

فتح البكري

بشرح صحيح البخاري

للحافظ أحمد بن حنبل بن حجر العسقلاني (٧٧٣ - ٨٥٢هـ)

وعلية تعليقات من رهنه

للعامة الشيخ

عبد الرحمن بن ناصر البراك

اعتنى به

أبو قتيبة نظر محمد الفاريازي

طبعة جديدة مصححة ومقابلة على طبعة بولاق الميرية وقد تضمنت لأول مرة:

- بيان إحالات ابن حجر في الكتاب (أكثر من ١٣٠٠٠ موضع).
- توثيق النصوص من أهم موارد ابن حجر (قراءة ٤٤ مرجعاً).
- ذكر أرقام أطراف كل حديث في السابق له واللاحق عليه.
- بيان مواضع تراجمات الحفاظ ابن حجر.
- الإشارة إلى مواضع معلقات البخاري في تغليق التعليق.

{ مع الاحتفاظ بترقيم محمد فؤاد عبد الباقي للكتب والأبواب والأحاديث
والإحالة بالهامش الجانبي إلى مواضع الكلام بالطبعة السلفية }

المجلد السابع عشر

الأحاديث: ٧١٨١ - ٧٥٦٣

الكتب: بقية كتاب الأحكام - التمني - أخبار الأحاد - الاعتصام بالكتاب والسنة - التوحيد

دار طيبة

فهرس أسماء كتب صحيح البخاري

على ترتيب حروف المعجم

الجزء والصفحة	الكتاب ورقمه	الجزء والصفحة	الكتاب ورقمه	الجزء والصفحة	الكتاب ورقمه
(٦١١/١)	٥- الفسل	(٣٨/٧)	٥٦- الجهاد والسير	(٢٥/٦)	٣٧- الإجارة
(٤٣٢/١٦)	٩٢- الفتن	(٣٨٣/٤)	٢٥- الحج	(٦٠٧/١٦)	٩٣- الأحكام
(٤١٨/١٥)	٨٥- الفرائض	(٥٠٨/١٥)	٨٦- الحدود	(٩٩/١٧)	٩٥- أخبار الأحاد
(٣٤٣/٧)	٥٧- فرض الخمس	(١١٠/٦)	٤١- الحرث والمزارعة	(٤٩١/١٣)	٧٨- الأدب
(٣١٢/٨)	٦٢- فضائل الصحابة	(٦٣/٦)	٣٨- الحوالة	(٣٩٢/٢)	١٠- الأذان
(١٥٣/١١)	٦٦- فضائل القرآن	(٦٧٧/١)	٦- الحيض	(١٣٣/١٦)	٨٨- استسابة المرتد
(١٧٥/٥)	٢٩- فضائل المدينة	(٢٣٧/١٦)	٩٠- الحيل	(٣٤٤/٣)	١٥- الاستسقاء
(٦٠٠/٣)	٢٠- فضل الصلاة	(٢١٩/٦)	٤٤- الخصومات	(١٩٢/٦)	٤٣- الاستقراض
(١٨٥/١٥)	٨٢- القدر	(٢٤١/٣)	١٢- الخوف	(١٢٨/١٤)	٧٩- الاستئذان
(٣٩٩/٣)	١٦- الكسوف	(٢٧٥/١٤)	٨٠- الدعوات	(٥٨٧/١٢)	٧٤- الأشربة
(٣٧٨/١٥)	٨٤- كنزات الأيمان	(٥/١٦)	٨٧- الديات	(٥٤١/١٢)	٧٣- الأضاحي
(٧١/٦)	٣٩- الكفالة	(٤١٧/١٢)	٧٢- الذبائح والصيد	(٢٨١/١٢)	٧٠- الأطعمة
(٢٤٩/١٣)	٧٧- اللباس	(٤٩٠/١٤)	٨١- الرقاق	(١٢٢/١٧)	٩٦- الاعتصام
(٢٣١/٦)	٤٥- اللقطة	(٣٢٥/٦)	٤٨- الرهن	(٤٧٥/٥)	٣٣- الاعتكاف
(٤٥١/٥)	٣٢- ليلة القدر	(٢٠١/٤)	٢٤- الزكاة	(٢١١/١٦)	٨٩- الإكراه
(٤٩/٥)	٢٧- المحصر	(٤٣٩/٣)	١٧- سجود القرآن	(٦٠٢/٧)	٦٠- الأنبياء
(٥/١٣)	٧٥- المرضى	(٥/٦)	٣٥- السلم	(٩٣/١)	٢- الإيمان
(١٥٣/٦)	٤٢- المساقاة	(٦٤٧/٣)	٢٢- السهر	(٢٤٩/١٥)	٨٣- الأيمان والندور
(٢٥٨/٦)	٤٦- المظالم	(٣٠٨/٦)	٤٧- الشركة	(٤٨٣/٧)	٥٩- بدء الخلق
(٥/٩)	٦٤- المغازي	(٥٩٤/٦)	٥٤- الشروط	(٢٧/١)	١- بدء الوحي
(٣٩٤/٦)	٥٠- المكاتب	(١٩/٦)	٣٦- الشفعة	(٤٩٩/٥)	٣٤- البيوع
(١٤١/٨)	٦١- المناقب	(٤٩٤/٦)	٥٢- الشهادات	(٤٤٣/٥)	٣١- التراويح
(٤٨٢/٨)	٦٣- مناقب الأنصار	(٤٩/٢)	٨- الصلاة	(٢٧٧/١٦)	٩١- التعير
(٢٧٣/٢)	٩- مواقيت الصلاة	(٥٧١/٦)	٥٣- الصلح	(٦٢٧/٩)	٦٥- تفسير القرآن
(٢٤٩/١٢)	٦٩- النفقات	(٢٠٩/٥)	٣٠- الصوم	(٤٥٥/٣)	١٨- تقصير الصلاة
(٣١٣/١١)	٦٧- النكاح	(٥٥/١٣)	٧٦- الطب	(٧٥/١٧)	٩٤- التمني
(٤١٥/٦)	٥١- الهبة	(٥/١٢)	٦٨- الطلاق	(٥٠٣/٣)	١٩- التهجّد
(٣٢٠/٣)	١٤- الوتر	(٣٣٥/٦)	٤٩- العتق	(٢٨٤/١٧)	٩٧- التوحيد
(٦٦٢/٦)	٥٥- الوصايا	(٣٩٨/١٢)	٧١- الحقيقة	(٥/٢)	٧- التيمم
(٤٠٣/١)	٤- الوضوء	(٢٥٢/١)	٣- العلم	(٧٧/٥)	٢٨- جزاء الصيد
(٨٦/٦)	٤٠- الوكالة	(٥/٥)	٢٦- العمرة	(٤٣٩/٧)	٥٨- الجزية والموادعة
		(٦١٤/٣)	٢١- العمل في الصلاة	(١١٩/٣)	١١- الجمعة
		(٢٥٧/٣)	١٣- العيدين	(٦٧٥/٣)	٢٣- الجنائز

فتوح البكري
بشرح صحيح البخاري

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م

 دار طيبة للنشر والتوزيع

الرياض - السعودي - ش. السعودي العام - غرب النفق
ص. ب ٧٦١٢ الرمز البريدي ١١٤٧٢ هاتف ٤٢٥٣٧٣ فاكس ٤٢٥٨٣٧

٢٩- باب مَنْ قُضِيَ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ فَلَا يَأْخُذُهُ

فَإِنَّ قَضَاءَ الْحَاكِمِ لَا يُحِلُّ حَرَامًا وَلَا يُحَرِّمُ حَلَالًا .

٧١٨١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ حُصُومَةَ بِنَاتِ حُجْرَةَ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الْخِصْمُ فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ فَأُخْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ فَأَقْضِي لَهُ بِذَلِكَ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ لِيَتْرُكْهَا» .

[تقدم في: ٢٤٥٨، الأطراف: ٧١٦٩، ٦٩٦٧، ٢٦٨٠، ٧١٨٥]

٧١٨٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ عْتَبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَهْدًا إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ ابْنَ وَليدَةَ زَمَعَةَ مَنِي فَاقْبِضُهُ إِلَيْكَ، فَلَمَّا كَانَ عَامَ الْفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدٌ فَقَالَ: ابْنُ أَخِي، قَدْ كَانَ عَهْدًا إِلَيَّ فِيهِ، فَقَامَ إِلَيْهِ عَبْدُ بْنُ زَمَعَةَ فَقَالَ: أَخِي وَابْنُ وَليدَةَ أَبِي وَليدَةَ عَلِيٍّ فِرَاشِهِ، فَتَسَاوَقَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْنُ أَخِي، كَانَ عَهْدًا إِلَيَّ فِيهِ، وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمَعَةَ: أَخِي وَابْنُ وَليدَةَ أَبِي وَليدَةَ عَلِيٍّ فِرَاشِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ ابْنِ زَمَعَةَ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَالِدُ لِلْفِرَاشِ، وَاللِّعَاطِرُ الْحَجَرُ». ثُمَّ قَالَ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمَعَةَ: «اِخْتَجِبِي مِنْهُ»، لَمَّا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بَعْتَبَةَ، فَمَا رَأَاهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ تَعَالَى .

[تقدم في: ٢٠٥٣، الأطراف: ٢٢١٨، ٢٤٢١، ٢٥٣٣، ٢٧٤٥، ٤٣٠٣، ٦٤٧٩، ٦٧٦٥، ٦٨١٧]

قوله: (باب) بالتنوين (من قضي له) بضم أوله (بحق أخيه) أي خصمه فهي أخوة بالمعنى الأعم وهو / الجنس؛ لأن المسلم والذمي والمعاهد والمرتد في هذا الحكم سواء، فهو مطرد في الأخ من النسب ومن الرضاع وفي الدين وغير ذلك، ويحتمل أن يكون تخصيص الأخوة بالذكر من باب التهييج، وإنما عبر بقوله بحق أخيه مراعاة للفظ الخبر ولذلك قال: «فلا يأخذه» لأنه بقية الخبر، وهذا اللفظ وقع في رواية هشام بن عروة عن أبيه، وقد تقدم في ترك الحيل^(١) من طريق الثوري عنه .

قوله: (فإن قضاء الحاكم لا يحل حرامًا ولا يحرم حلالًا) هذا الكلام أخذه من قول

(١) (١٦/٢٥٧)، كتاب الحيل، باب ١٠، ح ٦٩٦٧ .

الشافعي فإنه لما ذكر هذا الحديث قال: «فيه دلالة على أن الأمة، إنما كلفوا القضاء على الظاهر» وفيه «أن قضاء القاضي لا يحرم حلالاً ولا يحل حراماً».

قوله: (عن صالح) هو ابن كيسان وصرح به في رواية الإسماعيلي.

قوله: (سمع خصومة) في رواية شعيب عن الزهري^(١) «سمع جلبة خصام» والجلبة بفتح الجيم واللام: اختلاط الأصوات، ووقع في رواية يونس عند مسلم «جلبة خصم» بفتح الخاء وسكون الصاد، وهو اسم مصدر يستوي فيه الواحد والجمع والمثنى مذكراً ومؤنثاً ويجوز جمعه وتثنيته كما في رواية الباب «خصوم» وكما في قوله تعالى: ﴿ هَذَا نِ حَصَمَانِ ﴾ ولمسلم من طريق معمر عن هشام «لجبة» بتقديم اللام على الجيم، وهي لغة فيها، فأما الخصوم فلم أفق على تعيينهم ووقع التصريح بأنهما كانا اثنين في رواية عبد الله بن رافع عن أم سلمة عند أبي داود ولفظه «أتى رسول الله ﷺ رجلان يختصمان». وأما الخصومة فبيّن في رواية عبد الله بن رافع أنها كانت «في مواريث لهما» وفي لفظ عنده «في مواريث وأشياء قد درست».

قوله: (باب حجرته) في رواية شعيب ويونس عند مسلم «عند بابه» والحجرة المذكورة هي منزل أم سلمة ووقع عند مسلم في رواية معمر «باب أم سلمة».

قوله: (إنما أنا بشر) البشر الخلق يطلق على الجماعة والواحد، بمعنى أنه منهم والمراد أنه مشارك للبشر في أصل الخلقة، ولو زاد عليهم بالمزايا التي اختص بها في ذاته وصفاته، والحصر هنا مجازي؛ لأنه يختص بالعلم الباطن ويسمى «قصر قلب» لأن أتى به ردّاً على من زعم أن من كان رسولاً فإنه يعلم كل غيب حتى لا يخفى عليه المظلوم.

قوله: (وأنه يأتيني الخصم فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض) في رواية سفيان الثوري في ترك الحيل «وإنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض» ومثله لمسلم من طريق أبي معاوية وتقدم البحث في المراد بقوله: «ألحن» في ترك الحيل^(٢).

قوله: (فأحسب أنه صادق) هذا يؤذن أن في الكلام حذفاً تقديره «وهو في الباطن كاذب» وفي رواية معمر «فأظنه صادقاً».

قوله: (فأقضي له بذلك) في رواية أبي داود من طريق الثوري «فأقضي له عليه على نحو مما أسمع» ومثله في رواية أبي معاوية وفي رواية عبد الله بن رافع «إني إنما أقضي بينكم برأيي فيما لم ينزل علي فيه».

(١) (١٧/١٤)، كتاب الأحكام، باب ٣١، ح ٧١٨٥.

(٢) (١٦/٢٥٨)، كتاب الحيل، باب ١٠، ح ٦٩٦٧.

قوله: (فمن قضيت له بحق مسلم) في رواية مالك ومعمّر «فمن قضيت له بشيء من حق أخيه» وفي رواية الثوري «فمن قضيت له من أخيه شيئاً» وكأنه ضمن قضيت معنى «أعطيت» ووقع عند أبي داود عن محمد بن كثير شيخ البخاري فيه «فمن قضيت له من حق أخيه بشيء فلا يأخذه» وفي رواية عبد الله بن رافع عند الطحاوي والدارقطني «فمن قضيت له بقضية أراها يقطع بها قطعة ظلماً فإنما يقطع له بها قطعة من نار إسطاماً يأتي بها في عنقه يوم القيامة» والإسطام بكسر الهمزة وسكون المهملة والطاء المهملة «قطعة» فكأنها للتأكيد.

قوله: (فإنما هي) الضمير للحالة أو القصة.

قوله: (قطعة من النار) أي «الذي قضيت له به» بحسب الظاهر إذا كان في الباطن لا يستحقه فهو عليه حرام يثول به إلى النار، وقوله: قطعة من النار، تمثيل يفهم منه شدة التعذيب على من يتعاطاه فهو من مجاز التشبيه كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾.

قوله: (فيأخذها أو ليركها) في رواية يونس «فليحملها/ أو ليركها» وفي رواية مالك عن

١٣
١٧٤ هشام «فلا يأخذه» فإنما أقطع له «قطعة من النار» قال الدارقطني: هشام وإن كان ثقة لكن الزهري أحفظ منه، وحكاه الدارقطني عن شيخه أبي بكر النيسابوري، قلت: ورواية الزهري ترجع إلى رواية هشام فإن الأمر فيه للتهديد لا لحقيقة التخيير، بل هو كقوله: ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ﴾ قال ابن التين: هو خطاب للمقضي له، ومعناه: أنه أعلم من نفسه، هل هو محق أو مبطل؟ فإن كان محققاً فليأخذ، وإن كان مبطلاً فليترك، فإن الحكم لا ينقل الأصل عما كان عليه.

(تنبيه): زاد عبد الله بن رافع في آخر الحديث «فبكي الرجلان، وقال كل منهما حقي لك فقال لهما النبي ﷺ أما إذا فعلتما فاقتما وتوخيا الحق، ثم استهما، ثم تحاللا» وفي هذا الحديث من الفوائد إثم من باطل حتى استحق به في الظاهر شيئاً هو في الباطل حرام عليه وفيه «أن من ادعى مالاً ولم يكن له بينة، فحلف المدعى عليه وحكم الحاكم ببراءة الحالف، أنه لا يبرأ في الباطن، وأن المدعي لو أقام بينة بعد ذلك تنافي دعواه سمعت وبطل الحكم».

وفيه «أن من احتال لأمر باطل بوجه من وجوه الحيل حتى يصير حقاً في الظاهر ويحكم له به أنه لا يحل له تناوله في الباطن ولا يرتفع عنه الإثم بالحكم» وفيه «أن المجتهد قد يخطئ فيرد به على من زعم أن كل مجتهد مصيب» وفيه «أن المجتهد إذا أخطأ لا يلحقه إثم بل يؤجر»

كما سيأتي وفيه «أنه ﷺ كان يقضي بالاجتهاد فيما لم ينزل عليه فيه شيء وخالف في ذلك قوم» وهذا الحديث من أصرح ما يحتج به عليهم، وفيه «أنه ربما أداه اجتهاده إلى أمر فيحكم به ويكون في الباطن بخلاف ذلك لكن مثل ذلك لو وقع لم يقر عليه ﷺ لثبوت عصمته» واحتج من منع مطلقاً بأنه لو جاز وقوع الخطأ في حكمه للزم أمر المكلفين بالخطأ لثبوت الأمر باتباعه في جميع أحكامه، حتى قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ الآية. ويأن الإجماع معصوم من الخطأ، فالرسول أولى بذلك لعلو رتبته والجواب عن الأول: «أن الأمر إذا استلزم إيقاع الخطأ لا محذور فيه؛ لأنه موجود في حق المقلدين فإنهم مأمورون باتباع المفتي والحاكم ولو جاز عليه الخطأ» والجواب عن الثاني: «أن الملازمة مردودة فإن الإجماع إذا فرض وجوده دل على أن مستندهم ما جاء عن الرسول، فرجع الاتباع إلى الرسول لا إلى نفس الإجماع».

والحديث حجة لمن أثبت «أنه قد يحكم بالشيء في الظاهر، ويكون الأمر في الباطن بخلافه» ولا مانع من ذلك إذ لا يلزم منه محال عقلاً ولا نقلاً، وأجاب من منعه بأن الحديث يتعلق بالحكومات الواقعة في فصل الخصومات المبنية على الإقرار أو البيعة، ولا مانع من وقوع ذلك فيها، ومع ذلك فلا يقر على الخطأ، وإنما الممتنعة أن يقع فيه الخطأ «أن يخبر عن أمر بأن الحكم الشرعي فيه كذا ويكون ذلك ناشئاً عن اجتهاده» فإنه لا يكون إلا حقاً؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۗ﴾ الآية، وأجيب بأن ذلك يستلزم الحكم الشرعي فيعود الإشكال كما كان، ومن حجج من أجاز ذلك قوله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم» فيحكم بإسلام من تلفظ بالشهادتين - ولو كان في نفس الأمر يعتقد خلاف ذلك - والحكمة في ذلك مع أنه كان يمكن اطلاعه بالوحي على كل حكومة أنه لما كان مشرعاً، كان يحكم بما شرع للمكلفين ويعتمده الحكام بعده، ومن ثم قال: «إنما أنا بشر» أي «في الحكم بمثل ما كلفوا به» وإلى هذه النكتة أشار المصنف بإيراده حديث عائشة في قصة ابن وليدة زمعة حيث حكم ﷺ بالولد لعبد بن زمعة وألحقه بزمعة، ثم لما رأى شبهة بعثة أمر سودة أن / تحتجب منه احتياطاً.

ومثله قوله في قصة المتلاعنين لما وضعت التي لوعنت ولدًا يشبه الذي رميت به «لولا الإيمان لكان لي ولها شأن» فأشار البخاري إلى أنه ﷺ حكم في ابن وليدة زمعة بالظاهر، ولو كان في نفس الأمر ليس من زمعة ولا يسمى ذلك خطأ في الاجتهاد، ولا هو من موارد

الاختلاف في ذلك ، وسبقه إلى ذلك الشافعي فإنه لما تكلم على حديث الباب قال : « وفيه أن الحكم بين الناس يقع على ما يسمع من الخصمين بما لفظوا به وإن كان يمكن أن يكون في قلوبهم غير ذلك ، وأنه لا يقضي على أحد بغير ما لفظ به » فمن فعل ذلك فقد خالف كتاب الله وسنة نبيه قال : « ومثل هذا قضاؤه لعبد بن زمعة بابن الوليدة ، فلما رأى الشبه بينا بعتبة قال احتجبي منه يا سودة » انتهى .

ولعل السر في قوله : ﴿ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ ﴾ امثال قول الله تعالى : ﴿ قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ ﴾ أي في إجراء الأحكام على الظاهر الذي يستوي فيه جميع المكلفين ، فأمر أن يحكم بمثل ما أمروا أن يحكموا به ، لئتم الاقتداء به وتطيب نفوس العباد للانقياد إلى الأحكام الظاهرة من غير نظر إلى الباطن ، والحاصل أن هنا مقامين أحدهما « طريق الحكم » وهو الذي كلف المجتهد بالتبصر فيه ، وبه يتعلق الخطأ والصواب ، وفيه البحث ، والآخر « ما يبطنه الخصم ولا يطلع عليه إلا الله ومن شاء من رسله » فلم يقع التكليف به . قال الطحاوي : ذهب قوم إلى أن الحكم بتملك مال أو إزالة ملك أو إثبات نكاح أو فرقة أو نحو ذلك ، إن كان في الباطن كما هو في الظاهر نفذ على ما حكم به ، وإن كان في الباطن على خلاف ما استند إليه الحاكم من الشهادة أو غيرها لم يكن الحكم موجباً للتملك ولا الإزالة ولا النكاح ولا الطلاق ولا غيرها ، وهو قول الجمهور ، ومعهم أبو يوسف ، وذهب آخرون إلى أن الحكم إن كان في مال ، وكان الأمر في الباطن بخلاف ما استند إليه الحاكم من الظاهر ، لم يكن ذلك موجباً لحل للمحكوم له ، وإن كان في نكاح أو طلاق فإنه ينفذ باطنًا وظاهرًا .

وحملوا حديث الباب على ما ورد فيه وهو المال واحتجوا لما عدها بقصة المتلاعنين ، فإنه ﷺ فرق بين المتلاعنين مع احتمال أن يكون الرجل قد صدق فيما رماها به ، قال : فيؤخذ من هذا أن « كل قضاء ليس فيه تملك مال أنه على الظاهر ولو كان الباطن بخلافه » وأن حكم الحاكم يحدث في ذلك التحريم والتحليل بخلاف الأموال ، وتعقب بأن الفرقة في اللعان إنما وقعت عقوبة للعلم بأن أحدهما كاذب ، وهو أصل برأسه فلا يقاس عليه ، وأجاب غيره من الحنفية بأن ظاهر الحديث يدل على أن ذلك مخصوص بما يتعلق بسماع كلام الخصم حيث لا بيئة هناك ولا يمين ، وليس النزاع فيه وإنما النزاع في الحكم المرتب على الشهادة وبأن « من » في قوله : فمن قضيت له شرطية - وهي لا تستلزم الوقوع - فيكون من فرض ما لم يقع وهو جائز فيما تعلق به غرض وهو هنا محتمل ؛ لأن يكون للتهديد والزجر عن الإقدام على أخذ أموال الناس

باللسن والإبلاغ في الخصومة، وهو وإن جاز أن يستلزم عدم نفوذ الحكم باطنًا في العقود والفسوخ، لكنه لم يسق لذلك فلا يكون فيه حجة لمن منع، وبأن الاحتجاج به يستلزم أنه ﷺ يقر على الخطأ؛ لأنه لا يكون ما قضى به «قطعة من النار» إلا إذا استمر الخطأ، وإلا فمتى فرض أنه يطلع عليه فإنه يجب أن يبطل ذلك الحكم ويرد الحق لمستحقه.

وظاهر الحديث يخالف ذلك، فإما أن يسقط الاحتجاج به ويؤول على ما تقدم، وإما أن يستلزم استمرار التقرير على الخطأ وهو باطل، والجواب عن الأول: أنه خلاف الظاهر، وكذا الثاني، والجواب عن الثالث: أن الخطأ الذي لا يقر عليه هو الحكم الذي صدر عن اجتهاده فيما لم يوح إليه فيه، وليس النزاع فيه وإنما النزاع في الحكم الصادر منه بناء على شهادة زور أو يمين فاجرة فلا يسمى خطأ للاتفاق على وجوب العمل / بالشهادة وبالإيمان، وإلا لكان الكثير من الأحكام يسمى خطأ وليس كذلك، كما تقدمت الإشارة إليه في حديث «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله» وحديث «إني لم أمر بالتنقيب عن قلوب الناس» وعلى هذا فالحجة من الحديث ظاهرة في شمول الخبر: الأموال والعقود والفسوخ. والله أعلم.

١٣
١٧٦

ومن ثم قال الشافعي: «إنه لا فرق في دعوى حل الزوجة لمن أقام بتزويجها بشاهدي زور وهو يعلم بكذبهما، وبين من ادعى على حر أنه في ملكه» وأقام بذلك شاهدي زور، وهو يعلم حرية، فإذا حكم له الحاكم بأنه ملكه لم يحل له أن يسترقه بالإجماع قال النووي^(١): والقول بأن حكم الحاكم يحل ظاهرًا وباطنًا مخالف لهذا الحديث الصحيح، وللإجماع السابق على قائله ولقاعدة أجمع العلماء عليها ووافقهم القائل المذكور، وهو «أن الأبضاع أولى بالاحتياط من الأموال» وقال ابن العربي: إن كان حاكمًا نفذ على المحكوم له أو عليه «وإن كان مفتيًا لم يحل، فإن كان المفتي له مجتهدًا يرى بخلاف ما أفتاه به لم يجز، وإلا جاز» والله أعلم. قال: ويستفاد من قوله: «وتوخيًا الحق جواز الإبراء من المجهول؛ لأن التوخي لا يكون في المعلوم» وقال القرطبي^(٢): شنعوا على من قال ذلك قديمًا وحديثًا لمخالفة الحديث الصحيح «ولأن فيه صيانة المال وابتدال الفروج، وهي أحق أن يحتاط لها وتصان» واحتج بعض الحنفية بما جاء عن علي «أن رجلاً خطب امرأة فأبت فادعى أنه تزوجها وأقام شاهدين، فقالت المرأة أنهما شهدا بالزور، فزوجني أنت منه فقد رضيت، فقال: شاهداك زوجاك، وأمضى عليها

(١) المنهاج (١٢/٥).

(٢) المفهم (٥/١٥٨).

النكاح» وتعقب بأنه لم يثبت عن علي .

واحتج المذكور من حيث النظر بأن الحاكم قضى بحجة شرعية فيما له ولاية الإنشاء فيه فجعل الإنشاء تحرزاً عن الحرام . والحديث صريح في المال وليس النزاع فيه ، فإن القاضي لا يملك دفع مال زيد إلى عمرو ، ويملك إنشاء العقود والفسوخ ، فإنه يملك بيع أمة زيد مثلاً من عمرو حال خوف الهلاك للحفظ وحال الغيبة ، ويملك إنشاء النكاح على الصغيرة ، والفرقة على العينين ، فيجعل الحكم إنشاء احترازاً عن الحرام ، ولأنه لو لم ينفذ باطناً فلو حكم بالطلاق لبقيت حلالاً للزوج الأول باطناً وللثاني ظاهراً ، فلو ابتلي الثاني مثل ما ابتلي الأول حلت للثالث ، وهكذا فتحل لجمع متعدد في زمن واحد ، ولا يخفى فحشة بخلاف ما إذا قلنا بنفاذه باطناً فإنها لا تحل إلا لواحد . انتهى .

وتعقب بأن الجمهور إنما قالوا في هذا : تحرم على الثاني مثلاً إذا علم أن الحكم ترتب على شهادة الزور ، فإذا اعتمد الحكم وتعمد الدخول بها فقد ارتكب محرماً كما لو كان الحكم بالمال فأكله ، ولو ابتلي الثاني كان حكم الثالث كذلك والفحش إنما لزم من الإقدام على تعاطي المحرم ، فكان كما لو زنوا ظاهراً واحداً بعد واحد ، وقال ابن السمعاني : شرط صحة الحكم وجود الحجة وإصابة المحل ، وإذا كانت البينة في نفس الأمر شهود زور لم تحصل الحجة ؛ لأن حجة الحكم هي البينة العادلة فإن حقيقة الشهادة إظهار الحق ؛ وحقيقة الحكم إنفاذ ذلك ، وإن كان الشهود كذبة لم تكن شهادتهم حقاً ، قال : «فإن احتجوا بأن القاضي حكم بحجة شرعية أمر الله بها وهي البينة العادلة في علمه ولم يكلف بالإطلاع على صدقهم في باطن الأمر ، فإذا حكم بشهادتهم فقد امتثل ما أمر به فلو قلنا لا ينفذ في باطن الأمر للزم إبطال ما وجب بالشرع ؛ لأن صيانة الحكم عن الأبطال مطلوبة فهو بمنزلة القاضي في مسألة اجتهادية على مجتهد لا يعتقد ذلك فإنه يجب عليه قبول ذلك وإن كان لا يعتقد صيانة للحكم» وأجاب ابن السمعاني ، بأن هذه الحجة للنفوذ ولهذا لا يأثم القاضي وليس من ضرورة وجوب القضاء نفوذ القضاء حقيقة في باطن الأمر ، وإنما يجب صيانة القضاء عن الإبطال إذا / صادف حجة صحيحة . والله أعلم .

فرع : لو كان المحكوم له يعتقد خلاف ما حكم له به الحاكم ، هل يحل له أخذ ما حكم له به أو لا؟ كمن مات ابن ابنه وترك أختاً شقيقاً فرفعه لقاض يرى في الجد رأي أبي بكر الصديق ، فحكم له بجميع الإرث دون الشقيق ، وكان الجد المذكور يرى رأي الجمهور ، نقل ابن المنذر

عن الأكثر أنه «يجب على الجد أن يشارك الأخ الشقيق» عملاً بمعتقده والخلاف في المسألة مشهور، واستدل بالحديث لمن قال: «إن الحاكم لا يحكم بعلمه» بدليل الحصر في قوله: «إنما أقضي له بما أسمع» وقد تقدم البحث فيه قبل.

وفيه: إن التعمق في البلاغة بحيث يحصل اقتدار صاحبها على تزيين الباطل في صورة الحق وعكسه مذموم، فإن المراد بقوله: «أبلغ» أي أكثر بلاغة ولو كان ذلك في التوصل إلى الحق لم يذم، وإنما يذم من ذلك ما يتوصل به إلى الباطل في صورة الحق، فالبلاغة إذن لا تدم لذاتها وإنما تدم بحسب التعلق الذي يمدح بسببه وهي في حد ذاتها ممدوحة، وهذا كما يذم صاحبها إذا طرأ عليه بسببها الإعجاب، وتحقير غيره ممن لم يصل إلى درجته ولا سيما إن كان الغير من أهل الصلاح، فإن البلاغة إنما تدم من هذه الحثيثة بحسب ما ينشأ عنها من الأمور الخارجية عنها، ولا فرق في ذلك بين البلاغة وغيرها بل كل فتنة توصل إلى المطلوب محمودة في حد ذاتها وقد تدم أو تمدح بحسب متعلقها.

واختلف في تعريف البلاغة فقيل: أن يبلغ بعبارة لسانه كنه ما في قلبه، وقيل: إيصال المعنى إلى الغير بأحسن لفظ، وقيل: الإيجاز مع الإفهام والتصرف من غير إضمار، وقيل: قليل لا يبههم وكثير لا يسأم، وقيل: إجمال اللفظ واتساع المعنى، وقيل: تقليل اللفظ وتكثير المعنى، وقيل: حسن الإيجاز مع إصابة المعنى، وقيل: سهولة اللفظ مع البديهة، وقيل: لمحة دالة أو كلمة تكشف عن البغية، وقيل: الإيجاز من غير عجز والإطناب من غير خطأ، وقيل: النطق في موضعه والسكوت في موضعه، وقيل: معرفة الفصل والوصل، وقيل: الكلام الدال أوله على آخره وعكسه، وهذا كله عن المتقدمين.

وعرف أهل المعاني والبيان البلاغة: بأنها «مطابقة الكلام لمقتضى الحال والفصاحة» وهي خلوه عن التعقيد، وقالوا المراد بالمطابقة: ما يحتاج إليه المتكلم بحسب تفاوت المقامات، كالتأكيد وحذفه، والحذف وعدمه، أو الإيجاز والإسهاب ونحو ذلك. والله أعلم.

وفيه الرد على من حكم بما يقع في خاطره من غير استناد إلى أمر خارجي من بينة ونحوها، واحتج بأن الشاهد المتصل به أقوى من المنفصل عنه ووجه الرد عليه كونه ﷺ أعلى في ذلك من غيره مطلقاً، ومع ذلك فقد دل حديثه هذا على أنه إنما يحكم بالظاهر في الأمور العامة فلو كان المدعي صحيحاً لكان الرسول أحق بذلك، فإنه أعلم إنه تجري الأحكام على ظاهرها، ولو

كان يمكن أن الله يطلعه على غيب كل قضية، وسبب ذلك أن تشريع الأحكام واقع على يده فكأنه أراد تعليم غيره من الحكام أن يعتمدوا ذلك، نعم: لو شهدت البيعة مثلاً بخلاف ما يعلمه علماً حسياً بمشاهدة أو سماع، يقينياً أو ظنياً راجحاً لم يجز له أن يحكم بما قامت به البيعة. ونقل بعضهم الاتفاق وإن وقع الاختلاف في القضاء بالعلم، كما تقدم في «باب الشهادة»^(١) تكون عند الحاكم في ولايته القضاء. وفي الحديث أيضاً: موعظة الإمام الخصوم ليعتمدوا الحق والعمل بالنظر الراجح، وبناء الحكم عليه وهو أمر إجماعي للحاكم والمفتي. والله سبحانه وتعالى أعلم.

٣٠- باب الْحُكْمِ فِي الْبُئْرِ وَنَحْوِهَا

٧١٨٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي / وَائِلٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَخْلِفُ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ يَنْتَطِعُ مَالاً وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ إِلَّا لِقِيَّ اللَّهُ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ» فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ الْآيَةَ.

١٣

١٧٨

[تقدم في: ٢٣٥٦، الأطراف: ٢٤١٦، ٢٥٥٥، ٢٦٦٦، ٢٦٧٣، ٢٦٧٦، ٤٥٤٩، ٦٦٥٩، ٦٦٧٦،

[٧٤٤٥

٧١٨٤ - فَجَاءَ الْأَشْعَثُ وَعَبْدُ اللَّهِ يُحَدِّثُهُمْ فَقَالَ: فِيَّ نَزَلَتْ وَفِي رَجُلٍ خَاصَمْتُهُ فِي بُئْرٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَيْكَ بَيْتَةٌ» قُلْتُ: لَا. قَالَ: «فَلْيَخْلِفْ» قُلْتُ: إِذَا يَخْلِفُ. فَنَزَلَتْ ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ الْآيَةَ.

قوله: (باب الحكم في البئر ونحوها) ذكر فيه حديث عبد الله - وهو ابن مسعود - في نزول قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ وفيه قول الأشعث: «في نزلت، وفي رجل خاصمته في بئر»، وقد تقدم شرحه مستوفى في «كتاب الأيمان والندور»^(٢) قال ابن بطال^(٣): هذا الحديث حجة في أن حكم الحاكم في الظاهر لا يحل الحرام ولا يبيح المحظور؛ لأنه ﷺ حذر أمته عقوبة من اقتطع من حق أخيه شيئاً بيمين فاجرة، والآية المذكورة من أشد

(١) (١٦/٦٨٥)، كتاب الأحكام، باب ٢١.

(٢) (١٥/٣١٨)، كتاب الأيمان والندور، باب ١٧، ح ٦٦٧٧.

(٣) (٨/٢٥٦).

وعيد جاء في القرآن، فيؤخذ من ذلك أن من تحيل على أخيه وتوصل إلى شيء من حقه بالباطل، فإنه لا يحل له لشدة الإثم فيه .

قال ابن المنير: وجه دخول هذه الترجمة في القصة مع أنه لا فرق بين البئر والدار والعبد حتى ترجم على البئر وحدها، أنه أراد الرد على من زعم أن الماء لا يملك، فحقق بالترجمة أنه يملك لوقوع الحكم بين المتخاصمين فيها. انتهى. وفيه نظر من وجهين أحدهما: أنه لم يقتصر في الترجمة على البئر بل قال ونحوها، والثاني: لو اقتصر لم يكن فيه حجة على من منع بيع الماء؛ لأنه يجوز بيع البئر ولا يدخل الماء، وليس في الخبر تصريح بالماء فكيف يصح الرد.

٣١- باب. القضاة في كثير المال وقليله

وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ: الْقَضَاءُ فِي قَلِيلِ الْمَالِ وَكَثِيرِهِ سَوَاءٌ

٧١٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بِنْتُ الزُّبَيْرِ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ عَنْ أُمِّهَا أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ جَلَبَةً خِصَامٍ عِنْدَ بَابِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ لَهُمْ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الْخِصْمُ فَلَعَلَّ بَعْضًا أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ أَقْضِي لَهُ بِذَلِكَ وَأَحْسَبُ أَنَّهُ صَادِقٌ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ، فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ لِيَدَعْهَا» .

[تقدم في: ٢٤٥٨، الأَطْرَافِ: ٢٦٨٠، ٢٩٦٧، ٧١٦٩، ٧١٨١]

قوله: (باب) بالتنوين (القضاء في قليل المال وكثيره سواء) قال ابن المنير: كأنه خشي غائلة التخصيص في الترجمة التي قبل هذه «فترجم بأن القضاء عام في كل شيء»: قل أو جل ثم ذكر فيه حديث أم سلمة المذكور قبل باب^(١)، لقوله فيه: «فمن قضيت له بحق مسلم» وهو يتناول القليل والكثير، وكأنه أشار بهذه الترجمة إلى الرد على من قال: «إن للقاضي أن يستنيب بعض من يريد في بعض الأمور دون بعض، بحسب قوة معرفته ونفاذ كلمته في ذلك» وهو منقول عن بعض المالكية، أو على من قال: «لا يجب اليمين إلا في قدر معين من المال، ولا تجب في الشيء / التافه أو على من كان من القضاة لا يتعاطى الحكم في الشيء التافه، بل إذا رفع إليه رده إلى نائبه مثلاً» قاله ابن المنير، قال: وهو نوع من الكبر، والأول أليق بمراد البخاري.

قوله : (وقال ابن عيينة) هو سفيان الهلالي (عن ابن شبرمة) هو عبد الله الضبي (القضاء في قليل المال وكثيره سواء) ولم يقع لي هذا الأثر موصولاً^(١).

٣٢- باب بَيْعِ الإِمَامِ عَلَى النَّاسِ أَمْوَالَهُمْ وَضِيَاعَهُمْ

وَقَدْ بَاعَ النَّبِيُّ ﷺ مُدَبَّرًا مِنْ نَعِيمِ بْنِ النَّحَامِ

٧١٨٦- حَدَّثَنَا ابْنُ نُؤَيْمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ كَهَيْلٍ عَنْ عَطَاءٍ «عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : بَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبْرٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ ، فَبَاعَهُ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ ثُمَّ أَرْسَلَ بِثَمَنِهِ إِلَيْهِ .»

[تقدم في: ٢١٤١، الأطراف: ٢٢٣٠، ٢٣٢١، ٢٤٠٣، ٢٤١٥، ٢٥٣٤، ٦٧١٦، ٦٩٤٧]

قوله : (باب بيع الإمام على الناس أموالهم وضياعهم) قال ابن المنير : «أضاف البيع إلى الإمام ليشير إلى أن ذلك يقع في مال السفیه أو في وفاء دين الغائب أو من يمتنع أو غير ذلك» ليتحقق أن للإمام التصرف في عقود الأموال في الجملة .

قوله : (وقد باع النبي ﷺ مدبراً من نعيم بن النحام) قال ابن المنير : ذكر في الترجمة الضياع ولم يذكر إلا بيع العبد ، فكانه أشار إلى قياس العقار على الحيوان ثم أسند حديث جابر قال : «بلغ النبي ﷺ أن رجلاً من أصحابه أعتق غلاماً له عن دبر لم يكن له مال غيره ، فباعه بثمانمائة درهم ثم أرسل بثمنه إليه» وقد مضى شرحه في «كتاب العتق»^(٢) ووقع هنا للكشميهني «عن دين» بفتح الدال وسكون التحتانية بعدها نون ، بدل قوله : «عن دبر» بضم الدال والموحدة بعدها راء ، والثاني هو المعروف والمشهور في الروايات كلها والأول تصحيف .

قال المهلب^(٣) : إنما يبيع الإمام على الناس أموالهم إذا رأى منهم سفهاً في أموالهم ، وأما من ليس بسفيه فلا يباع عليه شيء من ماله إلا في حق يكون عليه ، يعني إذا امتنع من أداء الحق وهو كما قال : لكن قصة بيع المدبر ترد على هذا الحصر وقد أجاب عنها «بأن صاحب المدبر لم يكن له مال غيره ، فلما رآه أنفق جميع ماله ، وأنه تعرض بذلك للتهلكة نقض عليه فعله ولو كان

(١) قال في التعلیق (٥/٣٠٥) : وهكذا رويناه في جامع سفيان بن عيينة ، رواية سعيد بن عبد الرحمن

المخزومي عنه .

(٢) (٦/٣٦٥) ، كتاب العتق ، باب ٩ ، ح ٢٥٣٤ .

(٣) نقله ابن حجر عن شرح ابن بطلال (٨/٢٥٧) .

لم ينفق جميع ماله لم ينقض فعله» كما قال للذي كان يخدع في البيوع «قل لا خلافة» لأنه لم يفوت على نفسه جميع ماله . انتهى . فكأنه كان في حكم السفهيه «فلذلك باع عليه ماله» والله أعلم .

٣٣- باب مَنْ لَمْ يَكْتَرِثْ بَطْعَنَ مَنْ لَا يَعْلَمُ فِي الْأُمْرَاءِ حَدِيثًا

٧١٨٧- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْنَا وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فَطَعَنَ فِي إِمَارَتِهِ فَقَالَ: «إِنْ تَطَعَنُوا فِي إِمَارَتِهِ فَقَدْ كُنْتُمْ تَطَعَنُونَ فِي إِمَارَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلِهِ وَأَيْمُ اللَّهِ إِنْ كَانَ لَخَلِيقًا لِلْإِمْرَةِ وَإِنْ كَانَ لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَإِنَّ هَذَا لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ بَعْدَهُ» .

[تقدم في: ٣٧٣٠، الأطراف: ٤٢٥٠، ٤٤٦٨، ٤٤٦٩، ٦٦٢٧]

قوله: (باب من لم يكثرث بطعن من لا يعلم في الأمراء حديثاً) أي «لم يلتفت» وزنه ومعناه وهو افتعال من / «الكرث» بفتح أوله وسكون ثانيه وآخره مثلثة، وهو «المشقة» ويستعمل نفيه في موضع عدم المبالاة. قال المهلب^(١): معنى هذه الترجمة، أن الطاعن إذا لم يعلم حال المطعون عليه فرماه بما ليس فيه «لا يعبأ بذلك الطعن ولا يعمل به» وقيدته في الترجمة «بمن لا يعلم» إشارة إلى أن «من طعن بعلم أنه يعمل به فلو طعن بأمر محتمل كان كذلك راجعاً إلى رأي الإمام» وعلى هذا يتنزل فعل عمر مع سعد حتى عزله مع براءته ممارمها به أهل الكوفة، وأجاب المهلب «بأن عمر لم يعلم من مغيب سعد ما علمه النبي ﷺ من زيد وأسامه» يعني فكان سبب عزله قيام الاحتمال، وقال غيره: «كان رأي عمر احتمال أخف المفسدتين» فرأى أن عزل سعد أسهل من فتنة يثيرها من قام عليه من أهل تلك البلد، وقد قال عمر في وصيته: «لم أعزله لضعف ولا خيانة» .

وقال ابن المنير^(٢) «قطع النبي ﷺ بسلامة العاقبة في إمرة أسامة، فلم يلتفت لطعن من طعن» وأما عمر فسلك سبيل الاحتياط لعدم قطعه بمثل ذلك، وذكر حديث ابن عمر «في بعث أسامة» وقد تقدم شرحه مستوفى في أواخر الوفاة النبوية من «كتاب المغازي»^(٣) .

قوله: (فطعن في إمارته) بضم الطاء على البناء للمجهول، وقوله: «إن تطعنوا في إمارته

(١) نقله ابن حجر عن شرح ابن بطال (٨/ ٢٥٨) .

(٢) المتواري (ص: ٣٣٣) .

(٣) (٩/ ٦٢١)، كتاب المغازي، باب ٨٧، ح ٤٤٦٨ .

فقد كنتم تطعنون في إمارة أبيه» أي إن طعنتم فيه فأخبركم بأنكم طعنتم من قبل في أبيه، والتقدير «إن تطعنوا في إمارته فقد أئتمتم بذلك» لأن طعنكم بذلك ليس حقًا كما كنتم تطعنون في إمارة أبيه وظهرت كفايته وصلاحيته للإمارة، وأنه كان مستحقًا لها فلم يكن لطنعنكم مستند، فلذلك لا اعتبار بطعنكم في إمارة ولده، ولا التفات إليه وقد قيل: «إنما طعنوا فيه لكونه مولى» وقيل: «إنما كان الطاعن فيه من ينسب إلى النفاق» وفيه نظر؛ لأن من جملة من سمي ممن طعن فيه عياش بتحتانية وشين معجمة ابن أبي ربيعة المخزومي، وكان من مسلمة الفتح لكنه كان من فضلاء الصحابة، فعلى هذا فالخطاب بقوله: «إن تطعنوا العموم الطاعنين» سواء اتحد الطاعن فيهما أم اختلف، وقوله: «إن كان لخليقًا» أي مستحقًا.

وقوله: (للإمرة) بكسر الهمزة، وفي رواية الكشميهني «للإمارة» وهما بمعنى.

٣٤- باب الألدِّ الخصمِ وهو الدائمُ في الخصومةِ لُدًّا: عُوَجًّا. أَلْدُّ: أَعُوَجُّ

٧١٨٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْغَضُ الرَّجَالِ إِلَى اللَّهِ الْأَلْدَّ الْخَصِمَ».

[تقدم في: ٢٤٥٧، طرفه في: ٤٥٢٣]

قوله: (باب الألدِّ الخصمِ) بفتح المعجمة وكسر الصاد المهملة، وقد تقدم بيان المراد به في «كتاب المظالم»^(١) وفي تفسير سورة البقرة^(٢)، وقوله: «وهو الدائم في الخصومة» من تفسير المصنف، ويحتمل أن يكون المراد «الشديد الخصومة» فإن الخصم من صيغ المبالغة فيحتمل الشدة ويحتمل الكثرة، وقوله: «لُدًّا» عُوَجًّا، وقع في رواية الكشميهني «ألد» أعوج وهو يرد على ابن المنير حيث صحف هذه اللفظة فقال: قوله: «إدًا» عُوَجًّا، لا أعلم لهذا في هذه الترجمة وجهًا إلا إن كان أراد أن «الألد» مشتق من اللدد، وهو الاعوجاج والانحراف عن الحق، وأصله من «اللديد» وهو جانب الوادي ويطلق على جانب الفم، ومنه «اللدود» وهو صب الدواء منحرفًا عن وسط الفم إلى جانبه، فأراد أن يبين أن العوج يستعمل في المعاني كما يستعمل في الأعيان فمن استعماله في المعاني «اللدود والإد» وهو قوله تعالى: ﴿لَقَدْ جِئْتُمْ شَيْئًا﴾

(١) (٦/٢٧٦)، كتاب المظالم، باب ١٥، ح ٢٤٥٧.

(٢) (٩/٦٧٩)، كتاب التفسير، باب ٣٧.

إِذَا﴾ أي شيئاً منحرفاً عن الصواب ومعوجاً عن سمة الاعتدال .

قلت : ولم أرها في شيء من نسخ البخاري هنا إلا باللام ، وقد تقدم في تفسير سورة مريم^(١) نقله عن ابن عباس أنه قال : «إِذَا / عَظِيمًا» وعن مجاهد أنه قال : «لَدَا عَوْجًا» وذكرت هناك من وصلهما ، ووجدت في تفسير عبد بن حميد من طريق معمر عن قتادة في قوله تعالى : ﴿فَوَمَّا لَدَّا﴾ قال جدلاً بالباطل ، ومن طريق سليمان التيمي عن قتادة قال : «الجدل : الخصم» ومن طريق مجاهد قال : «لا يستقيمون» وهذا نحو قوله : «عَوْجًا» وأسند ابن أبي حاتم من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن أبي صالح في قوله : «وتنذر به قومًا لَدَا» قال : «عَوْجًا عن الحق» وهو بضم العين وسكون الواو وفيه تقوية لما وقع في نسخ الصحيح «واللد» بضم اللام وتشديد الدال ، جمع ألد وقد أسند ابن أبي حاتم عن الحسن أنه قال : «اللد : الخصم» وكأنه تفسير باللازم ؛ لأن من اعوج عن الحق كان كأنه لم يسمع .

١٣
١٨١

وعن محمد بن كعب قال : «الألد : الكذاب» وكأنه أراد أن من يكثر المخاصمة يقع في الكذب كثيرًا ، وتفسير «الألد بالأعوج» على ما وقع عند الكشيمهني يحمل على انحرافه عن الحق وتفسير «الألد بالشديد الخصومة» لأنه كلما أخذ عليه جانب من الحجّة أخذ في آخر أو لأعماله ليديه ، وهما جانباً فمه في المخاصمة ، وقال أبو عبيدة في «كتاب المجاز»^(٢) في قوله : ﴿فَوَمَّا لَدَّا﴾ واحدهم ألد «وهو الذي يدعي الباطل ولا يقبل الحق» وذكر حديث عائشة في «الألد» وقد سبق شرحه وقوله : «أبغض الرجال إلخ . قال الكرمانى^(٣) : «الأبغض هو الكافر» فمعنى الحديث «أبغض الرجال الكفار» الكافر : المعاند أو بعض الرجال المخاصمين .

قلت : والثاني هو المعتمد وهو أعم من أن يكون كافرًا أو مسلمًا ، فإن كان كافرًا فأفعل التفضيل في حقه على حقيقتها في العموم ، وإن كان مسلمًا فسبب البغض أن كثرة المخاصمة تفضي غالبًا إلى ما يذم صاحبه أو يخص في حق المسلمين بمن خصم في باطل ويشهد للأول حديث «كفى بك إثماً أن لا تزال مخاصمًا» أخرجه الطبراني عن أبي أمامة بسند ضعيف وورد الترغيب في ترك المخاصمة ، فعند أبي داود من طريق سليمان بن حبيب عن أبي أمامة رفعه «أنا زعيم بيت في ربض الجنة لمن ترك المراء وإن كان محققًا» وله شاهد عند الطبراني من حديث

(١) (١٠ / ٣٤٤) ، كتاب التفسير «كهيعص» .

(٢) مجاز القرآن (١٣ / ٢) .

(٣) (٢٤ / ٢٢٦ ، ٢٢٧) .

معاذ بن جبل «والربض» بفتح البراء والموحدة بعدها ضاد معجمة «الأسفل» .

٣٥- باب إِذَا قَضَى الْحَاكِمُ بِجَوْرٍ أَوْ خِلَافِ أَهْلِ الْعِلْمِ فَهُوَ رَدٌّ

٧١٨٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنِ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَالِدًا ح. وَحَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ نُعَيْمُ بْنُ حَمَادٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنِ سَالِمٍ عَنِ أَبِيهِ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى بَنِي جَدِيمَةَ فَلَمْ يُحْسِنُوا أَنْ يَقُولُوا: أَسْلَمْنَا، فَقَالُوا: صَبَأْنَا صَبَأْنَا فَجَعَلَ خَالِدٌ يَقْتُلُ وَيَأْسِرُ، وَدَفَعَ إِلَى كُلِّ رَجُلٍ مِّنَّا أُسِيرَةً، فَأَمَرَ كُلَّ رَجُلٍ مِّنَّا أَنْ يَقْتُلَ أُسِيرَهُ فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أَقْتُلُ أُسِيرِي وَلَا يَقْتُلُ رَجُلٌ مِّنْ أَصْحَابِي أُسِيرَهُ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ» مَرَّتَيْنِ.

[تقدم في: ٤٣٣٩]

قوله: (باب إذا قضى الحاكم بجور أو خلاف أهل العلم فهو رد) أي مردود.

قوله: (حدثنا محمود) هو ابن غيلان، وقوله: «وحدثني أبو عبد الله نعيم بن حماد» كذا لأبي ذر عن ابن عمر، ولغيره قال أبو عبد الله وهو المصنف: «حدثني نعيم» وساق غير أبي ذر أيضاً السند إلى قوله عن ابن عمر بعث النبي ﷺ خالداً ووقع في رواية / عبد الرزاق بسنده إلى سالم - وهو ابن عبد الله بن عمر - عن أبيه، وقد تقدم شرح هذا الحديث في المغازي في «باب بعث خالد إلى بني جديمة»^(١) والغرض منه قوله ﷺ: «اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد» يعني من قتله الذين قالوا: صباءنا قبل أن يستفسرهم عن مرادهم بذلك القول، فإن فيه إشارة إلى تصويب فعل ابن عمر ومن تبعه في تركهم متابعة خالد على قتل من أمرهم بقتلهم من المذكورين به.

وقال الخطابي^(٢): الحكمة في تبرئه ﷺ من فعل خالد مع كونه لم يعاقبه على ذلك لكونه مجتهداً أن يعرف أنه لم يأذن له في ذلك خشية أن يعتقد أحد أنه كان بإذنه، ولينزجر غير خالد بعد ذلك عن مثل فعله. انتهى ملخصاً. وقال ابن بطلال^(٣): الإثم وإن كان ساقطاً عن المجتهد في الحكم إذا تبين أنه بخلاف جماعة أهل العلم، لكن الضمان لازم للمخطئ عند الأكثر مع

(١) (٤٧٠/٩)، كتاب المغازي، باب ٥٨، ح ٤٣٣٩.

(٢) الأعلام (٣/١٧٦٥).

(٣) (٢٦٠/٨).

الاختلاف، هل يلزم ذلك عاقلة الحاكم أو بيت المال، وقد تقدمت الإشارة إلى شيء من ذلك في «كتاب الديات»^(١). والذي يظهر: أن التبرأ من الفعل لا يستلزم إثم فاعله ولا إلزامه الغرامة، فإن إثم المخطئ مرفوع وإن كان فعله ليس بمحمود.

٣٦- باب الإمام يأتي قومًا فيصلح بينهم

٧١٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ الْمَدَنِيُّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ قَالَ: كَانَ قِتَالٌ بَيْنَ بَنِي عَمْرٍو، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ أَنَاهُمْ يُصْلِحُ بَيْنَهُمْ، فَلَمَّا حَضَرَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَأَذَّنَ بِلَالٌ وَأَقَامَ وَأَمَرَ أَبَا بَكْرٍ فَتَقَدَّمَ وَجَاءَ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ فِي الصَّلَاةِ، فَشَقَّ النَّاسَ حَتَّى قَامَ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ فَتَقَدَّمَ فِي الصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ قَالَ: وَصَفَّ الْقَوْمَ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ لَمْ يَلْتَفِتْ حَتَّى يَفْرُغَ؛ فَلَمَّا رَأَى التَّصْفِيحَ لَا يُمَسِّكُ عَلَيْهِ الْتَفَتَ فَرَأَى النَّبِيَّ ﷺ خَلْفَهُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ أَنْ امْضُ وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ هَكَذَا وَلَيْتَ أَبُو بَكْرٍ هُنَيْئَةً فِحَمَدَ اللَّهَ عَلَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ مَشَى الْفَهْقَرَى، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ ذَلِكَ تَقَدَّمَ فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِالنَّاسِ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ إِذْ أَوْمَأْتُ إِلَيْكَ أَنْ لَا تَكُونَ مَضِيئًا» قَالَ: لَمْ يَكُنْ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُؤَمَّ النَّبِيُّ ﷺ. وَقَالَ لِلْقَوْمِ: «إِذَا نَابَكُمْ أَمْرٌ فَلْيُسَبِّحِ الرَّجَالَ وَلْيُصَفِّحِ النِّسَاءَ».

[تقدم في: ٦٨٤، الأطراف: ١٢٠١، ١٢٠٤، ١٢١٨، ١٢٣٤، ٢٦٩٠، ٢٦٩٣]

قوله: (باب الإمام يأتي قومًا فيصلح بينهم) في رواية الكشمهيني «ليصلح» باللام بدل الفاء.
قوله: (كان قتال بين بني عمرو) في رواية مالك عن أبي حازم الماضية في أبواب الإمامة^(٢)
«أن النبي ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم» وقد تقدم شرحه مستوفى هناك وذكره هناك بلفظ «فليصفق والتصفيق» ووقع هنا بلفظ «فليصفح والتصفيح» وهما بمعنى وقوله في هذه الطريق: «فلما حضرت صلاة العصر فأذن وأقام» قال الكرمانى^(٣): جواب الفاء في قوله: «فلما» محذوف سواء كانت لما شرطية أو ظرفية والتقدير «جاء المؤذن» قلت: إنما اختصره البخاري وقد أخرجه أبو داود عن عمرو بن عوف عن حماد فقال فيه بعد قوله: «ثم أتاهم

(١) (٢٠/١٦)، كتاب الديات، باب ٢، ح ٦٨٧٢.

(٢) (٥٤٠/٢)، كتاب الأذان، باب ٤٨، ح ٦٨٤.

(٣) (٢٢٨/٢٤).

ليصلح بينهم فقال لبلال : إن حضرت صلاة العصر ولم آتكم فمر أبا بكر فليصل بالناس ، فلما حضرت العصر أذن بلال ثم أقام» فذكره .

وقوله : « أن أمضه » فعل أمر بالمضي والهاء للسكت ، وقوله : « هكذا » أي أشار إليه بالمكث في مكانه ، / وقوله : « يحمد الله » في رواية الكشميهني « فحمد الله » بالفاء بدل التحتانية وفي قوله : « لم يكن لابن أبي قحافة » هضم لنفسه وتواضع حيث لم يقل لي ولا لأبي بكر وعادة العرب إذا عظمت الرجل ذكرته باسمه وكنيته أو لقبه ، وفي غير ذلك تنسبه إلى أبيه ولا تسميه . قال ابن المنير : فقه الترجمة التنبيه على جواز مباشرة الحاكم الصلح بين الخصوم ولا يعد ذلك تصحيفاً في الحكم ، وعلى جواز ذهاب الحاكم إلى موضع الخصوم للفصل بينهم إما عند عظم الخطب وإما ليكشف ما لا يحاط به إلا بالمعاينة ، ولا يعد ذلك تخصيصاً ولا تمييزاً ولا وهناً .
(تنبيه) : وقع في نسخة الصغاني في آخر هذا الحديث قال أبو عبد الله : لم يقل هذا الحرف «يا بلال فمر أبا بكر» غير حماد .

٣٧- باب يُسْتَحَبُّ لِلْكَاتِبِ أَنْ يَكُونَ أَمِينًا عَاقِلًا

٧١٩١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ اللَّهُ أَبُو ثَابِتٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ : بَعَثَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ لِمَقْتَلِ أَهْلِ الْيَمَامَةِ وَعِنْدَهُ عُمَرُ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : إِنَّ عُمَرَ أَتَانِي فَقَالَ : إِنَّ الْقَتْلَ قَدْ اسْتَحَرَّ يَوْمَ الْيَمَامَةِ بِقِرَاءِ الْقُرْآنِ وَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَسْتَحِرَّ الْقَتْلَ بِقِرَاءِ الْقُرْآنِ فِي الْمَوَاطِنِ كُلِّهَا فَيَذْهَبَ قُرْآنٌ كَثِيرٌ ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَأْمُرَ بِجَمْعِ الْقُرْآنِ . قُلْتُ : كَيْفَ أَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَ عُمَرُ : هُوَ وَاللَّهِ خَيْرٌ . فَلَمْ يَزَلْ عُمَرُ يُرَاجِعُنِي فِي ذَلِكَ حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ لَهُ صَدْرَ عُمَرَ وَرَأَيْتُ فِي ذَلِكَ الَّذِي رَأَى عُمَرُ .

قال زيد : قال أبو بكر : وإِنَّكَ رَجُلٌ شَابٌ عَاقِلٌ لَا نَتَهْمُكَ ، فَذُكُنتَ تَكْتُبُ الْوَحْيَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَتَسْبَعُ الْقُرْآنَ فَاجْمَعُهُ ، قَالَ زَيْدٌ : فَوَاللَّهِ لَوْ كَلَّفَنِي نَقْلَ جَبَلٍ مِنَ الْجِبَالِ مَا كَانَ بِأَثْقَلِ عَلَيَّ مِمَّا كَلَّفَنِي مِنْ جَمْعِ الْقُرْآنِ . قُلْتُ : كَيْفَ تَفْعَلَانِ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : هُوَ وَاللَّهِ خَيْرٌ . فَلَمْ يَزَلْ يَحْتُمِرُ جَعْنِي حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ اللَّهُ لَهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَرَأَيْتُ فِي ذَلِكَ الَّذِي رَأَيْتُ ، فَتَسْبَعْتُ الْقُرْآنَ أَجْمَعُهُ مِنَ الْعُسْبِ وَالرَّقَاعِ وَاللِّخَافِ وَصُدُورِ الرِّجَالِ فَوَجَدْتُ آخِرَ سُورَةِ التَّوْبَةِ ﴿ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ ﴾ إِلَى آخِرِهَا مَعَ خُرَيْمَةَ أَوْ أَبِي خُرَيْمَةَ فَأَلْحَقْتُهَا فِي سُورَتِهَا وَكَانَتْ الصُّحُفُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ حَيَاتِهِ حَتَّى

تَوَفَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ عِنْدَ عُمَرَ حَيَاتُهُ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ عِنْدَ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ: اللَّخَافُ يُعْنِي الْخَزَفَ.

[تقدم في: ٢٨٠٧، الأطراف: ٤٦٧٩، ٤٧٨٤، ٤٩٨٦، ٤٩٨٨، ٤٩٨٩، ٧٤٢٥]

قوله: (باب يستحب للكاتب أن يكون أميناً عاقلاً) أي كاتب الحكم وغيره، ذكر فيه حديث زيد بن ثابت في قصته مع أبي بكر وعمر في جمع القرآن، وقد تقدم شرحه مستوفى في فضائل القرآن^(١). والغرض منه قول أبي بكر لزيد: «إنك رجل شاب عاقل لا نتهمك» وقوله في آخره قال: «محمد بن عبيد الله» بالتصغير وهو شيخ البخاري الذي روى عنه هذا الحديث فسر «اللخاف» التي ذكرت في هذا الحديث، وهي بكسر اللام وتخفيف الخاء المعجمة بالخزف، وهي بفتح الخاء المعجمة والزاي بعدها فاء، وقد تقدم بيان الاختلاف في تفسيرها هناك. وحكى ابن بطلال^(٢) عن المهلب في هذا الحديث «أن العقل أصل الخلال المحمودة»؛ لأنه لم يصف زيداً بأكثر من العقل وجعله سبباً لا تمانه ورفع التهمة عنه. قلت: وليس كما قال فإن أبا بكر ذكر عقب الوصف المذكور «وقد كنت تكتب الوحي / لرسول الله ﷺ» فمن ثم اكتفى بوصفه «بالعقل» لأنه لو لم تثبت أمانته وكفايته وعقله لما استكتبه النبي ﷺ الوحي وإنما وصفه «بالعقل وعدم الاتهام» دون ما عداهما إشارة إلى استمرار ذلك له، وإلا فمجرد قوله: «لا نتهمك» مع قوله: «عاقل»، لا يكفي في ثبوت الكفاية والأمانة فكم من بارع في العقل والمعرفة وجدت منه الخيانة قال وفيه: «اتخاذ الكاتب للسلطان والقاضي» وأن من سبق له علم بأمر يكون أولى به من غيره إذا وقع، وعند البيهقي بسند حسن عن عبد الله بن الزبير «أن النبي ﷺ استكتب عبد الله بن الأرقم، فكان يكتب له إلى الملوك فبلغ من أمانته عنده أنه كان يأمره أن يكتب ويختم ولا يقرؤه، ثم استكتب زيد بن ثابت فكان يكتب الوحي ويكتب إلى الملوك، وكان إذا غابا كتب جعفر بن أبي طالب، وكتب له أيضاً أحياناً جماعة من الصحابة» ومن طريق عياض الأشعري عن أبي موسى «أنه استكتب نصرانياً فانتهره عمر» وقرأ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَرَةَ أَوْلِيَاءَ﴾ الآية، فقال أبو موسى: «والله ما توليته وإنما كان يكتب» فقال: «أما وجدت في أهل الإسلام من يكتب، لا تدنهم إذ أقصاهم الله، ولا تأتمنهم إذ خونهم الله، ولا تعزهم بعد أن ذلهم الله».

(١) (١١/١٦٥)، كتاب فضائل القرآن، باب ٣، ح ٤٩٨٦.

(٢) (٨/٢٦٤).

٣٨- باب كتاب الحاكم إلى عماله والقاضي إلى أمثائه

٧١٩٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي لَيْلَى ح . وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي لَيْلَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ هُوَ وَرِجَالٌ مِنْ كِبَرَاءِ قَوْمِهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جَهْدِ أَصَابِهِمْ فَأُخْبِرَ مُحَيِّصَةُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ قُتِلَ وَطُرِحَ فِي فِقِيرٍ أَوْ عَيْنٍ فَأَتَى يَهُودَ فَقَالَ : أَنْتُمْ وَاللَّهِ قَتَلْتُمُوهُ . قَالُوا : مَا قَتَلْنَاهُ وَاللَّهِ ، ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ فَذَكَرَ لَهُمْ فَأَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيْصَةُ - وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ - وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ فَذَهَبَ لِيَتَكَلَّمَ وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِخَيْبَرَ .

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِمُحَيِّصَةَ : « كَبُرَ كَبْرٌ » يُرِيدُ السَّنَّ فَتَكَلَّمَ حُوَيْصَةُ ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِمَّا أَنْ يَذُوبَا صَاحِبِكُمْ ، وَإِمَّا أَنْ يُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ » فَكَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ بِهِ فَكَتَبَ : مَا قَتَلْنَاهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحُوَيْصَةَ وَمُحَيِّصَةَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ : « أَنْتَخِلْفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ » قَالُوا : لَا . قَالَ : « أَفْتَخِلْفُ لَكُمْ يَهُودٌ » قَالُوا : لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ ، فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ مِائَةَ نَاقَةٍ حَتَّى أُدْخِلَتِ الدَّارَ قَالَ سَهْلٌ : فَكَرَضْتَنِي مِنْهَا نَاقَةً .

[تقدم في: ٢٧٠٢، الأطراف: ٣١٧٣، ٦١٤٣، ٦٨٩٨]

قوله: (باب كتاب الحاكم إلى عماله) بضم العين وتشديد الميم جمع عامل، وهو الوالي على بلد مثلاً لجمع خراجها أو زكواتها أو الصلاة بأهلها أو التأخير على جهاد عدوها .

قوله: (والقاضي إلى أمثائه) أي الذين يقيمهم في ضبط أمور الناس ذكر فيه حديث سهل ابن أبي حثمة في قصة عبد الله بن سهل وقتله بخيبر وقيام حويصة ومن معه في ذلك .

والغرض منه قوله فيه: «فكتب رسول الله ﷺ إليهم- أي إلى أهل خيبر- به» أي بالخبر الذي نقل إليه، وقد تقدم بيانه مع شرح الحديث في «باب القسامة»^(١) وقوله هنا: «فكتب» ما قتلناه، في / رواية الكشميهني «فكتبوا» بصيغة الجمع وهو أولى ووجه الكرمانى^(٢) الأول بأن المراد به «الحي المسمى باليهود» قال وفيه تكلف .

قلت: وأقرب منه أن يراد «الكاتب عنهم» لأن الذي يباشر الكتابة إنما هو واحد فالتقدير «فكتب كاتبهم» قال ابن المنير: ليس في الحديث أنه ﷺ كتب إلى نائبه ولا إلى أمينه وإنما كتب

(١) (٧٧/١٦)، وما بعدها، كتاب الديات، باب ٢٢، ح ٦٨٩٨ .

(٢) (٢٣٢/٢٤) .

إلى الخصوم أنفسهم لكن يؤخذ من مشروعية مكاتبة الخصوم والبناء على ذلك جواز مكاتبة النواب والكتاب في حق غيرهم بطريق الأولى .

٣٩- باب هل يجوز للحاكم أن يبعث رجلاً وحده للنظر في الأمور

٧١٩٣، ٧١٩٤- حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ حَدَّثَنَا الرَّهْرِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ قَالَا: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَامَ حَصْمُهُ فَقَالَ: صَدَقَ فَأَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ. فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا فَرَزَنِي بِأَمْرَاتِهِ، فَقَالُوا لِي: عَلَى ابْنِكَ الرَّجْمُ، فَقَدَيْتُ ابْنِي مِنْهُ بِمِائَةِ مِنَ الْغَنَمِ وَوَلِيدَةً. ثُمَّ سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَقَالُوا: إِتْمَا عَلَى ابْنِكَ جَلْدٌ مِائَةٍ وَتَغْرِيبٌ عَامٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، أَمَّا الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ فَرُدُّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدٌ مِائَةٍ وَتَغْرِيبٌ عَامٍ. وَأَمَّا أَنْتَ يَا أُنَيْسُ - لِرَجُلٍ - فَأَعْذُ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا فَارْجُمَهَا» فَعَدَا عَلَيْهَا أُنَيْسٌ فَرَجَمَهَا.

[الحديث: ٧١٩٣، تقدم في: ٢٣١٥، الأطراف: ٢٦٩٥، ٢٧٢٤، ٦٦٣٣، ٦٨٢٧، ٦٨٣٣،

٦٨٣٥، ٦٨٤٢، ٦٨٥٩، ٧٢٥٨، ٧٢٦٠، ٧٢٧٨]

[الحديث: ٧١٩٤، تقدم في: ٢٣١٤، الأطراف: ٢٦٤٩، ٢٦٩٦، ٢٧٢٥، ٦٦٣٤، ٦٨٢٨،

٦٨٣١، ٦٨٣٦، ٦٨٤٣، ٦٨٦٠، ٧٢٥٩، ٧٢٧٩]

قوله: (باب هل يجوز للحاكم أن يبعث رجلاً وحده للنظر في الأمور) كذا للأكثر وفي رواية المستملي والكشميهني «ينظر» وكذا عند أبي نعيم ذكر فيه حديث أبي هريرة وزيد بن خالد في «قصة العسيف» وقد مضى شرحه مستوفى^(١) والغرض منه قوله عليه الصلاة والسلام: «واغد يا أنيس على امرأة هذا» وقد تقدم الاختلاف في أن أنيساً كان حاكماً أو مستخبراً، والحكمة في إيراده الترجمة بصيغة الاستفهام الإشارة إلى خلاف محمد بن الحسن فإنه قال: «لا يجوز للقاضي أن يقول أقر عندي فلان بكذا الشيء يقضي به عليه من قتل أو مال أو عتق أو طلاق، حتى يشهد معه على ذلك غيره» وادعى أن مثل هذا الحكم الذي في حديث الباب خاص بالنبي ﷺ، قال: «وينبغي أن يكون في مجلس القاضي أبداً عدلان يسمعان من يقر ويشهدان

(١) (١٥/٦٣٣)، كتاب الحدود، باب ٣٠، ح ٦٨٢٧، ٦٨٢٨.

على ذلك فينفذ الحكم بشهادتهما» نقله ابن بطلال^(١). وقال المهلب: فيه حجة لمالك في جواز إنفاذ الحاكم رجلاً واحداً في الأعداء، وفي أن يتخذ واحداً يثق به يكشف عن حال الشهود في السر، كما يجوز قبول الفرد فيما طريقه الخبر لا الشهادة، قال: وقد استدل به قوم في جواز تنفيذ الحكم دون إعدار إلى المحكوم عليه؛ قال: وهذا ليس بشيء؛ لأن الإعدار يشترط فيما كان الحكم فيه بالبينة، لا ما كان بالإقرار كما في هذه القصة؛ لقوله «فإن اعترفت» قلت: وقد تقدم شيء من مسألة الإعدار عند شرح هذا الحديث.

٤٠- باب تَرْجَمَةِ الْحُكَّامِ، وَهَلْ يَجُوزُ تَرْجُمَانُ وَاحِدًا؟

٧١٩٥- وَقَالَ خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَتَعَلَّمَ كِتَابَ الْيَهُودِ حَتَّى كَتَبْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ كُتُبَهُ، وَأَفْرَأْتُهُ كُتُبَهُمْ إِذَا كَتَبُوا إِلَيْهِ. وَقَالَ عُمَرُ وَعِنْدَهُ عَلِيٌّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ وَعُثْمَانُ: مَاذَا تَقُولُ هَذِهِ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَاطِبٍ: فَقُلْتُ: تُخْبِرُكَ بِصَاحِبِهَا الَّذِي صَنَعَ بِهَا، وَقَالَ أَبُو جَمْرَةَ: كُنْتُ أُنَزِّجُ بَيْنَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَبَيْنَ النَّاسِ وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لَا بُدَّ لِلْحَاكِمِ مِنْ مُتَرَجِّمَيْنِ

٧١٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ هِرْقُلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ فِي رَكْبٍ مِنْ قُرَيْشٍ ثُمَّ قَالَ لَتَرْجُمَانِيهِ: قُلْ لَهُمْ إِنِّي سَائِلٌ هَذَا، فَإِنْ كَذَّبَنِي فَكَذَّبُوهُ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فَقَالَ لِلتَّرْجُمَانِ: قُلْ لَهُ إِنْ كَانَ مَا تَقُولُ حَقًّا فَسَيَمْلِكُ مَوْضِعَ قَدَمَيَّ هَاتَيْنِ.

[تقدم في: ٧، الأطراف: ٥١، ٢٦٨١، ٢٨٠٤، ٢٩٤١، ٢٩٧٨، ٣١٧٤، ٤٥٥٣، ٥٩٨٠، ٦٢٦٠،

[٧٥٤١

قوله: (باب ترجمة الحكام) في رواية الكشميهني «الحاكم» بالإنفراد.

قوله: (وهل يجوز ترجمان واحد) يشير إلى الاختلاف في ذلك فلاكتفاء بالواحد قول الحنفية ورواية عن أحمد واختارها البخاري وابن المنذر وطائفة. وقال الشافعي وهي الرواية الراجحة عند الحنابلة «إذا لم يعرف الحاكم لسان الخصم، لم يقبل فيه إلا عدلين» لأنه نقل ما خفي على الحاكم إليه فيما يتعلق بالحكومة فيشترط فيه العدل كالشهادة، ولأنه أخبر الحاكم بما لم يفهمه فكان كنقل الإقرار إليه من غير مجلسه.

قوله : (وقال خارجة بن زيد بن ثابت عن زيد بن ثابت) هو أبوه .

قوله : (أن النبي ﷺ أمره أن يتعلم) ، «كتاب اليهود» في رواية الكشميهني «اليهودية» بزيادة

النسبة والمراد بالكتاب «الخط» .

قوله : (حتى كتبت للنبي ﷺ كتبه) يعني إليهم (وأقراته كتبهم) أي التي يكتبونها إليه ، وهذا التعليق من الأحاديث التي لم يخرجها البخاري إلا معلقة وقد وصله مطولاً في «كتاب التاريخ»^(١) عن إسماعيل بن أبي أويس ، حدثني عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة ابن زيد بن ثابت عن زيد قال : «أتي بي النبي ﷺ مقدمه المدينة فأعجب بي ، فقيل له : هذا غلام من بني النجار قد قرأ فيما أنزل الله عليك بضع عشرة سورة فاستقرأني فقرأت «ق» فقال لي : تعلم كتاب يهود ، فإني ما آمن يهود على كتابي فتعلمته في نصف شهر ، حتى كتبت له إلى يهود وأقرأه إذا كتبوا إليه» .

ووقع لنا بعلو في فوائد الفاكهي^(٢) عن ابن أبي ميسرة حدثنا يحيى بن قرعة حدثنا عبد الرحمن ابن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه فذكره وفيه «فما ربي سوى خمس عشرة ليلة حتى تعلمته» وأخرجه أبو داود والترمذي من رواية عبد الرحمن بن أبي الزناد قال الترمذي : حسن صحيح ؛ وقدرناه الأعمش عن ثابت بن عبيد عن زيد بن ثابت «أن النبي ﷺ أمره أن يتعلم السريانية» . قلت : وهذه الطريق وقعت لي بعلو في فوائد هلال الحفار قال : حدثنا الحسين بن عياش ، حدثنا يحيى بن أيوب بن السري ، حدثنا جرير عن الأعمش فذكره وزاد «فتعلمتها في سبعة عشر يوماً» وأخرجه أحمد وإسحاق في «مسنديهما» وأبو بكر بن أبي داود في «كتاب المصاحف» من طريق الأعمش وأخرجه أبو يعلى من طريقه وعنده «إني أكتب إلى قوم فأخاف أن يزيدوا علي وينقصوا فتعلم السريانية» فذكره وله طريق أخرى أخرجه ابن سعد ، وفي كل ذلك رد على من زعم أن عبد / الرحمن بن أبي الزناد تفرد به ، نعم لم يروه عن أبيه عن خارجة إلا عبد الرحمن فهو تفرد نسبي .

١٣
١٨٧

وقصة ثابت يمكن أن تتحد مع قصة خارجة «بأن من لازم تعلم كتابة اليهودية تعلم لسانهم ولسانهم السريانية، لكن المعروف أن لسانهم العبرانية فيحتمل أن زيداً تعلم اللسانين لاحتياجه إلى ذلك» وقد اعترض بعضهم على ابن الصلاح ومن تبعه في أن الذي يجزم به البخاري يكون على شرط الصحيح ، وقد جزم بهذا مع أن عبد الرحمن بن أبي الزناد قد قال فيه

(١) الكبير (٣/٣٨٠، ت ١٢٧٨) .

(٢) تعليق التعليق (٥/٣٠٧) .

ابن معين : « ليس ممن يحتج به أصحاب الحديث ، ليس بشيء » وفي رواية عنه « ضعيف » وعنه « هو دون الدراوردي » وقال يعقوب بن شيبه : « صدوق وفي حديثه ضعف » سمعت علي بن المديني يقول : « حديثه بالمدينة مقارب وبالعراق مضطرب » وقال صالح بن أحمد عن أبيه : « مضطرب الحديث » وقال عمرو بن علي نحو قول علي ، وقالوا : « كان عبد الرحمن بن مهدي يحط على حديثه » وقال أبو حاتم والنسائي : « لا يحتج بحديثه » ووثقه جماعة غيرهم كالعجلي والترمذي فيكون غاية أمره أنه « مختلف فيه » فلا يتجه الحكم بصحة ما ينفرد به بل غايته أن يكون حسناً .

وكنت سألت شيخي الإمامين العراقي والبلقيني عن هذا الموضوع فكتب لي كل منهما بأنهما « لا يعرفان له متابعا » وعولا جميعا على أنه عند البخاري « ثقة » فاعتمده وزاد شيخنا العراقي أن صحة ما يجزم به البخاري لا يتوقف أن يكون على شرطه وهو تنقيب جيد ، ثم ظفرت بعد ذلك بالمتابع الذي ذكرته فانتفى الاعتراض من أصله . والله الحمد .

قوله : (وقال عمر) أي ابن الخطاب (وعنده علي) أي ابن أبي طالب (وعبد الرحمن) أي ابن عوف (وعثمان) أي ابن عفان (ماذا تقول هذه) أي المرأة التي وجدت حبلى (قال عبد الرحمن ابن حاطب فقلت : تخبرك بصاحبها الذي صنع بها) وصله عبد الرزاق وسعيد بن منصور من طرق عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن أبيه نحوه .

قوله : (وقال أبو جمرة كنت أترجم بين ابن عباس وبين الناس) هذا طرف من حديث أخرجه المؤلف في «العلم»^(١) من رواية شعبة عن أبي جمرة فذكره وبعده فقال : «إن وفد عبد القيس أتوا النبي ﷺ فذكر الحديث في قصتهم وهو عند النسائي بزيادة بعد قوله : «وبين الناس فأتته امرأة فسألته عن نبيذ الجر فنهى عنه وقال إن وفد عبد القيس» الحديث .

قوله : (وقال بعض الناس لا بد للحاكم من مترجمين) نقل صاحب المطالع أنها رويث بصيغة الجمع وبصيغة التثنية ، ووجه الأول : بأن الألسنة قد تكثر فيحتاج إلى تكثير المترجمين . قلت : والثاني هو المعتمد ، والمراد «بعض الناس» محمد بن الحسن فإنه الذي «اشترط أن لا بد في الترجمة من اثنين ونزلها منزلة الشهادة وخالف أصحابه الكوفيين» ووافق الشافعي فتعلق بذلك مغلطي فتمال : فيه رد لقول من قال : إن البخاري إذا قال : قال بعض الناس يريد الحنفية وتعقبه الكرمانى^(٢) فقال : يحمل على الأغلب أو أراد هنا بعض الحنفية ؛

(١) (١/٣٢٢)، كتاب العلم، باب ٢٥، ح ٨٧.

(٢) (٢٤/٢٣٤).

لأن محمدًا قائل بذلك ولا يمنع ذلك أن يوافقه الشافعي كما لا يمنع أن يوافق الحنفي في غير هذه المسألة بعض الأئمة .

ثم ذكر طرفاً من حديث أبي سفيان في قصة هرقل ، وقد أخرجه في بدء الوحي ^(١) بهذا السند مطولاً والغرض منه . قوله : « ثم قال لترجمانه : قل له » إلخ ، قال ابن بطلال ^(٢) : لم يدخل البخاري حديث هرقل حجة على جواز الترجمان المشترك ؛ لأن ترجمان هرقل كان على دين قومه ، وإنما أدخله ليدل على أن الترجمان كان يجري عند الأمم مجرى الخبر لا مجرى الشهادة ، وقال ابن المنير ^(٣) : وجه الدليل من قصة هرقل مع أن فعله لا يحتج به أن مثل هذا صواب من رأيه ؛ لأن كثيراً مما أورده في هذه القصة صواب موافق للحق ، فموضع الدليل تصويب حملة الشريعة لهذا وأمثاله من رأيه وحسن تفتنه ومناسبة استدلاله وإن كان غلبت عليه الشقاوة . انتهى . وتكملة هذا أن يقال : / « يؤخذ من صحة استدلاله فيما يتعلق بالنبوة والرسالة أنه كان مطلعاً على شرائع الأنبياء » فتحمل تصرفاته على وفق الشريعة التي كان متمسكاً بها ، كما سأذكره من عند الكرمانى ، والذي يظهر لي أن مستند البخاري تقرير ابن عباس وهو من الأئمة الذين يقتدى بهم على ذلك ؛ ومن ثم احتج باكتفائه بترجمة أبي جمرة له ، فالأثران راجعان لابن عباس أحدهما من تصرفه والآخر من تقريره ، وإذا انضم إلى ذلك فعل عمر ومن معه من الصحابة ولم ينقل عن غيرهم خلافة قويت الحججة ؛ ولما نقل الكرمانى ^(٤) كلام ابن بطلال تعقبه بأن قال : « أقول وجه الاحتجاج أنه كان يعني هرقل نصرانياً ، وشرع من قبلنا حجة لنا ما لم ينسخ » قال : وعلى قول من قال : أنه أسلم ، فالأمر ظاهر .

قلت : بل هو أشد إشكالاً ؛ لأنه لا حجة في فعله عند أحد إذ ليس صحابياً ولو ثبت أنه أسلم فالمعتمد ما تقدم . والله أعلم . قال ابن بطلال ^(٥) : « أجاز الأكثر ترجمة واحد » وقال محمد ابن الحسن : « لا بد من رجلين أو رجل وامرأتين » وقال الشافعي : « هو كالبينة » وعن مالك روايتان قال : وحجة الأول ترجمة زيد بن ثابت وحده للنبي ﷺ وأبي جمرة لابن عباس وأن

(١) (٧٠ / ١) ، كتاب بدء الوحي ، باب ٦ ، ح ٧ .

(٢) (٢٧٠ / ٨) .

(٣) المتواري (ص : ٣٣٤) .

(٤) (٢٣٥ / ٢٤) .

(٥) (٢٧٠ / ٨) .

الترجمان لا يحتاج إلى أن يقول أشهد بل يكفيه مجرد الإخبار وهو تفسير ما يسمعه من الذي يترجم عنه ونقل الكرابيسي عن مالك والشافعي «الاكتفاء بترجمان واحد» وعن أبي حنيفة «الاكتفاء بواحد» وعن أبي يوسف «اثنين» وعن زفر «لا يجوز أقل من اثنين».

وقال الكرماني^(١): الحق أن البخاري لم يحزر هذه المسألة إذ لا نزاع لأحد «أنه يكفي ترجمان واحد عند الإخبار، وأنه لا بد من اثنين عند الشهادة» فيرجع الخلاف إلى أنها إخبار أو شهادة، فلو سلم الشافعي أنها إخبار لم يشترط العدد، ولو سلم الحنفي أنها شهادة لقال بالعدد، والصور المذكورة في الباب كلها إخبارات، أما المكتوبات فظاهر، وأما قصة المرأة وقول أبي جمره فأظهر فلا محل لأن يقال على سبيل الاعتراض. وقال بعض الناس: بل الاعتراض عليه أوجه فإنه نصب الأدلة في غير ما ترجم عليه، وهو ترجمة الحاكم إذ لا حكم فيما استدل به. انتهى. وهو أولى بأن يقال في حقه أنه ما حرر فإن أصل ما احتج به «اكتفاء النبي ﷺ بترجمة زيد بن ثابت واكتفائه به وحده» وإذا اعتمد عليه في قراءة الكتب التي ترد، وفي كتابة ما يرسله إلى من يكاتبه، التحق به اعتماده عليه فيما يترجم له عمن حضر من أهل ذلك اللسان، فإذا اكتفى بقوله في ذلك وأكثر تلك الأمور يشتمل على تلك الأحكام وقد يقع فيما طريقه منها الإخبار ما يترتب عليه الحكم فكيف لا تتجه الحجة به للبخاري وكيف يقال أنه ما حرر المسألة.

وقد ترجم المحب الطبري في الأحكام «ذكر اتخاذ مترجم والاكتفاء بواحد» وأورد فيه حديث زيد بن ثابت وما علقه البخاري عن عمر وعن ابن عباس ثم قال: احتج بظاهر هذه الأحاديث من ذهب إلى جواز الاقتصار على مترجم واحد ولم يتعقبه، وأما قصة المرأة مع عمر، فظاهر السياق «أنها كانت فيما يتعلق بالحكم» لأنه درأ الحد عن المرأة لجهلها بتحريم الزنا بعد أن ادعى عليها وكاد يقيم عليها الحد «واكتفى في ذلك بإخبار واحد يترجم له عن لسانها» وأما قصة أبي جمره مع ابن عباس وقصة هرقل فإنهما وإن كانا في مقام الإخبار المحض فلعله إنما ذكرهما استظهاراً وتأكيدياً، وأما دعواه أن الشافعي لو سلم أنها إخبار لما اشترط العدد إلخ فصحيح، ولكن ليس فيه ما يمنع من نصب الخلاف مع من يشترط العدد، وأقل ما فيه «إنه إطلاق في موضع التقييد» فيحتاج إلى التنبيه عليه وإلى ذلك يشير البخاري «بتقييده بالحاكم» فيؤخذ منه أن غير الحاكم يكتفي بالواحد؛ لأنه إخبار محض وليس النزاع فيه وإنما النزاع فيما يقع عند الحاكم، فإن غالبه يؤول إلى الحكم ولا سيما عند من يقول: «إن تصرف

الحاكم بمجرد حكمه :

وقد قال ابن المنذر «القياس يقتضي اشتراط العدد / في الأحكام ؛ لأن كل شيء غاب عن الحاكم لا يقبل فيه إلا البينة الكاملة» والواحد ليس بينة كاملة حتى يضم إليه كمال النصاب ، غير أن الحديث إذا صح سقط النظر وفي الاكتفاء يزيد بن ثابت وحده حجة ظاهرة لا يجوز خلافها . انتهى . ويمكن أن يجاب أن ليس غير النبي ﷺ من الحكام في ذلك مثله ؛ لإمكان اطلاعه على ما غاب عنه بالوحي بخلاف غيره بل لا بد له من أكثر من واحد ، فمهما كان طريقه الإخبار يكتبني فيه بالواحد ، ومهما كان طريقه الشهادة لا بد فيه من استيفاء النصاب ، وقد نقل الكرابيسي «أن الخلفاء الراشدين والملوك بعدهم لم يكن لهم إلا ترجمان واحد» وقد نقل ابن التين من رواية ابن عبد الحكم «لا يترجم إلا حر عدل» وإذا أقر المترجم بشيء فأحب إلي أن يسمع ذلك منه شاهدان ويرفعان ذلك إلى الحاكم .

٤١- باب مُحَاسِبَةِ الإِمَامِ عَمَالِهِ

٧١٩٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعْمَلَ ابْنَ اللَّتْبِيَّةِ عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ ، فَلَمَّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَحَاسَبَهُ قَالَ : هَذَا الَّذِي لَكُمْ وَهَذِهِ هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «فَهَلَّا جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَبَيْتِ أُمِّكَ حَتَّى تَأْتِيَكَ هَدِيَّتُكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا» ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَطَبَ النَّاسَ وَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ : «أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّي اسْتَعْمَلُ رِجَالًا مِنْكُمْ عَلَى أُمُورٍ مِمَّا وَاللَّهِ لَأَنِي اللَّهُ ، فَيَأْتِي أَحَدُكُمْ فَيَقُولُ : هَذَا لَكُمْ وَهَذِهِ هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَبَيْتِ أُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ إِنْ كَانَ صَادِقًا؟ فَوَاللَّهِ لَا يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مِنْهَا شَيْئًا- قَالَ هِشَامٌ بغيرِ حَقِّهِ- إَلَّا جَاءَ اللَّهُ يَحْمِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . أَلَا فَلَاعْرَفْنَ مَا جَاءَ اللَّهُ رَجُلٌ يَبْعِيرُ لَهُ رُغَاءً أَوْ يَبْقِرَةَ لَهَا خَوَازٍ أَوْ شَاةٍ تَيْعُرُ» ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ بِيَاضَ إِنْطِئِهِ أَلَّا هَلْ بَلَغْتُ .

[تقدم في: ٩٢٥، الأطراف: ١٥٠٠، ٢٥٩٧، ٦٦٣٦، ٦٩٧٩، ٧١٧٤]

قوله : (باب محاسبة الإمام عماله) ذكر فيه حديث أبي حميد في قصة ابن اللتبية ، وقد مضى شرحه مستوفى في «باب هدايا العمال»^(١) .

وقوله : حدثنا محمد حدثنا عبدة «محمد» هو ابن سلام ، «وعبدة» هو ابن سليمان ،

(١) (١٦/٦٩٥) ، كتاب الأحكام ، باب ٢٤ ، ح ٧١٧٤ .

وقوله: «فهلا» في رواية غير الكشميهني في الموضعين «ألا» بفتح الهمزة وهما بمعنى؛ والمقصود هنا قوله: «فلما جاء إلى النبي ﷺ وحاسبه» أي على ما قبض وصرف.

٤٢- باب بَطَانَةِ الإِمَامِ وَأَهْلِ مَشُورَتِهِ . البَطَانَةُ : الدُّخْلَاءُ

٧١٩٨- حَدَّثَنَا أَصْبَغُ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ وَلَا اسْتَخْلَفَ مِنْ خَلِيفَةٍ إِلَّا كَانَتْ لَهُ بَطَانَتَانِ : بَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَحْضُهُ عَلَيْهِ وَبَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ وَتَحْضُهُ عَلَيْهِ فَالْمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَ اللَّهُ تَعَالَى » وَقَالَ سُلَيْمَانُ عَنْ يَعْقِبَ أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ بِهَذَا وَعَنْ ابْنِ أَبِي عَتِيْقٍ وَمُوسَى عَنْ ابْنِ شِهَابٍ مِثْلُهُ وَقَالَ / شُعَيْبُ بْنُ الرَّهْرِيِّ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَوْلَهُ . وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَمُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ حَدَّثَنِي الرَّهْرِيُّ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . وَقَالَ ابْنُ أَبِي حُسَيْنٍ وَسَعِيدُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَوْلَهُ وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ حَدَّثَنِي صَفْوَانٌ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ

[تقدم في: ٦٦١١]

قوله: (باب بطانة الإمام وأهل مشورته) بضم المعجمة وسكون الواو وفتح الراء من يستشيره في أموره .

قوله: (البطانة الدخلاء) هو قول أبي عبيدة^(١) قال في قوله تعالى: ﴿ لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا ﴾ البطانة: الدخلاء، والخبال^(٢): الشر. انتهى. والدخلاء بضم ثم فتح جمع دخيل: وهو الذي يدخل على الرئيس في مكان خلوته ويفضي إليه بسره ويصدقه فيما يخبره به مما يخفى عليه من أمر رعيته ويعمل بمقتضاه، وعطف أهل مشورته على البطانة من عطف الخاص على العام، وقد ذكرت حكم المشورة في «باب متى يستوجب الرجل القضاء»^(٣) وأخرج أبو داود في المراسيل من رواية عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين «أن رجلاً قال يا رسول الله ما الحزم؟ قال: أن تشاور ذالِب ثم تطيعه» ومن رواية خالد بن معدان مثله غير أنه قال: «ذارأي» قال الكرمانى^(٤): فسر البخاري «البطانة: بالدخلاء» فجعله جمعاً

(١) مجاز القرآن (١/١٠٣).

(٢) مجاز القرآن (١/٢٦١).

(٣) (١٦/٦٦٥)، كتاب الأحكام، باب ١٦.

(٤) (٢٤/٢٣٦).

انتهى ولا محذور في ذلك .

قوله : (ما بعث الله من نبي ولا استخلف من خليفة) في رواية صفوان بن سليم « ما بعث الله من نبي ولا بعده من خليفة » والرواية التي في الباب تفسر المراد بهذا، وأن المراد ببعث الخليفة : استخلافه ، ووقع في رواية الأوزاعي ومعاوية بن سلام « ما من وال » وهي أعم .

قوله : (بطانة تأمره بالمعروف) في رواية سليمان « بالخير » وفي رواية معاوية بن سلام « بطانة تأمره بالمعروف وتنهاه عن المنكر » وهي تفسر المراد بالخير .

قوله : (وتحضه عليه) بالحاء المهملة وضاد معجمة ثقيلة أي « ترغبه فيه » وتؤكد عليه .

قوله : (وبطانة تأمره بالشر) في رواية الأوزاعي « وبطانة لا تألوه خبالاً » وقد استشكل هذا التقسيم بالنسبة للنبي ﷺ ؛ لأنه وإن جاز عقلاً ، أن يكون فيمن يداخله من يكون من أهل الشر لكنه لا يتصور منه أن يصغي إليه ، ولا يعمل بقوله لوجود العصمة ، وأجيب بأن في بقية الحديث الإشارة إلى سلامة النبي ﷺ من ذلك بقوله : « فالمعصوم من عصم الله تعالى » فلا يلزم من وجود من يشير على النبي ﷺ بالشر أن يقبل منه ، وقيل : « المراد بالبطانتين في حق النبي الملك والشیطان » وإليه الإشارة بقوله ﷺ : « ولكن الله أعانني عليه فأسلم » وقوله : « لا تألوه خبالاً » أي لا تقصر في إفساد أمره لعمل مصلحتهم ، وهو اقتباس من قوله تعالى : ﴿ لَا يَأْلُوكُمْ خَبَالًا ﴾ ونقل ابن التين عن أشهب أنه « ينبغي للحاكم أن يتخذ من يستكشف له أحوال الناس في السر ، وليكن ثقة مأموناً فطناً عاقلاً » لأن المصيبة إنما تدخل على الحاكم المأمون من قبوله قول من لا يوثق به إذا كان هو حسن الظن به فيجب عليه أن يتثبت في مثل ذلك .

قوله : (فالمعصوم من عصم الله) في رواية بعضهم « من عصمه الله » بزيادة الضمير وهو مقدر في الرواية الأخرى ، ووقع في رواية الأوزاعي ومعاوية بن سلام « ومن وقى شرها فقد وقى » وهو من الذي غلب عليه منهما ، وفي رواية صفوان بن سليم « فمن وقى بطانة السوء فقد وقى » ، وهو بمعنى الأول ، والمراد به إثبات الأمور كلها لله تعالى : فهو الذي يعصم من شاء منهم فالمعصوم من عصمه الله لا من عصمته نفسه ، إذ لا يوجد من تعصمه نفسه حقيقة إلا إن كان الله عصمه .

وفيه إشارة إلى أن ثم قسمًا ثالثًا وهو : أن / من يلي أمور الناس قد يقبل من بطانة الخير دون بطانة الشر دائمًا ، وهذا اللائق بالنبي ، ومن ثم عبر في آخر الحديث بلفظة « العصمة » وقد يقبل من بطانة الشر دون بطانة الخير ، وهذا قد يوجد ولا سيما ممن يكون كافرًا ، وقد يقبل من هؤلاء

تارة ومن هؤلاء تارة، فإن كان على حد سواء فلم يتعرض له في الحديث لوضوح الحال فيه، وإن كان الأغلب عليه القبول من أحدهما فهو ملحق به إن خيراً فخير وإن شراً فشر، وفي معنى حديث الباب حديث عائشة مرفوعاً «من ولي منكم عملاً فأراد الله به خيراً جعل له وريراً صالحاً إن نسي ذكره وإن ذكره أعانه» قال ابن التين: «يحتمل أن يكون المراد بالبطانتين الوزيرين ويحتمل أن يكون الملك والشيطان» وقال الكرمانى^(١): «يحتمل أن يكون المراد بالبطانتين النفس الأمانة بالسوء والنفس اللوامة المحرضة على الخير» إذ لكل منهما قوة ملكية وقوة حيوانية. انتهى.

والحمل على الجميع أولى إلا أنه جائز أن لا يكون لبعضهم إلا البعض، وقال المحب الطبري: «البطانة: الأولياء والأصفياء» وهو مصدر وضع موضع الاسم يصدق على الواحد والاثنين والجمع مذكراً ومؤنثاً.

قوله: (وقال سليمان) هو ابن بلال (عن يحيى) هو ابن سعيد الأنصاري (أخبرني ابن شهاب بهذا) وصله الإسماعيلي^(٢) من طريق أيوب بن سليمان بن بلال عن أبي بكر بن أبي أويس عن سليمان بن بلال قال: قال يحيى بن سعيد أخبرني ابن شهاب قال: فذكر مثله.

قوله: (وعن ابن أبي عتيق وموسى عن ابن شهاب مثله) هو معطوف على يحيى بن سعيد وابن أبي عتيق هو محمد بن عبد الله بن أبي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، وموسى هو ابن عقبة. قال الكرمانى^(٣): روى سليمان عن الثلاثة، لكن الفرق بينهما أن المروي في الطريق الأول هو المذكور بعينه، وفي الثاني هو مثله. قلت: ولا يظهر بين هذين فرق، والذي يظهر أن سر الأفراد أن سليمان ساق لفظ يحيى ثم عطف عليه رواية الآخرين وأحال بلفظهما عليه فأورده البخاري على وفقه، وقد وصله البيهقي^(٤) من طريق أبي بكر بن أبي أويس عن سليمان بن بلال عن محمد بن أبي عتيق وموسى بن عقبة به، وأخرجه الإسماعيلي من طريق محمد بن الحسن المخزومي عن سليمان بن بلال عنهما به، ومحمد بن الحسن المخزومي ضعيف جداً كذبه مالك، وهو أحد المواضع التي يستدل بها على أن

(١) (٢٣٧/٢٤).

(٢) تغليق التعليق (٣١٠/٥).

(٣) (٢٣٧/٢٤).

(٤) في شعب الإيمان (٦/٢٧، ٢٨، رقم ٧٤٠٤).

المستخرج لا يطرد كون رجاله من رجال الصحيح.

قوله: (وقال شعيب) هو ابن أبي حمزة، عن الزهري إلخ وقوله: «قوله» يعني إنه لم يرفعه، بل جعله من كلام أبي سعيد، وهو بالنصب على نزع الخافض أي «من قوله» ورواية شعيب هذه الموقوفة وصلها الذهلي في جمعه حديث الزهري وقال الإسماعيلي: لم تقع بيدي. قلت: وقد رويناها في فوائده علي بن محمد الجكاني^(١): بكسر الجيم وتشديد الكاف ثم نون، عن أبي اليمان مرفوعة.

قوله: (وقال الأوزاعي ومعاوية بن سلام حدثني الزهري حدثني أبو سلمة عن أبي هريرة) يريد أنهما خالفا من تقدم فجعله «عن أبي هريرة بدل أبي سعيد» وخالفا شعيباً أيضاً في وقفه فرفعه، فأما رواية الأوزاعي فوصلها أحمد^(٢) وابن حبان^(٣) والحاكم والإسماعيلي^(٤) من رواية الوليد بن مسلم عنه، وأخرجه الإسماعيلي أيضاً من رواية عبد الحميد بن حبيب عن الأوزاعي، فقال عن الزهري ويحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة. قلت: فعلى هذا فلعل الوليد حمل رواية الزهري على رواية يحيى، فكأنه عند يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة وعند الزهري عن يحيى عن أبي سعيد فلعل الأوزاعي حدث به مجموعاً فظن الراوي «عنه» أنه «عنده» عن كل منهما بالطريقين، فلما أفرد أحد الطريقين انقلبت عليه، لكن رواية معمر التي بعدها قد تدفع هذا الاحتمال، ويقرب أنه عند الزهري عن أبي سلمة عنهما جميعاً.

وقد قيل عن الأوزاعي عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بدل أبي سلمة أخرجه إسحاق في مسنده من طريق المفضل بن يونس / عن الأوزاعي، والمفضل صدوق^(٥)، وقال ابن حبان: لما ذكره في «الثقات» ربما أخطأ فكان هذا من ذلك، وأما رواية معاوية بن سلام، وهو بتشديد اللام فوصلها النسائي^(٦) والإسماعيلي^(٧) من رواية معمر - بالتشديد أيضاً - ابن يعمر بفتح أوله وسكون المهملة، حدثنا معاوية بن سلام حدثنا الزهري حدثني أبو سلمة أن أبا هريرة

(١) تغليق التعليق (٥/٣١١).

(٢) المسند (٣/٣٩).

(٣) الإحسان (١٤/٧٢، رقم ٦١٩٢).

(٤) تغليق التعليق (٥/٣١١).

(٥) قال في التقريب (ص: ٥٤٤، ت ٦٨٦٤): ثقة.

(٦) في المجتبى (٧/١٥٨، رقم ٤٢٠١).

(٧) تغليق التعليق (٥/٣١٢).

قال فذكره .

قوله : (وقال ابن أبي حسين وسعيد بن زياد عن أبي سلمة عن أبي سعيد قوله) أي وقفاه أيضاً، وابن أبي حسين هو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين النوفلي المكي، وسعيد بن زياد هو الأنصاري المدني من صغار التابعين، روى عن جابر وحديثه عنه عند أبي داود والنسائي، وما له راو إلا سعيد بن أبي هلال، وقد قال فيه أبو حاتم الرازي مجهول، وما له في البخاري ذكر إلا في هذا الموضع^(١).

قوله : (وقال عبيد الله بن أبي جعفر : حدثني صفوان عن أبي سلمة عن أبي أيوب) أما عبيد الله فهو المصري، واسم أبي جعفر يسار بتحتانية ومهملة خفيفة، وعبيد الله تابعي صغير، وقد وصل هذه الطريق النسائي^(٢) والإسماعيلي^(٣) من طريق الليث عن عبيد الله بن أبي جعفر؛ حدثنا صفوان بن سليم هو المدني عن أبي سلمة عن أبي أيوب الأنصاري فذكره .

قال الكرمانى^(٤) : محصل ما ذكره البخاري أن الحديث مرفوع من رواية ثلاثة أنفس من الصحابة . انتهى . وهذا الذي ذكره إنما هو بحسب صورة الواقعة، وأما على طريقة المحدثين فهو حديث واحد، واختلف على التابعي في صحابه، فأما صفوان فجزم بأنه عن أبي أيوب، وأما الزهري فاختلف عليه هل هو أبو سعيد أو أبو هريرة، وأما الاختلاف في وقفه ورفعته فلا تأثير له؛ لأن مثله لا يقال من قبل الاجتهاد، فالرواية الموقوفة لفظاً مرفوعة حكماً، ويرجح كونه عن أبي سعيد موافقة ابن أبي حسين وسعيد بن زياد لمن قال عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي سعيد، وإذا لم يبق إلا الزهري وصفوان فالزهري أحفظ من صفوان بدرجات، فمن ثم يظهر قوة نظر البخاري في إشارته إلى ترجيح طريق أبي سعيد؛ فلذلك ساقها موصولة وأورد البقية بصيغ التعليق إشارة إلى أن الخلاف المذكور لا يقدر في صحة الحديث، إما على الطريقة التي بينتها من الترجيح، وإما على تجويز أن يكون الحديث عند أبي سلمة على الأوجه الثلاثة، ومع ذلك فطريق أبي سعيد أرجح . والله أعلم .

ووجدت في «الأدب المفرد» للبخاري ما يترجح به رواية أبي سلمة عن أبي هريرة، فإنه

(١) قال في التريب (ص: ٢٣٥، ت: ٢٣٠٩): مجهول.

(٢) في المجتبى (٧/١٥٨، رقم ٤٢٠٣).

(٣) تغليق التعليق (٥/٣١٢).

(٤) (٢٣٧/٢٤، ٢٣٨).

أخرجه من طريق عبد الملك بن عمير عن أبي سلمة كذلك في آخر حديث طويل .

٤٣- باب كيف يبايع الإمام الناس

٧١٩٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْمُنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ .

[تقدم في: ١٨، الأطراف: ٣٨٩٢، ٣٨٩٣، ٣٩٩٩، ٤٨٩٤، ٦٧٨٤، ٦٨٠١، ٦٨٧٣، ٧٠٥٥،

٧٢١٣، ٧٤٦٨]

٧٢٠٠- وَأَنْ لَا تُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، وَأَنْ تَقُومَ- وَأَنْ تَقُولَ- بِالْحَقِّ حَيْثُمَا كُنَّا، وَلَا تَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَائِمَةً .

[تقدم في: ٧٠٥٦]

٧٢٠١- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيَةَ اللَّهِ عَنْهُ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي غَدَاةٍ بَارِدَةٍ وَالْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ يَحْفَرُونَ الْخَنْدَقَ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّ الْخَيْرَ خَيْرُ الْآخِرَةِ فَأَغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ» فَأَجَابُوا:

/ نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدًا عَلَى الْجِهَادِ مَا بَقِينَا أَبَدًا

١٣
١٩٣

[تقدم في: ٢٨٣٤، الأطراف: ٢٨٣٥، ٢٩٦١، ٣٧٩٥، ٣٧٩٦، ٤٠٩٩، ٤١٠٠، ٦٤١٣]

٧٢٠٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا إِذَا بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ يَقُولُ لَنَا: «فِيَمَا اسْتَطَعْتُمْ» .

٧٢٠٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: شَهِدْتُ ابْنَ عُمَرَ حَيْثُ اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَى عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: كَتَبَ: إِنِّي أَقْرُبُ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِعَبْدِ اللَّهِ عَبْدِ الْمَلِكِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى سُنَّةِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ مَا اسْتَطَعْتُ، وَإِنْ بَنِيَّ قَدْ أَقْرَأُوا بِمِثْلِ ذَلِكَ .

[الحديث: ٧٢٠٣، طرفاه في: ٧٢٧٢، ٧٢٠٥]

٧٢٠٤- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فَلَقَّنِي: «فِيَمَا اسْتَطَعْتُ، وَالنُّصْحُ لِكُلِّ مُسْلِمٍ» .

٧٢٠٥- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ : «لَمَّا بَايَعَ النَّاسُ عَبْدَ الْمَلِكِ كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : إِلَى عَبْدِ اللَّهِ عَبْدِ الْمَلِكِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنِّي أَقْرُؤُ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِعَبْدِ اللَّهِ عَبْدِ الْمَلِكِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى سُنَّةِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ فِيمَا اسْتَطَعْتُ ، وَإِنِّي قَدْ أَقْرُؤُ بِذَلِكَ .»

[تقدم في : ٧٢٠٤ ، طرفه في : ٧٢٧٢]

٧٢٠٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ : قُلْتُ لِسَلَمَةَ : عَلَى أَيِّ شَيْءٍ بَايَعْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ قَالَ : عَلَى الْمَوْتِ .

[تقدم في : ٢٩٦٠ ، الأطراف : ٤١٦٩ ، ٧٢٢٨]

٧٢٠٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةٌ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الرَّهْرِيِّ أَنَّ حُمَيْدَ ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ أَنَّ الْمَسُورَ بْنَ مَحْرَمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ الرَّهْطَ الَّذِينَ وَلَاهُمْ عُمَرُ اجْتَمَعُوا فَتَشَاوَرُوا ، فَقَالَ لَهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : لَسْتُ بِالَّذِي أَنَا فُسُكُمُ عَلَى هَذَا الْأَمْرِ ، وَلَكِنَّكُمْ إِن شِئْتُمْ اخْتَرْتُمْ لَكُمْ مِنْكُمْ ، فَجَعَلُوا ذَلِكَ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، فَلَمَّا وَلَّوْا عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَمْرَهُمْ فَمَالَ النَّاسُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَتَّى مَا أَرَى أَحَدًا مِنَ النَّاسِ يَتَّبِعُ أَوْلِيكَ الرَّهْطَ وَلَا يَطَأُ عَقْبَهُ وَمَالَ النَّاسُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُشَاوِرُونَهُ تِلْكَ اللَّيَالِي ، حَتَّى إِذَا كَانَتْ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَصْبَحْنَا مِنْهَا فَبَايَعَنَا عُثْمَانُ .

قَالَ الْمَسُورُ : طَرَفَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بَعْدَ هَجْعِ مِنَ اللَّيْلِ ، فَضْرَبَ الْبَابَ حَتَّى اسْتَيْقَظْتُ فَقَالَ : أَرَاكَ نَائِمًا فَوَاللَّهِ مَا اِكْتَحَلْتُ هَذِهِ الثَّلَاثَ بِكَثِيرِ نَوْمٍ انْطَلِقُ فَادْعُ الرَّبِيرَ وَسَعِدًا فَدَعَوْنَهُمَا لَهُ فَشَاوَرَهُمَا ثُمَّ دَعَانِي فَقَالَ : ادْعُ لِي عَلِيًّا فَدَعَوْتُهُ ، فَتَاجَاهُ حَتَّى ابْهَارَ اللَّيْلُ ثُمَّ قَامَ عَلِيٌّ مِنْ عِنْدِهِ وَهُوَ عَلَى طَمَعٍ ، وَقَدْ كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَخْشَى مِنْ عَلِيٍّ شَيْئًا ثُمَّ قَالَ : ادْعُ لِي عُثْمَانَ فَدَعَوْتُهُ فَتَاجَاهُ حَتَّى فَرَّقَ بَيْنَهُمَا / الْمُؤَذِّنُ بِالصُّبْحِ فَلَمَّا صَلَّى لِلنَّاسِ الصُّبْحَ وَاجْتَمَعَ أَوْلِيكَ الرَّهْطَ عِنْدَ الْمُنْبَرِ ، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ مَنْ كَانَ حَاضِرًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ ، وَأَرْسَلَ إِلَيَّ أَمْرَاءَ الْأَجْنَادِ وَكَانُوا وَافُوا تِلْكَ الْحَجَّةَ مَعَ عُمَرَ .

فَلَمَّا اجْتَمَعُوا تَشَهَّدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ثُمَّ قَالَ : أَمَّا بَعْدُ يَا عَلِيُّ إِنِّي قَدْ نَظَرْتُ فِي أَمْرِ النَّاسِ فَلَمْ أَرَهُمْ يَعْذِلُونَ بِعُثْمَانَ ، فَلَا تَجْعَلَنَّ عَلَى نَفْسِكَ سَبِيلًا . فَقَالَ : أَبَايَعُكَ عَلَى سُنَّةِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ وَالْخَلِيفَتَيْنِ مِنْ بَعْدِهِ ، فَبَايَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَبَايَعَهُ النَّاسُ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ وَأَمْرَاءَ الْأَجْنَادِ وَالْمُسْلِمُونَ .

[تقدم في : ١٣٩٢ ، الأطراف : ٣٠٥٢ ، ٣١٦٢ ، ٣٧٠٠ ، ٤٨٨٨]

قوله : (باب كيف يبائع الإمام الناس) المراد بالكيفية : الصيغ القولية لا الفعلية ، بدليل ما ذكره فيه من الأحاديث الستة «وهي البيعة على السمع والطاعة وعلى الهجرة وعلى الجهاد وعلى الصبر وعلى عدم الفرار ولو وقع الموت وعلى بيعة النساء وعلى الإسلام» وكل ذلك وقع عند البيعة بينهم فيه بالقول .

الحديث الأول : حديث عبادة بن الصامت «بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة» الحديث وقد تقدم شرحه في أوائل «كتاب الفتن»^(١) مستوفى .

الحديث الثاني : حديث أنس والمراد منه قوله :

نحن الذين بايعوا محمداً على الجهاد ما بقينا أبداً

وقد تقدم بأتم مما هنا مشروحاً في «غزوة الخندق» من «كتاب المغازي»^(٢) .

الحديث الثالث : حديث ابن عمر في البيعة على السمع والطاعة وفيه يقول لنا : «فيما استطعتم» ووقع في رواية المستملي والسرخسي «فيما استطعت» بالإنفراد ، والأول هو الذي في الموطأ وهو يقيد ما أطلق في الحديثين قبله ، وكذلك حديث جرير وهو الرابع ، وسيار في السند بفتح المهملة وتشديد التحتانية هو ابن وردان ، وأما حديث ابن عمر فذكر له طريقاً قبل حديث جرير وآخر بعده وفيهما معاً «أقر بالسمع والطاعة على سنة الله وسنة رسوله ما استطعت» وهو منتزع من حديثه الأول ، فالثلاثة في حكم حديث واحد ، وقوله في رواية مسدد عن يحيى هو القطان ، أن ابن عمر قال : «إني أقر» إلخ بين في رواية عمرو بن علي أنه كتب بذلك إلى عبد الملك ومن ثم قال في آخره : «وإن بني قد أقروا بمثل ذلك» فهو إخبار من ابن عمر عن بنيه بأنه سبق منهم الإقرار المذكور بحضرته ؛ كتب به ابن عمر إلى عبد الملك .

وقوله : «قد أقروا بمثل ذلك» زاد الإسماعيلي من طريق بنسار عن يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي كلاهما عن سفيان في آخره «والسلام» وقوله في الرواية الثانية كتب إليه عبد الله بن عمر إلى عبد الله عبد الملك أمير المؤمنين «إني أقر بالسمع والطاعة» إلخ ، ووقع في رواية الإسماعيلي من وجه آخر عن سفيان بلفظ «رأيت ابن عمر يكتب ، وكان إذا كتب يكتب : بسم الله الرحمن الرحيم ، أما بعد ؛ فإني أقر بالسمع والطاعة لعبد الله عبد الملك» وقال في آخره أيضاً : «والسلام» .

(١) (١٦/٤٣٥) ، كتاب الفتن ، باب ٢ ، ح ٧٠٥٥ .

(٢) (٩/١٨٢) ، كتاب المغازي ، باب ٢٩ ، ح ٤٠٩٩ .

قال الكرمانى^(١): قال أولاً «إليه» وثانياً «إلى عبد الملك» ثم بالعكس وليس تكراراً، والثانى هو المكتوب لا المكتوب إليه أى كتب، هذا وهو إلى عبد الملك، وتقديره «من ابن عمر إلى عبد الملك» وقوله: «حيث اجتمع الناس على عبد الملك» يريد ابن مروان بن الحكم، والمراد بالاجتماع الكلمة وكانت قبل ذلك مفرقة، وكان فى الأرض قبل ذلك اثنان كل منهما يدعى له بالخلافة، وهما عبد الملك بن مروان وعبد الله بن الزبير، فأما ابن الزبير فكان أقام بمكة وعاد بالبيت بعد موت معاوية، وامتنع من المبايعه ليزيد بن معاوية، فجهز إليه يزيد الجيوش مرة بعد أخرى فمات يزيد وجيوشه محاصرون ابن الزبير، ولم يكن ابن الزبير ادعى الخلافة حتى / مات يزيد فى ربيع الأول سنة أربع وستين، فبايعه الناس بالخلافة بالحجاز، وبايع أهل الآفاق لمعاوية بن يزيد بن معاوية فلم يعيش إلا نحو أربعين يوماً ومات، فبايع معظم الآفاق لعبد الله بن الزبير وانتظم له ملك الحجاز واليمن ومصر والعراق والمشرق كله وجميع بلاد الشام حتى دمشق، ولم يتخلف عن بيعته إلا جميع بني أمية ومن يهوى هواهم وكانوا بفلسطين، فاجتمعوا على مروان بن الحكم فبايعوه بالخلافة، وخرج بمن أطاعه إلى جهة دمشق والضحاك بن قيس قد بايع فيها لابن الزبير، فاقتتلوا «بمرج راهط» فقتل الضحاك وذلك فى ذى الحجة منها وغلب مروان على الشام، ثم لما انتظم له ملك الشام كله توجه إلى مصر فحاصر بها عبد الرحمن بن جحدر عامل ابن الزبير حتى غلب عليها فى ربيع الآخر سنة خمس وستين ثم مات فى سنته.

فكانت مدة ملكه ستة أشهر؛ وعهد إلى ابنه عبد الملك بن مروان فقام مقامه وكمل له ملك الشام ومصر والمغرب، ولابن الزبير ملك الحجاز والعراق والمشرق إلا أن المختار بن أبي عبيد غلب على الكوفة، وكان يدعو إلى المهدي من أهل البيت فأقام على ذلك نحو الستين، ثم سار إليه مصعب بن الزبير أمير البصرة لأخيه، فحاصره حتى قتل فى شهر رمضان سنة سبع وستين، وانتظم أمر العراق كله لابن الزبير فدام ذلك إلى سنة إحدى وسبعين، فسار عبد الملك إلى مصعب فقاتله حتى قتله فى جمادى الآخرة منها وملك العراق كله، ولم يبق مع ابن الزبير إلا الحجاز واليمن فقط، فجهز إليه عبد الملك الحجاج فحاصره فى سنة اثنتين وسبعين إلى أن قتل عبد الله بن الزبير فى جمادى الأولى سنة ثلاث وسبعين، وكان عبد الله بن عمر فى تلك المدة امتنع أن يبايع لابن الزبير أو لعبد الملك كما كان امتنع أن يبايع لعلي أو

معاوية، ثم بايع لمعاوية لما اصطاح مع الحسن بن علي واجتمع عليه الناس، وبايع لابنه يزيد بعد موت معاوية لاجتماع الناس عليه، ثم امتنع من المبايعة لأحد حال الاختلاف إلى أن قتل ابن الزبير وانتظم الملك كله لعبد الملك فبايع له حينئذ؛ فهذا معنى قوله: «لما اجتمع الناس على عبد الملك».

وأخرج يعقوب بن سفيان في تاريخه من طريق سعيد بن حرب العبدي قال: «بعثوا إلى ابن عمر لما بويع ابن الزبير فمد يده وهي ترعد فقال: والله ما كنت لأعطي بيعتي في فرقة، ولا أمنعها من جماعة» ثم لم يلبث ابن عمر أن توفي في تلك السنة بمكة، وكان عبد الملك وصى الحجاج أن يقتدي به في مناسك الحج كما تقدم في «كتاب الحج»^(١) ففسد الحجاج عليه الحربة المسمومة، كما تقدم بيان ذلك في «كتاب العيدين»^(٢) فكان ذلك سبب موته رضي الله عنه.

الحديث الخامس: حديث سلمة «في المبايعة على الموت» ذكره مختصراً وقد تقدم بتمامه في «كتاب الجهاد» في باب البيعة على الحرب أن لا يفروا^(٣).

الحديث السادس:

قوله: (حدثنا جويرية) بالجيم مصغر جارية هو ابن أسماء الضبعي وهو عم عبد الله بن محمد بن أسماء الراوي عنه.

قوله: (أن الرهط الذين ولاهم عمر) أي عينهم فجعل الخلافة شورى بينهم أي ولاهم التشاور فيمن يعقد له الخلافة منهم، وقد تقدم بيان ذلك مفصلاً في «مناقب عثمان»^(٤) في الحديث الطويل الذي أورده من طريق عمرو بن ميمون الأودي أحد كبار التابعين في ذكر قتل عمر، وقولهم لعمر - لما طعنه أبو لؤلؤة - استخلف فقال: «ما أحد أحق بهذا الأمر من هؤلاء الرهط فسمى: علياً وعثمان والزبير وطلحة وسعداً وعبد الرحمن» وفيه «فلما فرغ من دفنه اجتمع هؤلاء الرهط» وأورده الدارقطني في «غرائب مالك» من طريق سعيد بن عامر عن جويرية مطولاً وأوله عنده «لما طعن عمر قيل له: استخلف قال، وقد رأيت من حرصهم ما رأيت - إلى أن قال - هذا الأمر بين ستة رهط من قريش، فذكرهم وبدأ بعثمان ثم قال: وعلي

(١) (١٣٨/٥)، كتاب جزاء الصيد، باب ١٧، ح ١٨٤٤.

(٢) (٢٨٢/٣)، كتاب العيدين، باب ٩، ح ٩٦٦، ٩٦٧.

(٣) (٢١٧/٧)، كتاب الجهاد، باب ١١٠، ح ٢٩٦٠.

(٤) (٤٠٢/٨)، كتاب فضائل الصحابة، باب ٨، ح ٣٧٠٠.

١٣
١٩٦
وعبد الرحمن بن عوف والزيبر وسعد بن أبي وقاص، وانتظروا أحاكم / طلحة ثلاثاً، فإن قدم فيهم فهو شريكهم في الأمر، وقال: إن الناس لن يعدوكم أيها الثلاثة، فإن كنت يا عثمان في شيء من أمر الناس فاتق الله، ولا تحملن بني أمية وبني أبي معيط على رقاب الناس، وإن كنت يا علي فاتق الله ولا تحملن بني هاشم على رقاب الناس، وإن كنت يا عبد الرحمن فاتق الله ولا تحملن أقاربك على رقاب الناس، قال: ويتبع الأقل الأكثر، ومن تأمر من غير أن يؤمر فاقتلوه».

قال الدارقطني: أغرب سعيد بن عامر عن جويرية بهذه الألفاظ، وقد رواه عبد الله بن محمد بن أسماء عن عمه فلم يذكرها، يشير إلى رواية البخاري، قال وتابع عبد الله بن محمد إبراهيم بن طهمان وسعيد بن الزبير وحبيب ثلاثتهم عن مالك. قلت: وساق الثلاثة لكن رواية حبيب مختصرة والآخرين موافقتان لرواية عبد الله بن محمد بن أسماء، وقد أخرج ابن سعد بسند صحيح من طريق الزهري عن سالم عن ابن عمر قال: دخل الرهط على عمر قبل أن ينزل به، فسمى الستة، فذكر قصة، إلى أن قال: «فإنما الأمر إلى ستة: إلى عبد الرحمن وعثمان وعلي والزيبر وطلحة وسعد» وكان طلحة غائباً في أمواله بالسراة، وهو بفتح المهملة وراء خفيفة، بلاد معروفة بين الحجاز والشام، فبدأ في هذه بعبد الرحمن قبل الجميع وبعثمان قبل علي، فدل على أنه في السياق الأول لم يقصد الترتيب.

قوله: (فقال لهم عبد الرحمن) إلخ تقدم بيان ذلك في «مناقب عثمان»^(١) بأنهم من سياقه وفيه ما يدل على حضور طلحة، وأن سعداً جعل أمره إلى عبد الرحمن، والزيبر إلى علي، وطلحة إلى عثمان وفيه قول عبد الرحمن: أيكم يبرأ من هذا الأمر ويكون له الاختيار فيمن بقي، فاتفقوا عليه فتروى بعد ذلك في عثمان أو علي، وقوله: «أنافسكم» بالنون والفاء المهملة أي أنازعكم فيه، إذ ليس لي في الاستقلال في الخلافة رغبة، وقوله: «عن هذا الأمر» أي من جهته ولأجله، وفي رواية الكشميهني «على» بدل «عن» وهي أوجه.

قوله: (فلما ولوا عبد الرحمن أمرهم) يعني أمر الاختيار منهم.

قوله: (فمال الناس) في رواية سعيد بن عامر فانثال الناس، وهي بنون ومثلثة أي قصده كلهم شيئاً بعد شيء وأصل «النثل» الصب يقال: «نثل كنانته» أي صب ما فيها من السهام.

قوله: (ولا يظأ عقبه) بفتح العين وكسر القاف بعدها موحدة أي «يمشي خلفه» وهي كناية

(١) (٨/٤٠٢)، كتاب فضائل الصحابة، باب ٨، ح ٣٧٠٠.

عن الأعراض .

قوله : (ومال الناس على عبد الرحمن) أعادها لبيان سبب الميل وهو قوله : «يشاورونه تلك الليالي» زاد الزبيدي في روايته عن الزهري «يشاورونه ويناجونه تلك الليالي ، لا يخلو به رجل ذورأي فيعدل بعثمان أحدًا» .

قوله : (بعد هجع) بفتح الهاء وسكون الجيم بعدها عين مهملة أي «بعد طائفة من الليل» يقال : لقيته بعد هجع من الليل كما تقول بعد هجعة والهجع والهجة والهجيع والهجوم بمعنى ، وقد أخرجه البخاري في «التاريخ الصغير» من طريق يونس عن الزهري بلفظ «بعد هجيع» بوزن عظيم .

قوله : (فوالله ما اكتحلت هذه الثلاث) كذا للأكثر وللمستملي «الليلة» ويؤيد الأول قوله في رواية سعيد بن عامر : «والله ما حملت فيها غمضًا منذ ثلاث» وفي رواية إبراهيم بن طهمان عند الإسماعيلي «في هذه الليالي» وقوله : «بكثير نوم» بالمثلثة وبالموحدة أيضًا ، وهو مشعر بأنه لم يستوعب الليل سهرًا بل نام لكن يسيرًا منه «والاكتحال» كناية عن دخول النوم جفن العين كما يدخلها الكحل ووقع في رواية يونس «ما ذقت عيناى كثير نوم» .

قوله : (فادع الزبير وسعدًا ، فدعوتهما له فشاورهما) في رواية المستملي «فسارهما» بمهملة وتشديد الراء ، ولم أر في هذه الرواية لطلحة ذكرًا فلعله كان شاوره قبلهما .

قوله : (حتى إبهار الليل) بالموحدة ساكنة وتشديد الراء ومعناه «انتصف» وبهرة كل شيء وسطه ، وقيل معظمه وقد تقدم القول فيه في «كتاب الصلاة»^(١) زاد سعيد بن عامر في روايته «فجعل يناجيه ترتفع أصواتهما أحيانًا فلا يخفى علي / شيء مما يقولان ويخفيان أحيانًا» .

قوله : (ثم قام علي من عنده وهو على طمع) أي أن يوليه ، وقوله : «وقد كان عبد الرحمن يخشى من علي شيئًا» قال ابن هبيرة : أظنه أشار إلى الدعاية التي كانت في علي أو نحوها ، ولا يجوز أن يحمل على أن عبد الرحمن خاف من علي على نفسه . قلت : والذي يظهر لي أنه خاف إن بايع لغيره أن لا يطاوعه ، وإلى ذلك الإشارة بقوله فيما بعد : «فلا تجعل على نفسك سبيلًا» ووقع في رواية سعيد بن عامر «فأصبحنا وما أراه يبايع إلا لعلي» يعني مما ظهر له من قرائن تقديمه .

قوله : (ثم قال ادع لي عثمان) ظاهر في أنه تكلم مع علي في تلك الليلة قبل عثمان ، ووقع

(١) (٢/٣٤٧) ، كتاب الصلاة ، باب ٢٢ ، ح ٥٦٧ .

في رواية سعيد بن عامر عكس ذلك ، وأنه قال له أولاً : « اذهب فادع عثمان » وفيه « فخلابه » وفيه « لا أفهم من قولهما شيئاً » فإما أن تكون إحدى الروايتين وهماً ، وإما أن يكون ذلك تكرر منه في تلك الليلة فمرة بدأ بهذه ومرة بدأ بهذا .

قوله : (وأرسل إلى أمراء الأجناد وكانوا وافوا تلك الحجة مع عمر) أي قدموا إلى مكة فحجوا مع عمر ورافقوه إلى المدينة ، وهم معاوية أمير الشام ، وعمير بن سعيد أمير حمص ، والمغيرة بن شعبة أمير الكوفة ، وأبو موسى الأشعري أمير البصرة ، وعمرو بن العاص أمير مصر .

قوله : (فلما اجتمعوا تشهد عبد الرحمن) وفي رواية إبراهيم بن طهمان « جلس عبد الرحمن على المنبر » وفي رواية سعيد بن عامر « فلما صلى صهيب بالناس صلاة الصبح ، جاء عبد الرحمن يتخطى حتى صعد المنبر ، فجاءه رسول سعد يقول لعبد الرحمن : ارفع رأسك وانظر لأمة محمد وبايع لنفسك » .

قوله : (أما بعد) زاد سعيد بن عامر « فأعلن عبد الرحمن فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال أما بعد ، يا علي إني نظرت في أمر الناس فلم أرهم يعدلون بعثمان » أي لا يجعلون له مساوياً بل يرجحونه .

قوله : (فلا تجعلن على نفسك سبيلاً) أي من الملامة إذالم توافق الجماعة ، وهذا ظاهر في أن عبد الرحمن لم يتردد عند البيعة في عثمان ، لكن قد تقدم في رواية عمرو بن ميمون التصريح بأنه « بدأ بعلي فأخذ بيده فقال : لك قرابة من رسول الله ﷺ والقدم في الإسلام ما قد علمت ، والله عليك لئن أمرتك لتعدلن ، ولئن أمرت عثمان لتسمعن ولتطيعن ، ثم خلا بالآخر فقال له مثل ذلك ، فلما أخذ الميثاق قال : ارفع يدك يا عثمان فبايعه وبايع له علي » وطريق الجمع بينهما أن عمرو بن ميمون حفظ ما لم يحفظه الآخر ، ويحتمل أن يكون الآخر حفظه لكن طوى بعض الرواة ذكره ، ويحتمل أن يكون ذلك وقع في الليل لما تكلم معهما واحد بعد واحد ، فأخذ على كل منهما العهد والميثاق ، فلما أصبح عرض على علي فلم يوافق على بعض الشروط ، وعرض على عثمان فقبل ، ويؤيده رواية عاصم بن بهدلة عن أبي وائل قال : قلت لعبد الرحمن ابن عوف كيف بايعتم عثمان وتركتم علياً ؟ فقال : « ما ذنبي بدأت بعلي فقلت له : أبايعك على كتاب الله وسنة رسوله وسيرة أبي بكر وعمر ، فقال فيما استطعت ، وعرضتها على عثمان فقبل » أخرجه عبد الله بن أحمد في زيادات المسند عن سفيان بن وكيع عن أبي بكر بن عياش عنه ،

وسفيان بن وكيع ضعيف .

وقد أخرج أحمد من طريق زائدة عن عاصم عن أبي وائل قال : قال الوليد بن عقبة لعبد الرحمن ابن عوف : مالك جفوت أمير المؤمنين يعني عثمان فذكر قصة وفيها قول عثمان ، وأما قوله : سيرة عمر فإني لا أطيقها ولا هو ، وفي هذا إشارة إلى أنه بايعه على أن يسير سيرة عمر فعاتبه على تركها ، ويمكن أن يأخذ من هذا ضعف رواية سفيان بن وكيع إذ لو كان استخلف بشرط أن يسير بسيرة عمر لم يكن ما أجاب به عذراً في الترك ، قال ابن التين : وإنما قال لعلي ذلك دون من سواه ؛ لأن غيره لم يكن يطمع في الخلافة مع وجوده ووجود عثمان ، وسكوت من حضر من أهل الشورى والمهاجرين والأنصار وأمراء الأجناد دليل على تصديقهم عبد الرحمن فيما قال وعلى الرضا بعثمان . قلت : وقد أخرج ابن أبي / شيبه من طريق حارثة بن مضرب قال : « حججت في خلافة عمر فلم أرهم يشكون أن الخليفة بعده عثمان » وأخرج يعقوب بن شيبه في مسنده من طريق صحيح إلى حذيفة قال : قال لي عمر من ترى قومك يؤمرون بعدي ، قال : قلت : قد نظر الناس إلى عثمان وشهروه لها . وأخرج البغوي في معجمه وخيشمة في « فضائل الصحابة » بسند صحيح عن حارثة بن مضرب ، حججت مع عمر فكان الحادي يحدو أن الأمير بعده عثمان بن عفان .

١٣
١٩٨

قوله : (فقال) أي « عبد الرحمن » مخاطباً لعثمان (أبايعك على سنة الله وسنة رسوله والخليفتين من بعده فبايعه عبد الرحمن) في الكلام حذف تقديره فقال : نعم ، فبايعه عبد الرحمن ، وأخرج الذهلي في « الزهريات » وابن عساكر في « ترجمة عثمان » من طريقه ثم من رواية عمران ابن عبد العزيز عن محمد بن عبد العزيز بن عمر الزهري عن الزهري عن عبد الرحمن بن المسور ابن مخرمة عن أبيه قال : « كنت أعلم الناس بأمر الشورى لأنني كنت رسول عبد الرحمن بن عوف » فذكر القصة وفي آخره ، فقال : « هل أنت يا علي مبايعي إن وليتك هذا الأمر على سنة الله وسنة رسوله وسنة الماضين قبل ؟ قال : لا ، ولكن على طاقتي ، فأعادها ثلاثاً ، فقال عثمان : أنا يا أبا محمد أبايعك على ذلك ، قالها ثلاثاً فقام عبد الرحمن واعتم ولبس السيف فدخل المسجد ثم رقى المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم أشار إلى عثمان فبايعه » فعرفت إن خالي أشكل عليه أمرهما فأعطاه أحدهما وثيقة ومنعه الآخر إياها .

واستدل بهذه القصة الأخيرة على جواز تقليد المجتهد ، وإن عثمان وعبد الرحمن كانا يريان ذلك بخلاف علي ، وأجاب من منعه وهم الجمهور بأن المراد بالسيرة ما يتعلق بالعدل

ونحوه لا التقليد في الأحكام الشرعية، وإذا فرعنا على جواز تجزئ الاجتهاد احتمال أن يراد بالافتداء بهما فيما لم يظهر للتابع فيه الاجتهاد فيعمل بقولهما للضرورة. قال الطبري: لم يكن في أهل الإسلام أحد له من المنزلة في الدين والهجرة والسابقة والعقل والعلم والمعرفة بالسياسة ما للسته الذين جعل عمر الأمر شورى بينهم، فإن قيل: كان بعض هؤلاء الستة أفضل من بعض وكان رأي عمر أن الأحق بالخلافة أرضاهم ديناً، وأنه لا تصح ولاية المفضول مع وجود الفاضل، فالجواب أنه لو صرح بالأفضل منهم لكان قد نص على استخلافه، وهو قصد أن لا يتقلد العهدة في ذلك؛ فجعلها في ستة متقاربين في الفضل؛ لأنه يتحقق أنهم لا يجتمعون على تولية المفضول، ولا يألون المسلمين نصحاً في النظر والشورى، وأن المفضول منهم لا يتقدم على الفاضل، ولا يتكلم في منزلة وغيره أحق بها منه، وعلم رضا الأمة بمن رضى به الستة، ويؤخذ منه بطلان قول الرافضة وغيرهم أن النبي ﷺ نص على أن الإمامة في أشخاص بأعيانهم، إذ لو كان كذلك لما أطاعوا عمر في جعلها شورى، ولقال قائل منهم ما وجه التشاور في أمر كفيناه ببيان الله لنا على لسان رسوله.

ففي رضا الجميع بما أمرهم به دليل على أن الذي كان عندهم من العهد في الإمامة أو صاف من وجدت فيه استحقاقها، وإدراكها يقع بالاجتهاد، وفيه أن الجماعة الموثوق بديانتهم إذا عقدوا عقد الخلافة لشخص بعد التشاور والاجتهاد لم يكن لغيرهم أن يحل ذلك العقد، إذ لو كان العقد لا يصح إلا باجتماع الجميع، لقال قائل لا معنى لتخصيص هؤلاء الستة، فلما لم يعترض منهم معترض بل رضوا وبايعوا، دل ذلك على صحة ما قلناه. انتهى ملخصاً. من كتاب ابن بطال^(١)، ويتحصل منه جواب من ظن أنه يلزم منه أن عمر كان يرى جواز ولاية المفضول مع وجود الفاضل، والذي يظهر من سيرة عمر في أمراءه الذين كان يؤمرهم في البلاد، أنه كان لا يراعي الأفضل في الدين فقط بل يضم إليه مزيد المعرفة بالسياسة مع اجتناب ما يخالف الشرع منها، فلاجل هذا استخلف معاوية والمغيرة بن شعبة وعمر بن العاص مع وجود من هو أفضل من كل منهم في أمر الدين والعلم، / كأبي الدرداء في الشام وابن مسعود في الكوفة، وفيه أن الشركاء في الشيء إذا وقع بينهم النزاع في أمر من الأمور يسندون أمرهم إلى واحد ليختار لهم بعد أن يخرج نفسه من ذلك الأمر، وفيه أن من أسند إليه ذلك يبذل وسعه في الاختيار، ويهجر أهله ولبه اهتماماً بما هو فيه حتى يكمله.

وقال ابن المنير: في الحديث دليل على أن الوكيل المفوض له أن يوكل وإن لم ينص له على ذلك؛ لأن الخمسة أسندوا الأمر لعبد الرحمن وأفردوه به فاستقل مع أن عمر لم ينص لهم على الانفراد، قال: وفيه تقوية لقول الشافعي في المسألة الفلانية قولان، أي انحصر الحق عندي فيهما، وأنا في مهلة النظر في التعيين، وفيه أن إحداث قول زائد على ما أجمع عليه لا يجوز، وهو كإحداث سابع في أهل الشورى، قال: وفي تأخير عبد الرحمن مؤامرة عثمان عن مؤامرة علي سياسة حسنة، منتزعة من تأخير يوسف تفتيش رجل أخيه في قصة الصاع، إبعاداً للتهمة وتغطية للحدس؛ لأنه رأى أن لا ينكشف اختياره لعثمان قبل وقوع البيعة.

٤٤- باب من بايع مرتين

٧٢٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلْمَةَ قَالَ: بَايَعْنَا النَّبِيَّ ﷺ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَقَالَ لِي: «يَا سَلْمَةُ الْأَتْبَاعِ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ بَايَعْتُ فِي الْأَوَّلِ. قَالَ: «وَفِي الثَّانِي».

[تقدم في: ٢٩٦٠، طرفاه في: ٤١٦٩، ٧٢٠٦]

قوله: (باب من بايع مرتين) أي في حالة واحدة.

قوله: (عن سلمة) تقدم في «باب البيعة» في الحرب من «كتاب الجهاد»^(١) من رواية المكي بن إبراهيم، حدثنا يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بأتم من هذا السياق وفيه بايعت النبي ﷺ ثم عدلت إلى ظل شجرة فلما خف الناس قال: «يا ابن الأكوخ ألا تباع».

قوله: (قد بايعت في الأول قال وفي الثاني) والمراد بذلك الوقت، وفي رواية الكشميهني «في الأولى» بالتأنيث قال: «وفي الثانية» والمراد الساعة أو الطائفة، ووقع في رواية مكي «فقلت: قد بايعت يا رسول الله، قال: وأيضاً فبايعته الثانية وزاد فقلت له: يا أبا مسلم على أي شيء كنتم تباعون يومئذ، قال: على الموت» وقد تقدم البحث في ذلك هناك، وقال المهلب فيما ذكره ابن بطال^(٢): أراد أن يؤكد بيعة سلمة لعلمه بشجاعته وعنايته في الإسلام وشهرته بالثبات، فلذلك أمره بتكرير المبايعة ليكون له في ذلك فضيلة.

قلت: ويحتمل أن يكون سلمة لما بادر إلى المبايعة ثم قعد قريباً، واستمر الناس يبايعون

(١) (٧/٢١٧)، كتاب الجهاد، باب ١١٠، ح ٢٩٦٠.

(٢) (٨/٢٧٧).

إلى أن خفوا، أراد ﷺ منه أن يبايع لتتوالى المبايعة معه ولا يقع فيها تخلل؛ لأن العادة في مبدأ كل أمر أن يكثُر من يبايعه فيتوالى، فإذا تناهى قد يقع بين من يجيء آخرًا تخلل، ولا يلزم من ذلك اختصاص سلمة بما ذكره والواقع أن الذي أشار إليه ابن بطال من حال سلمة في الشجاعة وغيرها لم يكن ظهر بعد؛ لأنه إنما وقع منه بعد ذلك في «غزوة ذي قرد» حيث استعاد السرح الذي كان المشركون أغاروا عليه فاستلب ثيابهم، وكان آخر أمره أن أسهم له النبي ﷺ سهم الفارس والراجل، فالأولى أن يقال تفرس فيه النبي ﷺ ذلك فبايعه مرتين، وأشار بذلك إلى أنه سيقوم في الحرب مقام رجلين فكان كذلك.

وقال ابن المنير: يستفاد من هذا الحديث أن إعادة لفظ العقد في النكاح وغيره ليس فسحًا للعقد الأول خلافًا لمن زعم ذلك من الشافعية. قلت: الصحيح عندهم أنه لا يكون فسحًا كما قال الجمهور.

٤٥ - باب بيعة الأعراب /

٧٢٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْإِسْلَامِ فَأَصَابَهُ وَعْكَ فَقَالَ: أَقْلِنِي بَيْعَتِي فَأَبَى، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقْلِنِي بَيْعَتِي فَأَبَى، فَخَرَجَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ، تَنْفِي خَبْنَهَا وَتَنْصَعُ طَيْبَهَا».

[تقدم في: ١٨٨٣، الأطراف: ٧٢١١، ٧٢١٦، ٧٣٢٢]

قوله: (باب بيعة الأعراب) أي مبايعتهم على الإسلام والجهاد.

قوله: (أن أعرابيًا) تقدم التنبيه على اسمه في «فضل المدينة أو آخر الحج»^(١).

قوله: (على الإسلام) ظاهر في أن طلبه الإقالة كان فيما يتعلق بنفس الإسلام، ويحتمل أن يكون في شيء من عوارضه كالهجرة، وكانت في ذلك الوقت واجبة، ووقع الوعيد على من رجع أعرابيًا بعد هجرته، كما تقدم التنبيه عليه قريبًا «والوعك» بفتح الواو وسكون المهملة وقد تفتح بعدها كاف الحمى وقيل ألمها وقيل أراعدها. وقال الأصمعي: أصله شدة الحر، فأطلق على حر الحمى وشدتها.

قوله: (أقلني بيعتي فأبى) تقدم في «فضل المدينة» من رواية الثوري عن ابن المنكر أنه

(١) (٥/٢٠٠)، كتاب فضائل المدينة، باب ١٠، ح ١٨٨٣.

أعاد ذلك ثلاثاً وكذا سيأتي بعد باب .

قوله : (فخرج) أي من المدينة راجعاً إلى البدو .

قوله : (المدينة كالكير) إلخ ذكر عبد الغني بن سعيد في «كتاب الأسباب» له عند ذكر حديث المدينة «تنفي الخبث كما تنفي النار خبث الحديد» أن النبي ﷺ قاله في هذه القصة وفيه نظر ، والأشبه أنه قاله «في قصة الذين رجعوا عن القتال معه يوم أحد» كما تقدم بيان ذلك في غزوة أحد من «كتاب المغازي»^(١) .

قوله : (تنفي) بفتح أوله (خبثها) بمعجمة وموحدة مفتوحتين .

قوله : (وتنصع) تقدم ضبطه في فضل المدينة^(٢) وبيان الاختلاف فيه ، قال ابن التين : إنما امتنع النبي ﷺ من إقالته ؛ لأنه لا يعين على معصية ؛ لأن البيعة في أول الأمر كانت على أن لا يخرج من المدينة إلا بإذن فخروجه عصيان ، قال : وكانت الهجرة إلى المدينة فرضاً قبل فتح مكة على كل من أسلم ومن لم يهاجر لم يكن بينه وبين المؤمنين موالاة ، لقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يهاجِرُوا مَا لَكُم مِّن شَيْءٍ حَتَّى يهاجِرُوا ﴾ فلما فتحت مكة قال ﷺ : « لا هجرة بعد الفتح» ففي هذا إشعار بأن مبايعة الأعرابي المذكور كانت قبل الفتح .

وقال ابن المنير : ظاهر الحديث ذم من خرج من المدينة وهو مشكل ، فقد خرج منها جمع كثير من الصحابة وسكنوا غيرها من البلاد ، وكذا من بعدهم من الفضلاء ، والجواب أن المذموم من خرج عنها كراهة فيها ورغبة عنها ، كما فعل الأعرابي المذكور وأما المشار إليهم فإنما خرجوا لمقاصد صحيحة كنشر العلم وفتح بلاد الشرك والمرابطة في الثغور وجهاد الأعداء وهم مع ذلك على اعتقاد فضل المدينة وفضل سكنائها ، وسيأتي شيء من هذا في «كتاب الاعتصام»^(٣) إن شاء الله تعالى .

* * *

(١) (١٢٥/٩) ، كتاب المغازي ، باب ١٧ ، ح ٤٠٥٠ .

(٢) (٢٠١/٥) ، كتاب فضائل المدينة ، باب ١٠ ، ح ١٨٨٣ .

(٣) (٢٢٠/١٧) ، كتاب الاعتصام ، باب ١٦ ، ح ٧٣٢٢ .

٤٦- باب بَيْعَةِ الصَّغِيرِ

٧٢١٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ هُوَ ابْنُ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَقِيلٍ زُهْرَةُ بْنُ مَعْبُدٍ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِشَامٍ وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ وَذَهَبَتْ بِهِ أُمُّهُ زَيْنَبُ ابْنَةُ حُمَيْدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بَايِعْهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُوَ صَغِيرٌ» فَمَسَحَ رَأْسَهُ وَدَعَا لَهُ وَكَانَ يُضْحِكُ بِالشَّاةِ الْوَاحِدَةِ عَنْ جَمِيعِ أَهْلِهِ.

[تقدم في: ٢٥٠١]

١٣ / قوله: (باب بيعة الصغير) أي هل تشرع أو لا؟ قال ابن المنير^(١): الترجمة موهمة،
٢٠١ والحديث يزيل إيهامها، فهو دال على عدم انعقاد بيعة الصغير. ذكر فيه حديث عبد الله بن هشام التيمي، وهو طرف من حديث تقدم بكامله في «كتاب الشركة»^(٢) من رواية عبد الله بن وهب عن سعيد بن أبي أيوب، وفيه فقالت: يا رسول الله بايعه، فقال: «هو صغير فمسح رأسه ودعا له».

قوله: (وكان يضحك بالشاة الواحدة عن جميع أهله) هو عبد الله بن هشام المذكور، وهذا الأثر الموقوف صحيح بالسند المذكور إلى عبد الله، وقد تقدم الحكم المذكور في «باب الأضحية عن المسافر والنساء»^(٣) والنقل عن قال: «لا تجزئ أضحية الرجل عن نفسه وعن أهل بيته» وإنما ذكره البخاري مع أن من عادته أنه يحذف الموقوفات غالباً؛ لأن المتن قصير، وفيه إشارة إلى أن عبد الله بن هشام عاش بعد النبي ﷺ زماناً ببركة دعائه له وقد تقدم ما يتعلق به من ذلك في «كتاب الدعوات»^(٤).

* * *

(١) المتواري (ص: ٣٣٥).

(٢) (٣١٩/٦)، كتاب الشركة، باب ١٣، ح ٢٥٠١.

(٣) (٥٤٥/١٢)، كتاب الأضحى، باب ٣، ح ٥٥٤٨.

(٤) (٣٦٥/١٤)، كتاب الدعوات، باب ٣١، ح ٦٣٥٢.

٤٧- باب مَنْ بَايَعَ ثُمَّ اسْتَقَالَ الْبَيْعَةَ

٧٢١١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْإِسْلَامِ فَأَصَابَ الْأَعْرَابِيَّ وَعُكٌ بِالْمَدِينَةِ، فَأَتَى الْأَعْرَابِيَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْلِنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: أَقْلِنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى. ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقْلِنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى. فَخَرَجَ الْأَعْرَابِيُّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ تَنْفِي خَبْتِهَا، وَتَنْصَعُ طَيْبَهَا».

[تقدم في: ١٨٨٣، الأطراف: ٧٢٠٩، ٧٢١٦، ٧٣٢٢]

قوله: (باب من بايع ثم استقال البيعة) ذكر فيه حديث جابر في قصة الأعرابي، وقد تقدم شرحه قبل بباب (١).

٤٨- باب مَنْ بَايَعَ رَجُلًا لَا يَبَايِعُهُ إِلَّا لِلدُّنْيَا

٧٢١٢- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَكْلَمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالطَّرِيقِ يَمْنَعُ مِنْهُ ابْنَ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يَبَايِعُهُ إِلَّا لِلدُّنْيَا إِنْ أَعْطَاهُ مَا يُرِيدُ وَفَى لَهُ وَإِلَّا لَمْ يَفِ لَهُ، وَرَجُلٌ يَبَايِعُ رَجُلًا بِسِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فَحَلَفَ بِاللَّهِ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا كَذَا وَكَذَا فَصَدَّقَهُ فَأَخَذَهَا، وَلَمْ يُعْطِ بِهَا»

[تقدم في: ٢٣٥٨، الأطراف: ٢٣٦٩، ٢٦٧٢، ٧٤٤٦]

قوله: (باب من بايع رجلاً لا يبايعه إلا للدنيا) أي ولا يقصد طاعة الله في مبايعة من يستحق الإمامة.

قوله: (عن أبي حمزة) بالمهملة والزاي هو محمد بن ميمون السكري.

قوله: (عن أبي صالح) في رواية عبد الواحد بن زياد عن الأعمش «سمعت أبا صالح يقول سمعت أبا هريرة» كما تقدم في «كتاب الشرب» (٢).

قوله: (ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة) زاد جرير عن الأعمش «ولا ينظر إليهم» وسقط من

(١) (٤٧/١٧)، كتاب الأحكام، باب ٤٥، ح ٧٢٠٩.

(٢) (١٦١/٦)، كتاب الشرب والمساقاة، باب ٥، ح ٢٣٥٨.

روايته «يوم القيامة» وقد مر في الشهادات^(١) وفي رواية عبد الواحد «لا ينظر الله إليهم يوم القيامة» وسقط من روايته ولا يكلمهم وثبت الجميع لأبي معاوية عن الأعمش عند مسلم على وفق الآية التي في آل عمران، وقال: في آخر الحديث، ثم قرأ هذه الآية ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ يعني إلى آخر الآية.

قوله: (رجل على فضل ماء بالطريق يمنع منه ابن السبيل) في رواية عبد الواحد «رجل كان له فضل ماء منعه من ابن السبيل» والمقصود واحد وإن تغير المفهوم لتلازمهما؛ لأنه إذا منعه من الماء فقد منع الماء منه، وقد تقدم الكلام عليه في «كتاب الشرب»^(٢) ووقع في رواية أبي معاوية «بالفلاة» وهي المراد بالطريق في هذه الرواية، وفي رواية عمرو بن دينار عن أبي صالح في الشرب^(٣) أيضًا، ورجل منع فضل ماء فيقول الله تعالى له: «اليوم أمنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك» وقد تقدم الكلام عليه في الشرب أيضًا، وتقدم شيء من فوائده في «كتاب ترك الحيل»^(٤).

قوله: (ورجل بايع إمامًا) في رواية عبد الواحد «إمامه».

قوله: (إن أعطاه ما يريد وفي له) في رواية عبد الواحد «رضا».

قوله: (وإلا لم يف له) في رواية عبد الواحد «سخط».

قوله: (ورجل بايع رجلاً) في رواية المستملي والسرخسي «ببايع» بصيغة المضارعة، وفي رواية عبد الواحد «أقام سلعة بعد العصر» وفي رواية جرير «ورجل ساوم رجلاً سلعة بعد العصر».

قوله: (فحلف بالله) في رواية عبد الواحد فقال: والله الذي لا إله غيره.

قوله: (لقد أعطى بها كذا وكذا) وقع مضبوطًا بضم الهمزة وكسر الطاء على البناء للمجهول، وكذا قوله في آخر الحديث: «ولم يعط» بضم أوله وفتح الطاء، وفي بعضها بفتح الهمزة والطاء على البناء للفاعل والضمير للحالف وهي أرجح، ووقع في رواية عبد الواحد بلفظ «لقد أعطيت بها» وفي رواية أبي معاوية؛ فحلف له بالله «لأخذها بكذا» أي لقد أخذها،

(١) (٥٥٠/٦)، كتاب الشهادات، باب ٢٢، ح ٢٦٧٢.

(٢) (١٦١/٦)، كتاب الشرب والمساقاة، باب ٥، ح ٢٣٥٨.

(٣) (١٧٦/٦)، كتاب المساقاة، باب ١٠، ح ٢٣٦٩.

(٤) (٢٥١/١٦)، كتاب الحيل، باب ٥، ح ٦٩٦٢.

وفي رواية عمرو بن دينار عن أبي صالح «لقد أعطى بها أكثر مما أعطى» وضبط بفتح الهمزة والطاء، وفي بعضها بضم أوله وكسر الطاء. والأول أرجح.

قوله: (فصدقه وأخذها) أي المشتري (ولم يعط بها) أي القدر الذي حلف أنه أعطى عوضها، وفي رواية أبي معاوية «فصدقه» وهو على غير ذلك، تنبيهان: أحدهما خالف الأعمش في سياق هذا المتن عمرو بن دينار عن أبي صالح فمضى في الشرب^(١) ويأتي في التوحيد^(٢) من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة نحو صدر حديث الباب وقال فيه: «ورجل على سلعة» الحديث «ورجل منع فضل ماء» الحديث «ورجل حارثه على يمين كاذبة بعد العصر ليقطع بها مال رجل مسلم».

قال الكرمانى^(٣): ذكر عوض الرجل الثاني وهو المبايع للإمام آخر، وهو الحالف ليقطع مال المسلم وليس ذلك باختلاف؛ لأن التخصيص بعدد لا ينفي ما زاد عليه. انتهى. ويحتمل أن يكون كل من الراويين حفظ ما لم يحفظ الآخر؛ لأن المجتمع من الحديثين أربع خصال، وكل من الحديثين مصدر بثلاثة، فكأنه كان في الأصل أربعة، فاقتصر كل من الراويين على واحد ضمه مع الاثنين اللذين توافقا عليهما، فصار في رواية كل منهما ثلاثة، ويؤيده ما سيأتي في التنبيه الثاني.

ثانيهما: أخرج مسلم هذا الحديث من رواية الأعمش أيضًا لكن عن شيخ له آخر بسياق آخر، فذكر من طريق أبي معاوية ووكيع جميعًا عن الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة كصدر حديث الباب، لكن قال: «شيخ زان وملك كذاب وعائل مستكبر» والظاهر أن هذا حديث آخر أخرجه من هذا الوجه عن الأعمش فقال عن سليمان بن مسهر، عن خرشة بن الحر، عن أبي ذر عن النبي ﷺ قال: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة: المنان الذي لا يعطي شيئًا إلا منه، والمنفق سلعته بالحلف الفاجر، والمسبل إزاره» وليس هذا الاختلاف على الأعمش فيه بقادح؛ لأنها ثلاثة أحاديث عنده بثلاثة طرق، ويجتمع من مجموع هذه الأحاديث تسع خصال ويحتمل أن تبلغ عشرين؛ لأن المنفق سلعته بالحلف الكاذب، مغاير للذي حلف لقد أعطى بها كذا؛ لأن هذا خاص بمن يكذب في أخبار الشراء، والذي / قبله أعم منه فتكون

(١) (١٧٦/٦)، كتاب المساقاة، باب ١٠، ح ٢٣٦٩.

(٢) (٤٢٧/١٧)، كتاب التوحيد، باب ٢٤، ح ٧٤٤٦.

(٣) (٢٤٥/٢٤).

خصلة أخرى، قال النووي^(١): قيل معنى «لا يكلمهم الله» تكليم من رضا عنه بإظهار الرضا بل بكلام يدل على السخط، وقيل: المراد أنه يعرض عنهم، وقيل: لا يكلمهم كلاماً يسرهم، وقيل: لا يرسل إليهم الملائكة بالتحية. ومعنى لا ينظر إليهم: يعرض عنهم، ومعنى نظره لعباده: رحمته لهم ولطفه بهم^(٢)، ومعنى لا يزيكهم: لا يطهرهم من الذنوب وقيل: لا يثني عليهم، والمراد بابن السبيل: المسافر المحتاج إلى الماء، لكن يستثنى منه الحربي والمرتد إذا أصرا على الكفر، فلا يجب بذل الماء لهما، وخص بعد العصر بالحلف لشرفه بسبب اجتماع ملائكة الليل والنهار وغير ذلك، وأما الذي بايع الإمام بالصفة المذكورة فاستحقاقه هذا الوعيد لكونه غش إمام المسلمين؛ ومن لازم غش الإمام غش الرعية لما فيه من التسبب إلى إثارة الفتنة، ولا سيما إن كان ممن يتبع على ذلك. انتهى ملخصاً.

وقال الخطابي^(٣): خص وقت العصر بتعظيم الإثم فيه، وإن كانت اليمين الفاجرة محرمة في كل وقت؛ لأن الله عظم شأن هذا الوقت بأن جعل الملائكة تجتمع فيه وهو وقت ختام الأعمال، والأمور بخواتيمها فغلظت العقوبة فيه لثلاثيها تجزؤاً، فإن من تجرأ عليها فيه اعتادها في غيره، وكان السلف يحلفون بعد العصر، وجاء ذلك في الحديث أيضاً.

وفي الحديث وعيد شديد في نكث البيعة، والخروج على الإمام لما في ذلك من تفرق الكلمة، ولما في الوفاء من تحصين الفروج والأموال وحقق الدماء، والأصل في مبايعة الإمام أن يبايعه على أن يعمل بالحق ويقيم الحدود ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، فمن جعل مبايعته لمال يعطاه دون ملاحظة المقصود في الأصل فقد خسر خسراناً مبيتاً، ودخل في الوعيد المذكور وحاق به إن لم يتجاوز الله عنه. وفيه أن كل عمل لا يقصد به وجه الله وأريد به عرض الدنيا فهو فاسد وصاحبه آثم. والله الموفق.



(١) المنهاج (٢/١١٤، ١١٥).

(٢) انظر التعليق على هذه المسألة في: (١٣/٢٥٨)، هامش رقم (٣)، (١٥/٣٢٦)، الهامش رقم (٣).

(٣) الأعلام (٢/١١٧٥).

٤٩- باب بَيْعَةِ النِّسَاءِ

رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

٧٢١٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ . ح وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ عَبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ يَقُولُ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي مَجْلِسٍ: «تُبَايَعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تُشْرِفُوا وَلَا تَزْنُوا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتُرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلَا تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَاسْتَرَهُ اللَّهُ فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ عَاقِبَهُ وَإِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ» فَبَايَعَنَا عَلَى ذَلِكَ .

[تقدم في: ١٨، الأطراف: ٣٨٩٢، ٣٨٩٣، ٣٩٩٩، ٤٨٩٤، ٦٧٨٤، ٦٨٠١، ٦٨٧٣، ٧٠٥٥،

٧٤٦٨، ٧١٩٩]

٧٢١٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُبَايِعُ النِّسَاءَ بِالْكَلامِ بِهَذِهِ الْآيَةِ ﴿لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾ قَالَتْ: وَمَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ إِلَّا امْرَأَةٌ يَمْلِكُهَا .

[تقدم في: ٢٧١٣، الأطراف: ٢٧٣٣، ٤١٨٢، ٤٨٩١، ٥٢٨٨]

٧٢١٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنِ أَيُّوبَ عَنِ حَفْصَةَ عَنِ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: بَايَعَنَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَرَأَ عَلَيْنَا ﴿أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾ وَنَهَانَا عَنِ النِّيَاحَةِ، فَقَبَضَتْ امْرَأَةٌ مِثْلَ يَدِهَا فَقَالَتْ: فَلَانَهُ أَسْعَدْتَنِي وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَجْزِيَهَا، فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا فَذَهَبَتْ ثُمَّ رَجَعَتْ فَمَا وَفَتْ امْرَأَةً إِلَّا أُمُّ سُلَيْمٍ وَأُمُّ الْعَلَاءِ وَابْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ امْرَأَةٌ مُعَاذٍ أَوْ ابْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ وَامْرَأَةٌ مُعَاذٍ .

[تقدم في: ١٣٠٦، طرفه في: ٤٨٩٢]

قوله: (باب بيعة النساء) ذكر فيه أربعة أحاديث:

الأول:

قوله: (رواه ابن عباس) كأنه يريد ما تقدم في العيدين^(١) من طريق الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس شهدت الفطر فذكر الحديث، وفيه خرج النبي ﷺ كأنه نظر إليه حين يجلس بيده، ثم أقبل يشقههم حتى جاء النساء معه بلال فقال: ﴿يَبَايِعُنَا النَّبِيَّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ

(١) (٣/٣٠٢)، كتاب العيدين، باب ١٩، ح ٩٧٨ .

يُكَيْفَعَنَّكَ ﴿ الآية ثم قال حين فرغ منها: «أتنتن على ذلك» وقد تقدم فوائده هناك في تفسير الممتحنة^(١).

الحديث الثاني: حديث عبادة بن الصامت في مبايعتهم النبي ﷺ على مثل ما في هذه الآية، وقد تقدم الكلام عليه في «كتاب الإيمان»^(٢) أوائل الكتاب ووقع في بعض طرقه عن عبادة قال: «أخذ علينا رسول الله ﷺ كما أخذ على النساء أن لا نشرك بالله شيئاً ولا نسرق ولا نزني» الحديث أخرجه مسلم^(٣) من طريق الأشعث الصنعاني عن عبادة وإلى هذه الطريق أشار في هذه الترجمة قال ابن المنير^(٤): أدخل حديث عبادة في ترجمة بيعة النساء؛ لأنها وردت في القرآن في حق النساء فعرفت بهن، ثم استعملت في الرجال.

الحديث الثالث: حديث عائشة كان رسول الله ﷺ يبايع النساء بالكلام بهذه الآية ﴿لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾ كذا أورده مختصراً وقد أخرجه البزار من طريق عبد الرزاق بسند حديث الباب إلى عائشة قالت: «جاءت فاطمة بنت عتبة - أي ابن ربيع بن عبد شمس أخت هند بنت عتبة - تبايع رسول الله ﷺ فأخذ عليها أن لا تزني، فوضعت يدها على رأسها حياء، فقالت لها عائشة: بايعي أيتها المرأة، فوالله ما يبايعناه إلا على هذا قالت: فنعمة إذا» وقد تقدمت فوائدها هذا الحديث في تفسير سورة الممتحنة^(٥) وفي أول هذا الحديث هناك زيادة غير الزيادة التي ذكرتها هنا من عند البزار.

قوله: (قالت: وما مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة إلا امرأة يملكها) هذا القدر أفردته النسائي فأخرجه عن محمد بن يحيى عن عبد الرزاق بسند حديث الباب بلفظ لكن ما مس وقال: يد امرأة قط، وكذا أفرده مالك عن الزهري بلفظ، ما مس رسول الله ﷺ بيده امرأة قط، إلا أن يأخذ عليها فإذا أخذ عليها فأعطته قال: اذهبي فقد بايعتك أخرجه مسلم قال النووي^(٦): هذا الاستثناء منقطع وتقدير الكلام ما مس يد امرأة قط ولكن يأخذ عليها البيعة، ثم يقول لها اذهبي إلخ، قال: وهذا التقدير مصرح به في الرواية الأخرى فلا بد منه. انتهى.

(١) (١٠/٦٩٠)، كتاب التفسير، باب ٣، ح ٤٨٩٥.

(٢) (١/١٢٣)، كتاب الإيمان، باب ١١، ح ١٨.

(٣) (٣/١٣٣٣)، رقم (٤٣).

(٤) المتواري (ص: ٣٣٦).

(٥) (١٠/٦٨٧)، كتاب التفسير، باب ٢، ح ٤٨٩١.

(٦) المنهاج (١٣/١٠).

وقد ذكرت في تفسير الممتحنة^(١) من خالف ظاهر ما قالت عائشة، من اقتصره في مبايعته ﷺ النساء على الكلام؛ وما ورد أنه بايعهن بحائل أن بواسطة بما يغني عن إعادته، ويعكر على ما جزم به من التقدير، وقد يؤخذ من قول أم عطية في الحديث الذي بعده فقبضت امرأة يدها، أن بيعة النساء كانت أيضًا بالأيدي فتخالف ما نقل عن عائشة من هذا الحصر، وأجيب بما ذكر من الحائل، ويحتمل أنهم كن يشرن بأيديهن عند المبايعه بلا مماسة، وقد أخرج إسحاق بن راهويه بسند حسن عن أسماء بنت يزيد مرفوعًا إني لا أصافح النساء. وفي الحديث أن كلام الأجنبية مباح سماعه وأن صوتها ليس بعورة، ومنع لمس بشرة الأجنبية من غير ضرورة لذلك.

الحديث الرابع:

قوله: (عن أيوب) هو السختياني و(حفصة) هي بنت سيرين أخت محمد والسند كله بصريون، وتقدم / شرح حديث أم عطية هذا في «كتاب الجنائز»^(٢) مستوفى، وفيه تسمية النسوة المذكورات في هذا الحديث، وتقدم ما يتعلق بالكلام على قولها أسعدتني في تفسير سورة الممتحنة^(٣).

١٣
٢٠٥

٥٠- باب مَنْ نَكَثَ بَيْعَهُ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَكَ اللَّهُ بِدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهُ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾

٧٢١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ سَمِعْتُ جَابِرًا قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «بَايَعَنِي عَلَى الْإِسْلَامِ» فَبَايَعَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ ثُمَّ جَاءَ الْغَدَّ مَحْمُومًا فَقَالَ: «أَقْلَنِي فَأَبَى فَلَمَّا وُلِّي قَالَ: «الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ تَنْفِي خَبْتِهَا وَيَنْصَعُ طَيْبُهَا».

[تقدم في: ١٨٨٣، الأطراف: ٧٢٠٩، ٧٢١١، ٧٣٢٢]

قوله: (باب من نكث بيعة) في رواية الكشميهني «بيعته» بزيادة الضمير.

قوله: (وقال الله تعالى) في رواية غير أبي ذر «وقوله تعالى».

(١) (١٠/٦٨٧)، كتاب التفسير، باب ٢، ح ٤٨٩١.

(٢) (٤/٦٧)، كتاب الجنائز، باب ٤٥، ح ١٣٠٦.

(٣) (١٠/٦٩٠)، كتاب التفسير، باب ٣، ح ٤٨٩٤.

قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ﴾ (الآية) ساق في رواية أبي ذر إلى قوله: ﴿فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِ﴾ ثم قال إلى قوله: ﴿فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾، وساق في رواية كريمة الآية كلها.

ذكر فيه حديث جابر في قصة الأعرابي وقد تقدمت الإشارة إليه قريباً في «باب بيعة الأعراب»^(١) وورد في الوعيد على نكث البيعة حديث ابن عمر «لا أعلم غدرًا أعظم من أن يبايع رجل على بيع الله ورسوله، ثم ينصب له القتال» وقد تقدم في أواخر «كتاب الفتن»^(٢) وجاء نحوه عنه مرفوعاً بلفظ «من أعطى بيعة ثم نكثها لقي الله وليست معه يمينه» أخرجه الطبراني بسند جيد وفيه حديث أبي هريرة رفعه «الصلاة كفارة إلا من ثلاث: الشرك بالله ونكث الصفقة» الحديث، وفيه تفسير نكث الصفقة «أن تعطي رجلاً بيعتك ثم تقاتله» أخرجه أحمد.

٥١- باب الاستخلاف

٧٢١٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: وَارَأَسَاهُ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَلِكَ لَوْ كَانَ وَأَنَا حَيٌّ فَأَسْتَغْفِرُ لَكَ وَأَدْعُو لَكَ» فَقَالَتْ عَائِشَةُ: وَائْكُلِيَاهُ وَاللَّهِ إِنِّي لَأُطْنِكُ نُحْبُ مَوْتِي، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ لَظَلَلْتُ آخِرَ يَوْمِكَ مُعَرَّسًا بِبَعْضِ أَزْوَاجِكَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَلْ أَنَا وَارَأَسَاهُ لَقَدْ هَمَمْتُ أَوْ أَرَدْتُ أَنْ أُرْسِلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَابْنِهِ فَأَعْهَدَ أَنْ يَقُولَ الْقَائِلُونَ أَوْ يَتَمَنَّى الْمُتَمَنِّونَ ثُمَّ قُلْتُ يَا أَيْ اللَّهَ وَيَدْفَعُ الْمُؤْمِنُونَ أَوْ يَدْفَعُ اللَّهُ وَيَأْبَى الْمُؤْمِنُونَ»

[تقدم في: ٥٦٦٦]

٧٢١٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قِيلَ لِعُمَرَ أَلَا تَسْتَخْلِفُ؟ قَالَ: إِنْ أَسْتَخْلِفْتُ فَقَدْ اسْتَخْلَفَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي أَبُو بَكْرٍ وَإِنْ أَتْرَكَ فَقَدْ تَرَكَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَأَتَيْنَاهُ عَلَيْهِ فَقَالَ: رَاغِبٌ وَرَاهِبٌ وَدِدْتُ أَنِّي نَجَوْتُ مِنْهَا / كَفَافًا لِي وَلَا عَلَيَّ لَا أَتَحْمَلُهَا حَيًّا وَمَيِّتًا.

٧٢١٩- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الرَّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي أَنَّهُ سَأَلَ بَنِي مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ خُطْبَةَ عُمَرَ الْآخِرَةَ حِينَ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَذَلِكَ الْعَدَمِ مِنْ يَوْمِ تُوْفِي النَّبِيِّ ﷺ فَتَشْهَدُ وَأَبُو بَكْرٍ صَامِتٌ لَا يَتَكَلَّمُ. قَالَ: كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَعِيشَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى

(١) (٤٧/١٧)، كتاب الأحكام، باب ٤٥، ٧٢٠٩.

(٢) (٥٣٨/١٦)، كتاب الفتن، باب ٢١، ح ٧١١١.

يَذْبُرْنَا يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يَكُونَ آخِرَهُمْ، فَإِنْ يَكُ مُحَمَّدٌ ﷺ قَدْ مَاتَ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ جَعَلَ بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ نُورًا تَهْتَدُونَ بِهِ بِمَا هَدَى اللَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَانِي اثْنَيْنِ، فَإِنَّهُ أَوْلَى الْمُسْلِمِينَ بِأُمُورِكُمْ فَقُومُوا فَبَايَعُوهُ. وَكَانَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ قَدْ بَايَعُوهُ قَبْلَ ذَلِكَ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ وَكَانَتْ بَيْعَةُ الْعَامَّةِ عَلَى الْمُنْبَرِ. قَالَ الرَّهْرِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ لِأَبِي بَكْرٍ يَوْمَئِذٍ: اضْعُدِ الْمُنْبَرِ فَلَمْ يَزَلْ بِهِ حَتَّى صَعِدَ الْمُنْبَرِ فَبَايَعَهُ النَّاسُ عَامَّةً.

[الحديث: ٧٢١٩، طرفه في: ٧٢٦٩]

٧٢٢٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ ابْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَنْتَ النَّبِيُّ ﷺ امْرَأَةٌ فَكَلَّمْتَهُ فِي شَيْءٍ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ جِئْتُ وَلَمْ أَجِدْكَ كَأَنَّهَا تَرِيدُ الْمَوْتَ قَالَ: «إِنْ لَمْ تَجِدِي بِنِي فَأْتِي أَبَا بَكْرٍ».

[تقدم في: ٣٦٥٩، طرفه في: ٧٣٦٠]

٧٢٢١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَوْ فِدَ بُرَاخَةَ: تَتَّبِعُونَ أَذْنَابَ الْإِبِلِ حَتَّى يُرِيَّ اللَّهُ خَلِيفَةَ نَبِيِّ ﷺ وَالْمُهَاجِرِينَ أَمْرًا يَعْدِرُونَكُمْ بِهِ.

قوله: (باب الاستخلاف) أي تعيين الخليفة عند موته خليفة بعده، أو يعين جماعة لاختيروا منهم واحداً، ذكر فيه خمسة أحاديث:
الحديث الأول:

قوله: (عن يحيى بن سعيد) هو الأنصاري والسند كله مدنيون، وقد تقدم ما يتعلق بالسند في «كتاب كفارة المرض»^(١) وتقدم الكثير من فوائد المتن هناك.

قوله: (فاعهد) أي أعين القائم بالأمر بعدي، هذا هو الذي فهمه البخاري فترجم به، وإن كان العهد أعم من ذلك، لكن وقع في رواية عروة عن عائشة بلفظ «ادعي لي أباك وأخاك حتى أكتب كتاباً» وقال في آخره: ويأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر، وفي رواية لمسلم «ادعي لي أبا بكر أكتب كتاباً فإني أخاف أن يتمنى ممتن ويأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر» وفي رواية للبخاري «معاذ الله أن تختلف الناس على أبي بكر» فهذا يرشد إلى أن المراد الخلافة. وأفرط المهلب فقال: فيه دليل قاطع في خلافة أبي بكر، والعجب أنه قرر بعد ذلك أنه ثبت أن النبي ﷺ لم يستخلف.

(١) (٣٧/١٣)، كتاب المرضي، باب ١٦، ح ٥٦٦٦.

الحديث الثاني :

قوله : (سفيان) هو الثوري «ومحمد بن يوسف» الراوي عنه هو الفريابي .

قوله : (قيل لعمر ألا تستخلف) في رواية مسلم من طريق أبي أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن ابن عمر «حضرت أبي حين أصيب قالوا استخلف» وأورد من وجه آخر أن قائل ذلك هو ابن عمر راوي الحديث ، أخرجه من طريق سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه / «أن حفصة قالت له : أعلمت أن أباك غير مستخلف؟ قال : فحلفت أن أكلمه في ذلك» فذكر القصة وأنه قال له : «لو كان لك راعي غنم ثم جاءك وتركها لرأيت أن قد ضيع ، فرعاية الناس أشد» وفيه قول عمر في جواب ذلك «إن الله يحفظ دينه» .

قوله : (إن أستخلف) إلخ ، في رواية سالم : «إن لا أستخلف فإن رسول الله ﷺ لم يستخلف ، وإن استخلف فإن أبا بكر قد استخلف» . قال عبد الله : «فوالله ما هو إلا أن ذكر رسول الله ﷺ وأبا بكر فعلمت أنه لم يعدل برسول الله ﷺ أحدًا ، وأنه غير مستخلف» . وأخرج ابن سعد من طريق عبد الله بن عبيد الله وأظنه ابن عمير قال : قال أناس لعمر ألا تعهد؟ قال : أي ذلك أخذ فقد تبين لي أن الفعل والترك وهو مشكل ويزيله أن دليل الترك من فعله ﷺ واضح ، ودليل الفعل يؤخذ من عزمه الذي حكته عائشة في الحديث الذي قبله ، وهو لا يعزم إلا على جائز ، فكان عمر قال : إن أستخلف فقد عزم ﷺ على الاستخلاف فدل على جوازه ، وإن أترك فقد ترك فدل على جوازه ، وفهم أبو بكر من عزمه الجواز فاستعمله ، واتفق الناس على قبوله ، قاله ابن المنير . قلت : والذي يظهر أن عمر رجح عنده الترك ؛ لأنه الذي وقع منه ﷺ بخلاف العزم وهو يشبه عزمه ﷺ على التمتع في الحج ، وفعله الأفراد فرجح الأفراد .

قوله : (فأثنوا عليه فقال : راغب وراهب) قال ابن بطال^(١) : يحتمل أمرين أحدهما أن الذين أثنوا عليه إما راغب في حسن رأبي فيه وتقربي له ، وإما راهب من إظهار ما يضمه من كراهته ، أو المعنى راغب فيما عندي وراهب مني ، أو المراد الناس راغب في الخلافة وراهب منها ، فإن وليت الراغب فيها خشيت أن لا يعان عليها ، وإن وليت الراهب منها خشيت أن لا يقوم بها ، وذكر القاضي عياض توجيهًا آخر : إنهما وصفان لعمر أي راغب فيما عند الله ، راهب من عقابه ، فلا أعول على ثنائكم وذلك يشغلني عن العناية بالاستخلاف عليكم .

قوله : (وددت أني نجوت منها) أي من الخلافة (كفأفًا) بفتح الكاف وتخفيف الفاء أي

مكفوفاً عني شرها وخيرها، وقد فسره في الحديث بقوله: «لا لي ولا علي» وقد تقدم نحو هذا من قول عمر في مناقبه^(١) في مراجعته لأبي موسى فيما عملوه بعد النبي ﷺ. وفي رواية أبي أسامة: «لوددت لو أن حظي منها الكفاف».

قوله: (لا أتحملها حياً وميتاً) في رواية أبي أسامة: «أتحمل أمركم حياً وميتاً» وهو استفهام إنكار حذف منه أذاته، وقد بين عذره في ذلك لكنه لما أثر فيه قول عبد الله بن عمر حيث مثل له أمر الناس بالغنم مع الراعي خص الأمر بالسته وأمرهم أن يختاروا منهم واحداً، وإنما خص الستة لأنه اجتمع في كل واحد منهم أمران كونه معدوداً في أهل بدر، ومات النبي ﷺ وهو عنه راض، وقد صرح بالثاني الحديث الماضي في مناقب عثمان^(٢)، وأما الأول فأخرجه ابن سعد من طريق عبد الرحمن بن أبيزى عن عمر قال: هذا الأمر في أهل بدر ما بقي منهم أحد، ثم في أهل أحد، ثم في كذا، وليس فيها لطلاق ولا لمسلمة الفتح شيء، وهذا مصير منه إلى اعتبار تقديم الأفضل في الخلافة. قال ابن بطال^(٣) ما حاصله: «أن عمر سلك في هذا الأمر مسلكاً متوسطاً خشية الفتنة» فرأى أن الاستخلاف أضبط لأمر المسلمين، فجعل الأمر معقوداً موقوفاً على الستة لئلا يترك الاقتداء بالنبي ﷺ وأبي بكر، فأخذ من فعل النبي ﷺ طرفاً وهو ترك التعيين، ومن فعل أبي بكر طرفاً وهو العقد لأحد الستة وإن لم ينص عليه. انتهى ملخصاً.

قال: وفي هذه القصة دليل على جواز عقد الخلافة من الإمام المتولي لغيره بعده، وأن أمره في ذلك جائز على عامة المسلمين لإطباق الصحابة ومن معهم على العمل بما عهده أبو بكر لعمر، وكذا لم يختلفوا في قبول عهد عمر إلى الستة، قال: وهو شبيه بإيضاء الرجل على ولده لكون نظره فيما يصلح أتم من غيره فكذلك الإمام. انتهى. / وفيه رد على من جزم كالطبري، وقبله بكر ابن أخت عبد الواحد وبعده ابن حزم بأن النبي ﷺ استخلف أبا بكر قال: ووجهه جزم عمر بأنه لم يستخلف، لكن تمسك من خالفه بإطباق الناس على تسمية أبي بكر خليفة رسول الله، واحتج الطبري أيضاً بما أخرجه بسند صحيح من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن قيس ابن أبي حازم: «رأيت عمر يجلس الناس ويقول: اسمعوا خليفة رسول الله ﷺ».

قلت: ونظيره ما في الحديث الخامس من قول أبي بكر: «حتى يرى الله خليفة نبيه» ورد بأن

(١) (٨/٣٧٥)، كتاب فضائل الصحابة، باب ٦، ح ٣٦٩٣.

(٢) (٨/٤٠٢)، كتاب فضائل الصحابة، باب ٨، ح ٣٧٠٠.

(٣) (٨/٢٨٣).

الصيغة يحتمل أن تكون من مفعول ومن فاعل فلا حجة فيها، ويترجح كونها من فاعل جزم عمر بأنه لم يستخلف وموافقة ابن عمر له على ذلك، فعلى هذا فمعنى: «خليفة رسول الله» الذي خلفه فقام بالأمر بعده فسمي خليفة رسول الله لذلك، وأن عمر أطلق على أبي بكر خليفة رسول الله بمعنى أنه أشار إلى ذلك بما تضمنه حديث الباب، وغيره من الأدلة وإن لم يكن في شيء منها تصريح لكن مجموعها يؤخذ منه ذلك، فليس في ذلك خلاف لما روى ابن عمر عن عمر، وكذا في رد على من زعم من الراوندية أن النبي ﷺ نص على العباس وعلى قول الروافض كلها أنه نص على علي، ووجه الرد عليهم إطباق الصحابة على متابعة أبي بكر ثم على طاعته في مبايعة عمر، ثم على العمل بعهد عمر في الشورى، ولم يدع العباس ولا علي أنه ﷺ عهد له بالخلافة.

وقال النووي وغيره: أجمعوا على انعقاد الخلافة بالاستخلاف، وعلى انعقادها بعقد أهل الحل والعقد لإنسان حيث لا يكون هناك استخلاف غيره، وعلى جواز جعل الخليفة الأمر شورى بين عدد محصور أو غيره، وأجمعوا على أنه يجب نصب خليفة، وعلى أن وجوبه بالشرع لا بالعقل، وخالف بعضهم كالأصم وبعض الخوارج فقالوا: يجب نصب الخليفة، وخالف بعض المعتزلة فقالوا: يجب بالعقل لا بالشرع، وهما باطلان، أما الأصم فاحتج ببقاء الصحابة بلا خليفة مدة التشاور أيام السقيفة وأيام الشورى بعد موت عمر، ولا حجة له في ذلك لأنهم لم يطبقوا على الترك بل كانوا ساعين في نصب الخليفة، آخذين في النظر فيمن يستحق عقدها له، ويكفي في الرد على الأصم أنه محجوج بإجماع من قبله، وأما القول الآخر ففساده ظاهر؛ لأن العقل لا مدخل له في الإيجاب والتحريم ولا التحسين والتقيح، وإنما يقع ذلك بحسب العادة. انتهى. وفي قول المذكور مدة التشاور أيام السقيفة خدش يظهر من الحديث الذي بعده، وأنهم بايعوا أبا بكر في أول يوم لتصريحه فيه بأن عمر خطب الغد من يوم توفى النبي ﷺ وذكر أبا بكر فقال: «فقوموا فبايعوه» وكانت طائفة منهم قد بايعوه قبل ذلك في سقيفة بني ساعدة فلم يكن بين الوفاة النبوية وعقد الخلافة لأبي بكر إلا دون اليوم والليلة، وقد تقدم إيضاح ذلك في مناقب أبي بكر^(١) رضي الله عنه.

الحديث الثالث:

قوله: (هشام) هو ابن يوسف الصنعاني.

(١) (٣٣٧/٨)، كتاب فضائل الصحابة، باب ٥، ح ٣٦٦٨.

قوله: (إنه سمع خطبة عمر الآخرة حين جلس على المنبر، وذلك الغد من يوم توفي النبي ﷺ) هذا الذي حكاه أنس أنه شاهده وسمعه كان بعد عقد البيعة لأبي بكر في سقيفة بني ساعدة كما سبق بسطه وبيانه في «باب رجم الحبلى من الزنا»^(١) وذكر هناك أنه بايعه المهاجرون ثم الأنصار فكأنهم لما أنهوا الأمر هناك وحصلت المبايعة لأبي بكر جاءوا إلى المسجد النبوي فتشاغلوا بأمر النبي ﷺ، ثم ذكر عمر لمن لم يحضر عقد البيعة في سقيفة بني ساعدة ما وقع هناك، ثم دعاهم إلى مبايعة أبي بكر فبايعه حينئذ من لم يكن حاضرًا، وكل ذلك في يوم واحد، ولا يقدح فيه ما وقع في رواية عقيل عن ابن شهاب عند الإسماعيلي: «أن عمر قال: أما بعد، فإنني قلت لكم أسس مقالة» لأنه يحمل على أن خطبته المذكورة كانت في اليوم الذي مات فيه النبي ﷺ وهو كذلك، وزاد في هذه الرواية: «قلت لكم أسس مقالة وإنها لم تكن كما قلت والله ما وجدت الذي قلت / لكم في كتاب الله ولا في عهد عهده رسول الله ﷺ ولكن رجوت أن يعيش» إلخ.

١٣
٢٠٩

قوله: (قال) يعني «عمر» (كنت أرجو أن يعيش رسول الله ﷺ حتى يدبرنا) ضبطه ابن بطال^(٢) وغيره بفتح أوله وسكون الدال وضم الموحدة، أي «يكون آخرنا» قال الخليل: دبرت الشيء دبرًا أتبعته، ودبرتني فلان: جاء خلفي، وقد فسره في الخبر بقوله: «يريد بذلك أن يكون آخرهم»، ووقع في رواية عقيل: «ولكن رجوت أن يعيش رسول الله ﷺ حتى يدبر أمرنا» وهو بتشديد الموحدة وعلى هذا فيقرأ الذي في الأصل كذلك، والمراد بقوله يدبرنا: يدبر أمرنا لكن وقع في رواية عقيل أيضًا: «حتى يكون رسول الله ﷺ آخرنا» وهذا كله قاله عمر معتذرًا عما سبق منه حيث خطب قبل أبي بكر حين مات النبي ﷺ فقال: «إن النبي ﷺ لم يمت» وقد سبق ذلك ووضحًا.

قوله: (فإن يك محمد ﷺ قد مات) هو بقية كلام عمر، وزاد في رواية عقيل، فاختار الله لرسوله الذي يبقى على الذي عندكم.

قوله: (فإن الله قد جعل بين أظهركم نورًا تهتدون به بما هدى الله محمدًا) يعني «القرآن»، ووقع بيانه في رواية معمر عن الزهري في أوائل الاعتصام^(٣) بلفظ: «وهذا الكتاب الذي هدى الله به رسولكم فخذوا به تهتدوا كما هدى الله به رسوله ﷺ»، ووقع في رواية عبد الرزاق

(١) (١٥/٦٤٤)، كتاب الحدود، باب ٣١، ح ٦٨٣٠.

(٢) (٨/٢٨٥).

(٣) (١٧/١٢٢)، كتاب الاعتصام، باب ١، ح ٧٢٦٩ من رواية عقيل.

عن معمر عند أبي نعيم في المستخرج : « وهدى الله به محمداً فاعتصموا به تهتدوا وإنما هدى الله محمداً به » ، وفي رواية عقيل : « وقد جعل بين أظهركم كتابه الذي هدى به محمداً ﷺ فخذوا به تهتدوا » .

قوله : (وأن أبا بكر صاحب رسول الله ﷺ) إلخ ، قال ابن التين قدم الصحبة لشرفها ، ولما كان غيره قد يشاركه فيها عطف عليها ما انفرد به أبو بكر وهو كونه « ثاني اثنين » وهي أعظم فضائله التي استحق بها أن يكون الخليفة من بعد النبي ﷺ ، ولذلك قال : « وإنه أولى الناس بأمركم » .

قوله : (فقوموا فبايعوه وكان طائفة) إلخ ، فيه إشارة إلى بيان السبب في هذه المبايعة ، وإنه لأجل من لم يحضر في سقيفة بني ساعدة .

قوله : (وكانت بيعة العامة على المنبر) أي في اليوم المذكور ، وهو صبيحة اليوم الذي بويع فيه في سقيفة بني ساعدة .

قوله : (قال الزهري عن أنس) هو موصول بالإسناد المذكور ، وقد أخرجه الإسماعيلي مختصراً من طريق عبد الرزاق عن معمر .

قوله : (سمعت عمر يقول لأبي بكر يومئذ اصعد المنبر) في رواية عبد الرزاق عن معمر عند الإسماعيلي : « لقد رأيت عمر يزعم أبا بكر إلى المنبر إزعاجاً » .

قوله : (حتى صعد المنبر) في رواية الكشميهني : « حتى أصعد المنبر » . قال ابن التين : سبب إلحاح عمر في ذلك ليشاهد أبا بكر من عرفه ومن لم يعرفه . انتهى . وكان توقف أبي بكر في ذلك من تواضعه وخشيته .

قوله : (فبايعه الناس عامة) أي كانت البيعة الثانية أعم وأشهر وأكثر من المبايعة التي وقعت في سقيفة بني ساعدة ، وقد تقدمت الإشارة إلى بيان ذلك عند شرح أصل بيعة أبي بكر من « كتاب الحدود »^(١) .

الحديث الرابع : حديث جبير بن مطعم الذي فيه : « إن لم تجدني ، فأتي أبا بكر » وقد تقدم شرحه في أول مناقب أبي بكر الصديق^(٢) وسيأتي شيء مما يتعلق به في « كتاب الاعتصام »^(٣) .

(١) (١٥ / ٦٤٤) ، كتاب الحدود ، باب ٣١ ، ح ٦٨٣٠ .

(٢) (٨ / ٣٣٥) ، كتاب فضائل الصحابة ، باب ٥ ، ح ٣٦٥٩ .

(٣) (١٧ / ٢٦٠) ، كتاب الاعتصام ، باب ٢٤ ، ح ٧٣٦٠ .

الحديث الخامس :

قوله : (يحيى) هو القطان ، وسفيان هو الثوري .

قوله : (عن أبي بكر قال لوفد بزاخة) أي أنه قال ولفظه : «أنه» يحذفونها كثيراً من الخط ، وقد وقع عند الإسماعيلي من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق قال : جاء وفد بزاخة فذكر القصة . «وبزاخة» بضم الموحدة وتخفيف الزاي وبعد الألف خاء معجمة وقع في رواية ابن مهدي المذكورة من أسد وغطفان ، ووقع في رواية أخرى ذكرها ابن بطال^(١) ، وهم من طيء وأسد قبيلة كبيرة ينسبون إلى أسد بن خزيمة بن مدركة وهم إخوة كنانة بن خزيمة أصل قريش ، وغطفان قبيلة كبيرة ينسبون إلى غطفان بفتح المعجمة ثم المهملة بعدها فاء ، ابن سعد / بن قيس عيلان بن مضر ، وطيئ بفتح الطاء المهملة وتشديد الياء آخر الحروف بعدها أخرى مهموزة ، وكان هؤلاء القبائل ارتدوا بعد النبي ﷺ واتبعوا طليحة بن خويلد الأسدي ، وكان قد ادعى النبوة بعد النبي ﷺ فأطاعوه لكونه منهم فقاتلهم خالد بن الوليد بعد أن فرغ من مسيلمة باليمامة ، فلما غلب عليهم بعثوا وفداهم إلى أبي بكر ، وقد ذكر قصتهم الطبري وغيره في أخبار الردة وما وقع من مقاتلة الصحابة لهم في خلافة أبي بكر الصديق ، وذكر أبو عبيد البكري في «معجم الأماكن»^(٢) أن بزاخة ماء لطيء عن الأصمعي ولبني أسد عن أبي عمرو يعني الشيباني ، وقال أبو عبيدة هي رملة من وراء النجاج . انتهى . «والنجاج» بنون وموحدة خفيفة ثم جيم موضع في طريق الحاج من البصرة .

١٣
٢١٠

قوله : (تتبعون أذنان الإبل) إلخ ، كذا ذكر البخاري هذه القطعة من الخبر مختصرة ، وليس غرضه منها إلا قول أبي بكر خليفة نبيه ، وقد تقدم التنبيه على ذلك في الحديث الثالث ، وقد أوردها أبو بكر البرقاني في مستخرجه ، وساقها الحميدي في الجمع بين الصحيحين^(٣) ، ولفظه الحديث الحادي عشر من أفراد البخاري عن طارق بن شهاب قال : «جاء وفد بزاخة من أسد وغطفان إلى أبي بكر يسألونه الصلح ، فخيرهم بين الحرب المجلية والسلم المخزية ، فقالوا : هذه المجلية قد عرفناها فما المخزية؟ قال : ننزع منكم الحلقة والكرع ونغنم ما أصبنا منكم ، وتردون علينا ما أصبتم منا وتدون لنا قتلانا ، ويكون قتلاكم في النار ، وتركون أقواماً

(١) (٢٨٦/٨) .

(٢) (٢٤٦/١) .

(٣) (٩٦/١ ، ح ١٧) .

يتبعون أذنان الإبل حتى يري الله خليفة رسوله والمهاجرين أمراً يعذرونكم به، فعرض أبو بكر ما قال على القوم، فقام عمر فقال: قدر أيت رأياً وسنشير عليك، أما ما ذكرت - فذكر الحكمين الأولين - قال: فنعمة ما ذكرت، وأما تدون قتلانا ويكون قتلاكم في النار، فإن قتلانا قاتلت على أمر الله، وأجورها على الله ليست لها ديات» قال: فتتابع القوم على ما قال عمر.

قال الحميدي: اختصره البخاري فذكر طرفاً منه وهو قوله لهم: «يتبعون أذنان الإبل - إلى قوله: - يعذرونكم به» وأخرجه بطوله البرقاني بالإسناد الذي أخرج البخاري ذلك القدر منه. انتهى ملخصاً. وذكره ابن بطال^(١) من وجه آخر عن سفیان الثوري بهذا السند مطولاً أيضاً لكن قال فيه: «وفد بزاخته وهم من طيء»، وقال فيه: «فخطب أبو بكر الناس» فذكر ما قالوا، وقال: والباقي سواء، «والمجلية» بضم الميم وسكون الجيم بعدها لام مكسورة ثم تحتانية من الجلاء بفتح الجيم وتخفيف اللام مع المد ومعناها: الخروج عن جميع المال، و«المخزية» بخاء معجمة وزاي بوزن التي قبلها: مأخوذة من الخزي، ومعناها: القرار على الذل والصغار، و«الحلقة» بفتح المهملة وسكون اللام بعدها قاف: السلاح، و«الكرع» بضم الكاف على الصحيح وتخفيف الراء: جميع الخيل، وفائدة نزع ذلك منهم أن لا يبقى لهم شوكة ليأمن الناس من جهتهم. وقوله: «ونغنم ما أصبنا منكم» أي يستمر ذلك لنا غنيمة نقسمها على الفريضة الشرعية ولا نرد عليكم من ذلك شيئاً.

وقوله: «وتردون علينا ما أصبتم منا» أي ما انتهبتموه من عسكر المسلمين في حالة المحاربة. وقوله: «تدون» بفتح المثناة وتخفيف الدال المضمومة: أي تحملون إلينا دياتهم. وقوله: «قتلاكم في النار» أي لا ديات لهم في الدنيا؛ لأنهم ماتوا على شركهم، فقتلوا بحق فلا دية لهم. وقوله: و«تركون» بضم أوله، «ويتبعون أذنان الإبل» أي في رعايتها لأنهم إذا نزع منهم آلة الحرب رجعوا أعراباً في البوادي لا عيش لهم إلا ما يعود عليهم من منافع إبلهم. قال ابن بطال^(٢): كانوا ارتدوا ثم تابوا، فأوفدوا رسلهم إلى أبي بكر يعذرون إليه فأحب أبو بكر أن لا يقضي بينهم إلا بعد المشاورة في أمرهم. فقال لهم: ارجعوا / واتبعوا أذنان الإبل في الصحاري. انتهى. والذي يظهر أن المراد بالغاية التي أنظرهم إليها أن تظهر توبتهم وصلاتهم بحسن إسلامهم.

(١) (٢٨٦/٨).

(٢) (٢٨٦/٨).

باب

٧٢٢٢، ٧٢٢٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَكُونُ اثْنَا عَشَرَ أَمِيرًا» فَقَالَ كَلِمَةً لَمْ أَسْمَعْهَا، فَقَالَ أَبِي: إِنَّهُ قَالَ: «كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ».

قوله: (باب) كذا للجميع بغير ترجمة وسقط لفظ «باب» من رواية أبي ذر عن الكشميهني والسرخسي، وهو كالفصل من الذي قبله، وتعلقه به ظاهر.

قوله: (حدثنا) في رواية كريمة: «حدثني» بالإفراد.

قوله: (عن عبد الملك) في رواية سفيان بن عيينة: «عند مسلم عن عبد الملك بن عمير».

قوله: (يكون اثنا عشر أميراً) في رواية سفيان بن عيينة المذكورة: «لا يزال أمر الناس ماضياً ما وليهم اثنا عشر رجلاً».

قوله: (فقال كلمة لم أسمعها) في رواية سفيان، ثم تكلم النبي ﷺ بكلمة خفيت علي.

قوله: (فقال أبي: إنه قال: كلهم من قريش) في رواية سفيان: «فسألت أبي ماذا قال

رسول الله ﷺ؟ فقال: كلهم من قريش»، ووقع عند أبي داود من طريق الشعبي عن جابر بن سمرة سبب خفاء الكلمة المذكورة على جابر ولفظه: «لا يزال هذا الدين عزيزاً إلى اثني عشر خليفة قال: فكبر الناس وضجوا، فقال كلمة خفية فقلت لأبي: يا أبة ما قال» فذكره، وأصله عند مسلم دون قوله: «فكبر الناس وضجوا»، ووقع عند الطبراني من وجه آخر في آخره: فالتفت فإذا أنا بعمر بن الخطاب وأبي في أناس فأثبتوا إلى الحديث، وأخرجه مسلم من طريق حصين بن عبد الرحمن عن جابر بن سمرة قال: «دخلت مع أبي علي النبي ﷺ فذكره بلفظ: «إن هذا الأمر لا ينقضي حتى يمضي فيهم اثنا عشر خليفة»، وأخرجه من طريق سماك بن حرب عن جابر بن سمرة بلفظ: «لا يزال الإسلام عزيزاً إلى اثني عشر خليفة» ومثله عنده من طريق الشعبي عن جابر بن سمرة وزاد في رواية عنه: «منيعاً» وعرف بهذه الرواية معنى قوله في رواية سفيان: «ماضياً» أي ماضياً أمر الخليفة فيه، ومعنى قوله: «عزيزاً» قوياً ومنيعاً بمعناه.

ووقع في حديث أبي جحيفة عند البزار والطبراني نحو حديث جابر بن سمرة بلفظ: «لا

يزال أمر أمتي صالحاً» وأخرجه أبو داود من طريق الأسود بن سعيد عن جابر بن سمرة نحوه قال: وزاد: «فلما رجع إلى منزله أتته قريش فقالوا: ثم يكون ماذا؟ قال: الهرج»، وأخرج البزار هذه الزيادة من وجه آخر فقال فيها: «ثم رجع إلى منزله فأتيته فقلت: ثم يكون ماذا؟ قال:

الهرج». قال ابن بطلال^(١) عن المهلب: لم ألق أحدًا يقطع في هذا الحديث - يعني بشيء معين - فقوم قالوا يكونون بتوالي إمارتهم، وقوم قالوا يكونون في زمن واحد، كلهم يدعي الإمارة، قال: والذي يغلب على الظن أنه عليه الصلاة والسلام أخبر بأعاجيب تكون بعده من الفتن، حتى يفترق الناس في وقت واحد على اثني عشر أميرًا، قال: ولو أراد غير هذا لقال يكون اثنا عشر أميرًا يفعلون كذا، فلما أعراهم من الخبر عرفنا أنه أراد أنهم يكونون في زمن واحد. انتهى. وهو كلام من لم يقف على شيء من طرق الحديث غير الرواية التي وقعت في البخاري هكذا مختصرة، وقد عرفت من الروايات التي ذكرتها من عند مسلم وغيره، أنه ذكر الصفة التي تختص بولايتهم وهو كون الإسلام عزيزًا منيعًا.

وفي الرواية الأخرى صفة أخرى وهو أن كلهم يجتمع عليه الناس، كما وقع عند أبي داود فإنه أخرج هذا الحديث من طريق إسماعيل بن / أبي خالد عن أبيه عن جابر بن سمرة بلفظ: «لا يزال هذا الدين قائمًا حتى يكون عليكم اثنا عشر خليفة كلهم تجتمع عليه الأمة»، وأخرجه الطبراني من وجه آخر عن الأسود بن سعيد عن جابر بن سمرة بلفظ: «لا تضرهم عداوة من عاداهم» وقد لخص القاضي عياض ذلك فقال: توجه على هذا العدد سؤالان أحدهما أنه يعارض ظاهر قوله في حديث سفينة يعني الذي أخرجه أصحاب السنن وصححه ابن حبان وغيره: «الخلافة بعدي ثلاثون سنة، ثم تكون ملكًا» لأن الثلاثين سنة لم يكن فيها إلا الخلفاء الأربعة وأيام الحسن بن علي، والثاني أنه ولي الخلافة أكثر من هذا العدد، قال: والجواب عن الأول أنه أراد في حديث سفينة: «خلافة النبوة» ولم يقيد في حديث جابر بن سمرة بذلك، وعن الثاني أنه لم يقل: «لا يلي إلا اثنا عشر» وإنما قال: يكون «اثنا عشر» وقد ولي هذا العدد ولا يمنع ذلك الزيادة عليهم.

قال: وهذا أن جعل اللفظ واقعًا على كل من ولي، وإلا فيحتمل أن يكون المراد من يستحق الخلافة من أئمة العدل، وقد مضى منهم الخلفاء الأربعة ولا بد من تمام العدة قبل قيام الساعة، وقد قيل إنهم يكونون في زمن واحد يفترق الناس عليهم، وقد وقع في المائة الخامسة في الأندلس وحدها ستة أنفس كلهم يتسمى بالخلافة، ومعهم صاحب مصر والعباسية ببغداد إلى من كان يدعي الخلافة في أقطار الأرض من العلوية والخوارج، قال: ويعضد هذا التأويل قوله في حديث آخر في مسلم: «ستكون خلفاء فيكثرون» قال: ويحتمل أن يكون المراد أن يكون: «الاثنا عشر» في مدة عزة الخلافة

وقوة الإسلام واستقامة أموره والاجتماع على من يقوم بالخلافة، ويؤيده قوله في بعض الطرق: «كلهم تجتمع عليه الأمة» وهذا قد وجد فيمن اجتمع عليه الناس إلى أن اضطرب أمر بني أمية، ووقعت بينهم الفتنة زمن الوليد بن يزيد، فاتصلت بينهم إلى أن قامت الدولة العباسية فاستأصلوا أمرهم، وهذا العدد موجود صحيح إذا اعتبر، قال: وقد يحتمل وجوهاً آخر. والله أعلم بمراد نبيه. انتهى.

والاحتمال الذي قبل هذا وهو اجتماع اثني عشر في عصر واحد كلهم يطلب الخلافة هو الذي اختاره المهلب كما تقدم، وقد ذكرت وجه الرد عليه ولو لم يرد لإقوله: «كلهم يجتمع عليه الناس» فإن في وجودهم في عصر واحد يوجد عين الافتراق، فلا يصح أن يكون المراد، ويؤيد ما وقع عند أبي داود ما أخرجه أحمد والبخاري من حديث ابن مسعود بسند حسن: «أنه سئل كم يملك هذه الأمة من خليفة؟» فقال: «سألنا عنها رسول الله ﷺ فقال: «اثنا عشر كعدة نقباء بني إسرائيل». وقال ابن الجوزي: في «كشف المشكل»^(١) قد أطلت البحث عن معنى هذا الحديث وتطلبت مظانه وسألت عنه فلم أقع على المقصود به؛ لأن ألفاظه مختلفة ولا أشك أن التخليط فيها من الرواة، ثم وقع لي فيه شيء وجدت الخطابي بعد ذلك قد أشار إليه، ثم وجدت كلاماً لأبي الحسين بن المنادي وكلاماً لغيره.

فأما الوجه الأول فإنه أشار إلى ما يكون بعده وبعد أصحابه، وأن حكم أصحابه مرتبط بحكمه، فأخبر عن الولايات الواقعة بعدهم، فكأنه أشار بذلك إلى عدد الخلفاء من بني أمية، وكان قوله: «لا يزال الدين - أي الولاية - إلى أن يلي اثنا عشر خليفة» ثم ينتقل إلى صفة أخرى أشد من الأولى، وأول بني أمية يزيد بن معاوية وآخرهم مروان الحمار وعدتهم ثلاثة عشر، ولا يعد عثمان ومعاوية ولا ابن الزبير، لكونهم صحابة، فإذا أسقطنا منهم مروان بن الحكم للاختلاف في صحبته، أو لأنه كان متغلباً بعد أن اجتمع الناس على عبد الله بن الزبير صحت العدة، وعند خروج الخلافة من بني أمية وقعت الفتن العظيمة والملاحم الكثيرة حتى استقرت دولة بني العباس، فتغيرت الأحوال عما كانت عليه تغيراً بيئياً، قال: ويؤيد هذا ما أخرجه أبو داود من حديث ابن مسعود رفعه: / «تدور رحى الإسلام لخمسة وثلاثين أو ست وثلاثين أو سبع وثلاثين، فإن هلكوا فسبيل من هلك، وإن يقيم لهم دينهم يقيم لهم سبعين عاماً» زاد الطبراني والخطابي فقالوا: سوى ما مضى؟ قال: نعم.

قال الخطابي^(٢): «رحى الإسلام» كناية عن الحرب شبهها بالرحى التي تطحن الحب لما

(١) كشف المشكل (١/٤٥٠، ح ٤٢٧/٥٢٠).

(٢) معالم السنن (٤/٣١٣، كتاب الفتن).

يكون فيها من تلف الأرواح، والمراد بالدين في قوله: «يقيم لهم دينهم» الملك، قال: فيشبه أن يكون إشارة إلى مدة بني أمية في الملك وانتقاله عنهم إلى بني العباس، فكان ما بين استقرار الملك لبني أمية وظهور الوهن فيه، نحو من سبعين سنة. قلت: لكن يعكّر عليه أن من استقرار الملك لبني أمية عند اجتماع الناس على معاوية سنة إحدى وأربعين إلى أن زالت دولة بني أمية فقتل مروان بن محمد في أوائل سنة اثنتين وثلاثين ومائة أزيد من تسعين سنة، ثم نقل عن الخطيب أبي بكر البغدادي قوله: «تدور رحى الإسلام» مثل يريد أن هذه المدة إذا انتهت حدث في الإسلام أمر عظيم يخاف بسببه على أهله الهلاك يقال للأمر إذا تغير واستحال: دارت رحاه، قال: وفي هذا إشارة إلى انتقاض مدة الخلافة. وقوله: «يقيم لهم دينهم» أي ملكهم وكان من وقت اجتماع الناس على معاوية إلى انتقاض ملك بني أمية نحواً من سبعين.

قال ابن الجوزي^(١): ويؤيد هذا التأويل ما أخرجه الطبراني من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رفعه: «إذا ملك اثنا عشر من بني كعب بن لؤي كان النقف والنقاف إلى يوم القيامة» انتهى. و«النفق» ظهر لي أنه بفتح النون وسكون القاف وهو كسر الهامة عن الدماغ، والنقاف بوزن فعال مثله وكنى بذلك عن القتل والقتال، ويؤيده قوله في بعض طرق جابر بن سمرة: «ثم يكون الهرج» وأما صاحب النهاية فضبطه بالثاء المثناة بدل النون وفسره بالجد الشديد في الخصام، ولم أر في اللغة تفسيره بذلك بل معناه: «الفتنة والحذق» ونحو ذلك وفي قوله: «من بني كعب بن لؤي» إشارة إلى كونهم من قريش؛ لأن لؤياً هو ابن غالب بن فهر وفيهم جماع قريش، وقد يؤخذ منه أن غيرهم يكون من غير قريش، فتكون فيه إشارة إلى القحطاني المقدم ذكره في «كتاب الفتن»^(٢) قال: وأما الوجه الثاني فقال أبو الحسين بن المنادي: في الجزء الذي جمعه في المهدي يحتمل في معنى حديث: «يكون اثنا عشر خليفة» أن يكون هذا بعد المهدي الذي يخرج في آخر الزمان فقد وجدت في «كتاب دانيال» إذا مات المهدي ملك بعده خمسة رجال من ولد السبط الأكبر، ثم خمسة من ولد السبط الأصغر، ثم يوصي آخرهم بالخلافة لرجل من ولد السبط الأكبر، ثم يملك بعده ولده فيتم بذلك اثنا عشر ملكاً، كل واحد منهم إمام مهدي.

قال ابن المنادي: وفي رواية أبي صالح عن ابن عباس: «المهدي اسمه محمد بن عبد الله

(١) كشف المشكل (١/٤٥٢)، ح ٤٢٧/٥٢٠.

(٢) (١٦/٥٥٠)، كتاب الفتن، باب ٢٣، ح ٧١١٧.

وهو رجل ربعة مشرب بحمرة يفرج الله به عن هذه الأمة كل كرب، ويصرف بعدله كل جور، ثم يلي الأمر بعده اثنا عشر رجلاً، ستة من ولد الحسن، وخمسة من ولد الحسين، وآخر من غيرهم، ثم يموت فيفسد الزمان»، وعن كعب الأخبار: «يكون اثنا عشر مهديًا، ثم ينزل روح الله، فيقتل الدجال»، قال: والوجه الثالث أن المراد وجود اثني عشر خليفة في جميع مدة الإسلام إلى يوم القيامة يعملون بالحق وإن لم تتوال أيامهم، ويؤيده ما أخرجه مسدد في مسنده الكبير من طريق أبي بحر، أن أبا الجلد حدثه: «أنه لا تهلك هذه الأمة حتى يكون منها اثنا عشر خليفة كلهم يعمل بالهدى ودين الحق، منهم رجلان من أهل بيت محمد، يعيش أحدهما أربعين سنة، والآخر ثلاثين سنة» وعلى هذا فالمراد بقوله: «ثم يكون الهرج» أي الفتن المؤذنة بقيام الساعة، من خروج الدجال ثم يأجوج ومأجوج، إلى أن تنقضي الدنيا. انتهى كلام ابن الجوزي^(١) ملخصًا بزيادات يسيرة.

والوجهان الأول والآخر قد اشتمل عليهما كلام القاضي عياض، / فكأنه ما وقف عليه بدليل أن في كلامه زيادة لم يشتمل عليها كلامه، وينتظم من مجموع ما ذكرناه أوجه، أرجحها الثالث من أوجه القاضي لتأييده بقوله في بعض طرق الحديث الصحيحة: «كلهم يجتمع عليه الناس» وإيضاح ذلك أن المراد بالاجتماع انقيادهم لبيعته، والذي وقع أن الناس اجتمعوا على أبي بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي إلى أن وقع أمر الحكمين في صيفين، فسمي معاوية يومئذ بالخلافة، ثم اجتمع الناس على معاوية عند صلح الحسن، ثم اجتمعوا على ولده يزيد ولم ينتظم للحسين أمر بل قتل قبل ذلك، ثم لما مات يزيد وقع الاختلاف إلى أن اجتمعوا على عبد الملك بن مروان بعد قتل ابن الزبير، ثم اجتمعوا على أولاده الأربعة: الوليد ثم سليمان ثم يزيد ثم هشام، وتخلل بين سليمان ويزيد عمر بن عبد العزيز، فهؤلاء سبعة بعد الخلفاء الراشدين، والثاني عشر هو الوليد بن يزيد بن عبد الملك اجتمع الناس عليه لما مات عمه هشام، فولد نحو أربع سنين ثم قاموا عليه فقتلوه، وانتشرت الفتن وتغيرت الأحوال من يومئذ ولم يتفق أن يجتمع الناس على خليفة بعد ذلك؛ لأن يزيد بن الوليد الذي قام على ابن عمه الوليد بن يزيد لم تطل مدته بل ثار عليه قبل أن يموت ابن عم أبيه مروان بن محمد بن مروان.

ولما مات يزيد ولي أخوه إبراهيم فغلبه مروان، ثم ثار على مروان بنو العباس إلى أن قتل، ثم كان أول خلفاء بني العباس أبو العباس السفاح، ولم تطل مدته مع كثرة من ثار عليه، ثم ولي

(١) كشف المشكل (١/ ٤٥٠، ٤٥٥).

أخوه المنصور فطالت مدته، لكن خرج عنهم المغرب الأقصى باستيلاء المروانيين على الأندلس، واستمرت في أيديهم متغلبين عليها إلى أن تسموا بالخلافة بعد ذلك، وانفرط الأمر في جميع أقطار الأرض إلى أن لم يبق من الخلافة إلا الاسم في بعض البلاد، بعد أن كانوا في أيام بني عبد الملك بن مروان يخطب للخليفة في جميع أقطار الأرض شرقاً وغرباً وشمالاً ويميناً مما غلب عليه المسلمون، ولا يتولى أحد في بلد من البلاد كلها الإمارة على شيء منها إلا بأمر الخليفة، ومن نظر في أخبارهم عرف صحة ذلك، فعلى هذا يكون المراد بقوله: «ثم يكون الهرج» يعني القتل الناشئ عن الفتن وقوعاً فاشياً يفشو ويستمر ويزداد على مدى الأيام، وكذا كان. والله المستعان.

والوجه الذي ذكره ابن المنادي ليس بواضح، ويعكر عليه ما أخرجه الطبراني من طريق قيس بن جابر الصدفي عن أبيه عن جده رفعه: «سيكون من بعدي خلفاء، ثم من بعد الخلفاء أمراء ومن بعد الأمراء ملوك، ومن بعد الملوك جبابرة، ثم يخرج رجل من أهل بيتي يملأ الأرض عدلاً كما ملئت جوراً، ثم يؤمر القحطاني فوالذي بعثني بالحق ما هو دونه» فهذا يرد على ما نقله ابن المنادي من «كتاب دانيال» وأما ما ذكره عن أبي صالح فواه جدًّا، وكذا عن كعب وأما محاولة ابن الجوزي^(١) الجمع بين حديث: «تدور رحى الإسلام» وحديث الباب ظاهر التكلف، والتفسير الذي فسره به الخطابي^(٢)، ثم الخطيب بعيد، والذي يظهر أن المراد بقوله: «تدور رحى الإسلام» أن تدوم على الاستقامة، وأن ابتداء ذلك من أول البعثة النبوية فيكون انتهاء المدة بقتل عمر في ذي الحجة سنة أربع وعشرين من الهجرة، فإذا انضم إلى ذلك اثنتا عشرة سنة وستة أشهر من المبعث في رمضان كانت المدة خمسًا وثلاثين سنة وستة أشهر، فيكون ذلك جميع المدة النبوية ومدة الخلفتين بعده خاصة.

ويؤيد حديث حذيفة الماضي قريبًا الذي يشير إلى أن باب الأمن من الفتنة يكسر بقتل عمر، فيفتح باب الفتن وكان الأمر على ما ذكر، وأما قوله في بقية الحديث: «فإن يهلكوا فسبيل من هلك، وإن لم يبق لهم دينهم يقيم سبعين سنة» فيكون المراد بذلك انقضاء أعمارهم، وتكون المدة سبعين سنة إذا حصل ابتداءها من أول سنة ثلاثين عند انقضاء ست سنين من خلافة عثمان، فإن ابتداء الطعن فيه إلى أن آل الأمر إلى قتله كان بعد ست سنين مضت من

(١) كشف المشكل (١/٤٥٠-٤٥٥).

(٢) معالم السنن (٤/٣١٣)، كتاب الفتن.

خلافته، / وعند انقضاء السبعين لم يبق من الصحابة أحد، فهذا الذي يظهر لي في معنى هذا الحديث، ولا تعرض قبله لما يتعلق باثني عشر خليفة، وعلى تقدير ذلك فالأولى أن يحمل قوله: «يكون بعدي اثنا عشر خليفة» على حقيقة البعدية، فإن جميع من ولي الخلافة من الصديق إلى عمر بن عبد العزيز أربعة عشر نفساً، منهم اثنان لم تصح ولايتهما ولم تطل مدتهما وهما: معاوية بن يزيد و مروان بن الحكم، والباقون اثنا عشر نفساً على الولاء كما أخبر ﷺ، وكانت وفاة عمر بن عبد العزيز سنة إحدى ومائة، وتغيرت الأحوال بعده، وانقضى القرن الأول الذي هو خير القرون، ولا يقدح في ذلك قوله: «يجتمع عليهم الناس» لأنه يحمل على الأكثر الأغلب؛ لأن هذه الصفة لم تفقد منهم إلا في الحسن بن علي وعبد الله بن الزبير مع صحة ولايتهما، والحكم بأن من خالفهما لم يثبت استحقاقه إلا بعد تسليم الحسن وبعد قتل ابن الزبير. والله أعلم.

وكانت الأمور في غالب أزمته هؤلاء الاثني عشر منتظمة وإن وجد في بعض مدتهم خلاف ذلك، فهو بالنسبة إلى الاستقامة نادر. والله أعلم. وقد تكلم ابن حبان على معنى حديث: «تدور رحى الإسلام» فقال: المراد بقوله تدور رحى الإسلام لخمس وثلاثين أوست وثلاثين، انتقال أمر الخلافة إلى بني أمية، وذلك أن قيام معاوية على علي بصفين حتى وقع التحكيم هو مبدأ مشاركة بني أمية؛ ثم استمر الأمر في بني أمية من يومئذ سبعين سنة، فكان أول ما ظهرت دعاة بني العباس بخراسان سنة ست ومائة وساق ذلك بعبارة طويلة عليه فيها مؤاخذات كثيرة أولها: دعواه أن قصة الحكمين كانت في أواخر سنة ست وثلاثين، وهو خلاف ما اتفق عليه أصحاب الأخبار، فإنها كانت بعد وقعة صفين بعد أشهر وكانت سنة سبع وثلاثين والذي قدمته أولى بأن يحمل الحديث عليه. والله أعلم.

٥٢- باب إخراج الخُصوم وأهل الرِّيب من البيوت بعد المَعْرِفَةِ

وَقَدْ أَخْرَجَ عُمَرُ أُخْتِ أَبِي بَكْرٍ حِينَ نَاحَتْ

٧٢٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ بِحَطْبٍ يُحْتَطَبُ، ثُمَّ أَمُرَّ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَدَّنَ لَهَا، ثُمَّ أَمُرَّ رَجُلًا فَيَوْمُ النَّاسِ، ثُمَّ أُخَالِفُ إِلَى رِجَالٍ فَأَحْرِقُ عَلَيْهِمْ بَيْوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عِرْقًا سَمِينًا أَوْ مَرْمَاتَيْنِ حَسْتَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ». قَالَ

مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: قَالَ يُوسُفُ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مَرَمَاةٌ: بَيْنَ ظِلْفِ الشَّاةِ مِنَ اللَّحْمِ، مِثْلُ مَنْسَاءَ وَمِضَاءَ، الْمِيمُ مَخْفُوضَةٌ.

[تقدم في: ٦٤٤، طرفاه في: ٦٥٧، ٢٤٢٠]

قوله: (باب إخراج الخصوم وأهل الريب من البيوت بعد المعرفة، وقد أخرج عمر أخت أبي بكر حين ناحت) تقدمت هذه الترجمة والأثر المعلق فيها والحديث في «كتاب الأشخاص»^(١) وقال فيه: «المعاصي» بدل «أهل الريب» وساق الحديث من وجه آخر عن أبي هريرة وتقدم شرحه مستوفى في أوائل باب «صلاة الجماعة»^(٢) وقوله في / آخر الباب قال محمد بن يوسف، قال يونس، قال محمد بن سليمان، قال أبو عبد الله: «مرماة ما بين ظلف الشاة من اللحم» مثل منساة وميضاة الميم مخفوضة، وقد تقدم شرح «المرماتين» هناك. ومحمد بن يوسف هذا هو الفربري راوي «الصحيح» عن البخاري، ويونس هو ابن [أحمد بن رسة المغازلي]^(٣) ومحمد بن سليمان هو أبو أحمد الفارسي راوي «التاريخ الكبير» عن البخاري، وقد نزل الفربري في هذا التفسير درجتين، فإنه أدخل بينه وبين شيخه البخاري رجلين، أحدهما عن الآخر وثبت هذا التفسير في رواية أبي ذر عن المستملي وحده. وقوله: «مثل منساة وميضاة» أما منساة بالوزن الذي ذكره بغير همز فهي قراءة أبي عمرو ونافع في قوله تعالى: ﴿تَأْكُلُ مِنْسَأَتَهُمْ﴾، وقال الشاعر:

إذا دببت على المنساة من هرم
فقد تباعد عنك اللهو والغزل

أنشده أبو عبيدة ثم قال: وبعضهم يهزها فيقول: منسأته. قلت: وهي قراءة الباقيين بهمزة مفتوحة إلا ابن ذكوان فسكن الهمزة، وفيها قراءات أخر في الشواذ. والمنساة: العصا اسم آلة من أنسا الشيء إذا أخره، وقوله: «الميم مخفوضة» أي في كل المنساة والميضاة، وفي «الميضاة» اللغات المذكورة.



(١) (٢٢٥/٦)، كتاب الخصومات، باب ٥.

(٢) (٤٧٢/٢)، كتاب الأذان، باب ٢٩، ح ٦٤٤.

(٣) إتحاف القاري (ص: ٤٤).

٥٣- باب هل للإمام أن يمنع المجرمين وأهل المعصية

من الكلام معه والزيارة ونحوه

٧٢٢٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ - وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَيْنِهِ حِينَ عَمِيَ - قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا تَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ - فَذَكَرَ حَدِيثَهُ - وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُسْلِمِينَ عَنْ كَلَامِنَا، فَلَبِثْنَا عَلَى ذَلِكَ خَمْسِينَ لَيْلَةً، وَأَذَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَوْبَةِ اللَّهِ عَلَيْنَا.

[تقدم في: ٢٧٥٧، الأطفاف: ٢٩٤٧، ٢٩٤٨، ٢٩٤٨، ٢٩٤٩، ٢٩٥٠، ٣٠٨٨، ٣٥٥٦، ٣٨٨٩،

٣٩٥١، ٤٤١٨، ٤٦٧٣، ٤٦٧٦، ٤٦٧٧، ٤٦٧٨، ٦٢٥٥، ٦٦٩٠]

قوله: (باب هل للإمام أن يمنع المجرمين وأهل المعصية من الكلام معه والزيارة ونحوه) في رواية أبي أحمد الجرجاني: «المحبوس» بدل المجرمين، وكذا ذكر ابن التين والإسماعيلي وهو أوجه لأن المحبوس قد لا يتحقق عصيانه والأول يكون من عطف العام على الخاص، وهو المطابق لحديث الباب ظاهراً وذكر فيه طرفاً من حديث كعب بن مالك في قصة تخلفه عن تبوك وتوبته وقد تقدم شرحها مستوفى في أواخر «كتاب المغازي»^(١) بحمد الله تعالى.

* * *

(١) (٩/ ٥٦٠)، كتاب المغازي، باب ٧٩، ح ٤٤١٨.

٩٤- كتاب التمني

١- باب ما جاء في التمني ، ومن تمنى الشهادة

٧٢٢٦- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَوْلَا أَنَّ رَجُلًا يَكْرَهُونَ أَنْ يَتَخَلَّفُوا بَعْدِي وَلَا أَحَدٌ مَّا أَحْمِلُهُمْ مَا تَخَلَّفْتُ ، لَوَدِدْتُ أَنِّي أَقْتُلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، ثُمَّ أَحْيَا ثُمَّ أَقْتُلُ ، ثُمَّ أَحْيَا ثُمَّ أَقْتُلُ ، ثُمَّ أَحْيَا ثُمَّ أَقْتُلُ » .

[تقدم في : ٣٦ ، الأطراف : ٢٧٨٧ ، ٢٧٩٧ ، ٢٩٧٢ ، ٣١٢٣ ، ٧٢٢٧ ، ٧٤٥٧ ، ٧٤٦٣]

٧٢٢٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، وَدِدْتُ أَنِّي أَقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأُقْتَلُ ، ثُمَّ أَحْيَا ثُمَّ أَقْتُلُ ، ثُمَّ أَحْيَا ثُمَّ أَقْتُلُ » فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُهُنَّ ثَلَاثًا أَشْهَدُ بِاللَّهِ .

[تقدم في : ٣٦ ، الأطراف : ٢٧٨٧ ، ٢٧٩٧ ، ٢٩٧٢ ، ٣١٢٣ ، ٧٢٢٦ ، ٧٤٥٧ ، ٧٤٦٣]

قوله : (بسم الله الرحمن الرحيم- كتاب التمني ، باب ما جاء في التمني ، ومن تمنى الشهادة) كذا لأبي ذر عن المستملي ، وكذا لابن بطلال^(١) لكن «بغير بسملة» وأثبتها ابن التين لكن حذف لفظ : «باب» ، وللنسفي : «بعد البسملة ما جاء في التمني» ، وللقابسي : «بحذف الواو والبسملة وكتاب» ، ومثله لأبي نعيم عن الجرجاني ولكن أثبت : «الواو» وزاد بعد قوله كتاب التمني : «والأمني» واقتصر الإسماعيلي على «باب ما جاء في تمنى الشهادة» . والتمني : تفعل من الأمانة والجمع أمانى ، والتمني إرادة تتعلق بالمستقبل فإن كانت في خير من غير أن تتعلق بحسد فهي مطلوبة وإلا فهي مذمومة ، وقد قيل أن بين التمني والترجي عمومًا وخصوصًا ، فالترجي في

الممكن، والتمني في أعم من ذلك، وقيل التمني يتعلق بما فات وعبر عنه بعضهم بطلب ما لا يمكن حصوله، وقال الراغب^(١): «قد يتضمن التمني معنى الود؛ لأنه يتمنى حصول ما يود». وقوله: «عبد الرحمن بن خالد» هو ابن مسافر الفهمي المصري ونصف السند مصريون ونصفه الأعلى مديون، والمقصود منه هنا قوله: «لوددت أني أقتل في سبيل الله ثم أحياء»، ووقع في الطريق الثانية: «وددت أني أقاتل في سبيل الله فأقتل» وهي أبين، ووقع في رواية الكشميهني: «لأقاتل» بزيادة لام التأكيد. و«وددت» من الودادة وهي إرادة وقوع الشيء على وجه مخصوص يراد. وقال الراغب^(٢): «الود: محبة الشيء وتمني حصوله» فمن الأول: ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَىٰ﴾ الآية، ومن الثاني: ﴿وَدَّتْ طَلِيفَةً مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾ الآية، وقد تقدم شرح حديث الباب وتوجيه تمني الشهادة مع ما يشكل على ذلك في «باب تمني الشهادة من كتاب الجهاد»^(٣) والله أعلم.

٢- باب تَمَنِّي الْخَيْرِ

وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْ كَانَ لِي أَحَدٌ ذَهَبًا»

٧٢٢٨- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامِ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ كَانَ عِنْدِي أَحَدٌ ذَهَبًا لَأَخْبَيْتُ أَنْ لَا يَأْتِيَ عَلَيَّ ثَلَاثٌ وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ، لَيْسَ شَيْءٌ أَرْضُدُهُ فِي دِينِ عَلَيَّ أَحَدٌ مِنْ يَاقِبِلِهِ».

[تقدم في: ٢٣٨٩، طرفه في: ٦٤٤٥]

قوله: (باب تمني الخير) هذه الترجمة أعم من التي قبلها؛ لأن تمني الشهادة في سبيل الله تعالى من جملة الخير، وأشار بذلك إلى أن التمني المطلوب لا ينحصر في طلب الشهادة. وقوله: «وقول النبي ﷺ: لو كان لي أحد ذهبًا أسنده في الباب بلفظ: «لو كان عندي»، واللفظ المعلق وصله في الرقاق^(٤) بلفظ: «لو كان لي مثل أحد ذهبًا». وقوله في الموصول: «وعندي منه دينار ليس شيء أرضده في دين علي أحد من يقبله» كذا وقع، وذكر الصغاني أن

(١) المفردات (ص: ٧٨٠).

(٢) المفردات (ص: ٨٦٠).

(٣) (٥٨/٧)، كتاب الجهاد، باب ٧، ح ٢٧٩٧.

(٤) (٥٤٥/١٤)، كتاب الرقاق، باب ١٤.

الصواب: «ليس شيئاً» بالنصب. وقال عياض: في هذا السياق نظر، والصواب تقديم «أجد من يقبله» وتأخير «ليس» وما بعدها، وقد اعترض الإسماعيلي فقال: هذا لا يشبه التمني، وغفل عن قوله في سياق رواية همام عن أبي هريرة: «لأحببت» فإنها بمعنى وددت، وقد جرت عادة البخاري أن يترجم ببعض ما ورد من طرق بعض الحديث المذكور، وتقدم شرح الحديث مستوفى في «كتاب الرقاق»^(١)، وتقدم كلام ابن مالك في ذلك هناك.

٣- باب قول النبي: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت»

٧٢٢٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سُقْتُ الْهَدْيَ، وَلَحَلَلْتُ مَعَ النَّاسِ حِينَ حَلُّوا».

[تقدم في: ٢٩٤، الأطراف: ٣٠٥، ٣١٦، ٣١٧، ٣١٩، ٣٢٨، ١٥١٦، ١٥١٨، ١٥١٦، ١٥١٨، ١٥١٦، ١٥٦٠، ١٥٦١، ١٥٦٢، ١٦٣٨، ١٦٥٠، ١٧٠٩، ١٧٢٠، ١٧٣٣، ١٧٥٧، ١٧٦٢، ١٧٧١، ١٧٧٢، ١٧٨٣، ١٧٨٦، ١٧٨٧، ١٧٨٨، ٢٩٥٢، ٢٩٨٤، ٤٣٩٥، ٤٤٠١، ٤٤٠٨، ٥٣٢٩، ٥٥٤٨، ٥٥٥٩، ٦١٥٧]

٧٢٣٠- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ عَنْ حَبِيبٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَبَّيْنَا بِالْحَجِّ وَقَدِمْنَا مَكَّةَ لِأَرْبَعِ خَلُونَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَأَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً وَلِنَحِلَّ، إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ. قَالَ: وَلَمْ يَكُنْ مَعَ أَحَدٍ مِنَّا هَدْيٌ غَيْرَ النَّبِيِّ ﷺ وَطَلْحَةَ. وَجَاءَ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ مَعَهُ الْهَدْيُ فَقَالَ: أَهَلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: أَنْتَ تَطْلُقُ إِلَى مَنَى وَذَكَرُوا أَحَدِنَا يَقْطُرُ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ؛ وَلَوْ لَا أَنْ مَعِيَ الْهَدْيَ لَحَلَلْتُ». قَالَ: وَلَقِيَهُ سُرَاقَةُ وَهُوَ يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلْنَا هَذِهِ خَاصَّةً؟ قَالَ: «لَا، بَلْ لِأَبَدٍ». قَالَ: وَكَانَتْ عَائِشَةُ قَدِمَتْ مَعَهُ مَكَّةَ وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَسُكَّ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ أَنَّهَا لَا تَطُوفُ وَلَا تُصَلِّي حَتَّى تَطْهَرُ، فَلَمَّا نَزَلُوا الْبَطْحَاءَ قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْتَ تَطْلُقُونَ بِحِجَّةٍ وَعُمْرَةٍ وَأَنْتَ تَطْلُقُ بِحِجَّةٍ؟ قَالَ: ثُمَّ أَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ أَنْ يَنْطَلِقَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَعْتَمَرَتْ عُمْرَةً فِي ذِي الْحِجَّةِ بَعْدَ أَيَّامِ الْحَجِّ.

[تقدم في: ١٥٥٧، الأطراف: ١٥٦٨، ١٥٧٠، ١٦٥١، ١٧٨٥، ٢٥٠٦، ٤٣٥٢، ٧٣٦٧]

(١) (١٤/٥٥١)، كتاب الرقاق، باب ١٤، ح ٦٤٤٥.

قوله: (باب قول النبي ﷺ: لو استقبلت من أمري ما استدبرت) ذكر فيه حديث عائشة بلفظه وبعده: «ما سقت الهدي»، وقد مضى من وجه آخر أتم من هذا في «كتاب الحج»^(١)، ثم ذكر بعده حديث جابر وفيه: «إني لو استقبلت / من أمري ما استدبرت، ما أهديت». وحبيب في السند هو ابن أبي قريبة واسمه زيد وقيل غير ذلك وهو المعروف بالعلم، وتقدم شرح الحديث مستوفى في «كتاب الحج»^(٢)، وقد وقع فيه «لو» مجردة عن النفي ومعقبة بالنفي حيث جاء فيه: «لو أني استقبلت» وقال بعده: «ولولا أن معي الهدي لأحللت» وسيأتي ما قيل فيهما بعد أربعة أبواب^(٣).

١٣
٢١٩

٤- باب قوله ﷺ: «لَيْتَ كَذَا وَكَذَا»

٧٢٣١ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: أَرَقَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقَالَ: «لَيْتَ رَجُلًا صَالِحًا مِنْ أَصْحَابِي يَخْرُسُنِي اللَّيْلَةَ» إِذْ سَمِعْنَا صَوْتَ السَّلَاحِ، قَالَ: «مَنْ هَذَا» قَالَ: سَعْدُ يَارَسُولَ اللَّهِ، جِئْتُ أَحْرُسُكَ. فَنَامَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى سَمِعْنَا غَطِيطَهُ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ بِلَالٌ:

بِوَادٍ وَحَوْلِي إِذْ خَرُّوا جَلِيلُ

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبَيْتَ لَيْلَةَ

فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ.

[تقدم في: ٢٨٨٥]

قوله: (باب قول النبي ﷺ: ليت كذا وكذا) ليت حرف من حروف التمني يتعلق بالمستحيل غالباً وبالممكن قليلاً، ومنه حديث الباب فإن كلاً من الحراسة والمبيت بالمكان الذي تمناه قد وجد.

قوله: (أرق) بفتح أوله وكسر الراء أي «سهر» وزنه ومعناه، وقد تقدم بيانه في باب الحراسة في الغزو^(٤) مع شرحه. وقوله: «من هذا؟ قيل: سعد» في رواية الكشميهني: «قال:

(١) (٤/٥٨٦)، كتاب الحج، باب ٨١، ح ١٦٥١.

(٢) (٤/٥٨٦)، كتاب الحج، باب ٨١، ح ١٦٥١.

(٣) (١٧/٨٧)، كتاب التمني، باب ٩.

(٤) (٧/١٦١)، كتاب الجهاد، باب ٧٠، ح ٢٨٨٥.

سعد» وهو أولى فقد تقدم في الجهاد^(١) بلفظ: «فقال: أنا سعد بن أبي وقاص» ويستفاد منه تعيينه.

(تنبيه): ذكرت في «باب الحراسة» من «كتاب الجهاد»^(٢) ما أخرجه الترمذي من طريق عبد الله بن شقيق: «عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يحرس حتى نزلت: ﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ وهو يقتضي أنه لم يحرس بعد ذلك بناء على سبق نزول الآية، لكن ورد في عدة أخبار أنه حرس في بدر وفي أحد وفي الخندق وفي رجوعه من خيبر وفي وادي القرى وفي عمرة القضية وفي حنين، فكأن الآية نزلت متراخية عن وقعة حنين، ويؤيده ما أخرجه الطبراني في الصغير من حديث أبي سعيد: «كان العباس فيمن يحرس النبي ﷺ فلما نزلت هذه الآية ترك» والعباس إنما لازمه بعد فتح مكة، فيحمل على أنها نزلت بعد حنين، وحديث حراسته ليلة حنين أخرجه أبو داود والنسائي والحاكم من حديث سهل بن الحنظلية أن أنس بن أبي مرثد حرس النبي ﷺ تلك الليلة.

وتتبع بعضهم أسماء من حرس النبي ﷺ فجمع منهم: سعد بن معاذ، ومحمد بن مسلمة، والزبير، وأبو أيوب، وذكوان بن عبد القيس، والأدرع السلمي، وابن الأدرع واسمه محجن ويقال سلمة، وعباد بن بشر، والعباس، وأبو ريحانة، وليس كل واحد من هؤلاء في الوقائع التي تقدم ذكرها حرس النبي ﷺ وحده، بل ذكر في مطلق الحرس فأمكن أن يكون خاصاً به كأبي أيوب حين بنائه بصفية بعد الرجوع من خيبر وأمكن أن يكون حرس أهل تلك الغزوة كأنس ابن أبي مرثد. والعلم عند الله تعالى.

قوله: (وقالت عائشة قال بلال: ألا ليت شعري هل أبيتن ليلة) إلخ، هذا حديث آخر تقدم موصولاً بتمامه في مقدم النبي ﷺ من «كتاب الهجرة»^(٣) وموضع الدلالة منه قولها: فأخبرت النبي ﷺ، ولذلك اقتصر من الحديث عليها والذي في الرواية الموصولة قالت عائشة: فجئت النبي ﷺ فأخبرته.

(١) (١٦١/٧)، كتاب الجهاد، باب ٧٠، ح ٢٨٨٥.

(٢) (١٦٢/٧)، كتاب الجهاد، باب ٧٠.

(٣) (٧٢٠/٨)، كتاب مناقب الأنصار، باب ٤٦، ح ٣٩٢٦، وفي (٢٠٤/٥)، كتاب فضائل المدينة،

باب ١٢، ح ١٨٨٩.

٥- باب تَمَنِّي الْقُرْآنِ وَالْعِلْمِ /

٧٢٣٢- حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحَاسَدُوا إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ، فَهُوَ يَتْلُوهُ آتَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ يَقُولُ: لَوْ أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ هَذَا لَفَعَلْتُ كَمَا يَفْعَلُ. وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا يُنْفِقُهُ فِي حَقِّهِ فَيَقُولُ: لَوْ أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ هَذَا لَفَعَلْتُ كَمَا يَفْعَلُ». حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بِهَذَا.

[تقدم في: ٥٠٢٦، طرفه في: ٧٥٢٨]

قوله: (باب تمنى القرآن والعلم) ذكر فيه حديث أبي هريرة: «لا تحاسدوا إلا في اثنتين» وهو ظاهر في تمنى القرآن، وأضاف العلم إليه بطريق الإلحاق به في الحكم، وقد تقدم في العلم من وجه آخر عن الأعمش، وتقدم شرحه مستوفى في «كتاب العلم»^(١) وقوله هنا: «فهو يتلوه آتاء الليل»، وقع في رواية الكشميهني: «من آتاء الليل» بزيادة «من».

قوله: (يقول: لو أوتيت) كذا فيه بحذف القائل وظاهره الذي أوتي القرآن وليس كذلك بل هو السامع وأفصح به في الرواية التي في «فضائل القرآن»^(٢) ولفظه: «فسمعه جار له فقال: ليتني أوتيت» إلخ، ولفظ هذه الرواية أدخل في التمني لكنه جرى على عادته في الإشارة.

٦- باب مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّمَنِّي

﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ وَسَأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾

٧٢٣٣- حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ عَاصِمٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَسِّسٍ قَالَ: قَالَ قَالَ أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَوْلَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَتَمَنَّوْا الْمَوْتَ» لَتَمَنَيْتُ.

[تقدم في: ٥٦٧١، طرفه في: ٦٣٥١]

٧٢٣٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسٍ قَالَ: أَتَيْنَا خَبَابَ بْنِ الْأَرْتِ نَعُوذُ؛ وَقَدْ اكَتَوَى سَبْعًا فَقَالَ: لَوْلَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْعُو بِالْمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِهِ.

[تقدم في: ٥٦٧٢، الأطراف: ٦٣٤٩، ٦٣٥٠، ٦٤٣٠، ٦٤٣١]

(١) (٢٩٤/١)، كتاب العلم، باب ١٥، ح ٧٣.

(٢) (٢٦٤/١١)، كتاب فضائل القرآن، باب ٢٠، ح ٥٠٢٦.

٧٢٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ - اسْمُهُ سَعْدُ بْنُ عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ ؛ إِذَا مُسِحِنًا فَلَعَلَّهُ يَزِدَّادُ ، وَإِذَا مُسِيئًا فَلَعَلَّهُ يَسْتَعْتِبُ» .

[تقدم في : ٣٩ ، طرفه في : ٥٦٧٣ ، ٦٤٦٣]

قوله : (باب ما يكره من التمني) قال ابن عطية : يجوز تمني ما لا يتعلق بالغير أي مما يباح وعلى هذا فالنهي عن التمني مخصوص بما يكون داعية إلى الحسد والتباغض ، وعلى هذا يحمل قول الشافعي : «لولا أنا نأثم بالتمني لتمنينا أن يكون كذا» ، ولم يرد أن كل التمني يحصل به الإثم .

قوله : ﴿وَلَا تَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ إلى قوله : ﴿إِنَّ اللَّهَ كَاتِبٌ كُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ (٢٣) كذا لأبي ذر وساق في رواية كريمة الآية كلها ، ذكر فيه ثلاثة أحاديث كلها في الزجر عن تمني الموت ، وفي مناسبتها للآية غموض ، إلا إن كان أراد أن المكروه من التمني هو جنس ما دلت عليه الآية وما دل / عليه الحديث ، وحاصل ما في الآية الزجر عن الحسد ، وحاصل ما له في الحديث الحث على الصبر ؛ لأن تمني الموت غالباً ينشأ عن وقوع أمر يختار الذي يقع به الموت على الحياة ، فإذا نهى عن تمني الموت كأن أمر بالصبر على ما نزل به ، ويجمع الحديث والآية الحث على الرضا بالقضاء والتسليم لأمر الله تعالى .

ووقع في حديث أنس من طريق ثابت عنه في «باب تمني المريض الموت من كتاب المرضى»^(١) بعد النهي عن تمني الموت ، فإن كان لا بد فاعلاً فليقل : «اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي» الحديث ، ولا يرد على ذلك مشروعية الدعاء بالعافية مثلاً ؛ لأن الدعاء بتحصيل الأمور الأخروية يتضمن الإيمان بالغيب مع ما فيه من إظهار الافتقار إلى الله تعالى والتذلل له والاحتياج والمسكنة بين يديه ، والدعاء بتحصيل الأمور الدنيوية لاحتياج الداعي إليها فقد تكون قدرت له إن دعا بها فكل من الأسباب والمسببات مقدر ، وهذا كله بخلاف الدعاء بالموت فليست فيه مصلحة ظاهرة بل فيه مفسدة ، وهي طلب إزالة نعمة الحياة وما يترتب عليها من الفوائد ، لاسيما لمن يكون مؤمناً ، فإن استمرار الإيمان من أفضل الأعمال . والله أعلم .

(١) (١٣/٤٤) ، كتاب المرضى ، باب ١٩ ، ح ٥٦٧١ .

وقوله في الحديث الأول: «عاصم» هو ابن سليمان المعروف بالأحول وقد سمع من أنس، وربما أدخل بينهما واسطة كهذا، ووقع عند مسلم في هذا الحديث من رواية عبد الواحد ابن زياد عن عاصم عن النضر بن أنس قال قال أنس، وأنس يومئذ حي، فذكره. وقوله: «لا تمنوا» بفتح أوله وثانيه وثالثه مشدداً وهي على حذف إحدى التاءين، وثبتت في رواية الكشميهني: «لا تتمنوا»، وزاد في رواية ثابت المذكورة عن أنس: «لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به» الحديث، وقد مضى الكلام عليه في «كتاب المرضى»^(١)، وأورد نحوه من طريق عبد العزيز بن صهيب عن أنس في «كتاب الدعوات»^(٢). و«محمد» في الحديث الثاني: هو ابن سلام، و«عبدة» هو ابن سليمان، و«ابن أبي خالد» هو إسماعيل و«قيس» هو ابن أبي حازم، والسند كله كوفيون إلا شيخ البخاري وقد مضى الكلام عليه في «كتاب المرضى»^(٣).

وقوله في الرواية الثالثة: «عن الزهري» كذا لهشام بن يوسف عن معمر، وقال عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة أخرجه مسلم والطريقان محفوظان لمعمر، وقد أخرجه أحمد عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري، وتابعه فيه عن الزهري شعيب وابن أبي حفصة ويونس بن يزيد. وقوله: «عن أبي عبيد» هو سعد بن عبيد مولى ابن أزره وقد أخرجه النسائي والإسماعيلي من طريق إبراهيم بن سعد عن الزهري فقال: عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة، لكن قال النسائي إن الأول هو الصواب.

قوله: (لا يتمنى) كذا للأكثر بلفظ النفي، والمراد به النهي أو هو للنهي وأشبع الفتحة، ووقع في رواية الكشميهني: «لا يتمنين» بزيادة نون التأكيد، ووقع في رواية همام المشار إليها: «لا يتمن أحدكم الموت، ولا يدع به قبل أن يأتيه» فجمع في النهي عن ذلك بين القصد والنطق، وفي قوله: «قبل أن يأتيه» إشارة إلى الزجر عن كراهيته إذا حضر لئلا يدخل فيمن كره لقاء الله تعالى، وإلى ذلك الإشارة بقوله ﷺ عند حضور أجله: «اللهم ألحقني بالرفيق الأعلى» وكلامه ﷺ بعدما خير بين البقاء في الدنيا والموت فاختر ما عند الله، وقد خطب بذلك وفهمه عنه أبو بكر الصديق كما تقدم بيانه في المناقب^(٤)، وحكمة النهي عن ذلك أن في طلب الموت

(١) (٤٤/١٣)، كتاب المرضى، باب ١٩، ح ٥٦٧١.

(٢) (٣٦٣/١٤)، كتاب الدعوات، باب ٣٠، ح ٦٣٥١.

(٣) (٤٤/١٣)، كتاب المرضى، باب ١٩، ح ٥٦٧١.

(٤) (٣٢٦/٨)، كتاب فضائل الصحابة، باب ٣، ح ٣٦٥٤.

قبل حلوله نوع اعتراض ومراغمة للقدر وإن كانت الآجال لا تزيد ولا تنقص ، فإن تمني الموت لا يؤثر في زيادتها ولا نقصها ، ولكنه أمر قد غيب عنه ، وقد تقدم في «كتاب الفتن»^(١) ما يدل على ذم ذلك في حديث أبي هريرة : «لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل يقول يا ليتني مكانه» وليس به الدين إلا البلاء ، وقد تقدم شرح ذلك مستوفى في «باب / تمني المريض الموت من كتاب المرضي»^(٢) .

قال النووي^(٣) : في الحديث التصريح بكراهة تمني الموت لضر نزل به من فاقة أو محنة بعدو ونحوه من مشاق الدنيا ، فأما إذا خاف ضرراً أو فتنة في دينه فلا كراهة فيه لمفهوم هذا الحديث ، وقد فعله خلائق من السلف بذلك ، وفيه أن من خالف فلم يصبر على الضر وتمني الموت لضر نزل به فليقل الدعاء المذكور . قلت : ظاهر الحديث المنع مطلقاً والاقتصار على الدعاء مطلقاً ، لكن الذي قاله الشيخ لا بأس به لمن وقع منه التمني ليكون عوناً على ترك التمني .

قوله : (إما محسناً فلعله يزداد وإما مسيئاً فلعله يستعيب) كذا لهم بالنصب فيهما وهو على تقدير عامل نصب نحو يكون ، ووقع في رواية أحمد عن عبد الرزاق بالرفع فيهما ، وكذا في رواية إبراهيم بن سعد المذكورة وهي واضحة . وقوله : «يستعيب» أي يسترضي الله بالإقلاع والاستغفار ، والاستعتاب طلب الإعتاب والهمزة للإزالة أي يطلب إزالة العتاب ، عاتبه : لامه ، وأعبته : أزال عتابه . قال الكرمانى^(٤) : وهو مما جاء على غير القياس إذا الاستفعال إنما ينبنى من الثلاثي لا من المزيد فيه . انتهى . وظاهر الحديث انحصار حال المكلف في هاتين الحالتين ، وبقي قسم ثالث وهو أن يكون مخلطاً فيستمر على ذلك أو يزيد إحساناً أو يزيد إساءة أو يكون محسناً فينقلب مسيئاً أو يكون مسيئاً فيزداد إساءة ، والجواب أن ذلك خرج مخرج الغالب ؛ لأن غالب حال المؤمنين ذلك ، ولا سيما والمخاطب بذلك شفاهاً الصحابة ، وقد تقدم بيان ذلك مبسوطاً مع شرحه هناك^(٥) . وقد خطر لي في معنى الحديث أن فيه إشارة إلى تعبيط المحسن بإحسانه وتحذير المسيء من إساءته ، فكأنه يقول : من كان محسناً فليترك تمني

(١) (٧٥ ، ٧٤ / ١٦) ، كتاب الفتن ، باب ٢٢ ، ح ٧١١٥ .

(٢) (٤٤ / ١٣) ، كتاب المرضي ، باب ١٩ ، ح ٥٦٧١ .

(٣) المنهاج (١٧ / ٦ ، ٧) .

(٤) (٨ / ٢٥) .

(٥) (٤٤ / ١٣) ، كتاب المرضي ، باب ١٩ ، ح ٥٦٧١ .

الموت وليستمر على إحسانه والازدياد منه ، ومن كان مسيئاً فليترك تمني الموت وليقلع عن الإساءة لثلاث يموت على إساءته فيكون على خطر ، وأما من عدا ذلك ممن تضمنه التقسيم فيؤخذ حكمه من هاتين الحالتين إذ لا انفكاك عن أحدهما والله أعلم .

(تنبيه) : أورد البخاري في «كتاب الأدب» في هذه الترجمة حديث أبي هريرة رفعه : «إذا تمنى أحدكم فلينظر ما يتمنى فإنه لا يدري ما يعطى وهو عنده» من رواية عمر بن أبي سلمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة وليس على شرطه فلم يعرج عليه في الصحيح .

٧- باب قول الرجل : لَوْلَا اللَّهُ مَا اهْتَدَيْتَنَا

٧٢٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُنْقَلُ مَعَنَا التُّرَابَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ ، وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ وَارَى التُّرَابَ بِيَاضَ بَطْنِهِ يَقُولُ : «لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْتَنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا ، فَأَنْزَلْنَا سَكِينَةً عَلَيْنَا ، إِنَّ الْأَلَى - وَرَبَّمَا قَالَ : إِنَّ الْمَلَأَ - قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا ، إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةَ آبِينَا» أَبِينَا يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ .

[تقدم في : ٢٨٣٦ ، الأطراف : ٢٨٣٧ ، ٣٠٣٤ ، ٤١٠٤ ، ٤١٠٦ ، ٦٦٢٠]

قوله : (باب قول الرجل) كذا للأكثر وللمستملي والسرخسي : «قول النبي ﷺ» .

قوله : (لولا أنت ما اهتدينا) إشارة إلى رواية مختصرة أوردها في «باب حفر الخندق» في أوائل الجهاد^(١) من وجه آخر عن شعبة بلفظ : «كان النبي ﷺ ينقل ويقول : لولا أنت ما اهتدينا» ، وأورده في «غزوة الخندق»^(٢) من وجه آخر عن شعبة أتم سياقاً ، وقوله هنا : «لولا أنت ما اهتدينا» وفي بعضها : «لولا الله» هكذا وقع بحذف بعض الجزء الأول ويسمى «الخرم» بالخاء المعجمة والراء الساكنة ، وتقدم في «غزوة الخندق»^(٣) من وجه آخر عن شعبة بلفظ : «والله لولا الله ما اهتدينا» / وهو موافق للفظ الترجمة ، ومن وجه آخر عن أبي إسحاق : «اللهم لولا أنت ما اهتدينا» وفي أول هذا الجزء زيادة سبب خفيف وهو «الخرم» بالزاي ، وتقدمت الإشارة إلى هذا في «كتاب الأدب»^(٤) ، والرواية الوسطى سالمة من الخرم والخرم معاً .

(١) (٧/١٠٥) ، كتاب الجهاد ، باب ٣٤ ، ح ٢٨٣٦ .

(٢) (٩/١٩٣) ، كتاب المغازي ، باب ٢٩ ، ح ٤١٠٤ .

(٣) (٩/١٩٣) ، كتاب المغازي ، باب ٢٩ ، ح ٤١٠٤ .

(٤) (٦/١٤) ، كتاب الأدب ، باب ٩٠ ، ح ٦١٤٥ .

وقوله هنا: «إن الألى» وربما قال: «إن الملاء قد بغوا علينا» تقدم في غزوة الخندق^(١): «إن الألى قد بغوا علينا» ولم يتردد، و«الألى» بهمزة مضمومة غير ممدودة واللام بعدها مفتوحة وهي بمعنى «الذين» وإنما يتزن بلفظ الذين فكأن أحد الرواة ذكرها بالمعنى، ومضى في الجهاد^(٢) من وجه آخر عن أبي إسحاق بلفظ: «إن العدا» وهو غير موزون أيضًا ولو كان «الأعادي» لا تترن، وعند النسائي من وجه آخر عن سلمة بن الأكوع: «والمشركون قد بغوا علينا» وهذا موزون، ذكره في رجز عامر بن الأكوع، وتقدم شرحه مستوفى في «غزوه خير»^(٣).

قوله: (قبل ذلك ولقد رأيته وارى التراب) بسكون الألف وفتح الراء بلفظ الفعل الماضي من الموارد، أي «غطى» وزنه ومعناه كذا للجميع إلا الكشميهني فوقع في روايته: «وإن التراب لموار».

قوله: (بياض بطنه) كذا للجميع إلا الكشميهني فقال: «بياض إبطيه» تثنية الإبط، ووقع في الرواية التي في المغازي^(٤): «حتى اغبر بطنه»، وفي الرواية الأخرى: «رأيته ينقل من تراب الخندق، حتى وارى عني التراب جلدة بطنه» فسمعتة يرتجز بكلمات ابن رواحة، يعني عبد الله الشاعر الأنصاري الصحابي المشهور، وقد تقدم في غزوة خير^(٥) أنه من شعر عامر بن الأكوع، وذكرت وجه الجمع بينهما هناك وما في الأبيات المذكورة من زحاف وتوجيهه، وتقدم ما يتعلق بحكم الشعر إنشادًا وإنشاءً في حق النبي ﷺ وفي حق من دونه في أواخر «كتاب الأدب»^(٦) بحمد الله تعالى.

قال ابن بطلال^(٧) «لولا» عند العرب يمتنع بها الشيء لوجود غيره تقول: «لولا زيد ما صرت إليك» أي كان مصيري إليك من أجل زيد وكذلك «لولا الله ما اهتدينا» أي كانت هدايتنا من قبل الله تعالى، وقال الراغب لوقوع غيره، ويلزم خبره الحذف ويستغنى بجوابه عن الخبر «قال» وتجيء بمعنى «هلا» نحو «لولا أرسلت إلينا رسولاً» ومثله «لوما» بالميم بدل اللام، وقال ابن

(١) (١٩٣/٩)، كتاب المغازي، باب ٢٩، ح ٤١٠٤.

(٢) (٢٨٦/٧)، كتاب الجهاد، باب ١٦١، ح ٣٠٣٤.

(٣) (٢٩٤/٩)، كتاب المغازي، باب ٣٨، ح ٤١٩٦.

(٤) (٢٩٤/٩)، كتاب المغازي، باب ٣٨، ح ٤١٩٦.

(٥) (٢٩٤/٩)، كتاب المغازي، باب ٣٨، ح ٤١٩٦.

(٦) (٦/١٤)، كتاب الأدب، باب ٩٠، ح ٦١٤٥.

(٧) (٢٩١/١٠).

هشام: «لولا» تجيء على ثلاثة أوجه: أحدها: أن تدخل على جملة لتربط امتناع الثانية بوجود الأولى نحو: «لولا زيد لأكرمتك» أي لولا وجوده، وأما حديث: «لولا أن أشق» فالتقدير «لولا مخافة أن أشق» لأمرت أمر إيجاب وإلا لانعكس معناها، إذ الممتنع المشقة؛ والموجود الأمر، والوجه الثاني: أنها تجيء «للحض» وهو طلب بحث وإزعاج و«للعرض» وهو طلب بليين وأدب، فتختص بالمضارع نحو: ﴿لَوْلَا سَتَعَفُرُونَ اللَّهَ﴾، والوجه الثالث: أنها تجيء «للتوبيخ والتندم» فتختص بالماضي نحو: ﴿لَوْلَا جَاءَ عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ﴾ أي «هلا» انتهى.

وذكر أبو عبيد الهروي في الغريبين أنها تجيء بمعنى «لم لا» وجعل منه قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا كَانَتْ قَرِينَةً أَمَنْتَ﴾ والجمهور أنها من القسم الثالث وموقع الحديث من الترجمة أن هذه الصيغة إذا علق بها القول الحق، لا يمنع بخلاف ما لو علق بها ما ليس بحق، كمن يفعل شيئاً فيقع في محذور فيقول: لولا فعلت كذا ما كان كذا، فلو حقق لعلم أن الذي قدره الله لا بد من وقوعه، سواء فعل أم ترك فقولها واعتقاد معناها يفضي إلى التكذيب بالقدر.

٨- باب كراهية تمني لقاء العدو

وَرَوَاهُ الْأَعْرَجُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

٧٢٣٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ مُوسَى

ابْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمٍ / أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَكَانَ كَاتِبًا لَهُ قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى فَقَرَأْتُهُ فِإِذَا فِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ وَسَلُّوْا لِلَّهِ الْعَافِيَةَ».

١٣
٢٢٤

[تقدم في: ٢٨١٨، الأطراف: ٢٨٣٣، ٢٩٦٦، ٣٠٢٤]

قوله: (باب كراهية تمني لقاء العدو) تقدم في أواخر الجهاد: «باب لا تتمنوا لقاء العدو»^(١) وتقدم هناك توجيهه مع جواز تمني الشهادة، وطريق الجمع بينهما لأن ظاهرهما التعارض؛ لأن تمني الشهادة محبوب، فكيف ينهى عن تمني لقاء العدو وهو يفضي إلى المحبوب؟ وحاصل الجواب أن حصول الشهادة أخص من اللقاء لإمكان تحصيل الشهادة مع نصرته الإسلام ودوام عزه بكسرة الكفار، واللقاء قد يفضي إلى عكس ذلك فنهى عن تمنيه ولا ينافي ذلك تمني الشهادة، أو لعل الكراهية مختصة بمن يثق بقوته ويعجب بنفسه ونحو ذلك.

(١) (٧/٢٧٩)، كتاب الجهاد، باب ١٥٦، ح ٣٠٢٤.

قوله : (ورواه الأعرج عن أبي هريرة) علقه في الجهاد^(١) لأبي عامر وهو العقدي عن مغيرة ابن عبد الرحمن عن أبي الزناد عن الأعرج ، وقد ذكرت هناك من وصله ثم ذكرت حديث عبد الله بن أبي أوفى موصولاً مختصراً ، وتقدم هناك موصولاً تاماً في «كتاب الجهاد»^(٢) .

٩- باب مَا يَجُوزُ مِنَ اللُّوِّ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةٌ﴾

٧٢٣٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ : ذَكَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ الْمُتَلَاعِنِينَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَادٍ : أَهِيَ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا امْرَأَةً مِنْ غَيْرِ بَيْتَةٍ؟» قَالَ : لَا ، تِلْكَ امْرَأَةٌ أَغْلَنْتُ .

[تقدم في : ٥٣١٠ ، الأطراف : ٥٣١٦ ، ٦٨٥٥ ، ٦٨٥٦]

٧٢٣٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ عَمْرُو : حَدَّثَنَا عَطَاءٌ قَالَ : أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْعِشَاءِ ، فَخَرَجَ عَمْرٌو فَقَالَ : الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، رَقَدَ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ ، فَخَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ يَقُولُ : «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي - أَوْ عَلَى النَّاسِ ، وَقَالَ سُفْيَانُ أَيْضًا : عَلَى أُمَّتِي - لِأَمْرَتِهِمْ بِالصَّلَاةِ هَذِهِ السَّاعَةَ» . وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ هَذِهِ الصَّلَاةَ فَجَاءَ عَمْرٌو فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ رَقَدَ النِّسَاءُ وَالْوَالِدَانُ ، فَخَرَجَ وَهُوَ يَمْسَحُ الْمَاءَ عَنْ شِقِّهِ يَقُولُ : «إِنَّهُ لَلْوَقْتُ لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي» . وَقَالَ عَمْرٌو : حَدَّثَنَا عَطَاءٌ لَيْسَ فِيهِ ابْنُ عَبَّاسٍ ، أَمَّا عَمْرٌو فَقَالَ : رَأْسُهُ يَقْطُرُ . وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : يَمْسَحُ الْمَاءَ عَنْ شِقِّهِ . وَقَالَ عَمْرٌو : لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي . وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : إِنَّهُ لَلْوَقْتُ لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي . وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْدَرِ : حَدَّثَنَا مَعْنُ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ مُسْلِمٍ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

[تقدم في : ٥٧١]

٧٢٤٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ بِالسُّوَالِكِ» .

[تقدم في : ٨٨٧]

٧٢٤١- حَدَّثَنَا عَيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ

(١) (٧/٢٧٩) ، كتاب الجهاد ، باب ١٥٦ ، ح ٣٠٢٦ .

(٢) (٧/٢٧٩) ، كتاب الجهاد ، باب ١٥٦ ، ح ٣٠٢٥ .

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ / قَالَ: وَاصَلَ النَّبِيُّ ﷺ آخِرَ الشَّهْرِ، وَوَاصَلَ أَنَسٌ مِنَ النَّاسِ، فَلَبَّغَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «لَوْ مَدَّ بِي الشَّهْرُ لَوَاصَلْتُ وَصَالًا يَدْعُ الْمُتَعَمِّقُونَ تَعَمِّقَهُمْ، إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ، إِنِّي أَظَلُّ بِطُعْمِنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ». تَابَعَهُ سُلَيْمَانُ بْنُ مُعِيرَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٣
٢٢٥

[تقدم في: ١٩٦١]

٧٢٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ . ح . وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ، قَالُوا: فَإِنَّكَ تَوَاصَلُ، قَالَ: «أَيْتُكُمْ مِثْلِي؟ إِنِّي أَبَيْتُ بِطُعْمِنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ». فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا ثُمَّ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوْا الْهَلَالَ فَقَالَ: «لَوْ تَأَخَّرَ لِرِذْنِكُمْ» كَالْمُنْكَلِ لَهُمْ.

[تقدم في: ١٩٦٥، الأطراف: ١٩٦٦، ٦٨٥١، ٧٢٩٩]

٧٢٤٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ حَدَّثَنَا أَشْعَثُ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْجَدْرِ أَمِنَ الْبَيْتَ هُوَ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قُلْتُ: فَمَا بِالْهَيْمِ لَمْ يُدْخِلُوهُ فِي الْبَيْتِ؟ قَالَ: «إِنَّ قَوْمَكَ قَصَّرَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ» قُلْتُ: فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعًا؟ قَالَ: «فَعَلَّ ذَاكَ قَوْمُكَ لِيُدْخِلُوا مَنْ شَاءُوا وَيَمْنَعُوا مَنْ شَاءُوا، وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِالْجَاهِلِيَّةِ فَأَخَافُ أَنْ تُنْكَرَ قُلُوبُهُمْ أَنْ أُدْخِلَ الْجَدْرَ فِي الْبَيْتِ وَأَنْ أَلْصِقَ بَابَهُ فِي الْأَرْضِ».

[تقدم في: ١٢٦، الأطراف: ١٥٨٣، ١٥٨٤، ١٥٨٥، ١٥٨٦، ٣٣٦٨، ٤٤٨٤]

٧٢٤٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا الْهَجْرَةُ لَكُنْتُ أَمْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ، وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا وَسَلَكَتِ الْأَنْصَارُ وَادِيًا- أَوْ شَعْبًا- لَسَلَكَتُ وَادِيِ الْأَنْصَارِ أَوْ شَعْبِ الْأَنْصَارِ».

[تقدم في: ٣٧٧٩]

٧٢٤٥- حَدَّثَنَا مُوسَى حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا الْهَجْرَةُ لَكُنْتُ أَمْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ، وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا- أَوْ شَعْبًا- لَسَلَكَتُ وَادِيِ الْأَنْصَارِ وَشَعْبَهَا». تَابَعَهُ أَبُو التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الشَّعْبِ.

[تقدم في: ٤٣٣٠]

قوله: (باب ما يجوز من اللو) قال القاضي عياض^(١): يريد «ما يجوز من قول الراضي

بقضاء الله لو كان كذا لكان كذا»، فأدخل على «لو» الألف واللام التي للعهد وذلك غير جائز عند أهل العربية؛ لأن «لو» حرف وهما لا يدخلان على الحروف، وكذا وقع عند بعض رواة مسلم: «إياك واللو فإن اللو من الشيطان»، والمحفوظ: «إياك ولو فإن لو» بغير ألف ولام فيهما، قال: ووقع لبعض الشعراء تشديد واو «لو» وذلك لضرورة الشعر. انتهى. وقال صاحب المطالع: لما أقامها مقام الاسم صرفها فصارت عنده كالندم والتمني. وقال صاحب النهاية^(١): الأصل لو ساكنة الواو، وهي حرف من حروف المعاني، يمتنع بها الشيء لامتناع غيره غالبًا، فلما سمي بها زيد فيها فلما أراد إعرابها أتى فيها / بالتعريف ليكون علامة لذلك، ومن ثم شدد الواو وقد سمع بالتشديد منونًا قال الشاعر:

الأم على لو ولو كنت عالمًا بأدبار لو لم تفتني أوائله

وقال آخر:

ليت شعري وأين منى ليت إن ليتا وإن لواعناء

وقال آخر:

حاولت لو افقلت لها إن لساوا ذاك أعياننا

وقال ابن مالك: إذا نسب إلى حرف أو غيره حكم هو للفظه دون معناه، جاز أن يحكى وجاز أن يعرب بما يقتضيه العامل، وإن كانت على حرفين ثانيهما حرف لين وجعلت اسمًا ضعف ثانيهما، فمن ثم قيل في «لو لو» وفي «في في»، وقال ابن مالك أيضًا: الأداة التي حكم لها بالاسمية في هذا الاستعمال إن أولت «بكلمة» منع صرفها إلا إن كانت ثلاثية ساكنة الوسط فيجوز صرفها وإن أولت «بلفظ» صرفت قولاً واحداً. قلت: ووقع في بعض النسخ المعتمدة من رواية أبي ذر عن مشايخه ما يجوز من أن لو فجعل أصلها: «أن لو» بهمزة مفتوحة بعدها نون ساكنة ثم حرف لو فأدغمت النون في اللام وسهلت همزة أن فصارت تشبه أداة التعريف. وذكر الكرماني^(٢) أن في بعض النسخ ما يجوز من لو بغير ألف ولام ولا تشديد على الأصل، والتقدير ما يجوز من قول: «لو» ثم رأيت في شرح ابن التين، كذلك فلعله من إصلاح بعض الرواة لكونه لم يعرف وجهه، وإلا فالنسخ المعتمدة من الصحيح وشرحه متواردة على الأول.

وقال السبكي الكبير: «لو» إنما لا تدخلها الألف ولا اللام إذا بقيت على الحرفية، أما إذا

(١) (٤/٢٨٠).

(٢) (٩/٢٥).

سمي بها فهي من جملة الحروف التي سمعت التسمية بها من حروف الهجاء وحروف المعاني ومن شواهد قوله :

وقدما أهلكته لو كثيراً وقبل اليوم عالجهما قدار

فأضاف إليها واواً أخرى وأدغمها وجعلها فاعلاً ، وحكى سيبويه أن بعض العرب يهملوا أي سواء كانت باقية على حرفيتها أو سمي بها ، وأما حديث : «إياك ولو ، فإن لو تفتح عمل الشيطان» فلا يلزم من جعلها اسم «إن» أن تكون خرجت عن الحرفية ، بل هو إخبار لفظي يقع في الاسم والفعل والحرف ؛ كقولهم حرف عن ثنائي ، وحرف إلى ثلاثي هو إخبار عن اللفظ على سبيل الحكاية ، وأما إذا أضيف إليها الألف واللام فإنها تصير اسماً أو تكون إخباراً عن المعنى المسمى بذلك اللفظ . قال ابن بطال^(١) : «لو» تدل عند العرب على امتناع الشيء لا امتناع غيره تقول : «لو جاءني زيد لأكرمتك» معناه : إني امتنعت من إكرامك لا امتناع مجيء زيد ، وعلى هذا جرى أكثر المتقدمين . وقال سيبويه : «لو» حرف لما كان سيقع لوقوع غيره» أي يقتضي فعلاً ماضياً كان يتوقع ثبوته لثبوت غيره فلم يقع وإنما عبر بقوله : لما كان سيقع دون قوله : لما لم يقع مع أنه أخصر ؛ لأن «كان» للماضي و«لو» للامتناع و«لما» للوجوب و«السين» للتوقع .

وقال بعضهم : هي لمجرد الربط في الماضي مثل «إن» في المستقبل وقد تجيء بمعنى إن الشرطية نحو : ﴿وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾ أي «وإن أعجبتكم» وترد للتقليل ، نحو «التمس ولو خاتماً من حديد» قاله صاحب المطالع وتبعه ابن هشام الخضر اوي ، ومثل : «فاتقوا النار ولو بشق تمرة» وتبعه ابن السمعاني في القواطع ، ومثل بقوله : «ولو بظلف محرق» وهو أبلغ في التقليل ، وترد للعرض نحو «لو تنزل عندنا فتصيب خيراً» ، وللحض نحو : «لو فعلت كذا» بمعنى افعل ، والأول طلب بأدب ولين ، والثاني طلب / بقوة وشدة ، وذكر ابن التين عن الداودي أنها تأتي بمعنى «هلا» ومثل بقوله : ﴿لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ وتعقب بأنه تفسير معنى لأن اللفظ لا يساعده ، وتأتي بمعنى «التمني» نحو : ﴿فَلَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً﴾ أي فليت لنا ، ولهذا نصب فتكون في جوابها كما انتصب فأفوز في جواب ليت ، واختلفوا هل هي الامتناعية أشربت معنى التمني أو المصدرية أو قسم برأسه ، رجح الأخير ابن مالك ولا يعكر عليه ورودها مع فعل التمني ؛ لأن محل مجيئها للتمني أن لا يصحبها فعل التمني .

قال القاضي شهاب الدين الخويي: لو الشرطية لتعليق الثاني بالأول في الماضي، فتدل على انتفاء الأول إذ لو كان ثابتاً للزم ثبوت الثاني؛ لأنها لثبوت الثاني على تقدير الأول، فمتى كان الأول لازماً للثاني دل على امتناع الثاني لامتناع الأول ضرورة انتفاء الملزوم، وإن لم يكن الأول لازماً للثاني لم يدل إلا على مجرد الشرط. وقال التفتازاني: قد تستعمل للدلالة على أن الجزاء لازم الوجود دائماً في قصد المتكلم، وذلك إذا كان الشرط مما يستبعد استلزامه لذلك الجزاء، ويكون نقيض ذلك الشرط المثبت أولى باستلزامه ذلك الجزاء، فيلزم وجود استمرار الجزاء على تقدير وجود الشرط وعدمه نحو: «لو لم تكن تكرمني لأثني عليك» فإذا ادعى لزوم وجود الجزاء لهذا الشرط مع استبعاد لزومه له فوجوده عند عدم هذا الشرط بالطريق الأولى. انتهى. ومن أمثلة ذلك الشعرية قول المعري:

لو اختصرتم من الإحسان زرتكم البيت

فإن الإحسان يستدعي استدامة الزيارة لا تركها لكنه أراد المبالغة في وصف الممدوح بالكرم، ووصف نفسه بالعجز عن شكره.

قوله: (وقوله تعالى: ﴿لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً﴾) قال ابن بطلال^(١): جواب «لو» محذوف كأنه قال: «لحلت بينكم وبين ما جئتم له من الفساد» قال: وحذفه أبلغ لأنه يحصر بالنفي ضروب المنع، وإنما أراد لوط عليه السلام العدة من الرجال، وإلا فهو يعلم أن له من الله ركناً شديداً؛ ولكنه جرى على الحكم الظاهر، قال وتضمنت الآية البيان عما يوجبه حال المؤمن إذا رأى منكراً لا يقدر على إزالته، أنه يتحسر على فقد المعين على دفعه، ويتمنى وجوده حرصاً على طاعة ربه وجزعاً من استمرار معصيته، ومن ثم وجب أن ينكر بلسانه ثم بقلبه إذا لم يطلق الدفع. انتهى. والحديث الذي ذكره السبكي هو الذي رمز إليه البخاري بقوله ما يجوز من اللو فإن فيه إشارة إلى أنها في الأصل: «لا يجوز إلا ما استثنى»، وهو مخرج عند النسائي وابن ماجه والطحاوي من طريق محمد بن عجلان عن الأعرج عن أبي هريرة يبلغ به النبي ﷺ قال: «المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كل خير، احرص على ما ينفعك، ولا تعجز فإن غلبك أمر فقل قدر الله وما شاء الله، وإياك

واللو فإن اللو تفتح عمل الشيطان» لفظ ابن ماجه ولفظ النسائي قال: قال رسول الله ﷺ والباقي سواء إلا أنه قال: «وما شاء وإياك واللو».

وأخرجه الطبري من هذا الوجه بلفظ: «أحرص» إلخ، ولم يذكر ما قبله، وقال: «فإن أصابك شيء فلا تقل لو أني فعلت كذا وكذا، لكن قدر الله وما شاء فعل، فإن لو مفتح الشيطان»، وأخرجه النسائي والطبري من طريق فضيل بن سليمان عن ابن عجلان فأدخل بينه وبين الأعرج أبا الزناد، ولفظه: «مؤمن قوي خير وأحب» وفيه: «فقل قدر الله وما شاء صنع». قال النسائي: فضيل بن سليمان ليس بقوي، وأخرجه النسائي والطبري والطحاوي من طريق عبد الله بن المبارك عن ابن عجلان فأدخل بينه وبين الأعرج ربيعة بن عثمان ولفظ النسائي كالأول، لكن قال: «وأفضل» وقال: «وما شاء صنع»، وأخرجه من وجه آخر عن ابن المبارك عن ربيعة قال: سمعته من ربيعة وحفظي له عن ابن عجلان عن ربيعة، وكذا أخرجه الطحاوي وقال: دلسه ابن عجلان عن الأعرج وإنما سمعه من ربيعة ثم رواه الثلاثة أيضًا من طريق عبد الله بن إدريس عن ربيعة بن عثمان، فقال: عن محمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج بدل محمد بن عجلان ولفظ النسائي: «وفي كل خير» وفيه: «أحرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز، وإذا أصابك شيء فلا تقل لو أني فعلت كذا وكذا، ولكن قل قدر الله وما شاء فعل» وهذه الطريق أصح طرق هذا الحديث، وقد أخرجهما مسلم من طريق عبد الله بن إدريس أيضًا، واقتصر عليها ولم يخرج بقية الطرق من أجل الاختلاف على ابن عجلان في سنده. ويحتمل أن يكون ربيعة سمعه من ابن حبان ومن ابن عجلان، فإن ابن المبارك حافظ كابن إدريس، وليس في هذه الرواية لفظ «اللو» بالتشديد.

قال الطبري: طريق الجمع بين هذا النهي وبين ما ورد من الأحاديث الدالة على الجواز، أن النهي مخصوص بالجزم بالفعل الذي لم يقع، فالمعنى: لا تقل لشيء لم يقع لو أني فعلت كذا لوقع قاضيًا بتحتم ذلك غير مضمّر في نفسك شرط مشيئة الله تعالى، وما ورد من قول: «لو» محمول على ما إذا كان قائله موقنًا بالشرط المذكور وهو أنه لا يقع شيء إلا بمشيئة الله وإرادته، وهو كقول أبي بكر في الغار: «لو أن أحدهم رفع قدمه لأبصرنا» فجزم بذلك مع تيقنه أن الله قادر على أن يصرف أبصارهم عنهما بعمى أو غيره، لكن جرى على حكم العادة الظاهرة وهو موقن بأنهم لو رفعوا أقدامهم لم يبصروهما إلا بمشيئة الله تعالى. انتهى ملخصًا.

وقال عياض^(١): الذي يفهم من ترجمة البخاري ومما ذكره في الباب من الأحاديث أنه يجوز استعمال «لو ولولا» فيما يكون للاستقبال مما فعله لوجود غيره وهو من باب لو لكونه لم يدخل في الباب إلا ما هو للاستقبال، وما هو حق صحيح متيقن، بخلاف الماضي والمنقضي أو ما فيه اعتراض على الغيب والقدر السابق. قال: والنهي إنما هو حيث قاله معتقداً ذلك حتماً وأنه لو فعل ذلك لم يصبه ما أصابه قطعاً، فأما من رد ذلك إلى مشيئة الله تعالى، وأنه لولا أن الله أراد ذلك ما وقع فليس من هذا، قال: والذي عندي في معنى الحديث أن النهي على ظاهره وعمومه لكنه نهى تنزيهه، ويدل عليه قوله: «فإن لو تفتح عمل الشيطان» أي يلقي في القلب معارضة القدر فيوسوس به الشيطان، وتعقبه النووي^(٢) بأنه جاء من استعمال لو في الماضي مثل قوله: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت» فالظاهر أن النهي عنه إطلاق ذلك فيما لا فائدة فيه، وأما من قاله تأسفاً على ما فات من طاعة الله أو ما هو معتذر عليه منه ونحو هذا فلا بأس به، وعليه يحمل أكثر الاستعمال الموجود في الأحاديث.

وقال القرطبي في «المفهم»^(٣): المراد من الحديث الذي أخرجه مسلم أن الذي يتعين بعد وقوع المقدور التسليم لأمر الله والرضى بما قدر والإعراض عن الالتفات لما فات، فإنه إذا فكر فيما فاته من ذلك فقال: لو أنني فعلت كذا لكان كذا، جاءته وساوس الشيطان فلا تزال به حتى يفضي إلى الخسران، فيعارض بتوهم التدبير سابق المقادير، وهذا هو عمل الشيطان المنهي عن تعاطي أسبابه بقوله: «فلا تقل لو فإن لو تفتح عمل الشيطان»، وليس المراد ترك النطق بلو مطلقاً إذ قد نطق النبي ﷺ بها في عدة أحاديث، ولكن محل النهي عن إطلاقها إنما هو فيما إذا أطلقت معارضة للقدر، مع اعتقاد أن ذلك المانع لو ارتفع لوقع خلاف المقدور، لا ما إذا أخبر بالمانع على جهة أن يتعلق به فائدة في المستقبل فإن مثل هذا لا يختلف في جواز إطلاقه، وليس فيه فتح لعمل الشيطان ولا ما يفضي إلى تحريم.

(١) الإكمال (١٥٨/٨).

(٢) المنهاج (٢١٥/١٦).

(٣) (٦٩٧/٦).

وذكر المصنف في هذا الباب تسعة أحاديث في بعضها النطق بـ «لو» وفي بعضها بـ «لولا»، فمن الأول: الحديث الأول والثاني والثالث والسادس والثامن والتاسع، ومن الثاني: الرابع والخامس والسابع.

الحديث الأول: حديث القاسم بن محمد قال: «ذكر ابن عباس المتلاعنين» الحديث، وقد تقدم شرحه مستوفى في «كتاب اللعان»^(١) والمراد منه قوله ﷺ: «لو كنت / راجمًا أحدًا بغير بينة» الحديث.

١٣
٢٢٩

الحديث الثاني:

قوله: (حدثنا علي) هو ابن عبد الله بن المديني: «وسفيان» هو ابن عيينة و«عمرو» هو ابن دينار و«عطاء» هو ابن أبي رباح.

قوله: (أعتم النبي ﷺ) تقدم شرح المتن في «كتاب الصلاة»^(٢) مستوفى وهو من رواية عمرو عن عطاء مرسل، ومن رواية ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس مسند؛ كما بينه سفيان وهو القائل: قال ابن جريج عن عطاء إلخ، وهو موصول بالسند المذكور وليس بمعلق، وسياق الحميدي له في مسنده أوضح من سياق علي بن المديني، فإنه أخرجه عن سفيان قال: حدثنا عمرو عن عطاء، قال سفيان: وحدثناه ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس، فساق الحديث ثم قال الحميدي: كان سفيان ربما حدث بهذا الحديث عن عمرو وابن جريج فأدرجه عن ابن عباس، فإذا ذكر فيه الخبر فقال: حدثنا أو سمعت أخبر بهذا يعني عن عمرو عن عطاء مرسلًا وعن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس موصولًا. قلت: وقد رواه علي هنا بالعنونة ومع ذلك فصله فلم يدرجه، وزاد فيه تفصيل سياق المتن عنهما أيضًا حيث قال أما عمرو فقال: «رأسه يقطر».

وقال ابن جريج: «يمسح الماء عن شقه» إلخ. وقوله: وقال إبراهيم بن المنذر إلخ، يريد أن محمد بن مسلم وهو الطائفي رواه عن عمرو، وهو ابن دينار عن عطاء موصولًا بذكر ابن عباس فيه، وهو مخالف لتصريح سفيان بن عيينة عن عمرو بأن حديثه عن عطاء ليس فيه

(١) (١٢/١٨٠)، كتاب الطلاق، باب ٣١، ح ٥٣١٠.

(٢) (٢/٣٥١)، كتاب مواقيت الصلاة، باب ٢٤، ح ٥٧١، وفي باب ٢٢ من نفس الكتاب شيء من شرحه.

ابن عباس فهذا يعد من أوهام الطائفي، وهو موصوف بسوء الحفظ^(١) وقد وصل حديثه الإسماعيلي^(٢) من وجهين عنه هكذا، وذكر أن من جملة من حدث به عن سفيان مدرجًا كما قال الحميدي: عبد الأعلى بن حماد وأحمد بن عبدة الضبي وأبو خيثمة، وأن عبدة بن عبد الرحيم وعمار بن الحسن روياه عن سفيان فاقصرا على طريق عمرو وذكر في ابن عباس فوهما في ذلك أشد من وهم عبد الأعلى، وأن ابن أبي عمر رواه في موضعين عن ابن عيينة مفصلاً على الصواب. قلت: وكذلك أخرجه النسائي عن محمد بن منصور عن سفيان مفصلاً.

الحديث الثالث: حديث أبي هريرة: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك» هكذا ذكره مختصراً من رواية جعفر بن ربيعة وهو المصري، عن عبد الرحمن وهو الأعرج، ونسبه الإسماعيلي في رواية شعيب بن الليث عن أبيه ولم يزد على ما هناك، فدل على أن هذا القدر هو الذي وقع في هذه الطريق، وقد أورده المزي في «الأطراف»^(٣) فزاد فيه: «عند كل صلاة» ولم أر هذه الزيادة في هذه الطريق عند أحد ممن أخرجها وإنما ثبتت عند البخاري في رواية مالك عن أبي الزناد عن الأعرج، وأورده في «كتاب الجمعة»^(٤) ونسبه المزي إلى الصلاة بغير قيد الجمعة وهو مما يتعقب عليه أيضاً، وعنده فيه مع بدل «عند»، وثبت عند مسلم بلفظ: «عند» من رواية سفيان بن عيينة عن أبي الزناد، وقد تقدم الكلام على هذا المتن مستوفى هناك، والله الحمد.

(تنبيه): وقع هنا في نسخة الصغاني: تابعه سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس وهو خطأ، والصواب ما وقع عند غيره ذكر هذا عقب حديث أنس المذكور عقبه.

الحديث الرابع: حديث أنس «في النهي عن الوصال» ذكر من طريق حميد وهو الطويل عن ثابت عن أنس، وقد تقدم شرحه مستوفى في «كتاب الصيام»^(٥). وقوله: «تابعه

(١) قال في التقريب (ص: ٥٠٦، ت ٦٢٩٣): صدوق يخطئ من حفظه.

(٢) تغليق التعليق (٥/٣١٥).

(٣) تحفة الأشراف (٥/٨٧، ح ٥٩١٥).

(٤) (٣/١٥٣)، كتاب الجمعة، باب ٨، ح ٨٨٧.

(٥) (٥/٣٧٤)، كتاب الصوم، باب ٤٩.

سليمان بن المغيرة عن ثابت» إلخ، وصله مسلم^(١) من طريق أبي النضر عن سليمان بن المغيرة: «ووقع لنا بعلو في مسند عبد بن حميد»^(٢) ووقع هذا التعليق في رواية كريمة سابقاً على حديث حميد عن أنس فصار كأنه طريق أخرى معلقة لحديث «لولا أن أشق» وهو غلط فاحش، والصواب ثبوته هنا كما وقع في رواية الباقيين.

الحديث الخامس: حديث أبي هريرة في المعنى وفيه: «فلما أبوا أن ينتهوا واصل بهم» الحديث، وقد تقدم شرحه مستوفى في «الصيام»^(٣) أيضاً، / وقوله في السند: «وقال الليث: حدثني عبد الرحمن بن خالد» يعني ابن مسافر الفهمي أمير مصر وطريقه المذكورة وصلها الدارقطني^(٤) في بعض فوائده من طريق أبي صالح عنه.

١٣
٢٣٠

الحديث السادس: حديث عائشة في الجدر بفتح الجيم وسكون الدال والمراد الحجر بكسر المهملة وسكون الجيم وقد تقدم شرحه في «كتاب الحج»^(٥) مستوفى، والمراد منه هنا: «ولولا أن قومك حديث عهد بالجاهلية وأخاف أن تنكر قلوبهم أن أدخل الجدر في البيت» كذا وقع محذوف الجواب وتقديره: «لفعلت».

الحديث السابع: حديث أبي هريرة: «لولا الهجرة لكنت امرأ من الأنصار» الحديث، وفيه: «ولو سلك الناس وادياً أو شعباً» وقد تقدم شرحه في غزوة حنين^(٦) عند شرح حديث عبد الله بن زيد المذكور هنا بعده، وهو الحديث الثامن.

الحديث التاسع: حديث أنس في بعض ذلك أورده مختصراً معلقاً قائلاً تابعه أبو التياح عن أنس في الشعب، يعني في قوله: «لو سلك الناس وادياً أو شعباً لسلكت وادي الأنصار أو شعبهم»، وقد تقدم موصولاً في غزوة حنين^(٧) أيضاً بعد حديث عبد الله بن زيد

(١) (٢/٧٧٥، رقم ١١٠٤/٥٩).

(٢) تغليق التعليق (٥/٣١٥، ٣١٦).

(٣) (٥/٣٧٤)، كتاب الصوم، باب ٤٩.

(٤) تغليق التعليق (٥/٣١٦).

(٥) (٤/٤٨٨)، كتاب الحج، باب ٤٢، ح ١٥٨٤.

(٦) (٩/٤٥٦)، كتاب المغازي، باب ٥٦، ح ٤٣٣٠.

(٧) (٩/٤٦٥)، كتاب المغازي، باب ٥٦، ح ٤٣٣٢.

المشار إليه مع الكلام عليه، وتقدم شيء من ذلك في مناقب الأنصار^(١) والله الحمد. قال السبكي الكبير: مقصود البخاري بالترجمة وأحاديثها أن النطق بلو لا يكره على الإطلاق، وإنما يكره في شيء مخصوص يؤخذ ذلك من قوله: «من اللو» فأشار إلى «التبعض» وورودها في الأحاديث الصحيحة ولذا قال الطحاوي بعد ذكر حديث: «وإياك واللو» دل قول الله تعالى لنبيه أن يقول: ﴿وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبِ﴾ وقوله ﷺ: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت».

وقوله في الحديث الآخر: «ورجل يقول: لو أن الله آتاني مثل ما آتى فلاناً لعملت مثل ما عمل» على أن «لو» ليست مكروهة في كل الأشياء ودل قوله تعالى عن المنافقين: ﴿لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ ورده عليهم بقوله: ﴿لَوْ كُنْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ﴾ على ما يباح من ذلك قال: «ووجدنا العرب تدم اللو وتحذر منه» فتقول أحذر اللو وإياك ولو، يريدون قوله: «لو علمت أن هذا خير لعملته» وفي حديث سلمان: «الإيمان بالقدر: أن تعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك وما أخطأك لم يكن ليصيبك، ولا تقولن لشيء أصابك لو فعلت كذا» أي لكان كذا.

قال السبكي: وقد تأملت اقتران قوله: «أحرص على ما ينفعك» بقوله: «وإياك واللو» فوجدت الإشارة إلى محل لو المذمومة وهي نوعان: أحدهما: في الحال مادام فعل الخير ممكناً فلا يترك لأجل فقد شيء آخر، فلا تقول: «لو أن كذا كان موجوداً لفعلت كذا» مع قدرته على فعله ولو لم يوجد ذلك، بل يفعل الخير ويحرص على عدم فواته والثاني من فاته أمر من أمور الدنيا فلا يشغل نفسه بالتلهف عليه، لما في ذلك من الاعتراض على المقادير وتعجيل تحسر لا يغني شيئاً ويشغل به عن استدراك ما لعله يجدي، فالذم راجع فيما يؤل في الحال إلى التفريط وفيما يؤل في الماضي إلى الاعتراض على القدر وهو أقبح من الأول، فإن انضم إليه الكذب فهو أقبح، مثل قول المنافقين: ﴿لَوْ أَسْتَطَعْنَا لَخَرَجْنَا مَعَكُمْ﴾ وقولهم: ﴿لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا لَاتَّبَعْنَاكُمْ﴾ وكذا قولهم: ﴿لَوْ أَطَاعُونَا مَا قَاتَلُوا﴾. ثم قال: وكل ما في القرآن من لو التي من كلام الله تعالى كقوله تعالى: ﴿قُلْ لَوْ كُنْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ﴾، ﴿وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّسَيَّدِينَ﴾ ونحوهما فهو صحيح لأنه تعالى عالم به، وأما التي للربط فليس

الكلام فيها ولا المصدرية إلا أن كان متعلقها مذمومًا كقوله تعالى: ﴿ وَكَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِن بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا ﴾ لأن الذي ودوه وقع خلافه . انتهى ملخصًا .

* * *

١٠٠ /

٩٥- كتاب أخبار الأحاد

١- باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق

في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَسْئَلُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا

قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ (١٧٦)، وَيُسَمَّى الرَّجُلُ طَائِفَةً لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ

مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَتِلَا﴾ فَلَوْ افْتَتَلَ رَجُلَانِ دَخَلَا فِي مَعْنَى الْآيَةِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِن جَاءَكَ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ

فَسَبِّحْهُ﴾ وَكَيْفَ بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ أُمَّرَاءَهُ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ، فَإِنْ سَهَا أَحَدٌ مِنْهُمْ رُدَّ إِلَى السُّنَّةِ

٧٢٤٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ حَدَّثَنَا

مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ قَالَ: أَتَيْتُنَا النَّبِيَّ ﷺ وَنَحْنُ شَبِيهَةٌ مُتَفَارِقُونَ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَفِيقًا، فَلَمَّا ظَنَّ أَنَّا قَدْ اشْتَهَيْنَا أَهْلَنَا - أَوْ قَدْ اشْتَقْنَا - سَأَلْنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا بَعْدَنَا

فَأَخْبَرَنَا، قَالَ: «ازْجِعُوا إِلَى أَهْلِكُمْ فَأَقِيمُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ - وَذَكَرَ أَشْيَاءَ أَحْفَظُهَا أَوْ

لَا أَحْفَظُهَا - وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلِي، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَدِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيُؤَمِّكُمْ

أَكْبَرَكُمْ».

[تقدم في: ٦٢٨، الأطراف: ٦٣٠، ٦٣١، ٦٥٨، ٦٨٥، ٨١٩، ٢٤٤٨، ٦٠٠٨]

٧٢٤٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ يَحْيَى عَنِ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي عَثْمَانَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدُكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ مِنْ سُحُورِهِ؛ فَإِنَّهُ يُؤَدِّنُ - أَوْ قَالَ: يُنَادِي - بِلَيْلٍ

لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ وَيُنَبِّهَ نَائِمَكُمْ، وَلَيْسَ الْفَخْرُ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا» وَجَمَعَ يَحْيَى كَفَيْهِ حَتَّى يَقُولَ هَكَذَا،

وَمَدَّ يَحْيَى إِصْبَعِيهِ السَّبَابَتَيْنِ.

[تقدم في: ٦٢١، طرفه في: ٥٢٩٨]

٧٢٤٨- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ

سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ بِلَالًا يُنَادِي بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ».

[تقدم في: ٦١٧، الأطراف: ٦٢٠، ٦٢٣، ١٩١٨، ٢٦٥٦]

٧٢٤٩- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ عَلْقَمَةَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ الطُّهْرَ خَمْسًا، فَقِيلَ: أَزِيدُ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: صَلَّيْتَ خَمْسًا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ.

[تقدم في: ٤٠١، الأطراف: ٤٠٤، ١٢٢٦، ١٦٦٧]

٧٢٥٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ أَيُّوبَ عَنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ / انصَرَفَ مِنَ اثْنَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ: أَقْصَرْتَ الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْ نَسِيتَ؟ فَقَالَ: «أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟» فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ أُخْرَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ ثُمَّ سَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ ثُمَّ رَفَعَ.

١٣
٢٣٢

[تقدم في: ٤٨٢، الأطراف: ٧١٤، ٧١٥، ١٢٢٧، ١٢٢٨، ١٢٢٩، ٦٠٥١]

٧٢٥١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: بَيْنَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ إِذْ جَاءَهُمْ آتٌ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنًا، وَقَدْ أَمَرَ أَنْ يَسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةَ فَاسْتَقْبَلُوهَا. وَكَانَتْ وَجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ.

[تقدم في: ٤٠٣، الأطراف: ٤٤٨٨، ٤٤٩٠، ٤٤٩١، ٤٤٩٣، ٤٤٩٤]

٧٢٥٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ إِسْرَائِيلَ عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ صَلَّى نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يُوجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قَدْ رَأَى ثَقَلَبٌ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا﴾، فَوَجَّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ، وَصَلَّى مَعَهُ رَجُلٌ الْعَصْرَ، ثُمَّ خَرَجَ فَمَرَّ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: هُوَ يَشْهَدُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَّهُ قَدْ وَجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَأَنْحَرُوا وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ.

[تقدم في: ٤٠، الأطراف: ٣٩٩، ٤٤٨٦، ٤٤٩٢]

٧٢٥٣- حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ أَسْقِي أَبَا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ وَأَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ وَأَبِيَّ بَنَ كَعْبَ شَرَابًا مِنْ فُضِيخٍ وَهُوَ تَمْرٌ، فَجَاءَهُمْ آتٌ فَقَالَ: إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ. فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أَنَسُ قُمْ إِلَى هَذِهِ الْجِرَارِ فَاسْكِرْهَا. قَالَ أَنَسُ: فَقُمْتُ إِلَى مِهْرَاسٍ لَنَا فَضَرَبْتُهَا بِأَسْفَلِهِ حَتَّى انكسرت.

[تقدم في: ٢٤٦٤، الأطراف: ٤٦١٧، ٤٦٢٠، ٥٥٨٠، ٥٥٨٢، ٥٥٨٣، ٥٥٨٤، ٥٦٠٠، ٥٦٢٢]

٧٢٥٤- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ صِلَةَ عَنْ حُدَيْفَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَهْلِ نَجْرَانَ: «لَا بَعْثَنَّ إِلَيْكُمْ رَجُلًا أَمِينًا حَقَّ أَمِينٍ» فَاسْتَشْرَفَ لَهَا أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ، فَبَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ.

[تقدم في: ٣٧٤٥، طرفاه في: ٤٣٨٠، ٤٣٨١]

٧٢٥٥- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيٍّ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: «لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينٌ، وَأَمِينُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ».

[تقدم في: ٣٧٤٤، طرفه في: ٤٣٨٢]

٧٢٥٦- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ رَضِيٍّ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: «وَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِذَا غَابَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَشَهِدَتْهُ أَتَيْتُهُ بِمَا يَكُونُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِذَا غَبْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَشَهِدَ أَتَانِي بِمَا يَكُونُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

[تقدم في: ٨٩، الأطراف: ٢٤٦٨، ٤٩١٣، ٤٩١٤، ٤٩١٥، ٥١٩١، ٥٢١٨، ٥٨٤٣، ٧٢٦٣]

١٣ / ٧٢٥٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زُبَيْدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَضِيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ جَيْشًا وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا، فَأَوْقَدَ نَارًا وَقَالَ: ادْخُلُوهَا. فَأَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا وَقَالَ آخَرُونَ: إِنَّمَا فَرَرْنَا مِنْهَا، فَذَكَرُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لِلَّذِينَ أَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا: «لَوْ دَخَلُوهَا لَمْ يَرَالُوا فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» وَقَالَ لِلآخَرِينَ: «لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةٍ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ».

[تقدم في: ٤٣٤٠، طرفه في: ٧١٤٥]

٧٢٥٨، ٧٢٥٩- حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي شِهَابٍ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَزَيْدَ بْنَ خَالِدٍ أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ

[الحديث: ٧٢٥٨، تقدم في: ٢٣١٥، الأطراف: ٢٦٩٥، ٢٧٢٤، ٦٦٣٣، ٦٨٢٧، ٦٨٣٣،

[٧٢٧٨، ٧٢٦٠، ٧١٩٣، ٦٨٥٩، ٦٨٤٢، ٦٨٣٥]

[الحديث: ٧٢٥٩، تقدم في: ٢٣١٤، الأطراف: ٢٦٤٩، ٢٦٩٦، ٢٧٢٥، ٦٦٣٤، ٦٨٢٨،

[٧٢٧٩، ٧١٩٤، ٦٨٦٠، ٦٨٤٣، ٦٨٣٦، ٦٨٣١]

٧٢٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ

ابن مسعود: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ قَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَعْرَابِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفْضَلُ لِي بِكِتَابِ اللَّهِ. فَقَامَ خَصْمُهُ فَقَالَ: صَدَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفْضَلُ لَهُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَذْنٌ لِي. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «قُلْ» فَقَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَيَّ هَذَا- وَالْعَسِيفُ الْأَجِيرُ- فَرَزَنِي بِأَمْرَاتِهِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَيَّ ابْنِي الرَّجْمَ، فَأَفْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ مِنَ الْعَنَمِ وَوَلِيدَةٍ، ثُمَّ سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَيَّ امْرَأَتَهُ الرَّجْمَ وَأَنَّ عَلَيَّ ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبُ عَامٍ. فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، أَمَّا الْوَلِيدَةُ وَالْعَنَمُ فَرُدُّوهَا، وَأَمَّا ابْنُكَ فَعَلَيْهِ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبُ عَامٍ، وَأَمَّا أَنْتَ يَا أُتَيْسُ- لِرَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ- فَأَعُدُّ عَلَيَّ امْرَأَةً هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمُهَا» فَعَدَا عَلَيْهَا أُتَيْسٌ فَأَعْتَرَفَتْ فَارْجَمَهَا.

[تقدم في: ٢٣١٥، الأطراف: ٢٦٩٥، ٢٧٢٤، ٦٦٣٣، ٦٨٢٧، ٦٨٣٣، ٦٨٣٥، ٦٨٤٢، ٦٨٥٩،

[٧٢٧٨، ٧٢٥٨، ٧١٩٣

قوله: (باب ما جاء في إجازة خبر الواحد) هكذا عند الجميع بلفظ: «باب» إلا في نسخة الصغاني فوق فيها: «كتاب أخبار الأحاد» ثم قال: «باب ما جاء» إلى آخرها، فاقضى أنه من جملة «كتاب الأحكام» وهو واضح وبه يظهر أن الأولى في التمني أن يقال: باب، لا كتاب، أو يؤخر عن هذا الباب، وقد سقطت البسملة لأبي ذر والقاسبي والجرجاني، وثبتت هنا قبل الباب في رواية كريمة والأصيلي، ويحتمل أن يكون هذا من جملة أبواب الاعتصام؛ فإنه من جملة متعلقاته، فلعل بعض من بيض الكتاب قدمه عليه، ووقع في بعض النسخ قبل البسملة: «كتاب خبر الواحد» وليس بعمدة.

والمراد «بالإجازة»: جواز العمل به والقول بأنه حجة، و«بالواحد» هنا حقيقة الوحدة، وأما في اصطلاح الأصوليين فالمراد به ما لم يتواتر، وقصد الترجمة الرد به على من يقول: إن الخبر لا يحتج به إلا إذا رواه أكثر من شخص واحد حتى يصير كالشهادة، ويلزم منه الرد على من شرط أربعة أو أكثر، فقد نقل الأستاذ أبو منصور البغدادي أن بعضهم اشترط في قبول خبر الواحد أن يرويه ثلاثة عن ثلاثة إلى منتهاه، واشترط بعضهم أربعة عن أربعة، وبعضهم خمسة عن خمسة، وبعضهم سبعة عن سبعة. انتهى. وكان كل قائل منهم يرى أن العدد المذكور يفيد التواتر، أو يرى تقسيم الخبر إلى متواتر وآحاد ومتوسط بينهم، وفات الأستاذ ذكر من اشترط اثنين عن اثنين كالشهادة على الشهادة وهو منقول عن بعض المعتزلة، ونقله المازري وغيره عن أبي علي الجبائي / ونسب إلى الحاكم أبي عبد الله وأنه ادعى أنه شرط الشيخين، ولكنه غلط

على الحاكم كما أوضحت في الكلام على علوم الحديث .

وقوله : «الصدوق» قيد لا بد منه وإلا فمقابلته وهو الكذب لا يحتج به اتفاقاً ، وأما من لم يعرف حاله فثالثها يجوز إن اعتضد . وقوله : «والفرائض» بعد قوله : «في الأذان والصلاة والصوم» من عطف العام على الخاص ، وأفرد الثلاثة بالذكر للاهتمام بها . قال الكرمانى^(١) :
ليعلم إنما هو في العمليات لا في الاعتقادات ، والمراد بقبول خبره «في الأذان» أنه إذا كان مؤتمناً فأذن تضمن دخول الوقت فجازت صلاة ذلك الوقت ، وفي «الصلاة» الإعلام بجهة القبلة وفي «الصوم» الإعلام بطلوع الفجر أو غروب الشمس . وقوله : «والأحكام» بعد قوله : «والفرائض» من عطف العام على عام أخص منه لأن الفرائض فرد من الأحكام .

قوله : (وقول الله تعالى : ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ ﴾ الآية) وقع في رواية كريمة سياق الآية إلى قوله : ﴿ يَحْذَرُونَ ﴾ وهو المراد بقوله في رواية غيرها الآية ، وهذا مصير منه إلى أن لفظ «طائفة» يتناول الواحد فما فوقه ولا يختص بعدد معين ، وهو منقول عن ابن عباس وغيره كالنخعي ومجاهد نقله الثعلبي وغيره ، وعن عطاء وعكرمة وابن زيد أربعة ، وعن ابن عباس أيضاً من أربعة إلى أربعين ، وعن الزهري ثلاثة ، وعن الحسن عشرة ، وعن مالك أقل الطائفة أربعة كذا أطلق ابن التين ومالك إنما قاله فيمن يحضر رجم الزاني ، وعن ربيعة خمسة ، وقال الراغب^(٢) : لفظ طائفة يراد بها الجمع والواحد طائف ، ويراد بها الواحد فيصح أن يكون كراوية وعلامة ، ويصح أن يراد به الجمع وأطلق على الواحد ، وقال عطاء : الطائفة اثنان فصاعداً ، وقواه أبو إسحاق الزجاج بأن لفظ طائفة يشعر بالجماعة وأقلها اثنان ، وتعقب بأن الطائفة في اللغة القطعة من الشيء فلا يتعين فيه العدد ، وقرر بعضهم الاستدلال بالآية الأولى على وجه آخر فقال : لما قال : ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ ﴾ وكان أقل الفرقة ثلاثة ، وقد علق النفر بطائفة منهم فأقل من ينفر واحد ويبقى اثنان وبالعكس .

قوله : (ويسمى الرجل طائفة لقوله تعالى : ﴿ وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا ﴾ ، فلو اقتتل رجلان) في رواية الكشميهني : «الرجلان» (دخلا في معنى الآية) وهذا الاستدلال سبقه إلى الحجة به الشافعي وقبله مجاهد ، ولا يمنع ذلك قوله : ﴿ وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ لكون سياقه يشعر بأن المراد أكثر من واحد لأننا لم نقل أن الطائفة لا تكون إلا واحداً .

(١) (١٤/٢٥) .

(٢) المفردات (ص : ٥٤٢) .

قوله: (وقوله: ﴿إِنْ جَاءَكَ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنْهُ﴾) وجه الدلالة منها يؤخذ من مفهومي الشرط والصفة فإنهما يقتضيان قبول خبر الواحد، وهذا الدليل يورد للتقوي لا للاستقلال؛ لأن المخالف قد لا يقول بالمفاهيم واحتج الأئمة أيضاً بآيات أخرى وبالأحاديث المذكورة في الباب، واحتج من منع بأن ذلك لا يفيد إلا الظن وأجيب بأن مجموعها يفيد القطع كالتواتر المعنوي، وقد شاع فاشياً عمل الصحابة والتابعين بخبر الواحد من غير تكبير فافتضى الاتفاق منهم على القبول، ولا يقال لعلمهم عملوا بغيرها أو عملوا بها لكنها أخبار مخصوصة بشيء مخصوص، لأننا نقول العلم حاصل من سياقها بأنهم إنما عملوا بها لظهورها لا لخصوصها.

قوله: (وكيف بعث النبي ﷺ أمراءه واحداً بعد واحد فإن سها أحد منهم رد إلى السنة) سيأتي في أواخر الكلام على خبر الواحد «باب ما كان النبي ﷺ يبعث من الأمراء والرسل واحداً بعد واحد»^(١) فزاد فيه: «بعث الرسل» والمراد بقوله: «واحداً بعد واحد» تعدد الجهات المبعوث إليها بتعدد المبعوثين، وحمله الكرمانى^(٢) على ظاهره فقال: فائدة بعث الآخر بعد الأول ليرده إلى الحق عند سهوه، ولا يخرج بذلك عن كونه خبر واحد، وهو استدلال قوي لثبوت خبر الواحد من فعله ﷺ لأن خبر الواحد لو لم يكف قبوله ما كان في إرساله معنى، وقد نبه عليه / الشافعي أيضاً كما سأذكره وأيده بحديث: «ليبلغ الشاهد الغائب» وهو في الصحيحين^(٣)، وبحديث: «نضر الله امرأ سمع مني حديثاً فأداه» وهو في السنن، واعترض بعض المخالفين بأن إرسالهم إنما كان لقبض الزكاة والفتيا ونحو ذلك وهي مكابرة، فإن العلم حاصل بإرسال الأمراء لأعم من قبض الزكاة وإبلاغ الأحكام وغير ذلك، ولو لم يشتهر من ذلك إلا تأمير معاذ بن جبل وأمره له وقوله له: «إنك تقدم على قوم أهل كتاب فأعلمهم أن الله فرض عليهم» إلخ.

والأخبار طافحة بأن أهل كل بلد منهم كانوا يتحاكمون إلى الذي أمر عليهم ويقبلون خبره ويعتمدون عليه من غير التفات إلى قرينته، وفي أحاديث هذا الباب كثير من ذلك، واحتج بعض الأئمة بقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ مع أنه كان رسولاً إلى الناس

(١) (١٧/١١٥)، كتاب أخبار الآحاد، باب ٤.

(٢) (١٥/٢٥).

(٣) البخاري (١/٢٧٩)، كتاب العلم، باب ٩، ح ٦٧.

ومسلم (٣/١٣٠٥)، كتاب القسامة، باب ٩، ح ٢٩/١٦٧٩.

كافة ويجب عليه تبليغهم، فلو كان خبر الواحد غير مقبول لتعذر إبلاغ الشريعة إلى الكل ضرورة لتعذر خطاب جميع الناس شفاهاً، وكذا تعذر إرسال عدد التواتر إليهم وهو مسلك جيد ينضم إلى ما احتج به الشافعي ثم البخاري، واحتج من رد خبر الواحد بتوقفه ﷺ في قبول خبر ذي اليمين ولا حجة فيه لأنه عارض علمه «وكل خبر واحد إذا عارض العلم لم يقبل» ويتوقف أبي بكر وعمر في حديثي المغيرة: «في الجدة وفي ميراث الجنين» حتى شهد بهما محمد بن مسلمة، ويتوقف عمر في خبر أبي موسى «في الاستئذان» حتى شهد أبو سعيد، ويتوقف عائشة في خبر ابن عمر «في تعذيب الميت ببكاء الحي»، وأجيب بأن ذلك إنما وقع منهم إما عند الارتياح كما في قصة أبي موسى فإنه أورد الخبر عند إنكار عمر عليه رجوعه بعد الثلاث وتوعده فأراد عمر الاستثبات خشية أن يكون دفع بذلك عن نفسه، وقد أوضحت ذلك بدلائله في «كتاب الاستئذان».

وأما عند معارضة الدليل القطعي كما في إنكار عائشة حيث استدلت بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ وهذا كله إنما يصح أن يتمسك به من يقول: لا بد من اثنين عن اثنين، وإلا فمن يشترط أكثر من ذلك فجميع ما ذكر قبل عائشة حجة عليه لأنهم قبلوا الخبر من اثنين فقط، ولا يصل ذلك إلى التواتر، والأصل عدم وجود القرينة إذ لو كانت موجودة ما احتج إلى الثاني، وقد قبل أبو بكر خبر عائشة في أن «النبى ﷺ مات يوم الاثنين»، وقبل عمر خبر عمرو بن حزم في أن «دية الأصابع سواء»، وقبل خبر الضحاك بن سفيان في «توريث المرأة من دية زوجها»، وقبل خبر عبد الرحمن بن عوف في «أمر الطاعون، وفي أخذ الجزية من المجوس»، وقبل خبر سعد بن أبي وقاص في «المسح على الخفين»، وقبل عثمان خبر الفريضة بنت سنان أخت أبي سعيد في «إقامة المعتدة عن الوفاة في بيتها» إلى غير ذلك.

ومن حيث النظر أن الرسول عليه الصلاة والسلام بعث لتبليغ الأحكام وصدق خبر الواحد ممكن فيجب العمل به احتياطاً، وأن إصابة الظن بخبر الصدوق غالبية، ووقوع الخطأ فيه نادر فلا تترك المصلحة الغالبة خشية المفسدة النادرة، وأن مبنى الأحكام على العمل بالشهادة وهي لا تفيد القطع بمجردهما وقد رد بعض من قبل خبر الواحد ما كان منه زائداً على القرآن، وتعقب بأنهم قبلوه «في وجوب غسل المرفق في الوضوء» وهو زائد، وحصول عمومه بخبر الواحد «كنصاب السرقة» ورده بعضهم بما تعم به البلوى وفسروا ذلك بما يتكرر، وتعقب بأنهم عملوا به في مثل ذلك «كإيجاب الوضوء بالفهقة في الصلاة وبالقيء والرعاغ» وكل هذا مبسوط في

أصول الفقه اكتفيت هنا بالإشارة إليه .

وجملة ما ذكره المصنف هنا اثنان وعشرون حديثاً :

الحديث الأول: حديث مالك بن الحويرث بمهمله ومثلثة مصغر ابن حشيش بمهمله ومعجمتين وزن عظيم ، ويقال ابن أشيم بمعجمة وزن أحمر من بني سعد بن ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة حجازي سكن البصرة ومات بها/ سنة أربعة وسبعين بتقديم السين على الصواب .
قوله: (عبد الوهاب) هو ابن عبد المجيد الثقفي ، و«أيوب» هو السختياني والسند كله بصريون .

قوله: (أتينا النبي ﷺ) أي وافدين عليه سنة الوفود ، وقد ذكر ابن سعد ما يدل على أن وفادة بني ليث رهط مالك بن الحويرث المذكور كانت قبل غزوة تبوك وكانت تبوك في شهر رجب سنة تسع .

قوله: (ونحن شبية) بمعجمة وموحدتين وفتحات جمع شاب وهو من كان دون الكهولة ، وتقدم بيان أول الكهولة في «كتاب الأحكام» ، وفي رواية وهيب في الصلاة^(١): «أتيت النبي ﷺ في نفر من قومي» والنفر عدد لا واحد له من لفظه وهو من ثلاثة إلى عشرة ، ووقع في رواية في الصلاة^(٢): «أنا وصاحب لي» وجمع القرطبي^(٣) باحتمال تعدد الوفادة وهو ضعيف ؛ لأن مخرج الحديثين واحد والأصل عدم التعدد ، والأولى في الجمع أنهم حين أذن لهم في السفر كانوا جميعاً ، فلعل مالكاً ورفيقه عاد إلى توديعه فأعاد عليهما بعض ما أوصاهم به تأكيداً ، وأفاد ذلك زيادة بيان أقل ما تنعقده الجماعة .

قوله: (مقاربون) أي في السن بل في أعم منه ، فقد وقع عند أبي داود من طريق مسلمة بن محمد عن خالد الحذاء: «وكنا يومئذ متقاربين في العلم» ، ولمسلم: «كنا متقاربين في القراءة» ومن هذه الزيادة يؤخذ الجواب عن كونه قدم الأسن ، فليس المراد تقديمه على الأقرأ بل في حال الاستواء في القراءة ، ولم يستحضر الكرمانى هذه الزيادة فقال^(٤): يؤخذ استوائهم في القراءة من القصة لأنهم أسلموا وهاجروا معاً وصحبوا ولازموا عشرين ليلة فاستوا في

(١) (٢/٤٤٥) ، كتاب الأذان ، باب ١٧ ، ح ٦٢٨ .

(٢) (٢/٤٤٨) ، كتاب الأذان ، باب ١٨ ، ح ٦٣٠ .

(٣) المفهم (٢/٣٠٠) .

(٤) (٥/٢٥) ، كتاب الأذان .

الأخذ، وتعقب بأن ذلك لا يستلزم الاستواء في العلم للتفاوت في الفهم إذ لا تنصيص على الاستواء.

قوله: (رقيقاً) بقافين، وبفاء ثم قاف، ثبت ذلك عند رواية البخاري على الوجهين، وعند رواية مسلم بقافين فقط وهما متقاربان في المعنى المقصود هنا.

قوله: (اشتھينا أهلنا) في رواية الكشميهني: «أهلنا» بكسر اللام وزيادة ياء وهو جمع أهل، ويجمع مكسراً على أهال بفتح الهمزة مخففاً، ووقع في رواية في الصلاة^(١): «اشتقنا إلى أهلنا» بدل «اشتھينا أهلنا»، وفي رواية وهيب^(٢): «فلما رأى شوقنا إلى أهلنا» والمراد بأهل كل منهم زوجته أو أعم من ذلك.

قوله: (سألنا) بفتح اللام أي النبي ﷺ سأل المذكورين.

قوله: (ارجعوا إلى أهليكم) إنما أذن لهم في الرجوع لأن الهجرة كانت قد انقطعت بفتح مكة، فكانت الإقامة بالمدينة باختيار الوافد، فكان منهم من يسكنها ومنهم من يرجع بعد أن يتعلم ما يحتاج إليه.

قوله: (وعلموهم ومروهم) بصيغة الأمر ضد النهي، والمراد به أعم من ذلك؛ لأن النهي عن الشيء أمر بفعل خلاف ما نهى عنه اتفاقاً، وعطف الأمر على التعليم لكونه أخص منه أو هو استثناء كأن سائلاً قال: ماذا نعلمهم؟ فقال: مروهم بالطاعات وكذا وكذا، ووقع في رواية حماد بن زيد عن أيوب كما تقدم في أبواب الإمامة^(٣): «مروهم فليصلوا صلاة كذا في حين كذا، وصلاة كذا في حين كذا» فعرف بذلك الأمور المبهمة في رواية الباب، ولم أر في شيء من الطرق بيان الأوقات في حديث مالك بن الحويرث فكانه ترك ذلك لشهرتها عندهم.

قوله: (وذكر أشياء أحفظها ولا أحفظها) قائل هذا هو أبو قلابة راوي الخبر، ووقع في رواية أخرى: «أولا أحفظها» وهو للتنويع لا للشك.

قوله: (وصلوا كما رأيتموني أصلي) أي ومن جملة الأشياء التي يحفظها أبو قلابة عن مالك قوله ﷺ هذا، وقد تقدم في رواية وهيب^(٤): «وصلوا» فقط ونسبت إلى الاختصار وتام

(١) (٢/٤٤٧)، كتاب الأذان، باب ١٨، ح ٦٣١.

(٢) (٢/٤٤٥)، كتاب الأذان، باب ١٧، ح ٦٢٨.

(٣) (٢/٥٤٦)، كتاب الأذان، باب ٤٩، ح ٦٨٥.

(٤) (٢/٤٤٥)، كتاب الأذان، باب ١٧، ح ٦٢٨.

الكلام هو الذي وقع هنا، وقد تقدم أيضًا تأمًا في رواية إسماعيل بن عليّة في «كتاب الأدب»^(١)، قال ابن دقيق العيد: استدل كثير من الفقهاء في مواضع كثيرة على الوجوب بالفعل مع هذا القول، وهو: «صلوا كما رأيتموني أصلي» قال: وهذا إذا أخذ مفردًا عن ذكر سببه وسياقه أشعر بأنه خطاب للأمة بأن يصلوا كما كان / يصلي، فيقوى الاستدلال به على كل فعل ثبت أنه فعله في الصلاة، لكن هذا الخطاب إنما وقع لمالك بن الحويرث وأصحابه بأن يوقعوا الصلاة على الوجه الذي رأوه ﷺ يصليه، نعم يشاركهم في الحكم جميع الأمة بشرط أن يثبت استمراره ﷺ على فعل ذلك الشيء المستدل به دائمًا حتى يدخل تحت الأمر ويكون واجبًا، وبعض ذلك مقطوع باستمراره عليه، وأما ما لم يدل دليل على وجوده في تلك الصلوات التي تعلق الأمر بإيقاع الصلاة على صفتها، فلا نحكم بتناول الأمر له. والله أعلم.

١٣
٢٣٧

قوله: (فإذا حضرت الصلاة) أي دخل وقتها.

قوله: (فليؤذن لكم أحدكم) هو موضع الترجمة وقد تقدم سائر شرحه في «أبواب الأذان»^(٢) وفي «أبواب الإمامة»^(٣) بعون الله تعالى.

الحديث الثاني:

قوله: (عن يحيى) هو ابن سعيد القطان، و«التمييز» هو سليمان بن طرخان، و«أبو عثمان» هو النهدي والسند كله إلى ابن مسعود بصريون. وقوله: «وليس الفجر أن يقول هكذا وجمع يحيى كفيه» يحيى هو القطان راويه، وقد تقدم في «باب الأذان قبل الفجر»^(٤) من أبواب الأذان من طريق زهير بن معاوية عن سليمان، وفيه: «وليس الفجر أن تقول هكذا وقال: بإصبعيه إلى فوق» وبينت هناك أن أصل الرواية بالإشارة المقرونة بالقول، وأن الرواية عن سليمان تصرفوا في حكاية الإشارة، واستوفيت هناك الكلام على شرحه بحمد الله تعالى. وقوله فيه: «من سحوره» وقع في بعض النسخ: «من سجوده» بجيم ودال وهو تحريف.

الحديث الثالث: حديث ابن عمر في نداء بلال بليل، وقد تقدم شرحه مستوفى في الباب

المذكور أيضًا^(٥).

(١) (١٣/٥٥٣)، كتاب الأدب، باب ٢٧، ح ٦٠٠٨.

(٢) (٢/٤٤٧)، كتاب الأذان، باب ١٨، ح ٦٣١.

(٣) (٢/٤٩٩)، كتاب الأذان، باب ٣٥، ح ٦٥٨.

(٤) (٢/٤٣٥)، كتاب الأذان، باب ١٣، ح ٦٢١.

(٥) (٢/٤٣٥)، كتاب الأذان، باب ١٣، ح ٦٢٢، ٦٢٣.

الحديث الرابع: حديث عبد الله وهو ابن مسعود في صلاته ﷺ بهم خمسًا والحكم في السند هو ابن عتيبة بمثناة ثم موحدة مصغر، وإبراهيم هو النخعي، وعلقمة هو ابن قيس. وقوله: «ف قيل له: أزيد في الصلاة؟» تقدم أن قائل ذلك جماعتهم، وإنه بعد أن سلم تسارروا فقال: «ما شأنكم؟ قالوا: يا رسول الله هل زيد في الصلاة؟» ولم أقف على تعيين المخاطب له بذلك، وقد تقدمت سائر مباحثه هناك^(١) بحمد الله تعالى. قال ابن التين: بوب لخبر الواحد وهذا الخبر ليس بظاهر فيما ترجم له؛ لأن المخبرين له بذلك جماعة. انتهى. وسيأتي جوابه في الكلام على الحديث الذي بعده.

الحديث الخامس: حديث أبي هريرة في قصة ذي اليمين في سجود السهو، ومحمد في السند هو ابن سيرين وفيه: «فقال له ذو اليمين: أقصرت الصلاة» وفيه: «فقال: أصدق ذو اليمين؟ فقال الناس: نعم»، وقد تقدم شرحه في أبواب سجود السهو^(٢) أيضًا، ووجه إيراده هذا الحديث والذي قبله في إجازة خبر الواحد التنبيه على أنه ﷺ إنما لم يقنع في الأخبار بسهوه بخبر واحد؛ لأنه عارض فعل نفسه، فلذلك استفهم في قصة ذي اليمين، فلما أخبره الجم الغفير بصدقه رجع إليهم، وفي القصة التي قبلها أخبروه كلهم، وهذا على طريقة من يرى رجوع الإمام في السهو إلى أخبار من يفيد خبره العلم عنده وهو رأي البخاري، ولذلك أورد الخبرين هنا بخلاف من يحمل الأمر على أنه تذكر فلا يتجه إيراده في هذا المحل. والعلم عند الله. وقال الكرماني^(٣): لم يخرج عن كونه خبر الواحد وإن كان قد صار يفيد العلم بسبب ما حفه من القرائن. وقال غيره: إنما استثبت النبي ﷺ في خبر ذي اليمين لأنه انفرد دون من صلى معه بما ذكر مع كثرتهم، فاستبعد حفظه دونهم، وجوز عليه الخطأ، ولا يلزم من ذلك رد خبر الواحد مطلقًا.

الحديث السادس: حديث ابن عمر في «تحويل القبلة»، وقد تقدم شرحه في أبواب استقبال القبلة في أوائل «كتاب الصلاة»^(٤)، والحجة منه بالعمل بخبر الواحد ظاهرة؛ لأن الصحابة الذين كانوا يصلون إلى جهة بيت المقدس تحولوا عنه بخبر الذي قال لهم: إن النبي ﷺ أمر أن

(١) (٣/٦٥٠)، كتاب السهو، باب ٢، ح ١٢٢٦.

(٢) (٣/٦٥٤)، كتاب السهو، باب ٣، ح ١٢٢٧.

(٣) (١٨، ١٧/٢٥).

(٤) (٢/١٢٧)، كتاب الصلاة، باب ٣٢، ح ٤٠٣.

يستقبل الكعبة، فصدقوا خبره وعملوا به في تحولهم عن جهة بيت المقدس، وهي شامية إلى جهة الكعبة، وهي يمانية على العكس من التي قبلها، واعترض / بعضهم بأن خبر المذكور أفادهم العلم بصدقه لما عندهم من قرينة ارتقاب النبي ﷺ وقوع ذلك لتكرار دعائه به، والبحث إنما هو في خبر الواحد إذا تجرد عن القرينة، والجواب: أنه إذا سلم أنهم اعتمدوا على خبر الواحد كفى في صحة الاحتجاج به والأصل عدم القرينة، وأيضاً فليس العمل بالخبر المحفوف بالقرينة متفقاً عليه فيصح الاحتجاج به على من اشترط العدد وأطلق، وكذا من اشترط القطع، وقال إن خبر الواحد لا يفيد إلا الظن ما لم يتواتر.

الحديث السابع: حديث البراء بن عازب في تحويل القبلة أيضاً، وقد تقدم شرحه في «كتاب العلم»^(١) وفي أبواب استقبال القبلة^(٢) أيضاً، وبينت هناك أن الراجح أن الذي أخبر في حديث البراء بالتحويل لم يعرف اسمه. و«يحيى» شيخ البخاري فيه هو ابن موسى البلخي، و«إسرائيل» هو ابن يونس، و«أبو إسحاق» هو السبيعي وهو جد إسرائيل المذكور.

الحديث الثامن: حديث أنس: «كنت أسقي أبا طلحة وأبا عبيدة بن الجراح» الحديث، وفيه: «فجاءهم آت فقال: إن الخمر قد حرمت» وقد تقدم شرحه مستوفى في «كتاب الأشربة»^(٣)، وأن الآتي المذكور لم يسم وأن من جملة ما ورد في بعض طرقه: «فوالله ما سألوا عنها ولا راجعوها بعد خبر الرجل» وهو حجة قوية في قبول خبر الواحد؛ لأنهم أثبتوا به نسخ الشيء الذي كان مباحاً حتى أقدموا من أجله على تحريمه والعمل بمقتضى ذلك.

الحديث التاسع: حديث حذيفة، وأبو إسحاق في السند هو السبيعي وشيخه صلة بكسر المهملة وتخفيف اللام هو ابن زفر، يكنى أبا العلاء كوفي عسي- بالموحدة- من رهط حذيفة. قوله: (قال لأهل نجران) تقدم بيانه في أواخر المغازي^(٤) مع شرحه. وقوله: «استشرف» بمعجمة بعد مهملة أي تطلعوا إليها ورغبوا فيها بسبب الوصف المذكور.

الحديث العاشر: حديث أنس: «لكل أمة أمين» تقدم أيضاً مع الذي قبله^(٥).

- (١) بل في كتاب الإيمان (١/١٧٦)، باب ٣٠، ح ٤٠.
- (٢) (١٢١/٢)، كتاب الصلاة، باب ٣١، ح ٣٩٩.
- (٣) (٥٩٨/١٢)، كتاب الأشربة، باب ٣، ح ٥٥٨٢.
- (٤) (٥٢٨/٩)، كتاب المغازي، باب ٧٢، ح ٤٣٨٠.
- (٥) (٥٢٨/٩)، كتاب المغازي، باب ٧٢، ح ٤٣٨٢.

الحديث الحادي عشر: حديث عمر: «كان رجل من الأنصار» تقدم بيان اسمه في «كتاب العلم»^(١)، والقدر المذكور هنا طرف من حديث ساقه بتمامه في تفسير سورة التحريم^(٢). ويستفاد منه أن عمر كان يقبل خبر الشخص الواحد. وقوله: «وإذا غبت وشهد» في رواية الكشميهني والمستملي: «وشهده» أي حضر ما يكون عند النبي ﷺ، وقد نقل بعض العلماء لقبول خبر الواحد أن كل صاحب وتابع سئل عن نازلة في الدين فأخبر السائل بما عنده فيها من الحكم أنه لم يشترط عليه أحد منهم أن لا يعمل بما أخبره به من ذلك حتى يسأل غيره، فضلاً عن أن يسأل الكوفاً، بل كان كل منهم يخبره بما عنده فيعمل بمقتضاه ولا ينكر عليه ذلك، فدل على اتفاقهم على وجوب العمل بخبر الواحد.

الحديث الثاني عشر: حديث علي:

قوله: (وأمر عليهم رجلاً) هو عبد الله بن حذافة، وقد تقدم شرحه مستوفى في أواخر «المغازي»^(٣)، وتقدم القول في وجوب طاعة الأمير فيما فيه طاعة، لا فيما فيه معصية في أوائل «الأحكام»^(٤). وقوله فيه: «لا طاعة في المعصية»، في رواية الكشميهني: «في معصية» وخفيت مطابقة هذا الحديث للترجمة على ابن التين فقال: ليس فيه ما بوب له لأنهم لم يطبعوه في دخول النار. قلت: لكنهم كانوا مطيعين له في غير ذلك وبه يتم المراد.

الحديث الثالث عشر: حديث أبي هريرة وزيد بن خالد في «قصة العسيف»، أورده من رواية «صالح» وهو ابن كيسان ومن رواية «شعبة» وهو ابن أبي حمزة كلاهما عن الزهري. و«يعقوب بن إبراهيم» في السند الأول هو ابن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، وقد تقدم شرحه مستوفى في «كتاب المحاربين»^(٥) وبينت فيه الذي قال: «والعسيف الأجير»، وأنه مدرج في هذه الطريق.

قال ابن القيم في الرد على من رد خبر الواحد إذا كان زائداً على القرآن، ما ملخصه: السنة مع القرآن على ثلاثة أوجه: أحدها: أن توافقه من كل وجه فيكون من توارد الأدلة، ثانيها: أن

(١) (١/٣٢٤)، كتاب العلم، باب ٢٧، ح ٨٩.

(٢) (٧/١١)، كتاب التفسير، باب ٢، ح ٤٩١٣.

(٣) (٩/٤٧٣)، كتاب المغازي، باب ٥٩، ح ٤٣٤٠.

(٤) (١٦/٦٢٧)، كتاب الأحكام، باب ٤، ح ٧١٤٥.

(٥) (١٥/٦٣٣)، كتاب الحدود، باب ٣٠، ح ٦٨٢٧، ٦٨٢٨.

/ تكون بياناً لما أريد بالقرآن، ثالثها: أن تكون دالة على حكم سكت عنه القرآن، وهذا الثالث يكون حكماً مبتدأ من النبي ﷺ، فتجب طاعته فيه ولو كان النبي ﷺ لا يطاع إلا فيما وافق القرآن، لم تكن له طاعة خاصة، وقد قال تعالى: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ وقد تناقض من قال: إنه لا يقبل الحكم الزائد على القرآن إلا إن كان متواتراً أو مشهوراً، فقد قالوا بتحريم المرأة على عمتها وخالتها، وتحريم ما يحرم من النسب بالرضاعة، وخيار الشرط والشفعة والرهن في الحضر، وميراث الجدة، وتخيير الأمة إذا عتقت، ومنع الحائض من الصوم والصلاة، ووجوب الكفارة على من جامع وهو صائم في رمضان، ووجوب إحداث المعتدة عن الوفاة، وتجويز الوضوء بنبذ التمر، وإيجاب الوتر، وأن أقل الصداق عشرة دراهم، وتوريث بنت الابن السدس مع البنت، واستبراء المسببة بحيضة، وأن أعيان بني الأم يتوارثون، ولا يقاد الوالد بالولد، وأخذ الجزية من المجوس، وقطع رجل السارق في الثانية، وترك الاقتصاص من الجرح قبل الاندمال، والنهي عن بيع الكالئ بالكالئ، وغيرهما مما يطول شرحه، وهذه الأحاديث كلها آحاد، وبعضها ثابت وبعضها غير ثابت، ولكنهم قسموها إلى ثلاثة أقسام ولهم في ذلك تفاصيل يطول شرحها، ومحل بسطها أصول الفقه. وبالله التوفيق.

٢- باب بعث النبي ﷺ الزبير طليعةً وحمده

٧٢٦١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَدَبَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، ثُمَّ نَدَبَهُمْ فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، ثُمَّ نَدَبَهُمْ فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، فَقَالَ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيٌّ وَحَوَارِيُّ الزُّبَيْرِ». قَالَ سُفْيَانُ: حَفِظْتُهُ مِنْ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، وَقَالَ لَهُ أَيُّوبُ: يَا أَبَا بَكْرٍ حَدِّثْهُمْ عَنْ جَابِرٍ؛ فَإِنَّ الْقَوْمَ يُعْجِبُهُمْ أَنْ تُحَدِّثَهُمْ عَنْ جَابِرٍ. فَقَالَ فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ: سَمِعْتُ جَابِرًا، فَتَتَابَعُ بَيْنَ أَحَادِيثَ: سَمِعْتُ جَابِرًا. قُلْتُ لِسُفْيَانَ: فَإِنَّ الثَّوْرِيَّ يَقُولُ: يَوْمَ فُرَيْظَةَ، فَقَالَ: كَذَا حَفِظْتُهُ مِنْهُ كَمَا أَنَّكَ جَالِسٌ يَوْمَ الْخَنْدَقِ. قَالَ سُفْيَانُ: هُوَ يَوْمٌ وَاحِدٌ، وَتَبَسَّمَ سُفْيَانُ.

[تقدم في: ٢٨٤٦، الأطراف: ٢٨٤٧، ٢٩٩٧، ٣٧١٩، ٤١١٣]

قوله: (باب بعث النبي ﷺ الزبير طليعة وحمده) ذكر فيه حديث جابر وهو الحديث الرابع عشر من إجازة خبر الواحد، وقد تقدم شرحه في «كتاب الجهاد»^(١). وقوله: «حفظته

(١) (١١٧/٧)، كتاب الجهاد، باب ٤١، ح ٢٨٤٧، وفي (٢٥١/٧)، باب ١٣٥، ح ٢٩٩٧.

من ابن المنكدر « يعني محمدًا ، « وقال له أيوب » يعني السخيتاني « يا أبا بكر » هي كنية محمد بن المنكدر ويكنى أيضًا أبا عبد الله وله أخ آخر يقال له أبو بكر بن المنكدر اسمه كنيته . وقوله : « نذب » أي دعا وطلب . وقوله : « انتذب » أي أجاب فأسرع . وقوله : « فتتابع » كذا لهم بمثنائين ، وللكشميهني : « فتابع » بتاء واحدة . وقوله : « بين أحاديث » في رواية الكشميهني : « أربعة أحاديث » .

قوله : (قلت لسفيان) يعني ابن عيينة والقائل هو علي بن المديني شيخ البخاري فيه .

قوله : (فإن الثوري يقول يوم قريظة) قلت : لم أراه عند أحد ممن أخرجه من رواية سفيان الثوري عن محمد بن المنكدر بلفظ : « يوم قريظة » إلا عند ابن ماجه ، فإنه أخرجه عن علي بن محمد عن وكيع كذلك فلعل ابن المديني حمله عن وكيع فقال : وقد أخرجه البخاري في « الجهاد »^(١) عن أبي نعيم ، وفي « المغازي »^(٢) عن محمد بن كثير ، وأخرجه مسلم في « المناقب » وابن ماجه من طريق وكيع والترمذي من رواية أبي داود الحفري ، ومسلم أيضًا والنسائي من رواية أبي أسامة كلهم عن سفيان / الثوري بهذه القصة ، فأما مسلم فلم يسق لفظه بل أحال به على رواية سفيان بن عيينة ، وأما البخاري فقال في كل منهما يوم الأحزاب وكذا الباقون ، ووقع في رواية هشام بن عروة عن ابن المنكدر عن جابر أن النبي ﷺ قال يوم الخندق : « من يأتيني بخبر بني قريظة » فلعل هذا سبب الوهم ، ثم وجدت الإسماعيلي نبه على ذلك فقال : إنما طلب النبي ﷺ يوم الخندق خبر بني قريظة ثم ساق من طريق فليح بن سليمان عن محمد بن المنكدر عن جابر قال : « نذب رسول الله ﷺ يوم الخندق من يأتيه بخبر بني قريظة » قال : فالحديث صحيح ، يعني تحمل رواية من قال يوم قريظة أي اليوم الذي أراد أن يعلم فيه خبرهم لا اليوم الذي غزاهم فيه وذلك مراد سفيان بقوله : إنه « يوم واحد » .

قوله : (قال سفيان) هو ابن عيينة (هو يوم واحد) يعني « يوم الخندق ويوم قريظة » ، وهذا إنما يصح على إطلاق اليوم على الزمان الذي يقع فيه الأمر الكبير سواء قلت أيامه أو كثرت كما يقال : « يوم الفتح » ويراد به الأيام التي أقام فيها النبي ﷺ بمكة لما فتحها ، وكذا وقعة الخندق دامت أيامًا آخرها لما انصرفت الأحزاب ورجع النبي ﷺ وأصحابه إلى منازلهم جاءه جبريل عليه السلام بين الظهر والعصر فأمره بالخروج إلى بني قريظة فخرجوا وقال : « لا يصلين أحد

(١) (٧/٢٥٠) ، كتاب الجهاد ، باب ١٣٥ ، ح ٢٩٩٧ .

(٢) (٩/٢٠٣) ، كتاب المغازي ، باب ٢٩ ، ح ٤١١٣ .

العصر إلا في بني قريظة»، ثم حاصرهم أيامًا حتى نزلوا على حكم سعد بن معاذ، وقد تقدم جميع ذلك مبينًا في «كتاب المغازي»^(١).

٣- باب قول الله تعالى: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ﴾

إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ ﴿١﴾ فَإِذَا أذِنَ لَهُ وَاحِدٌ جَازَ

٧٢٦٢- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عُمَرَ عَنْ أَبِي مُوسَى: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ حَائِطًا وَأَمَرَنِي بِحِفْظِ الْبَابِ، فَجَاءَ رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فَقَالَ: «اِئْتِنِي لَهُ، وَبَشِّرُهُ بِالْجَنَّةِ» فَإِذَا أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ، فَقَالَ: «اِئْتِنِي لَهُ، وَبَشِّرُهُ بِالْجَنَّةِ» ثُمَّ جَاءَ عُثْمَانُ، فَقَالَ: «اِئْتِنِي لَهُ، وَبَشِّرُهُ بِالْجَنَّةِ».

[تقدم في: ٣٦٧٤، الأطراف: ٣٦٩٣، ٣٩٩٥، ٦٢١٦، ٧٠٩٧]

٧٢٦٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ: جِئْتُ إِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَشْرُبَةٍ لَهُ، وَعِغْلَامٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَسْوَدُ عَلَى رَأْسِ الدَّرَجَةِ، فَقُلْتُ: قُلْ: هَذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَأَذِنَ لِي.

[تقدم في: ٨٩، الأطراف: ٢٤٦٨، ٤٩١٣، ٤٩١٤، ٤٩١٥، ٥١٩١، ٥٢١٨، ٥٨٤٣، ٧٢٥٦]

قوله: (باب قول الله: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾) كذا للجميع.

قوله: (فإذا أذن له واحد جاز) وجه الاستدلال به أنه لم يقيد بعدد فصار الواحد من جملة ما يصدق عليه وجود الإذن، وهو متفق على العمل به عند الجمهور حتى اكتفوا فيه بخبر من لم تثبت عدالته لقيام القرينة فيه بالصدق. ثم ذكر فيه حديثين:

أحدهما: حديث أبي موسى في استئذانه على النبي ﷺ لما كان في الحائط لأبي بكر، ثم لعمر ثم لعثمان وفي كل منهما قال: «اِئْتِنِي لَهُ» وهو الحديث الخامس عشر.

والثاني: حديث عمر في قصة المشربة، وفيه: فقلت أي للغلام الأسود: «قل هذا عمر بن الخطاب، فأذن لي» وهو طرف من حديث طويل تقدم في تفسير سورة التحريم^(٢) وهو السادس عشر، وأراد البخاري أن صيغة يؤذن لكم على البناء للمجهول تصح للواحد فما

(١) (٢٠٦/٩)، كتاب المغازي، باب ٣٠.

(٢) (٧/١١)، كتاب التفسير، باب ٢، ح ٤٩١٣.

فوقه، وأن الحديث الصحيح بين الاكتفاء بالواحد على مقتضى ما تناوله لفظ الآية فيكون فيه حجة لقبول خبر الواحد، وقد تقدم شرح حديث أبي موسى في / «المناقب»^(١) وتقدم شرح ما يتعلق بآية الاستئذان مستوعباً في تفسير سورة الأحزاب^(٢). وقال ابن التين: قوله هنا في حديث أبي موسى: «وأمرني بحفظ الباب» مغاير لقوله في الرواية الماضية: «ولم يأمرني بحفظه» فأحدهما وهم. قلت: بل هما جميعاً محفوظان فالنفي كان في أول ما جاء «فدخل النبي ﷺ الحائط فجلس أبو موسى في الباب، وقال: لأكونن اليوم بواب النبي ﷺ» فقوله: «ولم يأمرني بحفظه» كان في تلك الحالة، ثم لما جاء أبو بكر واستأذن له فأمره أن يأذن له أمره حينئذ بحفظ الباب، تقريراً له على ما فعله ورضاً به، إما تصريحاً فيكون الأمر له بذلك حقيقة، وإما لمجرد التقرير فيكون الأمر مجازاً، وعلى الاحتمالين لا وهم، وقد تقدم له توجيه آخر في مناقب أبي بكر الصديق^(٣) رضي الله تعالى عنه.

٤- باب مَا كَانَ يَبْعَثُ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْأَمْرَاءِ

وَالرُّسُلِ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ دِحْيَةَ الْكَلْبِيَّ بِكِتَابِهِ إِلَى عَظِيمِ بَصْرَى أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى قَيْصَرَ ٧٢٦٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بِكِتَابِهِ إِلَى كِسْرَى، فَأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ الْبَحْرَيْنِ، يَدْفَعُهُ عَظِيمُ الْبَحْرَيْنِ إِلَى كِسْرَى، فَلَمَّا قَرَأَهُ كِسْرَى مَرْقَهُ، فَحَسِبَتْ أَنَّ ابْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ: فَدَعَا عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَمْرُقُوا كُلَّ مَمْرُقٍ.

[تقدم في: ٦٤، طرفاه في: ٢٩٣٩، ٤٤٢٤]

٧٢٦٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ: «أَدْنِ فِي قَوْمِكَ - أَوْ فِي النَّاسِ - يَوْمَ عَاشُورَاءَ: أَنْ مَنْ أَكَلَ فَلَيْتِمَ بِقِيَّةِ يَوْمِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ».

[تقدم في: ١٩٢٤، طرفه في: ٢٠٠٧]

(١) (٨/٣٦٥)، كتاب فضائل الصحابة، باب ٥، ح ٣٦٧٤.

(٢) (١٠/٥١٠)، كتاب التفسير، باب ٨، ح ٤٧٩١.

(٣) (٨/٣٣٩)، كتاب فضائل الصحابة، باب ٥، ح ٣٦٧٤.

قوله : (باب ما كان يبعث النبي ﷺ من الأمراء والرسل واحداً بعد واحد) تقدم بيانه في أول هذه الأبواب مجملاً ، وقد سبق إلى ذلك أيضاً الشافعي فقال : «بعث رسول الله ﷺ سراياه وعلى كل سرية واحد ، وبعث رسله إلى الملوك إلى كل ملك واحد ، ولم تزل كتبه تنفذ إلى ولاته بالأمر والنهي فلم يكن أحد من ولاته يترك إنفاذ أمره ، وكذا كان الخلفاء بعده» انتهى . فأما أمراء السرايا فقد استوعبهم محمد بن سعد في «الترجمة النبوية» وعقد لهم باباً سماهم فيه على الترتيب . وأما «أمراء البلاد» التي فتحت : فإنه ﷺ أمر على مكة عتاب بن أسيد ، وعلى الطائف عثمان بن أبي العاص ، وعلى البحرين العلاء بن الحضرمي ، وعلى عمان عمرو بن العاص ، وعلى نجران أبا سفيان بن حرب ، وأمر على صنعاء وسائر جبال اليمن بأذان ثم ابنه شهر وفيروز والمهاجر بن أبي أمية وأبان بن سعيد بن العاص ، وأمر على السواحل أبا موسى ، وعلى الجند وما معها معاذ بن جبل ، وكان كل منهما يقضي في عمله ويسير فيه ، وكانا ربما التقيا كما تقدم ، وأمر أيضاً عمرو بن سعيد بن العاص على وادي القرى ، ويزيد بن أبي سفيان على تيماء ، وثمامة بن أثال على اليمامة .

فأما «أمراء السرايا والبعوث» فكانت إمرتهم تنتهي بانتهاء تلك الغزوة . وأما «أمراء القرى» فإنهم استمروا فيها ، ومن أمرائه : أبو بكر على الحج سنة تسع ، وعلي لقسمة الغنيمة وأفراد الخمس باليمن وقراءة سورة / براءة على المشركين في حجة أبي بكر ، وأبو عبيدة لقبض الجزية من البحرين ، وعبد الله بن رواحة لخرص خيبر إلى أن استشهد في غزوة مؤتة ، ومنهم عماله لقبض الزكوات ، كما تقدم قريباً في قصة ابن اللثبية . وأما «رسله إلى الملوك» فسمى منهم دحية وعبد الله بن حذافة وهما في هذه الترجمة ، وأخرج مسلم أن النبي ﷺ بعث رسله إلى الملوك يعني الذين كانوا في عصره . قلت : قد استوعبهم محمد بن سعد أيضاً وأفردهم بعض المتأخرين في جزء تتبعهم من «أسد الغابة» لابن الأثير .

ثم ذكر فيه ثلاثة أحاديث :

الأول :

قوله : (وقال ابن عباس : بعث النبي ﷺ دحية الكلبي بكتابه إلى عظيم بصرى أن يدفعه إلى قيصر) هو طرف من الحديث الطويل المذكور «في بدء الوحي»^(١) وتقدم شرحه هناك وتسميته «عظيم بصرى» ، وكيفية إرساله الكتاب المذكور إلى هرقل ، وهذا التعليق ثبت في رواية

(١) (٧٠/١) ، كتاب بدء الوحي ، باب ٦ ، ح ٧ .

الكشميهني وحده هنا .

الحديث الثاني :

قوله : (يونس) هو ابن يزيد الأيلي .

قوله : (بعث بكتابه إلى كسرى فأمره أن يدفعه إلى عظيم البحرين) كذا هنا والضمير في قوله : «فأمره» للمبعوث الذي دل عليه قوله : «بعث»، وقد تقدم في أواخر المغازي^(١)، وأن الرسول عبد الله بن حذافة السهمي الذي تقدمت قصته قريباً في السرية . وقوله : «فحسبت أن ابن المسيب» القائل هو ابن شهاب كما تقدم بيانه هناك .

قوله : (أن يمزقوا كل ممزق) فيه تلميح بما أخبر الله تعالى أنه فعل بأهل سباً وأجاب الله تعالى هذه الدعوة، فسلط شيرويه على والده كسرى أبرويز الذي مزق الكتاب فقتله، وملك بعده فلم يبق إلا يسيراً حتى مات والقصة مشهورة .

(تنبيه) : وقع للزرکشي^(٢) هنا خبط، فإنه قال : «عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ بعث بكتابه إلى كسرى»^(٣)، كذا وقع في الأمهات ولم يذكر فيه : «دحية» بعد قوله : «بعث»، والصواب إثباته، وقد ذكره في رواية الكشميهني تعليقاً فقال : قال ابن عباس «بعث النبي ﷺ دحية بكتابه إلى عظيم بصرى وأن يدفعه إلى قيصر» وهو الصواب . انتهى . وكأنه توهم أن القصتين واحدة وحمله على ذلك كونهما من رواية ابن عباس؛ والحق أن المبعوث لعظيم بصرى هو دحية، والمبعوث لعظيم البحرين وإن لم يسم في هذه الرواية فقد سمي في غيرها وهو عبد الله بن حذافة، ولو لم يكن في الدليل على المغايرة بينهما إلا بعدما بين بصرى والبحرين فإن بينهما نحو شهر، وبصرى كانت في مملكة هرقل ملك الروم، والبحرين كانت في مملكة كسرى ملك الفرس، وإنما نبهت على ذلك مع وضوحه خشية أن يغتر به من ليس له اطلاع على ذلك .

الحديث الثالث : حديث سلمة بن الأكوع في صيام يوم عاشوراء، وقد تقدم شرحه في

(١) (٩/٥٨٠)، كتاب المغازي، باب ٨٢، ح ٤٤٢٤ .

(٢) التنقيح (٣/٨٦٦) .

(٣) أسنده في (١/٢٢٦)، كتاب الإيمان، باب ٣٨، ح ٥١، وفي (٧/٦٥)، كتاب الجهاد، باب ١١، ح ٢٨٠٤، وفي (٧/٢٠٦)، كتاب الجهاد، باب ١٠٢، ح ٢٩٤١، وفي (٧/٢٣٥)، كتاب الجهاد، باب ١٢٢، ح ٢٩٧٨ .

«كتاب الصيام»^(١)، و«يحيى» المذكور في السند هو ابن سعيد القطان، و«الرجل من أسلم» هو هند بن أسماء بن حارثة كما تقدم. والله أعلم.

٥- باب وصاة النبي ﷺ وفود العرب أن يبلغوا من وراءهم قاله مالك بن الحويرث

٧٢٦٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ . ح . وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا النَّضْرُ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ : كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُفْعِدُنِي عَلَى سَرِيرِهِ فَقَالَ : إِنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ لَمَّا أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَنْ الْوَفْدُ؟» قَالُوا : رَبِيعَةُ . قَالَ : «مَرْحَبًا بِالْوَفْدِ- أَوْ الْقَوْمِ- غَيْرِ خَزَائِيَا وَلَا نَدَامَى» قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَّارٌ مُضَرٌّ ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ نَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ ، وَتُخْبِرُ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا ، فَسَأَلُوا عَنِ الْأَشْرِيَّةِ فَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ ، وَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ : أَمَرَهُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ ، قَالَ : «هَلْ تَذَرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ؟» قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : «شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ- وَأَطْلُ فِيهِ صِيَامُ رَمَضَانَ- وَتُؤْتُوا مِنَ الْمَغَانِمِ الْخُمْسَ» ، وَنَهَاهُمْ عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمَرْفَتِ وَالنَّقِيرِ ، وَرَبَّمَا قَالَ : الْمُقْفِيرِ . قَالَ : «اخْفُظُوهُمْ وَأَبْلِغُوهُمْ مَنْ وَرَاءَكُمْ» .

١٣
٢٤٣

[تقدم في: ٥٣، الأَطْرَاف: ٨٧، ٥٢٣، ١٣٩٨، ٣٠٩٥، ٣٥١٠، ٤٣٦٨، ٤٣٦٩، ٦١٧٦، ٧٥٥٦]

قوله: (باب وصاة النبي ﷺ وفود العرب أن يبلغوا من وراءهم) الوصاة بالقصر بمعنى الوصية، والواو مفتوحة ويجوز كسرها، وقد تقدم بيان ذلك في أوائل «كتاب الوصايا»^(٢). وذكر فيه حديثين:

أحدهما:

قوله: (قال مالك بن الحويرث) يشير إلى حديثه المذكور قريباً أول هذه الأبواب.
الثاني:

قوله: (وحدثني إسحاق) هو ابن راهويه كذا ثبت في رواية أبي ذر فأغنى عن تردد الكرمانى^(٣) هل هو إسحاق بن منصور أو ابن إبراهيم، و«النضر» هو ابن شميلة، و«أبو جمرة»

(١) (٥/٤٣٥)، كتاب الصوم، باب ٦٩، ح ٢٠٠٧.

(٢) (٦/٦٦٢)، كتاب الوصايا، باب ١، ح ٢٧٣٨.

(٣) (٢٥/٢٥).

بالجيم .

قوله : (كان ابن عباس يقعدني على سريره) قد تقدم السبب في ذلك في باب ترجمان الحاكم^(١) وأنه كان يترجم بينه وبين الناس لما يستفتونه، ووقع في رواية إسحاق بن راهويه في مسنده أن النضر بن شميل وعبد الله بن إدريس قالوا : «حدثنا شعبة» فذكره، وفيه : «يجلسني معه على السرير فأترجم بينه وبين الناس» .

قوله : (إن وفد عبد القيس) تقدم شرح قصتهم في «كتاب الإيمان»^(٢) ثم في «كتاب الأشربة»^(٣) والغرض منه قوله في آخره : «احفظوهن وأبلغوهن من وراءكم» فإن الأمر بذلك يتناول كل فرد، فلولا أن الحجة تقوم بتبليغ الواحد ما حضهم عليه .

٦- باب خَبَرِ الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ

٧٢٦٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ تَوْبَةَ الْعَنْبَرِيِّ قَالَتْ : قَالَ لِي الشَّعْبِيُّ : أَرَأَيْتَ حَدِيثَ الْحَسَنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَقَاعَدْتُ ابْنَ عُمَرَ قَرِيبًا مِنْ سَتَتَيْنِ أَوْ سَنَةٍ وَنِصْفٍ ، فَلَمْ أَسْمَعْهُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ هَذَا ، قَالَ : كَانَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِمْ سَعْدٌ ، فَذَهَبُوا يَأْكُلُونَ مِنْ لَحْمٍ ، فَنَادَتْهُمْ امْرَأَةٌ مِنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ : إِنَّهُ لَحْمٌ ضَبٌّ ، فَأَمْسَكُوا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «كُلُوا- أَوْ اطْعَمُوا- فَإِنَّهُ حَلَالٌ- أَوْ قَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ ، شَكَّ فِيهِ- وَلَكِنَّهُ لَيْسَ مِنْ طَعَامِي» .

[تقدم في : ٥٥٣٦]

قوله : (باب خبر المرأة الواحدة) ذكر فيه حديث ابن عمرو، به وبما في الباين قبله تكمل الأحاديث اثنين وعشرين حديثًا .

قوله : (عن توبة) بمثناة مفتوحة وسكون الواو بعدها موحدة هو «ابن كيسان» يسمى أبا المورع بتشديد الراء والإهمال، و«العنبري» بفتح المهملة والموحدة بينهما نون ساكنة نسبة إلى بني العنبر بطن شهير من بني تميم .

قوله : (أرأيت حديث الحسن) أي البصري، والرؤيا هنا بصرية، والاستفهام للإنكار،

(١) (٢٥/١٧)، كتاب الأحكام، باب ٤٠، ح ٧١٩٥ .

(٢) (٢٣٢/١)، كتاب الإيمان، باب ٤٠، ح ٥٣ .

(٣) (٦٠٦/١٢)، كتاب الأشربة، باب ٤، ح ٥٥٨٧ .

كان الشعبي ينكر على من يرسل الأحاديث عن رسول الله ﷺ، إشارة إلى أن الحامل لفاعل ذلك طلب الإكثار من التحديث عنه، وإلا لكان يكتبني بما سمعه موصولاً. وقال الكرمانى^(١): مراد الشعبي أن الحسن مع كونه تابعياً كان يكثر الحديث عن النبي ﷺ، وابن عمر مع كونه صحابياً يحتاط ويقل من ذلك مهما أمكن. قلت: وكان ابن عمر اتبع رأي أبيه في ذلك، فإنه كان يحض على قلة التحديث عن النبي ﷺ لوجهين: أحدهما: خشية الاشتغال عن تعلم القرآن/ وتفهم معانيه. والثاني: خشية أن يحدث عنه بما لم يقله، لأنهم لم يكونوا يكتبون فإذا طال العهد لم يؤمن النسيان، وقد أخرج سعيد بن منصور بسند آخر صحيح عن الشعبي عن قرظة بن كعب عن عمر قال: «أقلوا الحديث عن النبي ﷺ وأنا شريككم»، وتقدم شيء مما يتعلق بهذا في «كتاب العلم»^(٢). وقوله: «وقاعدت ابن عمر» الجملة حالية والمراد أنه جلس معه المدة المذكورة. وقوله: «قريباً من سنتين أو سنة ونصف»، ووقع عند ابن ماجه من طريق عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي قال: «جالست ابن عمر سنة» فيجمع بأن مدة مجالسته كانت سنة وكسراً فألغى الكسر تارة وجبره أخرى، وكان الشعبي جاور بالمدينة أو بمكة وإلا فهو كوفي، وابن عمر لم تكن له إقامة بالكوفة.

١٣
٢٤٤

قوله: (فلم أسمعته يحدث عن النبي ﷺ غير هذا) أشار إلى الحديث الذي يريد أن يذكره وكأنه استحضره بذهنه إذ ذاك.

قوله: (كان ناس من أصحاب النبي ﷺ فيهم سعد فذهبوا يأكلون من لحم) هكذا أورد القصة مختصرة، وأوردها في الذبائح^(٣) مبيته، وتقدم لفظه هناك، وعند الإسماعيلي من طريق معاذ عن شعبة: «فأتوا بلحم ضب».

قوله: (فنادتهم امرأة من بعض أزواج النبي ﷺ) هي ميمونة وقد تقدم بيانه في «كتاب الأطعمة»^(٤).

قوله: (فإنه حلال أو قال: لا بأس به، شك فيه) هو قول شعبة والذي شك في أي اللفظين قال: هو توبة الراوي عن ابن عمر بين ذلك محمد بن جعفر في روايته عن شعبة، أخرجه أحمد في

(١) (٢٧/٢٥).

(٢) (٣٦٣/١)، كتاب العلم، باب ٣٩، ح ١١٣.

(٣) (٥٢٢/١٢)، كتاب الذبائح، باب ٣٣، ح ٥٥٣٦.

(٤) (٣٠٩/١٢)، كتاب الأطعمة، باب ١٠، ح ٥٣٩١.

مسنده عنه ، وقد تقدم الكلام على لحم الضب في «كتاب الصيد والذبائح»^(١) مستوفى في رواية عبد الله بن دينار عن ابن عمر في الضب : «لا أحله ولا أحرمه» ، وأنها لا تخالف قوله هنا : «فإنه حلال ولكنه ليس من طعامي» أي ليس من المألوف له ، فلذلك ترك أكله لا لكونه حراماً .

خاتمة

اشتمل «كتاب الأحكام» وما بعده من التمني وإجازة خبر الواحد من الأحاديث المرفوعة على مائة حديث وثلاثة وستين حديثاً ، المعلق منها وما في حكمه سبعة وثلاثون طريقاً وسائرهما موصول ، المكرر منه فيه وفيما مضى مائة حديث وتسعة وأربعون حديثاً ، والخالص أربعة عشر حديثاً شاركه مسلم في تخريجها سوى حديث أبي هريرة : «إنكم ستحرصون» ، وحديث أبي أيوب في البطانة ، وحديث أبي هريرة فيها ، وحديث ابن عمر في بيعة عبد الملك ، وحديث عمر في بيعة أبي بكر الثانية ، وحديث أبي بكر في قصة وفد بزاخة . وفي التمني سبعة وعشرون حديثاً كلها مكررة منها ستة طرق معلقة . وفي خبر الواحد اثنان وعشرون حديثاً كلها مكررة ، منها طريق واحد معلق . وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم ثمانية وخمسون أثرًا . والله سبحانه وتعالى أعلم .



(١) (١٢/٥٢٢) ، كتاب الذبائح ، باب ٣٣ ، ح ٥٥٣٦ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ /

٩٦- كِتَابِ الْاِعْتِصَامِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ

٧٢٦٨- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مِسْعَرٍ وَغَيْرِهِ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ لِعُمَرَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَوْ أَنَّ عَلَيْنَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ لَاتَّخَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا. فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي لَا أَعْلَمُ أَيَّ يَوْمٍ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ، نَزَلَتْ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ. سَمِعَ سُفْيَانُ مِسْعَرًا، وَمِسْعَرٌ قَيْسًا، وَقَيْسٌ طَارِقًا.

[تقدم في: ٤٥، طرفاه في: ٤٤٠٧، ٤٦٠٦]

٧٢٦٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ الْغَدَّحِينَ بَايَعَ الْمُسْلِمُونَ أَبَا بَكْرٍ وَاسْتَوَى عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، تَشَهَّدَ قَبْلَ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَاخْتَارَ اللَّهُ لِرَسُولِهِ ﷺ الَّذِي عِنْدَهُ عَلَى الَّذِي عِنْدَكُمْ، وَهَذَا الْكِتَابُ الَّذِي هَدَى اللَّهُ بِهِ رَسُولَكُمْ، فَخُذُوا بِهِ تَهْتَدُوا، وَإِنَّمَا هَدَى اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ.

[تقدم في: ٧٢١٩]

٧٢٧٠- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ضَمَّنِي إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَلِّمَهُ الْكِتَابَ».

[تقدم في: ٧٥، طرفاه في: ١٤٣، ٣٧٥٦]

٧٢٧١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَبَّاحٍ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ عَوْفًا أَنَّ أَبَا الْمُنْهَالِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَرْزَةَ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ يُغْنِيكُمْ - أَوْ نَعَشِكُمْ - بِالْإِسْلَامِ وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَعَ هُنَا: يُغْنِيكُمْ، وَإِنَّمَا هُوَ: نَعَشِكُمْ. يُنْظَرُ فِي أَصْلِ كِتَابِ الْاِعْتِصَامِ.

[تقدم في: ٧١١٢]

٧٢٧٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَتَبَ إِلَيَّ

عَبْدُ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ يُبَايِعُهُ، وَأَقْرَأُ لَكَ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ عَلَى سُنَّةِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ فِيمَا اسْتَطَعْتُ.

[تقدم في: ٧٢٠٣، طرفه في: ٧٢٠٥]

قوله: (بسم الله الرحمن الرحيم - كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة) «الاعتصام»: افتعال من العصمة والمراد امتثال قوله تعالى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا﴾ الآية، قال الكرمانى^(١): هذه الترجمة منتزعة من قوله تعالى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا﴾ لأن المراد بالحبل: الكتاب والسنة على سبيل الاستعارة، والجامع كونهما سببًا للمقصود وهو الثواب والنجاة من العذاب، كما أن الحبل سبب لحصول المقصود به من السقي وغيره، والمراد «بالكتاب» القرآن المتعبد بتلاوته، و«بالسنة» ما جاء عن النبي ﷺ من أقواله وأفعاله وتقريره وما هم بفعله، والسنة في أصل اللغة الطريقة وفي اصطلاح الأصوليين والمحدثين ما تقدم، وفي اصطلاح بعض الفقهاء ما يرادف / المستحب. قال ابن بطال^(٢): لا عصمة لأحد إلا في كتاب الله أو في سنة رسوله أو في إجماع العلماء على معنى في أحدهما، ثم تكلم على السنة باعتبار ما جاء عن النبي ﷺ وسيأتي بيانه بعد باب.

ثم ذكر فيه خمسة أحاديث:

الحديث الأول:

قوله: (سفيان عن مسعر وغيره) أما «سفيان» فهو ابن عيينة، و«مسعر» هو ابن كدام بكسر الكاف وتخفيف الدال، و«الغير» الذي أبهم معه لم أر من صرح به إلا أنه يحتمل أن يكون سفيان الثوري، فإن أحمد أخرجه من روايته عن «قيس بن مسلم» وهو الجدلي بفتح الجيم والمهملة كوفي يكنى أبا عمرو، كان عابدًا ثقة ثبتًا وقد نسب إلى الإرجاء، وفي الرواة قيس بن مسلم آخر لكنه شامي غير مشهور^(٣)، روى عن عبادة بن الصامت وحديثه عنه في «كتاب خلق الأفعال» للبخاري و«طارق بن شهاب» هو الأحمسي معدود في الصحابة لأنه رأى النبي ﷺ وهو كبير لكن لم يثبت له منه سماع.

قوله: (قال رجل من اليهود) تقدم الكلام عليه في «كتاب الإيمان»^(٤) وفي تفسير سورة

(١) (٢٨/٢٥).

(٢) (٣٢٨/١٠).

(٣) قال في التقريب (ص: ٤٥٨، ت: ٥٥٩٢): مقبول.

(٤) (١٩٣/١)، كتاب الإيمان، باب ٣٣، ح ٤٥.

المائدة^(١) مع شرح سائر الحديث، وحاصل جواب عمر: «أنا اتخذنا ذلك اليوم عيدًا» على وفق ما ذكرت.

قوله: (سمع سفيان مسعرًا، ومسعر قيسًا وقيس طارقًا) هو كلام البخاري يشير إلى أن العنينة المذكورة في هذا السند محمولة عنده على السماع لاطلاعه على سماع كل منهم من شيخه، وقوله سبحانه: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ ظاهره يدل على أن أمور الدين كملت عند هذه المقالة، وهي قبل موته ﷺ بنحو ثمانين يومًا، فعلى هذا لم ينزل بعد ذلك من الأحكام شيء وفيه نظر، وقد ذهب جماعة إلى أن المراد بالإكمال ما يتعلق بأصول الأركان لا ما يتفرع عنها، ومن ثم لم يكن فيها متمسك لمنكري القياس، ويمكن دفع حجتهم على تقدير تسليم الأول بأن استعمال القياس في الحوادث متلقى من أمر الكتاب، ولو لم يكن إلا عموم قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَيْنَاكُمُ الرَّسُولَ فَخُذُوهُ﴾ وقد ورد أمره بالقياس وتقريره عليه فاندرج في عموم ما وصف بالكمال، ونقل ابن التين عن الداودي أنه قال في قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾، قال: أنزل سبحانه وتعالى كثيرًا من الأمور مجملًا، ففسر نبيه ما احتيج إليه في وقته وما لم يقع في وقته وكل تفسيره إلى العلماء بقوله تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾.

الحديث الثاني:

قوله: (أنه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه الغد حين بايع المسلمون أبا بكر رضي الله عنه) حين يتعلق بسمع، والذي يتعلق بالغد محذوف وتقديره من وفاة النبي ﷺ كما تقدم بيانه في باب الاستخلاف في أواخر «كتاب الأحكام»^(٢) وسياقه هناك أتم، وزاد في هذه الرواية: «فاختار الله لرسوله الذي عنده على الذي عندهم» أي الذي عنده من الثواب والكرامة على الذي عندهم من النصب.

الحديث الثالث: حديث ابن عباس تقدم شرحه في «كتاب العلم»^(٣) وبيان من رواه بلفظ التأويل، ويأتي معنى التأويل في باب قوله تعالى: ﴿بَلْ هُوَ قَوْلٌ أَنْ يُحْمَدَ﴾ من «كتاب التوحيد»^(٤)

(١) (١٠/٨٢)، كتاب التفسير، باب ٢، ح ٤٦٠٦.

(٢) (١٧/٦٢)، كتاب الأحكام، باب ٥١، ح ٧٢١٩.

(٣) (١/٢٩٨)، كتاب العلم، باب ١٧، ح ٧٥.

(٤) (١٧/٦٠٢ وما بعدها)، كتاب التوحيد، باب ٥٥.

إن شاء الله تعالى .

الحديث الرابع : حديث أبي برزة وهو مختصر من الحديث الطويل المذكور في أوائل «كتاب الفتن» في باب «إذا قال عند قوم شيئاً ثم خرج فقال بخلافه»^(١) وقد تقدم شرحه مستوفى هناك ، وقوله هنا : «إن الله يغنيكم بالإسلام» كذا وقع بضم أوله ثم غين معجمة ساكنة ثم نون ، ونبه «أبو عبد الله» وهو المصنف على أن الصواب بنون ثم عين مهملة مفتوحتين ثم شين معجمة .

قوله : (ينظر في أصل كتاب الاعتصام) فيه إشارة إلى أنه صنف «كتاب الاعتصام» مفرداً وكتب منه هنا ما يليق بشرطه في هذا الكتاب كما صنع في «كتاب الأدب المفرد» ، فلما رأى هذه اللفظة مغايرة لما عنده أنه الصواب أحال على مراجعة ذلك الأصل ، وكأنه كان في هذه الحالة غائباً عنه فأمر بمراجعته وأن يصلح منه وقد وقع / له نحو هذا في تفسير ﴿ أَنْقَضَ ظَهْرَكَ ﴾^(٢) ونهت عليه في تفسير سورة ﴿ أَلَمْ نَشْرَحْ ﴾^(٣) . ونقل ابن التين عن الداودي أن ذكر حديث أبي برزة هذا هنا إنما يستفاد منه تثبيت خبر الواحد وهو غفلة منه ، فإن حكم تثبيت خبر الواحد انقضى وعقب بالاعتصام بالكتاب والسنة ومناسبة حديث أبي برزة للاعتصام بالكتاب من قوله : «إن الله نعشكم بالكتاب» ظاهرة جداً . والله أعلم .

الحديث الخامس : حديث ابن عمر في مكاتبتة لعبد الملك بالبيعة له وقد تقدم بآتم من هذا السياق مع شرحه في «باب كيف يبائع الإمام»^(٣) من أواخر «كتاب الأحكام» ، ومن ثم يظهر المعطوف عليه بقوله هنا : «وأقر لك» وبينت هناك أن ذلك كان بعد قتل عبد الله بن الزبير ، والغرض منه هنا استعمال سنة الله ورسوله في جميع الأمور .

* * *

(١) (١٦/٥٣٨) ، كتاب الفتن ، باب ٢١ ، ح ٧١١٢ .

(٢) (١٠/٩٧) ، كتاب التفسير ، «ألم نشرح لك» .

(٣) (١٧/٣٦) ، كتاب الأحكام ، باب ٤٣ ، ح ٧٢٠٣ .

١- باب قول النبي ﷺ: «بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ»

٧٢٧٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ. وَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي أُتِيْتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ فَوَضَعَتْ فِي يَدِي» قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقَدْ ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنْتُمْ تَلْعَثُونَهَا، أَوْ تَرْغَثُونَهَا أَوْ كَلِمَةً تُشَبِّهُهَا.

[تقدم في: ٢٩٧٧، طرفاه في: ٦٩٩٨، ٧٠١٣]

٧٢٧٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ نَبِيٍّ إِلَّا أُعْطِيَ مِنَ الْآيَاتِ مَا مِثْلُهُ أَوْ مِنْ- أَوْ آمَنَ- عَلَيْهِ الْبَسْرُ، وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيَتْهُ وَحْيًا أَوْ حَاَهُ اللَّهُ إِلَيَّ، فَأَرْجُو أَنِّي أَكْثَرُهُمْ تَابِعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

[تقدم في: ٤٩٨١]

قوله: (باب قول النبي ﷺ بعثت بجوامع الكلم) وذكر فيه حديثين لأبي هريرة: أحدهما بلفظ الترجمة وزاد: «ونصرت بالرعب، وبيننا أنا نائم رأيتني أتيت بمفاتيح خزائن الأرض». وتقدم تفسير جوامع الكلم في باب المفاتيح في اليد من «كتاب التعبير»^(١)، وفيه تفسيرها عن الزهري وحاصله أنه ﷺ كان يتكلم بالقول الموجز القليل اللفظ الكثير المعاني، وجزم غير الزهري بأن المراد «بجوامع الكلم» القرآن بقرينة قوله «بعثت»، والقرآن هو الغاية في إيجاز اللفظ واتساع المعاني، وتقدم شرح «نصرت بالرعب» في «كتاب التيمم»^(٢).

قوله: (فوضعت في يدي) أي المفاتيح، وتقدم تفسير المراد بها في باب النفخ في المنام من «كتاب التعبير»^(٣).

قوله: (قال أبو هريرة) هو موصول بالسند المذكور أولاً. وقوله: «فذهب» أي مات. وقوله: «وأنتم تلغثونها أو ترغثونها أو كلمة تشبهها» فالأولى بلام ساكنة ثم غين معجمة مفتوحة ثم مثلثة والثانية مثلها لكن بدل اللام راء وهي من الرغث كناية عن سعة العيش، وأصله من رغث الجدي أمه إذا ارتضع منها وأرغثته هي أرضعته ومن ثم قيل رغوث، وأما باللام فقليل

(١) (١٦/٣٥٧)، كتاب التعبير، باب ٢٢، ح ٧٠١٣.

(٢) (٢/١٣)، كتاب التيمم، باب ١، ح ٣٣٥.

(٣) (١٦/٣٩٤)، كتاب التعبير، باب ٤٠، ح ٧٠٣٧.

إنها لغة فيها، وقيل تصحيف، وقيل مأخوذة من اللغيث بوزن عظيم وهو الطعام المخلوط بالشعير، ذكره صاحب المحكم عن ثعلب، والمراد يأكلونها كيفما اتفق وفيه بعد. وقال ابن بطال^(١): وأما اللغث باللام فلم أجدّه فيما تصفحت من اللغة. انتهى. ووجدت في حاشية من كتابه هما لغتان صحيحتان فصيحتان معناهما الأكل بالنهم، وأفاد الشيخ مغلطاي عن كتاب «المنتهى» لأبي المعالي اللغوي لغث طعامه ولغث بالغين والعين أي المعجمة والمهملة إذا فرقه. قال: وألغيت ما يبقى في الكيل من / الحب، فعلى هذا فالمعنى وأنتم تأخذون المال فتفترقونه بعد أن تحوزوه، واستعار للمال ما للطعام لأن الطعام أهم ما يقتنى لأجله المال، وزعم أن في بعض نسخ الصحيح وأنتم تلغونها بهملة ثم قاف.

قلت: وهو تصحيف ولو كان له بعض اتجاه، والثالثة جاءت من رواية عقيل في «كتاب الجهاد»^(٢) بلفظ تنتثلونها بمثناة ثم نون ساكنة ثم مثناة، ول بعضهم بحذف المثناة الثانية من النثل بفتح النون وسكون المثناة وهو الاستخراج نثل كنائه استخراج ما فيها من السهام، وجرابه نفض ما فيه والبئر أخرج ترابها فمعنى تنتثلونها تستخرجون ما فيها وتمتعون به. قال ابن التين عن الداودي: هذا المحفوظ في هذا الحديث. قال النووي^(٣): يعني ما فتح على المسلمين من الدنيا وهو يشمل الغنائم والكنوز، وعلى الأول اقتصر الأكثر، ووقع عند بعض رواة مسلم بالميم بدل النون الأولى وهو تحريف.

الحديث الثاني:

قوله: (عن سعيد) هو ابن أبي سعيد المقبري واسم أبي سعيد كيسان.

قوله: (ما مثله أو من أو آمن عليه البشر) أو شك من الراوي، فالأولى بضم الهمزة وسكون الواو وكسر الميم من الأمن، والثانية بالمد وفتح الميم من الإيمان، وحكى ابن قرقول أن في رواية القاسبي بفتح الهمزة وكسر الميم بغير مد من الأمان وصوبها ابن التين فلم يصب. وقوله: «وإنما كان الذي أوتيته» في رواية المستملي: «أوتيت» بحذف الهاء، وقد تقدم شرح هذا الحديث مستوفى في أوائل فضائل القرآن^(٤) بحمد الله تعالى. ومعنى الحصر في قوله: «إنما

(١) (٣٣٠/١٠).

(٢) (٢٣٥/٧)، كتاب الجهاد، باب ١٢٢، ح ٢٩٧٧.

(٣) المنهاج (٥/٥).

(٤) (١٥٨/١١)، كتاب فضائل القرآن، باب ١، ح ٤٩٨١.

كان الذي أوتيته» أن القرآن أعظم المعجزات وأفيدها وأدومها لاشتماله على الدعوة والحجة ودوام الانتفاع به إلى آخر الدهر، فلما كان لا شيء يقاربه فضلاً عن أن يساويه كان ما عداه بالنسبة إليه كأن لم يقع. قيل يؤخذ من إيراد البخاري هذا الحديث عقب الذي قبله أن الراجح عنده أن المراد بجوامع الكلم القرآن وليس ذلك بلازم، فإن دخول القرآن في قوله: «بعثت بجوامع الكلم» لاشك فيه وإنما النزاع هل يدخل غيره من كلامه من غير القرآن؟ وقد ذكروا من أمثلة جوامع الكلام في القرآن قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾، وقوله: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾ ﴿٥٢﴾ إلى غير ذلك.

ومن أمثلة جوامع الكلم من الأحاديث النبوية حديث عائشة: «كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد»، وحديث: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل» متفق عليهما، وحديث أبي هريرة: «وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» وسيأتي شرحه قريباً، وحديث المقدم: «ما ملأ ابن آدم وعاء شراً من بطنه» الحديث، أخرجه الأربعة وصححه ابن حبان والحاكم، إلى غير ذلك مما يكثر بالتبع، إنما يسلم ذلك فيما لم تتصرف الرواة في ألفاظه، والطريق إلى معرفة ذلك أن تقل مخارج الحديث وتتفق ألفاظه، وإلا فإن مخارج الحديث إذا كثرت قل أن تتفق ألفاظه لتوارد أكثر الرواة على الاقتصار على الرواية بالمعنى بحسب ما يظهر لأحدهم أنه واف به، والحامل لأكثرهم على ذلك أنهم كانوا لا يكتبون ويطول الزمان فيتعلق المعنى بالذهن فيرتسم فيه ولا يستحضر اللفظ فيحدث بالمعنى لمصلحة التبليغ، ثم يظهر من سياق ما هو أحفظ منه أنه لم يوف بالمعنى.

٢- باب الافتداء بسنن رسول الله ﷺ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ ﴿٦٦﴾ قَالَ: أَيْمَةٌ نَقْتَدِي بِمَنْ قَبْلَنَا، وَيَقْتَدِي بِنَا مَنْ بَعْدَنَا. وَعَنْ ابْنِ عَوْنٍ: ثَلَاثُ أَحْبَبُّهُنَّ لِنَفْسِي وَإِلْخَوَانِي: هَذِهِ السُّنَّةُ أَنْ يَتَعَلَّمُوهَا وَيَسْأَلُوا عَنْهَا، وَالْقُرْآنُ أَنْ يَتَفَهَّمُوهُ وَيَسْأَلُوا النَّاسَ عَنْهُ، وَيَدْعُوا النَّاسَ إِلَيْهَا مِنْ خَيْرٍ

٧٢٧٥ / حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ وَاصِلٍ عَنْ أَبِي
وَإِلِّ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى شَيْبَةَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ قَالَ: جَلَسَ إِلَيَّ عُمَرُ فِي مَجْلِسِكَ هَذَا فَقَالَ:
هَمَمْتُ أَنْ لَا أَدَعَ فِيهَا صَفْرَاءَ وَلَا بَيْضَاءَ إِلَّا قَسَمْتُهَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ. قُلْتُ: مَا أَنْتَ بِفَاعِلٍ. قَالَ:

لِمَ؟ قُلْتُ: لَمْ يُعَلِّمْ صَاحِبَكَ. قَالَ: هُمَا الْمَرْءَانِ يُفْتَدَىٰ بِهِمَا.

[تقدم في: ١٥٩٤]

٧٢٧٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ سَأَلْتُ الْأَعْمَشَ فَقَالَ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ: سَمِعْتُ حُذَيْفَةَ يَقُولُ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ الْأَمَانَةَ نَزَلَتْ مِنَ السَّمَاءِ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرَّجَالِ، وَنَزَلَ الْقُرْآنُ فَقَرَأَ وَالْقُرْآنُ وَعَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ.

[تقدم في: ٦٤٩٧، طرفه في: ٧٠٨٦]

٧٢٧٧ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةٍ سَمِعْتُ مُرَّةَ الْهَمْدَانِيَّ يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَأَحْسَنَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَإِنَّ مَا تَوَعَدُونَ لَأَتِي وَمَا أَنْتُمْ بِمُعْجِزِينَ.

[تقدم في: ٦٠٩٨]

٧٢٧٨، ٧٢٧٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الرَّهْرِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَا: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «لَأَفْضِلَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ».

[الحديث: ٧٢٧٨، تقدم في: ٢٣١٥، الأطراف: ٢٦٩٥، ٢٧٢٤، ٦٦٣٣، ٦٨٢٧، ٦٨٣٣،

٦٨٣٥، ٧٢٦٠، ٧٢٥٨، ٧١٩٣، ٦٨٥٩، ٦٨٤٢، ٧٢٦٠]

[الحديث: ٧٢٧٩، تقدم في: ٢٣١٤، الأطراف: ٢٦٤٩، ٢٦٩٦، ٢٧٢٥، ٦٦٣٤، ٦٨٢٨،

٦٨٣١، ٧٢٥٩، ٧١٩٤، ٦٨٦٠، ٦٨٤٣، ٦٨٣١]

٧٢٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أَبِي»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَنْ يَا أَبَى؟ قَالَ: «مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَى».

٧٢٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَادَةَ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ - وَأُنْتَى عَلَيْهِ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ حَدَّثَنَا - أَوْ سَمِعْتُ - جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: جَاءَتْ مَلَائِكَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ نَائِمٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ نَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ الْعَيْنَ نَائِمَةٌ وَالْقَلْبَ يَقْظَانُ، فَقَالُوا: إِنَّ لِمَا جِئْتُمْ هَذَا مَثَلًا، قَالَ: فَاضْرِبُوا لَهُ مَثَلًا. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ نَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ الْعَيْنَ نَائِمَةٌ وَالْقَلْبَ يَقْظَانُ، فَقَالُوا: مِثْلُهُ كَمِثْلِ رَجُلٍ بَنَى دَارًا وَجَعَلَ فِيهَا مَأْدُبَةً وَبَعَثَ دَاعِيًا، فَمَنْ أَجَابَ الدَّاعِيَ دَخَلَ الدَّارَ وَأَكَلَ مِنَ الْمَأْدُبَةِ، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّاعِيَ لَمْ يَدْخُلِ الدَّارَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنَ الْمَأْدُبَةِ. فَقَالُوا: أَوْلُوها لَهُ يَقْظَهَا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ نَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ الْعَيْنَ نَائِمَةٌ

وَالْقَلْبَ يَفْظَانُ، فَقَالُوا: فَالِدَارُ الْجَنَّةُ وَالِدَاعِي مُحَمَّدٌ ﷺ، فَمَنْ أَطَاعَ مُحَمَّدًا ﷺ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَى مُحَمَّدًا ﷺ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمُحَمَّدٌ فَرَقٌ بَيْنَ النَّاسِ. تَابِعُهُ قُتَيْبَةُ عَنْ لَيْثٍ عَنْ خَالِدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ عَنْ / جَابِرِ خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ.

١٣
٢٥٠

٧٢٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: يَا مَعْشَرَ الْقُرَاءِ، اسْتَقِيمُوا فَقَدْ سَبَقْتُمْ سَبَقًا بَعِيدًا، فَإِنْ أَخَذْتُمْ يَمِينًا وَسِمَالًا لَقَدْ ضَلَلْتُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا.

٧٢٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَتَى قَوْمًا فَقَالَ: يَا قَوْمِ إِنِّي رَأَيْتُ الْجَيْشَ بَعِيثِي، وَإِنِّي أَنَا النَّدِيرُ الْعُرْيَانُ، فَالْتَجَاءِ، فَأَطَاعَهُ طَائِفَةٌ مِنْ قَوْمِهِ فَأَذْلَجُوا، فَانطَلَقُوا عَلَى مَهْلِهِمْ فَنَجَّوْا، وَكَذَّبَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ فَأَصْبَحُوا مَكَانَهُمْ، فَصَبَّحَهُمُ الْجَيْشُ فَأَهْلَكَهُمْ وَاجْتَنَحَهُمْ، فَذَلِكَ مَثَلٌ مَنْ أَطَاعَنِي فَاتَّبَعَ مَا جِئْتُ بِهِ، وَمَثَلٌ مَنْ عَصَانِي وَكَذَّبَ بِمَا جِئْتُ بِهِ مِنَ الْحَقِّ».

[تقدم في: ٦٤٨٢]

٧٢٨٤، ٧٢٨٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ عَقِيلٍ عَنِ الرَّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا تَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ قَالَ عُمَرُ لِأَبِي بَكْرٍ: كَيْفَ تَقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسُهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ» فَقَالَ: وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهِ لَوْ مَعُونِي عَقَالًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ. فَقَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ. قَالَ ابْنُ بُكَيْرٍ وَعَبْدُ اللَّهِ عَنِ اللَّيْثِ: عَنَاقًا، وَهُوَ أَصْحَحُ.

[الحديث: ٧٢٨٤، تقدم في: ١٣٩٩، طرفاه في: ١٤٥٧، ٦٩٢٤]

[الحديث: ٧٢٨٥، تقدم في: ١٤٠٠، طرفاه في: ١٤٥٦، ٦٩٢٥]

٧٢٨٦- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ عُبَيْتَةُ بْنُ حِصْنِ بْنِ حُذَيْفَةَ بْنِ بَدْرِ فَنَزَلَ عَلَى ابْنِ أَخِيهِ الْحُرِّ بْنِ قَيْسِ بْنِ حِصْنٍ - وَكَانَ مِنَ النَّفَرِ الَّذِينَ يُدْنِيهِمْ عُمَرُ، وَكَانَ الْقُرَاءُ أَصْحَابَ مَجْلِسِ عُمَرَ وَمُشَاوَرَتِهِ كَهَوْلًا كَانُوا أَوْ سُبَانًا - فَقَالَ عُبَيْتَةُ لابْنِ أَخِيهِ: يَا ابْنَ أَخِي هَلْ

لَكَ وَجْهٌ عِنْدَ هَذَا الْأَمِيرِ فَتَسْتَأْذِنُ لِي عَلَيْهِ . قَالَ : سَأَسْتَأْذِنُ لَكَ عَلَيْهِ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَاسْتَأْذَنَ لِعَمِيْنَةَ ، فَلَمَّا دَخَلَ قَالَ : يَا ابْنَ الْخَطَّابِ وَاللَّهِ مَا تُعْطِينَا الْجَزَلَ ، وَمَا تُحْكُمُ بَيْنَنَا بِالْعَدْلِ . فَغَضِبَ عُمَرُ حَتَّى هَمَّ بِأَنْ يَقَعَ بِهِ ، فَقَالَ الْخُرُّ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لِنَبِيِّهِ ﷺ : ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِيَّةِ ﴾ وَإِنَّ هَذَا مِنَ الْجَاهِلِينَ . فَوَاللَّهِ مَا جَاوَزَهَا عُمَرُ حِينَ تَلَاهَا عَلَيْهِ ، وَكَانَ وَقَافًا عِنْدَ كِتَابِ اللَّهِ .

[تقدم في: ٤٦٤٢]

١٣
٢٥١

٧٢٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءِ ابْنَةِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهَا قَالَتْ : أَتَيْتُ عَائِشَةَ حِينَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ وَالنَّاسُ قِيَامٌ وَهِيَ قَائِمَةٌ تُصَلِّي فَقُلْتُ : مَا لِلنَّاسِ ؟ فَأَشَارَتْ بِيَدِهَا نَحْوَ السَّمَاءِ فَقَالَتْ : سُبْحَانَ اللَّهِ . فَقُلْتُ : آيَةٌ ؟ قَالَتْ بَرَأْسُهَا أَنْ نَعَمْ . فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ : « مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَرَهُ إِلَّا وَقَدَّرَ آيَتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا حَتَّى الْجَنَّةِ وَالنَّارِ ، وَأُوْحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ قَرِيبًا مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ ، فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ - أَوِ الْمُسْلِمُ ، لَا أَذْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ - فَيَقُولُ : مُحَمَّدٌ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ فَأَجَبْنَاهُ وَأَمَنَّا ، فَيَقَالُ : نَمَّ صَالِحًا ، عَلِمْنَا أَنَّكَ مُوقِنٌ ، وَأَمَّا الْمُنَافِقُ - أَوِ الْمُرْتَابُ ، لَا أَذْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ - فَيَقُولُ : لَا أَذْرِي ، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ » .

[تقدم في: ٨٦ ، الأطراف: ١٨٤ ، ٩٢٢ ، ١٠٥٣ ، ١٠٥٤ ، ١٠٦١ ، ١٢٣٥ ، ١٣٧٣ ، ٢٥١٩ ،

[٢٥٢٠

٧٢٨٨ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « دَعُونِي مَا تَرَكْتُمْ ، فَإِنَّمَا هَلَكٌ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ ، فَإِذَا نَهَيْتُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ ، وَإِذَا أَمَرْتُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ » .

قوله : (باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ) أي قبولها والعمل بما دلت عليه ، فأما أقواله ﷺ فتشتمل على أمر ونهي وإخبار ، وسيأتي حكم الأمر والنهي في باب مفرد ، وأما أفعاله فتأتي أيضًا في باب مفرد قريبًا .

قوله : (وقول الله تعالى : ﴿ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴾) ، قال : أئمة نقتدي بمن قبلنا ، ويقتدي بنا من بعدنا) كذا للجميع بإيهام القائل ، وقد ثبت ذلك من قول مجاهد أخرجه الفريابي والطبري وغيرهما من طريقه بهذا اللفظ بسند صحيح ، وأخرجه ابن أبي حاتم من طريقه بسند صحيح أيضًا ، قال : يقول : اجعلنا أئمة في التقوى حتى نأتم بمن كان قبلنا ، ويأتم بنا من

بعدنا. وللطبري وابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس أن المعنى: «اجعلنا أئمة التقوى لأهله يقتدون بنا» لفظ الطبري، وفي رواية ابن أبي حاتم: «اجعلنا أئمة هدى ليهتدى بنا، ولا تجعلنا أئمة ضلالة» لأنه قال تعالى لأهل السعادة: ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أئمةً يَهْتَدُونَ بِأَمْرِنَا﴾، وقال لأهل الشقاوة: ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أئمةً يَدْعُونَ إِلَى الْكُفْرِ﴾، ورجح الطبري أنهم سألو أن يكونوا للمتقين أئمة ولم يسألوا أن يجعل المتقين لهم أئمة.

ثم تكلم الطبري على أفراد «إماماً» مع أن المراد جماعة بما حاصله: أن الإمام اسم جنس فيتناول الواحد فما فوقه. وأخرج عبد بن حميد بسند صحيح عن قتادة في قوله: ﴿وَجَعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ أي قادة في الخير، ودعاة هدى يؤتم بنا في الخير. وأخرج ابن أبي حاتم من طريق السدي: ليس المراد أن نؤم الناس وإنما أرادوا اجعلنا أئمة لهم في الحلال والحرام يقتدون بنا فيه، ومن طريق جعفر بن محمد معناه: اجعلني رضا فإذا قلت صدقوني وقبلوا مني.

(تنبيه): اقتصر شيخنا ابن الملقن في شرحه تبعاً لمن تقدمه على عزو التفسير المذكور أولاً للحسن البصري ولم أر له عنه سنداً، والثاني للضحاك وقد صح عن ابن عباس، ورواه ابن أبي حاتم عن عكرمة وسعيد بن جبير، ونقله ابن أبي حاتم أيضاً عن أبي صالح وعبد الله بن شوذب. قوله: (وقال ابن عون) هو عبد الله البصري من صغار التابعين (ثلاث أحبهن لنفسي) إلخ، وصله محمد بن / نصر المروزي في «كتاب السنة»^(١) والجوزقي^(٢) من طريقه قال محمد بن نصر: حدثنا يحيى بن يحيى حدثنا سليم بن أخضر سمعت ابن عون يقول غير مرة ولا مرتين ولا ثلاث: «ثلاث أحبهن لنفسي» الحديث، ووصله أبو القاسم اللالكائي في «كتاب السنة» من طريق القعنبي سمعت حماد بن زيد يقول: قال ابن عون.

قوله: (ولإخواني) في رواية حماد: «ولأصحابي».

قوله: (هذه السنة) أشار إلى طريقة النبي ﷺ إشارة نوعية لا شخصية. وقوله: «أن يتعلموها ويسألوا عنها»، في رواية يحيى بن يحيى هذا الأثر عن رسول الله ﷺ فيتبعه ويعمل بما فيه.

قوله: (والقرآن أن يتفهموه ويسألوا الناس عنه) في رواية يحيى: «فيتدبروه» بدل فيتفهموه وهو المراد.

(١) (ص: ٣٣، رقم ١٠٦).

(٢) تعليق التعليق (٣١٩/٥).

قوله: (ويدعوا الناس إلا من خير) كذا للأكثر بفتح الدال من يدعوا وهو من الودع بمعنى الترك، ووقع في رواية الكشميهني بسكون الدال من الدعاء، وكذا هو في نسخة الصغاني، ويؤيد الأول أن في رواية يحيى بن يحيى: «ورجل أقبل على نفسه ولها عن الناس إلا من خير» لأن في ترك الشر خيراً كثيراً، قال الكرماني^(١): قال في القرآن يتفهموه وفي السنة يتعلموها؛ لأن الغالب أن المسلم يتعلم القرآن في أول أمره فلا يحتاج إلى الوصية بتعلمه، فلهذا أوصى بتفهم معناه وإدراك منطوقه. انتهى. ويحتمل أن يكون السبب أن القرآن قد جمع بين دفتي المصحف ولم تكن السنة يومئذ جمعت، فأراد بتعلمها جمعها ليمكن من تفهمها، بخلاف القرآن فإنه مجموع فليبادر لتفهمه.

ثم ذكر فيه ثلاثة عشر حديثاً:

الحديث الأول:

قوله: (عمرو بن عباس) بموحدة ثم مهملة هو الباهلي بصري يكنى أبا عثمان من طبقة علي بن المدني، و«عبد الرحمن» هو ابن مهدي، و«سفيان» هو الثوري، و«واصل» هو ابن حبان، وتقدم تصريح الثوري عنه بالتحديث في «كتاب الحج»^(٢)، و«أبو وائل» هو شقيق بن سلمة.

قوله: (جلست إلى شيبه) هو ابن عثمان بن طلحة العبدي حاجب الكعبة، وقد تقدم نسبه عند شرح حديثه في باب كسوة الكعبة من «كتاب الحج»^(٣)، وليس له في الصحيحين إلا هذا الحديث عند البخاري وحده.

قوله: (أن لا أَدع فيها) الضمير للكعبة وإن لم يجر لها ذكر؛ لأن المراد بالمسجد في قول أبي وائل: «جلست إلى شيبه في هذا المسجد» نفس الكعبة فكأنه أشار إليها فقد تقدم في رواية الحج^(٤) في هذا الحديث: «على كرسي في الكعبة» أي عند بابها كما جرت به عادة الحجبة. قال ابن بطال^(٥): أراد عمر قسمة المال في مصالح المسلمين فلما ذكره شيبه أن النبي ﷺ

(١) (٣١/٢٥).

(٢) (٥٠٩/٤)، كتاب الحج، باب ٤٨، ح ١٥٩٤.

(٣) (٥٠٩/٤)، كتاب الحج، باب ٤٨، ح ١٥٩٤.

(٤) (٥٠٩/٤)، كتاب الحج، باب ٤٨، ح ١٥٩٤.

(٥) (٣٣٣/١٠، ٣٣٤).

وأبا بكر بعده لم يتعرض له لم يسعه خلافهما، ورأى أن الاقتداء بهما واجب. قلت: وتماهه أن تقرير النبي ﷺ منزل منزلة حكمه باستمرار ما ترك تغييره فيجب الاقتداء به في ذلك لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوهُ﴾، وأما أبو بكر فدل عدم تعرضه على أنه لم يظهر له من قوله ﷺ ولا من فعله ما يعارض التقرير المذكور، ولو ظهر له لفعله لاسيما مع احتياجه للمال لقلته في مدته، فيكون عمر مع وجود كثرة المال في أيامه أولى بعدم التعرض.

الحديث الثاني: حديث حذيفة في الأمانة، تقدم شرحه في «كتاب الفتن»^(١).

الحديث الثالث:

قوله: (حدثنا عمرو بن مرة) هو الجملي بفتح الجيم وتخفيف الميم، و«مرة» شيخه هو ابن شراحيل ويقال له مرة الطيب بالشديد وهو الهمداني بسكون الميم، وليس هو والد عمرو الراوي عنه.

قوله: (وأحسن الهدي هدي محمد) بفتح الهاء وسكون الدال للأكثر، وللكشميهني بضم الهاء مقصور، ومعنى الأول الهيئة والطريقة، والثاني ضد الضلال.

قوله: (وشر الأمور محدثاتها) إلخ، تقدم هذا الحديث بدون هذه الزيادة في «كتاب الأدب»^(٢)، وذكرت ما يدل على أن البخاري اختصره هناك، ومما أنبه عليه هنا قبل شرح هذه الزيادة أن ظاهر سياق هذا الحديث أنه موقوف، لكن القدر الذي له حكم الرفع منه قوله: «وأحسن الهدي هدي محمد ﷺ» فإن فيه إخباراً عن صفة من صفاته ﷺ، وهو أحد / أقسام المرفوع، وقل من نبه على ذلك، وهو كالمثقف عليه لتخريج المصنفين المقتصرين على الأحاديث المرفوعة الأحاديث الواردة في شمائله ﷺ فإن أكثرها يتعلق بصفة خلقه وذاته كوجهه وشعره، وكذا بصفة خلقه كحلمه وصفحه، وهذا مندرج في ذلك مع أن الحديث المذكور جاء عن ابن مسعود مصرحاً فيه بالرفع من وجه آخر، أخرجه أصحاب السنن لكن ليس هو على شرط البخاري، وأخرجه مسلم من حديث جابر مرفوعاً أيضاً بزيادة فيه، وليس هو على شرطه أيضاً، وقد بينت ذلك في «كتاب الأدب» في باب الهدي الصالح^(٣).

و«المحدثات» بفتح الدال جمع محدثة والمراد بها ما أحدث، وليس له أصل في الشرع

(١) (١٦/٤٨٩)، كتاب الفتن، باب ١٣، ح ٧٠٨٦.

(٢) (١٣/٦٧١)، كتاب الأدب، باب ٧٠، ح ٦٠٩٨.

(٣) (١٣/٦٧٣)، كتاب الأدب، باب ٧٠، ح ٦٠٩٨.

ويسمى في عرف الشرع «بدعة» وما كان له أصل يدل عليه الشرع فليس ببدعة، فالبدعة في عرف الشرع مذمومة بخلاف اللغة فإن كل شيء أحدث على غير مثال يسمى بدعة، سواء كان محموداً أو مذمومًا، وكذا القول في المحدثه وفي الأمر المحدث الذي ورد في حديث عائشة: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» كما تقدم شرحه ومضى بيان ذلك قريباً في «كتاب الأحكام»^(١)، وقد وقع في حديث جابر المشار إليه: «وكل بدعة ضلالة»، وفي حديث العرباض بن سارية: «وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة» وهو حديث أوله: «وعظنا رسول الله ﷺ موعظة بليغة» فذكره وفيه هذا أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه ابن ماجه وابن حبان والحاكم، وهذا الحديث في المعنى قريب من حديث عائشة المشار إليه، وهو من جوامع الكلم، قال الشافعي: «البدعة بدعتان: محمودة ومذمومة، فما وافق السنة فهو محمود وما خالفها فهو مذموم» أخرجه أبو نعيم بمعناه من طريق إبراهيم بن الجعيد عن الشافعي.

وجاء عن الشافعي أيضاً ما أخرجه البيهقي في مناقبه قال: «المحدثات ضربان: ما أحدث يخالف كتاباً أو سنة أو أثراً أو إجماعاً فهذه بدعة الضلال، وما أحدث من الخير لا يخالف شيئاً من ذلك فهذه محدثة غير مذمومة» انتهى. وقسم بعض العلماء البدعة إلى الأحكام الخمسة وهو واضح، وثبت عن ابن مسعود أنه قال: قد أصبحتم على الفطرة وإنكم ستحدثون ويحدث لكم، فإذا رأيتم محدثة فعليكم بالهدي الأول، فمما حدث تدوين الحديث ثم تفسير القرآن ثم تدوين المسائل الفقهية المولدة عن الرأي المحض ثم تدوين ما يتعلق بأعمال القلوب، فأما الأول فأنكره عمر وأبو موسى وطائفة ورخص فيه الأكثرون، وأما الثاني فأنكره جماعة من التابعين كالشعبي، وأما الثالث فأنكره الإمام أحمد وطائفة يسيرة، وكذا اشتد إنكار أحمد للذي بعده.

ومما حدث أيضاً تدوين القول في أصول الديانات فتصدى لها المثبتة والنفاة، فبالغ الأول حتى شبه، وبالع الثاني حتى عطل، واشتد إنكار السلف لذلك كأبي حنيفة وأبي يوسف والشافعي وكلامهم في ذم أهل الكلام مشهور، وسببه أنهم تكلموا فيما سكت عنه النبي ﷺ وأصحابه، وثبت عن مالك أنه لم يكن في عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر شيء من الأهواء- يعني بدع الخوارج والروافض والقدرية- وقد توسع من تأخر عن القرون الثلاثة الفاضلة في غالب الأمور التي أنكرها أئمة التابعين وأتباعهم، ولم يقتنعوا بذلك حتى مزجوا مسائل الديانة بكلام اليونان، وجعلوا كلام الفلاسفة أصلاً يردون إليه ما خالفه من الآثار بالتأويل ولو كان

(١) بل في كتاب الصلح (٦/٥٧٩)، باب ٥، ح ٢٦٩٧.

مستكرهًا، ثم لم يكتفوا بذلك حتى زعموا أن الذي رتبوه هو أشرف العلوم وأولها بالتحصيل، وأن من لم يستعمل ما اصطالحوا عليه فهو عامي جاهل، فالسعيد من تمسك بما كان عليه السلف واجتنب ما أحدثه الخلف، وإن لم يكن له منه بد فليكتف منه بقدر الحاجة، ويجعل الأول المقصود بالأصالة. والله الموفق.

وقد أخرج أحمد بسند جيد عن غضيف بن الحارث قال: بعث إلي عبد الملك بن مروان فقال: إنا قد جمعنا الناس على رفع الأيدي على المنبر يوم الجمعة، / وعلى القصص بعد الصبح والعصر، فقال: أما إنهما أمثل بدعكم عندي، ولست بمجيبكم إلى شيء منهما لأن النبي ﷺ قال: «ما أحدث قوم بدعة إلا رفع من السنة مثلها، فتمسك بسنة خير من إحداث بدعة» انتهى. وإذا كان هذا جواب هذا الصحابي في أمره أصل في السنة فما ظنك بما لا أصل له فيها، فكيف بما يشتمل على ما يخالفها، وقد مضى في «كتاب العلم»^(١) أن ابن مسعود كان يذكر الصحابة كل خميس لثلاثا يملوا، ومضى في «كتاب الرقاق»^(٢) أن ابن عباس قال: حدثت الناس كل جمعة فإن أبيت فمرتين. ونحوه وصية عائشة لعبيد بن عمير، والمراد بالقصص التذكير والموعظة، وقد كان ذلك في عهد النبي ﷺ لكن لم يكن يجعله راتبًا كخطبة الجمعة بل بحسب الحاجة، وأما قوله في حديث العرياض: «فإن كل بدعة ضلالة» بعد قوله: «وإياكم ومحدثات الأمور» فإنه يدل على أن المحدث يسمى بدعة.

وقوله: «كل بدعة ضلالة» قاعدة شرعية كلية بمنطوقها ومفهومها، أما منطوقها فكأن يقال: «حكم كذا بدعة وكل بدعة ضلالة» فلا تكون من الشرع لأن الشرع كله هدى، فإن ثبت أن الحكم المذكور بدعة صحت المقدمتان، وأنتجتا المطلوب، والمراد بقوله: «كل بدعة ضلالة» ما أحدث ولا دليل له من الشرع بطريق خاص ولا عام، وقوله في آخر حديث ابن مسعود: ﴿إِنَّ مَا تَوْعَدُونَ لَأْتِي وَمَا أَنْتُمْ بِمُعْجِزِينَ﴾ أراد ختم موعظته بشيء من القرآن يناسب الحال. وقال ابن عبد السلام في أواخر «القواعد»: البدعة خمسة أقسام: «فالواجبة»: كالاشتغال بالنحو الذي يفهم به كلام الله ورسوله لأن حفظ الشريعة واجب، ولا يتأتى إلا بذلك فيكون من مقدمة الواجب، وكذا شرح الغريب وتدوين أصول الفقه والتوصل إلى تمييز الصحيح والسقيم. «والمحرمة»: ما رتبته من خالف السنة من القدرية والمرجئة والمشبهة.

(١) (١/٢٨٦)، كتاب العلم، باب ١١، ح ٦٨.

(٢) بل في كتاب الدعوات، باب ٦٩، ح ٦٤١١.

«والمندوبة»: كل إحسان لم يعهد عينه في العهد النبوي كالاتحاد عن التراويح وبناء المدارس والربط والكلام في التصوف المحمود وعقد مجالس المناظرة إن أريد بذلك وجه الله. «والمباحة»: كالمصافحة عقب صلاة الصبح والعصر، والتوسع في المستلذات من أكل وشرب وملبس ومسكن، وقد يكون بعض ذلك مكروهاً أو خلاف الأولى. والله أعلم^(١).

الحديث الرابع والخامس: حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني في قصة العسيف قالوا: كنا عند رسول الله ﷺ فقال: «لأقضين بينكما بكتاب الله» وهذا يوهم أن الخطاب لهما وليس كذلك، وإنما هو لوالد العسيف والذي استأجره لما تحاكما بسبب زنا العسيف بامرأة الذي استأجره، والقدر المذكور هنا طرف من القصة المذكورة، واقتصر البخاري هنا عليه لدخوله في غرضه من أن السنة يطلق عليها «كتاب الله» لأنها بوحيه وتقديره، لقوله تعالى: ﴿وَمَا يَطِّقُ عَنِ الْمَوْتِ ۚ إِنَّ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾، وقد تقدم تقرير ذلك مع شرح الحديث في «كتاب المحارِبين»^(٢) المتعلق ببيان الحدود.

الحديث السادس:

قوله: (فليح) بالفاء والمهملة مصغر هو ابن سليمان المدني، وشيخه «هلال بن علي» هو الذي يقال له ابن أبي ميمونة.

قوله: (كل أمتي يدخل الجنة إلا من أبي) بفتح الموحدة أي امتنع، وظاهره أن العموم مستمر؛ لأن كلاً منهم لا يمتنع من دخول الجنة، ولذلك قالوا: «ومن يأبى؟» فبين لهم أن إسناد الامتناع إليهم عن الدخول مجاز عن الامتناع عن سنته وهو عصيان الرسول ﷺ، وقد تقدم في أول الأحكام^(٣) حديث أبي هريرة أيضاً مرفوعاً: «من أطاعني فقد أطاع الله» وتقدم شرحه مستوفى، وأخرج أحمد والحاكم من طريق صالح بن كيسان عن الأعرج عن أبي هريرة رفعه: «لتدخلن الجنة إلا من أبي وشرد على الله شراد البعير» وسنده على شرط الشيخين، وله شاهد

(١) قوله: «البدعة خمسة أقسام... إلخ»: هذا التقسيم يصح باعتبار البدعة اللغوية، وأما البدعة في الشرع فكلها ضلالة كما قال ﷺ: «وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة» ومع هذا العموم لا يجوز أن يقال: من البدع ما هو واجب، أو مستحب أو مباح، بل البدعة في الدين إما محرمة أو مكروهة، ومن المكروه مما قال عنها إنها بدعة مباحة: تخصيص الصبح والعصر بالمصافحة بعدهما. [البرك]

وانظر التعليق السابق في: (٤٤٨/٥)، هامش رقم (١).

(٢) (٦٣٣/١٥)، كتاب الحدود، باب ٣٠، ح ٦٨٢٧.

(٣) (٦٠٧/١٦)، كتاب الأحكام، باب ١، ح ٧١٣٧.

عن أبي أمامة عند الطبراني وسنده جيد، والموصوف بالإباء وهو الامتناع إن كان كافراً فهو لا يدخل الجنة أصلاً، وإن كان مسلماً فالمراد منعه من دخولها مع أول داخل إلا من شاء / الله تعالى .

الحديث السابع :

قوله : (محمد بن عبادة) بفتح المهملة وتخفيف الموحدة، واسم جده البختري بفتح الموحدة وسكون المعجمة وفتح المثناة من فوق، ثقة^(١) واسطي يكنى أبا جعفر ما له في البخاري إلا هذا الحديث وآخر تقدم في «كتاب الأدب»^(٢)، وهو من الطبقة الرابعة من شيوخ البخاري، و«يزيد» شيخه هو ابن هارون .

قوله : (حدثنا سليم بن حيان وأثنى عليه) أما سليم بفتح المهملة وزن عظيم وأبوه بمهملة ثم تحتانية ثقيلة، والقائل : «وأثنى عليه» هو محمد وفاعل أثنى هو يزيد .

قوله : (قال : حدثنا أوسمعت) القائل ذلك سعيد بن ميناء، والشاك هو سليم بن حيان، شك في أي الصيغتين قالها شيخه سعيد، ويجوز في جابر أن يقرأ بالنصب وبالرفع والنصب أولى .

قوله : (جاءت ملائكة) لم أقف على أسمائهم ولا أسماء بعضهم، ولكن في رواية سعيد ابن أبي هلال المعلقة عقب هذا عند الترمذي أن الذي حضر في هذه القصة جبريل وميكائيل، ولفظه : «خرج علينا رسول الله ﷺ يوماً فقال : إني رأيت في المنام كأن جبريل عند رأسي وميكائيل عند رجلي»، فيحتمل أنه كان مع كل منهما غيره، واقتصر في هذه الرواية على من باشر الكلام منهم ابتداءً وجواباً، ووقع في حديث ابن مسعود عند الترمذي وحسنه وصححه ابن خزيمة : أن النبي ﷺ توسد فخذه فرقد، وكان إذا نام نفخ، قال : فبينما أنا قاعد إذ أنا برجال عليهم ثياب بيض، الله أعلم بما بهم من الجمال، فجلست طائفة منهم عند رأس رسول الله ﷺ، وطائفة منهم عند رجليه .

قوله : (إن لصاحبكم هذا مثلاً قال : فاضربوا له مثلاً) كذا للأكثر وسقط لفظ : «قال» من رواية أبي ذر .

قوله : (فقال بعضهم : إنه نائم، إلى قوله : يقظان) قال الراهمزمزي : هذا تمثيل يراد به حياة القلب وصحة خواتمه، يقال رجل يقظ إذا كان ذكي القلب، وفي حديث ابن مسعود : فقالوا بينهم : ما رأينا عبداً قط أوتي مثل ما أوتي هذا النبي، إن عينيه تنامان وقلبه يقظان، اضربوا له

(١) قال في التقریب (ص: ٤٨٦، ت: ٥٩٩٧): صدوق فاضل .

(٢) (١٣/٦٨١)، كتاب الأدب، باب ٧٤، ح ٦١٠٦ .

مثلاً، وفي رواية سعيد بن أبي هلال: فقال أحدهما لصاحبه: اضرب له مثلاً، فقال: «اسمع سمع أذنك واعقل عقل قلبك إنما مثلك» ونحوه في حديث ربيعة الجرشي عند الطبراني، زاد أحمد في حديث ابن مسعود: فقالوا: اضربوا له مثلاً ونؤول أو نضرب وأولوا، وفيه ليعقل قلبك.

قوله: (مثله كمثله رجل بنى داراً وجعل فيها مأدبة) في حديث ابن مسعود: «مثل سيد بنى قصرًا»، وفي رواية أحمد: «بنياناً حصيناً ثم جعل مأدبة فدعا الناس إلى طعامه وشرابه، فمن أجابه أكل من طعامه وشرب من شرابه ومن لم يجبه عاقبه - أو قال - عذبه»، وفي رواية أحمد: «عذب عذاباً شديداً»، والمأدبة بسكون الهمزة وضم الدال بعدها موحدة وحكى الفتح. وقال ابن التين عن أبي عبد الملك: الضم والفتح لغتان فصيحتان. وقال الرامهرمزي نحوه في حديث «القرآن مأدبة الله» قال: وقال لي أبو موسى الحامض من قاله بالضم أراد الوليمة، ومن قاله بالفتح أراد أدب الله الذي أدب به عباده. قلت: فعلى هذا يتعين الضم.

قوله: (وبعث داعياً) في رواية سعيد: «ثم بعث رسولاً يدعو الناس إلى طعامه، فمنهم من أجاب الرسول ومنهم من تركه».

قوله: (فقال بعضهم: أولوها له يفقهها) قيل: يؤخذ منه حجة لأهل التعبير أن التعبير إذا وقع في المنام اعتمد عليه. قال ابن بطال^(١): قوله: «أولوها له» يدل على أن الرؤيا على ما عبرت في النوم. انتهى. وفيه نظر لاحتمال الاختصاص بهذه القصة لكون الراي النبي ﷺ والمرئي الملائكة، فلا يطرد ذلك في حق غيرهم.

قوله: (فقال بعضهم: إنه نائم) هكذا وقع ثالث مرة.

قوله: (فقالوا: الدار الجنة) أي الممثل بها، زاد في رواية سعيد بن أبي هلال: «فالله هو الملك، والدار الإسلام، والبيت الجنة، وأنت يا محمد رسول الله»، وفي حديث ابن مسعود عند أحمد: «أما السيد فهو رب العالمين، وأما البنيان فهو الإسلام، والطعام الجنة، ومحمد الداعي» فمن / اتبعه كان في الجنة.

قوله: (فمن أطاع محمداً فقد أطاع الله) أي لأنه رسول صاحب المأدبة، فمن أجابه ودخل في دعوته أكل من المأدبة، وهو كناية عن دخول الجنة، ووقع بيان ذلك في رواية سعيد ولفظه: «وأنت يا محمد رسول الله فمن أجابك دخل الإسلام، ومن دخل الإسلام دخل الجنة، ومن دخل الجنة أكل ما فيها».

قوله : (ومحمد فرق بين الناس) كذا لأبي ذر بتشديد الراء فعلاً ماضياً، ولغيره بسكون الراء والتنوين وكلاهما متجه. قال الكرمانى^(١): ليس المقصود من هذا التمثيل تشبيه المفرد بالمفرد، بل تشبيه المركب بالمركب، مع قطع النظر عن مطابقة المفردات من الطرفين. انتهى. وقد وقع في غير هذه الطريق ما يدل على المطابقة المذكورة، زاد في حديث ابن مسعود: «فلما استيقظ قال: سمعت ما قال هؤلاء، هل تدري من هم؟ قلت: الله ورسوله أعلم، قال: هم الملائكة، والمثل الذي ضربوا الرحمن بنى الجنة ودعا إليها عباده» الحديث. (تنبيه): تقدم في «كتاب المناقب»^(٢) من وجه آخر عن سليم بن حيان بهذا الإسناد: «قال النبي ﷺ: مثلي ومثل الأنبياء كرجل بنى داراً فأكملها وأحسنها إلا موضع لبنة» الحديث، وهو حديث آخر وتمثيل آخر، فالحديث الذي في المناقب يتعلق بالنبوة وكونه ﷺ خاتم النبيين، وهذا يتعلق بالدعاء إلى الإسلام وبأحوال من أجاب أو امتنع، وقد وهم من خلطهما كأبي نعيم في «المستخرج» فإنه لما ضاق عليه مخرج حديث الباب ولم يجده مروياً عنده أورد حديث اللبنة ظناً منه أنهما حديث واحد وليس كذلك لما بيته، وسلم الإسماعيلي من ذلك فإنه لما لم يجده في مروياته أوردته من روايته عن الفربري بالإجازة عن البخاري بسنده، وقد روى يزيد بن هارون بهذا السند حديث اللبنة أخرجه أبو الشيخ في «كتاب الأمثال» من طريق أحمد بن سنان الواسطي عنه، وساق بهذا السند حديث: «مثلي ومثلكم كمثل رجل أوقد ناراً» الحديث، لكنه عن أبي هريرة لا عن جابر، وقد ذكر الراهرمزي، حديث الباب في «كتاب الأمثال» معلقاً فقال: وروى يزيد بن هارون فساق السند ولم يوصل سنده بيزيد وأورد معناه من مرسل الضحاك بن مزاحم.

قوله : (تابعه قتيبة عن ليث) يعني ابن سعد (عن خالد) يعني ابن يزيد وهو أبو عبد الرحيم المصري أحد الثقات.

قوله : (عن سعيد بن أبي هلال عن جابر قال: خرج علينا النبي ﷺ) هكذا اقتصر على هذا القدر من الحديث وظاهره أن بقية الحديث مثله، وقد بينت ما بينهما من الاختلاف، وقد وصله الترمذي^(٣) عن قتيبة بهذا السند ووصله أيضاً الإسماعيلي^(٤) عن الحسن بن سفيان، وأبو نعيم

(١) (٣٤/٢٥).

(٢) (١٩١/٨)، كتاب المناقب، باب ١٨، ح ٣٥٣٤.

(٣) (١٤٥/٥)، ح (٢٨٦٠).

(٤) تغليق التعليق (٣٢٠/٥).

من طريق أبي العباس السراج، كلاهما عن قتيبة ونسب السراج في روايته الليث وشيخه كما ذكرته. قال الترمذي بعد تخريجه: هذا حديث مرسل، سعيد بن أبي هلال لم يدرك جابر بن عبد الله. قلت: وفائدة إيراد البخاري له رفع التوهم عن يظن أن طريق سعيد بن ميناء موقوفة، لأنه لم يصرح برفع ذلك إلى النبي ﷺ فأتى بهذه الطريق لتصريحها، ثم قال الترمذي: وجاء من غير وجه عن النبي ﷺ بإسناد أصح من هذا، قال وفي الباب عن ابن مسعود، ثم ساقه بسنده إلى ابن مسعود وصححه، وقد بينت ما فيه أيضًا بحمد الله تعالى.

ووصف الترمذي له بأنه مرسل: يريد أنه منقطع بين سعيد وجابر، وقد اعتضد هذا المنقطع بحديث ربعة الجرشي عند الطبراني فإنه بنحو سياقه وسنده جيد، وسعيد بن أبي هلال غير سعيد بن ميناء الذي في السند الأول، وكل منهما مدني لكن ابن ميناء تابعي بخلاف ابن أبي هلال، والجمع بينهما إما بتعدد المرئي وهو واضح، أو بأنه منام واحد حفظ فيه بعض الرواة ما لم يحفظ غيره، وتقدم طريق الجمع بين اقتصاره على جبريل وميكائيل في حديث وذكره الملائكة بصيغة الجمع في الجانبين الدال على الكثرة في آخر. وظاهر رواية سعيد بن / أبي هلال أن الرؤيا كانت في بيت النبي ﷺ لقوله: «خرج علينا فقال: إني رأيت في المنام»، وفي حديث ابن مسعود أن ذلك كان بعد أن خرج إلى الجن فقرأ عليهم، ثم أغفى عند الصبح فجاءوا إليه حينئذ، ويجمع بأن الرؤيا كانت على ما وصف ابن مسعود، فلما رجع إلى منزله خرج على أصحابه فقصها، وما عدا ذلك فليس بينهما منافاة، إذ وصف الملائكة برجال حسان يشير إلى أنهم تشكلوا بصورة الرجال.

وقد أخرج أحمد والبخاري والطبراني من طريق علي بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس نحو أول حديث سعيد بن أبي هلال، لكن لم يسم الملكين، وساق المثل على غير سياق من تقدم قال: «إن مثل هذا ومثل أمته، كمثله قوم سفر انتهوا إلى رأس مفازة، فلم يكن معهم من الزاد ما يقطعون به المفازة ولا ما يرجعون به، فبينما هم كذلك إذ أتاهم رجل فقال: أرأيتم إن وردت بكم رياضاً معشبة وحياضاً رواء، أتبعوني؟ قالوا: نعم. فانطلق بهم فأوردهم، فأكلوا وشربوا وسمنوا، فقال لهم: إن بين أيديكم رياضاً هي أعشب من هذه، وحياضاً أروى من هذه فاتبعوني. فقالت طائفة: صدق والله لتتبعته. وقالت طائفة: قد رضينا بهذا نقيم عليه»، وهذا إن كان محفوظاً قوي الحمل على التعدد إما للمنام وإما لضرب المثل، ولكن علي بن زيد ضعيف من قبل حفظه.

قال ابن العربي في حديث ابن مسعود: إن المقصود «المأدبة» وهو ما يؤكل ويشرب ففيه رد على الصوفية الذين يقولون لا مطلوب في الجنة إلا الوصال، والحق أن لا وصال لنا إلا بانقضاء الشهوات الجثمانية والنفسانية والمحسوسة والمعقولة وجماع ذلك كله في الجنة. انتهى. وليس ما ادعاه من الرد بواضح، قال: وفيه من أجاب الدعوة أكرم ومن لم يجيبها أهين، وهو خلاف قولهم من دعونه فلم يجيبنا فله الفضل علينا فإن أجابنا فلنا الفضل عليه، فإنه مقبول في النظر، وأما حكم العبد مع المولى فهو كما تضمنه هذا الحديث.

الحديث الثامن:

قوله: (سفيان) هو الثوري، و«إبراهيم» هو النخعي، و«همام» هو ابن الحارث، ورجال السند كلهم كوفيون.

قوله: (يا معشر القراء) بضم القاف وتشديد الراء مهموز جمع قارئ، والمراد بهم العلماء بالقرآن والسنة العباد، وسيأتي إيضاحه في الحديث الحادي عشر.

قوله: (استقيموا) أي اسلكوا طريق الاستقامة وهي كناية عن التمسك بأمر الله تعالى فعلاً وتركاً، وقوله فيه: «سبقتم» هو بفتح أوله كما جزم به ابن التين، وحكى غيره ضمه، والأول المعتمد، زاد محمد بن يحيى الذهلي عن أبي نعيم شيخ البخاري فيه: «فإن استقمتم فقد سبقتم» أخرجه أبو نعيم في المستخرج. وقوله: «سبقتاً بعيداً» أي ظاهراً ووصفه بالبعد لأنه غاية شأو السابقين، والمراد أنه خاطب بذلك من أدرك أوائل الإسلام فإذا تمسك بالكتاب والسنة سبق إلى كل خير؛ لأن من جاء بعده إن عمل بعمله لم يصل إلى ما وصل إليه من سبقه إلى الإسلام، وإلا فهو أبعد منه حساً وحكمًا.

قوله: (فإن أخذتم يميناً وشمالاً) أي خالفتم الأمر المذكور، وكلام حذيفة منتزع من قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾، والذي له حكم الرفع من حديث حذيفة هذا الإشارة إلى فضل السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار، الذين مضوا على الاستقامة فاستشهدوا بين يدي النبي ﷺ أو عاشوا بعده على طريقته فاستشهدوا أو ماتوا على فرسهم.

الحديث التاسع: حديث أبي موسى في «الندير العريان» وقد تقدم شرحه مستوفى في باب الانتهاء عن المعاصي من «كتاب الرقاق»^(١). و«بريد» بموحدة وراء مصغر هو ابن عبد الله بن

أبي بردة. و«أبو بردة» شيخه هو جده وهو ابن أبي موسى الأشعري.

الحديث العاشر: حديث أبي هريرة في قصة أبي بكر في قتال أهل الردة وقد تقدمت

الإشارة إليه قريباً.

قوله في آخره: (قال ابن بكير) يعني يحيى بن عبد الله بن بكير / المصري (وعبد الله) يعني

كاتب الليث وهو أبو صالح إلخ، ومراده أن قتيبة حدثه عن الليث بالسند المذكور فيه بلفظ: «لو

منعوني كذا»، ووقع هنا في رواية الكشميهني: «كذا وكذا» وحدثه به يحيى وعبد الله عن الليث

بالسند المذكور بلفظ: «عناقاً». وقوله: «وهو أصح» أي من رواية من روى «عقالاً» كما

تقدمت الإشارة إليه في «كتاب الزكاة»^(١) أو أبهمه كالذي وقع هنا.

الحديث الحادي عشر:

قوله: (حدثنا إسماعيل) هو ابن أبي أويس كما جزم به المزني واسم «أبي أويس» عبد الله

المدني الأصبحي، و«ابن وهب» هو عبد الله المصري، و«يونس» هو ابن يزيد الأيلي.

قوله: (قدم عينه) بتحتانية ونون مصغراً (ابن حصن) بكسر الحاء وسكون الصاد

المهملتين ثم نون (ابن حذيفة بن بدر) يعني الفزاري معدود في الصحابة، وكان في الجاهلية

موصوفاً بالشجاعة والجهل والجفاء، وله ذكر في «المغازي»^(٢) ثم أسلم في الفتح، وشهد مع

النبي ﷺ حينئذ فأعطاه مع المؤلفة، وإياه عنى العباس بن مرداس السلمي بقوله:

أتجعل نهبي ونهب العبد
يدين عينه والأقرع

وله ذكر مع الأقرع بن حابس سيأتي قريباً في «باب ما يكره من التعمق»^(٣) وله قصة مع أبي

بكر وعمر حين سأل أبا بكر أن يعطيه أرضاً يقطعها إياها فمنعه عمر، وقد ذكره البخاري في

«التاريخ الصغير» وسماه النبي ﷺ: «الأحمق المطاع» وكان عينه ممن وافق طليحة الأسدي

لما ادعى النبوة، فلما غلبهم المسلمون في قتال أهل الردة فر طليحة وأسر عينه، فأتى به أبو

بكر فاستتابه فتاب، وكان قدومه إلى المدينة على عمر بعد أن استقام أمره وشهد الفتوح، وفيه

من جفاء الأعراب شيء.

قوله: (على ابن أخيه الحر) بلفظ ضد العبد، و«قيس» والد الحر لم أر له ذكراً في

(١) (٢٠٢/٤)، كتاب الزكاة، باب ١، ح ١٤٠٠.

(٢) (٤٥٧/٩)، كتاب المغازي، باب ٥٦، ح ٤٣٣٠.

(٣) (١٧٢/١٧)، كتاب الاعتصام، باب ٥، ح ٧٣٠٢.

الصحابة، وكأنه مات في الجاهلية، والحر ذكره في الصحابة أبو علي بن السكن وابن شاهين، وفي العتبية عن مالك قدم عيينة بن حصن المدينة، فنزل على ابن أخ له أعمى فبات يصلي فلما أصبح غدا إلى المسجد فقال عيينة: كان ابن أخي عندي أربعين سنة لا يطيعني، فما أسرع ما أطاع قريشاً، وفي هذا إشعار بأن أباه مات في الجاهلية.

قوله: (وكان من النفر الذين يدنيهم عمر) بين بعد ذلك السبب بقوله: (وكان القراء) أي العلماء العباد (أصحاب مجلس عمر) فدل على أن الحر كان متصفاً بذلك، وتقدم في آخر سورة الأعراف^(١) ضبط قوله: «أو شباناً» وأنه بالوجهين، وقوله: «ومشاورته» بالشين المعجمة وبفتح الواو ويجوز كسرها.

قوله: (هل لك وجه عند هذا الأمير) هذا من جملة جفاء عيينة إذ كان من حقه أن ينعته بأمير المؤمنين ولكنه لا يعرف منازل الأكابر.

قوله: (فتستأذن لي عليه) أي في خلوة، وإلا فعمر كان لا يحتجب إلا وقت خلوته وراحته، ومن ثم قال له سأستأذن لك عليه، أي حتى تجتمع به وحدك.

قوله: (قال ابن عباس: فاستأذن لعيينة) أي الحر، وهو موصول بالإسناد المذكور.

قوله: (فلما دخل قال: يا ابن الخطاب) في رواية شعيب عن الزهري الماضية في آخر تفسير الأعراف^(٢): فقال: هي بكسر ثم سكون وفي بعضها: «هيه» بكسر الهاءين بينهما تحتانية ساكنة. قال النووي: بعد أن ضبطها هكذا هي كلمة تقال في الاستزادة ويقال بالهمزة بدل الهاء الأولى، وسبق إلى ذلك قاسم بن ثابت في «الدلائل»، كما نقله صاحب المشارق^(٣) فقال في قول ابن الزبير^(٤) أيها قوله: «إيه» بهمز مكسور مع التنوين كلمة استزادة من حديث لا يعرف، وتقول: «إيهنا» بالنصب أي كف، قال: وقال يعقوب يعني ابن السكيت تقول لمن استزده من عمل أو حديث: «إيه» فإن وصلت نونت فقلت: «إيه حدثنا»، وحكاه كذا في النهاية وزاد فإذا قلت: «إيهنا» بالنصب/ فهو أمر بالسكوت.

وقال الليث: قد تكون كلمة استزادة وقد تكون كلمة زجر كما يقال: إيه عنا أي كف. وقال

(١) (١٤٢/١٠)، كتاب التفسير، باب ٥، ح ٤٦٤٢.

(٢) (١٤٢/١٠)، كتاب التفسير، باب ٥، ح ٤٦٤٢.

(٣) (٧٨/١).

(٤) (٣٠٢/١٢)، كتاب الأطعمة، باب ٨، ح ٥٣٨٨.

الكرماني^(١) : هيه هنا بكسر الهاء الأولى، وفي بعض النسخ بهمزة بدلها وهو من أسماء الأفعال، تقال لمن تستزيده، كذا قال ولم يضبط الهاء الثانية، ثم قال : وفي بعض النسخ هي بحذف الهاء الثانية والمعنى واحد، أو هو ضمير لمحذوف أي هي داهية أو القصة هذه . انتهى .
واقصر شيخنا ابن الملقن في شرحه على قوله : «هي يا ابن الخطاب» بمعنى التهديد له، ووقع في تنقيح الزركشي^(٢) فقال : «هي يا ابن الخطاب» بكسر الهاء وآخره همزة مفتوحة، تقول للرجل إذا استزدته : «هيه وإيه» انتهى . وقوله وآخره همزة مفتوحة لا وجه له ولعله من الناسخ أو سقط من كلامه شيء ، والذي يقتضيه السياق أنه أراد بهذه الكلمة الزجر وطلب الكف لا الازدياد، وقد تقدم شيء من الكلام على هذه الكلمة في مناقب عمر^(٣) . وقوله : «يا ابن الخطاب» هذا أيضاً من جفائه حيث خاطبه بهذه المخاطبة . وقوله : «والله ما تعطينا الجزل» بفتح الجيم وسكون الزاي بعدها لام أي الكثير، وأصل الجزل ما عظم من الحطب .

قوله : (ولا تحكم) في رواية غير الكشميهني : «وما بالميم بدل اللام .

قوله : (حتى هم بأن يقع به) أي يضربه ، وفي رواية شعيب عن الزهري في التفسير^(٤) :

«حتى هم به» ، وفي رواية فيه : «حتى هم أن يوقع به» .

قوله : (فقال الحر : يا أمير المؤمنين) في رواية شعيب المذكورة : «فقال له الحر» ، وفي رواية الإسماعيلي من طريق بشر بن شعيب عن أبيه عن الزهري : «فقال الحربن قيس : قلت : يا أمير المؤمنين» وهذا يقتضي أن يكون من رواية ابن عباس عن الحر ، وأنه ما حضر القصة بل حملها عن صاحبها وهو الحر ، وعلى هذا فينبغي أن يترجم للحر في رجال البخاري ولم أر من فعله .

قوله : (إن الله قال لنبيه) فذكر الآية ثم قال : وإن هذا من الجاهلين ، أي فأعرض عنه .

قوله : (فوالله ما جاوزها) هو كلام ابن عباس فيما أظن ، وجزم شيخنا ابن الملقن بأنه كلام الحر ، وهو محتمل ويؤيده رواية الإسماعيلي المشار إليها ، ومعنى «ما جاوزها» ما عمل بغير ما دلت عليه بل عمل بمقتضاها ولذلك قال : «وكان وقافاً عند كتاب الله» أي يعمل بما فيه ولا

(١) (١٧/١٩) ، كتاب التفسير .

(٢) (٣/٦٤٢) .

(٣) (٨/٣٧٢ وما بعدها) ، كتاب فضائل الصحابة ، باب ٦ .

(٤) (١٠/١٤٢) ، كتاب التفسير ، باب ٥ ، ح ٤٦٤٢ .

يتجاوزوه، وفي هذا تقوية لما ذهب إليه الأكثر أن هذه الآية محكمة. قال الطبري- بعد أن أورد أقوال السلف في ذلك وأن منهم من ذهب إلى أنها منسوخة بآية القتال-: والأولى بالصواب أنها غير منسوخة؛ لأن الله أتبع ذلك تعليمه نبيه محاجة المشركين ولا دلالة على النسخ، فكانها نزلت لتعريف النبي ﷺ عشرة من لم يؤمر بقتاله من المشركين أو أريد به تعليم المسلمين، وأمرهم بأخذ العفو من أخلاقهم فيكون تعليمًا من الله لخلقه صفة عشرة بعضهم بعضًا فيما ليس بواجب، فأما الواجب فلا بد من عمله فعلاً أو تركاً. انتهى ملخصاً. وقال الراغب^(١): ﴿ خُذِ الْعَفْوَ ﴾ معناه خذ ما سهل تناوله، وقيل: تعاط العفو مع الناس، والمعنى خذ ما عفي لك من أفعال الناس وأخلاقهم وسهل من غير كلفة ولا تطلب منهم الجهد وما يشق عليهم حتى ينفروا، وهو كحديث: «يسروا ولا تعسروا»، ومنه قول الشاعر:

خذي العفو مني تستديمي مودتي ولا تنطقي في سواتي حين أغضب

وأخرج ابن مردويه من حديث جابر وأحمد من حديث عقبة بن عامر لما نزلت هذه الآية: «سأل النبي ﷺ جبريل فقال: يا محمد، إن ربك يأمرك أن تصل من قطعك وتعطي من حرمك وتعفو عمن ظلمك. فقال النبي ﷺ: ألا أدلكم على أشرف أخلاق الدنيا والآخرة؟ قالوا: وما ذاك؟...» فذكره. قال الطيبي ما ملخصه: أمر الله نبيه في هذه الآية بمكارم الأخلاق، فأمر أمته بنحو ما أمره الله به، ومحصلهما الأمر بحسن المعاشرة مع الناس وبذل الجهد / في الإحسان إليهم والمداراة معهم والإغضاء عنهم. وبالله التوفيق. وقد تقدم الكلام على معنى العرف المأمور به في الآية مستوفى في التفسير^(٢).

الحديث الثاني عشر:

قوله: (حين خسفت الشمس) في رواية المستملي: «كسفت»، وقوله: «فأجبناه» في رواية الكشميهني: «فأجبننا وأمنا»، أي فأجبننا محمداً وأمنا بما جاء به، وقد تقدم شرح حديث أسماء بنت أبي بكر هذا مستوفى في صلاة الكسوف^(٣).

الحديث الثالث عشر:

قوله: (حدثنا إسماعيل) هو ابن أبي أويس كما جزم به الحافظ أبو إسماعيل الهروي،

(١) المفردات (ص: ٥٧٤).

(٢) (١٠/١٤٢)، كتاب التفسير، باب ٥، ح ٤٦٤٢.

(٣) (٣/٤٢٧)، كتاب الكسوف، باب ١٠، ح ١٠٥٣.

وذكر في كتابه ذم الكلام أنه تفرد به عن مالك ، وتابعه على روايته عن مالك عبد الله بن وهب كذا قال ، وقد ذكر الدارقطني معهما إسحاق بن محمد الفروي وعبد العزيز الأوسي وهما من شيوخ البخاري ، وأخرجه في غرائب مالك التي ليست في الموطأ من طرق هؤلاء الأربعة ومن طريق أبي قره موسى بن طارق ، ومن طريق الوليد بن مسلم ، ومن طريق محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة ، ثلاثتهم عن مالك أيضًا فكملا سبعة ، ولم يخرج البخاري هذا الحديث إلا في هذا الموضع من رواية مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ، وأخرجه مسلم من رواية المغيرة بن عبد الرحمن ، وسفيان وأبو عوانة من رواية ورقاء ثلاثتهم عن أبي الزناد ومسلم من رواية الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن ، ومن رواية همام بن منبه ، ومن رواية أبي صالح ، ومن رواية محمد بن زياد ، وأخرجه الترمذي من رواية أبي صالح كلهم عن أبي هريرة وسأذكر ما في روايتهم من فائدة زائدة .

قوله : (دعوني) في رواية مسلم : « ذروني » ، وهي بمعنى دعوني وذكر مسلم سبب هذا الحديث من رواية محمد بن زياد فقال عن أبي هريرة : « خطبنا رسول الله ﷺ فقال : يا أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا . فقال رجل : أكل عام يا رسول الله ؟ فسكت حتى قالها ثلاثًا ، فقال رسول الله : لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم . ثم قال : ذروني ما تركتكم . . . » الحديث ، وأخرجه الدارقطني مختصرًا وزاد فيه : « فنزلت ﴿ يٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَشْيَاءَ إِن بُدِّلَ لَكُمْ سُوؤُكُمْ ﴾ [المائدة : ١٠١] » ، وله شاهد عن ابن عباس عند الطبري في التفسير ، وفيه : « لو قلت نعم لوجبت ، ولو وجبت لما استطعتم فاتركوني ما تركتكم . . . » الحديث ، وفيه : « فأنزل الله ﴿ يٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَشْيَاءَ إِن بُدِّلَ لَكُمْ ﴾ الآية ، وسيأتي بسط القول فيما يتعلق بالسؤال في الباب الذي يليه إن شاء الله تعالى .

قوله : (ما تركتكم) أي مدة تركي إياكم بغير أمر بشيء ولا نهى عن شيء ، وإنما غاير بين اللفظين لأنهم أماتوا الفعل الماضي واسم الفاعل منهما واسم مفعولهما وأثبتوا الفعل المضارع وهو « يذر » وفعل الأمر وهو « ذر » ، ومثله « دع ويدع » ، ولكن سمع ودع كما قرئ به في الشاذ في قوله تعالى ﴿ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ ﴾ [الضحى : ٣] ، قرأ بذلك إبراهيم بن أبي عبلة وطائفة ، وقال الشاعر :

ونحن ودعنا آل عمرو بن عامر فرائس أطراف المثقفة السمر

ويحتمل أن يكون ذكر ذلك على سبيل التفنن في العبارة ، وإلا لقال اتركوني ، والمراد بهذا

الأمر ترك السؤال عن شيء لم يقع خشية أن ينزل به وجوبه أو تحريمه ، وعن كثرة السؤال لما فيه غالبًا من التعنت ، وخشية أن تقع الإجابة بأمر يستثقل ، فقد يؤدي لترك الامتثال فتقع المخالفة . قال ابن فرج : معنى قوله : «ذروني ما تركتكم» لا تكثروا من الاستفصال عن المواضع التي تكون مفيدة لوجه ما ظهر ولو كانت صالحة لغيره ، كما أن قوله : «حجوا» وإن كان صالحًا للتكرار فينبغي أن يكتفى بما يصدق عليه اللفظ وهو المرة فإن الأصل عدم الزيادة ، ولا تكثروا التنقيب عن ذلك لأنه قد يفضي إلى مثل ما وقع لبني إسرائيل ، إذ أمروا أن يذبحوا البقرة فلو ذبحوا أي بقرة كانت لامثلوا / ولكنهم شددوا فشدد عليهم ، وبهذا تظهر مناسبة قوله : «فإنما هلك من كان قبلكم» إلى آخره بقوله : «ذروني ما تركتكم» ، وقد أخرج البزار وابن أبي حاتم في تفسيره من طريق أبي رافع عن أبي هريرة مرفوعًا : «لو اعترض بنو إسرائيل أدنى بقرة فذبحوها لكفتهم ، ولكن شددوا فشدد الله عليهم» ، وفي السند عباد بن منصور وحديثه من قبيل الحسن وأورده الطبري عن ابن عباس موقوفًا وعن أبي العالية مقطوعًا ، واستدل به على أن لا حكم قبل ورود الشرع وأن الأصل في الأشياء عدم الوجوب .

قوله : «فإنما أهلك» بفتحات وقال بعد ذلك سؤالهم بالرفع على أنه فاعل «أهلك» ، وفي رواية غير الكشميهني : «أهلك» بضم أوله وكسر اللام وقال بعد ذلك : «بسؤالهم» أي بسبب سؤالهم ، وقوله : «واختلافهم» بالرفع وبالجر على الوجهين ، ووقع في رواية همام عند أحمد بلفظ : «فإنما هلك» ، وفيه «بسؤالهم» ، ويتعين الجر في «واختلافهم» ، وفي رواية الزهري : «فإنما هلك» ، وفيه : «سؤالهم» ويتعين الرفع في «واختلافهم» ، وأما قول النووي في «أربعينه» : «واختلافهم» برفع الفاء لا بكسرها فإنه باعتبار الرواية التي ذكرها وهي التي من طريق الزهري .

قوله : «فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه» في رواية محمد بن زياد : «فانتهاوا عنه» ، هكذا رأيت هذا الأمر على تلك المقدمة والمناسبة فيه ظاهرة ، ووقع في أول رواية الزهري المشار إليها : «ما نهيتكم عنه فاجتنبوه» ، فاقصر عليها النووي في الأربعين ، وعزا الحديث للبخاري ومسلم ، فتشاغل بعض شراح الأربعين بمناسبة تقديم النهي على ما عداه ولم يعلم أن ذلك من تصرف الرواة ، وأن اللفظ الذي أورده البخاري هنا أرجح من حيث الصناعة الحديثية لأنهما اتفقا على إخراج طريق أبي الزناد دون طريق الزهري وإن كان سند الزهري مما عد في أصح الأسانيد ، فإن سند أبي الزناد أيضًا مما عد فيها فاستويا ، وزادت رواية أبي الزناد اتفاق

الشيخين، وظن القاضي تاج الدين في شرح المختصر أن الشيخين اتفقا على هذا اللفظ، فقال: بعد قول ابن الحاجب الندب أي احتج من قال إن الأمر للندب بقوله: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» فقال الشارح: رواه البخاري ومسلم ولفظهما: «وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم»، وهذا إنما هو لفظ مسلم وحده ولكنه اغتر بما ساقه النووي في الأربعين، ثم إن هذا النهي عام في جميع المناهي، ويستثنى من ذلك ما يكره المكلف على فعله كشرب الخمر وهذا على رأي الجمهور، وخالف قوم فتمسكوا بالعموم فقالوا: الإكراه على ارتكاب المعصية لا يبيحها، والصحيح عدم المؤاخذه إذا وجدت صورة الإكراه المعبرة، واستثنى بعض الشافعية من ذلك الزنا، فقال: لا يتصور الإكراه عليه وكأنه أراد التمادي فيه، وإلا فلا مانع أن ينعظ الرجل بغير سبب فيكره على الإيلاج حينئذ فيولج في الأجنبية، فإن مثل ذلك ليس بمحال، ولو فعله مختاراً لكان زانياً فتصور الإكراه على الزنا.

واستدل به من قال لا يجوز التداوي بشيء محرم كالخمر، ولا دفع العطش به، ولا إساعة لقمة من غص به؛ والصحيح عند الشافعية جواز الثالث حفظاً للنفس فصار كأكل الميتة لمن اضطر، بخلاف التداوي فإنه ثبت النهي عنه نصاً، ففي مسلم عن وائل رفعه أنه ليس بدواء ولكنه داء، ولأبي داود عن أبي الدرداء رفعه: «ولا تداووا بحرام»، وله عن أم سلمة مرفوعاً: «إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها»، وأما العطش فإنه لا ينقطع بشربها ولأنه في معنى التداوي. والله أعلم. والتحقيق أن الأمر باجتنب المنهي على عمومته ما لم يعارضه إذن في ارتكاب منهي كأكل الميتة للمضطر. وقال الفاكهاني: لا يتصور امتثال اجتناب المنهي حتى يترك جميعه، فلو اجتنب بعضه لم يعد ممثلاً بخلاف الأمر - يعني المطلق - فإن من أتى بأقل ما يصدق عليه الاسم كان ممثلاً. انتهى ملخصاً.

وقد أجاب هنا / ابن فرج بأن النهي يقتضي الأمر فلا يكون ممثلاً لمقتضى النهي حتى لا يفعل واحداً من آحاد ما يتناوله النهي، بخلاف الأمر فإنه على عكسه ومن ثم نشأ الخلاف، هل الأمر بالشيء نهي عن ضده، وبأن النهي عن الشيء أمر بضده.

قوله: (وإذا أمرتكم بشيء) في رواية مسلم: «بأمر»، (فأتوا منه ما استطعتم) أي افعلوا قدر استطاعتكم، ووقع في رواية الزهري: «وما أمرتكم به»، وفي رواية همام المشار إليها: «وإذا أمرتكم بالأمر فائتمروا ما استطعتم»، وفي رواية محمد بن زياد: «فافعلوا». قال النووي^(١):

هذا من جوامع الكلم وقواعد الإسلام، ويدخل فيه كثير من الأحكام كالصلاة لمن عجز عن ركن منها أو شرط فيأتي بالمقدور، وكذا الوضوء، وستر العورة، وحفظ بعض الفاتحة، وإخراج بعض زكاة الفطر لمن لم يقدر على الكل، والإمساك في رمضان لمن أفطر بالعدر ثم قدر في أثناء النهار إلى غير ذلك من المسائل التي يطول شرحها. وقال غيره: فيه أن من عجز عن بعض الأمور لا يسقط عنه المقدور، وعبر عنه بعض الفقهاء بأن الميسور لا يسقط بالمعسور، كما لا يسقط ما قدر عليه من أركان الصلاة بالعجز عن غيره، وتصح توبة الأعمى عن النظر المحرم، والمجبوب عن الزنا؛ لأن الأعمى والمجبوب قادران على الندم فلا يسقط عنهما بعجزهما عن العزم على عدم العود، إذ لا يتصور منهما العود عادة فلا معنى للعزم على عدمه، واستدل به على أن من أمر بشيء فعجز عن بعضه ففعل المقدور أنه يسقط عنه ما عجز عنه، وبذلك استدل المُرني على أن «ما وجب أداؤه لا يجب قضاؤه»، ومن ثم كان الصحيح أن القضاء بأمر جديد.

واستدل بهذا الحديث على أن اعتناء الشرع بالمنهيات فوق اعتنائه بالمأمورات؛ لأنه أطلق الاجتناب في المنهيات ولو مع المشقة في الترك، وقيد في المأمورات بقدر الطاقة، وهذا منقول عن الإمام أحمد، فإن قيل: إن الاستطاعة معتبرة في النهي أيضاً إذ ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، فجوابه: أن الاستطاعة تطلق باعتبارين. كذا قيل، والذي يظهر أن التقييد في الأمر بالاستطاعة لا يدل على المدعي من الاعتناء به، بل هو من جهة الكف، إذ كل أحد قادر على الكف لولا داعية الشهوة مثلاً، فلا يتصور عدم الاستطاعة عن الكف بل كل مكلف قادر على الترك، بخلاف الفعل فإن العجز عن تعاطيه محسوس، فمن ثم قيد في الأمر بحسب الاستطاعة دون النهي. وعبر الطوفي في هذا الموضع بأن ترك المنهي عنه عبارة عن استصحاب حال عدمه أو الاستمرار على عدمه، وفعل المأمور به عبارة عن إخرجه من العدم إلى الوجود، وقد نوزع بأن القدرة على استصحاب عدم المنهي عنه قد تتخلف، واستدل له بجواز أكل المضطر الميتة، وأجيب بأن النهي في هذا عارضه الإذن بالتناول في تلك الحالة. وقال ابن فرج في «شرح الأربعين»: قوله: «فاجتنبوه» هو على إطلاقه حتى يوجد ما يبيحه، كأكل الميتة عند الضرورة وشرب الخمر عند الإكراه، والأصل في ذلك جواز التلفظ بكلمة الكفر إذا كان القلب مطمئناً بالإيمان كما نطق به القرآن. انتهى.

والتحقيق: أن المكلف في ذلك كله ليس منهيًا في تلك الحال، وأجاب الماوردي بأن الكف

عن المعاصي ترك وهو سهل ، وعمل الطاعة فعل وهو يشق ، فلذلك لم يبح ارتكاب المعصية ولو مع العذر لأنه ترك ، والترك لا يعجز المعذور عنه ؛ وأباح ترك العمل بالعذر ؛ لأن العمل قد يعجز المعذور عنه ، وادعى بعضهم أن قوله تعالى : ﴿ فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن : ١٦] يتناول امثال المأمور واجتناب المنهي ، وقد قيد بالاستطاعة واستويا ، فحينئذ يكون الحكمة في تقييد الحديث بالاستطاعة في جانب الأمر دون النهي أن العجز يكثر تصوره في الأمر بخلاف النهي فإن تصور العجز فيه محصور في الاضطرار ، وزعم بعضهم أن قوله تعالى : ﴿ فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ نسخ بقوله تعالى : ﴿ أَنْقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ ﴾ [آل عمران : ١٠٢] ، والصحيح أن / لا نسخ بل المراد بـ«حق تقاته» امثال أمره واجتناب نهيه مع القدرة لا مع العجز .

واستدل به على أن المكروه يجب اجتنابه لعموم الأمر باجتناب المنهي عنه فشمّل الواجب والمندوب ، وأجيب بأن قوله : «فاجتنبوه» يعمل به في الإيجاب والندب بالاعتبارين ، ويجيء مثل هذا السؤال وجوابه في الجانب الآخر وهو الأمر . وقال الفاكهاني : النهي يكون تارة مع المانع من النقيض وهو المحرم ، وتارة لا معه وهو المكروه ، وظاهر الحديث يتناولهما . واستدل به على أن المباح ليس مأمورًا به ؛ لأن التأكيد في الفعل إنما يناسب الواجب والمندوب ، وكذا عكسه ، وأجيب بأن من قال المباح مأمور به لم يرد الأمر بمعنى الطلب وإنما أراد بالمعنى الأعم وهو الإذن .

واستدل به على أن الأمر لا يقتضي التكرار ولا عدمه ، وقيل يقتضيه ، وقيل يتوقف فيما زاد على مرة ، وحديث الباب قد يتمسك به لذلك لما في سببه أن السائل قال في الحج : «أكل عام؟» فلو كان مطلقه يقتضي التكرار أو عدمه لم يحسن السؤال ولا العناية بالجواب ، وقد يقال إنما سأل استظهارًا واحتياطًا . وقال المازري^(١) : يحتمل أن يقال إن التكرار إنما احتمل من جهة أن الحج في اللغة قصد فيه تكرر فاحتمل عند السائل التكرار من جهة اللغة لا من صيغة الأمر ، وقد تمسك به من قال بإيجاب العمرة ؛ لأن الأمر بالحج إذا كان معناه تكرر قصد البيت بحكم اللغة والاشتقاق ، وقد ثبت في الإجماع أن الحج لا يجب إلا مرة فيكون العود إليه مرة أخرى دالًا على وجوب العمرة . واستدل به على أن النبي ﷺ كان يجتهد في الأحكام لقوله : «ولو قلت نعم لوجبت» ، وأجاب من منع باحتمال أن يكون أوحى إليه ذلك في الحال .

واستدل به على أن جميع الأشياء على الإباحة حتى يثبت المنع من قبل الشارع . واستدل به على النهي عن كثرة المسائل والتعمق في ذلك . قال البغوي في «شرح السنة»: المسائل على وجهين : أحدهما : ما كان على وجه التعليم لما يحتاج إليه من أمر الدين فهو جائز بل مأمور به لقوله تعالى : ﴿ فَتَشَاوُوا أَهْلَ الذِّكْرِ ﴾ الآية [الأنبياء : ٧] ، وعلى ذلك تنزل أسئلة الصحابة عن الأنفال والكلالة وغيرهما ، ثانيهما : ما كان على وجه التعنت والتكلف وهو المراد في هذا الحديث . والله أعلم . ويؤيده ورود الزجر في الحديث عن ذلك وذم السلف ، فعند أحمد من حديث معاوية : « أن النبي ﷺ نهى عن الأغلوطات » ، قال الأوزاعي : هي شداد المسائل . وقال الأوزاعي أيضاً : « إن الله إذا أراد أن يحرم عبده بركة العلم ألقى على لسانه المغاليط ، فلقد رأيتهم أقل الناس علماً » . وقال ابن وهب : سمعت مالكا يقول : « المرء في العلم يذهب بنور العلم من قلب الرجل » . وقال ابن العربي : « كان النهي عن السؤال في العهد النبوي خشية أن ينزل ما يشق عليهم ، فأما بعد فقد أمن ذلك لكن أكثر النقل عن السلف بكره الكلام في المسائل التي لم تقع » ، قال : « وإنه لمكروه إن لم يكن حراماً إلا للعلماء فإنهم فرعوا ومهدوا فنفع الله من بعدهم بذلك ، ولا سيما مع ذهاب العلماء ودروس العلم » انتهى ملخصاً . وينبغي أن يكون محل الكراهة للعالم إذا شغله ذلك عما هو أعم منه ، وكان ينبغي تلخيص ما يكثر وقوعه مجرداً عما ينذر ، ولا سيما في المختصرات ليسهل تناوله . والله المستعان .

وفي الحديث إشارة إلى الاشتغال بالأهم المحتاج إليه عاجلاً عما لا يحتاج إليه في الحال ، فكأنه قال : عليكم بفعل الأوامر واجتناب النواهي فاجعلوا اشتغالكم بها عوضاً عن الاشتغال بالسؤال عما لم يقع . فينبغي للمسلم أن يبحث عما جاء عن الله ورسوله ثم يجتهد في تفهم ذلك والوقوف على المراد به ، ثم يتشاغل بالعمل به فإن كان من العمليات يتشاغل بتصديقه واعتقاد حقيقته ، وإن كان من العمليات بذل وسعه في القيام به فعلاً وتركاً ، فإن وجد وقتاً زائداً على ذلك فلا بأس بأن يصرفه في الاشتغال بتعرف حكم ما سيقع على قصد العمل به أن لو وقع ، فأما إن كانت المهمة مصروفة عند سماع / الأمر والنهي إلى فرض أمور قد تقع وقد لا تقع مع الإعراض عن القيام بمقتضى ما سمع فإن هذا مما يدخل في النهي ، فالتفقه في الدين إنما يحمده إذا كان للعمل لا للمرء والجدال ، وسيأتي بسط ذلك قريباً إن شاء الله تعالى .

٣- باب مَا يُكْرَهُ مِنْ كَثْرَةِ السُّؤَالِ وَتَكْلُفِ مَا لَا يَبْعِيهِ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدِّلَكُمْ تَسْؤُكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١]

٧٢٨٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُفْرِيُّ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ حَدَّثَنِي عَقِيلٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَكْثَرَ الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحْرَمْ فَحُرِّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ».

٧٢٩٠- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا عَقَّانُ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ: سَمِعْتُ أَبَا النَّضْرِ يُحَدِّثُ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ حُجْرَةً فِي الْمَسْجِدِ مِنْ حَصِيرٍ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا لَيْالِي حَتَّى اجْتَمَعَ إِلَيْهِ نَاسٌ، ثُمَّ فَقَدُوا صَوْتَهُ لَيْلَةً فَظَنُّوا أَنَّهُ قَدْ نَامَ، فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَتَخَنَّحُ لِيَخْرُجَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «مَا زَالَ بِكُمْ الَّذِي رَأَيْتُمْ مِنْ صَنِيعِكُمْ حَتَّى خَشِيتُمْ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمْ، وَلَوْ كُتِبَ عَلَيْكُمْ مَا قُتِمْتُمْ بِهِ، فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ أَفْضَلَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ».

[تقدم في: ٧٣١، طرفه في: ٦١١٣]

٧٢٩١- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَشْيَاءَ كَرِهَهَا، فَلَمَّا أَكْثَرُوا عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ غَضِبَ وَقَالَ: «سَلُونِي»، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَبِي؟ فَقَالَ: «أَبُوكَ حُدَافَةُ»، ثُمَّ قَامَ آخَرٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَبِي؟ فَقَالَ: «أَبُوكَ سَالِمٌ مَوْلَى شَيْبَةَ»، فَلَمَّا رَأَى عُمَرُ مَا بَوَّجَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْغَضَبِ قَالَ: «إِنَّا نَتُوبُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

[تقدم في: ٩٢]

٧٢٩٢- حَدَّثَنَا مُوسَى حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ وَرَادِ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الْمُغِيرَةِ: اكْتُبْ إِلَيَّ مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَكَتَبَ إِلَيْهِ: «إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ». وَكَتَبَ إِلَيْهِ: «إِنَّهُ كَانَ يَنْهَى عَنْ قِيلٍ وَقَالَ، وَكَثْرَةِ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةِ الْمَالِ، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُفُوقِ الْأَمْهَاتِ، وَوَادِ الْبَنَاتِ، وَمَنْعِ وَهَاتِ».

[تقدم في: ٨٤٤، الأطراف: ١٤٧٧، ٢٤٠٨، ٥٩٧٥، ٦٣٣٠، ٦٤٧٣، ٦٦١٥]

٧٢٩٣- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ

عُمَرَ فَقَالَ: / نُهِنَا عَنِ التَّكْلِيفِ .

١٣

٢٦٥

٧٢٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ . ح . وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى الظُّهْرَ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَذَكَرَ السَّاعَةَ، وَذَكَرَ أَنَّ بَيْنَ يَدَيْهَا أُمُورًا عِظَامًا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُسْأَلَ عَنْ شَيْءٍ فَلْيَسْأَلْ عَنْهُ، فَوَاللَّهِ لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَخْبَرْتُكُمْ بِهِ مَا دُمْتُ فِي مَقَامِي هَذَا». قَالَ أَنَسٌ: فَأَكْثَرَ النَّاسُ الْبُكَاءَ، وَأَكْثَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ: «سَلُونِي»، فَقَالَ أَنَسٌ: فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: أَيْنَ مَدْخَلِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «النَّارُ»، فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُدَافَةَ فَقَالَ: مَنْ أَبِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَبُوكَ حُدَافَةُ». قَالَ: ثُمَّ أَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ: «سَلُونِي، سَلُونِي»، فَبَرَكَ عُمَرُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ فَقَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ رَسُولًا. قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَالَ عُمَرُ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُولَى، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ عَرِضْتُ عَلَيَّ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ أَنْفَافِي عُرْضِ هَذَا الْحَائِطِ وَأَنَا أُصَلِّي، فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ».

[تقدم في: ٩٣، الأطراف: ٥٤٠، ٧٤٩، ٤٦٢١، ٦٣٦٢، ٦٤٦٨، ٦٤٨٦، ٧٠٨٩، ٧٠٩٠،

[٧٢٩٥، ٧٠٩١]

٧٢٩٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ أَخْبَرَنَا رُوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ أَنَسٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «أَبُوكَ فُلَانٌ»، وَتَرَلْتُ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ﴾ الآية [المائدة: ١٠١].

[تقدم في: ٩٣، الأطراف: ٥٤٠، ٧٤٩، ٤٦٢١، ٦٣٦٢، ٦٤٦٨، ٦٤٨٦، ٧٠٨٩، ٧٠٩٠،

[٧٢٩٤، ٧٠٩١]

٧٢٩٦- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ صَبَّاحٍ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَنْ يَبْرَحَ النَّاسُ يَتَسَاءَلُونَ حَتَّى يَقُولُوا: هَذَا اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ؟».

٧٢٩٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ عَلْقَمَةَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَرْبٍ بِالْمَدِينَةِ وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى عَسِيبٍ، فَمَرَّ بِنَفَرٍ مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَسْأَلُوهُ؛ لَا يُسْمِعُكُمْ مَا تَكْرَهُونَ. فَقَامُوا إِلَيْهِ فَقَالُوا: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، حَدَّثْنَا عَنِ الرُّوحِ. فَقَامَ سَاعَةً يَنْظُرُ

فَعَرَفْتُ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ، فَتَأَخَّرْتُ عَنْهُ حَتَّى صَعِدَ الْوَحْيُ ثُمَّ قَالَ: ﴿وَسْتَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي﴾ [الإسراء: ٨٥].

[تقدم في: ١٢٥، الأطراف: ٤٧٢١، ٧٤٥٦، ٧٤٦٢]

قوله: (باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه. وقوله تعالى: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بُدِّ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ﴾) كأنه يريد أن يستدل بالآية على المدعي من الكراهة وهو مصير منه إلى ترجيح بعض ما جاء في تفسيرها، وقد / ذكرت الاختلاف في سبب نزولها في تفسير سورة المائدة^(١)، وترجيح ابن المنير أنه في كثرة المسائل عما كان وعما لم يكن، وصنيع البخاري يقتضيه، والأحاديث التي ساقها في الباب تؤيده، وقد اشدت إنكار جماعة من الفقهاء ذلك، منهم القاضي أبو بكر بن العربي فقال: اعتقد قوم من الغافلين منع السؤال عن النوازل إلى أن تقع تعلقاً بهذه الآية، وليس كذلك لأنها مصرحة بأن المنهي عنه ما تقع المسألة في جوابه، ومسائل النوازل ليست كذلك. انتهى. وهو كما قال لأن ظاهرها اختصاص ذلك بزمان نزول الوحي؛ ويؤيده حديث سعد الذي صدر به المصنف الباب: «من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته» فإن مثل ذلك قد أمن وقوعه، ويدخل في معنى حديث سعد ما أخرجه البزار وقال: سنده صالح وصححه الحاكم من حديث أبي الدرداء رفعه: «ما أحل الله في كتابه فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو، فاقبلوا من الله عافيته، فإن الله لم يكن ينسى شيئاً» ثم تلا هذه الآية ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤].

وأخرج الدارقطني من حديث أبي ثعلبة رفعه: «إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها، وحد حدوداً فلا تعتدوها، وسكت عن أشياء رحمة لكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها»، وله شاهد من حديث سلمان أخرجه الترمذي، وآخر من حديث ابن عباس أخرجه أبو داود وقد أخرج مسلم وأصله في البخاري كما تقدم في «كتاب العلم»^(٢) من طريق ثابت عن أنس قال: «كنا نهينا أن نسأل رسول الله ﷺ عن شيء، وكان يعجبنا أن يجيء الرجل الغافل من أهل البادية فيسأله ونحن نسمع...» فذكر الحديث، ومضى في قصة اللعان من حديث ابن عمر: «فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها». ولمسلم عن النواس بن سمعان قال: «أقيمت مع رسول الله ﷺ سنة بالمدينة ما يمنعني من الهجرة إلا المسألة، كان أحدنا إذا هاجر لم يسأل النبي ﷺ»، ومراده أنه قدم وافداً

(١) (١٠٠، ٩٩/١٠)، كتاب التفسير، باب ١٢، ح ٤٦٢١، ٤٦٢٢.

(٢) (٢٦٨/١)، كتاب العلم، باب ٦، ح ٦٣.

فاستمر بتلك الصورة ليحصل المسائل خشية أن يخرج من صفة الوفد إلى استمرار الإقامة فيصير مهاجرًا فيمتنع عليه السؤال، وفيه إشارة إلى أن المخاطب بالنهي عن السؤال غير الأعراب ووفودًا كانوا أو غيرهم.

وأخرج أحمد عن أبي أمامة قال: لما نزلت ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ﴾ الآية، كنا قد اتقينا أن نسأله ﷺ فأتينا أعرابيًا فرشوناه بردًا وقلنا: سل النبي ﷺ. ولأبي يعلى عن البراء: إن كان ليأتي علي السنة أريد أن أسأل رسول الله ﷺ عن الشيء فأتهيب، وإن كنا لنتمنى الأعراب- أي قدامهم- ليسألوا فيسمعوهم أجوبة سؤالات الأعراب فيستفيدوها. وأما ما ثبت في الأحاديث من أسئلة الصحابة فيحتمل أن يكون قبل نزول الآية، ويحتمل أن النهي في الآية لا يتناول ما يحتاج إليه مما تقرر حكمه أو ما لهم بمعرفته حاجة راهنة، كالسؤال عن الذبح بالقصب، والسؤال عن وجوب طاعة الأمراء إذا أمروا بغير الطاعة، والسؤال عن أحوال يوم القيامة وما قبلها من الملاحم والفتن، والأسئلة التي في القرآن كسؤالهم عن الكلاله والخمر والميسر والقتال في الشهر الحرام واليتامى والمحيض والنساء والصيد وغير ذلك، لكن الذين تعلقوا بالآية في كراهية كثرة المسائل عما لم يقع، أخذوه بطريق الإلحاق من جهة أن كثرة السؤال لما كانت سببًا للتكليف بما يشق فحقتها أن تجتنب.

وقد عقد الإمام الدارمي في أوائل مسنده لذلك بابًا، وأورد فيه عن جماعة من الصحابة والتابعين آثارًا كثيرة في ذلك، منها عن ابن عمر: «لا تسألوا عما لم يكن، فإني سمعت عمر يلعن السائل عما لم يكن»، وعن عمر: «أحرج عليكم أن تسألوا عما لم يكن فإن لنا فيما كان شغلًا»، وعن زيد بن ثابت أنه كان إذا سئل عن الشيء يقول: كان هذا؟ فإن قيل: لا، قال: دعوه حتى يكون. وعن أبي بن كعب وعن عمار نحو ذلك، وأخرج أبو داود في المراسيل من رواية يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة مرفوعًا، ومن / طريق طاوس عن معاذ رفعه: «لا تعجلوا بالبلية قبل نزولها، فإنكم إن تفعلوا لم يزل في المسلمين من إذا قال سدد أو وفق، وإن عجلتهم تشتت بكم السبل»، وهما مرسلان يقوي بعض بعضًا، ومن وجه ثالث عن أشياخ الزبير بن سعيد مرفوعًا: «لا يزال في أمتي من إذا سئل سدد وأرشد حتى يتساءلوا عما لم ينزل» الحديث نحوه.

قال بعض الأئمة: والتحقيق في ذلك أن البحث عما لا يوجد فيه نص على قسمين: أحدهما: أن يبحث عن دخوله في دلالة النص على اختلاف وجوهها، فهذا مطلوب لا مكروه

بل ربما كان فرضاً على من تعين عليه من المجتهدين ، ثانيهما : أن يدقق النظر في وجوه الفروق فيفرق بين متماثلين بفرق ليس له أثر في الشرع مع وجود وصف الجمع ، أو بالعكس بأن يجمع بين متفرقين بوصف طردي مثلاً فهذا الذي ذمه السلف ، وعليه ينطبق حديث ابن مسعود رفعه : «هلك المتنطعون» أخرجه مسلم فرأوا أن فيه تضييع الزمان بما لا طائل تحته ، ومثله الإكثار من التفريع على مسألة لا أصل لها في الكتاب ولا السنة ولا الإجماع وهي نادرة الوقوع جداً ، فيصرف فيها زماناً كان صرفه في غيرها أولى ولا سيما إن لزم من ذلك إغفال التوسع في بيان ما يكثر وقوعه ، وأشد من ذلك في كثرة السؤال ، البحث عن أمور مغيبة ورد الشرع بالإيمان بها مع ترك كفيتهما ، ومنها ما لا يكون له شاهد في عالم الحس ، كالسؤال عن وقت الساعة وعن الروح ، وعن مدة هذه الأمة ، إلى أمثال ذلك مما لا يعرف إلا بالنقل الصرف ، والكثير منه لم يثبت فيه شيء فيجب الإيمان به من غير بحث .

وأشد من ذلك ما يوقع كثرة البحث عنه في الشك والحيرة ، وسيأتي مثال ذلك في حديث أبي هريرة رفعه : « لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال هذا الله خلق الخلق ، فمن خلق الله ؟ » وهو ثامن أحاديث هذا الباب ، وقال بعض الشراح : مثال التنطع في السؤال حتى يفضي بالمستول إلى الجواب بالمنع ، بعد أن يفتي بالإذن أن يسأل عن السلع التي توجد في الأسواق ، هل يكره شراؤها ممن هي في يده من قبل البحث عن مصيرها إليه أو لا ؟ فيجيبه بالجواز فإن عاد فقال : أخشى أن يكون من نهب أو غصب ، ويكون ذلك الوقت قد وقع شيء من ذلك في الجملة فيحتاج أن يجيبه بالمنع ، ويقيد ذلك إن ثبت شيء من ذلك حرم ، وإن تردد كره أو كان خلاف الأولى ، ولو سكت السائل عن هذا التنطع لم يزد المفتي على جوابه بالجواز ، وإذا تقرر ذلك فمن يسد باب المسائل حتى فاته معرفة كثير من الأحكام التي يكثر وقوعها فإنه يقل فهمه وعلمه ، ومن توسع في تفريع المسائل وتوليدها ولاسيما فيما يقل وقوعه أو يندر ، ولاسيما إن كان الحامل على ذلك المبالاة والمغالبة ، فإنه يذم فعله وهو عين الذي كرهه السلف ومن أمعن في البحث عن معاني كتاب الله ، محافظاً على ما جاء في تفسيره عن رسول الله ﷺ وعن أصحابه الذين شاهدوا التنزيل وحصل من الأحكام ما يستفاد من منطوقه ومفهومه ، وعن معاني السنة وما دلت عليه كذلك مقتصر على ما يصلح للحجة منها فإنه الذي يحمد وينتفع به .

وعلى ذلك يحتمل عمل فقهاء الأمصار من التابعين فمن بعدهم حتى حدثت الطائفة الثانية فعارضتها الطائفة الأولى ، فكثر بينهم المرء والجدال وتولدت البغضاء وتسموا خصوصاً وهم

من أهل دين واحد، والواسط هو المعتدل من كل شيء، وإلى ذلك يشير قوله ﷺ في الحديث الماضي: «فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم»، فإن الاختلاف يجر إلى عدم الانقياد وهذا كله من حيث تقسيم المشتغلين بالعلم، وأما العمل بما ورد في الكتاب والسنة والتشاغل به فقد وقع الكلام في أيهما أولى، والإنصاف أن يقال: كلما زاد على ما هو في حق المكلف فرض عين فالناس فيه على قسمين: من وجد في نفسه قوة على الفهم والتحرير فتشاغله بذلك أولى من إعراضه عنه وتشاغله بالعبادة لما فيه من النفع / المتعدي، ومن وجد في نفسه قصورًا فإقباله على العبادة أولى لعسر اجتماع الأمرين، فإن الأول لو ترك العلم لأوشك أن يضيع بعض الأحكام بإعراضه، والثاني لو أقبل على العلم وترك العبادة فاته الأمران لعدم حصول الأول له وإعراضه به عن الثاني. والله الموفق.

ثم المذكور في الباب تسعة أحاديث: بعضها يتعلق بكثرة المسائل، وبعضها يتعلق بتكليف ما لا يعني السائل، وبعضها بسبب نزول الآية.

الحديث الأول: وهو يتعلق بالقسم الثاني، وكذا الحديث الثاني والخامس.

قوله: (حدثنا سعيد) هو ابن أبي أيوب كذا وقع من وجهين آخرين عند الإسماعيلي، و«أبي نعيم» وهو الخزاعي المصري يكنى أبا يحيى، واسم أبي أيوب مقلاص بكسر الميم وسكون القاف وآخره مهملة كان سعيد ثقة ثبتًا، وقال ابن يونس: كان فقيهاً. ونقل عن ابن وهب أنه قال فيه كان فهماً. قلت: وروايته عن عقيل وهو ابن خالد تدخل في رواية الأقران فإنه من طبقتة، وقد أخرج مسلم هذا الحديث من رواية معمر ويونس وابن عيينة وإبراهيم بن سعد كلهم عن ابن شهاب، وساقه على لفظ إبراهيم بن سعد ثم ابن عيينة.

قوله: (عن أبيه) في رواية يونس أنه سمع سعداً.

قوله: (إن أعظم المسلمين جرماً) زاد في رواية مسلم: «إن أعظم المسلمين في المسلمين جرماً» قال الطيبي: فيه من المبالغة أنه جعله عظيماً ثم فسره بقوله: «جرماً» ليدل على أنه نفسه جرم. قال: وقوله: «في المسلمين» أي في حقهم.

قوله: (عن شيء) في رواية سفيان: «أمر».

قوله: (لم يحرم) زاد مسلم: «على الناس» وله في رواية إبراهيم بن سعد: «لم يحرم على المسلمين»، وله في رواية معمر: «رجل سأل عن شيء ونقر عنه»، وهو بفتح النون وتشديد القاف بعدها راء أي بالغ في البحث عنه والاستقصاء.

قوله: (فحرم) بضم أوله وتشديد الراء، وزاد مسلم: «عليهم»، وله من رواية سفيان: «على الناس»، وأخرج البزار من وجه آخر عن سعد بن أبي وقاص، قال: كان الناس يتساءلون عن الشيء من الأمر فيسألون النبي ﷺ وهو حلال فلا يزالون يسألونه عنه حتى يحرم عليهم. قال ابن بطال^(١) عن المهلب: ظاهر الحديث يتمسك به القدرية في أن الله يفعل شيئاً من أجل شيء وليس كذلك، بل هو على كل شيء قدير؛ فهو فاعل السبب والمسبب كل ذلك بتقديره، ولكن الحديث محمول على التحذير مما ذكر، فعظم جرم من فعل ذلك لكثرة الكارهيين لفعله. وقال غيره: أهل السنة لا ينكرون إمكان التعليل وإنما ينكرون وجوبه، فلا يمتنع أن يكون المقدر الشيء الفلاني تتعلق به الحرمة إن سئل عنه فقد سبق القضاء لسؤاله بذلك لا أن السؤال علة للتحريم. وقال ابن التين: قيل الجرم اللاحق به إلحاق المسلمين المضرة لسؤاله وهي منعهم التصرف فيما كان حلالاً قبل مسألته.

وقال عياض^(٢) المراد بالجرم هنا الحدث على المسلمين لا الذي هو بمعنى الإثم المعاقب عليه؛ لأن السؤال كان مباحاً. ولهذا قال: «سلوني». وتعقبه النووي^(٣) فقال: هذا الجواب ضعيف بل باطل، والصواب الذي قاله الخطابي^(٤) والتميمي وغيرهما أن المراد بالجرم الإثم والذنب، وحملوه على من سأل تكلفاً وتعنتاً فيما لا حاجة له به إليه، وسبب تخصيصه ثبوت الأمر بالسؤال عما يحتاج إليه لقوله تعالى: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ﴾ [الأنبياء: ٧]، فمن سأل عن نازلة وقعت له لضرورته إليها فهو معذور فلا إثم عليه ولا عتب، فكل من الأمر بالسؤال والزجر عنه مخصوص بجهة غير الأخرى. قال: ويؤخذ منه أن من عمل شيئاً أضربه غيره كان أثماً، وسبك منه الكرمانى^(٥) سؤالاً وجواباً فقال: السؤال ليس بجريمة، ولئن كانت فليس بكبيرة، ولئن كانت فليس بأكبر الكبائر، وجوابه أن السؤال عن الشيء بحيث يصير سبباً لتحريم شيء مباح هو أعظم الجرم؛ لأنه صار سبباً لتضييق الأمر على جميع المكلفين، فالقتل مثلاً كبيرة، ولكن مضرته راجعة إلى المقتول وحده، أو إلى من هو منه بسبيل، بخلاف

(١) (٣٤٣/١٠).

(٢) الإكمال (٣٢٩/٧).

(٣) المنهاج (١١٠/١٥).

(٤) معالم السنن (٢٧٩/٤)، باب لزوم السنة.

(٥) (٣٩/٢٥).

صورة المسألة / فضررها عام للجميع، وتلقى هذا الأخير من الطيبي استدلالاً وتمثيلاً،
وينبغي أن يضاف إليه أن السؤال المذكور إنما صار كذلك بعد ثبوت النهي عنه، فالإقدام عليه
حرام فيترتب عليه الإثم ويتعدى ضرره بعظم الإثم. والله أعلم.

ويؤيد ما ذهب إليه الجماعة من تأويل الحديث المذكور ما أخرجه الطبري من طريق
محمد بن زياد: عن أبي هريرة أنه رضي الله عنه قال لمن سأله عن الحج أفي كل عام؟: «لو قلت نعم
لوجبت، ولو وجبت ثم تركتم لضللتم»، وله من طريق أبي عياض عن أبي هريرة: «ولو
تركتموه لكفرتم»، وبسند حسن عن أبي أمامة مثله، وأصله في مسلم عن أبي هريرة بدون
الزيادة، وإطلاق الكفر إما على من جحد الوجوب فهو على ظاهره، وإما على من ترك مع
الإقرار فهو على سبيل الزجر والتغليظ، ويستفاد منه عظم الذنب بحيث يجوز وصف من كان
السبب في وقوعه بأنه وقع في أعظم الذنوب، كما تقدم تقريره. والله أعلم. وفي الحديث أن
الأصل في الأشياء الإباحة حتى يرد الشرع بخلاف ذلك.

الحديث الثاني:

قوله: (حدثنا إسحاق) هو ابن منصور^(١) لقوله: حدثنا عفان. وإسحاق بن راهويه إنما
يقول: «أنا» ولأن أبا نعيم أخرجه من طريق أبي خيثمة عن عفان، ولو كان في مسند إسحاق لما
عدل عنه.

قوله: (اتخذ حجرة) بالراء للأكثر وللمستملي بالزاي وهما بمعنى.

قوله: (من صنيعكم) في رواية السرخسي: «صنعكم» بضم أوله وسكون النون وهما
بمعنى، وقد تقدم بعض من شرح هذا الحديث في الباب الذي قبل باب إيجاب التكبير^(٢)،
فذكر «أبواب صفة الصلاة»، وساقه هناك عن عبد الأعلى عن وهيب، وتقدمت سائر فوائده في
شرح حديث عائشة في معناه في «باب ترك قيام الليل»^(٣) من أبواب التهجد والله الحمد. والذي
يتعلق بهذه الترجمة من هذا الحديث ما يفهم من إنكاره رضي الله عنه ما صنعوا من تكلف ما لم يأذن لهم
فيه من التجميع في المسجد في صلاة الليل.

الحديث الثالث: وهو يتعلق بالقسم الأول وكذا الرابع والثامن والتاسع، حديث أبي موسى

(١) انظر: تقييد المهمل (٣/ ٩٦٧).

(٢) (٢/ ٦١٧)، كتاب الأذان، باب ٨١، ح ٧٣١.

(٣) (٣/ ٥١٥)، كتاب التهجد، باب ٥، ح ١١٢٩.

قال: «سئل رسول الله ﷺ عن أشياء كرهها فلما أكثروا عليه المسألة غضب» عرف من هذه الأسئلة ما تقدم في تفسير المائدة^(١) في بيان المسائل المرادة بقوله تعالى: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ﴾ [المائدة: ١٠١]، ومنها سؤال من سأل «أين ناقتي؟»، وسؤال من سأل عن البحيرة والسائبة، وسؤال من سأل عن وقت الساعة، وسؤال من سأل عن الحج يجب كل عام، وسؤال من سأل أن يحول الصفا ذهباً.

وقد وقع في حديث أنس من رواية هشام وغيره عن قتادة عنه في الدعوات^(٢) وفي الفتن^(٣): «سألوا رسول الله ﷺ حتى أحفوه بالمسألة، ومعنى أحفوه - وهو بالمهملة والفاء -: أكثروا عليه حتى جعلوه كالخافي، يقال أحفاه في السؤال إذا ألح عليه.

قوله: (وقال: سلوني) في حديث أنس المذكور فصعد المنبر فقال: «لا تسألوني عن شيء إلا بيته لكم»، وفي رواية سعيد بن بشير عن قتادة عند أبي حاتم: «فخرج ذات يوم حتى صعد المنبر»، وبين في رواية الزهري المذكورة في هذا الباب وقت وقوع ذلك وأنه بعد أن صلى الظهر، ولفظه: «خرج حين زاغت الشمس فصلى الظهر فلما سلم قام على المنبر فذكر الساعة ثم قال: من أحب أن يسأل عن شيء فليسأل عنه فذكر نحوه».

قوله: (فقام رجل فقال: يا رسول الله من أبي؟) بين في حديث أنس من رواية الزهري اسمه، وفي رواية قتادة سبب سؤاله، قال: فقام رجل كان إذا لاحى - أي خاصم - دعي إلى غير أبيه، وذكرت اسم السائل الثاني، وأنه سعد وإني نقلته من ترجمة سهيل بن أبي صالح من تمهيد ابن عبد البر وزاد في رواية الزهري الآتية بعد حديثين: «فقام إليه رجل فقال: أين مدخلي يا رسول الله؟ قال: النار»، ولم أقف على اسم هذا الرجل في شيء من الطرق، كأنهم أبهموه عمدًا للستر عليه. وللطبراني من حديث أبي فراس الأسلمي نحوه وزاد: «وسأله رجل: في الجنة أنا؟ قال: في الجنة»، ولم أقف على اسم هذا الآخر، ونقل ابن عبد البر عن رواية مسلم أن النبي ﷺ قال في خطبته: «لا يسألني أحد عن شيء إلا أخبرته، ولو سألتني عن أبيه»، فقام عبد الله بن حذافة وذكر فيه عتاب أمه له وجوابه، وذكر فيه: «فقام رجل فسأل عن الحج» فذكره، وفيه: «فقام سعد مولى شيبة فقال: من أنا يا رسول الله؟ قال: أنت سعد بن سالم مولى

(١) (١٠/٩٩، ١٠٠)، كتاب التفسير، باب ١٢، ح ٤٦٢١، ٤٦٢٢.

(٢) (١٤/٣٩٩)، كتاب الدعوات، باب ٣٥، ح ٦٣٦٢.

(٣) (١٦/٤٩٧)، كتاب الفتن، باب ١٥، ح ٧٠٨٩.

شبية»، وفيه: «فقام رجل من بني أسد فقال: أين أنا؟ قال: في النار»، فذكر قصة عمر قال: «فنزلت ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَشْيَاءَ﴾ الآية، ونهى النبي ﷺ عن قيل وقال وكثرة السؤال»، وبهذه الزيادة يتضح أن هذه القصة سبب نزول ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَشْيَاءَ إِن بُدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ﴾ فإن المساءة في حق هذا جاءت صريحة، بخلافها في حق عبد الله بن حذافة فإنها بطريق الجواز، أي لو قدر أنه في نفس الأمر لم يكن لأبيه فبين أباه الحقيقي لافترضت أمه، كما صرحت بذلك أمه حين عاتبته على هذا السؤال كما تقدم في «كتاب الفتن»^(١).

قوله: (فلما رأى عمر ما بوجه رسول الله ﷺ من الغضب) بين في حديث أنس أن الصحابة كلهم فهموا ذلك، ففي رواية هشام: «فإذا كل رجل لأفأ رأسه في ثوبه يبكي»، وزاد في رواية سعيد بن بشير: «وظنوا أن ذلك بين يدي أمر قد حضر»، وفي رواية موسى بن أنس عن أنس الماضية في تفسير المائدة^(٢): «فغطوا رؤوسهم لهم حنين»، زاد مسلم من هذا الوجه: «فما أتى على أصحاب رسول الله ﷺ يوم كان أشد منه».

قوله: (فقال: إنا نتوب إلى الله عز وجل) زاد في رواية الزهري: «فبرك عمر على ركبته فقال: رضينا بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد رسولاً»، وفي رواية قتادة من الزيادة: «نعوذ بالله من شر الفتن»، وفي مرسل السدي عند الطبري في نحو هذه القصة: «فقام إليه عمر فقبل رجله وقال: رضينا بالله رباً»، فذكر مثله وزاد: «وبالقرآن إماماً، فاعف عفا الله عنك. فلم يزل به حتى رضي».

وفي هذا الحديث غير ما يتعلق بالترجمة: مراقبة الصحابة أحوال النبي ﷺ وشدة إشفاقهم إذا غضب، خشية أن يكون لأمر يعم فيعمهم، وإدلال عمر عليه، وجواز تقبيل رجل الرجل، وجواز الغضب في الموعدة، وبروك الطالب بين يدي من يستفيد منه، وكذا التابع بين يدي المتبوع إذا سأله في حاجة، ومشروعية التعوذ من الفتن عند وجود شيء قد يظهر منه قرينة وقوعها، واستعمال المزوجة في الدعاء في قوله: «اعف عفا الله عنك» وإلا فالنبي ﷺ معفو عنه قبل ذلك.

قال ابن عبد البر: سئل مالك عن معنى النهي عن كثرة السؤال، فقال: ما أدري أنهى عن الذي أنتم فيه من السؤال عن النوازل، أو عن مسألة الناس المال. قال ابن عبد البر: الظاهر

(١) (١٦/٤٩٩)، كتاب الفتن، باب ١٥، ح ٧٠٨٩.

(٢) (١٠/٩٩)، كتاب التفسير، باب ١٢، ح ٤٦٢١.

الأول، وأما الثاني فلا معنى للترفة بين كثرته وقلته لا حيث يجوز ولا حيث لا يجوز. قال: وقيل: كانوا يسألون عن الشيء ويلحون فيه إلى أن يحرم. قال: وأكثر العلماء على أن المراد كثرة السؤال عن النوازل والأغلوطات والتوليدات كذا قال. وقد تقدم الإمام بشيء من ذلك في «كتاب العلم»^(١).

الحديث الرابع:

قوله: (حدثنا موسى) هو ابن إسماعيل، و«عبد الملك» هو ابن عمير.

قوله: (وكتب إليه) هو معطوف على قوله: «فكتب إليه» وهو موصول بالسند المذكور، وقد أفرد كثير من الرواة أحد الحديثين عن الآخر، والغرض من إيراده هنا أنه كان ينهى عن قيل وقال وكثرة السؤال، وقد تقدم البحث في المراد بكثرة السؤال في «كتاب الرقاق»^(٢) هل هو خاص بالمال أو بالأحكام أو لأعم من ذلك، والأولى حملة على العموم لكن فيما ليس للسائل به احتياج كما تقدم ذكره، وتقدم شرح الحديث الأول في الدعوات^(٣)، والثاني في الرقاق^(٤).

الحديث الخامس:

قوله: (عن أنس كنا عند عمر فقال: نهينا عن التكلف) هكذا أورده مختصراً، وذكر الحميدي^(٥) أنه جاء في رواية أخرى عن ثابت عن أنس أن عمر قرأ ﴿وَفَكَهْمَةٌ وَأَبَاٌ﴾ [عبس: ٣١] فقال: ما الأب؟ ثم قال: ما كلفنا - أو قال: ما أمرنا -/ بهذا. قلت: هو عند الإسماعيلي من رواية هشام عن ثابت وأخرجه من طريق يونس بن عبيد عن ثابت بلفظ: «أن رجلاً سأل عمر بن الخطاب عن قوله: ﴿وَفَكَهْمَةٌ وَأَبَاٌ﴾ ما الأب؟ فقال عمر: نهينا عن التعمق والتكلف»، وهذا أولى أن يكمل به الحديث الذي أخرجه البخاري، وأولى منه ما أخرجه أبو نعيم في المستخرج من طريق أبي مسلم الكجي عن سليمان بن حرب شيخ البخاري فيه، ولفظه عن أنس: «كنا عند عمر وعليه قميص في ظهره أربع رقايع، فقرأ: ﴿وَفَكَهْمَةٌ وَأَبَاٌ﴾»، فقال: هذه الفاكهة قد عرفناها فما الأب؟ ثم قال: مه نهينا عن التكلف». وقد أخرجه عبد بن حميد في

(١) (٣٢٨/١)، كتاب العلم، باب ٢٨، ح ٩٢.

(٢) (٦١٦/١٤)، كتاب الرقاق، باب ٢٢، ح ٦٤٧٣.

(٣) (٣٣٦/١٤)، كتاب الدعوات، باب ١٨، ح ٦٣٣٠.

(٤) (٦١٦/١٤)، كتاب الرقاق، باب ٢٢، ح ٦٤٧٣.

(٥) الجمع بين الصحيحين (١/١٣٢، ح ٦١).

تفسيره عن سليمان بن حرب بهذا السند مثله سواء، وأخرجه أيضاً عن سليمان بن حرب عن حماد بن سلمة بدل حماد بن زيد. وقال بعد قوله: «فما الأب»: «ثم قال: يا ابن أم عمر إن هذا لهو التكلف، وما عليك أن لا تدري ما الأب». وسليمان بن حرب سمع من الحمادين لكنه اختص بحماد بن زيد، فإذا أطلق قوله: «حدثنا حماد» فهو ابن زيد، وإذا روى عن حماد بن سلمة نسبه.

وأخرج عبد بن حميد أيضاً من طريق صالح بن كيسان عن الزهري عن أنس أنه أخبره أنه سمع عمر يقول: ﴿قَالْبُنَا فِيهَا جَاءَ ﴿٧﴾ وَعَبْنَا﴾ الآية إلى قوله: ﴿وَأَبَا﴾ [عبس: ٢٧-٣١]. قال: كل هذا قد عرفناه فما الأب؟ ثم رمى عصا كانت في يده ثم قال: هذا العمر الله التكلف، اتبعوا ما بين لكم من هذا الكتاب». وأخرجه الطبري من وجهين آخرين عن الزهري، وقال في آخره: «اتبعوا ما بين لكم في الكتاب»، وفي لفظ: «ما بين لكم فعليكم به، وما لا فدعوه»، وأخرج عبد بن حميد أيضاً من طريق إبراهيم النخعي عن عبد الرحمن بن زيد: «أن رجلاً سأل عمر عن ﴿وَفَكَهَةٌ وَأَبَا﴾، فلما رآهم عمر يقولون أقبل عليهم بالدرة». ومن وجه آخر عن إبراهيم النخعي قال: «قرأ أبو بكر الصديق ﴿وَفَكَهَةٌ وَأَبَا﴾ فقيل: ما الأب؟ فقيل: كذا وكذا، فقال أبو بكر: إن هذا لهو التكلف، أي أرض تقلني أو أي سماء تظلني إذا قلت في كتاب الله بما لا أعلم»، وهذا منقطع بين النخعي والصديق، وأخرج أيضاً من طريق إبراهيم التيمي: «أن أبا بكر سئل عن الأب ما هو؟ فقال: أي سماء تظلني . . .» فذكر مثله، وهو منقطع أيضاً لكن أحدهما يقوي الآخر، وأخرج الحاكم في تفسير آل عمران من المستدرک من طريق حميد عن أنس قال: قرأ عمر: ﴿وَفَكَهَةٌ وَأَبَا﴾ فقال بعضهم كذا، وقال بعضهم كذا، فقال عمر: دعونا من هذا، آمنا به كل من عند ربنا.

وأخرج الطبري من طريق موسى بن أنس نحوه، ومن طريق معاوية بن قرة ومن طريق قتادة كلاهما عن أنس كذلك، وقد جاء أن ابن عباس فسر «الأب» عند عمر، فأخرج عبد بن حميد أيضاً من طريق سعيد بن جبیر قال: كان عمر يدني ابن عباس فذكر نحو القصة الماضية في تفسيره ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ﴾^(١)، وفي آخرها: وقال تعالى: ﴿أَنَا صَبَبْنَا الْمَاءَ صَبًّا﴾^(٢) إلى قوله: ﴿وَأَبَا﴾^(٣)، قال: فالسبعة رزق لبني آدم، والأب ما تأكل الأنعام. ولم يذكر أن عمر أنكر عليه ذلك. وأخرج الطبري بسند صحيح عن عاصم بن كليب عن أبيه عن ابن عباس قال:

(١) (١١/١٣٥)، كتاب التفسير، باب ٤، ح ٤٩٧٠.

«الأب ما تنبتة الأرض مما تأكله الدواب، ولا يأكله الناس»، وأخرج عن عدة من التابعين نحوه، ثم أخرج من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس بسند صحيح قال: «الأب الثمار الرطبة»، وهذا أخرجه ابن أبي حاتم بلفظ: ﴿وَفَيْكِهِ وَأَبًا﴾ قال: الثمار الرطبة. وكأنه سقط منه «واليابسة»، فقد أخرج أيضًا من طريق عكرمة عن ابن عباس بسند حسن: «الأب الحشيش للبهائم»، وفيه قول آخر أخرجه من طريق عطاء قال: كل شيء ينبت على وجه الأرض فهو أب، فعلى هذا فهو من العام بعد الخاص. ومن طريق الضحاك قال: الأب كل شيء أنبتت الأرض سوى الفاكهة، وهذا أعم من الأول، وذكر بعض أهل اللغة أن الأب مطلق المرعى، واستشهد بقول الشاعر:

/ له دعوة ميمونة ريحها الصبا بها ينبت الله الحصيد والابا

١٣

٢٧٢

وقيل: الأب «يابس الفاكهة»، وقيل: إنه ليس بعربي، ويؤيده خفاؤه على مثل أبي بكر وعمر.

(تنبيه): في إخراج البخاري هذا الحديث في آخر الباب مصير منه إلى أن قول الصحابي: «أمرنا ونهينا» في حكم المرفوع ولو لم يصفه إلى النبي ﷺ، ومن ثم اقتصر على قوله: «نهينا عن التكلف» وحذف القصة.

الحديث السادس: وهو يتعلق بالقسم الثالث وكذا الرابع حديث أنس وهو في معنى الحديث الرابع، وقد مضى شرحه. وأورده من وجهين عن الزهري وساقه هنا على لفظ معمر، وفي باب وقت الظهر من «كتاب الصلاة»^(١) بلفظ شعيب وهما متقاربان، ووقع هنا: «فأكثر الأنصار البكاء» في رواية الكشميهني، وفي رواية غيره: «فأكثر الناس» وهي الصواب، وكذا وقع في رواية معمر وغيره ووقع هنا: «فذكر الساعة وذكر أن بين يديها أمورًا عظامًا»، وفي رواية شعيب: «وذكر أن فيها أمورًا عظامًا»، وزاد هنا: «فقام رجل فقال: أين مدخلي . . .» إلخ. ووقع هنا: «وبمحمد رسولاً»، وفي رواية شعيب: «ومحمد نبيًا»، ووقع هنا: «فسكت حين قال ذلك عمر، ثم قال النبي ﷺ: أولى»، وسقط هذا كله من رواية شعيب، قال المبرد: يقال للرجل إذا أفلت من معضلة: أولى لك، أي كدت تهلك، وقال غيره هي بمعنى التهديد والوعيد.

الحديث السابع: حديث أنس أيضًا من رواية ابنه موسى عنه وأورده مختصرًا وقد تقدم ما فيه.

الحديث الثامن :

قوله : (ورقاء) بقاف ممدود هو ابن عمر الإشكري ، وشيخه «عبد الله بن عبد الرحمن» هو ابن معمر بن حزم الأنصاري أبو طوالة بضم الطاء المهملة مشهور بكنيته .

قوله : (لن يبرح الناس يتساءلون) في رواية المستملي : «يسألون» ، وعند مسلم في رواية عروة عن أبي هريرة : «لا يزال الناس يتساءلون» .

قوله : (هذا الله خالق كل شيء) في رواية عروة : «هذا خلق الله الخلق» ، ولمسلم أيضاً وهو في رواية البخاري في بدء الخلق من رواية عروة أيضاً : «يأتي الشيطان العبد - أو أحدكم - فيقول : من خلق كذا وكذا ، حتى يقول : من خلق ربك؟» ، وفي لفظ لمسلم : «من خلق السماء من خلق الأرض؟ فيقول : الله» ، ولأحمد والطبراني من حديث خزيمة بن ثابت مثله ، ولمسلم من طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرة : «حتى يقولوا : هذا الله خلقنا» ، وله في رواية يزيد بن الأصم عنه : «حتى يقولوا : الله خلق كل شيء» ، وفي رواية المختار بن فلفل عن أنس : «عن رسول الله ﷺ : قال الله عز وجل : إن أمتك لا تزال تقول ما كذا وكذا حتى يقولوا : هذا الله خلق الخلق» ، وللبخاري من وجه آخر عن أبي هريرة : «لا يزال الناس يقولون : كان الله قبل كل شيء ، فمن كان قبله؟» .

قال الثوري بشتي : قوله : «هذا خلق الله الخلق» يحتمل أن يكون «هذا» مفعولاً والمعنى حتى يقال هذا القول وأن يكون مبتدأ حذف خبره ، أي هذا الأمر قد علم ، وعلى اللفظ الأول يعني رواية أنس عند مسلم : «هذا الله» مبتدأ وخبر ، أو «هذا» مبتدأ و«الله» عطف بيان و«خلق الخلق» خبره . قال الطيبي : والأول أولى ، ولكن تقديره هذا مقرر معلوم وهو أن الله خلق الخلق وهو شيء ، وكل شيء مخلوق فمن خلقه فيظهر ترتيب ما بعد الفاء على ما قبلها .

قوله : (فمن خلق الله) في رواية بدء الخلق^(١) : «من خلق ربك» ، وزاد فإذا بلغه فليستعد بالله وليته ، وفي لفظ لمسلم : «فمن وجد من ذلك شيئاً فليقل آمنت بالله» ، وزاد في أخرى : و«رسله» ولأبي داود والنسائي من الزيادة : «فقولوا : ﴿اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ﴿اللَّهُ الصَّمَدُ﴾ ﴿﴾» السورة ، ثم ليتفل عن يساره ثم ليستعد . ولأحمد من حديث عائشة : «فإذا وجد أحدكم ذلك فليقل آمنت بالله ورسوله فإن ذلك يذهب عنه» ، ولمسلم في رواية أبي سلمة عن أبي هريرة نحو الأول وزاد : «فبينما أنا في المسجد إذ جاءني ناس من الأعراب» فذكر سؤالهم عن ذلك

وأنه رماهم بالحصا وقال: «صدق خليلي» وله في / رواية محمد بن سيرين عن أبي هريرة: «صدق الله ورسوله». قال ابن بطلال^(١): في حديث أنس الإشارة إلى ذم كثرة السؤال لأنها تفضي إلى المحذور كالسؤال المذكور، فإنه لا ينشأ إلا عن جهل مفرط، وقد ورد بزيادة من حديث أبي هريرة بلفظ: «لا يزال الشيطان يأتي أحدكم فيقول: من خلق كذا من خلق كذا، حتى يقول: من خلق الله؟ فإذا وجد ذلك أحدكم فليقل: آمنت بالله»، وفي رواية: «ذاك صريح الإيمان» ولعل هذا هو الذي أراد الصحابي فيما أخرجه أبو داود من رواية سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال: «جاء ناس إلى النبي ﷺ من أصحابه فقالوا: يا رسول الله إنا نجد في أنفسنا الشيء يعظم أن نتكلم به ما نحب أن لنا الدنيا وأنا تكلمنا به. فقال: أو قد وجدتموه؟ ذاك صريح الإيمان».

ولابن أبي شيبه من حديث ابن عباس: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني أحدث نفسي بالأمر لأن أكون حممة أحب إلي من أن أتكلم به. قال: الحمد لله الذي رد أمره إلى الوسوسة»، ثم نقل الخطابي^(٢) المراد بصريح الإيمان هو الذي يعظم في نفوسهم إن تكلموا به، ويمنعهم من قبول ما يلقي الشيطان، فلولا ذلك لم يتعاضم في أنفسهم حتى أنكروه، وليس المراد أن الوسوسة نفسها صريح الإيمان بل هي من قبل الشيطان وكيدته. وقال الطيبي: قوله: «نجد في أنفسنا الشيء» أي القبيح، نحو ما تقدم في حديث أنس وأبي هريرة، وقوله: «يعظم أن نتكلم به» أي للعلم بأنه لا يليق أن نعتقد، وقوله: «ذاك صريح الإيمان» أي علمكم بقبيح تلك الوسوس وامتناع قبولكم ووجودكم النفرة عنها دليل على خلوص إيمانكم، فإن الكافر يصير على ما في قلبه من المحال ولا ينفر عنه.

وقوله في الحديث الآخر: «فليستعذ بالله ولينته» أي يترك التفكير في ذلك الخاطر ويستعيذ بالله إذا لم يزل عنه التفكير، والحكمة في ذلك أن العلم باستغناء الله تعالى عن كل ما يوسوسه الشيطان أمر ضروري لا يحتاج للاحتجاج والمناظرة، فإن وقع شيء من ذلك فهو من وسوسة الشيطان وهي غير متناهية فمهما عورض بحجة يجد مسلماً آخر من المغالطة والاسترسال فيضيع الوقت إن سلم من فتنته، فلا تدبير في دفعه أقوى من الإلجاء إلى الله تعالى بالاستعاذة به كما قال تعالى: ﴿وَمَا يَنْزَعُكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْعٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾ الآية [فصلت: ٣٦]. وقال في

(١) (٣٤٠/١٠).

(٢) معالم السنن (٤/١٣٧)، باب في رد الوسوسة.

شرح الحديث الذي فيه: «فليقل: الله الأحد»: الصفات الثلاث منبهة على أن الله تعالى لا يجوز أن يكون مخلوقًا، أما «أحد» فمعناه الذي لا ثاني له ولا مثل، فلو فرض مخلوقًا لم يكن أحدًا على الإطلاق. وسيأتي مزيد لهذا في شرح حديث عائشة في أول «كتاب التوحيد»^(١).

وقال المهلب^(٢): قوله: «صريح الإيمان» يعني الانقطاع في إخراج الأمر إلى ما لا نهاية له، فلا بد عند ذلك من إيجاب خالق لا خالق له لأن المتفكر العاقل يجد للمخلوقات كلها خالقًا لأثر الصنعة فيها والحدث الجاري عليها والخالق بخلاف هذه الصفة فوجب أن يكون لكل منها خالق لا خالق له فهذا هو صريح الإيمان، لا البحث الذي هو من كيد الشيطان المؤدي إلى الحيرة. وقال ابن بطلال^(٣): فإن قال الموسوس: فما المانع أن يخلق الخالق نفسه، قيل له هذا ينقض بعضه بعضًا؛ لأنك أثبتت خالقًا وأوجبت وجوده ثم قلت: يخلق نفسه فأوجبت عدمه، والجمع بين كونه موجودًا معدومًا فاسدًا لتناقضه؛ لأن الفاعل يتقدم وجوده على وجود فعله فيستحيل كون نفسه فعلاً له، قال: وهذا واضح في حل هذه الشبهة وهو يفضي إلى صريح الإيمان. انتهى ملخصًا موضحًا.

وحديث أبي هريرة أخرجه مسلم فعزوه إليه أولى، ولفظه: «إننا نجد في أنفسنا ما يتعاظم أحدنا أن يتكلم به. قال: وقد وجدتموه؟ قالوا: نعم. قال: ذاك صريح الإيمان»، وأخرج بعده من حديث ابن مسعود: «سئل النبي ﷺ عن الوسوسة فقال: تلك محض الإيمان»، وحديث ابن عباس أخرجه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان، وقال ابن التين: «لوجاز لمخترع الشيء/ أن يكون له مخترع لتسلسل فلا بد من الانتهاء إلى موجد قديم، والقديم من لا يتقدمه شيء ولا يصح عدمه، وهو فاعل لا مفعول، وهو الله تبارك وتعالى»، وقال الكرمانى^(٤): «ثبت أن معرفة الله بالدليل فرض عين أو كفاية، والطريق إليها بالسؤال عنها متعين لأنها مقدمتها»، لكن لما عرف بالضرورة أن الخالق غير مخلوق أو بالكسب الذي يقارب الصدق كان السؤال عن ذلك تعنتًا، فيكون الذم يتعلق بالسؤال الذي يكون على سبيل التعنت وإلا فالتوصل إلى معرفة ذلك وإزالة الشبهة عنه صريح الإيمان، إذ لا بد من الانقطاع

(١) (١٧/٣٠٤)، كتاب التوحيد، باب ١، ح ٧٣٧٥.

(٢) نقله ابن حجر عن شرح ابن بطلال (١٠/٣٤٢).

(٣) (١٠/٣٤٣).

(٤) (٢٥/٤٣).

إلى من يكون له خالق دفعًا للتسلسل، وقد تقدم نحو هذا في صفة إبليس من «بدء الخلق»^(١) وما ذكره من ثبوت الوجوب يأتي البحث فيه إن شاء الله تعالى في أول «كتاب التوحيد»^(٢).

ويقال إن نحو هذه المسألة وقعت في زمن الرشيد في قصة له مع صاحب الهند، وأنه كتب إليه: «هل يقدر الخالق أن يخلق مثله؟» فسأل أهل العلم، فبدر شاب فقال: هذا السؤال محال؛ لأن المخلوق محدث والمحدث لا يكون مثل القديم، فاستحال أن يقال يقدر أن يخلق مثله أو لا يقدر، كما يستحيل أن يقال في القادر العالم يقدر أن يصير عاجزًا جاهلاً.

الحديث التاسع: حديث ابن مسعود في سؤال اليهود عن الروح، وقد تقدم شرحه مستوفى في تفسير سورة سبحان^(٣)، وقوله في هذه الرواية: «فقام ساعة فنظر، فعرفت أنه يوحى إليه فتأخرت حتى صعِد الوحي» ظاهر في أنه أجابهم في ذلك الوقت وهو يرد على ما وقع في مغازي موسى بن عقبة، وسير سليمان التيمي أن جوابه تأخر ثلاثة أيام، وفي سيرة ابن إسحاق أنه تأخر خمسة عشر يومًا، وسيأتي البحث في شيء منه بعد أربعة أبواب^(٤) إن شاء الله تعالى.

٤- باب الاقتداء بأفعال النبي ﷺ

٧٢٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: اتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي اتَّخَذْتُ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ»، فَنَبَذَهُ وَقَالَ: «إِنِّي لَنْ أَلْبَسَهُ أَبَدًا» فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ.

[تقدم في: ٥٨٦٥، الأطراف: ٥٨٦٦، ٥٨٦٧، ٥٨٧٣، ٥٨٧٦، ٦٦٥١]

قوله: (باب الاقتداء بأفعال النبي ﷺ) الأصل فيه قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، وقد ذهب جمع إلى وجوبه لدخوله في عموم الأمر بقوله تعالى: ﴿وَمَا ءَأَنتُمْ بِالرَّسُولِ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر: ٧]، ويقول: ﴿فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١]، ويقول تعالى: ﴿فَاتَّبِعُونِي﴾ [الأعراف: ١٥٣]، فيجب اتباعه في فعله كما يجب

(١) (٥٦١/٧)، كتاب بدء الخلق، باب ١١، ح ٣٢٧٦.

(٢) (٢٨٩/١٧)، كتاب التوحيد، باب ١.

(٣) (٣٠٣/١٠)، كتاب التفسير، باب ١٣، ح ٤٧٢١.

(٤) (١٩٤/١٧)، كتاب الاعتصام، باب ٨، ح ٧٣٠٩.

في قوله حتى يقوم دليل على الندب أو الخصوصية. وقال آخرون: يحتمل الوجوب والندب والإباحة فيحتاج إلى القرينة، والجمهور للندب إذا ظهر وجه القرينة، وقيل ولو لم يظهر، ومنهم من فصل بين التكرار وعدمه، وقال آخرون: ما يفعله ﷺ إن كان بيانًا لمجمل فحكمه حكم ذلك المجمل وجوبًا أو ندبًا أو إباحة، فإن ظهر وجه القرينة للندب وما لم يظهر فيه وجه التقرب فللإباحة، وأما تقريره على ما يفعل بحضرته فيدل على الجواز.

والمسألة مبسطة في أصول الفقه، ويتعلق بها تعارض قوله وفعله، ويتفرع من ذلك حكم الخصائص وقد أفردت بالتصنيف، ولشيخ شيوخنا الحافظ صلاح الدين العلائي فيه مصنف جليل، وحاصل ما ذكر فيه ثلاثة أقوال: أحدها: يقدم القول؛ لأن له صيغة تتضمن المعاني بخلاف الفعل. ثانيها: الفعل؛ لأنه لا يطرقة من الاحتمال ما يطرقة القول. ثالثها: يفرع إلى الترجيح، وكل ذلك محله / ما لم تقم قرينة تدل على الخصوصية، وذهب الجمهور إلى الأول، والحجة له أن القول يعبر به عن المحسوس والمعقول بخلاف الفعل فيختص بالمحسوس، فكان القول أتم، وبأن القول متفق على أنه دليل بخلاف الفعل، ولأن القول يدل بنفسه بخلاف الفعل فيحتاج إلى واسطة، وبأن تقديم الفعل يفضي إلى ترك العمل بالقول، والعمل بالقول يمكن معه العمل بما دل عليه الفعل فكان القول أرجح بهذه الاعتبارات.

قوله: (حدثنا سفيان) هو الثوري كما جزم به المزني.

قوله: (عن ابن عمر) في رواية الإسماعيلي من وجه آخر عن أبي نعيم بسنده سمعت ابن

عمر.

قوله: (فاتخذ الناس خواتيم من ذهب) وفيه: «فنبذوه وقال: إني لم ألبسه أبدًا. فنبذ الناس خواتيمهم» اقتصر على هذا المثال لاشتماله على تأسيسهم به في الفعل والترك، وقد تقدم شرح ما يتعلق بخاتم الذهب في «كتاب اللباس»^(١). قال ابن بطال^(٢) بعد أن حكى الاختلاف في أفعاله عليه الصلاة والسلام محتجًا لمن قال بالوجوب بحديث الباب: «لأنه خلع خاتمه فخلعوا خواتيمهم، ونزع نعله في الصلاة فزوعوا، ولما أمرهم عام الحديدية بالتحلل وتأخروا عن المبادرة رجاء أن يأذن لهم في القتال وأن ينصروا فيكملوا عمرتهم، قالت له أم سلمة: اخرج إليهم واحلق واذبح. ففعل فتابعوه مسرعين، فدل ذلك على أن الفعل أبلغ من القول،

(١) (٣٥٥/١٣)، كتاب اللباس، باب ٤٥، ح ٥٨٦٥.

(٢) (٣٤٦/١٠).

ولما نهاهم عن الوصال قالوا: إنك تواصل! فقال: إني أطعم وأسقى. فلولا أن لهم الاقتداء به لقال: وما في مواصلي ما يبيح لكم الوصال، لكنه عدل عن ذلك وبين لهم وجه اختصاصه بالمواصلة» انتهى. وليس في جميع ما ذكره ما يدل على المدعي من الوجوب، بل على مطلق التأسى به. والعلم عند الله تعالى.

٥- باب مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّعَمُّقِ وَالتَّنَازُعِ وَالغُلُوفِ فِي الدِّينِ وَالدَّعْوِ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلِبُوا فِي دِينِكُمْ

وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ﴾ [النساء: ١٧١]

٧٢٩٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُوَاصِلُوا»، قالوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ! قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ، إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي»، فَلَمْ يَنْتَهُوْا عَنِ الْوِصَالِ، قَالَ: فَوَاصِلَ بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَئِذٍ أَوْ لَيْلَتَيْنِ، ثُمَّ رَأَوْا الْهَيْلَالَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ تَأَخَّرَ الْهَيْلَالُ لَزِدْتُمْ» كَالْمُنْكَي لَهُمْ.

[تقدم في: ١٩٦٥، الأطراف: ١٩٦٦، ٦٨٥١، ٧٢٤٢]

٧٣٠٠- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: خَطَبَنَا عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى مِنْبَرٍ مِنْ أَجْرٍ وَعَلَيْهِ سَيْفٌ فِيهِ صَحِيفَةٌ مُعَلَّقَةٌ فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا عِنْدَنَا مِنْ كِتَابٍ يُقْرَأُ إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ. فَنَشَرَهَا فَإِذَا فِيهَا أَسْنَانُ الْإِبِلِ، وَإِذَا فِيهَا: الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مِنْ غَيْرِ إِلَى كَذَا، فَمَنْ أَحَدَثَ فِيهَا حَدَّثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا. وَإِذَا فِيهِ: ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةً يَسْعَى بِهَا أَذْنَاَهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا. وَإِذَا فِيهَا: مَنْ وَالَى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ / وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا.

[تقدم في: ١١١، الأطراف: ١٨٧٠، ٣٠٤٧، ٣١٧٢، ٣١٧٦، ٦٧٥٥، ٦٩٠٣، ٦٩١٥]

٧٣٠١- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ حَفْصِ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا تَرَخَّصَ فِيهِ وَتَزَّرَهُ عَنْهُ قَوْمٌ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَنْتَزَهُونَ عَنِ الشَّيْءِ أَصْنَعُهُ؟ قَوْلَ اللَّهِ إِنِّي

أَعْلَمُهُم بِاللَّهِ وَأَشَدَّهُم لَهُ خَشِيَّةً.

[تقدم في: ٦١٠١]

٧٣٠٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: كَادَ الْخَيْرَانِ أَنْ يَهْلِكََا - أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ - لَمَّا قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَفَدَّ بِنِي تَمِيمٍ أَشَارَ أَحَدُهُمَا بِالْأَفْرَعِ بْنِ حَابِسِ التَّمِيمِيِّ الْحَنْظَلِيِّ أَخِي بِنِي مُجَاشِعٍ، وَأَشَارَ الْآخَرُ بَعْيَرِهِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لِعُمَرَ: إِنَّمَا أَرَدْتُ خِلَافِي. فَقَالَ عُمَرُ: مَا أَرَدْتُ خِلَافَكَ. فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَزَلَتْ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَظِيمٌ﴾ [الحجرات: ٣]. قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: فَكَانَ عُمَرُ بَعْدُ - وَلَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ عَنْ أَبِيهِ يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ - إِذَا حَدَّثَ النَّبِيُّ ﷺ بِحَدِيثٍ حَدَّثَهُ كَأَخِي السَّرَارِ لَمْ يَسْمِعْهُ حَتَّى يَسْتَفْهِمَهُ.

[تقدم في: ٤٣٦٧، طرفاه في: ٤٨٤٥، ٤٨٤٧]

٧٣٠٣- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي مَرَضِهِ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ»، قَالَتْ عَائِشَةُ: قُلْتُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ. فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ»، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ: قُولِي: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ. فَفَعَلْتُ حَفْصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ كُنَّ لَأَتَنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ»، قَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ: مَا كُنْتُ لِأُصِيبَ مِنْكَ خَيْرًا.

[تقدم في: ١٩٨، الأطراف: ٦٦٤، ٦٦٥، ٦٧٩، ٦٨٣، ٦٨٧، ٧١٢، ٧١٣، ٧١٦، ٧٥٨٨،

[٣٠٩٩، ٣٣٨٤، ٤٤٤٢، ٤٤٤٥، ٥٧١٤]

٧٣٠٤- حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُنُبٍ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: جَاءَ عُوَيْمِرُ الْعَجْلَانِيُّ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَيَقْتُلُهُ، أَتَقْتُلُونَهُ بِهِ؟ سَلَّ لِي يَا عَاصِمُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَسَأَلَهُ، فَكَرِهَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا، فَرَجَعَ عَاصِمٌ فَأَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَرِهَ الْمَسَائِلَ، فَقَالَ عُوَيْمِرُ: وَاللَّهِ لَا تَبِينَ النَّبِيُّ ﷺ. فَجَاءَ وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى الْقُرْآنَ خَلَفَ عَاصِمٌ فَقَالَ لَهُ: «قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيكُمْ قُرْآنًا»، فَدَعَا بِهِمَا فَتَقَدَّما فَتَلَاعَنَا، ثُمَّ قَالَ عُوَيْمِرُ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتُمَا. فَفَارَقَهَا، وَلَمْ يَأْمُرْهُ النَّبِيُّ ﷺ بِفِرَاقِهَا، فَجَرَّتِ الشُّنَّةُ فِي الْمُتَلَاعِنِينَ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «انظروها، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَحْمَرٌ قَصِيرًا / مِثْلَ وَحْرَةٍ فَلَا أَرَاهُ إِلَّا قَدْ كَذَبَ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَشْحَمُ أَعْيَنَ ذَا الْبَيْتَيْنِ فَلَا أَحْسِبُ إِلَّا قَدْ صَدَّقَ عَلَيْهَا»، فَجَاءَتْ بِهِ

عَلَى الْأَمْرِ الْمَكْرُوهِ .

[تقدم في: ٤٢٣، الأطراف: ٤٧٤٥، ٤٧٤٦، ٥٢٥٩، ٥٣٠٨، ٥٣٠٩، ٦٨٥٤، ٧١٦٥، ٧١٦٦]

٧٣٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنِي عَقِيلٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَوْسِ النَّصْرِيِّ - وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ذَكَرَ لِي ذِكْرًا مِنْ ذَلِكَ - فَدَخَلْتُ عَلَى مَالِكٍ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: انْطَلَقْتُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى عَمْرٍ أْتَاهُ حَاجِبُهُ يَزْفَأُ فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي عُثْمَانَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالرُّبَيْرِ وَسَعْدِ يَسْتَأْذِنُونَ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَدَخَلُوا فَسَلَّمُوا وَجَلَسُوا، فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ؟ فَأَذَنَ لَهُمَا، قَالَ الْعَبَّاسُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَفْضَ بَيْنِي وَبَيْنَ الظَّالِمِ - اسْتَبْنَا - فَقَالَ الرَّهْطُ عُثْمَانُ وَأَصْحَابُهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَفْضَ بَيْنَهُمَا وَأَرِحْ أَحَدَهُمَا مِنَ الْآخِرِ. فَقَالَ: اتَّبِدُوا، أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورُثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً» - يُرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَفْسَهُ - . قَالَ الرَّهْطُ: قَالَ ذَلِكَ. فَأَقْبَلَ عُمَرُ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ فَقَالَ: أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ، هَلْ تَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ذَلِكَ. قَالَا: نَعَمْ.

قَالَ عُمَرُ: فَإِنِّي مُحَدِّثُكُمْ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ خَصَّ رَسُولَهُ ﷺ فِي هَذَا الْمَالِ بِشَيْءٍ لَمْ يُعْطِهِ أَحَدًا غَيْرَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَمَا آفَاةُ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ...﴾ [الحشر: ٦]، فَكَانَتْ هَذِهِ خَالِصَةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ وَاللَّهِ مَا اخْتَارَهَا دُونَكُمْ وَلَا اسْتَأْثَرَتْ بِهَا عَلَيْكُمْ، وَقَدْ أَعْطَاكُمْوهَا وَبَثَّهَا فِيكُمْ حَتَّى بَقِيَ مِنْهَا هَذَا الْمَالُ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً سَنَّتَهُمْ مِنْ هَذَا الْمَالِ، ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ فَيَجْعَلُهُ مَجْعَلِ مَالِ اللَّهِ، فَعَمِلَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَلِكَ حَيَاتِهِ، أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمُونَ ذَلِكَ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ. ثُمَّ قَالَ لِعَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ: أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ، هَلْ تَعْلَمَانِ ذَلِكَ؟ قَالَا: نَعَمْ. ثُمَّ تَوَفَّى اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَجَبَضَهَا أَبُو بَكْرٍ فَعَمِلَ فِيهَا بِمَا عَمِلَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَنْتَمَا حَيْثِدَا - وَأَقْبَلَ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ - فَقَالَ: تَزْعُمَانِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ فِيهَا كَذَا، وَاللَّهِ يَعْلَمُ أَنَّهُ فِيهَا صَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ.

ثُمَّ تَوَفَّى اللَّهُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، فَجَبَضْتُهَا سَنَّتِينَ أَعْمَلُ فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ جِئْتُمَانِي وَكَلِمَتُكُمْ عَلَى كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ، جِئْتَنِي تَسْأَلْنِي نَصِيْبَكَ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ، وَأَتَانِي هَذَا يَسْأَلُنِي نَصِيْبَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتُمَا دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمْ عَلَى أَنَّ عَلَيْكُمْمَا عَهْدَ اللَّهِ وَمِيثَاقَهُ تَعْمَلَانِ فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَبِمَا عَمِلَ فِيهَا أَبُو بَكْرٍ وَبِمَا عَمِلْتُ فِيهَا مِنْذُ وَلِيْتُهَا، وَإِلَّا فَلَا تُكَلِّمَانِي فِيهَا، فَقُلْتُمَا: اذْفَعْنَا إِلَيْنَا بِذَلِكَ، فَدَفَعْتُهَا إِلَيْكُمْمَا بِذَلِكَ، أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ هَلْ دَفَعْتُهَا إِلَيْهِمَا بِذَلِكَ؟ قَالَ الرَّهْطُ: نَعَمْ. فَأَقْبَلَ

عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ فَقَالَ: أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ، هَلْ دَفَعْتُمَا إِلَيْكُمَا بِذَلِكَ؟ قَالَا: نَعَمْ. قَالَ: أَفَتَلْتَمِسَانِ مِنِّي قَضَاءَ غَيْرِ ذَلِكَ؟! فَوَالَّذِي يَأْذِنُهُ تَقْوَمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ لَا أَقْضِي فِيهَا قَضَاءَ غَيْرِ ذَلِكَ حَتَّى تَقْوَمَ السَّاعَةُ، فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهَا فَادْفَعَاهَا إِلَيَّ؛ فَأَنَا أَكْفِيكُمَاهَا.

[تقدم في: ٢٩٠٤، الأطراف: ٣٠٩٤، ٤٠٣٣، ٤٨٨٥، ٥٣٥٧، ٥٣٥٨، ٦٧٢٨]

قوله: (باب ما يكره من التعمق والتنازع) زاد غير أبي ذر في العلم، وهو يتعلق بالتنازع والتعمق معاً كما أن قوله: «والغلو في الدين والبدع» يتناولهما وقوله: لقول الله تعالى: ﴿يَأْهَلْ أَلِڪْتَبِ لَا تَعْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ﴾ صدر الآية يتعلق بفروع الدين، وهي المعبر عنه في الترجمة بالعلم وما بعده يتعلق بأصوله. فأما «التعمق» فهو بالمهملة وبتشديد الميم ثم قاف، ومعناه التشديد في الأمر حتى يتجاوز الحد فيه، وقد وقع شرحه في الكلام على الوصال في الصيام^(١)، حيث قال: «حتى يدع المتعمقون تعمقهم».

وأما «التنازع» فمن المنازعة وهي في الأصل المجاذبة ويعبر بها عن المجادلة، والمراد بها المجادلة عند الاختلاف في الحكم إذالم يتضح الدليل، والمذموم منه اللجاج بعد قيام الدليل. وأما «الغلو» فهو المبالغة في الشيء والتشديد فيه بتجاوز الحد وفيه معنى التعمق، يقال غلا في الشيء يغلو غلواً وغلا السعر يغلو غلاءً إذا جاوز العادة، والسهم يغلو غلواً بفتح ثم سكون إذا بلغ غاية ما يرمى. وورد النهي عنه صريحاً فيما أخرجه النسائي وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم من طريق أبي العالية عن ابن عباس قال: «قال لي رسول الله ﷺ»، فذكر حديثاً في حصى الرمي وفيه: «وإياكم والغلو في الدين، فإنما أهلك من قبلكم الغلو في الدين».

وأما «البدع» فهو جمع بدعة وهي كل شيء ليس له مثال تقدم فيشمل لغة ما يحمد ويذم، ويختص في عرف أهل الشرع بما يذم وإن وردت في المحمود فعلى معناها اللغوي، واستدلالة بالآية ينبي على أن لفظ أهل الكتاب للتعميم ليتناول غير اليهود والنصارى، أو يحمل على أن تناولها من عدا اليهود والنصارى بالإلحاق، وذكر فيه سبعة أحاديث:

الحديث الأول: حديث أبي هريرة في «النهي عن الوصال»، وقد تقدم شرحه في «كتاب الصيام»^(٢)، وقوله هنا: «لو تأخر الهلال لزدتكم»، وقع في حديث أنس الماضي في «كتاب

(١) (٣٦٨/٥)، كتاب الصوم، باب ٤٨.

(٢) (٣٧٤/٥)، كتاب الصوم، باب ٤٩، ح ١٩٦٥.

التمني»^(١)، ولو مد لي في الشهر لوصلت وصلاً يدع المتعمقون تعمقهم، وإلى هذه الرواية أشار في الترجمة لكنه جرى على عادته في إيراد ما لا يناسب الترجمة ظاهراً إذا ورد في بعض طرقه ما يعطى ذلك، وقد تقدم نحو هذا في «كتاب الصيام»^(٢) بزيادة فيه.

وقوله: (كالمنكي) بضم الميم وسكون النون وبعد الكاف ياء ساكنة من النكايه، كذا لأبي ذر عن السرخسي وعن المستملي براء بدل الياء من الإنكار، وعلى هذا فاللام في لهم بمعنى على وعن الكشميهني بفتح النون وتشديد الكاف المكسورة بعدها لام من النكال وهي رواية الباقرين، وقد مضى في «كتاب الصيام»^(٣) من طريق شعيب عن الزهري بلفظ: «كالتنكيل لهم حين أبوا أن ينتهوا».

الحديث الثاني:

قوله: (حدثني أبي) هو يزيد بن شريك التيمي.

قوله: (خطبنا علي بن أبي طالب على منبر من آجر) بالمد وضم الجيم هو الطوب المشوي ويقال بمد وزيادة واو، وهو فارسي معرب.

قوله: (فنشرها) أي فتحها.

قوله: (فإذا فيها) يحتمل أن يكون علي دفعها لمن قرأها، ويحتمل أن يكون قرأها بنفسه.

قوله: (المدينة حرم) تقدم ما يتعلق بذلك في أواخر الحج^(٤) مستوعباً.

قوله: (ذمة المسلمين واحدة) تقدم ما يتعلق بذلك أيضاً في الجزية والموادعة^(٥).

وقوله: (فمن أخضر) بالخاء المعجمة وألف أي غدر به، والهمزة للتعدي أي أزال عنه

الخضر وهو الستر.

قوله: (من والى قومًا بغير إذن مواليه) تقدم ما يتعلق به في الفرائض، وتقدم في أواخر

«كتاب الفرائض»^(٦) أن الصحيفة المذكورة تشتمل على أشياء غير هذه / من القصاص والعفو

وغير ذلك، والغرض بإيراد الحديث هنا لعن من أحدث حدثاً، فإنه وإن قيد في الخبر بالمدينة

(١) (١٧/٨٧)، كتاب التمني، باب ٩، ح ٧٢٤١.

(٢) (٣٦٨/٥)، كتاب الصوم، باب ٤٨.

(٣) (٣٧٤/٥)، كتاب الصوم، باب ٤٩، ح ١٩٦٥.

(٤) (١٧٥/٥)، كتاب فضائل المدينة، باب ١، ح ١٨٧٠.

(٥) (٤٦٤/٧)، كتاب الجزية والموادعة، باب ١٠، ح ٣١٧٢.

(٦) (٤٨٠/١٥)، كتاب الفرائض، باب ٢١، ح ٦٧٥٥.

فالحكم عام فيها وفي غيرها إذا كان من متعلقات الدين ، وقد تقدم شرح ذلك في باب حرم المدينة^(١) في أواخر «كتاب الحج» . وقال الكرمانى^(٢) : مناسبة حديث علي للترجمة لعله من جهة أنه يستفاد من قول علي : «ما عندنا من كتاب يقرأ . . . إلخ» تبكيك من تنطع في الكلام وجاء بغير ما في الكتاب والسنة كذا قال .

الحديث الثالث :

قوله : (عن الأعمش حدثنا مسلم) هو ابن صبيح بمهملة وموحدة مصغراً وآخره مهملة ، وهو أبو الضحى مشهور بكنيته أكثر من اسمه ، وقد وقع عند مسلم مصرحاً به في رواية جرير عن الأعمش فقال عن أبي الضحى به ، وهذا يغني عن قول الكرمانى : يحتمل أن يكون ابن صبيح ، ويحتمل أن يكون ابن أبي عمران البطين ، فإنهما يرويان عن مسروق ويروي عنهما الأعمش ، والسند المذكور إلى مسروق كلهم كوفيون .

قوله : (قال : قالت عائشة) في رواية مسلم من عدة طرق عن الأعمش بسنده عن عائشة .

قوله : (ترخص فيه وتنزه عنه قوم) قد تقدم في باب من لم يواجه الناس من «كتاب الأدب»^(٣) هذا الحديث بسنده ومتنه وشرحته هناك ، والمراد منه هنا أن الخير في الاتباع سواء كان ذلك في العزيمة أو الرخصة ، وأن استعمال الرخصة بقصد الاتباع في المحل الذي وردت أولى من استعمال العزيمة بل ربما كان استعمال العزيمة حينئذ مرجوحاً كما في إتمام الصلاة في السفر ؛ وربما كان مذموماً إذا كان رغبة عن السنة كترك المسح على الخفين ، وأوماً ابن بطال^(٤) إلى أن الذي تنزهوا عنه القبلة للصائم ، وقال غيره لعله الفطر في السفر ، ونقل ابن التين عن الداودي أن التنزه عما ترخص فيه النبي ﷺ من أعظم الذنوب ؛ لأنه يرى نفسه أتقى لله من رسوله وهذا إلحاد . قلت : لاشك في إلحاد من اعتقد ذلك ، ولكن الذي اعتل به من أشير إليهم في الحديث أنه غفر له ما تقدم وما تأخر ، أي فإذا ترخص في شيء لم يكن مثل غيره ممن لم يغفر له ذلك ، فيحتاج الذي لم يغفر له إلى الأخذ بالعزيمة والشدة لينجو ، فأعلمهم النبي ﷺ أنه وإن كان غفر الله له لكنه مع ذلك أخشى الناس لله وأتقاهم ، فمهما فعله ﷺ من عزيمة ورخصة فهو

(١) (١٧٥/٥) ، كتاب فضائل المدينة ، باب ١ .

(٢) (٤٦/٢٥) .

(٣) (٦٧٧/١٣) ، كتاب الأدب ، باب ٧٢ ، ح ٦١٠١ .

(٤) (٣٤٨/١٠) .

فيه في غاية التقوى والخشية، لم يحمله التفضل بالمغفرة على ترك الجد في العمل قيامًا بالشكر، ومهما ترخص فيه فإنما هو للإعانة على العزيمة ليعملها بنشاط. وأشار بقوله: «أعلمهم» إلى القوة العلمية، ويقول: «أشدهم له خشية» إلى القوة العملية، أي أنا أعلمهم بالفضل وأولاهم بالعمل به.

الحديث الرابع: حديث ابن أبي مليكة في قصة أبي بكر وعمر في تأمير الأفرع بن حابس أو القعقاع بن معبد على بني تميم، وفيه نزلت: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ﴾ [الحجرات: ٢]، وقد تقدم شرحه مستوفى في تفسير سورة الحجرات^(١)، وأن المقصود منه قوله تعالى في أول السورة: ﴿لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [الحجرات: ١]، ومن هنا تظهر مناسبه للترجمة. وقال ابن التين عن الداودي: إن هذا الحديث مرسل لم يتصل منه سوى شيء يسير ومن نظر إلى ما تقدم في الحجرات استغنى بما فيه عن تعقب كلامه، وقوله: «وقال ابن أبي مليكة: قال ابن الزبير»، هو موصول بالسند المذكور قبله، وقد وقعت هذه الزيادة في رواية المستملي، وقد تقدم في تفسير الحجرات^(٢) بعد قوله: «فأنزل الله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ﴾ الآية»: «فقال ابن الزبير...» فذكره.

قوله: (فكان عمر بعد- ولم يذكر ذلك عن أبيه يعني أبا بكر- إذا حدث النبي ﷺ... إلخ، هكذا فصل بين قوله: «فكان عمر» في هذه الرواية وبين قوله: «إذا حدث» بهذه الجملة وهي: «ولم يذكر ذلك عن أبيه» وأخرها في الرواية الماضية في الحجرات^(٣) ولفظه: «فما كان يسمع رسول الله ﷺ حتى يستفهمه ولم يذكر ذلك عن أبيه».

قوله: (حدثه كأخي السرار) أما «السرار» / فبكسر السين المهملة وتخفيف الراء أي الكلام السر ومنه المساررة، وأما قوله: «كأخي» فقال ابن الأثير^(٤) معنى قوله: «كأخي السرار» كصاحب السرار، قاله الخطابي^(٥) ونقل عن ثعلب أن المعنى كالسرار، ولفظ «أخي» صلة، قال: والمعنى كالمناجى سرًا. انتهى. وقال صاحب الفائق: لو قيل إن معنى قوله كأخي

(١) (٦١٠/١٠)، كتاب التفسير، باب ١، ح ٤٨٤٥.

(٢) (٦١٠/١٠)، كتاب التفسير، باب ١، ح ٤٨٤٥.

(٣) (٦١٠/١٠)، كتاب التفسير، باب ١، ح ٤٨٤٥.

(٤) النهاية (٢/٣٦٠).

(٥) الأعلام (٤/٢٣٤٠).

السرار كالمسارر لكان وجهًا، والكاف في محل نصب على الحال، وعلى ما مضى تكون صفة لمصدر محذوف، وقوله: «لا يسمعه حتى يستفهمه» تأكيد لمعنى قوله: «كأخي السرار» أي يخفض صوته ويبالغ حتى يحتاج إلى استفهامه عن بعض كلامه. وقال في الفائق: الضمير في «يسمعه» للكاف إن جعلت صفة للمصدر وهو منصوب المحل على الوصفية، فإن أعربت حالاً فالضمير لها أيضًا إن قدر مضافاً وليس قوله: «لا يسمعه» حالاً من النبي ﷺ لركاكة المعنى حينئذ. والله أعلم.

الحديث الخامس: حديث عائشة في أمر أبي بكر بالصلاة بالناس وفيه مراجعة عائشة وحفصة، وقد تقدم شرحه مستوفى في أبواب الإمامة من «كتاب الصلاة»^(١)، والمقصود منه بيان ذم المخالفة، وقال ابن التين: وفيه أن أوامره على الوجوب، وأن في مراجعته فيما يأمر به بعض المكروه. قلت: وليس ما ادعاه من دليل الوجوب ظاهرًا.

الحديث السادس: حديث سهل بن سعد في قصة المتلاعنين وقد مضى شرحه مستوفى في «كتاب اللعان»^(٢)، والمقصود منه هنا: «فكره النبي ﷺ المسائل وعابها»، ووقع في رواية الكشميهني «وعاب» بحذف المفعول.

الحديث السابع: حديث مالك بن أوس في قصة العباس وعلي ومنازعتهما عند عمر في صدقة رسول الله ﷺ، وقد تقدم شرحه مستوفى في فرض الخمس^(٣) والمقصود منه هنا بيان كراهية التنازع، ويدل عليه قول عثمان ومن معه: «يا أمير المؤمنين اقض بينهما وأرح أحدهما من الآخر»، فإن الظن بهما أنهما لم يتنازعا إلا ولكل منهما مستند في أن الحق بيده دون الآخر، فأفضى ذلك بهما إلى المخاصمة ثم المحاكمة التي لولا التنازع لكان اللائق بهما خلاف ذلك.

وقوله في هذه الطريق: (اتشدوا) بتشديد المثناة بعدها همزة مكسورة أي استمهلوا.

وقوله: (أنشدكم بالله) في رواية الكشميهني: «أنشدكم الله» بحذف الباء وهو جائز.

وقوله: (ما احتازها) بالمهملة ثم الزاي وللكشميهني بالمعجمة ثم الراء والأول أولى.

وقوله: (وكان ينفق)، وللكشميهني: «فكان» بالفاء وهو أولى.

وقوله: (فأقبل على علي) في رواية الكشميهني: «ثم أقبل».

(١) (٢/٥٣٧)، كتاب الأذان، باب ٤٦، ح ٦٧٩.

(٢) (١٢/١٩١)، كتاب الطلاق، باب ٣٦، ح ٥٣١٦.

(٣) (٧/٣٥٥)، كتاب فرض الخمس، باب ١، ح ٣٠٩٤.

وقوله: (تزعمان أن أبا بكر فيها كذا) هكذا هنا وقع بالإبهام، وقد بينت في شرح الرواية الماضية في فرض الخمس^(١) أن تفسير ذلك وقع في رواية مسلم، وخلت الرواية المذكورة عن ذلك إبهامًا وتفسيرًا، ويؤخذ مما سأذكره عن المازري وغيره من تأويل كلام العباس ما يجاب به عن ذلك وبالله التوفيق. قال ابن بطال^(٢): في أحاديث الباب ما ترجم له من كراهية التنطع والتنازع لإشارته إلى ذم من استمر على الوصال بعد النهي، وإشارة علي إلى ذم من غلا فيه فادعى أن النبي ﷺ خصه بأموار من علم الديانة دون غيره، وإشارته ﷺ إلى ذم من شدد فيما ترخص فيه، وفي قصة بني تميم ذم التنازع المؤدي إلى التشاجر ونسبة أحدهما الآخر إلى قصد مخالفته، فإن فيه إشارة إلى ذم كل حالة تتول بصاحبها إلى افتراق الكلمة أو المعادة. وفي حديث عائشة إشارة إلى ذم التعسف في المعاني التي خشيتها من قيام أبي بكر مقام رسول الله ﷺ.

قال ابن التين: معنى قوله في هذه الرواية: «استبا» أي نسب كل واحد منهما الآخر إلى أنه ظلمه، وقد صرح بذلك في هذه الرواية بقوله: «اقض بيني وبين هذا الظالم». قال: ولم يرد أنه يظلم الناس وإنما أراد ما تأوله في خصوص هذه القصة ولم يرد أن عليًا سب العباس بغير ذلك لأنه صنو أبيه، ولا أن العباس سب عليًا بغير ذلك؛ لأنه يعرف فضله وسابقته. وقال المازري^(٣): هذا اللفظ لا يليق بالعباس وحاشا عليًا من ذلك فهو سهو من الرواة، وإن كان لا بد من / صحته فليؤول بأن العباس تكلم بما لا يعتقد ظاهره مبالغة في الزجر وردعًا لما يعتقد أنه مخطئ فيه، ولهذا لم ينكره عليه أحد من الصحابة لا الخليفة ولا غيره، مع تشدهم في إنكار المنكر، وما ذاك إلا أنهم فهموا بقرينة الحال أنه لا يريد به الحقيقة. انتهى. وقد مضى بعض هذا في شرح الحديث في فرض الخمس^(٤)، وفيه أنني لم أقف في شيء من طرق هذه القصة على كلام لعلي في ذلك، وإن كان المفهوم من قوله: «استبا» بالثنية أن يكون وقع منه في حق العباس كلام.

وقال غيره: حاشا عليًا أن يكون ظالمًا والعباس أن يكون ظالمًا، بنسبة الظلم إلى علي وليس بظالم، وقيل: في الكلام حذف تقديره أي هذا الظالم إن لم ينصف، أو التقدير «هذا

(١) (٧/٣٤٤)، كتاب فرض الخمس، باب ١، ح ٣٠٩٤.

(٢) (١٠/٣٤٩).

(٣) المعلم (٣/١٦).

(٤) (٧/٣٥٥)، كتاب فرض الخمس، باب ١، ح ٣٠٩٤.

كالظالم». وقيل: هي كلمة تقال في الغضب لا يراد بها حقيقتها، وقيل: لما كان الظلم يفسر بأنه وضع الشيء في غير موضعه تناول الذنب الكبير والصغير، وتناول الخصلة المباحة التي لا تليق عرفاً فيحمل الإطلاق على الأخيرة. والله أعلم.

٦- باب إثم من آوى مُحدثاً

رَوَاهُ عَلِيُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

٧٣٠٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ قَالَ: قُلْتُ لِأَنْسِ: أَحْرَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ، مَا بَيْنَ كَذَا إِلَى كَذَا لَا يُقْطَعُ شَجْرُهَا، مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ. قَالَ عَاصِمٌ: فَأَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ أَنْسٍ أَنَّهُ قَالَ أَوْ آوَى مُحْدِثًا.

[تقدم في: ٦٨٦٧]

قوله: (باب إثم من آوى محدثاً) بضم أوله وسكون الحاء المهملة وبعد الدال مثلثة، أي أحدث المعصية.

قوله: (رواه علي عن النبي ﷺ) تقدم موصولاً في الباب الذي قبله^(١)، و«عبد الواحد» في حديث أنس هو ابن زياد، و«عاصم» هو ابن سليمان المعروف بالأحول، وقوله: «قال عاصم فأخبرني» هو موصول بالسند المذكور.

قوله: (موسى بن أنس) ذكر الدارقطني^(٢) أن الصواب عن عاصم عن النضر بن أنس لا عن موسى، قال: والوهم فيه من البخاري أو شيخه. قال عياض^(٣): وقد أخرجه مسلم على الصواب. قلت: إن أراد أنه قال عن النضر فليس كذلك، فإنه إنما قال لما أخرجه عن حامد بن عمير عن عبد الواحد عن عاصم عن ابن أنس، فإن كان عياض أراد أن الإبهام صواب فلا يخفى ما فيه، والذي سماه النضر هو مسدد عن عبد الواحد كذا أخرجه في مسنده، وأبو نعيم في المستخرج من طريقه، وقد رواه عمرو بن أبي قيس عن عاصم فبين أن بعضه عنده عن أنس نفسه، وبعضه عن النضر بن أنس عن أبيه، أخرجه أبو عوانة في مستخرجه، وأبو الشيخ في

(١) (١٧١/١٧)، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ٥، ح ٧٣٠٠.

(٢) التتبع (ص: ٥٣٤).

(٣) الإكمال (٤/٤٨٦).

«كتاب الترهيب» جميعاً من طريقه عن عاصم عن أنس، قال عاصم: ولم أسمع من أنس «أو أوى محدثاً»، فقلت للنضر: ما سمعت هذا، يعني القدر الزائد من أنس. قال: لكنني سمعته منه أكثر من مائة مرة. وقد تقدم شرح حديثي علي وأنس في أواخر الحج في أول فضائل المدينة في باب حرم المدينة^(١)، وذكرت هناك رواية من روى هذه الزيادة عن عاصم عن أنس بدون الوساطة، وأنه مدرج. وبالله التوفيق.

قال ابن بطال^(٢): دل الحديث على أن من أحدث حدثاً أو أوى محدثاً في غير المدينة، أنه غير متوعد بمثل ما توعد به من فعل ذلك بالمدينة، وإن كان قد علم أن من أوى أهل المعاصي أنه يشاركهم في الإثم فإن من رضي فعل قوم وعملهم التحق بهم، ولكن خصت المدينة بالذكر لشرفها لكونها مهبط الوحي وموطن الرسول عليه الصلاة والسلام، ومنها انتشر الدين في أقطار الأرض فكان لها بذلك مزيد فضل على / غيرها. وقال غيره: السر في تخصيص المدينة بالذكر أنها كانت إذ ذاك موطن النبي ﷺ ثم صارت موضع الخلفاء الراشدين.

٧- باب ما يُذكر من ذمِّ الرأْي وتكْلِيفِ القِياسِ

﴿ وَلَا تَقْفُ ﴾ لَا تَقُلْ ﴿ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾

٧٣٠٧ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ تَلَيْدٍ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهَبٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شَرِيحٍ وَغَيْرُهُ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: حَجَّ عَلَيْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْزِعُ الْعِلْمَ بَعْدَ أَنْ أَعْطَاكُمْوَهُ أَنْزَاعًا، وَلَكِنْ يَنْزِعُهُ مِنْهُمْ مَعَ قَبْضِ الْعُلَمَاءِ بِعِلْمِهِمْ، فَيَبْقَى نَاسٌ جُهَالًا يُسْتَفْتَوْنَ فَيُتْمَتُونَ بِرَأْيِهِمْ، فَيُضِلُّونَ وَيُضَلُّونَ» فَحَدَّثْتُ بِهِ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو حَجَّ بَعْدُ فَقَالَتْ: يَا ابْنَ أُخْتِي انْطَلِقْ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فَاسْتَبِثْ لِي مِنْهُ الَّذِي حَدَّثْتَنِي عَنْهُ. فَجِئْتُهُ فَسَأَلْتُهُ فَحَدَّثَنِي بِهِ كَنَحْوِ مَا حَدَّثَنِي، فَأَنْبِئْتُ عَائِشَةَ فَأَخْبَرْتُهَا، فَعَجِبَتْ فَقَالَتْ: وَاللَّهِ لَقَدْ حَفِظَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو.

[تقدم في: ١٠٠]

٧٣٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا أَبُو حَمْرَةَ سَمِعْتُ الْأَعْمَشَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا وَائِلٍ هَلْ شَهِدْتَ صِفِّينَ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَسَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ. ح. وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا

(١) (١٧٥/٥)، كتاب فضائل المدينة، باب ١، ح ١٨٦٧.

(٢) (٣٥٠/١٠).

أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّهَمُوا رَأْيَكُمْ عَلَى دِينِكُمْ، لَقَدْ رَأَيْتُنِي يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ وَلَوْ أَسْتَطِيعُ أَنْ أَرُدَّ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ لَرَدَدْتُهُ، وَمَا وَضَعْنَا سُيُوفَنَا عَلَى عَوَاتِقِنَا إِلَى أَمْرٍ يُفْطَعُنَا إِلَّا أَسْهَلْنَا بِنَا إِلَى أَمْرٍ نَعْرِفُهُ غَيْرَ هَذَا الْأَمْرِ. قَالَ: وَقَالَ أَبُو وَائِلٍ: شَهِدْتُ صِغْفِينَ وَبَشْتِ صِغْفُونَ.

[تقدم في: ٣١٨١، الأطراف: ٣١٨٢، ٤١٨٩، ٤٨٤٤]

قوله: (باب ما يذكر من ذم الرأي) أي الفتوى بما يؤدي إليه النظر وهو يصدق على ما يوافق النص وعلى ما يخالفه، والمذموم منه ما يوجد النص بخلافه، وأشار بقوله: «من» إلى أن بعض الفتوى بالرأي لا تدم وهو إذا لم يوجد النص من كتاب أو سنة أو إجماع، وقوله: «وتكلف القياس» أي إذا لم يجد الأمور الثلاثة واحتاج إلى القياس فلا يتكلفه بل يستعمله على أوضاعه ولا يتعسف في إثبات العلة الجامعة التي هي من أركان القياس، بل إذا لم تكن العلة الجامعة واضحة فليتمسك بالبراءة الأصلية، ويدخل في تكلف القياس ما إذا استعمله على أوضاعه مع وجود النص، وما إذا وجد النص فخالفه وتناول لمخالفته شيئاً بعيداً ويشد الذم فيه لمن لم ينتصر لمن يقلده مع احتمال أن لا يكون الأول اطلع على النص.

قوله: ﴿وَلَا نَقْفُ﴾: لا تقل ﴿مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ احتج لما ذكره من ذم التكلف بالآية، وتفسير القفو بالقول من كلام ابن عباس فيما أخرجه الطبري وابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عنه، وكذا قال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة: ﴿وَلَا نَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ لا تقل رأيت ولم تر وسمعت ولم تسمع، والمعروف أنه الاتباع. وقد تقدم في حديث موسى والخضر^(١): فانطلق يقفو أثره: أي يتبعه. وفي حديث الصيد يقتفي أثره: أي يتبع. وقال أبو عبيدة^(٢): معناه لا تتبع ما لا تعلم وما لا يعينك. وقال الراغب^(٣): الاقتفاء: اتباع / القفا، كما أن الارتداف: اتباع الردف، ويكنى بذلك عن الاغتيال وتتبع المعاييب، ومعنى: ﴿وَلَا نَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ لا تحكم بالقيافة والظن، والقيافة مقلوب عن الاقتفاء نحو جذب وجذب، وسبقه إلى نحو هذا الأخير الفراء.

وقال الطبري بعد أن نقل عن السلف أن المراد شهادة الزور أو القول بغير علم أو الرمي

(١) (٧/٧١١)، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ٢٧، ح ٣٤٠٠.

(٢) مجاز القرآن (١/٣٧٩).

(٣) المفردات (ص: ٦٨٠).

بالباطل هذه المعاني متقاربة، وذكر قول أبي عبيدة، ثم قال: أصل القفو: العيب، ومنه حديث الأشعث بن قيس رفعه: «لا تقفوا منا ولا ننتمي من أبينا، ومنه قول الشاعر:

ولا أقفو الحواضن إن قفينا

ثم نقل عن بعض الكوفيين أن أصله القيافة وهي اتباع الأثر، وتعقب بأنه لو كان كذلك لكانت القراءة بضم القاف وسكون الفاء، لكن زعم أنه على القلب. قال: والأولى بالصواب الأول. انتهى. والقراءة التي أشار إليها نقلت في الشواذ عن معاذ القارئ، واستدل الشافعي للرد على من يقدم القياس على الخبر بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ نَزَعْنَاهُ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]، قال: معناه - والله أعلم - اتبعوا في ذلك ما قال الله ورسوله. وأورد البيهقي هنا حديث ابن مسعود: «ليس عام إلا الذي بعده شر منه، لا أقول عام أخصب من عام، ولا أمير خير من أمير، ولكن ذهاب العلماء، ثم يحدث قوم يقيسون الأمور بآرائهم فيهدم الإسلام».

قوله: (حدثنا سعيد بن تليد) بمثناة ثم لام وزن عظيم، وهو سعيد بن عيسى بن تليد نسب إلى جده يكنى أبا عيسى بن عني - بمهملة ثم نون مصغر - وهو من المصريين الثقات الفقهاء وكان يكتب للحكام.

قوله: (عبد الرحمن بن شريح) هو أبو شريح الإسكندراني بمعجمة أوله ومهملة آخره، وهو ممن وافقت كنيته اسم أبيه.

قوله: (وغيره) هو ابن لهيعة أبهमे البخاري لضعفه، وجعل الاعتماد على رواية عبد الرحمن، لكن ذكر الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر في الجزء الذي جمعه في الكلام على حديث معاذ ابن جبل في القياس أن عبد الله بن وهب حدث بهذا الحديث عن أبي شريح وابن لهيعة جميعاً، لكنه قدم لفظ ابن لهيعة وهو مثل اللفظ الذي هنا ثم عطف عليه رواية أبي شريح فقال بذلك. قلت: وكذلك أخرجه ابن عبد البر في باب العلم من رواية سحنون عن ابن وهب عن ابن لهيعة فساقه، ثم قال ابن وهب: وأخبرني عبد الرحمن بن شريح عن أبي الأسود عن عروة عن عبد الله ابن عمرو بذلك. قال ابن طاهر: ما كنا ندري هل أراد بقوله بذلك اللفظ والمعنى أو المعنى فقط، حتى وجدنا مسلماً أخرجه عن حرملة بن يحيى عن ابن وهب عن عبد الرحمن بن شريح وحده، فساقه بلفظ مغاير للفظ الذي أخرجه البخاري، قال فعرف أن اللفظ الذي حذفه البخاري هو لفظ عبد الرحمن بن شريح الذي أبرزه هنا، والذي أورده هو لفظ الغير الذي أبهمه. انتهى.

وسأذكر تفاوتهما وليس بينهما في المعنى كبير أمر، وكنت أظن أن مسلماً حذف ذكر ابن لهيعة عمداً لضعفه واقتصر على عبد الرحمن بن شريح، حتى وجدت الإسماعيلي أخرجه من طريق حرمله بغير ذكر ابن لهيعة، فعرفت أن ابن وهب هو الذي كان يجمعهما تارة ويفرد ابن شريح تارة، وعند ابن وهب فيه شيخان آخران بسند آخر أخرجه ابن عبد البر في بيان العلم من طريق سحنون حدثنا ابن وهب حدثنا مالك وسعيد بن عبد الرحمن كلاهما عن هشام بن عروة باللفظ المشهور، وقد ذكرت في باب العلم^(١) أن هذا الحديث مشهور عن هشام بن عروة عن أبيه، رواه عن هشام أكثر من سبعين نفساً، وأقول هنا: إن أبا القاسم عبد الرحمن بن الحافظ أبي عبد الله بن منده ذكر في «كتاب التذكرة» أن الذين رووه عن الحافظ هشام أكثر من ذلك، وسرد أسماءهم فزادوا على أربع مائة نفس وسبعين نفساً، منهم من الكبار شعبة ومالك وسفيان الثوري والأوزاعي وابن جريج ومسعر وأبو حنيفة وسعيد بن أبي عروبة والحمادان ومعمر، بل أكبر منهم / مثل يحيى بن سعيد الأنصاري، وموسى بن عقبة، والأعمش، ومحمد بن عجلان، وأيوب، وبكير بن عبد الله بن الأشج، وصفوان بن سليم، وأبو معشر، ويحيى بن أبي كثير، وعمارة بن غزية، وهؤلاء العشرة كلهم من صغار التابعين، وهم من أقرانه.

ووافق هشاماً على روايته عن عروة أبو الأسود محمد بن عبد الرحمن النوفلي المعروف بيتيم عروة، وهو الذي رواه عنه ابن لهيعة وأبو شريح ورواه عن عروة أيضاً ولداه يحيى وعثمان وأبو سلمة بن عبد الرحمن وهو من أقرانه، والزهري ووافق عروة على روايته عن عبد الله بن عمرو بن العاص عمر بن الحكم بن ثوبان، أخرجه مسلم من طريقه ولم يسق لفظه لكن قال بمثل حديث هشام بن عروة، وكأنه ساقه من رواية جرير بن عبد الحميد عن هشام، وسأذكر ما في رواية بعض من ذكر من فائدة زائدة.

قوله: (عن أبي الأسود) في رواية مسلم بسنده إلى ابن شريح أن أبا الأسود حدثه.

قوله: (عن عروة) زاد حرمله في روايته: «ابن الزبير».

قوله: (حج علينا) أي مر علينا حاجاً (عبد الله بن عمرو فسمعته يقول: سمعت النبي ﷺ)

في رواية مسلم: «قالت لي عائشة: يا ابن أختي بلغني أن عبد الله بن عمرو ماراً بنا إلى الحج فألقه فسائله فإنه قد حمل عن النبي ﷺ علماً كثيراً، قال: فلقيته فسألته عن أشياء يذكرها عن النبي ﷺ فكان فيما ذكر أن النبي ﷺ قال».

قوله: (إن الله لا ينزع العلم بعد أن أعطاكموه) في رواية أبي ذر عن المستملي والكشميهني: «أعطاهموه» بالهاء ضمير الغيبة بدل الكاف، ووقع في رواية حرملة: «لا ينتزع العلم من الناس انتزاعاً»، وفي رواية هشام الماضية في «كتاب العلم»^(١) من طريق مالك عنه: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد»، وفي رواية سفيان بن عيينة عن هشام: «من قلوب العباد» أخرجه الحميدي في مسنده عنه، وفي رواية جرير عن هشام عند مسلم مثله لكن قال: «من الناس» وهو الوارد في أكثر الروايات، وفي رواية محمد بن عجلان عن هشام عند الطبراني: «إن الله لا ينزع العلم انتزاعاً، ينتزعه منهم بعد أن أعطاهم»، ولم يذكر على من يعود الضمير، وفي رواية معمر عن هشام عند الطبراني: «إن الله لا ينزع العلم من صدور الناس بعد أن يعطيهم إياه»، وأظن عبد الله بن عمرو وإنما حدث بهذا جواباً عن سؤال من سأله عن الحديث الذي رواه أبو أمامة قال: لما كان في حجة الوداع قام رسول الله ﷺ على جمل آدم فقال: «يا أيها الناس خذوا من العلم قبل أن يقبض، وقبل أن يرفع من الأرض» الحديث، وفي آخره: «ألا إن ذهاب العلم ذهاب حملته» ثلاث مرات أخرجه أحمد والطبراني والدارمي، فبين عبد الله بن عمرو أن الذي ورد في قبض العلم ورفع العلم إنما هو على الكيفية التي ذكرها، وكذلك أخرج قاسم بن أصبغ ومن طريقه ابن عبد البر أن عمر سمع أبا هريرة يحدث بحديث: «يقبض العلم» فقال: «إن قبض العلم ليس شيئاً ينتزع من صدور الرجال، لكنه فناء العلماء» وهو عند أحمد والبخاري من هذا الوجه.

قوله: (ولكن ينتزعه منهم مع قبض العلماء بعلمهم) كذا فيه والتقدير ينتزعه بقبض العلماء مع علمهم، ففيه بعض قلب، ووقع في رواية حرملة: «ولكن يقبض العلماء فيرفع العلم معهم»، وفي رواية هشام: «ولكن يقبض العلم بقبض العلماء»، وفي رواية معمر: «ولكن ذهابهم قبض العلم» ومعانيها متقاربة.

قوله: (فيبقى ناس جهال) هو بفتح أول «يبقى»، وفي رواية حرملة: «ويبقى في الناس رءوساً جهالاً»، وهو بضم أول «يبقى»، وتقدم في «كتاب العلم»^(٢) ضبط «رءوساً» هل هو بصيغة جمع رأس - وهي رواية الأكثر - أو رئيس، وفي رواية هشام: «حتى إذالم يبق عالم» هذه رواية أبي ذر من طريق مالك ولغيره: «لم يبق عالماً اتخذ الناس رءوساً جهالاً»، وفي رواية

(١) (١/ ٣٤١)، كتاب العلم، باب ٣٤، ح ١٠٠.

(٢) (١/ ٣٤٢)، كتاب العلم، باب ٣٤، ح ١٠٠.

جرير عند مسلم: «حتى إذا لم يترك عالمًا»، وكذا في رواية صفوان بن سليم عند الطبراني وهي تؤيد الرواية الثانية، وفي رواية محمد بن عجلان: «حتى إذا لم يبق عالم» وكذا في رواية شعبة عن / هشام، وفي رواية محمد بن هشام بن عروة عن أبيه عند الطبراني: «فيصير للناس رءوس جهال»، وفي رواية معمر عن الزهري عن عروة عنده: «بعد أن يعطيهم إياه، لكن يذهب العلماء كلما ذهب عالم ذهب بما معه من العلم حتى يبقى من لا يعلم».

قوله: (يستفتون فيفتون برأيهم فيضلون) بفتح أوله (ويضلون) بضمه، وفي رواية حرمله: «يفتونهم بغير علم فيضلون ويضلون»، وفي رواية محمد بن عجلان: «يستفتونهم فيفتونهم» والباقي مثله، وفي رواية هشام بن عروة: «فستلوا فافتوا بغير علم فضلوا وأضلوا» وهي رواية الأكثر، وخالف الجميع قيس بن الربيع وهو صدوق ضعف من قبل حفظه، فرواه عن هشام بلفظ: «لم يزل أمر بني إسرائيل معتدلاً، حتى نشأ فيهم أبناء سبايا الأمم فافتوا بالرأي فضلوا وأضلوا»، أخرجه البزار وقال: تفرد به قيس. قال: والمحفوظ بهذا اللفظ ما رواه غيره عن هشام فأرسله. قلت: والمرسل المذكور أخرجه الحميدي في النوادر والبيهقي في المدخل من طريقه، عن ابن عيينة قال: حدثنا هشام بن عروة عن أبيه فذكره، كرواية قيس سواء.

قوله: (فحدثت به عائشة) زاد حرمله في روايته: «فلما حدثت عائشة بذلك أعظمت ذلك وأنكرته، وقالت: أحدثك أنه سمع النبي ﷺ يقول هذا؟!».

قوله: (ثم إن عبد الله بن عمرو حج بعد فقالت: يا ابن أخي انطلق إلى عبد الله فاستثبت لي منه الذي حدثتني عنه) في رواية حرمله أنه حج من السنة المقبلة ولفظه: «قال عروة: حتى إذا كان قابل قالت له: إن ابن عمرو قد قدم فآلقه ثم فاتحه حتى تسأله عن الحديث الذي ذكره لك في العلم».

قوله: (فجئته فسألته) في رواية حرمله: «فلقيته».

قوله: (فحدثني به) في رواية حرمله: «فذكره لي»

قوله: (كنحو ما حدثني) في رواية حرمله: «بنحو ما حدثني به في مرته الأولى»، ووقع في رواية سفيان بن عيينة الموصولة: «قال عروة ثم لبثت سنة ثم لقيت عبد الله بن عمرو في الطواف فسألته فأخبرني به فأفاد أن لقاءه إياه في المرة الثانية كان بمكة»، وكان عروة كان حج في تلك السنة من المدينة وحج عبد الله من مصر فبلغ عائشة، ويكون قولها: «قد قدم» أي من مصر طالباً لمكة لأنه قدم المدينة، إذ لو دخلها للقىه عروة بها، ويحتمل أن تكون عائشة حجبت تلك السنة

وحج معها عروة فقدم عبد الله بعد، فلقية عروة بأمر عائشة.

قوله: (فعمجت فقالت: والله لقد حفظ عبد الله بن عمرو) في رواية حرملة: «فلما أخبرتها بذلك قالت: ما أحسبه إلا صدق، أراه لم يزد فيه شيئاً ولم ينقص». قلت: ورواية الأصل تحتمل أن عائشة كان عندها علم من الحديث، وظنت أنه زاد فيه أو نقص، فلما حدث به ثانياً كما حدث به أولاً، تذكرت أنه على وفق ما كانت سمعت، ولكن رواية حرملة التي ذكر فيها أنها أنكرت ذلك وأعظمته ظاهرة في أنه لم يكن عندها من الحديث علم، ويؤيد ذلك أنها لم تستدل على أنه حفظه إلا لكونه حدث به بعد سنة كما حدث به أولاً لم يزد ولم ينقص. قال عياض^(١): لم تهتم عائشة عبد الله ولكن لعلها نسبت إليه أنه مما قرأه من الكتب القديمة لأنه كان قد طالع كثيراً منها، ومن ثم قالت: «أحدثك أنه سمع النبي ﷺ يقول هذا؟!» انتهى.

وعلى هذا فرواية معمر له عن الزهري عن عروة عن عبد الله بن عمرو هي المعتمدة وهي في مصنف عبد الرزاق، وعند أحمد والنسائي والطبراني من طريقه، ولكن الترمذي لما أخرجه من رواية عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة قال: روى الزهري هذا الحديث عن عروة عن عبد الله بن عمرو، وعن عروة عن عائشة، وهذه الرواية التي أشار إليها رواية يونس بن يزيد عن الزهري عن عروة عن عائشة، أخرجه أبو عوانة في صحيحه والبخاري من طريق شبيب بن سعيد عن يونس، وشبيب في حفظه شيء وقد شد بذلك، ولما أخرجه عبد الرزاق من رواية الزهري أردفه برواية معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عروة عن عبد الله بن عمرو قال: «أشهد / أن رسول الله ﷺ قال: لا يرفع الله العلم بقبضه ولكن يقبض العلماء» الحديث. وقال ابن عبد البر في بيان العلم: رواه عبد الرزاق أيضاً عن معمر عن هشام بن عروة بمعنى حديث مالك. قلت: ورواية يحيى أخرجه الطيالسي عن هشام الدستوائي عنه، ووجدت عن الزهري فيه سنداً آخر أخرجه الطبراني في الأوسط من طريق العلاء بن سليمان الرقي عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة، فذكر مثل رواية هشام سواء، لكن زاد بعد قوله: «وأضلوا»: «عن سواء السبيل»، والعلاء بن سليمان ضعفه ابن عدي وأورده من وجه آخر عن أبي هريرة بلفظ رواية حرملة التي مضت وسنده ضعيف، ومن حديث أبي سعيد الخدري بلفظ: «يقبض الله العلماء، ويقبض العلم معهم، فتنشأ أحداث ينزو بعضهم على بعض نزو العير على العير، ويكون الشيخ فيهم مستضعفاً» وسنده ضعيف.

وأخرج الدارمي من حديث أبي الدرداء قوله: «رفع العلم ذهاب العلماء»، وعن حذيفة: «قبض العلم قبض العلماء»، وعند أحمد عن ابن مسعود قال: «هل تدرون ما ذهاب العلم؟ ذهاب العلماء»، وأفاد حديث أبي أمامة الذي أشرت إليه أولاً وقت حديث النبي ﷺ بهذا الحديث. وفي حديث أبي أمامة من الفائدة الزائدة: أن بقاء الكتب بعد رفع العلم بموت العلماء لا يغني من ليس بعالم شيئاً؛ فإن في بقيته: «فسأله أعرابي فقال: يا نبي الله، كيف يرفع العلم منا وبين أظهرنا المصاحف، وقد تعلمنا ما فيها وعلمناها أبناءنا ونساءنا وخدمنا؟ فرفع إليه رأسه وهو مغضب فقال: وهذه اليهود والنصارى بين أظهرهم المصاحف، لم يتعلقوا منها بحرف فيما جاءهم به أنبياءهم»، ولهذه الزيادة شواهد من حديث عوف بن مالك وابن عمرو وصفوان بن عسال وغيرهم، وهي عند الترمذي والطبراني والدارمي والبخاري بالفاظ مختلفة، وفي جميعها هذا المعنى. وقد فسر عمر قبض العلم بما وقع تفسيره به في حديث عبد الله بن عمرو، وذلك فيما أخرجه أحمد من طريق يزيد بن الأصم عن أبي هريرة فذكر الحديث، وفيه: «ويرفع العلم» فسمعه عمر فقال: «أما أنه ليس ينزع من صدور العلماء ولكن بذهاب العلماء»، وهذا يحتمل أن يكون عند عمر مرفوعاً، فيكون شاهداً قوياً لحديث عبد الله بن عمرو.

واستدل بهذا الحديث على جواز خلو الزمان عن مجتهد، وهو قول الجمهور خلافاً لأكثر الحنابلة، وبعض من غيرهم لأنه صريح في رفع العلم بقبض العلماء، وفي ترئيس أهل الجهل ومن لازمه الحكم بالجهل، وإذا انتفى العلم ومن يحكم به استلزم انتفاء الاجتهاد والمجتهد، وعورض هذا بحديث: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين حتى يأتيهم أمر الله»، وفي لفظ: «حتى تقوم الساعة أو حتى يأتي أمر الله»، ومضى في العلم كالأول بغير شك، وفي رواية مسلم: «ظاهرين على الحق حتى يأتي أمر الله» ولم يشك وهو المعتمد. وأجيب: أولاً: بأنه ظاهر في عدم الخلو لا في نفي الجواز، وثانياً: بأن الدليل للأول أظهر للتصريح بقبض العلم تارة وبرفعه أخرى بخلاف الثاني، وعلى تقدير التعارض فيبقى أن الأصل عدم المانع. قالوا: الاجتهاد فرض كفاية، فيستلزم انتفاؤه الاتفاق على الباطل، وأجيب بأن بقاء فرض الكفاية مشروط ببقاء العلماء، فأما إذا قام الدليل على انقراض العلماء فلا؛ لأن ببقدهم تنتفي القدرة والتمكن من الاجتهاد، وإذا انتفى أن يكون مقدوراً لم يقع التكليف به.

هكذا اقتصر عليه جماعة، وقد تقدم في باب: تغير الزمان حتى تعبد الأوثان^(١)، في

وأخر «كتاب الفتن» ما يشير إلى أن محل وجود ذلك عند فقد المسلمين بهبوب الريح التي تهب بعد نزول عيسى عليه السلام، فلا يبقى أحد في قلبه مثقال ذرة من الإيمان إلا قبضته ويبقى شرار الناس، فعليهم تقوم الساعة، وهو بمعناه عند مسلم كما بيته هناك فلا يرد اتفاق المسلمين على ترك فرض الكفاية والعمل بالجهل لعدم وجودهم، وهو / المعبر عنه بقوله: «حتى يأتي أمر الله»، وأما الرواية بلفظ: «حتى تقوم الساعة» فهي محمولة على إشرافها بوجود آخر أشرطها، وقد تقدم هذا بأدلتها في الباب المذكور^(١)، ويؤيده ما أخرجه أحمد وصححه الحاكم عن حذيفة رفعه: «يدرس الإسلام كما يدرس وشى الثوب» إلى غير ذلك من الأحاديث، وجوز الطبري أن يضم في كل من الحديثين المحل الذي يكون فيه تلك الطائفة، فالموصوفون بشرار الناس الذين يبقون بعد أن تقبض الريح من تقبضه، يكونون مثلاً ببعض البلاد كالمشرق الذي هو أصل الفتن، والموصوفون بأنهم على الحق يكونون مثلاً ببعض البلاد كبيت المقدس لقوله في حديث معاذ: «إنهم بالشام»، وفي لفظ: «بيت المقدس». وما قاله وإن كان محتملاً يردده قوله في حديث أنس في صحيح مسلم: «لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الأرض: الله الله»، إلى غير ذلك من الأحاديث التي تقدم ذكرها في معنى ذلك. والله أعلم.

ويمكن أن تنزل هذه الأحاديث على الترتيب في الواقع فيكون أولاً: رفع العلم بقبض العلماء المجتهدين الاجتهاد المطلق ثم المقيد، ثانياً: فإذا لم يبق مجتهد استتروا في التقليد لكن ربما كان بعض المقلدين أقرب إلى بلوغ درجة الاجتهاد المقيد من بعض، ولا سيما إن فرعنا على جواز تجزيء الاجتهاد ولكن لغلبة الجهل يقدم أهل الجهل أمثالهم، وإليه الإشارة بقوله: «اتخذ الناس رءوساً جهالاً»، وهذا لا ينفي ترئس بعض من لم يتصف بالجهل التام، كما لا يمتنع ترئس من ينسب إلى الجهل في الجملة في زمن أهل الاجتهاد، وقد أخرج ابن عبد البر في «كتاب العلم» من طريق عبد الله بن وهب سمعت خلاص بن سلمان الحضرمي يقول: حدثنا دراج أبو السمح يقول: «يأتي على الناس زمان يسمن الرجل راحلته حتى يسير عليها في الأمصار يلتمس من يفتيه بسنة قد عمل بها، فلا يجد إلا من يفتيه بالظن» فيحمل على أن المراد الأغلب الأكثر في الحالين، وقد وجد هذا مشاهدًا ثم يجوز أن يقبض أهل تلك الصفة ولا يبقى إلا المقلد الصرف، وحينئذ يتصور خلو الزمان عن مجتهد حتى في بعض الأبواب بل في بعض المسائل، ولكن يبقى من له نسبة إلى العلم في الجملة، ثم يزداد حينئذ غلبة الجهل وترئس

(١) (١٦/٥٥١)، كتاب الفتن، باب ٢٣.

أهله، ثم يجوز أن يقبض أولئك حتى لا يبقى منهم أحد، وذلك جدير بأن يكون عند خروج الدجال أو بعد موت عيسى عليه السلام، وحينئذ يتصور خلو الزمان عمن ينسب إلى العلم أصلاً، ثم تهب الرياح فتقبض كل مؤمن، وهناك يتحقق خلو الأرض عن مسلم فضلاً عن عالم فضلاً عن مجتهد ويبقى شرار الناس، فعليهم تقوم الساعة. والعلم عند الله تعالى. وقد تقدم في أوائل «كتاب الفتن»^(١) كثير من المباحث والنقول المتعلقة بقبض العلم. والله المستعان.

وفي الحديث: الزجر عن ترئيس الجاهل لما يترتب عليه من المفسدة، وقد يتمسك به من لا يجيز تولية الجاهل بالحكم، ولو كان عاقلاً عفيفاً، لكن إذا دار الأمر بين العالم الفاسق والجاهل العفيف، فالجاهل العفيف أولى؛ لأن ورعه يمنعه عن الحكم بغير علم فيحمله على البحث والسؤال. وفي الحديث أيضاً: حض أهل العلم وطلبته على أخذ بعضهم عن بعض. وفيه: شهادة بعضهم لبعض بالحفظ والفضل. وفيه: حض العالم طالبه على الأخذ عن غيره ليستفيد ما ليس عنده. وفيه: التثبت فيما يحدث به المحدث إذا قامت قرينة الذهول ومراعاة الفاضل من جهة قول عائشة: «أذهب إليه ففاتحه حتى تسأله عن الحديث»، ولم تقل له سله عنه ابتداء خشية من استيحاشه.

وقال ابن بطال^(٢) التوفيق بين الآية والحديث في ذم العمل بالرأي وبين ما فعله السلف من استنباط الأحكام، أن نص الآية ذم القول بغير علم، فخص به من تكلم برأي محمود عن استناد إلى أصل، ومعنى الحديث ذم من أفتى مع الجهل، ولذلك وصفهم بالضلال والإضلال، وإلا فقد مدح من استنبط من الأصل لقوله: ﴿لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣]، / فالرأي إذا كان مستنداً إلى أصل من الكتاب أو السنة أو الإجماع فهو محمود، وإذا كان لا يستند إلى شيء منها فهو المذموم. قال: وحديث سهل بن حنيف وعمر بن الخطاب وإن كان يدل على ذم الرأي لكنه مخصوص بما إذا كان معارضاً للنص، فكأنه قال: اتهموا الرأي إذا خالف السنة، كما وقع لنا حيث أمرنا رسول الله ﷺ بالتحلل فأحببنا الاستمرار على الإحرام، وأردنا القتال لنكمل نسكنا ونقهر عدونا، وخفي عنا حينئذ ما ظهر للنبي ﷺ مما حمدت عقباه، وعمر هو الذي كتب إلى شريح: «انظر ما تبين لك من كتاب الله فلا تسأل عنه أحداً، فإن لم يتبين

(١) (٤٤٩/١٦)، كتاب الفتن، باب ٥، ح ٧٠٦٢، ٧٠٦٣. و(٤٥٠/١٦)، كتاب الفتن، باب ٥،

ح ٧٠٦٤، ٧٠٦٥.

(٢) (٣٥٣، ٣٥٢/١٠).

لك من كتاب الله فاتبع فيه سنة رسول الله ﷺ، وما لم يتبين لك من السنة فاجتهد فيه رأيك» هذه رواية سيار عن الشعبي، وفي رواية الشيباني عن الشعبي عن شريح أن عمر كتب إليه نحوه، وقال في آخره: «اقض بما في كتاب الله، فإن لم يكن فيما في سنة رسول الله، فإن لم يكن فيما قضى به الصالحون، فإن لم يكن فإن شئت فتقدم وإن شئت فتأخر، ولا أرى التأخر إلا خيراً لك» فهذا عمر أمر بالاجتهاد؛ فدل على أن الرأي الذي ذمه ما خالف الكتاب أو السنة، وأخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح عن ابن مسعود نحو حديث عمر من رواية الشيباني، وقال في آخره: «فإن جاءه ما ليس في ذلك فليجتهد رأيه فإن الحلال بين والحرام بين، فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك».

قوله: (حدثنا عبدان) هو عبد الله بن عثمان، وعبدان لقب و«أبو حمزة» بالمهملة ثم الزاي هو السكري وساق المتن على لفظ أبي عوانة؛ لأنه ساق لفظ عبدان في «كتاب الجزية»^(١)، ووقعت رواية أبي عوانة مقدمة على رواية أبي حمزة، وساق المتن ثم عطف عليه رواية أبي حمزة، وفي آخره: فسمعت سهل بن حنيف يقول ذلك.

قوله: (قال سهل بن حنيف: يا أيها الناس) قد تقدم بيان سبب خطبته بذلك في تفسير سورة الفتح^(٢)، وبيان المراد بقول سهل يوم أبي جندل.

وقوله: (يفظعنا) بالطاء المعجمة المكسورة بعد الفاء الساكنة، أي يوقعنا في أمر فظيع، وهو الشديد في القبح ونحوه.

وقوله: (إلا أسهلن) بسكون اللام بعد الهاء والنون المفتوحتين، والمعنى أنزلنا في السهل من الأرض أي أفضين بنا، وهو كناية عن التحول من الشدة إلى الفرج.

وقوله: (بنا) في رواية الكشميهني: «بها»، ومراد سهل أنهم كانوا إذا وقعوا في شدة يحتاجون فيها إلى القتال في المغازي والثبوت والفتوح العمرية، عمدوا إلى سيوفهم فوضعوها على عواتقهم، وهو كناية عن الجد في الحرب، فإذا فعلوا ذلك انتصروا، وهو المراد بالنزول في السهل، ثم استثنى الحرب التي وقعت بصفين لما وقع فيها من إبطاء النصر وشدة المعارضة من حجج الفريقين، إذ حجة علي ومن معه ما شرع لهم من قتال أهل البغي حتى يرجعوا إلى الحق، وحجة معاوية ومن معه ما وقع من قتل عثمان مظلوماً، ووجود قتلته

(١) (٤٧٦/٧)، كتاب الجزية والموادعة، باب ١٨، ح ٣١٨١.

(٢) (٦٠٨/١٠)، كتاب التفسير، باب ٥، ح ٤٨٤٤.

بأعيانهم في العسكر العراقي فعظمت الشبهة حتى اشتد القتال وكثر القتل في الجانبين، إلى أن وقع التحكيم فكان ما كان.

قوله: (وقال أبو وائل: شهدت صفين وبئست صفين) كذا لأبي ذر ولغيره: «وبئست صفون»، وفي رواية النسفي مثله ولكن قال: «وبئست الصفون» بزيادة ألف ولام والمشهور في صفين كسر الصاد المهملة وبعضهم فتحها، وجزم بالكسر جماعة من الأئمة والفاء مكسورة مثقلة اتفاقاً، والأشهر فيها بالياء قبل النون كما ردين وفلسطين وقنسرين وغيرها، ومنهم من أبدل الياء واوًا في الأحوال، وعلى هاتين اللغتين فأعرابها إعراب غسليين وعربون، ومنهم من أعرابها إعراب جمع المذكر السالم فتصرف بحسب العوامل، مثل ﴿لَفِي عَلَيَّتِ ۝ وَمَا آذْرُكَ مَا عَلَيُّونَ ۝﴾ [المطففين: ١٨، ١٩]، ومنهم من فتح النون مع الواو لزومًا، نقل كل ذلك ابن مالك ولم يذكر فتح النون مع الياء لزومًا. وقوله: «اتهموا رأيكم على دينكم» أي لا تعملوا في أمر الدين بالرأي المجرد الذي / لا يستند إلى أصل من الدين، وهو كتحقير قول علي فيما أخرجه أبو داود بسند حسن: «لو كان الدين بالرأي لكان مسح أسفل الخف أولى من أعلاه» والسبب في قول سهل ذلك ما تقدم بيانه في استتابة المرتدين^(١)، أن أهل الشام لما استشعروا أن أهل العراق شارفوا أن يغلبوهم، وكان أكثر أهل العراق من القراء الذين يبالغون في التدين، ومن ثم صار منهم الخوارج الذين مضى ذكرهم، فأذكروا على علي ومن أطاعه الإجابة إلى التحكيم، فاستند علي إلى قصة الحديدية وأن النبي ﷺ أجاب قريشًا إلى المصالحة مع ظهور غلبته لهم، وتوقف بعض الصحابة أولاً حتى ظهر لهم أن الصواب ما أمرهم به، كما مضى بيانه مفصلاً في الشروط.

وأول الكرمانى^(٢) كلام سهل بن حنيف بحسب ما احتمله اللفظ فقال: كأنهم اتهموا سهلاً بالتقصير في القتال حينئذ، فقال لهم: بل اتهموا أنتم رأيكم فإنني لا أقصر كما لم أكن مقصراً يوم الحديدية وقت الحاجة، فكما توقفت يوم الحديدية من أجل أنني لا أخالف حكم رسول الله ﷺ كذلك أتوقف اليوم لأجل مصلحة المسلمين، وقد جاء عن عمر نحو قول سهل ولفظه: «اتقوا الرأي في دينكم» أخرجه البيهقي في المدخل هكذا مختصراً، وأخرجه هو والطبري والطبراني مطولاً بلفظ: «اتهموا الرأي على الدين؛ فلقد رأيتني أرد أمر رسول الله ﷺ برأيي اجتهاداً، فوالله ما آلو عن الحق، وذلك يوم أبي جندل حتى قال لي رسول الله ﷺ: تراني أرضى

(١) (١٦/١٦٥)، كتاب استتابة المرتدين، باب ٦.

(٢) (٢٥/٥٥).

وتأبى»، والحاصل أن المصير إلى الرأي إنما يكون عند فقد النص، وإلى هذا يومئ قول الشافعي فيما أخرجه البيهقي بسند صحيح إلى أحمد بن حنبل سمعت الشافعي يقول: «القياس عند الضرورة»، ومع ذلك فليس العامل برأيه على ثقة من أنه وقع على المراد من الحكم في نفس الأمر، وإنما عليه بذل الوسع في الاجتهاد ليؤجر ولو أخطأ. وبالله التوفيق.

وأخرج البيهقي في المدخل، وابن عبد البر في بيان العلم عن جماعة من التابعين كالحسن وابن سيرين وشريح والشعبي والنخعي بأسانيد جياد، ذم القول بالرأي المجرد ويجمع ذلك كله حديث أبي هريرة: «لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به» أخرجه الحسن بن سفيان وغيره، ورجاله ثقات وقد صححه النووي في آخر الأربعين، وأما ما أخرجه البيهقي من طريق الشعبي عن عمرو بن حريث عن عمر قال: «إياكم وأصحاب الرأي فإنهم أعداء السنن، أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها، فقالوا بالرأي فضلوا وأضلوا» فظاهر في أنه أراد ذم من قال بالرأي مع وجود النص من الحديث لإغفاله التنقيب عليه فهلا يلام، وأولى منه باللوم من عرف النص وعمل بما عارضه من الرأي، وتكلف لرده بالتأويل، وإلى ذلك الإشارة بقوله في الترجمة: «وتكلف القياس» والله أعلم.

وقال ابن عبد البر في بيان العلم بعد أن ساق آثاراً كثيرة في ذم الرأي ما ملخصه: اختلف العلماء في الرأي المقصود إليه بالذم في هذه الآثار مرفوعها وموقوفها ومقطوعها، فقالت طائفة: هو القول في الاعتقاد بمخالفة السنن؛ لأنهم استعملوا آراءهم وأقيستهم في رد الأحاديث، حتى طعنوا في المشهور منها الذي بلغ التواتر كأحاديث الشفاعة، وأنكروا أن يخرج أحد من النار بعد أن يدخلها، وأنكروا الحوض والميزان وعذاب القبر، إلى غير ذلك من كلامهم في الصفات والعلم والنظر، وقال أكثر أهل العلم: الرأي المذموم الذي لا يجوز النظر فيه ولا الاشتغال به، هو ما كان في نحو ذلك من ضروب البدع، ثم أسند عن أحمد بن حنبل قال: لا تكاد ترى أحدًا نظر في الرأي إلا وفي قلبه دغل. قال: وقال جمهور أهل العلم: الرأي المذموم في الآثار المذكورة، هو القول في الأحكام بالاستحسان، والتشاغل بالأغلوطات ورد الفروع بعضها إلى بعض دون ردها إلى أصول السنن، وأضاف كثير منهم إلى ذلك من يتشاغل بالإكثار منها قبل وقوعها / لما يلزم من الاستغراق في ذلك من تعطيل السنن. وقوى

ابن عبد البر هذا القول الثاني واحتج له، ثم قال: ليس أحد من علماء الأمة يثبت عنده حديث عن رسول الله ﷺ بشيء ثم يرده إلا بادعاء نسخ أو معارضة أثر غيره أو إجماع أو عمل يجب على

أصله الانقياد إليه أو طعن في سنده، ولو فعل ذلك بغير ذلك لسقطت عدالته فضلاً عن أن يتخذ إماماً، وقد أعادهم الله تعالى من ذلك. ثم ختم الباب بما بلغه عن سهل بن عبد الله التستري الزاهد المشهور قال: ما أحدث أحد في العلم شيئاً إلا سئل عنه يوم القيامة، فإن وافق السنة سلم وإلا فلا.

٨- باب ما كان النبي ﷺ يسأل مما لم ينزل عليه الوحي

فيقول: «لا أدري»

أولم يجب حتى ينزل عليه الوحي، ولم يقل برأي ولا قياس
لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا مَا آتَيْنَاكَ مِنَ الْوَحْيِ قَوْلًا كَقَوْلِ الَّذِينَ آمَنُوا مِن قَبْلِهِ قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا إِنَّا صَبَرْنَا عَلَيْهَا وَعَلَىٰ قُلُوبِنَا ذِكْرٌ﴾ [النساء: ١٠٥]. وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ

عَنِ الرُّوحِ فَسَكَتَ حَتَّى نَزَلَتِ الْآيَةُ

٧٣٠٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الْمُثَنَّدِ يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: مَرَّضْتُ فَجَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْوِذُنِي وَأَبُو بَكْرٍ وَهُمَا مَاشِيَانِ، فَأَتَانِي وَقَدْ أُغْمِيَ عَلَيَّ، فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ صَبَّ وَضُوءَهُ عَلَيَّ، فَأَفَقْتُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ- وَرَبِّمَا قَالَ سُفْيَانُ: فَقُلْتُ: أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ- كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي؟ كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي؟ قَالَ: فَمَا أَجَابَنِي بِشَيْءٍ حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ.

[تقدم في: ١٩٤، الأطراف: ٤٥٧٧، ٥٦٥١، ٥٦٦٤، ٥٦٧٦، ٦٧٢٣، ٦٧٤٣]

قوله: (باب ما كان النبي ﷺ يسأل مما لم ينزل عليه الوحي فيقول: لا أدري، أولم يجب حتى ينزل عليه الوحي) أي كان له إذا سئل عن الشيء الذي لم يوح إليه فيه حالان: إما أن يقول: لا أدري، وإما أن يسكت حتى يأتيه بيان ذلك بالوحي، والمراد بالوحي أعم من المتعبد بتلاوته ومن غيره، ولم يذكر لقوله: «لا أدري» دليلاً فإن كلاً من الحديثين المعلق والموصول من أمثلة الشق الثاني، وأجاب بعض المتأخرين بأنه استغنى بعدم جوابه به. وقال الكرمانى^(١): في قوله في الترجمة «لا أدري» حزاة؛ إذ ليس في الحديث ما يدل عليه، ولم يثبت عنه ﷺ ذلك. كذا قال، وهو تساهل شديد منه في الإقدام على نفي الثبوت كما سألته، والذي يظهر أنه أشار في الترجمة إلى ما ورد في ذلك، ولكنه لم يثبت عنده منه شيء على شرطه، وإن كان يصلح للحجة

كعاداته في أمثال ذلك، وأقرب ما ورد عنده في ذلك حديث ابن مسعود الماضي في تفسير سورة ص^(١): «من علم شيئاً فليقل به، ومن لم يعلم فليقل: الله أعلم» الحديث، لكنه موقوف، والمراد منه إنما هو ما جاء عن النبي ﷺ أنه أجاب «بلا أعلم» أو «لا أدري» وقد وردت فيه عدة أحاديث منها حديث ابن عمر: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: أي البقاع خير؟ قال: لا أدري. فأتاه جبريل فسأله فقال: لا أدري. فقال: سل ربك فانتفض جبريل انتفاضة...» الحديث أخرجه ابن حبان، وللحاكم نحوه من حديث جبير بن مطعم، وفي الباب عن أنس عند ابن مردويه.

وأما حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ما أدري الحدود كفارة لأهلها أم لا» وهو عند الدارقطني والحاكم فقد تقدم في شرح حديث عبادة من «كتاب العلم»^(٢) الكلام عليه وطريق الجمع بينه وبين حديث عبادة، ووقع الإمام بشيء من ذلك في «كتاب الحدود»^(٣) أيضاً. وقال ابن الحاجب في أوائل مختصره لثبوت لا أدري وقد أوردت من ذلك ما تيسر في الأمالي في تخريج أحاديث المختصر.

١٣ / قوله: (ولم يقل برأي ولا قياس) قال الكرمانى^(٤): هما مترادفان، وقيل: الرأي
٢٩١ التفكير، والقياس الإلحاق، وقيل: الرأي أعم ليدخل فيه الاستحسان ونحوه. انتهى. والذي يظهر أن الأخير مراد البخاري وهو ما دل عليه اللفظ الذي أورده في الباب الذي قبله من حديث عبد الله بن عمرو، وقال الأوزاعي: «العلم ما جاء عن أصحاب رسول الله ﷺ وما لم يجرى عنهم فليس بعلم»، وأخرج أبو عبيد ويعقوب بن شيبه عن ابن مسعود قال: «لا يزال الناس مشتملين بخير ما أتاهم العلم من أصحاب محمد ﷺ وأكابرهم، فإذا أتاهم العلم من قبل أصاغرهم وتفرقت أهواؤهم هلكوا»، وقال أبو عبيدة: معناه أن كل ما جاء عن الصحابة وكبار التابعين لهم بإحسان هو العلم الموروث، وما أحدثه من جاء بعدهم هو المذموم، وكان السلف يفرقون بين العلم والرأي فيقولون للسنة علم ولما عداها رأي، وعن أحمد يؤخذ العلم عن النبي ﷺ ثم عن الصحابة، فإن لم يكن فهو في التابعين مخير، وعنه ما جاء عن الخلفاء

(١) (١٠/٥٤١)، كتاب التفسير، باب ٣، ح ٤٨٠٩.

(٢) بل في كتاب الإيمان، باب ١١، ح ١٨.

(٣) (١٥/٥٤٩)، كتاب الحدود، باب ٨، ح ٦٧٨٤.

(٤) (٥٥/٢٥).

الراشدين فهو من السنة وما جاء عن غيرهم من الصحابة ممن قال إنه سنة لم أذعه، وعن ابن المبارك ليكن المعتمد عليه الأثر وخذوا من الرأي ما يفسر لكم الخبر، والحاصل أن الرأي إن كان مستنداً للنقل من الكتاب أو السنة فهو محمود وإن تجرد عن علم فهو مذموم، وعليه يدل حديث عبد الله بن عمر والمذكور، فإنه ذكر بعد فقد العلم أن الجهال يفتنون برأيهم .

قوله: (لقوله) في رواية المستملي: «لقول الله تعالى: ﴿بِمَا أَرْنَاكَ اللَّهُ﴾ [النساء: ١٠٥]»، وقد نقل ابن بطلال^(١) عن المهلب ما معناه إنما سكت النبي ﷺ في أشياء معضلة ليست لها أصول في الشريعة، فلا بد فيها من اطلاع الوحي وإلا فقد شرع ﷺ لأمته القياس، وأعلمهم كيفية الاستنباط فيما لا نص فيه، حيث قال: للتي سألته: «هل تحج عن أمها؟ فالله أحق بالقضاء»، وهذا هو القياس في لغة العرب، وأما عند العلماء فهو تشبيه ما لا حكم فيه بما فيه حكم في المعنى، وقد شبه الحمر بالخيال فأجاب من سأله عن الحمر بالآية الجامعة: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧]، كذا قال: ونقل ابن التين عن الداودي ما حاصله أن الذي احتج به البخاري لما ادعاه من النفي حجة في الإثبات؛ لأن المراد بقوله: «بما أراك الله» ليس محصوراً في المنصوص، بل فيه إذن في القول بالرأي، ثم ذكر قصة الذي قال: «إن امرأتي ولدت غلاماً أسود. هل لك من إيل؟» إلى أن قال: «فلعله نزعه عرق»، وقال لما رأى شبهاً بزمعة: «احتجبي منه يا سودة»، ثم ذكر آثاراً تدل على الإذن في القياس، وتعقبها ابن التين بأن البخاري لم يرد النفي المطلق، وإنما أراد أنه ﷺ ترك الكلام في أشياء وأجاب بالرأي في أشياء، وقد بوب لكل ذلك بما ورد فيه، وأشار إلى قوله بعد بابين: باب من شبه أصلاً معلوماً بأصل مبين^(٢)، وذكر فيه حديث: «لعله نزعه عرق»، وحديث «فدين الله أحق أن يقضى»، وبهذا يندفع ما فهمه المهلب والداودي.

ثم نقل ابن بطلال^(٣) الخلاف هل يجوز للنبي أن يجتهد فيما لم ينزل عليه؟ ثالثها: فيما يجري مجرى الوحي من منام وشبهه، ونقل أن لا نص لمالك فيه. قال: والأشبه جوازه، وقد ذكر الشافعي المسألة في الأم وذكر أن حجة من قال: أنه لم يسن شيئاً إلا بأمر، وهو على وجهين إما بوحي يتلى على الناس، وإما برسالة عن الله أن أفعل كذا، قول الله تعالى: ﴿وَأَنْزَلَ

(١) (٣٥٦/١٠).

(٢) (٢٠٤/١٧)، كتاب الاعتصام، باب ١٢.

(٣) (٣٥٦/١٠).

اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ ﴿ الآية [النساء: ١١٣] ، فالكتاب ما يتلى والحكمة السنة ، وهو ما جاء به عن الله بغير تلاوة ، ويؤيد ذلك قوله في قصة العسيف : « لأقضي بينكما بكتاب الله » أي بوحيه ، ومثله حديث يعلى بن أمية في قصة الذي سأل عن العمرة وهو لا بس الجبة ، فسكت حتى جاءه الوحي فلما سري عنه أجابه . وأخرج الشافعي من طريق طاوس أن عنده كتاباً في العقول نزل به الوحي ، وأخرج البيهقي بسند صحيح عن حسان بن عطية أحد التابعين من ثقات الشاميين : « كان جبريل ينزل على النبي ﷺ بالسنة كما ينزل عليه بالقرآن » / ويجمع ذلك كله ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ﴾ [النجم: ٣] ، ثم ذكر الشافعي أن من وجوه الوحي ما يراه في المنام ، وما يلقيه روح القدس في روعه ، ثم قال : ولا تعدو السنن كلها واحداً من هذه المعاني التي وصفت . انتهى .

واحتج من ذهب إلى أنه كان يجتهد بقول الله تعالى : ﴿ فَأَعْتَبُوا بِتَأْوِيلِ الْأَبْصَرِ ﴾ [الحشر: ٢] ، والأنبياء أفضل أولي الأبصار ، ولما ثبت من أجر المجتهد ومضاعفته ، والأنبياء أحق بما فيه جزيل الثواب ، ثم ذكر ابن بطال^(١) أمثلة مما عمل فيه ﷺ بالرأي من أمر الحرب وتنفيذ الجيوش وإعطاء المؤلفة وأخذ الفداء من أسارى بدر ، واستدل بقوله تعالى : ﴿ وَسَاءَ وَرُهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾ [آل عمران: ١٥٩] ، قال : ولا تكون المشورة إلا فيما لا نص فيه . واحتج الداودي بقول عمر أن الرأي كان من رسول الله ﷺ مصيباً ، وإنما هو منا الظن والتكلف . وقال الكرمانى^(٢) : قال المجوزون كأن التوقف فيما لم يجد له أصلاً يقيس عليه ، وإلا فهو مأمور به لعموم قوله تعالى : ﴿ فَأَعْتَبُوا بِتَأْوِيلِ الْأَبْصَرِ ﴾ انتهى . وهو ملخص مما تقدم .

واحتج ابن عبد البر لعدم القول بالرأي بما أخرجه من طريق ابن شهاب : « أن عمر خطب فقال : يا أيها الناس إن الرأي إنما كان من رسول الله ﷺ مصيباً ؛ لأن الله عز وجل يريه ، وإنما هو منا الظن والتكلف » ، وبهذا يمكن التمسك به لمن يقول كان يجتهد ، لكن لا يقع فيما يجتهد فيه خطأً أصلاً ، وهذا في حقه ﷺ . فأما من بعده فإن الوقائع كثرت والأقاويل انتشرت ، فكان السلف يتحرزون من المحدثات ، ثم انقسموا ثلاث فرق : الأولى : تمسكت بالأمر ، وعملوا بقوله ﷺ : « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين » فلم يخرجوا في فتاويهم عن ذلك ، وإذا سئلوا عن شيء لا نقل عندهم فيه أمسكوا عن الجواب وتوقفوا ، والثانية : قاسوا ما لم يقع على

(١) (١٠/٣٥٦، ٣٥٧) .

(٢) (٢٥/٥٦) .

ما وقع وتوسعوا في ذلك، حتى أنكرت عليهم الفرقة الأولى كما تقدم ويجيء، والثالثة: توسطت فقدمت الأثر مادام موجوداً فإذا فقد قاسوا.

قوله: (وقال ابن مسعود سئل النبي ﷺ عن الروح فسكت حتى نزلت الآية) هو طرف من الحديث الذي مضى قريباً في آخر باب «ما يكره من كثرة السؤال»^(١) موصولاً إلى ابن مسعود، لكنه ذكره فيه بلفظ: «فقام ساعة ينظر»، وأورده بلفظ «فسكت» في «كتاب العلم»^(٢)، وأورده في تفسير ﴿سُبْحَانَ﴾^(٣) بلفظ «فأمسك»، وفي رواية مسلم: «فأمسك النبي ﷺ فلم يرد عليه شيئاً» ثم ذكر حديث جابر في مرضه، وسؤاله كيف أصنع في مالي؟ قال: فما أجبني بشيء حتى نزلت آية الميراث، وهو ظاهر فيما ترجم له وقد مضى شرحه مستوفى في تفسير سورة النساء^(٤).

٩- باب تعليم النبي ﷺ أمته من الرجال والنساء

مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ لَيْسَ بِرَأْيٍ وَلَا تَمَثِيلٍ

٧٣١٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ ذُكِرَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَهَبَ الرَّجَالُ بِحَدِيثِكَ، فَاجْعَلْ لَنَا مِنْ نَفْسِكَ يَوْمًا نَأْتِيكَ فِيهِ نُعَلِّمُنَا مِمَّا عَلَّمَكَ اللَّهُ. فَقَالَ: «اجْتَمِعْنَ فِي يَوْمٍ كَذَا وَكَذَا فِي مَكَانٍ كَذَا وَكَذَا»، فَاجْتَمِعْنَ فَأَتَاهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَعَلَّمَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْكُمْ امْرَأَةٌ تَقْدُمُ بَيْنَ يَدَيْهَا مِنْ وَلَدِهَا ثَلَاثَةَ إِلَّا كَانَ لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ»، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اثْنَيْنِ؟ قَالَ: فَأَعَادَتْهَا مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: «وَاثْنَيْنِ، وَاثْنَيْنِ».

[تقدم في: ١٠١، طرفه في: ١٢٤٩]

/ قوله: (باب تعليم النبي ﷺ أمته من الرجال والنساء مما علمه الله ليس برأي ولا تمثيل) قال المهلب^(٥): مراده أن العالم إذا كان يمكنه أن يحدث بالنصوص، لا يحدث بنظره ولا

(١) (١٧/١٥٤)، كتاب الاعتصام، باب ٣، ح ٧٢٩٧.

(٢) (١/٣٨٨)، كتاب العلم، باب ٤٧، ح ١٢٥.

(٣) (١٠/٣٠٣)، كتاب التفسير، باب ١٣، ح ٤٧٢١.

(٤) (١٠/٣٧)، كتاب التفسير، باب ٤، ح ٤٥٧٧.

(٥) نقله ابن حجر عن شرح ابن بطال (١٠/٣٥٧، ٣٥٨).

قياسه . انتهى . والمراد بالتمثيل القياس وهو إثبات مثل حكم معلوم في آخر لاشتراكهما في علة الحكم ، والرأي أعم وذكر فيه حديث أبي سعيد : في سؤال المرأة قد ذهب الرجال بحديثك ، وفيه : «فأتاهن فعلمهن مما علمه الله» ، وفيه ثم قال : «ما منكن امرأة تقدم بين يديها من ولدها ثلاثة» ، وقد مضى شرحه مستوفى في أول «كتاب الجنائز»^(١) وفي العلم^(٢) .

وقوله : (جاءت امرأة) لم أف على اسمها ، ويحتمل أن تكون هي أسماء بنت يزيد بن السكن . وقوله هنا : «فأتاهن فعلمهن مما علمه الله» تقدم هناك بلفظ : «فوعدهن يوماً لقيهن فيه فوعظهن فأمرهن فكان فيما قال لهن» ، فذكر نحو ما هنا ولم أر في شيء من طرقه بيان ما علمهن ، لكن يمكن أن يؤخذ من حديث أبي سعيد الآخر الماضي في «كتاب الزكاة»^(٣) ، وفيه : «فمر على النساء فقال : يا معشر النساء تصدقن فإني رأيتكن أكثر أهل النار» الحديث وفيه : «فقامت امرأة فقالت : لم؟» وفيه : «أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل ، وأليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم» ، وقد مضى شرحه مستوفى هناك ، وأن المرأة المذكورة هي أسماء . قال الكرمانى^(٤) : موضع الترجمة من الحديث قوله : «كن لها حجاباً من النار» فإنه أمر توقيفي لا يعلم إلا من قبل الله تعالى لا دخل للقياس والرأي فيه .

١٠- باب قول النبي ﷺ : « لا تزال طائفة من أمتي

ظاهرين على الحق » ، وهم أهل العلم

٧٣١١- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسِ بْنِ الْمُغْبِرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

قَالَ : « لا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ » .

[تقدم في : ٣٦٤٠ ، طرفه في : ٧٤٥٩]

٧٣١٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ قَالَ :

سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ يَخْطُبُ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ ، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ ، وَيُعْطِي اللَّهُ ، وَلَنْ يَزَالَ أَمْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ مُسْتَقِيمًا حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ . أَوْ

(١) (٦٨٩/٣) ، كتاب الجنائز ، باب ٦ ، ح ١٢٤٩ .

(٢) (٣٤٣/١) ، كتاب العلم ، باب ٣٥ ، ح ١٠١ .

(٣) (٣٠٠/٤) ، كتاب الزكاة ، باب ٤٤ ، ح ١٤٦٢ .

(٤) (٥٧/٢٥) .

حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» .

[تقدم في: ٧١، الأطراف: ٣١١٦، ٣٦٤١، ٧٤٦٠]

قوله: (باب لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق) هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه مسلم عن ثوبان، وبعده «لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم كذلك»، وله من حديث جابر مثله، لكن قال: «يقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة»، وله من حديث معاوية المذكور في الباب نحوه.

قوله: (وهم أهل العلم) هو من كلام المصنف، وأخرج الترمذي حديث الباب ثم قال: سمعت محمد بن إسماعيل- هو البخاري- يقول: سمعت علي بن المديني يقول: هم أصحاب الحديث. وذكر في «كتاب خلق أفعال العباد» عقب حديث أبي سعيد في قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣] هم الطائفة المذكورة في حديث: «لا تزال طائفة من أمتي»، ثم ساقه وقال: وجاء نحوه عن أبي هريرة ومعاوية وجابر وسلمة بن نفييل وقرة بن إياس. انتهى. وأخرج الحاكم في علوم الحديث بسند صحيح عن أحمد: إن لم يكونوا أهل الحديث فلا أدري من هم. ومن طريق يزيد بن هارون مثله، وزعم بعض الشراح أنه استفاد ذلك من حديث معاوية لأن فيه: «من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين»، وهو في غاية البعد. وقال الكرمانى^(١): يؤخذ من الاستقامة المذكورة في الحديث الثاني أن من جملة الاستقامة أن يكون التفقه؛ لأنه الأصل. قال: وبهذا ترتبط / الأخبار المذكورة في حديث معاوية؛ لأن الاتفاق لا بد منه، أي المشار إليه بقوله: «وإنما أنا قاسم، ويعطي الله عز وجل».

١٣
٢٩٤

قوله: (حدثنا عبيد الله بن موسى) هو العسبي بالموحدة ثم المهملة الكوفي من كبار شيوخ البخاري، وهو من أتباع التابعين وشيخه في هذا الحديث «إسماعيل» هو ابن أبي خالد تابعي مشهور، وشيخ إسماعيل «قيس» هو ابن أبي حازم من كبار التابعين، وهو مخضرم أدرك النبي ﷺ ولم يره ولهذا الإسناد حكم الثلاثيات وإن كان رباعيًا، وقد تقدم بعد علامات النبوة بيايين^(٢) من رواية يحيى القطان عن إسماعيل أنزل من هذا بدرجة، ورجال سند الباب كلهم كوفيون لأن المغيرة ولي إمرة الكوفة غير مرة وكانت وفاته بها، وقد اتفق الرواة عن إسماعيل على أنه عن قيس عن المغيرة، وخالفهم أبو معاوية فقال: عن سعيد، بدل المغيرة، فأورده أبو إسماعيل

(١) (٥٨/٢٥).

(٢) (٣٠٥/٨)، كتاب المناقب، باب ٢٨، ح ٣٦٤٠.

الهروي في ذم الكلام، وقال: الصواب قول الجماعة عن المغيرة، وحديث سعد عند مسلم لكن من طريق ابن عثمان عن سعد.

قوله: (لا تزال) بالمشناة أوله وفي رواية مسلم من طريق مروان الفزاري عن إسماعيل: «لن يزال قوم» وهذه بالتحسانية والباقي مثله لكن زاد: «ظاهرين على الناس».

قوله: (حتى يأتيهم أمر الله وهم ظاهرون) أي على من خالفهم أي غالبون، أو المراد بالظهور أنهم غير مستترين بل مشهورون والأول أولى، وقد وقع عند مسلم من حديث جابر بن سمرة: «لن يبرح هذا الدين قائمًا تقاتل عليه عصابة من المسلمين حتى تقوم الساعة»، وله في حديث عقبة بن عامر: «لا تزال عصابة من أمتي يقاتلون على أمر الله قاهرين لعدوهم لا يضرهم من خالفهم حتى تأتيهم الساعة»، وقد ذكرت الجمع بينه وبين حديث: «لا تقوم الساعة إلا على شرار الناس» في أواخر «كتاب الفتن»^(١)، والقصة التي أخرجها مسلم أيضًا من حديث عبد الله ابن عمرو: «لا تقوم الساعة إلا على شرار الخلق، هم شر من أهل الجاهلية، لا يدعون الله بشيء إلا رده عليهم»، ومعارضة عقبة بن عامر بهذا الحديث فقال عبد الله: أجل، ثم يبعث الله ريحًا كريح المسك، فلا تترك نفسًا في قلبه مثقال حبة من إيمان إلا قبضته، ثم يبقى شرار الناس عليهم تقوم الساعة».

وقد أشرت إلى هذا قريبًا في الكلام على حديث «قبض العلم»^(٢) وأن هذا أولى ما يتمسك به في الجمع بين الحديثين المذكورين، وذكرت ما نقله ابن بطال^(٣) عن الطبري في الجمع بينهما، أن شرار الناس الذين تقوم عليهم الساعة يكونون بموضع مخصوص، وأن موضعًا آخر يكون به طائفة يقاتلون على الحق لا يضرهم من خالفهم، ثم أورد من حديث أبي أمامة نحو حديث الباب، وزاد فيه: «قيل: يا رسول الله، وأين هم؟ قال: ببيت المقدس»، وأطال في تقرير ذلك وذكرت أن المراد بأمر الله: هبوب تلك الرياح وأن المراد بقيام الساعة: ساعتهم وأن المراد بالذين يكونون ببيت المقدس: الذين يحصرهم الدجال إذا خرج فينزل عيسى إليهم فيقتل الدجال، ويظهر الدين في زمن عيسى، ثم بعد موت عيسى تهب الرياح المذكورة، فهذا هو المعتمد في الجمع، والعلم عند الله تعالى.

(١) (٤٦١ / ١٦)، كتاب الفتن، باب ٦، ح ٧٠٦٨.

(٢) (١٨١ / ١٧)، كتاب الاعتصام، باب ٧، ح ٧٣٠٧.

(٣) (٣٥٢ / ١٠).

قوله: (حدثنا إسماعيل) هو ابن أبي أويس و «ابن وهب» هو عبد الله و «يونس» هو ابن يزيد و «حميد» هو ابن عبد الرحمن بن عوف .

قوله: (سمعت معاوية بن أبي سفيان يخطب) في رواية عمير بن هانئ: «سمعت معاوية على المنبر يقول»، وقد مضى في علامات النبوة^(١)، ويأتي في التوحيد^(٢)، وفي رواية يزيد بن الأصم: «سمعت معاوية» وذكر حديثاً ولم أسمعه «روي عن النبي ﷺ على منبره حديثاً غيره» أخرجه مسلم .

قوله: (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين) تقدم شرح هذا في «كتاب العلم»^(٣) .

وقوله: (وإنما أنا قاسم، ويعطي الله) تقدم في العلم بلفظ: «والله المعطي»، وفي فرض الخمس^(٤) من وجه آخر: «والله المعطي وأنا القاسم»، وتقدم شرحه هناك أيضاً .

قوله: (ولن يزال أمر هذه الأمة مستقيماً حتى تقوم الساعة أو حتى يأتي أمر الله) في / رواية عمير بن هانئ: «لا تزال طائفة من أمتي قائمة بأمر الله»، وتقدم بعد بابين^(٥) من باب علامات النبوة من هذا الوجه بلفظ: «لا يزال من أمتي أمة قائمة بأمر الله، لا يضرهم من خذلهم حتى يأتيهم أمر الله وهم على ذلك»، وزاد: قال عمير فقال مالك بن يخامر: قال معاذ: «وهم بالشام»، وفي رواية يزيد بن الأصم: «ولا تزال عصابة من المسلمين ظاهرين على من ناوأهم إلى يوم القيامة». قال صاحب المشارق في قوله: «لا يزال أهل الغرب» يعني الرواية التي في بعض طرق مسلم وهي بفتح الغين المعجمة وسكون الراء، ذكر يعقوب بن شيبة عن علي بن المديني قال: المراد بالغرب، الدلو أي الغرب بفتح المهملتين؛ لأنهم أصحابها لا يستقي بها أحد غيرهم، لكن في حديث معاذ: «وهم أهل الشام» فالظاهر أن المراد بالغرب البلد؛ لأن الشام غربي الحجاز، كذا قال وليس بواضح. ووقع في بعض طرق الحديث «المغرب» بفتح الميم وسكون المعجمة وهذا يرد تأويل الغرب بالعرب، لكن يحتمل أن يكون بعض رواته نقله بالمعنى الذي فهمه أن المراد الإقليم لا صفة بعض أهله. وقيل: المراد بالغرب أهل القوة

(١) (٣٠٥/٨)، كتاب المناقب، باب ٢٨، ح ٣٦٤١ .

(٢) (٤٦٤/١٧)، كتاب التوحيد، باب ٢٩، ح ٧٤٦٠ .

(٣) (٢٨٩/١)، كتاب العلم، باب ١٣، ح ٧١ .

(٤) (٣٧٧/٧)، كتاب فرض الخمس، باب ٧، ح ٣١١٦ .

(٥) (٣٠٥/٨)، كتاب المناقب، باب ٢٨، ح ٣٦٤١ .

والاجتهاد في الجهاد، يقال: في لسانه غَرْبٌ - بفتح ثم سكون - أي حدة، ووقع في حديث أبي أمامة عند أحمد أنهم بيت المقدس، وأضاف بيت إلى المقدس، وللطبراني من حديث النهدي نحوه، وفي حديث أبي هريرة في الأوسط للطبراني: «يقاتلون على أبواب دمشق وما حولها، وعلى أبواب بيت المقدس وما حوله، لا يضرهم من خذلهم ظاهرين إلى يوم القيامة». قلت: ويمكن الجمع بين الأخبار بأن المراد قوم يكونون ببيت المقدس، وهي شامية ويسقون بالدلو، وتكون لهم قوة في جهاد العدو وحدة وجد.

(تنبيه): اتفق الشراح على أن معنى قوله: «على من خالفهم» أن المراد علوهم عليهم بالغلبة وأبعد من أبدع فرد على من جعل ذلك منقبة لأهل الغرب أنه مذمة لأن المراد بقوله: «ظاهرين على الحق» أنهم غالبون له وأن الحق بين أيديهم كالميت، وأن المراد بالحديث ذم الغرب وأهله لا مدحهم. قال النووي: فيه أن الإجماع حجة. ثم قال: يجوز أن تكون الطائفة جماعة متعددة من أنواع المؤمنين، ما بين شجاع وبصير بالحرب وفقهه ومحدث ومفسر وقائم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وزاهد وعابد، ولا يلزم أن يكونوا مجتمعين في بلد واحد، بل يجوز اجتماعهم في قطر واحد وافتراقهم في أقطار الأرض، ويجوز أن يجتمعوا في البلد الواحد وأن يكونوا في بعض منه دون بعض، ويجوز إخلاء الأرض كلها من بعضهم أولاً فأولاً إلى أن لا يبقى إلا فرقة واحدة ببلد واحد فإذا انقرضوا جاء أمر الله. انتهى ملخصاً مع زيادة فيه.

ونظير ما نبه عليه ما حمل عليه بعض الأئمة حديث: «إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها» أنه لا يلزم أن يكون في رأس كل مائة سنة واحد فقط بل يكون الأمر فيه كما ذكر في الطائفة وهو متجه، فإن اجتماع الصفات المحتاج إلى تجديدها لا ينحصر في نوع من أنواع الخير، ولا يلزم أن جميع خصال الخير كلها في شخص واحد، إلا أن يدعى ذلك في عمر بن عبد العزيز، فإنه كان القائم بالأمر على رأس المائة الأولى باتصافه بجميع صفات الخير وتقدمه فيها؛ ومن ثم أطلق أحمد أنهم كانوا يحملون الحديث عليه، وأما من جاء بعده فالشافعي وإن كان متصفاً بالصفات الجميلة، إلا أنه لم يكن القائم بأمر الجهاد والحكم بالعدل، فعلى هذا كل من كان متصفاً بشيء من ذلك عند رأس المائة هو المراد سواء تعدد أم لا.

١١- باب فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ يَلِيْسُكُمْ شِيْعًا﴾ [الأنعام: ٦٥]

٧٣١٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ عَمْرُو: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: / لَمَّا نَزَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَكَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِنْ فَوْقِكُمْ﴾ قَالَ: «أَعُوذُ بِوَجْهِكَ»، ﴿أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكَ﴾ قَالَ: «أَعُوذُ بِوَجْهِكَ». فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿أَوْ يَلِيْسُكُمْ شِيْعًا وَيَذِيْقُ بَعْضُكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ﴾ قَالَ: «هَاتَانِ أَهْوَنُ، أَوْ أَيْسَرُ».

[تقدم في: ٤٦٢٨، طرفه في: ٧٤٠٦]

قوله: (باب في قول الله تعالى: ﴿أَوْ يَلِيْسُكُمْ شِيْعًا﴾) ذكر فيه حديث جابر في نزول قوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَكَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا﴾ وقد تقدم شرحه مستوفى في تفسير سورة الأنعام^(١)، ووجه مناسبه لما قبله أن ظهور بعض الأمة على عدوهم دون بعض يقتضي أن بينهم اختلافًا حتى انفردت طائفة منهم بالوصف؛ لأن غلبة الطائفة المذكورة إن كانت على الكفار ثبت المدعي، وإن كانت على طائفة من هذه الأمة أيضًا فهو أظهر في ثبوت الاختلاف، فذكر بعده أصل وقوع الاختلاف، وأنه ﷺ كان يريد أن لا يقع فأعلمه الله تعالى أنه قضى بوقوعه، وإن كل ما قدره لا سبيل إلى رفعه، قال ابن بطال^(٢) أجاب الله تعالى دعاء نبيه في عدم استئصال أمته بالعذاب، ولم يجبه في أن لا يلبسهم شيعة، أي فرقًا مختلفين، وأن لا يذيق بعضهم بأس بعض أي بالحرب والقتل بسبب ذلك، وإن كان ذلك من عذاب الله لكن أخف من الاستئصال وفيه للمؤمنين كفارة.

١٢- باب مَنْ شَبَّهَ أَضْلًا مَعْلُومًا بِأَضْلٍ مُبَيَّنٍّ وَقَدَّ بَيَّنَّ

النَّبِيِّ ﷺ حُكْمَهُمَا لِيُنْفِخَ السَّائِلَ

٧٣١٤- حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي وَوَلَدْتُ غُلَامًا أَسْوَدًا، وَإِنِّي أَنْكَرْتُهُ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَمَا أَلْوَأْنُهَا؟»، قَالَ: حُمْرٌ. قَالَ: «هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ؟» قَالَ: إِنَّ فِيهَا لَوْرَقًا. قَالَ: «فَأَتَى تَرَى ذَلِكَ

(١) (١٠/١١٩)، كتاب التفسير، باب ٢، ح ٤٦٢٨.

(٢) (١٠/٣٦٠).

جَاءَهَا؟ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عِرْقٌ نَزَعَهَا. قَالَ: «وَلَعَلَّ هَذَا عِرْقٌ نَزَعَهُ». وَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُ فِي الْإِنْتِفَاءِ مِنْهُ.

[تقدم في: ٥٣٠٥، طرفه في: ٦٨٤٧]

٧٣١٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمَّي نَذَرْتُ أَنْ تَحُجَّ فَمَاتَتْ قَبْلَ أَنْ تَحُجَّ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَتَهُ؟»، قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «فَأَقْضُوا الَّذِي لَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ».

[تقدم في: ١٨٥٢، طرفه في: ٦٦٩٩]

قوله: (باب من شبه أصلاً معلوماً بأصل ميبين، وقد بين النبي ﷺ حكمهما ليفهم السائل) في رواية الكشميهني والإسماعيلي والجرجاني: «قد بين الله بحذف «الواو» وبحذف «الني» والأول أولى، وحذف الواو يوافق ترجمة المصنف الماضية، قال: «مما علمه الله ليس برأي ولا تمثيل» أي أن الذي ورد عنه من التمثيل إنما هو تشبيه أصل بأصل، والمشبه أخفى عند السائل من المشبه به، وفائدة التشبيه التقريب لفهم السائل وأورده النسائي بلفظ: «من / شبه أصلاً معلوماً بأصل ميبين، قد بين الله حكمهما ليفهم السائل» وهذا أوضح في المراد.

ذكر فيه حديث أبي هريرة في قصة الذي قال: «إن امرأتي ولدت غلاماً أسوداً» وقد تقدمت الإشارة إليه قريباً، وتقدم شرحه مستوفى في «كتاب اللعان»^(١) وحديث ابن عباس في قصة المرأة التي ذكرت أن أمها نذرت أن تحج فماتت، أفأحج عنها؟ وقد تقدمت الإشارة إليه قريباً أيضاً، وتقدم شرحه مستوفى في الحج^(٢)، قال ابن بطال^(٣) التشبيه والتمثيل هو القياس عند العرب، وقد احتج المزني بهذين الحديثين على من أنكر القياس. قال: وأول من أنكر القياس إبراهيم النظام وتبعه بعض المعتزلة، وممن ينسب إلى الفقه داود بن علي، وما اتفق عليه الجماعة هو الحجة، فقد قاس الصحابة فمن بعدهم من التابعين وفقهاء الأمصار. وبالله التوفيق. وتعقب بعضهم الأولية التي ادعاها ابن بطال بأن إنكار القياس ثبت عن ابن مسعود من الصحابة ومن التابعين عن عامر الشعبي من فقهاء الكوفة، وعن محمد بن سيرين من فقهاء

(١) (١٦١/١٢)، كتاب الطلاق، باب ٢٦، ح ٥٣٠٥.

(٢) (١٤٧/٥)، كتاب جزاء الصيد، باب ٢٢، ح ١٨٥٢.

(٣) (٣٦١/١٠).

البصرة. وقال الكرمانى^(١): عقد هذا الباب وما فيه يدل على صحة القياس وأنه ليس مذموماً، لكن لو قال من شبه أمراً معلوماً لوافق اصطلاح أهل القياس، قال: وأما الباب الماضى المشعر بدم القياس وكرهته، فطريق الجمع بينهما أن القياس على نوعين: صحيح: وهو المشتمل على جميع الشرائط. وفاسد: وهو بخلاف ذلك، فالمذموم هو الفاسد، وأما الصحيح فلا مذمة فيه بل هو مأثور به. انتهى.

وقد ذكر الشافعى شرط من له أن يقيس فقال: يشترط أن يكون عالمًا بالأحكام من كتاب الله تعالى وبناسخه ومنسوخه وعامه وخاصه، ويستدل على ما احتتمل التأويل بالسنة وبالإجماع، فإن لم يكن فبالقياس على ما فى الكتاب، فإن لم يكن فبالقياس على ما فى السنة، فإن لم يكن فبالقياس على ما اتفق عليه السلف وإجماع الناس، ولم يعرف له مخالف. قال: ولا يجوز القول فى شيء من العلم إلا من هذه الأوجه، ولا يكون لأحد أن يقيس حتى يكون عالمًا بما مضى قبله من السنن وأقاويل السلف وإجماع الناس واختلاف العلماء ولسان العرب ويكون صحيح العقل ليفرق بين المشتبهات ولا يعجل، ويستمع ممن خالفه ليتنبه بذلك على غفلة إن كانت، وأن يبلغ غاية جهده وينصف من نفسه حتى يعرف من أين قال ما قال، والاختلاف على وجهين فما كان منصوصاً لم يحل فيه الاختلاف عليه، وما كان يحتتمل التأويل أو يدرك قياساً فذهب المتأول أو القائل إلى معنى يحتتمل وخالفه غيره، لم أقل أنه يضيق عليه ضيق المخالف للنص، وإذا قاس من له القياس فاختلفوا وسع كلاً أن يقول بمبلغ اجتهاده، ولم يسعه اتباع غيره فيما أداه إليه اجتهاده. وقال ابن عبد البر - فى بيان العلم بعد أن ساق هذا الفصل -: قد أتى الشافعى رحمه الله فى هذا الباب بما فيه كفاية وشفاء. والله الموفق.

وقال ابن العربى وغيره: القرآن هو الأصل، فإن كانت دلالته خفية نظر فى السنة فإن بينته وإلا فالجلى من السنة، وإن كانت الدلالة منها خفية نظر فيما اتفق عليه الصحابة، فإن اختلفوا رجح، فإن لم يوجد عمل بما يشبه نص الكتاب السنة ثم السنة ثم الاتفاق ثم الراجح كما سقته عنه فى شرح حديث أنس: «لا يأتى عام إلا والذي بعده شر منه» فى أوائل «كتاب الفتن»^(٢)، وأشد ابن عبد البر لأبى محمد الزيدى النحوى المقرئ المشهور برواية أبى عمرو بن العلاء من أبيات طويلة فى إثبات القياس:

(١) (٦٠/٢٥).

(٢) (٤٥٩/١٦)، كتاب الفتن، باب ٦، ح ٧٠٦٨.

را كما قد قرأت في القرآن	لا تكن كالحمار يحمل أسفا
عند أهل العقول كالميزان	إن هذا القياس في كل أمر
لفقيه لدينه صوّان	لا يجوز القياس في الدين إلا
عن فلان وقوله عن فلان	/ ليس يغني عن جاهل قول راو
بحدِيثين فيهما معنيان	إن أتاه مسترشدًا أفناه
رف فيه المراد كالصيد لاني	إن من يحمل الحديث ولا يع
ل لذي الصيد بالذي يريان	حكم الله في الجزاء ذوي عد
قال فيه فليحكم العدلان	لم يوقت ولم يسم ولكن
ه الله والصالحون كل أوان	ولنا في النبي صلى علي
اقض بالرأي إن أتى الخصمان	أسوة في مقاله لمعاذ
إلى الأشعري في تبيان	وكتاب الفاروق يرحمه الله
ثم قل بالصواب والعرفان	قس إذا أشكلت عليك أمور

وتعقب بعضهم الأولية التي ادعاها ابن بطال^(١) بأن إنكار القياس ثبت عن ابن مسعود من الصحابة، ومن التابعين عن عامر الشعبي من فقهاء الكوفة، وعن محمد بن سيرين من فقهاء البصرة وذلك مشهور عنهم، نقله ابن عبد البر ومن قبله الدارمي وغيره عنهم وعن غيرهم، والمذهب المعتدل ما قاله الشافعي: «أن القياس مشروع عند الضرورة» لأنه أصل برأسه.

١٣- باب ما جاء في اجتهاد القضاء بما أنزل الله تعالى

لقوله: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾^(١٥)
 ومدح النبي ﷺ صاحب الحكمة حين يقضي بها ويعلمها ولا يتكلف
 من قبله، ومشاورة الخلفاء وسؤالهم أهل العلم

٧٣١٦ - حَدَّثَنَا شِهَابُ بْنُ عَبَّادٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَسَلَّطَ عَلَيْهِ هَلَكَتِهِ فِي الْحَقِّ، وَآخَرُ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا».

[تقدم في: ٧٣، طرفاه في: ١٤٠٩، ٧١٤١]

٧٣١٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ : سَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَنِ إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ - وَهِيَ الَّتِي يُضْرَبُ بَطْنُهَا فَتُلْقَى جَنِينًا - فَقَالَ : أَتَيْتُكُمْ سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ شَيْئًا؟ فَقُلْتُ : أَنَا . فَقَالَ : مَا هُوَ؟ قُلْتُ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِيهِ : «عُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ أُمَّةٌ» ، فَقَالَ : لَا تَبْرَحْ حَتَّى تَجِئْتَنِي بِالْمَخْرَجِ فِيمَا قُلْتَ .

[تقدم في: ٦٩٠٥، طرفاه في: ٦٩٠٧، ٦٩٠٨ م]

٧٣١٨- فَخَرَجْتُ فَوَجَدْتُ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ فَجِئْتُ بِهِ فَشَهِدَ مَعِيَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : «فِيهِ عُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ أُمَّةٌ» ، تَابَعَهُ ابْنُ أَبِي الزَّنَادِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عُرْوَةَ عَنِ الْمُغِيرَةَ .

[تقدم في: ٦٩٠٦، طرفه في: ٦٩٠٨ م]

/ قوله: (باب ما جاء في اجتهاد القضاء) كذا لأبي ذر والنسفي وابن بطال^(١) وطائفة، «القضاء» بفتح أوله والمد وإضافة الاجتهاد إليه بمعنى الاجتهاد فيه والمعنى: الاجتهاد في الحكم بما أنزل الله تعالى، أو فيه حذف تقديره اجتهاد متولي القضاء، ووقع في رواية غيرهم «القضاء» بصيغة الجمع، وهو واضح لكن سيأتي بعد قليل الترجمة لاجتهاد الحاكم فيلزم التكرار، والاجتهاد: بذل الجهد في الطلب، واصطلاحًا: بذل الوسع للتوصل إلى معرفة الحكم الشرعي.

قوله: (بما أنزل الله . لقوله: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾) كذا للأكثر، وللنسفي: ﴿ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ الآية، وترجم في أوائل الأحكام^(٢) للحديث الأول من الباب: «أجر من قضى بالحكمة لقول الله تعالى: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾»، وفيه إشارة إلى أن الوصف بالصفيتين ليس واحدًا خلافاً لمن قال إحداهما في النصارى، والأخرى في المسلمين، والأولى لليهود والأظهر العموم، واقتصر المصنف على تلاوة الآيتين لإمكان تناولهما المسلمين بخلاف الأولى، فإنها في حق من استحل الحكم بخلاف ما أنزل الله تعالى، وأما الأخرتان فهما لأعم من ذلك.

قوله: (ومدح النبي ﷺ صاحب الحكمة حين يقضي بها ويعلمها، ولا يتكلف من قبله) يجوز في «مدح» فتح الدال على أنه فعل ماض، ويجوز تسكينها على أنه اسم والحاء مجرورة وهو مضاف للفاعل واختلف في ضبط قبله، فلأكثر بفتح الموحدة بعد القاف المكسورة أي

(١) (١٠/٣٦٣) وفيه: باب اجتهاد القضاء بما أنزل الله.

(٢) (١٦/٦٢١)، كتاب الأحكام، باب ٣.

من جهته، وللكشميهني بتحتانية ساكنة بدل الموحدة أي من كلامه، وعند النسفي من قبل نفسه.
قوله: (ومشاوره الخلفاء وسؤالهم أهل العلم) ذكر فيه حديثين: الأول للشق الأول،
والثاني للثاني.

الأول: حديث ابن مسعود: «لا حسد إلا في اثنتين»، وقد تقدم سندًا وامتًا في أول «كتاب الأحكام»^(١) وترجم له أجز من قضى بالحكمة، وتقدم الكلام عليه ثمة.

ثانيهما: حديث المغيرة قال: «سأل عمر عن إملاص المرأة» وقد تقدم شرحه مستوفى في
أواخر الدييات^(٢) أخرجه عاليًا عن عبيد الله بن موسى عن هشام بن عروة، ومن وجهين آخرين
عن هشام، وقوله هنا: «حدثنا محمد» هو ابن سلام كما جزم به ابن السكن، وقد أخرج
البخاري في النكاح^(٣) حديثًا عن محمد بن سلام منسوبًا لأبيه عند الجميع عن أبي معاوية،
فهذه قرينة تؤيد قول ابن السكن واحتمال كونه محمد بن المثنى بعيد، وإن كان أخرج في
الطهارة^(٤) عن محمد بن خازم بمعجمتين حديثًا وهو أبو معاوية، لكن المهمل إنما يحمل على
من يكون لمن أهمله به اختصاص، واختصاص البخاري بمحمد بن سلام مشهور.

وقوله في آخره: (تابعه ابن أبي الزناد) يعني عبد الرحمن (عن أبيه) وهو عبد الله بن ذكوان
وهو بكنيته أشهر، وسقط هذا للنسفي.

قوله: (عن عروة عن المغيرة) كذا للأكثر وهو الصواب، ووقع في رواية الكشميهني عن
الأعرج عن أبي هريرة وهو غلط، فقد روينا موصولاً عن البخاري نفسه، وهو في الجزء
الثالث عشر من فوائد الأصبهانيين عن المحاملي^(٥)، قال: «حدثنا محمد بن إسماعيل
البخاري، حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسى، حدثني ابن أبي الزناد عن أبيه عن عروة عن
المغيرة»، وكذلك أخرجه الطبراني^(٦) من وجه آخر عن عبد الرحمن ابن أبي الزناد، ولم ينه
الحميدي في الجمع، ولا المزني في الأطراف، ولا أحد من الشراح على هذا الموضع. قال

(١) (١٦/٦٢١)، كتاب الأحكام، باب ٣، ح ٧١٤١.

(٢) (٦/١٠٥)، كتاب الدييات، باب ٢٥، ح ٦٩٠٥.

(٣) (١١/٤٥٠)، كتاب النكاح، باب ٣٧، ح ٥١٣١.

(٤) (١/٥٦٥)، كتاب الوضوء، باب ٦٣، ح ٢٢٨.

(٥) تعليق التعليق (٥/٣٢٢، ٣٢٣).

(٦) في الكبير (١٩/٢٢٧)، رقم (٥٠٩).

ابن بطال^(١): لا يجوز للقاضي الحكم إلا بعد طلب حكم الحادثة من الكتاب أو السنة، فإن عدمه رجع إلى الإجماع، فإن لم يجده نظر هل يصح الحمل على بعض الأحكام المقررة لعلّة تجمع بينهما، فإن وجد ذلك لزمه القياس عليها، إلا إن عارضتها علة أخرى فيلزمه الترجيح، فإن لم يجد علة استدل بشواهد الأصول وغلبة الاشتباه، فإن لم يتوجه له شيء من ذلك رجع إلى حكم العقل. قال: هذا قول ابن الطيب، يعني أبا بكر الباقلائي، ثم أشار إلى إنكار/ كلامه الأخير بقوله تعالى: ﴿مَا قَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨]، وقد علم الجميع بأن النصوص لم تحط بجميع الحوادث فعرفنا أن الله قد أبان حكمها بغير طريق النص وهو القياس، ويؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿لَعَلِمَةُ الَّذِينَ يَسْتَنِيظُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣]؛ لأن الاستنباط هو الاستخراج وهو بالقياس؛ لأن النص ظاهر، ثم ذكر في الرد على منكري القياس وألزمهم التناقض؛ لأن من أصلهم إذا لم يوجد النص الرجوع إلى الإجماع، قال: فيلزمهم أن يأتوا بالإجماع على ترك القول بالقياس ولا سبيل لهم إلى ذلك، فوضح أن القياس إنما ينكر إذا استعمل مع وجود النص أو الإجماع لا عند فقد النص والإجماع. وبالله التوفيق.

١٤- باب قول النبي ﷺ: «لَتَتَّبِعَنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ»

٧٣١٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ عَنِ الْمُقْبِرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَأْخُذَ أُمَّتِي بِأَخْذِ الْقُرُونِ قَبْلَهَا شِبْرًا بِشِبْرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ»، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَفَّارِسَ وَالرُّومَ؟ فَقَالَ: «وَمِنَ النَّاسِ إِلَّا أَوْلَئِكَ؟!».

٧٣٢٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ الصَّنَعَانِيُّ مِنَ الْيَمَنِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَتَتَّبِعَنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ شِبْرًا شِبْرًا وَذِرَاعًا ذِرَاعًا، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ صَبَّ بَعَثُوهُمْ»، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: «فَمَنْ؟!».

[تقدم في: ٣٤٥٦]

قوله: (باب قول النبي ﷺ: لتتبعن) بمثنائين مفتوحتين ثم موحدة مكسورة وعين مهملة مضمومة ونون ثقيلة، وأصله تتبعون (سنن) بالمهملة والنون بعدها نون أخرى (من كان

قبلكم) بفتح اللام، ولفظ الترجمة مطابق للفظ الحديث الثاني.

قوله: (عن المقبري) هو سعيد وسماه الإسماعيلي في روايته عن إبراهيم بن شريك عن أحمد بن يونس شيخ البخاري فيه.

قوله: (لا تقوم الساعة حتى تأخذ أمتي بأخذ القرون قبلها) كذا هنا بموحدة مكسورة وألف مهموزة وخاء معجمة ثم معجمة، والأخذ بفتح الألف وسكون الخاء على الأشهر هو السيرة، يقال أخذ فلان بأخذ فلان أي سار بسيرته، وما أخذ أخذه، أي ما فعل فعله ولا قصد قصده، وقيل الألف مثلثة وقرأه بعضهم «إخذ» بفتح الخاء جمع إخذة بكسر أوله مثل كسرة كسر، ووقع في رواية الأصيلي على ما حكاه ابن بطلال^(١) «بما أخذ القرون» بموحدة وما الموصولة، و«أخذ» بلفظ الفعل الماضي، وهي رواية الإسماعيلي، وفي رواية النسفي «مأخذ» بميم مفتوحة وهمزة ساكنة، و«القرون» جمع قرن بفتح القاف وسكون الراء الأمة من الناس، ووقع في رواية الإسماعيلي من طريق عبد الله بن نافع عن ابن أبي ذئب: «الأمم والقرون».

قوله: (شبراً بشبر، وذراعاً بذراع) في رواية الكشميهني: «شبراً شبراً، وذراعاً ذراعاً».

قوله: (فقيل: يا رسول الله) في رواية الإسماعيلي من طريق عبد الصمد بن النعمان عن ابن أبي ذئب: «فقال رجل» ولم أقف عليه مسمى.

قوله: (كفارس والروم؟) يعني الأمتين المشهورتين في ذلك الوقت، وهم الفرس في ملكهم كسرى، والروم في ملكهم قيصر، وفي رواية الإسماعيلي المذكورة: «كما فعلت فارس والروم؟».

قوله: (ومن الناس إلا أولئك؟! أي فارس والروم، لكونهم كانوا إذ ذاك / أكبر ملوك الأرض وأكثرهم رعية وأوسعهم بلاداً).

قوله: (حدثنا محمد بن عبد العزيز) هو الرملي، و«أبو عمر الصنعاني» بمهملة ثم نون هو حفص بن ميسرة.

وقوله: (من اليمن) أي هو رجل من اليمن أي هو من صنعاء اليمن لا من صنعاء الشام، وقيل: المراد أصله من اليمن وهو من صنعاء الشام ونزل عسقلان.

قوله: (لتبعن سنن) بفتح السين للأكثر. وقال ابن التين: قرأناه بضمها. وقال المهلب^(٢):

(١) (٣٦٦/١٠).

(٢) نقله ابن حجر عن شرح ابن بطلال (٣٦٦/١٠).

بافتح أولى؛ لأنه الذي يستعمل فيه الذراع والشبر وهو الطريق. قلت: وليس اللفظ الأخير ببعيد من ذلك.

قوله: (شبرًا شبرًا، وذراعًا ذراعًا) في رواية الكشميهني: «شبرًا شبر وذراعًا بذراع» عكس الذي قبله. قال عياض^(١): الشبر والذراع والطريق ودخول الجحر تمثيل للاقتداء بهم في كل شيء مما نهى الشرع عنه وذمه.

قوله: (جحر) بضم الجيم وسكون المهملة، و«الضب» الحيوان المعروف تقدم الكلام عليه في ذكر بني إسرائيل^(٢).

قوله: (قلنا) لم أقف على تعيين القائل.

قوله: (قال: فمن؟!) هو استفهام إنكار والتقدير: فمن هم غير أولئك؟ وقد أخرج الطبراني من حديث المستورد بن شداد رفعه: «لا تترك هذه الأمة شيئًا من سنن الأولين حتى تأتيه»، ووقع في حديث عبد الله بن عمرو عند الشافعي بسند صحيح: «لتركن سنة من كان قبلكم حلوها ومرها». قال ابن بطلال^(٣): أعلم ﷺ أن أمته ستتبِع المحدثات من الأمور والبدع والأهواء كما وقع للأمم قبلهم، وقد أُنذر في أحاديث كثيرة بأن الآخر شر، والساعة لا تقوم إلا على شرار الناس، وأن الدين إنما يبقى قائمًا عند خاصة من الناس. قلت: وقد وقع معظم ما أُنذر به ﷺ وسيقع بقية ذلك. وقال الكرمانى^(٤): حديث أبي هريرة مغاير لحديث أبي سعيد لأن الأول فسر بفارس والروم، والثاني باليهود والنصارى، لكن الروم نصارى وقد كان في الفرس يهود، أو ذكر ذلك على سبيل المثال لأنه قال في السؤال كفارس. انتهى. ويعكر عليه جوابه ﷺ بقوله: «ومن الناس إلا أولئك؟!» لأن ظاهره الحصر فيهم، وقد أجاب عنه الكرمانى بأن المراد حصر الناس المعهود من المتبوعين. قلت: ووجه أنه ﷺ لما بعث كان ملك البلاد منحصرًا في الفرس والروم وجميع من عداهم من الأمم من تحت أيديهم أو كلا شيء بالنسبة إليهم، فصح الحصر بهذا الاعتبار، ويحتمل أن يكون الجواب اختلف بحسب المقام، فحيث قال فارس والروم كان هناك قرينة تتعلق بالحكم بين الناس وسياسة الرعية، وحيث قيل اليهود والنصارى كان هناك قرينة تتعلق بأمور الديانات أصولها وفروعها، ومن ثم كان في الجواب

(١) الإكمال (١٦٣/٨).

(٢) (٩٨/٨)، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ٥٠، ح ٣٤٥٦.

(٣) (٣٦٦/١٠).

(٤) (٦٣/٢٥).

عن الأول: «ومن الناس إلا أولئك؟!»، وأما الجواب في الثاني بالإبهام فيؤيد الحمل المذكور وأنه كان هناك قرينة تتعلق بما ذكرت .

واستدل ابن عبد البر في باب ذم القول بالرأي إذا كان على غير أصل بما أخرجه من جامع ابن وهب أخبرني يحيى بن أيوب عن هشام بن عروة أنه سمع أباه يقول: «لم يزل أمر بني إسرائيل مستقيماً حتى حدث فيهم المولدون أبناء سبايا الأمم فأحدثوا فيهم القول بالرأي وأضلوا بني إسرائيل» قال: وكان أبي يقول: «السنن السنن؛ فإن السنن قوام الدين»، وعن ابن وهب أخبرني بكر بن مضر عن سمع ابن شهاب الزهري وهو يذكر ما وقع الناس فيه من الرأي وتركهم السنن . فقال: «إن اليهود والنصارى إنما انسلخوا من العلم الذي كان بأيديهم حين استقلوا الرأي وأخذوا فيه». وأخرج ابن أبي خيثمة من طريق مكحول عن أنس: «قيل: يا رسول الله متى يترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟ قال: إذا ظهر فيكم ما ظهر في بني إسرائيل، إذا ظهر الإدهان في خياركم والفحش في شراركم، والملك في صغاركم، والفقه في رذالكم». وفي مصنف قاسم بن أصبغ بسند صحيح عن عمر: «فساد الدين إذا جاء العلم من قبل الصغير استعصى عليه الكبير، / وصلاح الناس إذا جاء العلم من قبل الكبير تابعه عليه الصغير». وذكر أبو عبيد أن المراد بالصغير في هذا صغر القدر لا السن . والله أعلم .

١٥- باب إثم من دعا إلى ضلالة أو سن سنة سيئة

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ وَمِنَ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ الآية [النحل: ٢٥]

٧٣٢١- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ مِنْ نَفْسٍ تُقْتَلُ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْهَا - وَرَبِّمَا قَالَ سُفْيَانُ: مِنْ دَمِهَا - لِأَنَّهُ سَنَّ الْقَتْلَ أَوَّلًا» .

[تقدم في: ٣٣٣٥، طرفه في: ٦٨٦٧]

قوله: (باب إثم من دعا إلى ضلالة، أو سن سنة سيئة . لقوله تعالى: ﴿ وَمِنَ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾) ورد فيما ترجم به حديثان بلفظ: وليس على شرطه، واكتفى بما يؤدي معناه وما هما ما ذكرهما من الآية والحديث، فأما الحديث: «من دعا إلى ضلالة» فأخرجه مسلم وأبو داود والترمذي من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة قال: «قال رسول الله ﷺ: من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم

شيئاً، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً،
وأما حديث: «من سن سنة سيئة» فأخرجه مسلم من رواية عبد الرحمن بن هلال عن جرير بن
عبد الله البجلي في حديث طويل قال فيه: «فقال رسول الله ﷺ: من سن في الإسلام سنة حسنة
فله أجرها وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجرهم شيئاً، ومن سن في الإسلام سنة
سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيئاً»، وأخرجه من
طريق المنذر بن جرير عن أبيه مثله لكن قال: «شيء» في الموضوعين بالرفع، وأخرجه الترمذي
من وجه آخر عن جرير بلفظ: «من سن سنة خير، ومن سن سنة شر» وأما الآية فقال مجاهد في
قوله تعالى: ﴿لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ﴾ قال: حملهم
ذنوب أنفسهم وذنوب من أطاعهم، ولا يخفف ذلك عن أطاعهم شيئاً. وأخرج عن الربيع بن
أنس أنه فسر الآية المذكورة بحديث أبي هريرة المذكور، ذكره مراسلاً بغير سند، وأما حديث
الباب عن عبد الله بن مسعود فقد مضى شرحه في أول «كتاب القصاص»^(١) وتقدم البحث في
المراد بالمفارق للجماعة المذكور فيه. قال المهلب^(٢): هذا الباب والذي قبله في معنى
التحذير من الضلال، واجتناب البدع ومحدثات الأمور في الدين، والنهي عن مخالفة سبيل
المؤمنين. انتهى. ووجه التحذير أن الذي يحدث البدعة قد يتهاون بها لخفة أمرها في أول
الأمر، ولا يشعر بما يترتب عليها من المفسدة، وهو أن يلحقه إثم من عمل بها من بعده، ولو لم
يكن هو عمل بها بل لكونه كان الأصل في إحداثها.

١٦- باب ما ذكر النبي ﷺ وحض على أتفاق أهل العلم

وَمَا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ الْحَرَمَانِ مَكَّةُ وَالْمَدِينَةُ وَمَا كَانَ بِهَا مِنْ مَشَاهِدِ النَّبِيِّ ﷺ

وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَمُصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ وَالْمِنْبَرِ وَالْقَبْرِ

/ ٧٣٢٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
السُّلَمِيِّ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْإِسْلَامِ فَأَصَابَ الْأَعْرَابِيَّ وَعَكُ بِالْمَدِينَةِ، فَجَاءَ
الْأَعْرَابِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْلِنِي بَيْنَعَتِي. فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ جَاءَهُ
فَقَالَ: أَقْلِنِي بَيْنَعَتِي. فَأَبَى، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقْلِنِي بَيْنَعَتِي. فَأَبَى، فَخَرَجَ الْأَعْرَابِيُّ، فَقَالَ

(١) (١٢/١٦)، كتاب الديات، باب ٢، ح ٦٨٦٧.

(٢) نقله ابن حجر عن شرح ابن بطال (٣٦٦/١٠).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ تَنْفِي خَبْتِهَا وَيَنْصَعُ طَبِئُهَا».

[تقدم في: ١٨٨٣، الأطراف: ٧٢٠٩، ٧٢١١، ٧٢١٦]

٧٣٢٣- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنْتُ أَقْرَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، فَلَمَّا كَانَ آخِرُ حَجَّةِ حَجَّهَا عُمَرُ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بِيَمْنَى: لَوْ شَهِدْتَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنَا هُؤُلَاءِ الرَّهْطُ الَّذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَغْصِبُوهُمْ. قُلْتُ: لَا تَفْعَلْ؛ فَإِنَّ الْمَوْسِمَ يَجْمَعُ رِعَاعَ النَّاسِ يَغْلِبُونَ عَلَى مَجْلِسِكَ، فَأَخَافُ أَنْ لَا يُتْرَلُوها عَلَى وَجْهَهَا فَيَطِيرُ بِهَا كُلُّ مُطِيرٍ، فَأَمْهَلْ حَتَّى تَقْدَمَ الْمَدِينَةَ دَارَ الْهَجْرَةِ وَدَارَ السُّنَّةِ فَتَخْلُصَ بِأَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ فَيَحْفَظُوا مَقَالَتَكَ وَيُتْرَلُوها عَلَى وَجْهَهَا. فَقَالَ: وَاللَّهِ لَأَقُومَنَّ بِهِ فِي أَوَّلِ مَقَامِ أَقُومُهُ بِالْمَدِينَةِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ.

[تقدم في: ٢٤٦٢، الأطراف: ٣٤٤٥، ٣٩٢٨، ٤٠٢١، ٦٨٢٩، ٦٨٣٠]

٧٣٢٤- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَبِي ثَوْبَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ مُمَشَّقَانِ مِنْ كِتَابِنِ فَتَمَحَّطُ فَقَالَ: بَخِ بَخِ، أَبُو هُرَيْرَةَ يَتَمَحَّطُ فِي الْكِتَابِ، لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنِّي لَأَخْرُ فِيهَا بَيْنَ مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ مَغْشِيًا عَلَيَّ، فَيَجِيءُ الْجَائِي فَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى عُنُقِي وَيَرَى أُنِّي مَجْنُونٌ وَمَا بِي مِنْ جُنُونٍ، مَا بِي إِلَّا الْجُوعُ.

٧٣٢٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَشَهِدْتَ الْعِيدَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَوْ لَا مَنَزَلَتِي مِنْهُ مَا شَهِدْتُهُ مِنَ الصَّغَرِ، فَأَتَى الْعِلْمَ الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ. وَلَمْ يَذْكُرْ أَدَانًا وَلَا إِقَامَةً- ثُمَّ أَمَرَ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلَ النَّسَاءُ يُسْرَنَ إِلَى آذَانِهِمْ وَحُلُوقِهِمْ فَأَمَرَ بِلَا لَأَفَاتَاهُنَّ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

[تقدم في: ٩٨، الأطراف: ٨٦٣، ٩٦٢، ٩٦٤، ٩٧٥، ٩٧٧، ٩٧٩، ٩٨٩، ١٤٣١، ١٤٤٩،

٥٢٤٩، ٥٨٨٠، ٥٨٨١، ٥٨٨٣]

٧٣٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

أَنَّ / النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْتِي قُبَاءَ مَا شِئَا وَرَاكِبًا.

[تقدم في: ١١٩١، طرفاه في: ١١٩٣، ١١٩٤]

٧٣٢٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ: اذْفِنِي مَعَ صَوَاحِبِي، وَلَا تَدْفِنِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْبَيْتِ؛ فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أُرَكِّي.

[تقدم في: ١٣٩١]

٧٣٢٨- وَعَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ أَرْسَلَ إِلَى عَائِشَةَ: ائْذِنِي لِي أَنْ أَدْفَنَ مَعَ صَاحِبِي. فَقَالَتْ: إِي وَاللَّهِ. قَالَ: وَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا أُرْسِلَ إِلَيْهَا مِنَ الصَّحَابَةِ قَالَتْ: لَا وَاللَّهِ، لَا أُورِثُهُمْ بِأَحَدٍ أَبَدًا.

[تقدم في: ١٣٩٢، الأطراف: ٣٠٥٢، ٣١٦٢، ٣٧٠٠، ٤٨٨٨، ٧٢٠٧]

٧٣٢٩- حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ فَيَأْتِي الْعَوَالِي وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ. وَزَادَ اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ: وَبَعْدَ الْعَوَالِي أَرْبَعَةٌ أَمْيَالٍ أَوْ ثَلَاثَةٌ.

[تقدم في: ٥٤٨، طرفاه في: ٥٥٠، ٥٥١]

٧٣٣٠- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ الْجُعَيْدِ: سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: كَانَ الصَّاعُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ مُدًّا وَثَلَاثًا بِمُدِّكُمْ الْيَوْمَ، وَقَدْ زِيدَ فِيهِ. سَمِعَ الْقَاسِمُ ابْنَ مَالِكِ الْجُعَيْدِ.

[تقدم في: ١٨٥٩، طرفه في: ٦٧١٤]

٧٣٣١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مَكِّيَالِهِمْ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ وَمُدِّهِمْ» يَعْنِي أَهْلَ الْمَدِينَةِ.

[تقدم في: ٢١٣٠، طرفه في: ٦٧١٤]

٧٣٣٢- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عَمَرَ: أَنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ زَنِيَا، فَأَمَرَ بِهِمَا فَرَجِمَا قَرِيبًا حَيْثُ تَوَضَّعُ الْجَنَائِزُ عِنْدَ الْمَسْجِدِ.

[تقدم في: ١٣٢٩، الأطراف: ٣٦٣٥، ٤٥٥٦، ٦٨١٩، ٦٨٤١، ٧٥٤٣]

٧٣٣٣- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَمْرِو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ

عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَلَعَ لَهُ أُحُدٌ فَقَالَ: «هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ، اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَإِنِّي أَحْرَمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا» تَابَعَهُ سَهْلٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي أُحُدٍ.

[تقدم في: ٣٢١، الأطراف: ٦١٠، ٩٤٧، ٢٢٢٨، ٢٢٣٥، ٢٨٨٩، ٢٨٩٣، ٢٩٤٣، ٢٩٤٤، ٢٩٤٥، ٢٩٩١، ٣٠٨٥، ٣٠٨٦، ٣٣٦٧، ٣٦٤٧، ٤٠٨٣، ٤٠٨٤، ٤١٩٧، ٤١٩٨، ٤١٩٩، ٤٢٠٠، ٤٢٠١، ٤٢١١، ٤٢١٢، ٤٢١٣، ٥٠٨٥، ٥١٥٩، ٥١٦٩، ٥٣٨٧، ٥٤٢٥، ٥٥٢٨، ٥٩٦٨، ٦١٨٥، ٦٣٦٣، ٦٣٦٩]

٧٣٣٤- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ أَنَّهُ كَانَ بَيْنَ جِدَارِ الْمَسْجِدِ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ وَبَيْنَ الْمِنْبَرِ مَمْرُ الشَّاةِ.

[تقدم في: ٤٩٦]

٧٣٣٥- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، / وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي».

١٣

٣٠٥

[تقدم في: ١١٩٦، طرفاه في: ١٨٨٨، ٦٥٨٨]

٧٣٣٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَابَقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الْخَيْلِ، فَأُرْسِلَتِ الَّتِي ضُمَّرَتْ مِنْهَا وَأَمَدَهَا إِلَى الْحَفِيَاءِ إِلَى ثِنْتَةِ الْوَدَاعِ، وَالَّتِي لَمْ تُضْمَرْ أَمَدَهَا ثِنْتَةَ الْوَدَاعِ إِلَى مَسْجِدِي زُرَيْقٍ، وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ كَانَ فِيمَنْ سَابَقَ.

[تقدم في: ٤٢٠، الأطراف: ٢٨٦٨، ٢٨٦٩، ٢٨٧٠]

٧٣٣٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ لَيْثٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ . ح . وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا عَيْسَى وَابْنُ إِدْرِيسَ وَابْنُ أَبِي غَنْيَةَ عَنْ أَبِي حَيَّانَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ عَلَى مَنبَرِ النَّبِيِّ ﷺ.

[تقدم في: ٤٦١٩، الأطراف: ٥٥٨١، ٥٥٨٨، ٥٥٨٩]

٧٣٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ خَطِيبًا عَلَى مَنبَرِ النَّبِيِّ ﷺ.

٧٣٣٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ أَنَّ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ يُوَضَّعُ لِي وَلِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَذَا الْمِرْكَنُ فَتُشْرَعُ فِيهِ جَمِيعًا.

[تقدم في: ٢٥٠، الأطراف: ٢٦١، ٢٦٣، ٢٧٣، ٢٩٩، ٥٩٥٦]

٧٣٤٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: خَالَفَ النَّبِيَّ ﷺ بَيْنَ الْأَنْصَارِ وَقُرَيْشٍ فِي دَارِي النَّبِيِّ بِالْمَدِينَةِ.

[تقدم في: ٢٢٩٤، طرفه في: ٦٠٨٣]

٧٣٤١- وَفَنَتَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ.

[تقدم في: ١٠٠١، الأطراف: ١٠٠٢، ١٠٠٣، ١٣٠٠، ٢٨٠١، ٢٨١٤، ٣٠٦٤، ٣١٧٠، ٤٠٨٨،

٤٠٨٩، ٤٠٩٠، ٤٠٩١، ٤٠٩٢، ٤٠٩٤، ٤٠٩٥، ٤٠٩٦، ٤٠٩٧، ٦٣٩٤]

٧٣٤٢- حَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا بُرَيْدٌ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَلَقَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ فَقَالَ لِي: انْطَلِقْ إِلَى الْمَنْزِلِ فَأَسْقِيكَ فِي قَدَحٍ شَرِبَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَصَلَّى فِي مَسْجِدِ صَلَّى فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ. فَاَنْطَلَقْتُ مَعَهُ فَأَسْقَانِي سَوِيْقًا وَأَطْعَمَنِي تَمْرًا، وَصَلَّيْتُ فِي مَسْجِدِهِ.

[تقدم في: ٣٨١٤]

٧٣٤٣- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ قَالَ: حَدَّثَنِي النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «أَتَانِي اللَّيْلَةُ آتٍ مِنْ رَبِّي وَهُوَ بِالْعَقِيقِ أَنْ صَلَّى فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ، وَقُلْتُ: عُمْرَةٌ وَحَجَّةٌ»، وَقَالَ هَارُونُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ: «عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ».

[تقدم في: ١٥٣٤، طرفه في: ٢٣٣٧]

٧٣٤٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: وَقَتَ النَّبِيِّ ﷺ قَرْنَا لِأَهْلِ نَجْدٍ، وَالْجُحْفَةَ لِأَهْلِ الشَّامِ، وَذَا الْحُلَيْفَةَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ. قَالَ: سَمِعْتُ هَذَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَبَلَّغَنِي / أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلُمُ»، وَذَكَرَ الْعِرَاقُ فَقَالَ: لَمْ يَكُنْ عِرَاقٌ يَوْمَئِذٍ.

١٣
٣٠٦

[تقدم في: ١٣٣، الأطراف: ١٥٢٢، ١٥٢٥، ١٥٢٧، ١٥٢٨]

٧٣٤٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَرَى وَهُوَ فِي مُعْرَسِهِ بِيَدِي الْحُلَيْفَةِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ بِيَطْحَاءَ مُبَارَكَةٍ.

[تقدم في: ٤٨٣، طرفاه في: ١٥٣٥، ٢٣٣٦]

قوله: (باب ما ذكر النبي ﷺ وحضر) بمهمله وضاد معجمة ثقيلة، أي حرص بالمهمله

وتشديد الرءاء .

وقوله : (على اتفاق أهل العلم) قال الكرمانى^(١) : في بعض الروايات : «وما حض عليه من اتفاق» وهو من باب تنازع العاملين وهما : «ذكر» و«حض» .

قوله : (وما اجتمع عليه الحرمان مكة والمدينة ، وما كان بهما من مشاهد النبي ﷺ والمهاجرين والأنصار) في رواية الكشميهني : «وما أجمع» بهمزة قطع بغير تاء ، وعنده : «وما كان بها» بالإفراد والأول أولى . قال الكرمانى^(٢) : الإجماع هو اتفاق أهل الحل والعقد ، أي المجتهدين من أمة محمد ﷺ على أمر من الأمور الدينية ، واتفاق مجتهدي الحرمين دون غيرهم ليس بإجماع عند الجمهور . وقال مالك : إجماع أهل المدينة حجة . قال : وعبارة البخاري مشعرة بأن اتفاق أهل الحرمين كليهما إجماع . قلت : لعله أراد الترجيح به لا دعوى الإجماع ، وإذا قال بحجية إجماع أهل المدينة وحدها مالك ومن تبعه فهم قائلون به إذا وافقهم أهل مكة بطريق الأولى ، وقد نقل ابن التين عن سحنون اعتبار إجماع أهل مكة مع أهل المدينة . قال : حتى لو اتفقوا كلهم وخالفهم ابن عباس في شيء لم يعد إجماعاً ، وهو مبني على أن ندره المخالف تؤثر في ثبوت الإجماع .

قوله : (ومصلى النبي ﷺ والمنبر والقبر) هذه الثلاثة مجرورة عطفاً على قوله : «مشاهد» .

ثم ذكر فيه أربعة وعشرين حديثاً :

الحديث الأول : حديث جابر :

قوله : (إسماعيل) هو ابن أبي أويس .

قوله : (السلمي) بفتح المهملة واللام .

قوله : (أن أعرابياً) تقدم القول في اسمه وفي أي شيء استقال منه ، وضبط ينصع في أواخر

الحج في فضل المدينة^(٣) ، وكذا قوله : «كالكير» مع سائر شرحه والله الحمد . قال ابن

بطل^(٤) : عن المهلب فيه تفضيل المدينة على غيرها بما خصها الله به من أنها تنفي الخبث ،

ورتب على ذلك القول بحجية إجماع أهل المدينة ، وتعقب بقول ابن عبد البر أن الحديث دال

(١) (٦٣/٢٥) .

(٢) (٦٣/٢٥) .

(٣) (٢٠١/٥) ، كتاب فضائل المدينة ، باب ١٠ ، ح ١٨٨٣ .

(٤) (٣٧٠/١٠) .

على فضل المدينة، ولكن ليس الوصف المذكور عامًا لها في جميع الأزمنة، بل هو خاص بزمان النبي ﷺ؛ لأنه لم يكن يخرج منها رغبة عن الإقامة معه إلا من لا خير فيه. وقال عياض^(١) نحوه، وأيده بحديث أبي هريرة الذي أخرجه مسلم: «لا تقوم الساعة حتى تنفي المدينة شرارها، كما ينفي الكير خبث الفضة» قال: والنار إنما تخرج الخبث والرديء، وقد خرج من المدينة بعد النبي ﷺ جماعة من خيار الصحابة، وقطنوا غيرها وماتوا خارجًا عنها، كابن مسعود وأبي موسى وعلي أو أبي ذر وعمار وحذيفة وعبادة بن الصامت وأبي عبيدة ومعاذ وأبي الدرداء وغيرهم، فدل على أن ذلك خاص بزمانه ﷺ بالقيود المذكور، ثم يقع تمام إخراج الرديء منها في زمن محاصرة الدجال، كما تقدم بيان ذلك واضحا في آخر «كتاب الفتن»^(٢) وفيه: فلا يبقى منافق ولا منافقة إلا خرج إليه، فذلك يوم الخلاص.

الحديث الثاني: حديث ابن عباس: «كنت أقرأ عبد الرحمن بن عوف» الحديث في خطبة عمر الذي تقدم بطوله مشروحًا في باب رجم الحبلى من «الحدود»^(٣) وذكر هنا منه طرفًا، والغرض منه هنا ما يتعلق بوصف المدينة بدار الهجرة ودار السنة ومأوى المهاجرين والأنصار. وقوله فيه: «فلما كان آخر حجة حجها عمر فقال عبد الرحمن» جواب «لمًا» محذوف، وقد تقدم بيانه وهو «فلما رجع عبد الرحمن من عند عمر لقيني فقال»، وقوله فيه: «قال ابن عباس» هو موصول بالسند المذكور. وقوله: «فقدمنا المدينة فقال: إن الله بعث محمدًا بالحق» حذف منه قطعة كبيرة بين قوله: «فقدمنا المدينة» وبين قوله: «قال» إلخ، تقدم بيانها هناك، وفيها قصة مع سعيد بن زيد وخروج عمر يوم الجمعة وخطبته بطولها، وقد أدخل كثير ممن يقول بحجية إجماع أهل المدينة هذه المسألة في مسألة إجماع الصحابة، وذلك حيث يقول: لأنهم شاهدوا التنزيل، وحضروا الوحي وما أشبه ذلك، وهما مسألتان مختلفتان، والقول بأن إجماع الصحابة حجة أقوى من القول بأن إجماع أهل المدينة حجة، والراجح أن أهل المدينة ممن بعد الصحابة إذا اتفقوا على شيء كان القول به أقوى من القول بغيره، إلا أن يخالف نصًا مرفوعًا، كما أنه يرجح بروايتهم لشهرتهم بالثبوت في النقل وترك التدليس، والذي يختص بهذا الباب القول بحجية قول أهل المدينة إذا اتفقوا، وأما ثبوت فضل المدينة وأهلها،

(١) الإكمال (٤/ ٥٠٠).

(٢) (١٦/ ٥٧٨)، كتاب الفتن، باب ٢٦، ح ٧١٢٤.

(٣) (١٥/ ٦٤٤)، كتاب الحدود، باب ٣١، ح ٦٨٣٠.

وغالب ما ذكر في الباب فليس يقوى في الاستدلال على هذا المطلوب .

الحديث الثالث :

قوله : (عن محمد) هو ابن سيرين ، ووقع منسوباً في رواية الترمذي عن قتيبة عن حماد بن زيد .

قوله : (ثوبان ممشقان) بفتح الشين المعجمة الثقيلة بعدها قاف ، أي مصبوغان بالمشق بكسر الميم وسكون المعجمة ، وهو الطين الأحمر ، وقوله : «بخ بخ» بموحدة ثم معجمة مكرر كلمة تعجب ومدح وفيها لغات ، وقد تقدم شرحه في باب كيف كان عيش النبي ﷺ من «كتاب الرقاق»^(١) ، والغرض منه قوله : «وإني لأخر ما بين المنبر والحجرة» هو مكان القبر الشريف . وقال ابن بطال^(٢) عن المهلب : وجه دخوله في الترجمة الإشارة إلى أنه لما صبر على الشدة التي أشار إليها من أجل ملازمة النبي ﷺ في طلب العلم ، جوزي بما انفرد به من كثرة محفوظه ومنقوله من الأحكام وغيرها ، وذلك ببركة صبره على المدينة .

الحديث الرابع : حديث ابن عباس في شهوده العيد مع النبي ﷺ تقدم شرحه مستوفى في صلاة العيد^(٣) وسياقه هناك أتم ، والغرض منه هنا ذكر المصلى ، حيث قال : فأتى العلم الذي عند دار كثير بن الصلت ، والدار المذكورة بنيت بعد العهد النبوي وإنما عرف بها لشهرتها . وقال ابن بطال^(٤) : عن المهلب شاهد الترجمة قول ابن عباس ولولا مكاني من الصغر ما شهدت ؛ لأن معناه أن صغير أهل المدينة وكبيرهم ، ونساءهم وخدمهم ضبطوا العلم معاينة منهم في مواطن العمل من شارعها المبين عن الله تعالى وليس لغيرهم هذه المنزلة ، وتعقب بأن قول ابن عباس : «من الصغر ما شهدت» إشارة منه إلى أن الصغر مظنة عدم الوصول إلى المقام الذي شاهد فيه النبي ﷺ حتى سمع كلامه وسائر ما قصه في هذه القصة ، لكن لما كان ابن عمه وخالته أم المؤمنين وصل بذلك إلى المنزلة المذكورة ، ولولا ذلك لم يصل ، ويؤخذ منها نفي التعميم الذي ادعاه المهلب ، وعلى تقدير تسليمه فهو خاص بمن شاهد ذلك وهم الصحابة فلا يشاركهم فيهم من بعدهم بمجرد كونه من أهل المدينة .

(١) (٥٧٤/١٤) ، كتاب الرقاق ، باب ١٧ ، ح ٦٤٥٢ .

(٢) (٣٧٠/١٠) .

(٣) (٢٨٠/٣) ، كتاب العيدين ، باب ٨ ، ح ٩٦٤ .

(٤) (٣٧٠/١٠) .

الحديث الخامس : حديث ابن عمر في «إتيان قباء» وقد تقدم شرحه في أواخر الصلاة^(١) ، وفيه زيادة عن ابن عمر . قال ابن بطال^(٢) عن المهلب : المراد من هذا الحديث معاينة النبي ﷺ ماشياً وراكباً في قصده مسجد قباء ، وهو مشهد من مشاهدته ﷺ وليس ذلك بغير المدينة .
الحديث السادس :

قوله : (عن هشام) هو ابن عروة بن الزبير ، ووقع منسوباً في رواية جويرية بن محمد عن أبي أسامة عند أبي نعيم .

قوله : (عن عائشة قالت لعبد الله بن الزبير) أي أنها قالت .

قوله : (مع صواحيبي) جمع صاحبة تريد أزواج النبي ﷺ ، زاد الإسماعيلي من طريق عبدة ابن سليمان عن هشام بالبقيع .

قوله : (ولا تدفني مع النبي ﷺ في البيت) يعارضه في الظاهر قولها في قصة دفن عمر .

قوله : (فإني أكره أن أزكى) بفتح الكاف الثقيلة على البناء للمجهول ، أي أن يثني علي أحد

بما ليس في ، بل بمجرد كوني مدفونة عنده دون سائر نسائه فيظن أنني خصصت / بذلك من دونهن ، لمعنى في ليس فيهن وهذا منها في غاية التواضع .

١٣
٣٠٨

الحديث السابع :

قوله : (وعن هشام عن أبيه) هو موصول بالسند الذي قبله ، وقد أخرجه الإسماعيلي من

وجه آخر عن أبي أسامة موصولاً : «أن عمر أرسل إلى عائشة» هذا صورته الإرسال ؛ لأن عروة لم يدرك زمن إرسال عمر إلى عائشة ، لكنه محمول على أنه حمله عن عائشة فيكون موصولاً .

قوله : (مع صواحيبي) بالثنية .

قوله : (فقالت : أي والله ، قال : وكان الرجل إذا أرسل إليها من الصحابة) هو متعلق بقوله

الرجل ، ولفظ الرسالة محذوف وتقديره يسألها أن يدفن معهم ، وجواب الشرط «قالت» إلخ .

قوله : (قالت : لا والله لا أؤثرهم بأحد أبداً) بالمثلثة من الإيثارة . قال ابن التين : كذا وقع ،

والصواب «لا أؤثر أحداً بهم أبداً» . قال شيخنا ابن الملقن : ولم يظهر لي وجه صوابه . انتهى .

وكأنه يقول إنه مقلوب وهو كذلك ، وبذلك صرح صاحب المطالع ثم الكرمانى^(٣) قال :

(١) (٣/٦١٠) ، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ، باب ٤ ، ح ١١٩٤ .

(٢) (١٠/٣٧٠) .

(٣) (٢٥/٦٧) .

ويحتمل أن يكون المراد لا أثيرهم بأحد، أي لا أنبشهم لدفن أحد، والباء بمعنى اللام واستشكله ابن التين بقولها في قصة عمر: «لأوترنه على نفسي» وأجاب باحتمال أن يكون الذي آثرته به المكان الذي دفن فيه من وراء قبر أبيها بقرب النبي ﷺ، وذلك لا ينفي وجود مكان آخر في الحجرة. قلت: وذكر ابن سعد من طرق أن الحسن بن علي أوصى أخاه أن يدفنه عندهم إن لم يقع بذلك فتنة، فصده عن ذلك بنو أمية فدفن بالبقيع، وأخرج الترمذي من حديث عبد الله ابن سلام قال: مكتوب في التوراة صفة محمد وعيسى بن مريم عليهما السلام يدفن معه. قال أبو داود أحد رواته: وقد بقي في البيت موضع قبر، وفي رواية الطبراني: «يدفن عيسى مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر، فيكون قبراً رابعاً».

قال ابن بطال^(١) عن المهلب: إنما كرهت عائشة أن تدفن معهم خشية أن يظن أحد أنها أفضل الصحابة بعد النبي ﷺ وصاحبيه فقد سأل الرشيد مالكا عن منزلة أبي بكر وعمر من النبي ﷺ في حياته فقال: كمنزلتهما منه بعد مماته، فزكاهما بالقرب معه في البقعة المباركة والتربة التي خلق منها، فاستدل على أنهما أفضل الصحابة باختصاصهما بذلك، وقد احتج أبو بكر الأبهري المالكي بأن المدينة أفضل من مكة بأن النبي ﷺ مخلوق من تربة المدينة وهو أفضل البشر، فكانت تربته أفضل الترب. انتهى. وكون تربته أفضل الترب لا نزاع فيه، وإنما النزاع هل يلزم من ذلك أن تكون المدينة أفضل من مكة؟ لأن المجاور للشيء لو ثبت له جميع مزاياه لكن لما جاور ذلك المجاور نحو ذلك، فيلزم أن يكون ما جاور المدينة أفضل من مكة، وليس كذلك اتفاقاً، كذا أجاب به بعض المتقدمين وفيه نظر.

الحديث الثامن:

قوله: (حدثنا أيوب بن سليمان) أي ابن بلال المدني والسند كله مدنيون، ولم يسمع أيوب من أبيه بل حدث عنه بواسطة وهو مقل^(٢)، ووثقه أبو داود وغيره، وزعم ابن عبد البر أنه ضعيف فوهم، وإنما الضعيف آخر وافق اسمه واسم أبيه.

قوله: (فيأتي العوالي) تقدم بيانه في «كتاب المواقيت»^(٣) مع شرحه.

قوله: (زاد الليث عن يونس) يعني عن ابن شهاب عن أنس «ويونس» هو ابن يزيد الأيلي،

(١) (٣٧١/١٠).

(٢) قال في التقريب (ص: ١١٨، ت: ٦١٣): ثقة لينه الساجي بلا دليل.

(٣) (٣١٢/٢)، كتاب مواقيت الصلاة، باب ١٣، ح: ٥٤٨.

وهذه الطريق وصلها البيهقي^(١) من طريق عبد الله بن صالح كاتب الليث: «حدثني الليث عن يونس أخبرني ابن شهاب عن أنس» فذكر الحديث بتمامه وزاد في آخره: «وبعد العوالي من المدينة على أربعة أميال».

قوله: (وبعد العوالي أربعة أميال أو ثلاثة) كأنه شك منه فإنه عنده «عن أبي صالح» وهو على عادته يورد له في الشواهد والتتمات، ولا يحتج به في الأصول قال ابن بطال^(٢): عن المهلب معنى الحديث أن بين العوالي ومسجد المدينة للماشي شيئاً معلماً من معالم ما بين الصلاتين يستغنى الماشي فيها يوم الغيم عن معرفة الشمس، وذلك معدوم في سائر الأرض قال فإذا كانت مقادير الزمان معينة بالمدينة بمكان / باد للعيان ينقله العلماء إلى أهل الآفاق ليمثلوه في أقاصي البلدان فكيف يساويهم أهل بلد غيرها؟ وهذا الذي قاله يغني إيراد عنه عن تكلف البحث معه فيه. وبالله التوفيق.

١٣
٣٠٩

الحديث التاسع: حديث السائب بن يزيد في ذكر الصاع وقد تقدم شرحه في «كتاب كفارة الأيمان»^(٣) وقوله في هذه الرواية: «مدًا وثلثًا بمدكم اليوم»، وقع لبعضهم «مد وثلث» وهو على طريق من يكتب المنصوب بغير ألف. وقال الكرمانى^(٤): أو يكون في كان ضمير الشأن فيرتفع على الخبر، ومناسبة هذا الحديث للترجمة أن قدر الصاع مما اجتمع عليه أهل الحرمين بعد العهد النبوي واستمر، فلما زاد بنو أمية في الصاع لم يتركوا اعتبار الصاع النبوي فيما ورد فيه التقدير بالصاع من زكاة الفطر وغيرها، بل استمروا على اعتباره في ذلك وإن استعملوا الصاع الزائد في شيء غير ما وقع فيه التقدير بالصاع، كما نبه عليه مالك ورجع إليه أبو يوسف في القصة المشهورة.

وقوله: (وقد زيد فيه) زاد رواية الإسماعيلي: «في زمن عمر بن عبد العزيز».

قوله: (سمع القاسم بن مالك الجعيد) يشير إلى ما تقدم في كفارة الأيمان^(٥) عن عثمان ابن أبي شيبة عن القاسم حدثنا الجعيد، ووقع في رواية: «زياد بن أيوب عن القاسم بن مالك

(١) في الكبير (١/ ٤٤٠)، والتغليق (٥/ ٣٢٤).

(٢) (١٠/ ٣٧١).

(٣) (١٥/ ٣٨٤)، كفارات الأيمان، باب ٥، ح ٦٧١٢.

(٤) (٢٥/ ٦٨).

(٥) (١٥/ ٣٨٤)، كتاب كفارات الأيمان، باب ٥، ح ٦٧١٢.

قال : أنبأنا الجعيد» أخرجه الإسماعيلي .

الحديث العاشر : حديث أنس «في الدعاء لأهل المدينة بالبركة في صاعهم ومدهم» تقدم شرحه في البيوع^(١) وفي كفارة الأيمان^(٢) . وقوله في آخره : «يعني أهل المدينة» قال ابن بطلال^(٣) عن المهلب : دعاؤه ﷺ لأهل المدينة في صاعهم ومدهم ، خصهم من البركة ما اضطر أهل الآفاق إلى قصدهم في ذلك المعيار المدعوله بالبركة ، ليجعلوه طريقة متبعة في معاشهم ، وأداء ما فرض الله عليهم .

الحديث الحادي عشر : حديث ابن عمر : «في قصة اليهوديين اللذين زنيا» تقدم شرحه في المحاربين^(٤) ، وسياقه هناك أتم ، وقوله : «حيث توضع الجنائز» كذا للأكثر بلفظ الفعل المضارع ، ووقع في رواية المستملي : «موضع الجنائز» .

الحديث الثاني عشر : حديث أنس في أحد : «هذا جبل يحبنا ونحبه» وفيه : «أن إبراهيم حرم مكة» وقد تقدم من هذا الوجه من طريق مالك في غزوة أحد^(٥) هكذا مختصراً وقد تقدم بآتم من هذا السياق في الجهاد^(٦) من وجه آخر عن عمرو ، وتقدم ما يتعلق بشرح ما ذكر هنا في آخر الحج^(٧) .

الحديث الثالث عشر :

قوله : (تابعه سهل عن النبي ﷺ في أحد) يشير إلى ما ذكره في «كتاب الزكاة»^(٨) من حديث سهل بن سعد قال : «أحد جبل يحبنا ونحبه» أورده معلقاً لسليمان بن بلال بسنده إلى سهل عقب حديث ابن حميد الساعدي ، ومضى شرح المتن في آخر غزوة أحد^(٩) .

(١) (٥٩٣/٥) ، كتاب البيوع ، باب ٥٣ ، ح ٢١٢٩ .

(٢) (٣٨٤/١٥) ، كفارات الأيمان ، باب ٥ ، ح ٦٧١٤ .

(٣) (٣٧١/١٠) .

(٤) (٦٨٠/١٥) ، كتاب المحاربين ، باب ٣٧ ، ح ٦٨٤١ .

(٥) (١٥٩/٩) ، كتاب المغازي ، باب ٢٧ ، ح ٤٠٨٣ .

(٦) (١٧٠/٧) ، كتاب الجهاد ، باب ٧٤ ، ح ٢٨٩٣ .

(٧) (١٧٥/٥) ، كتاب فضائل المدينة ، باب ١ ، ح ١٨٦٩ ، وفي (١٨٩/٥) ، كتاب فضائل المدينة ،

باب ٤ ، ح ١٨٧٣ .

(٨) (٣٢٩/٤) ، كتاب الزكاة ، باب ٥٤ ، ح ١٤٨١ .

(٩) (١٥٩/٩) ، كتاب المغازي ، باب ٢٧ ، ح ٤٠٨٣ ، ٤٠٨٤ .

الحديث الرابع عشر: حديث سهل بن سعد: «أنه كان بين جدار المسجد مما يلي القبلة وبين المنبر ممر الشاة» أي قدر ما تمر فيه الشاة، وقد تقدم شرحه في أوائل الصلاة^(١).

الحديث الخامس عشر: حديث أبي هريرة: «ما بين بيتي ومنبري روضة» تقدم شرحه مستوفى في فضل المدينة^(٢)، وقوله عن حفص بن عاصم في رواية روح بن عبادة: «عن مالك عن حبيب أن حفص بن عاصم حدثه» أخرجه النسائي، وفي حديث مالك والدارقطني من طريقه، وقد أخرج البخاري هذا الحديث من رواية مالك بنزوله درجة، و«عمرو بن علي» شيخه فيه هو الفلاس، و«ابن مهدي» هو عبدالرحمن أحد الأئمة الحفاظ، وليس هذا الحديث في الموطأ عند أحد من الرواة إلا معن بن عيسى فيما قيل فقط، ورواه عن مالك خارج الموطأ، فمنهم من قال فيه: «عن أبي هريرة» فقط، وهذه رواية عبد الرحمن بن مهدي وحده، التي اقتصر عليها البخاري، صرح الدارقطني بأنه رواها عن مالك هكذا وحده، ومنهم من قال: عن أبي هريرة وأبي سعيد، وهذه رواية معن بن عيسى ومطرف والوليد بن مسلم، ومنهم من قال: عن أبي هريرة أو أبي سعيد، بالشك وهذه رواية القعني والتنيسي / والشافعي والزعفراني، واختلف فيه على روح بن عبادة ومعن بن عيسى فقيل بالشك وقيل بالجمع. انتهى ملخصاً من كلام الإسماعيلي والدارقطني.

١٣
٣١٠

الحديث السادس عشر: حديث ابن عمر: «في المسابقة بين الخيل» تقدم شرحه في «كتاب الجهاد»^(٣)، و«الحفيا» بفتح المهملة وسكون الفاء بعدها تحتانية، مكان معروف بالمدينة يمد ويقصر وربما قدمت الياء على الفاء «وينو زريق» من الأنصار بتقديم الزاي على الراء مصغر، وقوله هنا: «فأرسلت» بضم الهمزة بلفظ البناء للمجهول، وفي رواية الكشميهني: «فأرسل» بفتح الهمزة، والفاعل النبي ﷺ أي بأمره. قال ابن بطال^(٤): عن المهلب في حديث سهل: في مقدار ما بين الجدار والمنبر سنة متبعة في موضع المنبر ليدخل إليه من ذلك الموضع، ومسافة ما بين الحفيا والثنية لمسابقة الخيل سنة متبعة، يكون ذلك القدر ميدانا للخيل المضمرة عند السباق.

(١) (٢/٢٤٠)، كتاب الصلاة، باب ١١، ح ٤٩٦.

(٢) (٥/٣٠٤)، كتاب فضائل المدينة، باب ١٢، ح ١٨٨٨.

(٣) (٧/١٤٦)، كتاب الجهاد، باب ٥٨، ح ٢٨٧٠.

(٤) (١٠/٣٧٢).

(تنبيه): أورد أبو ذر هذا الحديث من هذا الوجه مختصراً من المتن من قوله: «وأملها» إلخ وساقه غيره، ووقع في رواية كريمة وغيرها عقبه: «حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر» ثم قال: «حدثني إسحاق أخبرنا عيسى وابن إدريس» فذكر حديث عمر في الأشربة، وقد أشكل أمره على بعض الشارحين فظن أنه ساق هذا السند للمتن الذي بعده، وهي رواية ابن عمر عن عمر في الأشربة وهو غلط فاحش، فإن حديث عمر من أفراد الشعبي: «عن ابن عمر عن عمر»، وأما رواية الليث عن نافع فتتعلق بالمسابقة، فهي متابعة لرواية جويرية بن أسماء عن نافع، وقد أورده المصنف في الجهاد^(١) من طريق الليث أيضاً وسبق لفظه هناك، وأخرجه مسلم أيضاً عن قتيبة، وقد أغفل المزي في الأطراف^(٢) ذكر البخاري في تخريج هذه الطريق عن قتيبة، واقتصر على ذكر رواية أحمد بن يونس عن الليث، وذكر أن مسلماً والنسائي أخرجاها عن قتيبة، وسبب هذا الغلط الإجحاف في الاختصار، فلو كان قال بعد قوله: «عن ابن عمر» مثلاً فذكره أو بهذا أو به لارتفع الإشكال.

الحديث السابع عشر:

قوله: (حدثنا إسحاق) هو ابن إبراهيم المعروف بابن راهويه كما جزم به أبو نعيم والكلاباذي وغيرهما «وابن إدريس» اسمه عبد الله «وابن أبي غنية» بمعجمة ونون بوزن عطية، وهو يحيى ابن عبد الملك بن أبي غنية الخزاعي و«أبو حيان» هو يحيى بن سعيد بن حيان والسند كله كوفيون إلا إسحاق وابن عمر.

قوله: (سمعت عمر على منبر النبي ﷺ) كذا اقتصر من الحديث على هذا القدر لكونه الذي يحتاج إليه هنا وهو ذكر المنبر وتقدم في الأشربة^(٣) من طريق يحيى القطان عن أبي حيان، فزاد فيه أنه قد نزل تحريم الخمر، وهي من خمسة أشياء، الحديث ومضى هناك مشروحاً.

الحديث الثامن عشر:

قوله: (أخبرني السائب بن يزيد) هو الصحابي المعروف، وتقدم له.

قوله: (أنه سمع عثمان بن عفان خطيباً على منبر النبي ﷺ) هكذا اقتصر من الحديث على هذا القدر، وبيض له أبو نعيم في مستخرجه فذكر ما عند البخاري فقط، ولم يوصله من طريقه

(١) (١٤٦/٧)، كتاب الجهاد، باب ٥٧ ح ٢٨٦٩.

(٢) تحفة الأشراف (١٩٩/٦)، ح (٨٢٨٠).

(٣) (٥٩٥/١٢)، كتاب الأشربة، باب ٢، ح ٥٥٨١.

ولا من غيرها، وقوله: «خطيبًا» هو حال من عثمان، وفي بعض الروايات: «خطبنا» بنون لفظ الفعل الماضي، وبقية الحديث أوهم صنيع الإسماعيلي أنه فيما يتعلق بالأذان الذي زاده عثمان، فإنه أخرجه هنا وليس فيه شيء يتعلق بخطبة عثمان على المنبر، والحق أنه حديث آخر، وقد أخرجه أبو عبيد في «كتاب الأموال» من وجه آخر عن الزهري، فزاد فيه يقول «هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤده» الحديث، وهو في أواخر الربع الرابع منه، ونقل فيه عن إبراهيم بن سعد أنه أراد شهر رمضان، قال أبو عبيد: وجاء من وجه آخر أنه شهر الله المحرم.

قلت: وقع قريب من ذلك في حديث أنس من وجه ضعيف، وقع لنا بعلو في جزء الفلكي بلفظ: «كان المسلمون إذا دخل شعبان / أكبوا على المصاحف، وأخرجوا الزكاة، ودعا الولاية أهل السجون» الحديث موقوف. قال ابن بطال^(١) عن المهلب: في هذين الحديثين سنة متبعة بأن الخليفة يخطب على المنبر في الأمور المهمة، لا يخافتها لتصل الموعدة إلى أسماع الناس إذا أشرف عليهم. انتهى. وفيه إشارة إلى أن المنبر النبوي بقي إلى ذلك العهد ولم يتغير بزيادة ولا نقص، وقد جاء في غيره أنه بقي بعد ذلك زمانًا آخر.

الحديث التاسع عشر: حديث عائشة:

قوله: (عبد الأعلى) هو ابن عبد الأعلى السامي بالمهملة البصري.

قوله: (هذا المكن) بكسر الميم وسكون الراء وفتح الكاف بعدها نون، قال الخليل: شبه تور من آدم، وقال غيره: شبه حوض من نحاس، وأبعد من فسرهِ بالإجانة بكسر الهمزة وتشديد الجيم ثم نون؛ لأنه فسر الغريب بمثله، والإجانة هي التي يقال لها القصرية وهي بكسر القاف، وقولها: «فنتشرع فيه جميعًا» أي نتناول منه بغير إناء، وأصله الورد للشراب ثم استعمل في كل حالة يتناول فيها الماء، وقد تقدم بيان ذلك مع شرح الحديث في «كتاب الطهارة»^(٢). قال ابن بطال^(٣): فيه سنة متبعة لبيان مقدار ما يكفي الزوج والمرأة إذا اغتسلا.

الحديث العشرون: حديث أنس من رواية عاصم الأحول عنه في المخالفة بين قريش والأنصار، وفي القنوت شهرًا يدعو على أحياء من بني سليم، وقد اختصره من حديثين كل منهما أتم مما ذكره هنا، وقد مضى شرح الأول في «كتاب الأدب»^(٤) وبيان الفرق بين الإخاء

(١) (٣٧٢/١٠).

(٢) (٦١٨/١)، كتاب الغسل، باب ٢، ح ٢٥٠.

(٣) (٣٧٣/١٠).

(٤) (٦٥٨/١٣)، كتاب الأدب، باب ٦٧، ح ٦٠٨٢.

والحلف ، ومضى شرح الثاني في «كتاب الوتر»^(١) وفيه بيان الوقت والسبب الذي قنت فيه ، ومضى في المغازي^(٢) في غزوة بئر معونة بيان أسماء الأحياء المذكورين من بني سليم .

الحديث الحادي والعشرون :

قوله : (بريد) بموحدة وراء مهملة ابن عبد الله بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري .

قوله : (قدمت المدينة فلقيني عبد الله بن سلام) وقع عند عبد الرزاق بيان سبب قدوم أبي بردة إلى المدينة وبيان زمان قدومه ، فأخرج من طريق سعيد بن أبي بردة عن أبي بردة قال : أرسلني أبي إلى عبد الله بن سلام لأتعلم منه فسألني من أنت فأخبرته فرحب بي .

قوله : (انطلق إلى المنزل) زاد في رواية الإسماعيلي : «معى» والألف واللام بدل من الإضافة ، أي تعال معى إلى منزلي ، وقد مضى في مناقب عبد الله بن سلام^(٣) من وجه آخر عن أبي بردة : «أتيت المدينة فلقيت عبد الله بن سلام ، فقال : ألا تجيء فأطعمك وتدخل في بيتي» .

قوله : (فانطلقت معه فأسقاني سويقاً وأطعمني تمرًا) قد مضى في مناقب عبد الله بن سلام من طريق سعيد بن أبي بردة عن أبيه بلفظ : «ألا تجيء فأطعمك سويقاً وتمرًا» فكأنه استعمل الإطعام بالمعنى الأعم وليس هذا من قبيل علفتها تبنًا وماء ؛ لأنه إما من الاكتفاء وإما من التضمين ، ولا يحتاج لذلك هنا لأن الطعام يستعمل في الأكل والشرب ، وقد بين في الرواية الأخرى أنه أسقاه السويق .

قوله : (وصليت في مسجده) زاد في مناقب عبد الله بن سلام^(٤) ذكر الربا وأن من اقترض قرضًا فتقاضاه إذا حل فأهدى له المديون هدية كانت من جملة الربا ، وتقدم البحث فيه هناك ووقعت هذه الزيادة في رواية أبي أسامة أيضًا ، كما أخرجه الإسماعيلي من وجه آخر عن أبي كريب شيخ البخاري فيه لكن باختصار عن الذي تقدم ، ووهم من زعم أنه من رواية أبي أحمد محمد بن يوسف البيكندي عن سفیان بن عيينة ، وقد جزم المزي في الأطراف^(٥) بما قلته فكأن

(١) (٣/٣٤٠) ، كتاب الوتر ، باب ٧ ، ح ١٠٠٣ .

(٢) (٩/١٧١) ، كتاب المغازي ، باب ٢٨ ، ح ٤٠٩٠ .

(٣) (٨/٥١٢) ، كتاب مناقب الأنصار ، باب ١٩ ، ح ٣٨١٤ .

(٤) (٨/٥١٢) ، كتاب مناقب الأنصار ، باب ١٩ ، ح ٣٨١٤ .

(٥) تحفة الأشراف (٤/٣٥٦ ، ٣٥٧ ، ح ٥٣٣٩) .

البخاري حذفها وثبت في رواية سعيد التي أشرت إليها نحو ذلك .

الحديث الثاني والعشرون: حديث عمر: «صل في هذا الوادي المبارك» وقد تقدم شرحه في أواخر «كتاب الحج»^(١) .

قوله: (وقال هارون بن إسماعيل: حدثنا علي عمرة في حجة) يريد أن هارون خالف سعيد ابن الربيع في قوله في آخره: «وقل عمرة وحجة» بواو العطف فقال عمرة في حجة، وقد تقدم هناك^(٢) من رواية الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير / شيخ علي بن المبارك فيه بلفظ: «عمرة في حجة»، ورواية هارون هذه وقعت لنا موصولة في مسند عبد بن حميد^(٣)، وفي أخبار المدينة النبوية لعمر بن شبة كلاهما عن هارون بن إسماعيل الخزاز بمعجمات، ويجوز في قوله عمرة وحجة الرفع والنصب .

١٣
٣١٢

الحديث الثالث والعشرون: حديث ابن عمر في المواقيت تقدم مشروحا، وبيان من بلغ ابن عمر ميقات يلملم، و«محمد بن يوسف» شيخه فيه هو الفريابي، وشيخه «سفيان» هو الثوري. وقوله في آخره: «وذكر العراق، فقال لم يكن عراق يومئذ»، «ذكر» بضم أوله مبني للمجهول ولم يسم، والمجيب هو ابن عمر، ووقع عند الإسماعيلي: «فقل له العراق قال لم يكن يومئذ عراق»، وقوله: «لم يكن عراق يومئذ» أي بأيدي المسلمين فإن بلاد العراق كلها في ذلك الوقت كانت بأيدي كسرى وعماله من الفرس والعرب فكانه قال لم يكن أهل العراق مسلمين حينئذ حتى يوقت لهم، ويعكر على هذا الجواب ذكر أهل الشام، فلعل مراد ابن عمر نفي العراقيين وهما المصران المشهوران الكوفة والبصرة وكل منهما إنما صار مصرًا جامعا بعد فتح المسلمين بلاد الفرس .

الحديث الرابع والعشرون: حديث سالم بن عبد الله عن أبيه أي ابن عمر .

قوله: (أرى وهو في معرسة بذى الحليفة) تقدم شرحه في «كتاب الحج»^(٤) وبقيته توافق حديث عمر المذكور قبله بحديث . قال ابن بطال^(٥) عن المهلب: غرض البخاري بهذا الباب

(١) (٤/٤٠٧)، كتاب الحج، باب ١٦، ح ١٥٣٤ .

(٢) (٤/٤٠٧)، كتاب الحج، باب ١٦، ح ١٥٣٤ .

(٣) تغليق التعليق (٥/٣٢٥) .

(٤) (٤/٤٠٧)، كتاب الحج، باب ١٦، ح ١٥٣٥ .

(٥) (١٠/٣٧٠) .

وأحاديثه تفضيل المدينة بما خصها الله به من معالم الدين ، وأنها دار الوحي مهبط الملائكة بالهدى والرحمة ، وشرف الله بقعتها بسكنى رسوله ﷺ ، وجعل فيها قبره ومنبره وبينهما روضة من رياض الجنة ، ثم تكلم على أحاديث الباب بما تقدم نقله عنه ، والبحث فيه بما يغني عن إعادته ، وحذفت ما بعد الحديث العاشر من كلامه لقللة جدواه ، وقد ظهر عنوانه فيما ذكرته عنه في الأحاديث العشرة الأولى . وبالله التوفيق .

وفضل المدينة ثابت لا يحتاج إلى إقامة دليل خاص ، وقد تقدم من الأحاديث في فضلها في آخر الحج^(١) ما فيه شفاء ، وإنما المراد هنا تقدم أهلها في العلم على غيرهم ، فإن كان المراد بذلك تقديمهم في بعض الأعصار ، وهو العصر الذي كان فيه النبي ﷺ مقيماً بها فيه والعصر الذي بعده من قبل أن يتفرق الصحابة في الأمصار ، فلا شك في تقديم العصرين المذكورين على غيرهم وهو الذي يستفاد من أحاديث الباب وغيرها ، وإن كان المراد استمرار ذلك لجميع من سكنها في كل عصر فهو محل النزاع ، ولا سبيل إلى تعميم القول بذلك ؛ لأن الأعصار المتأخرة من بعد زمن الأئمة المجتهدين لم يكن فيها بالمدينة من فاق واحداً من غيرها في العلم والفضل فضلاً عن جميعهم ، بل سكنها من أهل البدعة الشنعاء من لا يشك في سوء نيته وخبث طويته كما تقدم . والله أعلم .

١٧- باب قول الله تعالى : ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ ﴾

٧٣٤٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنِ سَالِمِ بْنِ أَبِي عَمْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ - وَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ - قَالَ : «اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» فِي الْأَخِيرَةِ ، ثُمَّ قَالَ : «اللَّهُمَّ الْعَنِّ فُلَانًا وَفُلَانًا» فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ ﴾ .

[تقدم في : ٤٠٦٩ ، طرفاه في : ٤٠٧٠ ، ٤٥٥٩]

قوله : (باب قول الله تعالى : ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ ﴾) ذكر فيه حديث ابن عمر في سبب نزولها ، وقد تقدم / بيانه في تفسير آل عمران^(٢) ، وتقدم شيء من شرحه وتسميته المدعو

(١) (١٨٥/٥) ، كتاب فضائل المدينة ، باب ٢ .

(٢) (٩/١٠) ، كتاب التفسير ، باب ٩ ، ح ٤٥٥٩ .

عليهم في غزوة أحد^(١). قال ابن بطال^(٢): دخول هذه الترجمة في «كتاب الاعتصام» من جهة دعاء النبي ﷺ على المذكورين لكونهم لم يذعنوا للإيمان ليعتصموا به من اللعنة، وأن معنى قوله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ هو معنى قوله: ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَا يَحْتَسِبُ اللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ انتهى. يحتمل أن يكون مراده الإشارة إلى الخلافة المشهورة في أصول الفقه، وهي هل كان له ﷺ أن يجتهد في الأحكام أو لا؟ وقد تقدم بسط ذلك قبل ثمانية أبواب^(٣).

قوله: (عبد الله) هو ابن المبارك، و«سالم» هو ابن عبد الله بن عمر، ووقع في رواية حبان ابن موسى عن ابن المبارك في تفسير آل عمران^(٤): «حدثني سالم عن ابن عمر».

قوله: (سمعت رسول الله ﷺ يقول في صلاة الفجر، ورفع رأسه) الجملة حالية، أي قال ذلك حال رفع رأسه من الركوع.

قوله: (قال: اللهم ربنا ولك الحمد) قال الكرمانى^(٥): جعل ذلك القول كالفعل اللازم، أي يفعل القول المذكور أو هناك شيء محذوف. قلت: لم يذكر تقديره ويحتمل أن يكون بمعنى قائلاً، أو لفظ قال المذكور زائداً، ويؤيده أنه وقع في رواية حبان بن موسى بلفظ: «أنه سمع رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع في الركعة الأخيرة من صلاة الفجر يقول: اللهم، ويؤخذ منه أن محل القنوت عند رفع الرأس من الركوع لا قبل الركوع. وقوله: «قال: اللهم ربنا ولك الحمد» معين لكون الرفع من الركوع لأنه ذكر الاعتدال. وقوله: «في الأخيرة» أي الركعة الأخيرة وهي الثانية من صلاة الصبح، كما صرح بذلك في رواية حبان بن موسى وظن الكرمانى أن قوله في الآخرة متعلق بالحمد، وأنه بقية الذكر الذي قاله النبي ﷺ في الاعتدال، فقال: فإن قلت ما وجه التخصيص بالآخرة مع أن له الحمد في الدنيا، ثم أجاب بأن نعيم الآخرة أشرف، فالحمد عليه هو الحمد حقيقة، أو المراد بالآخرة العاقبة أي مآل كل الحمود إليه. انتهى. وليس لفظ: «في الآخرة» من كلام النبي ﷺ بل هو من كلام ابن عمر، ثم ينظر في جمعه الحمد على حمود.

(١) (٩/١٤٠)، كتاب المغازي، باب ٢١، ح ٤٠٦٩.

(٢) (١٠/٣٧٦).

(٣) (١٧/١٩٤)، كتاب الاعتصام، باب ٨.

(٤) (١٠/٩)، كتاب التفسير، باب ٩، ح ٤٥٥٩.

(٥) (٢٥/٧٢، ٧٣).

قوله: (فلاناً وفلاناً) قال الكرمانى^(١): يعنى رعلأ وذكوان ووهم فى ذلك، وإنما سمي ناسأ بأعيانهم لا القبائل كما بينته فى تفسير آل عمران^(٢).

١٨- باب ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَشَيْءٍ جَدَلًا﴾

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾

٧٣٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ . ح . حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا عَتَّابُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ : أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَرَقَهُ وَفَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُمْ : «أَلَا تُصَلُّونَ؟» فَقَالَ عَلِيُّ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا أَنْفُسَنَا بِيَدِ اللَّهِ فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَنْعِنَّا بَعَثْنَا . فَأَنْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَالَ لَهُ ذَلِكَ ، وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ شَيْئًا ، ثُمَّ سَمِعَهُ وَهُوَ مُدْبِرٌ يَضْرِبُ فِخْذَهُ وَهُوَ يَقُولُ : ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَشَيْءٍ جَدَلًا﴾ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : يُقَالُ مَا أَنْكَ لَيْلًا فَهُوَ طَارِقٌ ، وَيُقَالُ الطَّارِقُ : النُّجْمُ ، وَالثَّقِيبُ : الْمُضِيءُ ، يُقَالُ : أَثْقِبَ نَارَكَ لِلْمُوقِدِ .

[تقدم فى: ١١٢٧، طرفاه فى: ٤٧٢٤، ٧٤٦٥]

١٣
٣١٤

٧٣٤٨ / - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : بَيْنَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : «انْطَلِقُوا إِلَى يَهُودَ» فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى جِئْنَا بَيْتَ الْمِدْرَاسِ ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَنَادَاهُمْ فَقَالَ : «يَا مَعْشَرَ يَهُودَ، أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا» فَقَالُوا : قَدْ بَلَّغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ . قَالَ : فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «ذَلِكَ أُرِيدُ، أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا» فَقَالُوا : قَدْ بَلَّغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ . فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «ذَلِكَ أُرِيدُ» ثُمَّ قَالَهَا الثَّلَاثَةَ فَقَالَ : «اعْلَمُوا أَنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، وَأَنِّي أُرِيدُ أَنْ أُجْلِبِكُمْ مِنْ هَذِهِ الْأَرْضِ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ بِمَالِهِ شَيْئًا فَلْيَبِعْهُ، وَإِلَّا فَاغْلَمُوا أَنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ» .

[تقدم فى: ٣١٦٧، طرفه فى: ٦٩٤٤]

قوله: (باب) ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَشَيْءٍ جَدَلًا﴾، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ ذكر فيه حديثين: حديث علي في قول النبي ﷺ: «ألا تصلون»

(١) (٧٣/٢٥).

(٢) (٩/١٠)، كتاب التفسير، باب ٩، ح ٤٥٥٩.

وجوابه بقوله: «إنما أنفسنا بيد الله» وتلاوة النبي ﷺ الآية، وهو متعلق بالركن الأول من الترجمة، وحديث أبي هريرة في مخاطبة النبي ﷺ اليهود في بيت مدراسهم، وهو متعلق بالركن الثاني منها كما سأذكره. قال الكرمانى^(١): الجدل: هو الخصام ومنه قبيح وحسن وأحسن، فما كان للفرائض فهو أحسن، وما كان للمستحبات فهو حسن، وما كان لغير ذلك فهو قبيح، قال: أو هو تابع للطريق، فباعباره يتنوع أنواعًا وهذا هو الظاهر. انتهى. ويلزم على الأول أن يكون في المباح قبيحًا، وفاته تنوع القبيح إلى أقبح وهو ما كان في الحرام، وقد تقدم شرح حديث علي في الدعوات^(٢)، ويؤخذ منه أن عليًا ترك فعل الأولى، وإن كان ما احتج به متجهًا، ومن ثم تلا النبي ﷺ الآية ولم يلزمه مع ذلك بالقيام إلى الصلاة، ولو كان امتثل وقام لكان أولى.

ويؤخذ منه الإشارة إلى مراتب الجدل فإذا كان فيما لا بد له منه تعين نصر الحق بالحق، فإن جاوز الذي ينكر عليه الأمور نسب إلى التقصير، وإن كان في مباح اكتفى فيه بمجرد الأمر والإشارة إلى ترك الأولى. وفيه: أن الإنسان طبع على الدفاع عن نفسه بالقول والفعل، وأنه ينبغي له أن يجاهد نفسه أن يقبل النصيحة ولو كانت في غير واجب، وأن لا يدفع إلا بطريق معتدلة من غير إفراط ولا تفريط. ونقل ابن بطال^(٣) عن المهلب ما ملخصه: أن عليًا لم يكن له أن يدفع ما دعاه النبي ﷺ إليه من الصلاة بقوله ذلك، بل كان عليه الاعتصام بقوله، فلا حجة لأحد في ترك الأمور. انتهى. ومن أين له أن عليًا لم يمتثل ما دعاه إليه فليس في القصة تصريح بذلك، وإنما أجاب علي بما ذكر اعتذارًا عن تركه القيام بغلبة النوم، ولا يمتنع أنه صلى عقب هذه المراجعة إذ ليس في الخبر ما ينفيه. وقال الكرمانى^(٤): حرضهم النبي ﷺ باعتبار الكسب والقدرة الكاسبة، وأجاب علي باعتبار القضاء والقدر، قال: وضرب النبي ﷺ فخذه تعجبًا من سرعة جواب علي، ويحتمل أن يكون تسليمًا لما قال.

وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة: في هذا الحديث من الفوائد مشروعية التذكير للغافل

(١) (٧٤/٢٥).

(٢) (٣١٤/١٤)، كتاب الدعوات، باب ١١، ح ٦٣١٨.

(٣) (٣٧٧/١٠).

(٤) (٧٤/٢٥).

خصوصًا القريب والصاحب ؛ لأن الغفلة من طبع البشر فينبغي للمرء أن يتفقد نفسه ومن يحبه بتذكير الخير والعون عليه . وفيه : أن الاعتراض بأثر الحكمة لا يناسبه الجواب ، بأثر القدرة ، وأن للعالم إذا تكلم بمقتضى الحكمة في أمر غير واجب ، أن يكفي من الذي كلمه في احتجابه بالقدرة ، يؤخذ الأول من ضربه ﷺ على فخذة ، والثاني من عدم إنكاره بالقول صريحًا ، قال : وإنما لم يشافهه بقوله : ﴿ وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا ﴾ ﴿٥٤﴾ لعلمه أن عليًا / لا يجهل أن الجواب بالقدرة ليس من الحكمة ، بل يحتمل أن لهما عذرًا يمنعهما من الصلاة فاستحيا علي من ذكره ، فأراد دفع الخجل عن نفسه وعن أهله فاحتج بالقدرة ، ويؤيده رجوعه ﷺ عنهم مسرعًا ، قال : ويحتمل أن يكون علي أراد بما قال استدعاء جواب يزداد به فائدة .

وفيه : جواز محادثة الشخص نفسه فيما يتعلق بغيره ، وجواز ضربه بعض أعضائه عند التعجب وكذا الأسف ، ويستفاد من القصة أن من شأن العبودية أن لا يطلب لها مع مقتضى الشرع معذرة إلا الاعتراف بالتقصير والأخذ في الاستغفار . وفيه : فضيلة ظاهرة لعلي من جهة عظم تواضعه لكونه روى هذا الحديث مع ما يشعر به عند من لا يعرف مقداره أنه يوجب غاية العتاب ، فلم يلتفت لذلك بل حدث به لما فيه من الفوائد الدينية . انتهى ملخصًا . وقوله في السند الثاني : « حدثني محمد » وقع عند النسفي غير منسوب ، ووقع عند أبي ذر وغيره منسوبًا : « محمد بن سلام » ، و « عتاب » بالمهملة وتشديد المثناة وآخره موحدة ، وأبوه « بشير » بموحدة ومعجمة وزن عظيم ، و « إسحاق » عند النسفي وأبي ذر غير منسوب ، ونسب عند الباقرين : « ابن راشد » وساق المتن على لفظه ، ومضى في التهجد^(١) على لفظ شعيب بن أبي حمزة ، ويأتي في التوحيد^(٢) من طريق شعيب وابن أبي عتيق مجموعًا وساقه على لفظ ابن أبي عتيق .

قوله : (طرقة وفاطمة) زاد شعيب : « ليلة » .

قوله : (ألا تصلون) في رواية شعيب : « ألا تصليان » بالثنائية ، والأول محمول على ضم من يتبعهما إليهما أو للتعظيم أو لأن أقل الجمع اثنان . وقوله : « حين قال له ذلك » فيه التفات ، ومضى في رواية شعيب بلفظ : « حين قلت له » وكذا قوله : « سمعه » في رواية شعيب : « سمعته » وقوله : « وهو مدبر » بضم أوله وكسر الموحدة أي مول بتشديد اللام كما في رواية شعيب ، ووقع هنا عند الكشميهني : « وهو منصرف » .

(١) (٣/٥١٥) ، كتاب التهجد ، باب ٥ ، ح ١١٢٧ .

(٢) (١٧/٤٧٠) ، كتاب التوحيد ، باب ٣١ ، ح ٧٤٦٥ .

قوله: (قال أبو عبد الله) هو المصنف: (يقال ما أتاك ليلاً فهو طارق) كذا لأبي ذر وسقط للنسفي وثبت للباقيين لكن بدون «يقال» وقد تقدم الكلام عليه في سورة الطارق^(١).

الحديث الثاني:

قوله: (عن سعيد) هو ابن أبي سعيد المقبري.

قوله: (بيت المدراس) تقدم الكلام عليه في «كتاب الإكراه»^(٢) قريباً. وقوله في آخره: «ذلك أريد» بضم أوله بصيغة المضارعة من الإرادة: أي أريد أن تقرروا بأني بلغت؛ لأن التبليغ هو الذي أمر به، ووقع في رواية أبي زيد المروزي فيما ذكره القاسي بفتح أوله وبزاي معجمة، وأطبقوا على أنه تصحيف لكن وجهه بعضهم بأن معناه أكرر مقالتي مبالغة في التبليغ. قال المهلب^(٣): بعد أن قرر أنه يتعلق بالركن الثاني من الترجمة وجه ذلك أنه بلغ اليهود ودعاهم إلى الإسلام والاعتصام به، فقالوا: بلغت ولم يدعوا الطاعته، فبالغ في تبليغهم وكرره، وهذه مجادلة بالتي هي أحسن، وهو في ذلك موافق لقول مجاهد أنها نزلت فيمن لم يؤمن منهم وله عهد، أخرجه الطبري، وعن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم قال: المراد «ممن ظلم منهم» من استمر على أمره، وعن قتادة هي منسوخة بأية السيف. انتهى.

والذي أخرجه الطبري بسند صحيح عن مجاهد: «إن قالوا شراً فقولوا خيراً إلا الذين ظلموا منهم فانتصروا منهم»، وبسند فيه ضعف: «قال: إلا من ظلم من قاتل ولم يعط الجزية»، وأخرج بسند حسن عن سعيد بن جبير قال: هم أهل الحرب من لا عهد له جادله بالسيف، ومن طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم المراد: من آمن من أهل الكتاب نهى عن مجادلتهم فيما يحدثون به من الكتاب، لعله يكون حقاً لا تعلمه أنت ولا ينبغي أن تجادل إلا المقيم منهم على دينه، وبسند صحيح عن قتادة هي منسوخة بأية براءة، أن يقاتلوا حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله أو يؤدوا الجزية، ورجح الطبري قول من قال: المراد من امتنع من أداء الجزية، قال: ومن / أداها وإن كان ظالماً لنفسه باستمراره على كفره، لكن المراد في هذا الآية: من ظلم أهل الإسلام فحاربهم وامتنع من الإسلام أو بذل الجزية ورد على من ادعى النسخ، لكونه لا يثبت إلا بدليل. والله أعلم. وحاصل ما رجحه أنه أمر بمجادلة أهل

(١) (٧٧/١٠)، كتاب التفسير «الطارق».

(٢) (٢٢١/١٦)، كتاب الإكراه، باب ٢، ح ٦٩٤٤.

(٣) نقله ابن حجر عن شرح ابن بطال (٣٧٨/١٠).

الكتاب بالبيان والحجة بطريق الإنصاف ممن عاند منهم ، فمفهوم الآية : جواز مجادلته بغير التي هي أحسن وهي المجادلة بالسيف . والله أعلم .

١٩- باب ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾

وَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِلُزُومِ الْجَمَاعَةِ ، وَهُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ

٧٣٤٩- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ عَنْ

أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «يُجَاءُ بَنُو حِمْيَرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقَالُ لَهُ : هَلْ بَلَغْتَ؟ فَيَقُولُ : نَعَمْ يَا رَبِّ . فَتُسْأَلُ أُمَّتُهُ : هَلْ بَلَغْتُمْ؟ فَيَقُولُونَ : مَا جَاءَنَا مِنْ نَذِيرٍ . فَيَقُولُ : مَنْ شَهِدُوكَ؟ فَيَقُولُ : مُحَمَّدٌ وَأُمَّتُهُ ، فَيُجَاءُ بِكُمْ فَتَشْهَدُونَ» ، ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا . قَالَ : عَدْلًا - لِنَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾ .

وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَوْنٍ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

بِهَذَا .

[تقدم في : ٣٣٣٩ ، طرفه في : ٤٤٨٧]

قوله : (باب ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ ، وما أمر النبي ﷺ بلزوم الجماعة ، وهم أهل

العلم) أما الآية فلم يقع التصريح بما وقع التشبيه به ، والراجح أنه الهدى المدلول عليه بقوله : ﴿ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ ﴾ أي مثل الجعل القريب الذي اختصاصناكم فيه بالهداية كما يقتضيه سياق الآية ، ووقع التصريح به في حديث البراء الماضي في تفسير سورة البقرة^(١) ، والوسط : العدل كما تقدم في تفسير سورة البقرة^(٢) . وحاصل ما في الآية الامتنان بالهداية والعدالة ، وأما قوله : «وما أمر» إلى آخره فمطابقتها لحديث الباب خفية ، وكأنه من جهة الصفة المذكورة وهي العدالة لما كانت تعم الجميع لظاهر الخطاب ، أشار إلى أنها من العام الذي أريد به الخاص ، أو من العام المخصوص ؛ لأن أهل الجهل ليسوا عدولاً وكذلك أهل البدع ، فعرف أن المراد بالوصف المذكور أهل السنة والجماعة وهم أهل العلم الشرعي ومن سواهم ، ولو نسب إلى العلم فهي نسبة صورية لا حقيقية .

ورود الأمر بلزوم الجماعة في عدة أحاديث : منها ما أخرجه الترمذي مصححاً من

(١) (٦٥٢/٩) ، كتاب التفسير ، باب ١٢ ، ح ٤٤٨٦ .

(٢) (٦٥٤/٩) ، كتاب التفسير ، باب ١٣ ، ح ٤٤٨٧ .

حديث الحارث بن الحارث الأشعري فذكر حديثاً طويلاً وفيه: «وأنا آمركم بخمس أمرني الله بهن: السمع والطاعة والجهاد والهجرة والجماعة، فإن من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه»، وفي خطبة عمر المشهورة التي خطبها بالجابية: «عليكم بالجماعة وإياكم والفرقة فإن الشيطان مع الواحد، وهو من الاثنين أبعد»، وفيه: «ومن أراد بحبوحه الجنة فليلزم الجماعة». وقال ابن بطال^(١): مراد الباب الحض على الاعتصام بالجماعة، لقوله: ﴿لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ وشرط قبول الشهادة العدالة، وقد ثبتت لهم هذه الصفة بقوله: «وسطاً» والوسط العدل، والمراد بالجماعة أهل الحل والعقد من كل عصر. وقال الكرمانى^(٢): مقتضى الأمر بلزوم الجماعة أنه يلزم المكلف متابعة ما أجمع عليه المجتهدون وهم المراد بقوله: «وهم أهل العلم» والآية التي ترجم بها احتجاج / بها أهل الأصول لكون الإجماع حجة لأنهم عدلوا بقوله تعالى: ﴿جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ أي عدولاً؛ ومقتضى ذلك أنهم عصموا من الخطأ فيما أجمعوا عليه قولاً وفعلاً.

١٣
٣١٧

قوله: (حدثنا أبو أسامة) قال الأعمش هو بحذف «قال» الثانية، وقوله في آخره: «وعن جعفر بن عون» هو معطوف على قوله: «أبو أسامة» والقائل هو إسحاق بن منصور فروى هذا الحديث عن أبي أسامة بصيغة التحديث، وعن جعفر بن عون بالعنعنة، وهذا مقتضى صنيع صاحب الأطراف وأما أبو نعيم فجزم بأن رواية جعفر بن عون معلقة، فقال بعد أن أخرجه من طريق أبي مسعود الراوي عن أبي أسامة وحده، ومن طريق بندار: «عن جعفر بن عون» وحده، أخرجه البخاري عن إسحاق بن منصور بن أبي أسامة، وذكره عن جعفر بن عون بلا واسطة. انتهى. وأخرجه الإسماعيلي^(٣) من رواية بندار وقال إنه مختصر، وأخرجه من رواية أبي معاوية عن الأعمش مطولاً، وقد تقدمت رواية أبي أسامة مقرونة برواية جرير بن عبد الحميد في تفسير سورة البقرة^(٤)، وساقه هناك على لفظ جرير، وتقدم شرحه هناك، وفيه بيان أن الشهادة لا تخص قوم نوح بل تعم الأمم.

(١) (٣٧٩/١٠).

(٢) (٧٥/٢٥).

(٣) تغليق التعليق (٣٢٦/٥).

(٤) (٦٥٣/٩)، كتاب التفسير، باب ١٣، ح ٤٤٨٧.

٢٠- باب إذا اجتهد العامل - أو الحاكم - فأخطأ خلاف

الرَّسُولِ مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ فَحُكْمُهُ مَرْدُودٌ

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»

٧٣٥٠، ٧٣٥١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَخِيهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سُهَيْلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يُحَدِّثُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ وَأَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَاهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَخَانِي عَدِيَّ الْأَنْصَارِيَّ وَاسْتَعْمَلَهُ عَلَى خَيْبَرَ، فَقَدِمَ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكُلْ تَمْرَ خَيْبَرَ هَكَذَا» قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَنَشْتَرِي الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ مِنَ الْجَمْعِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَفْعَلُوا، وَلَكِنْ مِثْلًا بِمِثْلِ، أَوْ يَبِيعُوا هَذَا وَاشْتَرُوا بِشَمْنِهِ مِنْ هَذَا، وَكَذَلِكَ الْمِيزَانُ».

[الحديث: ٥٣٥٠، تقدم في: ٢٢٠١، الأطراف: ٢٣٠٢، ٤٢٤٤، ٤٢٤٦]

[الحديث: ٥٣٥١، تقدم في: ٢٢٠٢، الأطراف: ٢٣٠٣، ٤٢٤٥، ٤٢٤٧]

قوله: (باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم) في رواية الكشميهني: «العالم» بدل العامل، و«أو» للتنويع، وقد تقدم في «كتاب الأحكام»^(١) ترجمة إذا قضى الحاكم بجور أو خلاف أهل العلم فهو مردود، وهي معقودة لمخالفة الإجماع وهذه معقودة لمخالفة الرسول عليه الصلاة والسلام.

قوله: (فأخطأ خلاف الرسول من غير علم) أي لم يتعمد المخالفة وإنما خالف خطأ.

قوله: (فحكمه مردود لقول النبي ﷺ من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) أي مردود، وقد تقدم هذا الحديث موصولاً في «كتاب الصلح»^(٢) عن عائشة بلفظ آخر، وأنه بهذا اللفظ موصول في صحيح مسلم وتقدم شرحه هناك. قال ابن بطال^(٣): مراده أن من حكم بغير السنة جهلاً أو غلطاً يجب عليه الرجوع إلى حكم السنة، وترك ما خالفها امتثالاً لأمر الله تعالى بإيجاب طاعة رسوله، وهذا هو نفس الاعتصام بالسنة. وقال الكرمانى^(٤): المراد بالعامل:

(١) (١٧/١٩)، كتاب الأحكام، باب ٣٥.

(٢) (٦/٥٧٧)، كتاب الصلح، باب ١٥، ح ٢٦٩٧.

(٣) (١٠/٣٨٠).

(٤) (٢٥/٧٦).

عامل الزكاة، وبالحاكم: القاضي. وقوله: «فأخطأ» أي في أخذ واجب الزكاة أو في قضائه. قلت: وعلى تقدير ثبوت رواية الكشميهني فالمراد بالعالم: المفتي، أي أخطأ في فتواه، قال: والمراد بقوله: «فأخطأ خلاف الرسول» أي يكون مخالفاً للسنة، قال: وفي الترجمة نوع تعجرف.

/ قلت: ليس فيها قلق إلا في اللفظ الذي بعد قوله: «فأخطأ» فصار ظاهر التركيب ينافي المقصود؛ لأن من أخطأ خلاف الرسول لا يذم، بخلاف من أخطأ وفاقه، وليس ذلك المراد وإنما تم الكلام عند قوله فأخطأ، وهو متعلق بقوله اجتهد. وقوله: «خلاف الرسول» أي فقال خلاف الرسول، وحذف «قال» يقع في الكلام كثيراً فأبي عجرة في هذا، والشارح من شأنه أن يوجه كلام الأصل مهما أمكن، ويغترف القدر اليسير من الخلل تارة ويحمله على الناسخ تارة، وكل ذلك في مقابلة الإحسان الكثير الباهر ولا سيما مثل هذا الكتاب، ووقع في حاشية نسخة الدمياطي بخطه الصواب في الترجمة: «فأخطأ بخلاف الرسول» انتهى. وليس دعوى حذف الباء برفع للإشكال بل إن سلك طريق التغيير فلعل اللام متأخرة، ويكون في الأصل خالف بدل خلاف.

قوله: (حدثنا إسماعيل) هو ابن أبي أويس كما جزم به المزي (١).

قوله: (عن أخيه) هو أبو بكر واسمه عبد الحميد، وإسماعيل في هذا الحديث شيخ آخر كما تقدم في آخر غزوة خيبر (٢) عن إسماعيل عن مالك، ونزل إسماعيل في هذا السند درجة، و«سليمان» هو ابن بلال، و«عبد المجيد» بتقديم الميم على الجيم، وذكر أبو علي الجبائي (٣) أن سليمان سقط من أصل الفربري فيما ذكر أبو زيد المروزي، قال: والصواب إثباته فإنه لا يتصل السند إلا به، وقد ثبت كذلك في رواية إبراهيم بن معقل النسفي، قال: وكذا لم يكن في كتاب ابن السكن، ولا عند أبي أحمد الجرجاني. قلت: وهو ثابت عندنا في النسخة المعتمدة من رواية أبي ذر عن شيوخه الثلاثة عن الفربري، وكذا في سائر النسخ التي اتصلت لنا عن الفربري، فكأنها سقطت من نسخة أبي زيد فظن سقوطها من أصل شيخه، وقد جزم أبو نعيم في المستخرج بأن البخاري أخرجه عن إسماعيل عن أخيه عن سليمان، وهو يرويه عن أبي أحمد الجرجاني عن الفربري، وأما رواية ابن السكن فلم أقف عليها.

(١) تحفة الأشراف (٣/ ٣٥٧، ح ٤٠٤٤).

(٢) (٩/ ٣٤٥)، كتاب المغازي، باب ٣٩، ح ٤٢٤٤، ٤٢٤٥.

(٣) تقييد المهمل (٢/ ٧٥٣).

قوله: (بعث أخا بني عدي) أي ابن النجار بطن من الأوس، واسم هذا المبعوث: «سواد» بفتح المهملة وتخفيف الواو «ابن غزية» بفتح المعجمة وكسر الزاي مشدداً، وتقدم ذلك في أواخر البيوع^(١)، وتقدم شرح المتن في المغازي^(٢)، وفي هذا السياق هنا زيادة قوله: «ولكن مثلاً بمثل أو بيعوا هذا» إلى آخره، والمذكور هناك قوله: «ولكن بع» إلى آخره، ومطابقة الحديث للترجمة من جهة أن الصحابي اجتهد فيما فعل فرده النبي ﷺ ونهاه عما فعل وعذره لاجتهاده، ووقع في رواية عقبة بن عبد الغافر عن أبي سعيد في غير هذه القصة لكن في نظير الحكم: «فقال ﷺ: أوه، عين الرب لا تفعل».

٢١- باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ

٧٣٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِيُّ الْمَكِّيُّ حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا حَكَّمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدْتُمْ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَّمَ فَاجْتَهَدْتُمْ أخطأ فَلَهُ أَجْرٌ» قَالَ: فَحَدَّثْتُ بِهِذَا الْحَدِيثِ أَبَا بَكْرٍ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فَقَالَ: هَكَذَا حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَقَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُطَّلِبِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

قوله: (باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ) يشير إلى أنه لا يلزم من رد حكمه أو فتواه إذا اجتهد / فأخطأ أن يائمه بذلك، بل إذا بذل وسعه أجر، فإن أصاب ضوعف أجره، لكن لو أقدم فحكم أو أفتى بغير علم لحقه الإثم كما تقدمت الإشارة إليه. قال ابن المنذر: وإنما يؤجر الحاكم إذا أخطأ إذا كان عالمًا بالاجتهاد فاجتهد، وأما إذا لم يكن عالمًا فلا، واستدل بحديث: «الفضاة ثلاثة- وفيه- وقاض قضى بغير حق فهو في النار، وقاض قضى وهو لا يعلم فهو في النار» وهو حديث أخرجه أصحاب السنن عن بريدة بألفاظ مختلفة، وقد جمعت طرقه في جزء مفرد، ويؤيد حديث الباب ما وقع في قصة سليمان في حكم داود عليه السلام في أصحاب الحرث، وقد تقدمت الإشارة إليها فيما مضى قريباً^(٣). وقال الخطابي: في معالم

(١) (٦٧٧/٥)، كتاب البيوع، باب ٨٩، ح ٢٢٠١، ٢٢٠٢.

(٢) (٣٤٥/٩)، كتاب المغازي، باب ٣٩، ح ٤٢٤٤، ٤٢٤٥.

(٣) (٥٠٣/١٥)، كتاب الفرائض، باب ٣٠، ح ٦٧٦٩.

السنن^(١) إنما يؤجر المجتهد إذا كان جامعاً لآلة الاجتهاد، فهو الذي نَعَدْرُه بالخطأ، بخلاف المتكلف فيخاف عليه، ثم إنما يؤجر العالم؛ لأن اجتهاده في طلب الحق عبادة، هذا إذا أصاب، وأما إذا أخطأ فلا يؤجر على الخطأ بل يوضع عنه الإثم فقط كذا قال، وكأنه يرى أن قوله: «وله أجر واحد» مجاز عن وضع الإثم.

قوله: (عن محمد بن إبراهيم بن الحارث) هو التيمي تابعي مدني ثقة مشهور ولأبيه صحبة، «ويسر» بضم الموحدة وسكون المهملة، «وأبو قيس» مولى عمرو بن العاص لا يعرف اسمه كذا قاله البخاري وتبعه الحاكم أبو أحمد، وجزم ابن يونس في تاريخ مصر بأنه عبد الرحمن ابن ثابت وهو أعرف بالمصريين من غيره، ونقل عن محمد بن سحنون أنه سمي أباه الحكم وخطأه في ذلك، وحكى الدمياطي أن اسمه سعد وعزاه لمسلم في الكنى، وقد رجعت نسخاً من الكنى لمسلم فلم أر ذلك فيها، منها نسخة بخط الدارقطني الحافظ، وقرأت بخط «المنذري»: وقع عند البستي يعني ابن حبان في صحيحه «عن أبي قابوس» بدل أبي قيس كذا جزم به، وقد رجعت عدة نسخ من صحيح ابن حبان فوجدت فيها: «عن أبي قيس» إحداها صححها ابن عساكر. وفي السند أربعة من التابعين في نسق، أولهم يزيد بن عبد الله وهو المعروف بابن الهاد، وما لأبي قيس في البخاري إلا هذا الحديث.

قوله: (إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب) في رواية أحمد: «فأصاب». قال القرطبي^(٢): هكذا وقع في الحديث بدأ بالحكم قبل الاجتهاد والأمر بالعكس، فإن الاجتهاد يتقدم الحكم إذ لا يجوز الحكم قبل الاجتهاد اتفاقاً، لكن التقدير في قوله: «إذا حكم» إذا أراد أن يحكم فعند ذلك يجتهد، قال ويؤيده أن أهل الأصول قالوا: يجب على المجتهد أن يجدد النظر عند وقوع النازلة، ولا يعتمد على ما تقدم له لإمكان أن يظهر له خلاف غيره. انتهى. ويحتمل أن تكون الفاء تفسيرية لا تعقيبية. وقوله: «فأصاب» أي صادف ما في نفس الأمر من حكم الله تعالى.

قوله: (ثم أخطأ) أي ظن أن الحق في جهة، فصادف أن الذي في نفس الأمر بخلاف ذلك، فالأول له أجران: أجر الاجتهاد وأجر الإصابة، والآخر له أجر الاجتهاد فقط، وقد تقدمت الإشارة إلى وقوع الخطأ في الاجتهاد في حديث أم سلمة^(٣): «إنكم تختصمون إلي ولعل

(١) (٤/١٤٩)، باب القاضي يخطئ.

(٢) المفهم (٥/١٦٦، ١٦٧).

(٣) (١٦/٦٨٤)، كتاب الأحكام، باب ٢٠، ح ٧١٦٩.

بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض»، وأخرج لحديث الباب سبباً من وجه آخر عن عمرو ابن العاص من طريق ولده عبد الله بن عمرو عنه: «قال: جاء رجلاً إلى رسول الله ﷺ يختصمان، فقال لعمرو: اقض بينهما يا عمرو، قال: أنت أولى بذلك مني يا رسول الله، قال: وإن كان قال فإذا قضيت بينهما فمالي» فذكر نحوه لكن قال: في الإصابة: «فلك عشر حسنات»، وأخرج من حديث عقبة بن عامر نحوه بغير قصة بلفظ: «فلك عشرة أجور» وفي سند كل منهما ضعف، ولم أفق على اسم من أبهم في هذين الحديثين.

قوله: (قال فحدثت بهذا الحديث أبا بكر بن عمرو بن حزم) القائل فحدثت هو «يزيد بن عبد الله» أحد رواة، وأبو بكر بن عمرو بن حزم هو أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وثبت ذكره في رواية مسلم من رواية الداودي / عن يزيد، ونسبه فقال يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد.

قوله: (عن أبي هريرة) يريد بمثل حديث عمرو بن العاص.

قوله: (وقال عبد العزيز بن المطلب) أي ابن عبد الله بن حنطب المخزومي قاضي المدينة وكنيته أبو طالب وهو من أقران مالك ومات قبله، وليس له في البخاري سوى هذا الموضوع الواحد المعلق، وعبد الله بن أبي بكر هو والد الراوي المذكور في السند الذي قبله أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وكان قاضي المدينة أيضاً.

قوله: (عن أبي سلمة عن النبي ﷺ) يريد أن عبد الله بن أبي بكر خالف أباه في روايته عن أبي سلمة وأرسل الحديث الذي وصله، وقد وجدت ليزيد بن الهاد فيه متابعا أخرجه عبد الرزاق وأبو عوانة من طريقه عن معمر بن يحيى بن سعيد هو الأنصاري عن أبي بكر بن محمد بن أبي سلمة عن أبي هريرة، فذكر الحديث مثله بغير قصة وفيه: «فله أجران اثنان»، قال أبو بكر بن العربي تعلق بهذا الحديث من قال إن الحق في جهة واحدة للتصريح بتخطئة واحد لا بعينه، قال: وهي نازلة في الخلاف عظيمة.

وقال المازري^(١): تمسك به كل من الطائفتين من قال إن الحق في طرفين، ومن قال إن كل مجتهد مصيب، أما الأولى فلأنه لو كان كل مصيباً لم يطلق على أحدهما الخطأ لاستحالة النقيضين في حالة واحدة، وأما المصوبة فاحتجوا بأنه ﷺ جعل له أجراً فلو كان لم يصب لم يؤجر، وأجابوا عن إطلاق الخطأ في الخبر على من ذهل عن النص أو اجتهد فيما لا يسوغ

(١) المعلم (٢/٢٦٦).

الاجتهاد فيه من القطعيات فيما خالف الإجماع، فإن مثل هذا إن اتفق له الخطأ فيه نسخ حكمه وفتواه ولو اجتهد بالإجماع، وهو الذي يصح عليه إطلاق الخطأ، وأما من اجتهد في قضية ليس فيها نص ولا إجماع فلا يطلق عليه الخطأ، وأطال المازري في تقرير ذلك والانتصار له، وختم كلامه بأن قال: إن من قال إن الحق في طرفين هو قول أكثر أهل التحقيق من الفقهاء والمتكلمين، وهو مروى عن الأئمة الأربعة، وإن حكى عن كل منهم اختلاف فيه.

قلت: والمعروف عن الشافعي الأول. قال القرطبي في المفهم^(١): الحكم المذكور ينبغي أن يختص بالحاكم بين الخصمين؛ لأن هناك حقًا معينًا في نفس الأمر يتنازعه الخصمان، فإذا قضى به لأحدهما بطل حق الآخر قطعًا، وأحدهما فيه مبطل لا محالة، والحاكم لا يطلع على ذلك فهذه الصورة لا يختلف فيها أن المصيب واحد لكون الحق في طرف واحد، وينبغي أن يختص الخلاف بأن المصيب واحد، إذ كل مجتهد مصيب بالمسائل التي يستخرج الحق منها بطريق الدلالة. وقال ابن العربي: عندي في هذا الحديث فائدة زائدة حاموا عليها فلم يسقوا وهي: أن الأجر على العمل القاصر على العامل واحد، والأجر على العمل المتعدي يضاعف، فإنه يؤجر في نفسه وينجر له كل ما يتعلق بغيره من جنسه فإذا قضى بالحق وأعطاه لمستحقه ثبت له أجر اجتهاده وجرى له مثل أجر مستحق الحق، فلو كان أحد الخصمين ألحن بحجته من الآخر ففضي له - والحق في نفس الأمر لغيره - كان له أجر الاجتهاد فقط. قلت: وتاممه أن يقال: ولا يؤخذ بإعطاء الحق لغير مستحقه لأنه لم يتعمد ذلك، بل وزر المحكوم له قاصر عليه، ولا يخفى أن محل ذلك أن يبذل وسعه في الاجتهاد وهو من أهله، وإلا فقد يلحق به الوزر إن أخل بذلك. والله أعلم.

٢٢- باب الحجة على من قال: إن أحكام النبي ﷺ كانت ظاهرة

وما كان يغيب بعضهم عن مشاهد النبي ﷺ وأمور الإسلام

٧٣٥٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي عَطَاءٌ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ:

اسْتَأْذَنَ أَبُو / مُوسَى عَلَى عُمَرَ فَكَأَنَّهُ وَجَدَهُ مُشْغُولًا فَرَجَعَ، فَقَالَ عُمَرُ: أَلَمْ أَسْمَعْ صَوْتَ عَبْدِ اللَّهِ

ابْنِ قَيْسٍ؟ ائْتُوا لَهُ، فَدُعِيَ لَهُ، فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟ فَقَالَ: إِنَّا كُنَّا نُؤْمَرُ بِهِذَا. قَالَ:

فَأْتَيْتَنِي عَلَى هَذَا بَيِّنَةٍ أَوْ لِأَفْعَلَنَّ بِكَ. فَأَنْطَلَقَ إِلَى مَجْلِسِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالُوا: لَا يَشْهَدُ إِلَّا

أَصَاغِرْنَا، فَقَامَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ فَقَالَ: قَدْ كُنَّا نُؤَمِّرُ بِهِذَا. فَقَالَ عُمَرُ: خَفِيَ عَلَيَّ هَذَا مِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ، أَلْهَانِي الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ.

[تقدم في: ٢٦٠٢، طرفه في: ٦٢٤٥]

٧٣٥٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنِي الرَّهْرِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ مِنَ الْأَعْرَجِ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنَّكُمْ تَزْعُمُونَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُكْثِرُ الْحَدِيثَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاللَّهُ الْمَوْعِدُ، إِنِّي كُنْتُ أَمْرًا مِسْكِينًا أَلْزَمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى مِلءِ بَطْنِي، وَكَانَ الْمُهَاجِرُونَ يَشْغَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ، وَكَانَتْ الْأَنْصَارُ يَشْغَلُهُمُ الْقِيَامُ عَلَى أَمْوَالِهِمْ، فَشَهِدْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ وَقَالَ: «مَنْ يَسْطُرْ رِدَاءَهُ حَتَّى أَقْضِيَ مَقَالَتِي ثُمَّ يَقْبِضَهُ فَلَنْ يَنْسَ شَيْئًا سَمِعَهُ مِنِّي» فَبَسَطْتُ بُرْدَةً كَانَتْ عَلَيَّ، فَوَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ، مَا نَسَيْتُ شَيْئًا سَمِعْتُهُ مِنْهُ.

[تقدم في: ١١٨، الأطراف: ١١٩، ٢٠٤٧، ٢٣٥٠، ٣٦٤٨]

قوله: (باب الحجة على من قال: أن أحكام النبي ﷺ كانت ظاهرة) أي للناس لا تخفى إلا على النادر. وقوله: «وما كان يغيب بعضهم عن مشاهد النبي ﷺ وأمور الإسلام» كذا للأكثر، وفي رواية النسفي وعليها شرح ابن بطال^(١): «مشاهدة»، ولبعضهم: «مشهد» بالإفراد، ووقع في مستخرج أبي نعيم: «وما كان يفيد بعضهم بعضاً» بالفاء والبدال من الإفادة ولم أره غيره، «وما» في قوله: «ما كان» موصولة، وجوز بعضهم أن تكون نافية، وأنها من بقية القول المذكور، وظاهر السياق يأباه، وهذه الترجمة معقودة لبيان أن كثيراً من الأكابر من الصحابة كان يغيب عن بعض ما يقوله النبي ﷺ أو يفعله من الأعمال التكليفية، فيستمر على ما كان اطلع عليه هو إما على المنسوخ لعدم اطلاعه على ناسخه، وإما على البراءة الأصلية، وإذا تقرر ذلك قامت الحجة على من قدم عمل الصحابي الكبير، ولا سيما إذا كان قد ولي الحكم على رواية غيره متمسكاً بأن ذلك الكبير لولا أن عنده ما هو أقوى من تلك الرواية لما خالفها، ويرده أن في اعتماد ذلك ترك المحقق للمظنون.

وقال ابن بطال^(٢): أراد الرد على الرافضة والخوارج الذين يزعمون أن أحكام النبي ﷺ وسننه منقولة عنه نقل تواتر، وأنه لا يجوز العمل بما لم ينقل متواتراً، قال: وقولهم مردود بما صح أن الصحابة كان يأخذ بعضهم عن بعض، ورجع بعضهم إلى ما رواه غيره، وانعقد

(١) (٣٨٤/١٠).

(٢) (٣٨٥، ٣٨٤/١٠).

الإجماع على القول بالعمل بأخبار الآحاد. قلت: وقد عقد البيهقي في المدخل باب الدليل على أنه قد يعزب على المتقدم الصحبة الواسع العلم الذي يعلمه غيره، ثم ذكر حديث أبي بكر في الجدة وهو في الموطأ، وحديث عمر في الاستئذان وهو المذكور في هذا الباب، وحديث ابن مسعود في الرجل الذي عقد على امرأة ثم طلقها فأراد أن يتزوج أمها، فقال: لا بأس وإجازته بيع الفضة المكسرة بالصحيحة متفاضلاً، ثم رجوعه عن الأمرين معاً لما سمع من غيره من الصحابة النهي عنهما، وأشياء غير ذلك، وذكر فيه حديث البراء: «ليس كلنا كان يسمع الحديث من النبي ﷺ، كانت لنا صنعة وأشغال، ولكن كان الناس لا يكذبون، فيحدث الشاهد الغائب» وسنده ضعيف، وكذا حديث أنس: «ما كل ما نحدثكم عن رسول الله ﷺ سمعناه ولكن لم يكذب بعضنا بعضاً». ثم سرد ما رواه/ صحابي عن صحابي مما وقع في الصحيحين، وقال: في هذا دلالة على إتقانهم في الرواية، وفيه أبين الحجة وأوضح الدلالة على تثبيت خبر الواحد، وأن بعض السنن كان يخفى عن بعضهم، وأن الشاهد منهم كان يبلغ الغائب ما شهد، وأن الغائب كان يقبله ممن حدثه ويعتمده ويعمل به.

١٣
٣٢٢

قلت: خبر الواحد في الاصطلاح خلاف المتواتر، سواء كان من رواية شخص واحد أو أكثر، وهو المراد بما وقع فيه الاختلاف ويدخل فيه خبر الشخص الواحد دخولاً أولياً، ولا يرد على من عمل به ما وقع في حديث الباب من طلب عمر من أبي موسى البينة على حديث الاستئذان فإنه لم يخرج مع شهادة أبي سعيد له وغيره عن كونه خبر واحد، وإنما طلب عمر من أبي موسى البينة للاحتياط كما تقدم شرحه واضحاً في «كتاب الاستئذان»^(١) وإلا فقد قبل عمر حديث عبد الرحمن بن عوف في أخذ الجزية من المجوس، وحديثه في الطاعون، وحديث عمرو بن حزم في التسوية بين الأصابع في الدية، وحديث الضحاك بن سفيان في توريث المرأة من دية زوجها، وحديث سعد بن أبي وقاص في المسح على الخفين إلى غير ذلك، وتقدم في العلم^(٢) من حديث عمر أنه كان يتناوب النبي ﷺ هو ورجل من الأنصار فينزل هذا يوماً وهذا يوماً، ويخبر كل منهما الآخر بما غاب عنه، وكان غرضه بذلك تحصيل ما يقوم بحاله وحال عياله ليغنى عن الاحتياج لغيره، ليتقوى على ما هو بصده من الجهاد، وفيه أنه لا يشترط على من أمكنته المشافهة أن يعتمدها، ولا يكتفي بالواسطة لثبوت ذلك من فعل الصحابة في عهد

(١) (١٤/١٦٧)، كتاب الاستئذان، باب ١٣، ح ٦٢٤٥.

(٢) (١/٣٢٤)، كتاب العلم، باب ٢٧، ح ٨٩.

النبي ﷺ بغير تكبير، وأما حديث أبي هريرة ثاني حديثي الباب، فإن فيه بيان السبب في خفاء بعض السنن على بعض كبار الصحابة.

وقوله: «وكان المهاجرون يشغلهم الصفق بالأسواق» وهو موافق لقول عمر في الذي قبله: «ألهاني الصفق بالأسواق» يشير إلى أنهم كانوا أصحاب تجارة، وقد تقدم ذلك في أوائل البيوع^(١)، وتوجيه قول عمر: «ألهاني» واختلف على الزهري في الوسطة بينه وبين أبي هريرة فيه كما بينته في العلم^(٢)، وتقدم عنه من رواية مالك مثله لكن عند مالك زيادة ليست في رواية سفيان هذه، وهي قوله: «ولولا آيتان من كتاب الله» وفي رواية سفيان مما ليس في رواية مالك قوله: «والله الموعد» وكذلك ما في آخره كما سأبينه، وأما إبراهيم بن سعد فذكر الحديث بتمامه فهو أتم الجميع سياقًا، وثبت ذلك في رواية شعيب في البيوع^(٣) بزيادة سأبينها، لكن لم يقع عنده ذكر الآيتين، وقد تقدم هذا الحديث في العلم^(٤) من طريق مالك، وفي المزارعة^(٥) من طريق إبراهيم بن سعد كلاهما عن الزهري عن الأعرج، وتقدم في أول البيوع^(٦) من رواية شعيب وأخرجه مسلم من رواية يونس كلاهما عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة.

قوله: (إنكم تزعمون أن أبا هريرة يكثر الحديث) في رواية مالك: «إن الناس يقولون أكثر أبو هريرة على رسول الله ﷺ» كان ابن شهاب يذكر قيل هذا حديثه عن عروة أنه حدثه عن عائشة قالت: ألا يعجبك أبو هريرة جاء فجلس إلى جانب حجرتي يحدث، يسمعي ذلك ولو أدركته لرددت عليه أن رسول الله ﷺ لم يكن يسرد الحديث كسر دكم، فذكر الحديث، ثم يقول: قال سعيد بن المسيب: «قال: يقولون إن أبا هريرة قد أكثر» هكذا أخرجه مسلم من طريق ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب، وحديث عائشة تقدم في الترجمة النبوية^(٧) من طريق الليث عن يونس بن يزيد معلقًا، وتقدم شرحه هناك، وتقدم أيضًا في الجنائز^(٨) من طريق جرير بن حازم

(١) (٥/٥٠٠)، كتاب البيوع، باب ١، ح ٢٠٤٧.

(٢) (١/٣٧٣)، كتاب العلم، باب ٤٢، ح ١١٨.

(٣) (٥/٥٠٠)، كتاب البيوع، باب ١، ح ٢٠٤٧.

(٤) (١/٣٧٣)، كتاب العلم، باب ٤٢، ح ١١٨.

(٥) (٦/١٥١)، كتاب الحرث والمزارعة، باب ٢١، ح ٢٣٥٠.

(٦) (٥/٥٠٠)، كتاب البيوع، باب ١، ح ٢٠٤٧.

(٧) (٨/٢٠٣)، كتاب المناقب، باب ٢٣، ح ٣٥٦٨.

(٨) (٤/٩٤)، كتاب الجنائز، باب ٥٧، ح ١٣٢٣.

عن نافع قال: «حدث ابن عمر أن أبا هريرة يقول» فذكر الحديث في فضل اتباع الجنائز فقال ابن عمر: «أكثر علينا أبو هريرة فصدقت عائشة أبا هريرة» أي في الحديث المذكور. وقوله: «على» يتعلق بقوله: «يكثر» ولو تعلق بقوله: «الحديث» لقال عن.

قوله: (والله الموعود) تقدم / شرحها في «كتاب المزارعة»^(١) زاد شعيب بن أبي حمزة في روايته: ويقولون ما للمهاجرين والأنصار لا يحدثون عن رسول الله ﷺ مثل حديث أبي هريرة، في رواية يونس عند مسلم مثل أحاديثه وزاد: سأخبركم عن ذلك وتقدم في المزارعة نحو هذا ونبهت على ذلك في «كتاب العلم»^(٢).

قوله: (إني كنت امرأ مسكيناً) في رواية مسلم: «رجلاً».

قوله: (ألزم رسول الله ﷺ) في رواية مسلم أخدم.

قوله: (على ملء بطني) بكسر الميم وبهمزة آخره أي بسبب شعبي، أي إن السبب الأصلي الذي اقتضى له كثرة الحديث عن رسول الله ﷺ ملازمته له ليجد ما يأكله؛ لأنه لم يكن له شيء يتجر فيه، ولا أرض يزرعها ولا يعمل فيها، فكان لا ينقطع عنه خشية أن يفوته القوت، فيحصل في هذه الملازمة من سماع الأقوال ورواية الأفعال ما لا يحصل لغيره ممن لم يلازمه ملازمته، وأعانه على استمرار حفظه لذلك ما أشار إليه من الدعوة النبوية له بذلك.

قوله: (وكان المهاجرون يشغلهم الصفق بالأسواق) في رواية يونس: «وإن إخواني من

المهاجرين».

قوله: (وكانت الأنصار يشغلهم القيام على أموالهم) في رواية يونس: «وإن إخواني عن

الأنصار كان يشغلهم عمل أرضهم»، وفي رواية شعيب: «عمل أموالهم» وقد تقدم بيان ذلك قريباً، وزاد في رواية يونس: «فيشهد إذا غابوا ويحفظ إذا نسوا»، وفي رواية شعيب: «وكنت امرأ مسكيناً من مساكين الصفة أعني حيث ينسون».

قوله: (فشهدت من رسول الله ﷺ ذات يوم) في رواية شعيب: «وقد قال رسول الله ﷺ في

حديث يحدثه».

قوله: (من يبسط رداءه) في رواية الكشميهني: «من بسط» بلفظ الفعل الماضي.

قوله: (فلم ينس) في رواية الكشميهني: «فلن ينسى» ونقل ابن التين أنه وقع في رواية:

(١) (١٥١/٦)، كتاب الحرث والمزارعة، باب ٢١، ح ٢٣٥٠.

(٢) (٣٧٣/١)، كتاب العلم، باب ٤٢، ح ١١٨.

«فلن ينس» بالنون وبالجزم، وذكر أن القزاز نقل عن بعض البصريين: أن من العرب من يجزم بلن قال: وما وجدت له شاهدًا، وأقره ابن التين ومن تبعه، وقد ذكر غيره لذلك شاهدًا وهو قول الشاعر:

لن يخب اليوم من رجائك من حرك من دون بابك الحلقة

وفيه نظر لأنه يصح أن يكون في الأصل «لم» الجازمة فتغيرت بلن، لكن إن كان محفوظًا فلعل الشاعر قصد «لن» لكونها أبلغ هنا في المدح من لم. والله أعلم. وتقدم في باب الأمن من «كتاب التعبير»^(١) توجيه ابن مالك^(٢) لتظير هذا في قول «لن ترع» وحكايته عن الكسائي أن الجزم بلن لغة لبعض العرب.

قوله: (فبسطت بردة) في رواية شعيب: «نمرة» وتقدم تفسيرها في أول البيوع^(٣)، وذكر في العلم^(٤) بيان الاختلاف في المراد بقوله: «مانسيت شيئًا سمعته منه».

٢٣- باب مَنْ رَأَى تَرَكَ النَّكِيرِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ

حَجَّةٌ لَأَمِنْ غَيْرِ الرَّسُولِ

٧٣٥٥- حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَخْلِفُ بِاللَّهِ أَنَّ ابْنَ الصِّبْيَانِ الدَّجَالَ، قُلْتُ: تَخْلِفُ بِاللَّهِ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ يَخْلِفُ عَلَى ذَلِكَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُنْكِرْهُ النَّبِيُّ ﷺ.

قوله: (باب من رأى ترك النكير من النبي ﷺ حجة) النكير بفتح النون وزن عظيم: المبالغة في الإنكار، وقد اتفقوا على أن تقرير النبي ﷺ لما يفعل بحضرته أو يقال ويطلع عليه بغير إنكار دال على الجواز؛ لأن العصمة / تنفي عنه ما يحتمل في حق غيره مما يترتب على الإنكار فلا يقر على باطل، فمن ثم قال: «لا من غير الرسول» فإن سكوته لا يدل على الجواز، ووقع في تنقيح الزركشي^(٥) في الترجمة بدل قوله لا من غير الرسول: «لأمر يحضره الرسول» ولم أره لغيره.

(١) (٣٨٦/١٦)، كتاب التعبير، باب ٣٥، ح ٧٠٢٨.

(٢) شواهد التوضيح (ص: ٢١٧).

(٣) (٥٠٠/٥)، كتاب البيوع، باب ١، ح ٢٠٤٧.

(٤) (٣٧٥/١)، كتاب العلم، باب ٤٢، ح ١١٩.

(٥) (٨٦٩/٣) وفيه: لا من غير الرسول، وهو واضح أنه من تصرف المحقق.

وأشار ابن التين إلى أن الترجمة تتعلق بالإجماع السكوتي، وأن الناس اختلفوا، فقالت طائفة: لا ينسب لساكت قول؛ لأنه في مهلة النظر. وقالت طائفة: إن قال المجتهد قولاً وانتشر لم يخالفه غيره بعد الاطلاع عليه فهو حجة، وقيل لا يكون حجة حتى يتعدد القيل به، ومحل هذا الخلاف أن لا يخالف ذلك القول نص كتاب أو سنة، فإن خالفه فالجمهور على تقديم النص، واحتج من منع مطلقاً أن الصحابة اختلفوا في كثير من المسائل الاجتهادية، فمنهم من كان ينكر على غيره إذا كان القول عنده ضعيفاً، وكان عنده ما هو أقوى منه من نص كتاب أو سنة، ومنهم من كان يسكت فلا يكون سكوته دليلاً على الجواز، لتجويز أن يكون لم يتضح له الحكم، فسكت لتجويز أن يكون ذلك القول صواباً وإن لم يظهر له وجهه.

قوله: (حدثنا حماد بن حميد) هو خراساني فيما ذكر أبو عبد الله بن منده في رجال البخاري^(١)، وذكر ابن رشيد في فوائده رحلته، والمزي في التهذيب^(٢) أن في بعض النسخ القديمة من البخاري: «حدثنا حماد بن حميد صاحب لنا» حدثنا بهذا الحديث وعبيد الله بن معاذ في الأحياء، وذكر ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل^(٣): «حماد بن حميد» نزيل عسقلان روى عن بشر بن بكر وأبي ضمرة وغيرهما، وسمع منه أبو حاتم، وقال شيخني: فزعم أبو اليد الباجي في رجال البخاري^(٤) أنه هو الذي روي عنه البخاري هنا وهو بعيد، وقد بينت ذلك في تهذيب التهذيب^(٥).

وقد أخرج مسلم حديث الباب عن عبيد الله بن معاذ بلا واسطة، وهو أحد الأحاديث التي نزل فيها البخاري عن مسلم، أخرجهما مسلم عن شيخ وأخرجها البخاري بواسطة بينه وبين ذلك الشيخ، وهي أربعة أحاديث ليس في الصحيح غيرها بطريق التصريح، وفيه عدة أحاديث نحو الأربعين مما يتنزل منزلة ذلك، وقد أفردتها في جزء جمعت ما وقع للبخاري من ذلك فكان أضعاف أضعاف ما وقع لمسلم، وذلك أن مسلماً في هذه الأربعة باق على الرواية عن الطبقة الأولى أو الثانية من شيوخه، وأما البخاري فإنه نزل فيها عن طبقة العالية بدرجتين، مثال

(١) أسامي مشايخ البخاري (ص: ٤٥، ت: ٨٥).

(٢) تهذيب الكمال (٧/ ٢٣٢، ٢٣٣).

(٣) (٣/ ١٣٥، ت: ٦١٠).

(٤) التعديل والتجريح (٢/ ٥٢١).

(٥) (٧/ ٣).

ذلك من هذا الحديث أن البخاري إذا روى حديث شعبة عاليًا كان بينه وبينه راو واحد، وقد أدخل بينه وبين شعبة فيه ثلاثة، وأما مسلم فلا يروي حديث شعبة بأقل من واسطتين .

والحديث الثاني من الأربعة مضى في تفسير سورة الأنفال^(١)، أخرجه عن أحمد وعن محمد بن النضر النيسابوريين عن عبيد الله بن معاذ أيضًا عن أبيه عن شعبة بسند آخر، وأخرجه مسلم عن عبيد الله بن معاذ نفسه . والحديث الثالث أخرجه في آخر المغازي^(٢) عن أحمد بن الحسن الترمذي عن أحمد بن حنبل عن معتمر بن سليمان عن كههمس بن الحسن عن عبد الله بن بريدة عن أبيه في عدد الغزوات، وأخرجه مسلم عن أحمد بن حنبل بهذا السند بلا واسطة . والحديث الرابع وقع في «كتاب كفارة الأيمان»^(٣) عن محمد بن عبد الرحيم، وهو الحافظ المعروف بصاعقة عن داود بن رشيد عن الوليد بن مسلم عن أبي غسان محمد بن مطرف عن زيد ابن أسلم عن علي بن الحسين بن علي بن سعيد بن مرجانة عن أبي هريرة في فضل العتق، وأخرجه مسلم عن داود بن رشيد نفسه وهذا مما نزل فيه البخاري عن طبقته درجتين؛ لأنه يروي حديث ابن غسان بواسطة واحدة كسعيد بن أبي مريم، وهنا بينهما ثلاث وسائط . وقد أشرت لكل حديث من هذه الأربعة في موضعه، وجمعتها هنا تميمًا للفائدة . وعبيد الله بن معاذ أي ابن معاذ بن نصر بن حسان العنبري، وسعد بن إبراهيم أي ابن عبد الرحمن بن عوف، وروايته عن محمد بن المنكدر من الأقران لأنه / من طبقته .

قوله : (رأيت جابر بن عبد الله يحلف) أي شاهده حين حلف .

قوله : (أن ابن الصياد) كذا لأبي ذر بصيغة المبالغة، ووقع عند ابن بطال مثله لكن بغير ألف ولام، وكذا في رواية مسلم وللباقين : «ابن الصائد» بوزن الظالم .

قوله : (تحلف بالله قال إنني سمعت عمر) إلخ، كأن جابرًا لما سمع عمر يحلف عند رسول الله ﷺ فلم ينكر عليه، فهم منه المطابقة، ولكن بقي أن شرط العمل بالتقرير أن لا يعارضه التصريح بخلافه، فمن قال أو فعل بحضرة النبي ﷺ شيئًا فأقره دل ذلك على الجواز، فإن قال النبي ﷺ أفعال خلاف ذلك دل على نسخ ذلك التقرير، إلا إن ثبت دليل الخصوصية .

(١) (١٥٠/١٤٨)، كتاب التفسير، باب ٣، ٤، ح ٤٦٤٨، ٤٦٤٩ .

(٢) (٦٢٤/٩)، كتاب المغازي، باب ٨٩، ح ٤٤٧٣ .

(٣) (٣٨٧/١٥)، كتاب كفارات الأيمان، باب ٦، ح ٦٧١٥ .

قال ابن بطال^(١) بعد أن قرر دليل جابر: فإن قيل تقدم يعني كما في الجنائز^(٢) أن عمر قال للنبي ﷺ في قصة ابن الصياد: «دعني أضرب عنقه، فقال: إن يكن هو فلن تسلط عليه» فهذا صريح في أنه تردد في أمره، يعني فلا يدل سكوته عن إنكاره عند حلف عمر على أنه هو، قال: وعن ذلك جوابان، أحدهما: أن التردد كان قبل أن يعلمه الله تعالى بأنه هو الدجال، فلما أعلمه لم ينكر على عمر حلفه، والثاني: أن العرب قد تخرج الكلام مخرج الشك وإن لم يكن في الخبر شك، فيكون ذلك من تلطف النبي ﷺ بعمر في صرفه عن قتله. انتهى ملخصاً.

ثم ذكر ما ورد عن غير جابر، مما يدل على أن ابن صياد هو الدجال، كالحديث الذي أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن ابن عمر قال: «لقيت ابن صياد يوماً ومعه رجل من اليهود، فإذا عينه قد طفئت وهي خارجة مثل عين الجمل، فلما رأيته قلت: أنشدك الله يا ابن صياد متى طفئت عينك؟ قال: لا أدري والرحمن. قلت: كذبت لا تدري وهي في رأسك، قال فمسحها ونخر ثلاثاً، فزعم اليهودي أنني ضربت بيدي صدره، وقلت له: اخسأ فلن تعدو قدرك، فذكرت ذلك لحفصة، فقالت حفصة: اجتنب هذا الرجل فإنما يتحدث أن الدجال يخرج عند غضبه يغضبها» انتهى. وقد أخرج مسلم هذا الحديث بمعناه من وجه آخر عن ابن عمر ولفظه: «لقيته مرتين» فذكر الأولى ثم قال: «لقيته لقية أخرى وقد نفرت عينه، فقلت: متى فعلت عينك ما أرى؟ قال: ما أدري. قلت: لا تدري وهي في رأسك، قال إن شاء الله جعلها في عصاك هذه، ونخر كأشد نخير حمار سمعت، فزعم أصحابي أنني ضربته بعصا كانت معي حتى تكسرت، وأنا والله ما شعرت، قال: وجاء حتى دخل على أم المؤمنين حفصة فحدثها فقالت: ما تريد إليه؟ ألم تسمع أنه قد قال: إن أول ما يبعثه على الناس غضب يغضبه».

ثم قال ابن بطال^(٣): فإن قيل هذا أيضاً يدل على التردد في أمره فالجواب أنه إن وقع الشك في أنه الدجال الذي يقتله عيسى ابن مريم، فلم يقع الشك في أنه أحد الدجالين الكذابين الذين أنذر بهم النبي ﷺ في قوله: «إن بين يدي الساعة دجالين كذابين» يعني الحديث الذي مضى مع شرحه في «كتاب الفتن»^(٤) انتهى. ومحصله عدم تسليم الجزم بأنه الدجال، فيعود السؤال الأول عن جواب حلف عمر ثم جابر على أنه الدجال المعهود، لكن في قصة حفصة وابن عمر

(١) (٣٨٦/١٠).

(٢) (١٣٤/٤)، كتاب الجنائز، باب ٧٩، ح ١٣٥٤.

(٣) (٣٨٧/١٠).

(٤) (٥٥٩/١٦)، كتاب الفتن، باب ٢٥، ح ٧١٢١.

دليل على أنهما أرادا الدجال الأكبر واللام في القصة الواردة عنهما للعهد لا للجنس، وقد أخرج أبو داود بسند صحيح عن موسى بن عقبة عن نافع قال: كان ابن عمر يقول: والله ما أشك أن المسيح الدجال هو ابن صياد، ووقع لابن صياد مع أبي سعيد الخدري قصة أخرى تتعلق بأمر الدجال، فأخرج مسلم من طريق داود بن أبي هند عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال: «صحبني ابن صياد إلى مكة فقال لي: ماذا لقيت من الناس يزعمون أني الدجال، أأنت سمعت رسول الله ﷺ يقول إنه لا يولد له؟ قلت: بلى. قال: فإنه قد ولد لي. قال أولست سمعته يقول لا يدخل المدينة ولا مكة؟ قلت: بلى. قال: فقد ولدت بالمدينة وها أنا أريد مكة».

ومن طريق سليمان التيمي عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال: «أخذتني من ابن صياد / دمامة، فقال: هذا عذرت الناس مالي وأنتم يا أصحاب محمد، ألم يقل نبي الله ﷺ أنه يعني ١٣
٣٢٦ الدجال يهودي وقد أسلمت» فذكر نحوه، ومن طريق الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد: «خرجنا حجاجًا ومعنا ابن صياد فنزلنا منزلاً وتفرق الناس، وبقيت أنا وهو، فاستوحشت منه وحشة شديدة مما يقال فيه، فقلت: الحر شديد فلو وضعت ثيابك تحت تلك الشجرة ففعل، فرفعت لنا غنم فانطلق فجاء بعس فقال: اشرب يا أبا سعيد، فقلت: إن الحر شديد وما بي إلا أن أكره أني أشرب من يده، فقال: لقد هممت أن آخذ حبلاً فأعلقه بشجرة ثم اختنق به، مما يقول لي الناس يا أبا سعيد، من خفي عليه حديث رسول الله ﷺ ما خفي عليكم معشر الأنصار»، ثم ذكر نحوه ما تقدم وزاد قال أبو سعيد: «حتى كدت أعذره» وفي آخر كل من الطرق الثلاثة أنه قال: «إني لأعرفه وأعرف مولده وأين هو الآن» قال أبو سعيد: «فقلت له: تبًا لك سائر اليوم»، لفظ الجريري.

وأجاب البيهقي عن قصة ابن صياد بعد أن ذكر ما أخرجه أبو داود من حديث أبي بكرة قال: قال رسول الله ﷺ: يمكث أبو الدجال ثلاثين عامًا لا يولد لهما ثم يولد لهما غلام أعور أضر شيء وأقله نفعًا ونعت أباه وأمه، قال: فسمعنا بمولود ولد في اليهود، فذهبت أنا والزبير بن العوام فدخلنا على أبيه، فإذا النعت، فقلنا: هل لكما من ولد؟ قال: مكثنا ثلاثين عامًا لا يولد لنا ثم ولد لنا غلام أضر شيء وأقله نفعًا الحديث، قال البيهقي: تفرد به علي بن زيد بن جدعان وليس بالقوي. قلت: ويوهي حديثه أن أبا بكرة إنما أسلم لما نزل من الطائف حين حوصرت سنة ثمان من الهجرة، وفي حديث ابن عمر الذي في الصحيحين^(١)

(١) البخاري (٧/٣٠٤)، كتاب الجهاد، باب ١٧٨، ح ٣٠٥٥.

ومسلم (٤/٢٢٤٤، ح ٢٩٣٠/٩٥).

أنه ﷺ لما توجه إلى النخل التي فيها ابن صياد كان ابن صياد يومئذ كالمحتلم، فمتى يدرك أبو بكر زمان مولده بالمدينة وهو لم يسكن المدينة إلا قبل الوفاة النبوية بسنتين، فكيف يتأتى أن يكون في الزمن النبوي كالمحتلم، فالذي في الصحيحين هو المعتمد ولعل الوهم وقع فيما يقتضي تراخي مولد ابن صياد أولاً، وهم فيه بل يحتمل قوله: «بلغنا أنه ولد لليهود مولود» على تأخر البلاغ وإن كان مولده كان سابقاً على ذلك بمدة، بحيث يأتلف مع حديث ابن عمر الصحيح.

ثم قال البيهقي: ليس في حديث جابر أكثر من سكوت النبي ﷺ على حلف عمر، فيحتمل أن يكون النبي ﷺ كان متوقفاً في أمره ثم جاءه الثبت من الله تعالى بأنه غيره على ما تقتضيه قصة تميم الداري، وبه تمسك من جزم بأن الدجال غير ابن صياد وطريقه أصح، وتكون الصفة التي في ابن صياد وافقت ما في الدجال. قلت: قصة تميم أخرجها مسلم من حديث فاطمة بنت قيس: «أن النبي ﷺ خطب، فذكر أن تميمًا الداري ركب في سفينة مع ثلاثين رجلاً من قومه، فلعب بهم الموج شهراً ثم نزلوا إلى جزيرة، فلقيتهم دابة كثيرة الشعر فقالت لهم: أنا الجساسة، ودلتهم على رجل في الدير، قال فانطلقنا سراعاً فدخلنا الدير فإذا فيه أعظم إنسان رأيناه قط خلقاً، وأشدّه وثاقاً مجموعة يده إلى عنقه بالحديد، فقلنا: ويحك ما أنت» فذكر الحديث، وفيه: أنه سألهم عن نبي الأميين هل بعث، وأنه قال إن يطيعوه فهو خير لهم، وأنه سألهم عن بحيرة طبرية، وعن عين زغر وعن نخل بيسان، وفيه أنه قال إني مخبركم عني أنا المسيح، وإني أوشك أن يؤذن لي في الخروج فأخرج فأسير في الأرض، فلا أدع قرية إلا هبطتها في أربعين ليلة، غير مكة وطيبة، وفي بعض طرقه عند البيهقي أنه شيخ، وسندها صحيح.

قال البيهقي: فيه أن الدجال الأكبر الذي يخرج في آخر الزمان غير ابن صياد، وكان ابن صياد أحد الدجالين الكذابين الذين أخبر ﷺ بخروجهم، وقد خرج أكثرهم وكان الذين يجزمون بابن صياد هو الدجال لم يسمعوا بقصة تميم، وإلا فالجمع بينهما بعيد جداً إذ كيف يلتزم أن يكون من كان في أثناء الحياة النبوية شبه المحتلم، ويجتمع / به النبي ﷺ ويسأله أن يكون في آخرها شيئاً كبيراً مسجوناً في جزيرة من جزائر البحر موثقاً بالحديد يستفهم عن خبر النبي ﷺ هل خرج أو لا؟ فالأولى أن يحمل على عدم الاطلاع، أما عمر فيحتمل أن يكون ذلك منه قبل أن يسمع قصة تميم، ثم لما سمعها لم يعد إلى الحلف المذكور، وأما جابر فشهد حلفه

عند النبي ﷺ فاستصحب ما كان أطلع عليه من عمر بحضرة النبي ﷺ، لكن أخرج أبو داود من رواية الوليد بن عبد الله بن جميع عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر، فذكر قصة الجساسة والدجال بنحو قصة تميم، قال: قال - أي الوليد - فقال لي ابن أبي سلمة: إن في هذا شيئاً ما حفظته، قال شهد جابر أنه ابن صياد، قلت: فإنه قد مات، قال: وإن مات، قلت: فإنه أسلم، قال: وإن أسلم، قلت: فإنه دخل المدينة، قال وإن دخل المدينة. انتهى. وابن أبي سلمة، اسمه عمر فيه مقال ولكن حديثه حسن، ويتعقب به على من زعم أن جابراً لم يطلع على قصة تميم.

وقد تكلم ابن دقيق العيد على مسألة التقرير في أوائل «شرح الإلمام» فقال: ما ملخصه إذا أخبر بحضرة النبي ﷺ عن أمر ليس فيه حكم شرعي، فهل يكون سكوته ﷺ دليلاً على مطابقة ما في الواقع كما وقع لعمر في حلفه على ابن صياد هو الدجال فلم ينكر عليه، فهل يدل عدم إنكاره على أن ابن صياد هو الدجال كما فهمه جابر، حتى صار يحلف عليه ويستند إلى حلف عمر أو لا يدل، فيه نظر، قال: والأقرب عندي أنه لا يدل؛ لأن مأخذ المسألة ومناطها هو العصمة من التقرير على باطل، وذلك يتوقف على تحقق البطلان، ولا يكفي فيه عدم تحقق الصحة، إلا أن يدعي مدع أنه يكفي في وجوب البيان عدم تحقق الصحة فيحتاج إلى دليل وهو عاجز عنه، نعم التقرير يسوغ الحلف على ذلك على غلبة الظن لعدم توقف ذلك على العلم. انتهى ملخصاً. ولا يلزم من عدم تحقق البطلان أن يكون السكوت مستوفى الطرفين، بل يجوز أن يكون المحلوف عليه من قسم خلاف الأولى.

قال الخطابي^(١): اختلف السلف في أمر ابن صياد بعد كبره، فروي أنه تاب من ذلك القول ومات بالمدينة، وأنهم لما أرادوا الصلاة عليه كشفوا وجهه حتى يراه الناس، وقيل لهم اشهدوا. وقال النووي^(٢): قال العلماء قصة ابن صياد مشكلة، وأمره مشتبه لكن لاشك أنه دجال من الدجاجلة، والظاهر أن النبي ﷺ لم يوح إليه في أمره بشيء، وإنما أوحى إليه بصفات الدجال، وكان في ابن صياد قرائن محتملة، فلذلك كان ﷺ لا يقطع في أمره بشيء بل قال لعمر: «لا خير لك في قتله» الحديث، وأما احتجاجاته هو بأنه مسلم إلى سائر ما ذكر فلا دلالة فيه على دعواه؛ لأن النبي ﷺ إنما أخبر عن صفاته وقت خروجه آخر الزمان قال: ومن جملة ما

(١) الأعلام (١/٧١١).

(٢) المنهاج (١٨/٤٥).

في قصته قوله للنبي ﷺ: «أشهد أني رسول الله»، وقوله: «أنه يأتيه صادق وكاذب»، وقوله: «إنه تنام عينه ولا ينام قلبه»، وقوله: «أنه يرى عرشاً على الماء، وأنه لا يكره أن يكون الدجال، وأنه يعرفه ويعرف مولده وموضعه وأين هو الآن».

قال: وأما إسلامه وحجه وجهاده فليس فيه تصريح بأنه غير الدجال، لاحتمال أن يختم له بالشر، فقد أخرج أبو نعيم الأصبهاني في تاريخ أصبهان ما يؤيد كون ابن صياد هو الدجال، فساق من طريق شبيل بمعجمة وموحدة مصغراً آخره لام، ابن عرزة بمهملة ثم زاي بوزن ضربة، عن حسان بن عبد الرحمن عن أبيه قال: «لما افتتحنا أصبهان كان بين عسكرنا وبين اليهودية فرسخ، فكنا نأتيها فنمتار منها، فأتيها يوماً فإذا اليهود يزنون ويضربون، فسألت صديقاً لي منهم فقال: ملكنا الذي نستفتح به على العرب يدخل، فبت عنده على سطح فصليت الغداة، فلما طلعت الشمس إذا الرهج من قبل العسكر فنظرت، فإذا رجل عليه قبة من ريحان واليهود يزنون ويضربون، فنظرت فإذا هو ابن صياد، فدخل المدينة فلم يعد حتى / الساعة»، قلت: وعبد الرحمن بن حسان ما عرفته والباقون ثقات، وقد أخرج أبو داود بسند صحيح عن جابر قال: «فقدنا ابن صياد يوم الحرة» وبسند حسن، مضى التنبيه عليه فقيل إنه مات.

قلت: وهذا يضعف ما تقدم أنه مات بالمدينة، وأنهم صلوا عليه وكشفوا عن وجهه، ولا يلتزم خبر جابر هذا مع خبر حسان بن عبد الرحمن؛ لأن فتح أصبهان كان في خلافة عمر كما أخرجه أبو نعيم في تاريخها، وبين قتل عمر ووقعة الحرة نحو أربعين سنة ويمكن الحمل على أن القصة إنما شاهدها والد حسان بعد فتح أصبهان بهذه المدة، ويكون جواب لما في قوله لما افتتحنا أصبهان محذوفاً وتقديره: صرت أتعاهدها وأتردد إليها فجرت قصة ابن صياد، فلا يتحد زمان فتحها وزمان دخولها ابن صياد، وقد أخرج الطبراني في الأوسط من حديث فاطمة بنت قيس مرفوعاً: إن الدجال يخرج من أصبهان، ومن حديث عمران بن حصين حين أخرجه أحمد بسند صحيح عن أنس: لكن عنده من يهودية أصبهان.

قال أبو نعيم في تاريخ أصبهان: كانت اليهودية من جملة قرى أصبهان، وإنما سميت اليهودية لأنها كانت تختص بسكنى اليهود قال: ولم تزل على ذلك إلى أن مصرها أيوب بن زياد أمير مصر في زمن المهدي بن المنصور، فسكنها المسلمون وبقيت لليهود منها قطعة منفردة، وأما ما أخرجه مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً قال: «يتبع الدجال سبعون ألفاً من يهود أصبهان» فلعلها كانت يهودية أصبهان، يريد البلد المذكور لأن المراد جميع أهل أصبهان يهود، وأن

القدر الذي يتبع الدجال منهم سبعون ألفًا ، وذكر نعيم بن حماد شيخ البخاري في «كتاب الفتن» أحاديث تتعلق بالدجال وخروجه ، إذا ضمت إلى ما سبق ذكره في أواخر «كتاب الفتن» انتظمت منها له ترجمة تامة ، منها ما أخرجه من طريق جبير بن نفير وشريح بن عبيد وعمر بن الأسود وكثير بن مرة ، قالوا جميعًا : «الدجال ليس هو إنسان وإنما هو شيطان موثق بسبعين حلقة في بعض جزائر اليمن ، لا يعلم من أوثقه سليمان النبي أو غيره ، فإذا آن ظهوره فك الله عنه كل عام حلقة ، فإذا برز أته أتان عرض ما بين أذنيها أربعون ذراعًا فيضع على ظهرها منبرًا من نحاس ويقعد عليه ، ويتبعه قبائل الجن يخرجون له خزائن الأرض» .

قلت : وهذا لا يمكن معه كون ابن صياد هو الدجال ، ولعل هؤلاء مع كونهم ثقات تلقوا ذلك من بعض كتب أهل الكتاب ، وأخرج أبو نعيم أيضًا من طريق كعب الأحبار أن الدجال تلده أمه بقوص من أرض مصر ، قال : وبين مولده ومخرجه ثلاثون سنة ، قال : ولم ينزل خبره في التوراة والإنجيل ، وإنما هو في بعض كتب الأنبياء . انتهى . وأخلق بهذا الخبر أن يكون باطلاً ، فإن الحديث الصحيح أن كل نبي قبل نبينا أنذر قومه الدجال ، وكونه يولد قبل مخرجه بالمدة المذكورة مخالف لكونه ابن صياد ولكونه موثقًا في جزيرة من جزائر البحر ، وذكر ابن وصيف المؤرخ أن الدجال من ولد شق الكاهن المشهور ، قال وقال بل هو شق نفسه أنظره الله وكانت أمه جنية عشقت أباه فأولدها ، وكان الشيطان يعمل له العجائب فأخذه سليمان فحبسه في جزيرة من جزائر البحر ، وهذا أيضًا في غاية الوهي .

وأقرب ما يجمع به بين ما تضمنه حديث تميم وكون ابن صياد هو الدجال أن الدجال بعينه هو الذي شاهده تميم موثقًا ، وأن ابن صياد شيطان تبدى في صورة الدجال في تلك المدة إلى أن توجه إلى أصبهان فاستتر مع قرينه إلى أن تجيء المدة التي قدر الله تعالى خروجه فيها ، ولشدة التباس الأمر في ذلك سلك البخاري مسلك الترجيح فاقصر على حديث جابر عن عمر في ابن صياد ، ولم يخرج حديث فاطمة بنت قيس في قصة تميم ، وقد توهم بعضهم أنه غريب فرد وليس كذلك فقد رواه مع فاطمة بنت قيس أبو هريرة وعائشة وجابر ، أما أبو هريرة فأخرجه أحمد من رواية عامر الشعبي عن / المحرز بن أبي هريرة عن أبيه بطوله ، وأخرجه أبو داود مختصرًا وابن ماجه عقب رواية الشعبي عن فاطمة . قال الشعبي : فلقيت المحرز فذكره ، وأخرجه أبو يعلى من وجه آخر عن أبي هريرة قال : «استوى النبي ﷺ على المنبر فقال : حدثني تميم - فرأى تميمًا في ناحية المسجد - فقال يا تميم حدث الناس بما حدثتني» فذكر الحديث ،

وفيه: «فإذا أحد منخرجه ممدود وإحدى عينيه مطموسة» الحديث، وفيه: «لأطان الأرض بقدمي هاتين إلامكة وطابا».

وأما حديث عائشة فهو في الرواية المذكورة عن الشعبي قال: «ثم لقيت القاسم بن محمد فقال: أشهد على عائشة حدثني بما حدثتك فاطمة بنت قيس»، وأما حديث جابر فأخرجه أبو داود بسند حسن من رواية أبي سلمة عن جابر قال: «قال رسول الله ﷺ ذات يوم على المنبر أنه بينما أناس يسرون في البحر فنغد طعامهم فرفعت لهم جزيرة فخرجوا يريدون الخبر، فلقيتهم الجساسة» فذكر الحديث، وفيه سؤالهم عن نخل بيسان، وفيه أن جابراً شهد أنه ابن صياد، فقلت إنه قد مات قال وإن مات، قلت: فإنه أسلم قال: وإن أسلم، قلت: فإنه دخل المدينة قال: وإن دخل المدينة. وفي كلام جابر إشارة إلى أن أمره ملبس وأنه يجوز أن يكون ما ظهر من أمره إذ ذاك لا ينافي ما توقع منه بعد خروجه في آخر الزمان. وقد أخرج أحمد من حديث أبي ذر: «لأن أحلف عشر مرار أن ابن صياد هو الدجال، أحب إلي من أن أحلف واحدة أنه ليس هو» وسنده صحيح، ومن حديث ابن مسعود نحوه لكن قال: «سبعاً» بدل عشر مرات أخرجه الطبراني. والله أعلم. وفي الحديث جواز الحلف بما يغلب على الظن، ومن صورته المتفق عليها عند الشافعية ومن تبعهم أن من وجد بخط أبيه الذي يعرفه أن له عند شخص ما لا يغلب على ظنه صدقه أن له إذا طالبه، وتوجهت عليه اليمين أن يحلف على البت أنه يستحق قبض ذلك منه.

٢٤- باب الأحكام التي تُعرف بالدلائل

وَكَيْفَ مَعْنَى الدَّلَالَةِ وَتَفْسِيرُهَا، وَقَدْ أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَمْرَ الْخَيْلِ وَغَيْرَهَا

ثُمَّ سُئِلَ عَنِ الْحُمْرِ فَدَلَّهِمْ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾

وَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الضَّبِّ فَقَالَ: «لَا أَكُلُهُ وَلَا أُحْرَمُهُ»، وَأُكِلَ عَلَى مَا إِذَى النَّبِيِّ ﷺ الضَّبُّ،

فَاسْتَدَلَّ ابْنُ عَبَّاسٍ بِأَنَّهُ لَيْسَ بِحَرَامٍ

٧٣٥٦- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ لِثَلَاثَةِ: لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَى

رَجُلٍ وَرْزٌ، فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ: فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَطَالَ فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ، فَمَا

أَصَابَتْ فِي طَبْلِهَا ذَلِكَ الْمَرْجِ وَالرَّوْضَةِ كَانَ لَهُ حَسَنَاتٍ، وَلَوْ أَنَّهَا قَطَعَتْ طَبْلَهَا فَاسْتَنْتَ شَرَفًا أَوْ

شَرَفَيْنِ كَانَتْ آثَارُهَا وَأَزْوَائُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهْرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَمْ يُرِدْ أَنْ تُسْقَى بِهِ كَانَ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ لَهُ، وَهِيَ لِذَلِكَ الرَّجُلِ أَجْرٌ. وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَعْنِيًا وَتَعَقُّمًا، وَلَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي رِقَابِهَا وَلَا ظُهُورِهَا، فَهِيَ لَهُ سِتْرٌ. وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْرًا وَرِيَاءً؛ فَهِيَ عَلَى ذَلِكَ وَزُرٌّ» وَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحُمْرِ قَالَ: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيَّ فِيهَا إِلَّا هَذِهِ الْآيَةَ الْفَادَةَ الْجَامِعَةَ: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ (٧) وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ (٨).

١٣
٣٣٠

[تقدم في: ٢٣٧١، الأطراف: ٢٨٦٠، ٣٦٤٦، ٤٩٦٢، ٤٩٦٣]

٧٣٥٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ. ح. حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ هُوَ ابْنُ عُقْبَةَ حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيُّ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنُ شَيْبَةَ حَدَّثَنِي أُمِّي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْحَيْضِ كَيْفَ تَغْتَسِلُ مِنْهُ؟ قَالَ: «تَأْخُذِينَ فِرْصَةَ مُمْسِكَةٍ فَتَوْصِيئِينَ بِهَا» قَالَتْ: كَيْفَ اتَّوَضَأُ بِهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَوْصِيئِي» قَالَتْ: كَيْفَ اتَّوَضَأُ بِهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَوْصِيئِينَ بِهَا» قَالَتْ عَائِشَةُ: فَعَرَفْتُ الَّذِي يُرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَذَبْتُهَا إِلَيَّ فَعَلَّمْتُهَا.

[تقدم في: ٣١٤، طرفه في: ٣١٥]

٧٣٥٨- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ أُمَّ حُفَيْدِ بِنْتَ الْحَارِثِ بْنِ حَزْنٍ أَهَدَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ سَمْنَا وَأَطْطَا وَأَضْبًا، فَذَعَا بِهِنَّ النَّبِيُّ ﷺ فَأَكَلْنَ عَلَى مَائِدَتِهِ، فَتَرَكَهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ كَالْمُتَقَدِّرِ لَهُنَّ، وَلَوْ كُنَّ حَرَامًا مَا أَكَلْنَ عَلَى مَائِدَتِهِ وَلَا أَمَرَ بِأَكْلِهِنَّ.

[تقدم في: ٢٥٧٥، طرفاه في: ٥٣٨٩، ٥٤٠٢]

٧٣٥٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رِيَّاحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا- أَوْ لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا- وَلِيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ». وَإِنَّهُ أَتَى بَيْدَرَ قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: يَغْنِي طَبَقًا فِيهِ خَضِرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ، فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا فَسَأَلَ عَنْهَا فَأَخْبَرَ بِمَا فِيهَا مِنَ الْبُقُولِ، فَقَالَ: «قَرَّبُوهَا» فَقَرَّبُوهَا إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ كَانَ مَعَهُ، فَلَمَّا رَأَاهُ كَرِهَ أَكْلَهَا قَالَ: «كُلْ، فَإِنِّي أَنَا حِي مِنْ لَاتُنَا حِي». وَقَالَ ابْنُ عُفَيْرٍ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ: بِقَدْرِ فِيهِ خَضِرَاتٌ. وَلَمْ يَذْكُرِ اللَّيْثُ وَأَبُو صَفْوَانَ عَنْ يُونُسَ قِصَّةَ الْقَدْرِ، فَلَا أُدْرِي هُوَ مِنْ قَوْلِ الرَّهْرِيِّ أَوْ فِي الْحَدِيثِ.

[تقدم في: ٨٥٤، طرفاه في: ٨٥٥، ٥٤٥٢]

٧٣٦٠- حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبِي وَعَمِّي قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرٍ أَنَّ أَبَاهُ جُبَيْرَ بْنَ مُطْعِمٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَكَلَّمَتْهُ فِي شَيْءٍ، فَأَمَرَهَا بِأَمْرٍ فَقَالَتْ: أَرَأَيْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ لَمْ أَجِدْكَ؟ قَالَ: «إِنْ لَمْ تَجِدْنِي فَأْتِي أَبَا بَكْرٍ». زَادَنَا الْحُمَيْدِيُّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ: كَأَنَّهَا تَعْنِي الْمَوْتَ.

[تقدم في: ٣٦٥٩، طرفه في: ٧٣٦٠]

قوله: (باب الأحكام التي تعرف بالدلائل) كذا للأكثر، وفي رواية الكشميهني: «بالدليل» بالإفراد، والدليل ما يرشد إلى المطلوب ويلزم من العلم به العلم بوجود المدلول، وأصله في اللغة من أرشد قاصد مكان ما إلى الطريق / الموصول إليه.

١٣
٣٣١

قوله: (وكيف معنى الدلالة وتفسيرها) يجوز في الدلالة فتح الدال كسرهما وحكي الضم والفتح أعلى، والمراد بها في عرف الشرع الإرشاد إلى أن حكم الشيء الخاص الذي لم يرد فيه نص خاص داخل تحت حكم دليل آخر بطريق العموم فهذا معنى الدلالة، وأما «تفسيرها» فالمراد به تبينها وهو تعليم المأمور كيفية ما أمر به وإلى ذلك الإشارة في ثاني أحاديث الباب، ويستفاد من الترجمة بيان الرأي المحمود وهو ما يؤخذ مما ثبت عن النبي ﷺ من أقواله وأفعاله بطريق التنصيص وبتطبيق الإشارة، فيندرج في ذلك الاستنباط ويخرج الجمود على الظاهر المحض.

قوله: (وقد أخبر النبي ﷺ عن أمر الخيل) إلخ، يشير إلى أول أحاديث الباب، ومراده أن قوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ ﴿٧﴾ إلى آخر السورة عام في العامل وفي عمله، وأنه ﷺ لما بين حكم اقتناء الخيل وأحوال مقتنيها وسئل عن الحمر، أشار إلى أن حكمها وحكم الخيل وحكم غيرها مندرج في العموم الذي يستفاد من الآية.

قوله: (وسئل عن الضب) إلخ، يشير إلى ثالث أحاديث الباب، ومراده بيان حكم تقريره ﷺ وأنه يفيد الجواز إلى أن توجد قرينة تصرفه إلى غير ذلك.

ثم ذكر فيه خمسة أحاديث:

الحديث الأول: حديث أبي هريرة: «الخيال لثلاثة» وقد مضى شرحه في «كتاب الجهاد»^(١).
قوله: (وسئل) أي النبي ﷺ واسم السائل عن ذلك يمكن أن يفسر بصعصعة بن معاوية عم الأحنف التميمي، وحديثه في ذلك عند النسائي في التفسير، وصححه الحاكم ولفظه:

«قدمت على النبي ﷺ فسمعتة يقول: ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴾» إلى آخر السورة، قال: ما أبالي أن لا أسمع غيرها حسبي حسبي». وحكى ابن بطلال^(١) عن المهلب أن هذا الحديث حجة في إثبات القياس، وفيه نظر تقدم التنبيه عليه عند شرحه في «كتاب الجهاد»^(٢) وأشارت إليه في باب تعليم النبي ﷺ أمته.

الحديث الثاني:

قوله: (حدثنا يحيى) كذا لأبي ذر غير منسوب، وصنيع ابن السكن يقتضي أنه ابن موسى البلخي، وتقدمت إليه الإشارة في «كتاب الطهارة»^(٣)، وجزم الكلاباذي ومن تبعه كالبيهقي بأنه ابن جعفر البيكندي.

قوله: (عن منصور بن عبد الرحمن) في رواية الحميدي في مسنده: عن سفيان حدثنا منصور، وهو عند أبي نعيم في المستخرج من طريق الحميدي. و«عبد الرحمن» والد منصور المذكور هو ابن طلحة بن الحارث عن ابن طلحة بن أبي طلحة بن عبد الدار العبدي الحجبي كما تقدم في «كتاب الحيض»^(٤)، ووقع هنا «منصور بن عبد الرحمن بن شيبه» وشيبة إنما هو جد منصور لأمه؛ لأن اسم أمه صفية بنت شيبه بن عثمان بن أبي طلحة الحجبي، وعلى هذا فيكتب ابن شيبه بالألف ويعرب إعراب منصور لا إعراب عبد الرحمن، وقد تفتن لذلك الكرمانى^(٥) هنا ولصفية ولأبيها صحبة.

قوله: (أن امرأة سألت النبي ﷺ) كذا ذكر من المتن أوله ثم تحول إلى السند الثاني، ومحمد بن عقبة شيخه هو الشيباني يكنى أبا عبد الله فيما جزم به الكلاباذي^(٦). وحكى المزي^(٧) أنه يكنى أبا جعفر وهو كوفي، قال أبو حاتم^(٨): ليس بالمشهور، وتعقب بأنه روى عنه مع البخاري يعقوب بن سفيان وأبو كريب وآخرون ووثقه مطين وابن عدي وغيرهما. قال

(١) (٣٨٩/١٠).

(٢) (٧/١٣٤)، كتاب الجهاد، باب ٤٨، ح ٢٨٦٠.

(٣) (١/٧٠٢)، كتاب الحيض، باب ١٣، ح ٣١٤.

(٤) (١/٧٠٢)، كتاب الحيض، باب ١٣، ح ٣١٤.

(٥) (٨٢/٢٥).

(٦) الهداية والإرشاد (٢/٦٧٢)، ت (١٠٨٥).

(٧) تهذيب الكمال (٢٦/١٢٣)، ت (٥٤٦٩).

(٨) الجرح والتعديل (٨/٣٦)، ت (١٦٤).

ابن حبان: مات سنة خمس عشرة. قلت: فهو من قدماء شيوخ البخاري^(١) ماله عنده سوى هذا الموضوع فيما ذكر الكلاباذي، لكنه متعقب بأن له موضعاً آخر، تقدم في الجمعة^(٢)، وآخر في غزوة المريسيع^(٣)، وله في الأحاديث الثلاثة عنده متابع، فما أخرج له شيئاً استقلالاً ولكنه ساق المتن هنا على لفظه، وأما لفظ ابن عيينة فيه فتقدم في الطهارة^(٤)، وتقدم هناك أن اسم المرأة السائلة أسماء بنت شكل بمعجمة وكاف مفتوحين ثم لام، وقيل اسم أبيها غير ذلك كما تقدم مع سائر شرحه.

قال ابن بطلال^(٥): لم تفهم السائلة غرض النبي ﷺ؛ لأنها لم تكن تعرف أن تتبع الدم بالفرصة يسمى تَوْضُأً إذا اقترن بذكر الدم والأذى، / وإنما قيل له ذلك لكونه مما يستحى من ذكره؛ ففهمت عائشة غرضه فبينت للمرأة ما خفي عليها من ذلك، وحاصله أن المجمل يوقف على بيانه من القرائن وتختلف الأفهام في إدراكه، وقد عرف أئمة الأصول المجمل بما لم تتضح دلالاته ويقع في اللفظ المفرد كالقرء لاحتماله الطهر والحيض، وفي المركب مثل أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح لاحتماله الزوج والولي، ومن المفرد الأسماء الشرعية مثل: ﴿كُنِبَ عَلَيْكُمْ الصِّيَامُ﴾ فقيل هو مجمل لصلاحيته لكل صوم ولكنه بين بقوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ﴾، ونحوه حديث الباب في قوله: «توضئي» فإنه وقع بيانه للسائلة بما فهمته عائشة رضي الله عنها وأقرت على ذلك. والله أعلم.

الحديث الثالث: حديث ابن عباس.

قوله: (أم حفيد) بمهملة وفاء مصغر اسمها هزيلة بزاي مصغر بنت الحارثة الهلالية أخت ميمونة أم المؤمنين، وهي خالة ابن عباس وخالة خالد بن الوليد، واسم أم كل منهما لبابة بضم اللام وتخفيف الموحدة وبعد الألف أخرى.

قوله: (وأضباً) بضم الضاد المعجمة وتشديد الموحدة جمع ضب، ووقع في رواية الكشميهني بالإفراد.

(١) قال في التقریب (ص: ٤٩٦، ت: ٦١٤٣): ثقة.

(٢) (٣/ ٢٣٩)، كتاب الجمعة، باب ٤١، ح ٩٤٠.

(٣) (٩/ ٢٤٩)، كتاب المغازي، باب ٣٤، ح ٤١٤٥.

(٤) (١/ ٧٠١)، كتاب الحيض، باب ١٣، ح ٣١٤.

(٥) (١٠/ ٣٩٠).

قوله: (كالمتقذر لهن) بقاف ومعجمة، في رواية الكشميهني: «له»، وكذا في قوله: «ما أكلن» وتقدم شرح هذا الحديث مستوفى في «كتاب الأطعمة»^(١).

الحديث الرابع: حديث جابر في أكل الثوم والبصل.

قوله: (وليقعد) في رواية الكشميهني: «أوليعقد» بزيادة الألف في أوله.

قوله: (أني يبدر قال ابن وهب: يعني طبقاً) هو موصول بسند الحديث المذكور.

قوله: (فقربوها إلى بعض أصحابه كان معه) هو منقول بالمعنى لأن لفظه ﷺ: «قربوها لأبي أيوب» فكان الراوي لم يحفظه فكفى عنه بذلك، وعلى تقدير أن لا يكون النبي ﷺ عينه ففيه التفات؛ لأن نسق العبارة أن يقول: «إلى بعض أصحابي»، ويؤيد أنه من كلام الراوي قوله بعده: «كان معه».

قوله: (فلما رآه كرهه أكلها) فاعل كرهه هو أبو أيوب وفيه حذف تقديره: «فلما رآه امتنع من أكلها وأمر بتقريبها إليه، كرهه أكلها»، ويحتمل أن يكون التقدير: «فلما رآه لم يأكل منها كرهه أكلها» وكان أبو أيوب استدل بعموم قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ على مشروعية متابعتة في جميع أفعاله، فلما امتنع النبي ﷺ من أكل تلك البقول تأسى به فبين له النبي ﷺ وجه تخصيصه فقال: «إني أناجي من لا تناجي»، ووقع عند مسلم في رواية له من حديث أبي أيوب كما تقدم في شرح هذا الحديث في أواخر «كتاب الصلاة»^(٢) قبل «كتاب الجمعة»: «إني أخاف أن أؤذي صاحبي»، وعند ابن خزيمة: «إني أستحيي من ملائكة الله وليس بمحرم». قال ابن بطال^(٣): قوله: «قربوها» نص على جواز الأكل، وكذا قوله: «فإني أناجي» إلخ. قلت: وتكلمته ما ذكرته واستدل به على تفضيل الملك على البشر وفيه نظر؛ لأن المراد بمن كان ﷺ يناجيه من ينزل عليه بالوحي وهو في الأغلب الأكثر جبريل، ولا يلزم من وجود دليل يدل على أفضلية جبريل على مثل أبي أيوب أن يكون أفضل ممن هو أفضل من أبي أيوب، ولا سيما إن كان نبياً، ولا يلزم من تفضيل بعض الأفراد على بعض تفضيل جميع الجنس على جميع الجنس.

قوله: (وقال ابن عفير) هو سعيد بن كثير بن عفير بمهمله وفاء مصغر نسب لجده وهو من

(١) (٣٢٥/١٢)، كتاب الأطعمة، باب ١٦، ح ٥٤٠٢.

(٢) (٩٦/٣)، كتاب الأذان، باب ١٦٠، ح ٨٥٥.

(٣) (٣٩٠/١٠).

شيوخ البخاري، وقد صرح بتحديثه له في المكان الذي أشرت إليه وساقه على لفظه، وساق عن أحمد بن صالح الذي ساقه هنا قطعة منه، وزاد هناك عن الليث وأبي صفوان طرفاً منه معلقاً وذكرت هناك من وصلهما.

الحديث الخامس :

قوله : (حدثنا أبي وعمي) اسم عمه يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف . قال الدمياطي : مات يعقوب سنة ثمان ومائتين وكان أصغر من أخيه سعد ، انفرد به البخاري واتفقا على أخيه . انتهى . وظن بعض من نقل كلامه أن الضمير في قوله أخيه ليعقوب ، ومقتضاه أن / يكون اتفقا على التخريج لسعد ، ثم اعترض بأن الواقع خلافه وليس كما ظن ، والاعتراض ساقط ، والضمير إنما هو لسعد والمتفق عليه يعقوب ، والضمير في قوله لأقرب مذكور وهو سعيد لا ليعقوب المحدث عنه أولاً .

قوله : (قالا : حدثنا أبي) أي قال كل منهما ذلك .

قوله : (أن امرأة) تقدم في مناقب الصديق^(١) شرح الحديث وأنها لم تسم .

قوله : (زاد لنا الحميدي عن إبراهيم بن سعد) إلخ ، يريد بالسند الذي قبله والمتن كله ، والمزيد هو قوله : «كأنها تعني الموت» ، وقد مضى في مناقب الصديق بلفظ : «حدثنا الحميدي ومحمد بن عبد الله قالا : حدثنا إبراهيم بن سعد» وساقه بتمامه وفيه الزيادة ، ويستفاد منه أنه إذا قال زادنا ، وكذا زادني ، وزاد لي ، ويلتحق به ، قال لنا ، وقال لي ، وما أشبهها ، فهو كقوله : حدثنا بالنسبة إلى أنه حمل ذلك عنه سماعاً ؛ لأنه لا يستجيزها في الإجازة ، ومحل الرد ما يشعر به كلام القائل من التعميم ، وقد وجد له في موضع : زادنا ، حدثنا ، وذلك لا يدفع احتمال أنه كان يستجيز في الإجازة أن يقول : قال لنا ، ولا يستجيز : حدثنا . قال ابن بطال^(٢) : استدلل النبي ﷺ بظاهر قولها : «فإن لم أجذك» أنها أرادت الموت ، فأمرها بإتيان أبي بكر ، قال وكأنه اقترن بسؤالها حالة أفهمت ذلك وإن لم تنطق بها . قلت : وإلى ذلك وقعت الإشارة في الطريق المذكورة هنا التي فيها : «كأنها تعني الموت» لكن قولها : «فإن لم أجذك» أعم في النفي من حال الحياة وحال الموت ؛ ودلالته لها على أبي بكر مطابق لذلك العموم .

(١) (٨/ ٣٣٥) ، كتاب فضائل الصحابة ، باب ٥ ، ح ٣٦٥٩ .

(٢) (١٠/ ٣٩٠) .

وقول بعضهم: هذا يدل على أن أبا بكر هو الخليفة بعد النبي ﷺ صحيح لكن بطريق الإشارة لا التصريح، ولا يعارض جزم عمر بأن النبي ﷺ لم يستخلف؛ لأن مراده نفي النص على ذلك صريحاً. والله أعلم. قال الكرمانى^(١): مناسبة هذا الحديث للترجمة أنه يستدل به على خلافة أبي بكر، ومناسبة الحديث الذي قبله لأنه يستدل به على أن الملك يتأذى بالرائحة الكريهة. قلت: في هذا الثاني نظر؛ لأنه قال في بعض طرق الحديث: «فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم» فهذا حكم يعرف بالنص والترجمة، حكم يعرف بالاستدلال، فالذي قاله في خلافة أبي بكر مستقيم بخلاف هذا، والذي أشرت إليه من استدلال أبي أيوب على كراهية أكل الثوم بامتناع النبي ﷺ من جهة عموم التآسي أقرب مما قاله.

٢٥- باب قول النبي ﷺ: «لَا تَسْأَلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ عَنْ شَيْءٍ»

٧٣٦١- وَقَالَ أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ يُحَدِّثُ رَهْطًا مِنْ قُرَيْشٍ بِالْمَدِينَةِ وَذَكَرَ كَعْبَ الْأَخْبَارِ فَقَالَ: إِنْ كَانَ مِنْ أَصْدَقِ هَؤُلَاءِ الْمُحَدِّثِينَ الَّذِينَ يُحَدِّثُونَ عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَإِنْ كُنَّا مَعَ ذَلِكَ لَنَبْلُو عَلَيْهِ الْكُذِبَ.

٧٣٦٢- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَفْرَعُونَ التَّورَةَ بِالْعِبْرَانِيَّةِ وَيُفَسِّرُونَهَا بِالْعَرَبِيَّةِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الْكِتَابِ وَلَا تُكَذِّبُوهُمْ، وَقُولُوا: ﴿ءَامَنَّا بِالَّذِي أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأُنزِلَ إِلَيْكُمْ﴾» الآية.

[تقدم في: ٤٤٨٥، طرفه في: ٧٥٤٢]

٧٣٦٣- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ / ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَيْفَ تَسْأَلُونَ أَهْلَ الْكِتَابِ عَنْ شَيْءٍ وَكِتَابُكُمْ الَّذِي أُنزِلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَدُثُ، تَفْرَعُونَهُ مَخْضًا لَمْ يُشَبَّ، وَقَدْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ بَدَّلُوا كِتَابَ اللَّهِ وَغَيَّرُوهُ، وَكَتَبُوا بِأَيْدِيهِمُ الْكِتَابَ وَقَالُوا: هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا، لَا يَنْهَأكُمْ مَا جَاءَكُمْ مِنَ الْعِلْمِ عَنْ مَسْأَلَتِهِمْ، لَا وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا مِنْهُمْ رَجُلًا يَسْأَلُكُمْ عَنِ الَّذِي أُنزِلَ عَلَيْكُمْ.

[تقدم في: ٢٦٨٥، طرفاه في: ٧٥٢٣، ٧٥٢٢]

قوله: (باب قول النبي ﷺ: لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء) هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه أحمد وابن أبي شيبة والبخاري من حديث جابر: «أن عمر أتى النبي ﷺ بكتاب أصابه من بعض أهل الكتاب، فقرأه عليه فغضب وقال: لقد جئتكم بها بيضاء نقية، لا تسألوهم عن شيء فيخبروكم بحق فتكذبوا به أو بباطل فتصدقوا به، والذي نفسي بيده لو أن موسى كان حيًا ما وسعه إلا أن يتبعني» ورجاله موثقون إلا أن في مجالد ضعفًا، وأخرج البزار أيضًا من طريق عبد الله بن ثابت الأنصاري: «أن عمر نسخ صحيفة من التوراة فقال رسول الله ﷺ: لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء» وفي سنده جابر الجعفي وهو ضعيف، واستعمله في الترجمة لورود ما يشهد بصحته من الحديث الصحيح، وأخرج عبد الرزاق من طريق حريث بن ظهير قال: «قال عبد الله لا تسألوا أهل الكتاب فإنهم لن يهدوكم وقد أضلوا أنفسهم فتكذبوا بحق أو تصدقوا بباطل»، وأخرجه سفيان الثوري من هذا الوجه بلفظ: «لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء فإنهم لن يهدوكم وقد ضلوا أن تكذبوا بحق أو تصدقوا بباطل» وسنده حسن.

قال ابن بطال^(١) عن المهلب: هذا النهي إنما هو في سؤالهم عما لا نص فيه؛ لأن شرعنا مكثف بنفسه فإذا لم يوجد فيه نص ففي النظر والاستدلال غنى عن سؤالهم، ولا يدخل في النهي سؤالهم عن الأخبار المصدقة لشرعنا والأخبار عن الأمم السالفة، وأما قوله تعالى: ﴿فَسَلِّ الَّذِينَ يَقْرَءُونَ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكَ﴾ فالمراد به من آمن منهم، والنهي إنما هو عن سؤال من لم يؤمن منهم، ويحتمل أن يكون الأمر يختص بما يتعلق بالتوحيد والرسالة المحمدية وما أشبه ذلك والنهي عما سوى ذلك.

قوله: (وقال أبو اليمان) كذا عند الجميع ولم أره بصيغة حدثنا، وأبو اليمان من شيوخه فيما أن يكون أخذه عنه مذاكرة وإما أن يكون ترك التصريح بقوله حدثنا لكونه أثرًا موقوفًا، ويحتمل أن يكون مما فاته سماعه، ثم وجدت الإسماعيلي أخرجه عن عبد الله بن العباس الطيالسي عن البخاري قال: «حدثنا أبو اليمان»، ومن هذا الوجه أخرجه أبو نعيم فذكره فظهر أنه مسموع له وترجح الاحتمال الثاني، ثم وجدته في التاريخ الصغير^(٢) للبخاري قال: حدثنا أبو اليمان.

قوله: (حميد بن عبد الرحمن) أي ابن عوف، وقوله: «سمع معاوية» أي أنه سمع معاوية

(١) (١٠/٣٩١).

(٢) (١/٦٢، ذكر من مات في خلافة عثمان بن عفان)، والتعليق (٥/٣٢٨).

وحذف أنه يقع كثيرًا.

قوله: (رهطًا من قريش) لم أقف على تعيينهم، وقوله: «بالمدينة» يعني لما حج في خلافته.

قوله: (إن كان من أصدق) إن مخففة من الثقيلة، ووقع في رواية أخرى: «لمن أصدق» بزيادة اللام المؤكدة.

قوله: (يحدثون عن أهل الكتاب) أي القديم فيشمل التوراة والصحف، وفي رواية الذهلي في الزهريات عن أبي اليمان بهذا السند: «يتحدثون» بزيادة مثناة.

قوله: (لنبلو) بنون ثم موحدة أي نختبر. وقوله: «عليه الكذب» أي يقع بعض ما يخبرنا عنه بخلاف ما يخبرنا به. قال ابن التين: وهذا نحو قول ابن عباس في حق كعب المذكور بدل من قبله فوقع في الكذب، قال والمراد بالمحدثين: أنداد كعب ممن كان من أهل الكتاب وأسلم فكان يحدث عنهم، وكذا من نظر في كتبهم فحدث عما فيها، قال: ولعلمهم كانوا مثل كعب إلا أن كعبًا كان أشد منهم بصيرة وأعرف بما يتوقاه. وقال/ ابن حبان في «كتاب الثقات»: أراد معاوية أنه يخطئ أحيانًا فيما يخبر به ولم يرد أنه كان كذابًا. وقال غيره الضمير في قوله: «لنبلو عليه» للكتاب لا لكعب، وإنما يقع في كتابهم الكذب لكونهم بدلوه وحرفوه. وقال عياض^(١): يصح عوده على الكتاب ويصح عوده على كعب وعلى حديثه، وإن لم يقصد الكذب ويتعمده إذ لا يشترط في مسمى الكذب التعمد بل هو الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو عليه، وليس فيه تجريح لكعب بالكذب.

وقال ابن الجوزي^(٢): المعنى أن بعض الذي يخبر به كعب عن أهل الكتاب يكون كذبًا لا أنه يتعمد الكذب وإلا فقد كان كعب من أخبار الأخبار، وهو كعب بن ماتع بكسر المثناة بعدها مهملة ابن عمرو بن قيس من آل ذي رعين، وقيل ذي الكلاع الحميري، وقيل غير ذلك في اسم جده ونسبه يكنى أبا إسحاق، كان في حياة النبي ﷺ رجلاً وكان يهوديًا عالمًا بكتبهم حتى كان يقال له كعب الحبر كعب الأخبار، وكان إسلامه في عهد عمر، وقيل في خلافة أبي بكر، وقيل إنه أسلم في عهد النبي ﷺ وتأخرت هجرته، والأول أشهر، والثاني قاله أبو مسهر عن سعيد بن عبد العزيز، وأسند ابن منده من طريق أبي إدريس الخولاني، وسكن المدينة وغزا الروم في

(١) مشارق الأنوار (٢/٤٥٠).

(٢) كشف المشكل (٤/٩٥)، ح ٢٢٨٩/٢٢٨٩٩.

خلافة عمر، ثم تحول في خلافة عثمان إلى الشام فسكنها إلى أن مات بحمص في خلافة عثمان سنة اثنتين أو ثلاث أو أربع وثلاثين والأول أكثر. قال ابن سعد: ذكره لأبي الدرداء فقال: إن عند ابن الحميرية لعلماً كثيراً. وأخرج ابن سعد من طريق عبد الرحمن بن جبير بن نفير قال: قال معاوية: ألا إن كعب الأحبار أحد العلماء، إن كان عنده لعلم كالبحار وإن كنا فيه لمفرطين. وفي تاريخ محمد بن عثمان بن أبي شيبة من طريق ابن أبي ذئب أن عبد الله بن الزبير قال: ما أصبت في سلطاني شيئاً إلا قد أخبرني به كعب قبل أن يقع.

ثم ذكر فيه حديثين:

الحديث الأول: حديث أبي هريرة.

قوله: (كان أهل الكتاب يقرؤون التوراة بالعبرانية ويفسرونها بالعربية) تقدم بهذا السند والمتن في تفسير سورة البقرة^(١)، وعلى هذا فالمراد بأهل الكتاب اليهود، لكن الحكم عام فيتناول النصارى.

قوله: (لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم) هذا لا يعارض حديث الترجمة؛ فإنه نهى عن السؤال وهذا نهى عن التصديق والتكذيب، فيحمل الثاني على ما إذا بدأهم أهل الكتاب بالخبر، وقد تقدم توجيه النهي عن التصديق والتكذيب في تفسير سورة البقرة^(٢).

الحديث الثاني:

قوله: (حدثنا إبراهيم) هو ابن سعد بن إبراهيم المذكور قريباً.

قوله: (كيف تسألون أهل الكتاب عن شيء) تقدم شرحه في «كتاب الشهادات»^(٣)، ووقع في رواية عكرمة عن ابن عباس عند ابن أبي شيبة: «عن كتبهم».

قوله: (وكتابكم الذي أنزل على رسوله أحدث) كذا وقع مختصراً هنا وتقدم بلفظ: «أحدث الكتب»، ووقع في رواية عكرمة: «وعندكم كتاب الله أحدث الكتب عهداً بالله» وتقدم توجيه أحدث ويأتي وقوله: «لا ينهاكم» انتهى. استفهام محذوف الأداة بدليل ما تقدم في الشهادات^(٤) «أو لا ينهاكم»، وقوله: «عن مسألتهم» في رواية الكشميهني: «عن مساءلتهم»

(١) (٦٥٢/٩)، كتاب التفسير، باب ١١، ح ٤٤٨٥.

(٢) (٦٥٢/٩)، كتاب التفسير، باب ١١، ح ٤٤٨٥.

(٣) (٥٦٢/٦)، كتاب الشهادات، باب ٢٩، ح ٢٦٨٥.

(٤) (٥٦٢/٦)، كتاب الشهادات، باب ٢٩، ح ٢٦٨٥.

بضم أوله بوزن المفاعلة .

٢٦- باب كراهية الاختلاف

٧٣٦٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سَلَامِ بْنِ أَبِي مُطِيعٍ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقْرَأُوا الْقُرْآنَ مَا اثْتَلَفْتُمْ قُلُوبُكُمْ، فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فَقُومُوا عَنْهُ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: سَمِعَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ سَلَامًا.

[تقدم في: ٥٠٦٠، طرفاه في: ٧٣٦٥، ٥٠٦١]

٧٣٦٥ / حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَقْرَأُوا الْقُرْآنَ مَا اثْتَلَفْتُمْ عَلَيْهِ قُلُوبُكُمْ، فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فَقُومُوا عَنْهُ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ هَارُونَ الْأَعْوَرِ: حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ عَنْ جُنْدَبِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[تقدم في: ٥٠٦٠، طرفاه في: ٧٣٦٤، ٥٠٦١]

٧٣٦٦- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا حُضِرَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ- وَفِي الْبَيْتِ رِجَالٌ فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ- قَالَ: هَلُمَّ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ. قَالَ عُمَرُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَلَبَهُ الْوَجَعُ وَعِنْدَكُمْ الْقُرْآنُ، فَحَسْبُنَا كِتَابُ اللَّهِ. وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْبَيْتِ وَاخْتَصَمُوا، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: قَرَّبُوا يَكْتُبْ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ مَا قَالَ عُمَرُ، فَلَمَّا أَكْثَرُوا اللَّغَطَ وَالْاِخْتِلَافَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قُومُوا عَنِّي». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّ الرِّزْيَةَ كُلَّ الرِّزْيَةِ مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ ذَلِكَ الْكِتَابَ، مِنْ اِخْتِلَافِهِمْ وَلَغَطِهِمْ.

[تقدم في: ١١٤، الأطراف: ٣٠٥٣، ٣١٦٨، ٤٤٣١، ٤٤٣٢، ٥٦٦٩]

قوله: (باب كراهية الاختلاف) ولبعضهم الخلاف أي في الأحكام الشرعية أو أعم من ذلك وسقطت هذه الترجمة لابن بطال^(١) فصار حديثها من جملة باب النهي للتحريم، ووجهه بأن الأمر بالقيام عند الاختلاف في القرآن للندب لالتحريم القراءة عند الاختلاف، والأولى ما وقع عند الجمهور، وبه جزم الكرمانى^(٢) فقال في آخر حديث عبد الله بن مغفل: هذا آخر ما

(١) (٣٩١/١٠).

(٢) (٩٠/٢٥).

أريد إيراد في الجامع من مسائل أصول الفقه .

قوله : (حدثنا إسحاق) هو ابن راهويه كما جزم به أبو نعيم في المستخرج ، وقوله في آخره : «قال أبو عبد الله سمع عبد الرحمن» يعني ابن مهدي المذكور في السند سلامًا يعني بتشديد اللام وهو ابن أبي مطيع ، وأشار بذلك إلى ما أخرجه في فضائل القرآن^(١) عن عمرو بن علي عن عبد الرحمن قال : حدثنا سلام بن أبي مطيع ، ووقع هذا الكلام للمستملي وحده .

قوله : (وقال يزيد بن هارون) إلخ ، وصله الدارمي^(٢) عن يزيد بن هارون لكن قال عن همام : ثم أخرجه عن أبي النعمان عن هارون الأعور . وتقدم في آخر فضائل القرآن بيان الاختلاف على أبي عمران في سند هذا الحديث مع شرح الحديث . وقال الكرمانى^(٣) : مات يزيد بن هارون سنة ست ومائتين ، فالظاهر أن رواية البخاري عنه تعليق . انتهى . وهذا لا يتوقف فيه من اطلع على ترجمة البخاري ، فإنه لم يرحل من بخارى إلا بعد موت يزيد بن هارون بمدة .

قوله : (في حديث ابن عباس واختلف أهل البيت : اختصموا) كذا لأبي ذر وهو تفسير لاختلفوا ، ولغيره : «واختصموا» بالواو العاطفة وكذا تقدم في آخر المغازي^(٤) .

قوله : (قال عبيد الله) هو ابن عبد الله بن عتبة هو موصول بالسند المذكور ، وقد تقدم بيان ذلك في «كتاب العلم»^(٥) وفي أواخر المغازي في باب الوفاة النبوية^(٦) .



(١) (٣٠٩/١١) ، كتاب فضائل القرآن ، باب ٣٧ ، ح ٥٠٦١ .

(٢) (٨٩٩/٢) ، رقم ٣٢٣٨ ، والتعليق (٣٢٩/٥) .

(٣) (٩٠/٢٥) .

(٤) (٥٩٠/٩) ، كتاب المغازي ، باب ٨٣ ، ح ٤٤٣٢ .

(٥) (٣٦٤/١) ، كتاب العلم ، باب ٣٩ ، ح ١١٤ .

(٦) (٥٩٠/٩) ، كتاب المغازي ، باب ٨٣ ، ح ٤٤٣٢ .

٢٧- باب نهى النبي ﷺ على التحريم، إلا ما تعرف بإباحته

وَكَذَلِكَ أَمْرُهُ نَحْوَ قَوْلِهِ حِينَ أَحَلُّوا: أَصِيبُوا مِنَ النِّسَاءِ، وَقَالَ جَابِرٌ: وَلَمْ يُعْزَمَ عَلَيْهِمْ

وَلَكِنْ أَحَلَّهُنَّ / لَهُمْ. وَقَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: نُهَيْتَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَلَمْ يُعْزَمَ عَلَيْنَا

٧٣٦٧- حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ عَطَاءٌ: وَقَالَ جَابِرٌ. ح. قَالَ

أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ الْبُرْسَانِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ سَمِعْتُ جَابِرَ

ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ فِي أَنَسٍ مَعَهُ قَالَ: أَهْلَلْنَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْحَجِّ خَالِصًا لَيْسَ مَعَهُ عُمْرَةٌ،

قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ جَابِرٌ: فَقَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ صُبْحَ رَابِعَةِ مَضَتْ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرْنَا

النَّبِيَّ ﷺ أَنْ نَحِلَّ وَقَالَ: «أَحِلُّوا، وَأَصِيبُوا مِنَ النِّسَاءِ». قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ جَابِرٌ: وَلَمْ يُعْزَمَ عَلَيْهِمْ

وَلَكِنْ أَحَلَّهُنَّ لَهُمْ، فَبَلَغَهُ أَنَا تَقُولُ- لَمَّا لَمْ يَكُنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا خَمْسٌ- أَمَرْنَا أَنْ نَحِلَّ إِلَى نِسَائِنَا

فَنَاتِي عَرَفَةَ نَقْطُرُ مَدَاكِيرُنَا الْمَدْيَ. قَالَ: وَيَقُولُ جَابِرٌ بِيَدِهِ هَكَذَا وَحَرَّكَهَا، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

فَقَالَ: «قَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي أَتَقَاكُمْ لِلَّهِ وَأُضِدُّكُمْ وَأَبْرُكُمْ، وَلَوْ لَا هَدَيْتِي لَحَلَلْتُ كَمَا تَحِلُّونَ، فَحِلُّوا

فَلَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ» فَحَلَلْنَا وَسَمِعْنَا وَأَطَعْنَا.

[تقدم في: ١٥٥٧، الأطراف: ١٥٦٨، ١٥٧٠، ١٦٥١، ١٧٨٥، ٢٥٠٦، ٤٣٥٢، ٧٢٣٠]

٧٣٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ

الْمُزَنِيُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلُّوا قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ- قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ: - لِمَنْ شَاءَ» خَشِيَةَ أَنْ

يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً.

[تقدم في: ١١٨٣]

قوله: (باب نهى النبي ﷺ على التحريم) أي النهي الصادر منه محمول على التحريم وهو

حقيقة فيه .

قوله: (إلا ما تعرف بإباحته) أي بدلالة السياق أو قرينة الحال أو قيام الدليل على ذلك .

قوله: (وكذلك أمره) أي يحرم مخالفته لوجوب امتثاله ما لم يقم الدليل على إرادة الندب

أو غيره .

قوله: (نحو قوله حين أحلوا) أي في حجة الوداع، لما أمرهم ففسخوا الحج إلى العمرة

وتحللوا من العمرة، والمراد بالأمر صيغة أفعال والنهي لا تفعل، واختلفوا في قول الصحابي:

أمرنا رسول الله ﷺ بكذا أو نهانا عنه، فالراجح عند أكثر السلف أن لا فرق، وقد أنهى بعض

الأصوليين صيغة الأمر إلى سبعة عشر وجهًا، والنهي إلى ثمانية أوجه، ونقل القاضي أبو بكر ابن الطيب عن مالك والشافعي: أن الأمر عندهما على الإيجاب والنهي على التحريم حتى يقوم الدليل على خلاف ذلك. وقال ابن بطال^(١): هذا قول الجمهور. وقال كثير من الشافعية وغيرهم: الأمر على الندب والنهي على الكراهة حتى يقوم دليل الوجوب في الأمر ودليل التحريم في النهي، وتوقف كثير منهم، وسبب توقفهم ورود صيغة الأمر للإيجاب والندب والإباحة والإرشاد وغير ذلك، وحجة الجمهور أن من فعل ما أمر به استحق الحمد، وأن من تركه استحق الذم، وكذا بالعكس في النهي، وقول الله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ يشمل الأمر والنهي، ودل الوعيد فيه على تحريمه فعلاً وتركاً.

قوله: (أصيبوا من النساء) هو إذن لهم في جماع نسايتهم إشارة إلى المبالغة في الإحلال، إذ الجماع يفسد النسك دون غيره من محرمات الإحرام، ووقع في رواية حماد بن زيد عن ابن جريج في «كتاب الشركة»^(٢): «فأمرنا فجعلناها عمرة، وأن نحل إلى نسايتنا».

ثم ذكر في الباب / أحاديث:

الأول:

قوله: (وقالت أم عطية: نهينا عن اتباع الجنائز، ولم يعزم علينا) تقدم موصولاً في «كتاب الجنائز»^(٣) وبينه وبين حديث جابر فرق من جهة اختلاف السببين، فالقصة التي في رواية جابر كانت إباحة بعد حظر فلا تدل على الوجوب للمقرينة المذكورة، لكن أراد جابر التأكيد في ذلك، والقصة التي في حديث أم عطية نهى بعد إباحة فكان ظاهرًا في التحريم، فأرادت أن تبين لهم أنه لم يصرح لهم بالتحريم، والصحابي أعرف بالمراد من غيره، وقد تقدم شرح ذلك مستوفى في «كتاب الجنائز»^(٤).

الحديث الثاني:

قوله: (حدثنا المكي بن إبراهيم عن ابن جريج قال عطاء، وقال جابر قال أبو عبد الله، وقال محمد بن بكر حدثنا ابن جريج أخبرني عطاء سمعت جابر بن عبد الله) أما قوله: «وقال جابر»

(١) (٣٩٣/١٠).

(٢) (٣٢٢/٦)، كتاب الشركة، باب ١٥، ح ٢٥٠٥.

(٣) (١٨/٤)، كتاب الجنائز، باب ٢٩، ح ١٢٧٨.

(٤) (١٨/٤)، كتاب الجنائز، باب ٢٩، ح ١٢٧٨.

فهو معطوف على شيء محذوف يظهر مما تقدم في باب «من أهل في زمن النبي ﷺ كإهلال النبي ﷺ» من «كتاب الحج»^(١)، وفي باب «بعث علي إلى اليمن»^(٢)، من أواخر كتاب المغازي بهذين السندين معلقاً وموصولاً، ولفظه: «أمر النبي ﷺ علياً أن يقيم على إحرامه» فذكر هذه القصة ثم قال وقال جابر: أهللنا بالحج خالصاً، وأما التعليق فوصله الإسماعيلي من الطريق المذكورة عن محمد بن بكر وخرجه أيضاً من طريق يحيى القطان عن ابن جريج، وأفادت رواية محمد بن بكر التصريح بسماع عطاء من جابر. وقوله: «في أناس معه» فيه التفات ونسق الكلام أن يقول معي، ووقع كذلك في رواية يحيى القطان. وقوله: «أهللنا بالحج خالصاً ليس معه عمرة» هو محمول على ما كانوا ابتدؤوا به ثم وقع الإذن بإدخال العمرة على الحج ويفسخ الحج إلى العمرة، فصاروا على ثلاثة أنحاء مثل ما قالت عائشة: «منا من أهل بحج، ومنا من أهل بعمرة، ومنا من جمع»، وقد تقدم ذلك مشروحاً في «كتاب الحج»^(٣). وقوله: «وقال عطاء عن جابر» هو موصول بالسندين المذكورين.

قوله: (صبح رابعة) تقدم بيانه في حديث أنس^(٤) في الباب المشار إليه.

قوله: (قال عطاء قال جابر) هو موصول بالسند المذكور. وقوله: «وقال محمد بن بكر عن ابن جريج» هو موصول عند الإسماعيلي كما تقدم.

قوله: (ولم يعزم عليهم) أي في جماع نسائهم، أي لأن الأمر المذكور إنما كان للإباحة، ولذلك قال جابر: ولكن أحلهن لهم، وقد تقدم في الباب المذكور قالوا: أي الحل؟ قال: الحل كله.

قوله: (فبلغه أنا نقول لما لم يكن بيننا وبين عرفة إلا خمس ليال) أي أولها ليلة الأحد وآخرها ليلة الخميس؛ لأن توجههم من مكة كان عشية الأربعاء فباتوا ليلة الخميس بمنى ودخلوا عرفة يوم الخميس.

قوله: (فنأتي عرفة تقطر مذاكيرنا المذي) في رواية المستملي: «المني» وكذا عند الإسماعيلي ويؤيده ما وقع في رواية حماد بن زيد بلفظ: «فيروح أحدنا إلى منى وذكره يقطر

(١) (٤/٤٤٦)، كتاب الحج، باب ٣٢، ح ١٥٥٧.

(٢) (٩/٤٩٢)، كتاب المغازي، باب ٦١، ح ٤٣٥٢.

(٣) (٤/٤٥٦)، كتاب الحج، باب ٣٤، ح ١٥٦٨.

(٤) (٤/٤٦٢)، كتاب الحج، باب ٣٤، ح ١٥٦٤ من حديث ابن عباس.

منياً» وإنما ذكر منى لأنهم يتوجهون إليها قبل توجههم إلى عرفة .

قوله : (ويقول جابر بيده هكذا وحركها) أي أمالها، وفي رواية حماد بن زيد بلفظ : فقال جابر بكفه أي أشار بكفه . قال الكرمانى : هذه الإشارة لكيفية التقطر ، ويحتمل أن يكون إلى محل التقطر . ووقع في رواية الإسماعيلي قال : يقول جابر كأنى أنظر إلى يده يحركها ، وهذا يحتمل أن يكون مرفوعاً .

قوله : (فقام رسول الله ﷺ فقال) زاد في رواية حماد خطيباً فقال : بلغني أن أقواماً يقولون كذا وكذا .

قوله : (قد علمتم أنني أتقاكم لله وأصدقكم) في رواية حماد : «والله لأنا أبر وأتقى الله منهم» .

قوله : (ولو لا هديي لحللت كما تحلون) في رواية الإسماعيلي : «لأحللت» ، وكذا مضى في باب «عمرة التنعيم»^(١) من طريق حبيب المعلم عن عطاء عن جابر ، وهما الغتان : حل وأحل وتقدم شرح الحديث هناك ، إلا أنه لم يذكر فيه كلام جابر بتمامه ولا الخطبة .

قوله : (فحلوا) كذا فيه بصيغة الأمر من حل . وقوله : «فحللنا وسمعنا وأطعنا» في رواية الإسماعيلي : «فأحللنا» .

الحديث الثالث :

قوله : (عبد الوارث) هو ابن سعيد ، و«حسين» هو ابن ذكوان المعلم ، / ووقع منسوباً في رواية الإسماعيلي ، و«ابن بريدة» ، هو عبد الله ، و«عبد الله المزني» هو ابن مغفل بالمعجمة والفاء الثقيلة ، ووقع بيانه في «كتاب الصلاة» ، وبين الإسماعيلي سبب الاختصار على قوله عن عبد الله دون ذكر أبيه ؛ فأخرجه من طريق محمد بن عبيد بن حسان عن عبد الوارث فقال فيه : «عن عبد الله المزني» كالذي هنا وقال : كتبه فنسبته لا أدري ابن مغفل أو ابن معقل أي بالمعجمة والفاء أو المهملة والقاف ، وقد تقدم شرح الحديث في باب «كم بين الأذان والإقامة» من «كتاب الصلاة»^(٢) . وموضع الترجمة منه قوله في آخره : «لمن شاء» فإن فيه إشارة إلى أن الأمر حقيقة في الوجوب ، فلذلك أردفه بما يدل على التخيير بين الفعل وتركه ، فكان ذلك صارفاً للحمل على الوجوب .

(١) (١٩/٥) ، كتاب العمرة ، باب ٦ ، ح ١٧٨٥ .

(٢) (٤٣٩/٢) ، كتاب الأذان ، باب ١٤ ، ح ٦٢٤ .

قوله: (خشية أن يتخذها الناس سنة) أي طريقة لازمة لا يجوز تركها، أو سنة راتبه يكره تركها وليس المراد ما يقابل الوجوب لما تقدم.

٢٨- باب قول الله تعالى: ﴿وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾

وَأَنَّ الْمُشَاوِرَةَ قَبْلَ الْعَزْمِ وَالتَّبَيُّنَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ فَإِذَا عَزَمَ الرَّسُولُ ﷺ لَمْ يَكُنْ لِيَشِرَ التَّقَدُّمُ عَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ. وَشَاوَرَ النَّبِيَّ ﷺ أَصْحَابَهُ يَوْمَ أُحُدٍ فِي الْمَقَامِ وَالْخُرُوجِ، فَأَوْأَلَهُ الْخُرُوجَ، فَلَمَّا لَسَ لِأَمْتِهِ وَعَزَمَ قَالُوا: أَمِن. فَلَمْ يَمَلْ إِلَيْهِمْ بَعْدَ الْعَزْمِ وَقَالَ: لَا يَنْبَغِي لِنَبِيِّ يَلْبَسُ لِأَمْتِهِ فَيَضَعُهَا حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ. وَشَاوَرَ عَلِيًّا وَأَسَامَةَ فِيمَا رَمَى بِهِ أَهْلُ الْإِفْكِ عَائِشَةَ فَسَمِعَ مِنْهُمَا، حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ فَجَلَدَ الرَّامِينَ وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى تَنَازُعِهِمْ، وَلَكِنْ حَكَمَ بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ. وَكَانَتْ الْأَيْمَةُ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَشِيرُونَ الْأَمَنَاءَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْأُمُورِ الْمُبَاحَةِ لِأَخْذِهَا بِأَسْهَلِهَا، فَإِذَا وَضَحَ الْكِتَابُ أَوْ الشُّنَّةُ لَمْ يَتَعَدَّوْهُ إِلَى غَيْرِهِ أَفْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ ﷺ وَرَأَى أَبُو بَكْرٍ قِتَالَ مَنْ مَنَعَ الزَّكَاةَ فَقَالَ عُمَرُ: كَيْفَ تُقَاتِلُ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ مَا جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ تَابَعَهُ بَعْدَ عُمَرُ، فَلَمْ يَلْتَفِتْ أَبُو بَكْرٍ إِلَى مَشُورَةٍ؛ إِذْ كَانَ عِنْدَهُ حُكْمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الَّذِينَ فَرَّقُوا بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، وَأَرَادُوا تَبْدِيلَ الدِّينِ وَأَحْكَامِهِ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ». وَكَانَ الْقُرَاءُ أَصْحَابَ مَشُورَةٍ عُمَرَ كَهُولًا كَانُوا أَوْ شُبَّانًا، وَكَانَ وَقَافًا عِنْدَ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

٧٣٦٩ - حَدَّثَنَا الْأَوْسِيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ وَابْنُ الْمُسَيَّبِ وَعَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ وَعُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفْكِ مَا قَالُوا، قَالَتْ: وَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حِينَ اسْتَلْبَثَ الْوَحْيَ يُسْأَلُهُمَا وَهُوَ يَسْتَشِيرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ، فَأَمَّا أُسَامَةُ فَأَشَارَ بِالَّذِي يَعْلَمُ مِنْ بَرَاءَةِ أَهْلِهِ، وَأَمَّا عَلِيٌّ فَقَالَ: لَمْ يُضَيِّقِ اللَّهُ عَلَيْكَ، وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ، / وَسَلِ الْجَارِيَةَ تَصَدَّقْكَ. فَقَالَ: «هَلْ رَأَيْتَ مِنْ شَيْءٍ يَرِيْبُكَ؟» قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ أَمْرًا أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثُ السَّنَنِ تَنَامُ عَنْ عَجِينِ أَهْلِهَا فَتَأْتِي الدَّاجِنُ فَتَأْكُلُهُ. فَقَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، مَنْ يَعْدُرْنِي

مِنْ رَجُلٍ بَلَّغَنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِي، وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا»، فَذَكَرَ بَرَاءَةَ عَائِشَةَ. وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ.

[تقدم في: ٢٥٩٣، الأطراف: ٢٦٣٧، ٢٦٦١، ٢٦٨٨، ٢٨٧٩، ٤٠٢٥، ٤١٤١، ٤٦٩٠، ٤٧٤٩،

٤٧٥٠، ٤٧٥٧، ٥٢١٢، ٦٦٦٢، ٦٦٧٩، ٧٣٧٠، ٧٥٠٠، ٧٥٤٥]

٧٣٧٠- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَكَرِيَّا الْغَسَّانِيُّ عَنْ هِشَامٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ: «مَا تُسِيرُونَ عَلَيَّ فِي قَوْمٍ يَسُبُّونَ أَهْلِي، مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِمْ مِنْ سُوءٍ قَطُّ». وَعَنْ عُرْوَةَ قَالَ: لَمَّا أُخْبِرَتْ عَائِشَةُ بِالْأَمْرِ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أَنْطَلِقَ إِلَى أَهْلِي؟ فَأَذِنَ لَهَا، وَأَرْسَلَ مَعَهَا الْغُلَامَ، وَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا، سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ.

[تقدم في: ٢٥٩٣، الأطراف: ٢٦٣٧، ٢٦٦١، ٢٦٨٨، ٢٨٧٩، ٤٠٢٥، ٤١٤١، ٤٦٩٠، ٤٧٤٩،

٤٧٥٠، ٤٧٥٧، ٥٢١٢، ٦٦٦٢، ٦٦٧٩، ٧٣٦٩، ٧٥٠٠، ٧٥٤٥]

قوله: (باب قول الله تعالى: ﴿وَأْمُرْهُمْ شُرَيْرًا بَيْنَهُمْ﴾، ﴿وَسَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾) هكذا وقعت

هذه الترجمة مقدمة على اللتين بعدها عند أبي ذر، ولغيره مؤخرة عنهما وأخرها النسفي أيضاً، لكن سقطت عنده ترجمة النهي على التحريم وما معها، فأما الآية الأولى فأخرج البخاري في «الأدب المفرد» وابن أبي حاتم بسند قوي عن الحسن قال: «ما تشاور قوم قط بينهم إلا هداهم الله لأفضل ما يحضرهم»، وفي لفظ: «إلا عزم الله لهم بالرشد أو بالذي ينفع»، وأما الآية الثانية فأخرج ابن أبي حاتم بسند حسن عن الحسن أيضاً قال: قد علم أنه ما به إليهم حاجة، ولكن أراد أن يستن به من بعده، في حديث أبي هريرة: «ما رأيت أحداً أكثر مشورة لأصحابه من النبي ﷺ»، ورجاله ثقات إلا أنه منقطع، وقد أشار إليه الترمذي في الجهاد فقال: ويروى عن أبي هريرة فذكره، وتقدم في الشروط^(١) من حديث المسور بن مخرمة قوله ﷺ: «أشيروا علي في هؤلاء القوم»، وفيه: جواب أبي بكر وعمر وعمله ﷺ بما أشار به، وهو في الحديث الطويل في صلح الحديبية.

قوله: (وإن المشاورة قبل العزم والتبين بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾) وجه

الدلالة ما ورد عن قراءة عكرمة وجعفر الصادق بضم التاء من عزمت، أي إذا أرشدتك إليه فلا

(١) (٦/٦٢١)، كتاب الشروط، باب ١٥، ح ٢٧٣١.

تعدل عنه ، فكأن المشاورة إنما تشرع عند عدم العزم وهو واضح ، وقد اختلف في متعلق المشاورة فقيل في كل شيء ليس فيه نص ، وقيل في الأمر الديني فقط . وقال الداودي : إنما كان يشاوره في أمر الحرب مما ليس فيه حكم ؛ لأن معرفة الحكم إنما تلتبس منه ، قال : ومن زعم أنه كان يشاوره في الأحكام فقد غفل غفلة عظيمة ، وأما في غير الأحكام فربما رأى غيره أو سمع ما لم يسمعه أو يره ، كما كان يستصحب الدليل في الطريق . وقال غيره : اللفظ وإن كان عامًا لكن المراد به الخصوص للاتفاق على أنه لم يكن يشاورهم في فرائض الأحكام . قلت : وفي هذا الإطلاق نظر فقد أخرج الترمذي وحسنه وصححه ابن حبان من حديث علي قال : «لما نزلت : ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَجَّيْتُمُ الرَّسُولَ﴾ الآية ، قال لي النبي ﷺ : ما ترى؟ دينار .

قلت : لا يطيقونه . قال : فنصف دينار؟ قلت : لا يطيقونه . قال : فكم؟ قلت : شعيرة . قال : إنك لزهيد ، فنزلت : ﴿ءَأَسْفَقْتُمْ﴾ الآية ، قال : فبي خفف الله عن هذه الأمة ، ففي هذا الحديث المشاورة في بعض الأحكام ، ونقل السهيلي عن ابن عباس أن المشاورة مختصة بأبي بكر وعمر ولعله من تفسير الكلبي ، ثم وجدت له مستندًا في «فضائل الصحابة» لأسد بن موسى و«المعرفة» ليعقوب بن سفيان بسند لا بأس به عن عبد الرحمن / بن غنم بفتح المعجمة وسكون النون وهو مختلف في صحبته أن النبي ﷺ قال لأبي بكر وعمر : «لو أنكما تتفقان على أمر واحد ما عصيتكما في مشورة أبدًا» ، وقد وقع في حديث أبي قتادة في نومهم في الوادي : «إن تطيعوا أبا بكر وعمر ترشدوا» لكن لا حجة فيه للتخصيص ، ووقع في الأدب من رواية طاوس عن ابن عباس في قوله تعالى : ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ ، قال في بعض الأمر قيل وهذا تفسير لا تلاوة ، ونقله بعضهم قراءة عن ابن مسعود وعد كثير من الشافعية المشاورة في الخصائص ، واختلفوا في وجوبها فنقل البيهقي في المعرفة الاستحباب عن النص وبه جزم أبو نصر القشيري في تفسيره وهو المرجح .

قوله : (فإذا عزم الرسول ﷺ لم يكن لبشر التقدم على الله ورسوله) يريد أنه ﷺ بعد المشورة إذا عزم على فعل أمر مما وقعت عليه المشورة وشرع فيه لم يكن لأحد بعد ذلك أن يشير عليه بخلافه ؛ لورود النهي عن التقدم بين يدي الله ورسوله في آية الحجرات ، وظهر من الجمع بين آية المشورة وبينها تخصيص عمومها بالمشورة فيجوز التقدم لكن بإذنه منه حيث يستشير ، وفي غير صورة المشورة لا يجوز لهم التقدم ، فأباح لهم القول جواب الاستشارة وزجرهم عن الابتداء بالمشورة وغيرها ، ويدخل في ذلك الاعتراض على ما يراه بطريق الأولى ، ويستفاد من

ذلك أن أمره ﷺ إذا ثبت لم يكن لأحد أن يخالفه ولا يتحيل في مخالفته بل يجعله الأصل الذي يرد إليه ما خالفه لا بالعكس كما يفعل بعض المقلدين، ويغفل عن قوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾ الآية. والمشورة بفتح الميم، وضم المعجمة وسكون الواو، وسكون المعجمة وفتح الواو لغتان والأولى أرجح.

قوله: (وشاور النبي ﷺ أصحابه يوم أحد في المقام والخروج) إلخ، هذا مثال لما ترجم به أنه شاور فإذا عزم لم يرجع، والقدر الذي ذكره هنا مختصر من قصة طويلة لم تقع موصولة في موضع آخر من الجامع الصحيح، وقد وصلها الطبراني^(١) وصححها الحاكم^(٢) من رواية عبد الله بن وهب عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال: «تنفل رسول الله ﷺ سيفه ذا الفقار يوم بدر» وهو الذي رأى فيه الرؤيا يوم أحد، «وذلك أن رسول الله ﷺ لما جاءه المشركون يوم أحد كان رأى رسول الله ﷺ أن يقيم بالمدينة فيقاتلهم فيها فقال له ناس لم يكونوا شهدوا بدرًا: اخرج بنا يا رسول الله إليهم نقاتلهم بأحد، ونرجو أن نصيب من الفضيلة ما أصاب أهل بدر، فما زالوا برسول الله ﷺ حتى لبس لأمته، فلما لبسها ندموا، وقالوا: يا رسول الله أقم فالرأي رأيك، فقال: ما ينبغي لنبي أن يضع أدواته بعد أن لبسها حتى يحكم الله بينه وبين عدوه»، وكان ذكر لهم قبل أن يلبس الأداة: «أنني رأيت أني في درع حصينة فأولتها المدينة»، وهذا سند حسن، وأخرج أحمد والدارمي والنسائي من طريق حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر نحوه، وتقدمت الإشارة إليه في «كتاب التعبير»^(٣) وسنده صحيح، ولفظ أحمد: «أن النبي ﷺ قال: رأيت كأنني في درع حصينة، ورأيت بقراً تنحر فأولت الدرع الحصينة المدينة» الحديث، وقد ساق محمد بن إسحاق هذه القصة في المغازي مطولة، وفيها أن عبد الله بن أبي الخرزج كان رأيه الإقامة فلما خرج رسول الله ﷺ غضب وقال: أطاعهم وعصاني، فرجع بمن أطاعه، وكانوا ثلث الناس.

قوله: (فلما لبس لأمته) بسكون الهمزة هي الدرع، وقيل الأداة بفتح الهمزة وتخفيف الدال وهي الآلة من درع وبيضة وغيرهما من السلاح، والجمع لأم بسكون الهمزة مثل تمره وتمر وقد تسهل، وتجمع أيضاً على لؤم بضم ثم فتح على غير قياس، واستلام للقتال إذا لبس سلاحه كاملاً.

(١) تغليق التعليق (٥/٣٣٠، ٣٣١).

(٢) المستدرک (٢/١٢٨، ١٢٩).

(٣) (١٦/٣٩٠)، كتاب التعبير، باب ٣٩، ح ٧٠٣٥.

قوله: (وشاور عليًا وأسامة فيما رمى به أهل الإفك عائشة فسمع منهما حتى نزل القرآن فجلد الرامين) قال ابن بطال^(١) عن القاسبي: الضمير في قوله: «منهما» لعلي وأسامة/ وأما جلده الرامين فلم يأت فيه بإسناد. قلت: أما أصل مشاورتهما فذكره موصولاً في الباب باختصار، وتقدم في قصة الإفك مطولاً في تفسير سورة النور^(٢) مشروحاً. وقوله: «فسمع منهما» أي فسمع كلامهما ولم يعمل بجميعة حتى نزل الوحي، أما علي فأوماً إلى الفراق بقوله: «والنساء سواها كثير» وتقدم بيان عذره في ذلك، وأما أسامة فنفى أن يعلم عليها إلا الخير، فلم يعمل بما أوماً إليه علي من المفارقة، وعمل بقوله وسل الجارية فسألها وعمل بقول أسامة في عدم المفارقة، ولكنه أذن لها في التوجه إلى بيت أبيها، وأما قوله: «فجلد الرامين» فلم يقع في شيء من طرق حديث الإفك في الصحيحين ولا أحدهما، وهو عند أحمد وأصحاب السنن من رواية محمد بن إسحاق عن عبد الله ابن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة: «قالت: لما نزلت براءتي قام رسول الله ﷺ على المنبر فدعا بهم وحدهم»، وفي لفظ: «فأمر برجلين وامرأة فضربوا حدهم»، وسموا في رواية أبي داود مسطح ابن أثانة وحسان بن ثابت وحمنة بنت جحش. قال الترمذي: حسن لا نعرفه إلا من حديث ابن إسحاق من هذا الوجه. قلت: ووقع التصريح بتحديثه في بعض طرقه، وقد تقدم بسط القول في ذلك في شرح حديث الإفك في التفسير^(٣).

قوله: (ولم يلتفت إلى تنازعهم ولكن حكم بما أمره الله) قال ابن بطال^(٤) عن القاسبي: كأنه أراد تنازعهما فسقطت الألف لأن المراد أسامة وعلي. وقال الكرماني: القياس أن يقال «تنازعهما» إلا أن يقال إن أقل الجمع اثنان أو أراد بالجمع هما ومن معهما أو من وافقهما على ذلك. انتهى. وأخرج الطبراني عن ابن عمر في قصة الإفك: وبعث رسول الله ﷺ إلى علي بن أبي طالب وأسامة بن زيد وبريرة، فكانه أشار بصيغة الجمع إلى ضم بريرة إلى علي وأسامة، لكن استشكله بعضهم بأن ظاهر سياق الحديث الصحيح أنها لم تكن حاضرة لتصريحه بأنه أرسل إليها، وجوابه أن المراد بالتنازع اختلاف قول المذكورين عند مساءلتهم واستشارتهم، وهو أعم من أن يكونوا مجتمعين أو متفرقين، ويجوز أن يكون مراده بقوله: «فلم يلتفت إلى تنازعهم» كلاً من الفريقين في قصتي أحد والإفك.

(١) (١٠/٤٠٠).

(٢) (١٠/٣٨٦)، كتاب التفسير، باب ٦، ح ٤٧٥٠.

(٣) (١٠/٣٨٦)، كتاب التفسير، باب ٦، ح ٤٧٥٠.

(٤) (١٠/٤٠٠).

قوله : (وكانت الأئمة بعد النبي ﷺ يستشيرون الأئمة من أهل العلم في الأمور المباحة ليأخذوا بأسهلها) أي إذا لم يكن فيها نص بحكم معين وكانت على أصل الإباحة، فمراده ما احتمل الفعل والترك احتمالاً واحداً، وأما ما عرف وجه الحكم فيه فلا، وأما تقييده بالأئمة فهي صفة موضحة لأن غير المؤمن لا يستشار ولا يلتفت لقوله، وأما قوله : «بأسهلها» فلعموم الأمر بالأخذ بالتيسير والتسهيل والنهي عن التشديد الذي يدخل المشقة على المسلم . قال الشافعي : إنما يؤمر الحاكم بالمشورة لكون المشير ينهيه على ما يغفل عنه ويدله على ما لا يستحضره من الدليل لا يقلد المشير فيما يقوله، فإن الله لم يجعل هذا لأحد بعد رسول الله ﷺ وقد ورد من استشارة الأئمة بعد النبي ﷺ أخبار كثيرة : منها مشاورة أبي بكر رضي الله عنه في قتال أهل الردة، وقد أشار إليها المصنف .

وأخرج البيهقي بسند صحيح عن ميمون بن مهران قال : «كان أبو بكر الصديق إذا ورد عليه أمر نظر في كتاب الله، فإن وجد فيه ما يقضي به قضى بينهم، وإن علمه من سنة رسول الله ﷺ قضى به، وإن لم يعلم خرج فسأل المسلمين عن السنة، فإن أعياه ذلك دعا رؤوس المسلمين وعلماءهم واستشارهم، وأن عمر بن الخطاب كان يفعل ذلك»، وتقدم قريباً أن القراء كانوا أصحاب مجلس عمر ومشاورته^(١)، ومشاورة عمر الصحابة في حد الخمر تقدمت في «كتاب الحدود»^(٢)، ومشاورة عمر الصحابة في إملاص المرأة تقدمت في الدييات^(٣)، ومشاورة عمر في قتال الفرس تقدمت في الجهاد^(٤)، ومشاورة عمر المهاجرين والأنصار ثم قريباً لما أرادوا دخول الشام وبلغه أن الطاعون وقع بها، وقد مضى مطولاً مع شرحه في «كتاب الطب»^(٥)، وروينا في القطعيات / من رواية إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال : جاء رجل إلى معاوية فسأله عن مسألة فقال : سل عنها علياً، قال ولقد شهدت عمر أشكل عليه شيء فقال : ها هنا علي .

١٣
٣٤٣

وفي كتاب النوادر للحميدي والطبقات لمحمد بن سعد من رواية سعيد بن المسيب قال : كان عمر يتعوذ بالله من معضلة ليس لها أبو الحسن - يعني علي بن أبي طالب - ومشاورة عثمان الصحابة أول ما استخلف فيما يفعل بعبيد الله بن عمر لما قتل الهرمزان وغيره، ظناً منه أن لهم في قتل أبيه

- (١) (١٧/ ١٣٠)، كتاب الاعتصام، باب ٢، ح ٧٢٨٦ .
- (٢) (١٥/ ٥٢١)، كتاب الحدود، باب ٥، ح ٦٧٧٩ .
- (٣) (١٦/ ١٠٥)، كتاب الدييات، باب ٢٥، ح ٦٩٠٥ .
- (٤) (٧/ ٤٤٠)، كتاب الجزية والموادعة، باب ١، ح ٣١٥٩ .
- (٥) (١٣/ ١٢٩)، كتاب الطب، باب ٣٠، ح ٥٧٢٩ .

مدخلاً ، وهي عند ابن سعد وغيره بسند حسن ، ومشاورته الصحابة في جمع الناس على مصحف واحد ، أخرجها ابن أبي داود في «كتاب المصاحف» من طرق عن علي منها قوله : «ما فعل عثمان الذي فعل في المصاحف إلا عن ملأ منا» وسنده حسن .

قوله : (ورأى أبو بكر قتال من منع الزكاة) إلخ ، يشير إلى حديث أبي هريرة الذي تقدم قريباً في باب الاقتداء بالسلف^(١) .

قوله : (وقال النبي ﷺ : من بدل دينه فاقتلوه) تقدم موصولاً من حديث ابن عباس في «كتاب المحاربين»^(٢) .

قوله : (وكان القراء أصحاب مشورة عمر كهولاً كانوا أو شباناً) هذا طرف من حديث ابن عباس في قصة الحر بن قيس وعمه عيينة بن حصن ، وتقدم قريباً في باب الاقتداء بالسلف^(٣) أيضاً بلفظ : «ومشاورته» ، ووقع بلفظ : «ومشورته» موصولاً في التفسير^(٤) ، وقوله في آخره هنا : «وكان وقافاً» بقال ثقيلة أي كثير الوقوف ، وهذه الزيادة لم تقع في الطريق الموصولة في باب الاقتداء^(٥) وإنما وقعت في التفسير^(٦) ، ثم ذكر طرفاً من حديث الإفك من طريق صالح بن كيسان عن الزهري ، وقد تقدم بطوله في «كتاب المغازي»^(٧) ، واقتصر منه على موضع حاجته وهي مشاورة علي وأسامة ، وقال في آخره : فذكر براءة عائشة ، وأشار بذلك إلى أنه هو الذي اختصره ، وذكر طرفاً منه من طريق هشام بن عروة عن أبيه ، وقد أورد طريق أبي أسامة عن هشام التي علقها هنا مطولة في «كتاب التفسير»^(٨) ، وقد ذكرت هناك من وصلها عن أبي أسامة ، وشيخه هنا في الطريق الموصولة هو محمد بن حرب النشائي بنون ومعجمة خفيفة .

و«يحيى بن أبي زكريا» هو يحيى بن يحيى الشامي نزيل واسط ، وهو أكبر من يحيى بن يحيى النيسابوري شيخ الشيخين . و«الغساني» بفتح المعجمة وتشديد المهملة نسبه مشهورة ، ووقع في بعض النسخ بضم العين المهملة وتخفيف الشين المعجمة ، وهو تصحيف شنيع ، وقوله فيه : «إن

(١) (١٧/١٣٠) ، كتاب الاعتصام ، باب ٢ ، ح ٧٢٨٤ ، ٧٢٨٥ .

(٢) (١٦/١٣٩) ، كتاب استتابة المرتدين ، باب ٢ ، ح ٦٩٢٢ .

(٣) (١٧/١٣٠) ، كتاب الاعتصام ، باب ٢ ، ح ٧٢٨٦ .

(٤) (١٠/١٤٢) ، كتاب التفسير ، باب ٥ ، ح ٤٦٤٢ . بلفظ : ومشاورته .

(٥) (١٧/١٣٠) ، كتاب الاعتصام ، باب ٢ ، ح ٧٢٨٦ .

(٦) (١٠/١٤٢) ، كتاب التفسير ، باب ٥ ، ح ٤٦٤٢ .

(٧) (٩/٢٤٤) ، كتاب المغازي ، باب ٣٤ ، ح ٤١٤١ .

(٨) (١٠/٤٤٢) ، كتاب التفسير ، باب ١١ ، ح ٤٧٥٧ .

النبي ﷺ خطب الناس فحمد الله وأثنى عليه «تقدم في رواية أبي أسامة أن ذلك كان عقب سماعه كلام بريرة، وفيه: «قام في خطيباً- أي من أجلي- فتشهد وحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله، ثم قال: أما بعد».

قوله: (ما تشيرون علي؟) هكذا هنا بلفظ الاستفهام، وتقدم في طريق أبي أسامة بصيغة الأمر: «أشيروا علي» والحاصل أنه استشارهم فيما يفعل بمن قذف عائشة، فأشار عليه سعد بن معاذ وأسيد بن حضير بأنهم واقفون عند أمره موافقون له فيما يقول ويفعل، ووقع النزاع في ذلك بين السعديين، فلما نزل عليه الوحي ببراءتها أقام حد القذف على من وقع منه. وقوله: «يسبون أهلي» كذا هنا بالمهملة ثم الموحدة الثقيلة من السب، وتقدم في التفسير^(١) بلفظ: «أبنوا» بموحدة ثم نون، وتقدم تفسيره هناك وأن منهم من فسر ذلك بالسب.

قوله: (ما علمت عليهم من سوء قط) يعني أهله وجمع باعتبار لفظ الأهل، والقصة إنما كانت لعائشة وحدها لكن لما كان يلزم من سبها سب أبويها ومن هو بسبيل منها؛ وكلهم كانوا بسبب عائشة معدودين في أهله صح الجمع، وقد تقدم في حديث الهجرة الطويل^(٢) قول أبي بكر: «إنما هم أهلك يا رسول الله» يعني عائشة وأمها وأسماء بنت أبي بكر.

قوله: (وعن عروة) هو موصول بالسند المذكور. وقوله: «أخبرت» بضم أوله على البناء للمجهول، وقد تقدمت تسمية من أخبرها بذلك.

/ قوله: (أتأذن لي أن انطلق إلى أهلي) في رواية أبي أسامة: «أرسلني إلى بيت أبي».

قوله: (وقال رجل من الأنصار) إلخ، وقع عند ابن إسحاق أنه أبو أيوب الأنصاري، وأخرجه الحاكم من طريقه، وأخرجه الطبراني في مسند الشاميين وأبو بكر الآجري في طرق حديث الإفك، من طريق عطاء الخراساني عن الزهري عن عروة عن عائشة، وتقدم في شرحه في التفسير أن أسامة بن زيد قال ذلك أيضاً لكن ليس هو أنصاريًا، وفي روايتنا في فوائد محمد بن عبد الله المعروف بابن أخي ميمي من مرسل سعيد بن المسيب وغيره، وكان رجلاً من أصحاب النبي ﷺ إذا سمع شيئاً من ذلك قال: سبحانك هذا بهتان عظيم، زيد بن حارثة وأبو أيوب، وزيد أيضاً ليس أنصاريًا، وفي تفسير سنيد من مرسل سعيد بن جبير أن سعد بن معاذ لما سمع ما قيل في أمر عائشة قال: «سبحانك هذا بهتان عظيم»، وفي الإكليل للحاكم من طريق الواقدي أن أبي بن كعب قال ذلك، وحكي عن المبهمات لابن بشكوال ولم أره أنا فيها أن قتادة بن النعمان قال ذلك، فإن

(١) (١٠/٤٤٢)، كتاب التفسير، باب ١١، ح ٤٧٥٧.

(٢) (٨/٦٧٢)، كتاب مناقب الأنصار، باب ٤٥، ح ٣٩٠٥.

ثبت فقد اجتمع ممن قال ذلك ستة: أربعة من الأنصار ومهاجريان .
(تنبيه): وقع في بعض النسخ في هذه الأبواب الثلاثة الأخيرة تقديم وتأخير ، والخطب فيها سهل .

خاتمة

اشتمل «كتاب الاعتصام» من الأحاديث المرفوعة وما في حكمها على مائة وسبعة وعشرين حديثاً . المعلق منها وما في معناه من المتابعة ستة وعشرون حديثاً وسائرهما موصول ، المكرر منها فيه وفيما مضى مائة حديث وعشرة أحاديث والباقي خالص ، وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث أبي هريرة: «كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أباي» ، وحديث عمر: «نهينا عن التكلف» ، وحديث أبي هريرة: في مأخذ القرون ، وحديث عائشة: في الرفق وحديثها: لا أذكي به ، وحديث عثمان: في الخطبة ، وحديث أبي سلمة المرسل: في الاجتهاد ، وحديث المشاورة في الخروج إلى أحد . وفيه من الآثار عن الصحابة ومن بعدهم ستة عشر أثرًا . والله سبحانه وتعالى الهادي إلى الصواب .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٩٧- كِتَابُ التَّوْحِيدِ

قوله: (بسم الله الرحمن الرحيم - كتاب التوحيد) كذا للنسفي وحماد بن شاکر، وعليه اقتصر الأكثر عن الفربري، وزاد المستملي: «الرد على الجهمية وغيرهم»، وسقطت البسملة لغير أبي ذر، ووقع لابن بطلال وابن التين «كتاب رد الجهمية»، وغيرهم «التوحيد» وضبطوا التوحيد بالنصب على المفعولية، وظاهره معترض لأن الجهمية وغيرهم من المبتدعة لم يردوا التوحيد وإنما اختلفوا في تفسيره، وحجج الباب ظاهرة في ذلك، والمراد بقوله في رواية المستملي وغيرهم «القدرية»، وأما الخوارج فتقدم ما يتعلق بهم في «كتاب الفتن»^(١)، وكذا الرافضة تقدم ما يتعلق بهم في «كتاب الأحكام»^(٢)، وهؤلاء الفرق الأربع هم رؤوس البدعة، وقد سمي المعتزلة أنفسهم «أهل العدل والتوحيد» وعنوا بالتوحيد ما اعتقدوه من نفي الصفات الإلهية^(٣)، لاعتقادهم أن إثباتها يستلزم التشبيه^(٤) ومن شبه الله بخلقه أشرك، وهم في النفي موافقون للجهمية^(٥)، وأما أهل السنة ففسروا

(١) بل في كتاب استتابة المرتدين، باب ٦.

(٢) (٦١٢/١٦)، كتاب الأحكام، باب ٢، ح ٧١٤٠.

(٣) هؤلاء أدرجوا نفي الصفات في مسمى التوحيد، وأما في الأسماء فهم يثبتون لله تعالى الأسماء دون ما تضمنته من الصفات، ومذهبهم هذا فاسد ومتناقض، ويعرف ذلك بصريح المعقول المطابق لصحيح المنقول. انظر: التدمرية (ص: ١٨).

(٤) وهذا اعتقاد فاسد، ومنه تعلم أن هؤلاء النفاة وقعوا في التشبيه أولاً، حيث «ظنوا أن اتصاف الله عز وجل بصفاته العلا يلزمه أن تكون هذه الصفات فيه على نحو ما هي في المخلوق، وهذا الظن الذي ظنوه في ربهم أرداهم فأوقعهم في حماة النفي والتعطيل». شرح العقيدة الواسطية لهراس (ص: ١٠٩).

(٥) ولكن الجهمية المحضة يزيدون على المعتزلة بنفي أسماء الله الحسنى، وإن كان في إثبات المعتزلة للأسماء نظر. انظر: التدمرية (ص: ١٨٣).

التوحيد بنفي التشبيه والتعطيل^(١)، ومن ثم قال الجنيد فيما حكاه أبو القاسم القشيري: «التوحيد إفراد القديم من المحدث».

وقال أبو القاسم التميمي في «كتاب الحجة»^(٢): التوحيد مصدر وحد يوحد، ومعنى وحدت الله اعتقده منفردًا بذاته وصفاته لا نظير له ولا شبيهه، / وقيل معنى وحدته علمته واحدًا، وقيل سلبت عنه الكيفية والكمية فهو واحد في ذاته لا انقسام له، وفي صفاته لا شبيه له، في إلهيته وملكه وتدييره لا شريك له ولا رب سواه ولا خالق غيره. وقال ابن بطال^(٣): تضمنت ترجمة الباب أن الله ليس بجسم^(٤)؛ لأن الجسم مركب من أشياء مؤلفة وذلك يرد على الجهمية في زعمهم أنه

(١) قوله: «وأما أهل السنة، ففسروا التوحيد بنفي التشبيه والتعطيل . . . الخ: يريد بأهل السنة في مقابل الجهمية والمعتزلة: الأشاعرة، ولا ريب أن الأشاعرة أقرب في باب الصفات إلى أهل السنة والجماعة؛ إذ يثبتون بعض الصفات كالحياة والسمع والبصر، لذلك لم يكونوا من المعطلة مطلقًا، الذين ينفون جميع الصفات أو الصفات والأسماء؛ فالتحقيق أن الأشاعرة من المنتسبين للسنة لا من أهل السنة المحضة؛ لأنهم يخالفون أهل السنة في بعض أصول الاعتقاد: كنفيتهم لأكثر الصفات، وأن الإيمان هو التصديق، وأن القرآن عبارة عن كلام الله تعالى.

وتفسير التوحيد الذي ذكره الحافظ عنهم قاصر ومجمل؛ إذ لم يتعرض فيه لتوحيد العبادة الذي هو المقصود الأعظم من شهادة «لا إله إلا الله» وكانت الخصومة فيه بين الرسل وأممهم.

وأما الإجمال؛ فإن نفي التشبيه تدعيه الجهمية والمعتزلة، ويريدون به نفي الصفات، ويسمون ذلك توحيدًا، ويسمون إثبات الصفات تشبيهاً، وقد شاركهم الأشاعرة في هذا المعنى في أكثر الصفات. والصواب أن توحيد الأسماء والصفات هو إثبات ما أثبتته الله لنفسه وأثبتته له رسوله ﷺ من غير تحريف ولا تعطيل ولا تكييف ولا تمثيل، والله الهادي إلى سواء السبيل. [البراك]

(٢) (٣٠٥/١).

(٣) (٤٠٢/١٠).

(٤) قوله: «وقال ابن بطال: تضمنت ترجمة الباب أن الله ليس بجسم . . . الخ: إطلاق نفي الجسم عن الله

تعالى هو من مذهب نفاة الصفات من الجهمية والمعتزلة وكذلك الأشاعرة، وأما أهل السنة والجماعة فلا يطلقون لفظ الجسم على الله تعالى لا نفيًا ولا إثباتًا؛ وذلك أنه لفظ مجمل لأن له عدة معانٍ منها: ما يجب إثباته لله تعالى كالموجود والقائم بنفسه، ومنها: ما يجب نفيه كالمركب من الجواهر المفردة. ولهذا كان الواجب في مثل هذا هو الاستفصال ممن تكلم به عن مراده؛ فإن أراد حقًا قبل، وإن أراد باطلاً رد. هذا ولفظ الجسم مما لم يرد في كتاب ولا سنة، وعلى هذا فإطلاق نفيه أو إثباته في صفات الله تعالى من المحدثات في باب الأسماء والصفات.

وقول ابن بطال: «تضمنت ترجمة الباب أن الله ليس بجسم» يريد أن التوحيد الذي يجب لله تعالى يتضمن =

جسم، كذا وجدت فيه ولعله أراد أن يقول المشبهة، وأما الجهمية فلم يختلف أحد ممن صنف في المقالات أنهم ينفون الصفات حتى نسبوا إلى التعطيل. وثبت عن أبي حنيفة أنه قال: بالغ جهم في نفي التشبيه حتى قال: إن الله ليس بشيء. وقال الكرمانى^(١): الجهمية فرقة من المبتدعة ينتسبون إلى جهم بن صفوان مقدم الطائفة القائلة أن لا قدرة للعبد أصلاً، وهم الجبرية بفتح الجيم وسكون الموحدة، ومات مقتولاً في زمن هشام بن عبد الملك. انتهى. وليس الذي أنكروه على الجهمية مذهب الجبر خاصة، وإنما الذي أطبق السلف على ذمهم بسببه إنكار الصفات، حتى قالوا: إن القرآن ليس كلام الله وأنه مخلوق.

وقد ذكر الأستاذ أبو منصور عبد القاهر بن طاهر التميمي البغدادي في كتابه «الفرق بين الفرق» أن رءوس المبتدعة أربعة إلى أن قال: والجهمية أتباع جهم بن صفوان الذي قال: بالإيجاب والاضطرار إلى الأعمال، وقال: لا فعل لأحد غير الله تعالى، وإنما ينسب الفعل إلى العبد مجازاً من غير أن يكون فاعلاً أو مستطيعاً لشيء. وزعم أن علم الله حادث، وامتنع من وصف الله تعالى بأنه شيء أو حي أو عالم أو مريد، حتى قال: لا أصفه بوصف يجوز إطلاقه على غيره، قال: وأصفه بأنه خالق ومحي ومميت وموحد بفتح المهملة الثقيلة لأن هذه الأوصاف خاصة به. وزعم أن كلام الله حادث، ولم يسم الله متكلماً به، قال: وكان جهم يحمل السلاح ويقا تل، وخرج مع الحارث بن سريج - وهو بمهملة وجيم مصغر - لما قام على نصر بن سيار عامل بني أمية بخراسان قال أمره إلى أن قتله سلم بن أحوز وهو بفتح السين المهملة وسكون اللام، وأبوه بمهملة وآخره زاي وزن أعور وكان صاحب شرطة نصر.

وقال البخاري في «كتاب خلق أفعال العباد»: بلغني أن جهماً كان يأخذ عن الجعد بن درهم، وكان خالد القسري وهو أمير العراق خطب فقال: إني مضح بالجعد بن درهم لأنه زعم أن الله لم يتخذ إبراهيم خليلاً ولم يكلم موسى تكليماً. قلت: وكان ذلك في خلافة هشام بن عبد الملك، فكان الكرمانى انتقل ذهنه من الجعد إلى الجهم، فإن قتل جهم كان بعد ذلك بمدة، ونقل البخاري

= نفي أن يكون الله جسمًا؛ لأن الجسم عنده هو المركب من أشياء مؤلفة. وهذا هو معنى من قال: إن الجسم هو المركب من الجواهر المفردة، وهذا هو أحد معاني الجسم الاصطلاحية كما سبق. وعند الجهمية والمعتزلة: الجسم: ما تقوم به الصفات، والأجسام عندهم متماثلة؛ فلذلك نفوا الصفات عن الله تعالى حذرًا من التجسيم والتشبيه، وسماوا نفي الصفات توحيداً، وسماوا إثباتها تشبيهاً وتجسيماً وتركيباً. وكل ذلك من تشويه الحق وتزويق الباطل تمويهاً وتضليلاً. [البراك]

عن محمد بن مقاتل قال : قال عبد الله بن المبارك :

ولا أقول بقول الجهم أن له قولا يضارع قول الشرك أحيانا

وعن ابن المبارك : إنا لنحكي كلام اليهود والنصارى ونستعظم أن نحكي قول جهم ، وعن عبد الله بن شوذب قال : ترك جهم الصلاة أربعين يوماً على وجه الشك ، وأخرج ابن أبي حاتم في «كتاب الرد على الجهمية» من طريق خلف بن سليمان البلخي قال : كان جهم من أهل الكوفة وكان فصيحاً ، ولم يكن له نفاذ في العلم ، فلقبه قوم من الزنادقة فقالوا له : صف لنا ربك الذي تعبده ، فدخل البيت لا يخرج مدة ثم خرج فقال : هو هذا الهواء مع كل شيء . وأخرج ابن خزيمة في التوحيد ، ومن طريقه البيهقي في الأسماء قال : سمعت أبا قدامة يقول : سمعت أبا معاذ البلخي يقول : كان جهم على معبر ترمذ ، وكان كوفي الأصل فصيحاً ولم يكن له علم ولا مجالسة أهل العلم ، فقيل له : صف لنا ربك ، فدخل البيت لا يخرج كذا ، ثم خرج بعد أيام فقال : هو هذا الهواء مع كل شيء ، وفي كل شيء ، ولا يخلو منه شيء . وأخرج البخاري من طريق عبد العزيز بن أبي سلمة قال : كلام جهم صفة بلا معنى ، وبناء بلا أساس ولم يعد قط في أهل العلم ، وقد سئل عن رجل طلق قبل الدخول فقال : تعنت أمراته ، وأورد/ آثاراً كثيرة عن السلف في تكفير جهم .

١٣
٣٤٦

وذكر الطبري في تاريخه في حوادث سنة سبع وعشرين أن الحارث بن سريح خرج على نصر ابن سيار عامل خراسان لبني أمية وحاربه ، والحارث حينئذ يدعو إلى العمل بالكتاب والسنة ، وكان جهم حينئذ كاتبه ثم ترأس في الصلح وتراضيا بحكم مقاتل بن حيان والجهم ، فاتفقا على أن الأمر يكون شورى حتى يترضى أهل خراسان على أمير يحكم بينهم بالعدل ، فلم يقبل نصر ذلك واستمر على محاربة الحارث إلى أن قتل الحارث في سنة ثمان وعشرين في خلافة مروان الحمار ، فيقال إن الجهم قتل في المعركة ويقال بل أسر ، فأمر نصر بن سيار سلم بن أحوز بقتله فادعى جهم الأمان ، فقال له سلم : لو كنت في بطني لشققته حتى أقتلك فقتله . وأخرج ابن أبي حاتم من طريق محمد بن صالح مولى بني هاشم قال : قال سلم حين أخذه : يا جهم إني لست أقتلك لأنك قاتلتني ، أنت عندي أحقر من ذلك ، ولكني سمعتك تتكلم بكلام أعطيت الله عهداً أن لا أملكك إلا قتلتك فقتله . ومن طريق معتمر بن سليمان عن خلاد الطفاوي بلغ سلم بن أحوز ، وكان على شرطة خراسان أن جهم بن صفوان ينكر أن الله كلم موسى تكليماً فقتله ، ومن طريق بكير بن معروف قال : رأيت سلم بن أحوز حين ضرب عنق جهم فأسود وجه جهم .

وأسند أبو القاسم اللالكائي في «كتاب السنة» له أن قتل جهم كان في سنة اثنتين وثلاثين ومائة ، والمعتمد ما ذكره الطبري أنه كان في سنة ثمان وعشرين ، وذكر ابن أبي حاتم من طريق

سعيد بن رحمة صاحب أبي إسحاق الفزاري أن قصة جهنم كانت سنة ثلاثين ومائة، وهذا يمكن حمله على جبر الكسر، أو على أن قتل جهنم تراخى عن قتل الحارث بن سريج. وأما قول الكرمانى^(١): إن قتل جهنم كان في خلافة هشام بن عبد الملك فوهم، لأن خروج الحارث بن سريج الذي كان جهنم كاتبه كان بعد ذلك، ولعل مستند الكرمانى ما أخرجه ابن أبي حاتم من طريق صالح ابن أحمد بن حنبل قال: قرأت في دواوين هشام بن عبد الملك إلى نصر بن سيار عامل خراسان: أما بعد، فقد نجم قبلك رجل يقال له جهنم من الدهرية فإن ظفرت به فاقتله. ولكن لا يلزم من ذلك أن يكون قتله وقع في زمن هشام، وإن كان ظهور مقالته وقع قبل ذلك حتى كاتب فيه هشام. والله أعلم.

وقال ابن حزم في «كتاب الملل والنحل»: فرق المقرين بملة الإسلام خمس: أهل السنة، ثم المعتزلة ومنهم القدريه، ثم المرجئة ومنهم الجهمية والكرامية، ثم الرافضة ومنهم الشيعة، ثم الخوارج ومنهم الأزارقة والإباضية ثم افترقوا فرقا كثيرة، فأكثر افتراق أهل السنة في الفروع، وأما في الاعتقاد ففي نبذ يسيرة، وأما الباقيون ففي مقالاتهم ما يخالف أهل السنة الخلاف البعيد والقريب، فأقرب فرق المرجئة من قال: الإيمان التصديق بالقلب واللسان فقط وليست العبادة من الإيمان، وأبعدهم الجهمية القائلون بأن الإيمان عقد بالقلب فقط وإن أظهر الكفر والتثليث بلسانه وعبد الوثن من غير تقية، والكرامية: القائلون بأن الإيمان قول باللسان فقط وإن اعتقد الكفر بقلبه، وساق الكلام على بقية الفرق ثم قال: فأما المرجئة فعمدتهم الكلام في الإيمان والكفر، فمن قال إن العبادة من الإيمان، وأنه يزيد وينقص ولا يكفر مؤمنا بذنب، ولا يقول إنه يخلد في النار فليس مرجئا، ولو وافقهم في بقية مقالاتهم.

وأما المعتزلة: فعمدتهم الكلام في الوعد والوعيد والقدر، فمن قال القرآن ليس بمخلوق وأثبت القدر ورؤية الله تعالى في القيامة، وأثبت صفاته الواردة في الكتاب والسنة وأن صاحب الكبائر لا يخرج بذلك عن الإيمان فليس بمعتزلي وإن وافقهن في سائر مقالاتهم. وساق بقية ذلك إلى أن قال: وأما الكلام فيما يوصف الله به فمشارك بين الفرق الخمسة، من مثبت لها وناف، فرأس النفاة المعتزلة والجهمية فقد بالغوا في ذلك حتى كادوا يعطلون، ورأس المثبتة مقاتل بن سليمان ومن تبعه من الرافضة والكرامية، فإنهم / بالغوا في ذلك حتى شبهوا الله تعالى بخلقه، تعالى الله سبحانه عن أقوالهم علوا كبيرا، ونظير هذا التباين قول الجهمية: إن العبد لا قدرة له أصلا، وقول القدريه: إنه يخلق فعل نفسه. قلت: وقد أفرد البخاري خلق أفعال العباد في تصنيف، وذكر منه هنا

أشياء بعد فراغه مما يتعلق بالجهمية .

١- باب مَا جَاءَ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ أُمَّتَهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى

٧٣٧١- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ .

[تقدم في: ١٣٩٥، الأطراف: ١٤٥٨، ١٤٩٦، ٢٤٤٨، ٤٣٤٧، ٧٣٧٢]

٧٣٧٢- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا مَعْبُدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: لَمَّا بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ مُعَاذًا إِلَى نَحْوِ أَهْلِ الْيَمَنِ قَالَ لَهُ: «إِنَّكَ تَقْدُمُ عَلَى قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَى أَنْ يُوَحِّدُوا اللَّهَ تَعَالَى، فَإِذَا عَرَفُوا ذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ، فَإِذَا صَلَّوْا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ غَنِيِّهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقِيرِهِمْ، فَإِذَا أَقْرَبُوا بِذَلِكَ فَخُذْ مِنْهُمْ وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ» .

[تقدم في: ١٣٩٥، الأطراف: ١٤٥٨، ١٤٩٦، ٢٤٤٨، ٤٣٤٧، ٧٣٧١]

٧٣٧٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي حَصِينٍ وَالْأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ سَمِعَا الْأَسْوَدَ بْنَ هِلَالٍ عَنِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا مُعَاذُ، أَتَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ؟» قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «أَنْ يَعْْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، أَتَدْرِي مَا حَقُّهُمْ عَلَيْهِ؟» قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ» .

[تقدم في: ٢٨٥٦، الأطراف: ٥٩٦٧، ٦٢٦٧، ٦٥٠٠]

٧٣٧٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَجُلًا سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ يُرَدِّدُهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ - فَكَانَ الرَّجُلُ يَتَقَالَهَا - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ» .

زَادَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَخْبَرَنِي أَحِي فَتَادَةُ بْنُ الثُّعْمَانِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

[تقدم في: ٥٠١٣، طرفه في: ٦٦٤٣]

٧٣٧٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ ابْنِ أَبِي هَلَالٍ أَنَّ أَبَا الرَّجَالِ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - وَكَانَتْ فِي حَجْرِ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى سَرِيَّةٍ، وَكَانَ يَقْرَأُ لِأَصْحَابِهِ فِي صَلَاتِهِ فَيُخْتِمُ بِ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «سَلُوهُ لِأَيِّ شَيْءٍ يَضَعُ ذَلِكَ؟» فَسَأَلُوهُ فَقَالَ: لِأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ، وَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَقْرَأَ بِهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّهُ».

١٣
٣٤٨

قوله: (باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى توحيد الله تعالى) المراد بتوحيد الله تعالى الشهادة بأنه إله واحد، وهذا الذي يسميه بعض غلاة الصوفية توحيد العامة، وقد ادعى طائفتان في تفسير التوحيد أمرين اخترعهما: أحدهما: تفسير المعتزلة كما تقدم، ثانيهما: غلاة الصوفية فإن أكابرهم لما تكلموا في مسألة المحو والفناء وكان مرادهم بذلك المبالغة في الرضا والتسليم وتفويض الأمر، بالغ بعضهم حتى ضاهى المرجئة في نفي نسبة الفعل إلى العبد، وجر ذلك بعضهم إلى معذرة العصاة، ثم غلا بعضهم فعذر الكفار، ثم غلا بعضهم فزعم أن المراد بالتوحيد اعتقاد وحدة الوجود، وعظم الخطب حتى ساء ظن كثير من أهل العلم بمتقدميهم وحاشاهم من ذلك، وقد قدمت كلام شيخ الطائفة الجنيدي وهو في غاية الحسن والإيجاز، وقد رد عليه بعض من قال بالوحدة المطلقة فقال: وهل من غير، ولهم في ذلك كلام طويل ينبو عنه سمع كل من كان على فطرة الإسلام، والله المستعان.

وذكر في الباب أربعة أحاديث:

الحديث الأول: حديث معاذ بن جبل في بعثه إلى اليمن، أورده من طريقين الأولى أعلى من الثانية، وقد أورد الطريق العالية في «كتاب الزكاة»^(١) وساقها هناك على لفظ أبي عاصم راويها، وذكره هناك من وجه آخر^(٢) بنزول، وعبد الله بن أبي الأسود شيخه في هذا الباب هو ابن محمد بن أبي الأسود ينسب إلى جده واسمه حميد بن الأسود، و«الفضل بن العلاء» يكنى أبا العلاء ويقال أبو العباس، وهو كوفي نزل البصرة وثقه علي بن المديني، وقال أبو حاتم الرازي: شيخ يكتب حديثه. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال الدارقطني: كثير الوهم. قلت: وما له في البخاري سوى هذا الموضع وقد قرنه بغيره ولكنه ساق المتن هنا على لفظه.

قوله: (عن أبي معبد) كذا للجميع بفتح الميم وسكون المهملة ثم موحدة، وفي بعض النسخ

(١) (٢٠١/٤)، كتاب الزكاة، باب ١، ح ١٣٩٥.

(٢) (٢٩٦/٤)، كتاب الزكاة، باب ٤١، ح ١٤٥٨.

عن أبي سعيد وهو تصحيف، وكان الميم انفتحت فصارت تشبه السين .

قوله : (سمعت ابن عباس لما بعث) كذا فيه بحذف « قال أو يقول » وقد جرت العادة بحذفه خطأ ويقال يشترط النطق به .

قوله : (لما بعث النبي ﷺ معاذ بن جبل إلى نحو أهل اليمن) أي إلى جهة أهل اليمن ، وهذه الرواية تقييد الرواية المطلقة بلفظ : « حين بعثه إلى اليمن » فبينت هذه الرواية أن لفظ اليمن من باب حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه ، أو من إطلاق العام وإرادة الخاص ، أو لكون اسم الجنس يطلق على بعضه كما يطلق على كله ، والراجح أنه من حمل المطلق على المقيد كما صرحت به هذه الرواية ، وقد تقدم في باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن في أواخر « المغازي »^(١) من رواية أبي بردة بن أبي موسى ، وبعث كل واحد منهما على خلاف ، قال : « واليمن مخلافان » وتقدم ضبط المخلاف وشرحه هناك . ثم قوله : « إلى أهل اليمن » من إطلاق الكل وإرادة البعض ، لأنه إنما بعثه إلى بعضهم لا إلى جميعهم ، ويحتمل أن يكون الخبر على عمومه في الدعوى إلى الأمور المذكورة وإن كانت إمرة معاذ إنما كانت على جهة من اليمن مخصوصة .

قوله : (إنك تقدم على قوم من أهل الكتاب) هم اليهود ، وكان ابتداء دخول اليهودية اليمن في زمن أسعد ذي كرب وهو تبع الأصغر كما ذكره ابن إسحاق مطولاً في السيرة ، فقام الإسلام وبعض أهل اليمن على اليهودية ، ودخل دين النصرانية إلى اليمن بعد ذلك لما غلبت الحبشة / على اليمن ، وكان منهم أبرهة صاحب الفيل الذي غزا مكة وأراد هدم الكعبة حتى أجلاهم عنها سيف بن ذي يزن ، كما ذكره ابن إسحاق مبسوطاً أيضاً ، ولم يبق بعد ذلك باليمن أحد من النصاري أصلاً إلا بنجران وهي بين مكة واليمن ، وبقي ببعض بلادها قليل من اليهود .

قوله : (فليكن أول ما تدعوهم إلى أن يوحدوا الله ، فإذا عرفوا ذلك) مضى في وسط الزكاة^(٢) من طريق إسماعيل بن أمية عن يحيى بن عبد الله بلفظ : « فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله فإذا عرفوا الله » وكذا أخرجه مسلم عن الشيخ الذي أخرجه عنه البخاري ، وقد تمسك به من قال أول واجب المعرفة كإمام الحرمين ، واستدل بأنه لا يتأتى الإتيان بشيء من المأمورات على قصد الامتثال ، ولا الانكفاف عن شيء من المنهيات على قصد الانزجار إلا بعد معرفة الأمر والناهي ، واعترض عليه بأن المعرفة لا تتأتى إلا بالنظر والاستدلال ، وهو مقدمة الواجب فيجب ،

(١) (٤٧٦/٩) ، كتاب المغازي ، باب ٦٠ ، ح ٤٣٤١ ، ٤٣٤٢ .

(٢) (٢٩٦/٤) ، كتاب الزكاة ، باب ٤١ ، ح ١٤٥٨ .

فيكون أول واجب النظر، وذهب إلى هذا طائفة كابن فورك، وتعقب بأن النظر ذو أجزاء يترتب بعضها على بعض، فيكون أول واجب جزء من النظر وهو محكي عن القاضي أبي بكر بن الطيب . وعن الأستاذ أبي إسحاق الإسفرايني : أول واجب القصد إلى النظر .

وجمع بعضهم بين هذه الأقوال بأن من قال : أول واجب المعرفة أراد طلباً وتكليفاً، ومن قال النظر أو القصد أراد امتثالاً لأنه يسلم أنه وسيلة إلى تحصيل المعرفة، فيدل ذلك على سبق وجوب المعرفة، وقد ذكرت في «كتاب الإيمان»^(١) من أعرض عن هذا من أصله وتمسك بقوله تعالى : ﴿ فَأَقْرِبْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاً فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ﴾، وحديث : «كل مولود يولد على الفطرة» فإن ظاهر الآية والحديث أن المعرفة حاصلة بأصل الفطرة، وأن الخروج عن ذلك يطرأ على الشخص لقوله عليه الصلاة والسلام : «فأبواه يهودانه وينصرانه»، وقد وافق أبو جعفر السمناني وهو من رءوس الأشاعرة على هذا وقال : إن هذه المسألة بقيت في مقالة الأشعري من مسائل المعتزلة، وتفرع عليها أن الواجب على كل أحد معرفة الله بالأدلة الدالة عليه، وأنه لا يكفي التقليد في ذلك . انتهى .

وقرأت في جزء من كلام شيخ شيخنا الحافظ صلاح الدين العلائي ما ملخصه : أن هذه المسألة مما تناقضت فيها المذاهب، وتباينت بين مفرط ومفرط ومتوسط، فالطرف الأول : قول من قال : يكفي التقليد المحض في إثبات وجود الله تعالى ونفي الشريك عنه، وممن نسب إليه إطلاق ذلك عبيد الله بن الحسن العنبري وجماعة من الحنابلة والظاهرية، ومنهم من بالغ فحرم النظر في الأدلة واستند إلى ما ثبت عن الأئمة الكبار من ذم الكلام كما سيأتي بيانه، والطرف الثاني : قول من وقف صحة إيمان كل أحد على معرفة الأدلة من علم الكلام، ونسب ذلك لأبي إسحاق الإسفرايني . وقال الغزالي : أسرفت طائفة فكفروا عوام المسلمين، وزعموا أن من لم يعرف العقائد الشرعية بالأدلة التي حرروها فهو كافر، فضيقوا رحمة الله الواسعة وجعلوا اللجنة مختصة بشرذمة يسيرة من المتكلمين، وذكر نحوه أبو المظفر بن السمعاني وأطال في الرد على قائله، ونقل عن أكثر أئمة الفتوى أنهم قالوا : لا يجوز أن تكلف العوام اعتقاد الأصول بدلائلها، لأن في ذلك من المشقة أشد من المشقة في تعلم الفروع الفقهية، وأما المذهب المتوسط فذكره وسأذكره ملخصاً بعد هذا .

وقال القرطبي في المفهم^(٢) في شرح حديث : «أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم» الذي تقدم شرحه في أثناء «كتاب الأحكام»^(٣) وهو في أوائل «كتاب العلم» من صحيح

(١) (١/١٣٥)، كتاب الإيمان، باب ١٣، ح ٢٠ .

(٢) (٦/٦٩٠) .

(٣) (١٧/١٧)، كتاب الأحكام، باب ٣٤، ح ٧١٨٨ .

مسلم^(١): هذا الشخص الذي يبغضه الله هو الذي يقصد بخصومته مدافعة الحق ورده بالأوجه الفاسدة والشبه الموهمة، وأشد ذلك الخصومة في أصول الدين، كما يقع لأكثر المتكلمين المعرضين عن الطرق التي أرشد إليها كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وسلف أمته، إلى طرق مبتدعة واصطلاحات مخترعة وقوانين / جدلية وأمور صناعية مدار أكثرها على آراء سوفسطائية، أو مناقضات لفظية ينشأ بسببها على الآخذ فيها شبه ربما يعجز عنها، وشكوك يذهب الإيمان معها، وأحسنهم انفصلاً عنها أجدلهم لا أعلمهم، فكم من عالم بفساد الشبهة لا يقوى على حلها، وكم من منفصل عنها لا يدرك حقيقة علمها، ثم إن هؤلاء قد ارتكبوا أنواعاً من المحال لا يرتضيها البله ولا الأطفال، لما بحثوا عن تحيز الجواهر والألوان والأحوال، فأخذوا فيما أمسك عنه السلف الصالح من كفيات تعلقات صفات الله تعالى وتعيدها واتحادها في نفسها، وهل هي الذات أو غيرها، وفي الكلام: هل هو متحد أو منقسم.

١٣
٣٥٠

وعلى الثاني: هل ينقسم بالنوع أو الوصف، وكيف تعلق في الأزل بالمأمور مع كونه حادثاً، ثم إذا انعدم المأمور هل يبقى التعلق، وهل الأمر لزيد بالصلاة مثلاً هو نفس الأمر لعمر وبالزكاة، إلى غير ذلك مما ابتدعه مما لم يأمر به الشارع وسكت عنه الصحابة ومن سلك سبيلهم، بل نهوا عن الخوض فيها لعلمهم بأنه بحث عن كيفية ما لا تعلم كيفيته بالعقل، لكون العقول لها حد تقف عنده، ولا فرق بين البحث عن كيفية الذات وكيفية الصفات، ومن توقف في هذا فليعلم أنه إذا كان حجب عن كيفية نفسه مع وجودها، وعن كيفية إدراك ما يدرك به فهو عن إدراك غيره أعجز، وغاية علم العالم أن يقطع بوجود فاعل لهذه المصنوعات، منزه عن الشبيه مقدس عن النظر متصف بصفات الكمال، ثم متى ثبت النقل عنه بشيء من أوصافه وأسمائه قبلناه واعتقدناه وسكتنا عما عداه، كما هو طريق السلف، وما عداه لا يأمن صاحبه من الزلل، ويكفي في الردع عن الخوض في طرق المتكلمين ما ثبت عن الأئمة المتقدمين كعمر بن عبد العزيز ومالك بن أنس والشافعي.

وقد قطع بعض الأئمة بأن الصحابة لم يخوضوا في الجوهر والعرض وما يتعلق بذلك من مباحث المتكلمين، فمن رغب عن طريقهم فكفاه ضللاً، قال: وأفضى الكلام بكثير من أهله إلى الشك، وبيعضهم إلى الإلحاد وبيعضهم إلى التهاون بوظائف العبادات، وسبب ذلك إعراضهم عن نصوص الشارع وتطلبهم حقائق الأمور من غيره، وليس في قوة العقل ما يدرك ما في نصوص الشارع من الحكم التي استأثر بها، وقد رجح كثير من أئمتهم عن طريقهم، حتى جاء عن إمام الحرمين أنه قال: «ركبت البحر الأعظم، وغصت في كل شيء نهى عنه أهل العلم في طلب الحق

فراراً من التقليد، والآن فقد رجعت واعتقدت مذهب السلف» هذا كلامه أو معناه، وعنه أنه قال عند موته: «يا أصحابنا لا تشتغلوا بالكلام، فلو عرفت أنه يبلغ بي ما بلغت ما تشاغلته به» إلى أن قال القرطبي^(١): «ولو لم يكن في الكلام إلا مسألتان هما من مبادئه لكان حقيقاً بالذم: إحداهما: قول بعضهم: إن أول واجب الشك؛ إذ هو اللازم عن وجوب النظر أو القصد إلى النظر، وإليه أشار الإمام بقوله ركبت البحر.

ثانيتها: قول جماعة منهم إن من لم يعرف الله بالطرق التي رتبها والأبحاث التي حرروها لم يصح إيمانه، حتى لقد أورد على بعضهم أن هذا يلزم منه تكفير أبيك وأسلافك وجيرانك، فقال: لا تشنع علي بكثرة أهل النار، قال: وقد رد بعض من لم يقل بهما على من قال بهما بطريق من الرد النظري وهو خطأ منه، فإن القائل بالمسألتين كافر شرعاً، لجعله الشك في الله واجباً، ومعظم المسلمين كفاراً حتى يدخل في عموم كلامه السلف الصالح من الصحابة والتابعين، وهذا معلوم الفساد من الدين بالضرورة، وإلا فلا يوجد في الشرعيات ضروري. وختم القرطبي كلامه بالاعتذار عن إطالة النفس في هذا الموضوع لما شاع بين الناس من هذه البدعة حتى اغتربها كثير من الأعمار فوجب بذل النصيحة، والله يهدي من يشاء. انتهى.

وقال الآمدي في أبحاث الأفكار: ذهب أبو هاشم من المعتزلة إلى أن من لا يعرف الله بالدليل فهو كافر؛ لأن ضد المعرفة النكرة / والنكرة كفر، قال: وأصحابنا مجمعون على خلافه، وإنما اختلفوا فيما إذا كان الاعتقاد موافقاً لكن عن غير دليل، فمنهم من قال إن صاحبه مؤمن عاص بترك النظر الواجب، ومنهم من اكتفى بمجرد الاعتقاد الموافق وإن لم يكن عن دليل وسماه علماً، وعلى هذا فلا يلزم من حصول المعرفة بهذا الطريق وجوب النظر، وقال غيره: من منع التقليد وأوجب الاستدلال لم يرد التعمق في طرق المتكلمين، بل اكتفى بما لا يخلو عنه من نشأ بين المسلمين من الاستدلال بالمصنوع على الصانع، وغايته أنه يحصل في الذهن مقدمات ضرورية تتألف تالفاً صحيحاً وتنتج العلم، لكنه لو سئل كيف حصل له ذلك ما اهتدى للتعبير به.

وقيل الأصل في هذا كله المنع من التقليد في أصول الدين، وقد انفصل بعض الأئمة عن ذلك بأن المراد بالتقليد أخذ قول الغير بغير حجة، ومن قامت عليه حجة بثبوت النبوة حتى حصل له القطع بها، فمهما سمعه من النبي ﷺ كان مقطوعاً عنده بصدقه، فإذا اعتقده لم يكن مقلداً لأنه لم يأخذ بقول غيره بغير حجة، وهذا مستند السلف قاطبة في الأخذ بما ثبت عندهم من آيات القرآن وأحاديث النبي ﷺ فيما يتعلق بهذا الباب، فأمنوا بالمحكم من ذلك وفوضوا أمر المتشابه منه إلى

رهبهم ، وإنما قال من قال : إن مذهب الخلف أحكم بالنسبة إلى الرد على من لم يثبت النبوة ، فيحتاج من يريد رجوعه إلى الحق أن يقيم عليه الأدلة إلى أن يدعن فيسلم أو يعاند فيهلك ، بخلاف المؤمن فإنه لا يحتاج في أصل إيمانه إلى ذلك ، وليس سبب الأول إلا جعل الأصل عدم الإيمان فلزم إيجاب النظر المؤدي إلى المعرفة ، وإلا فطريق السلف أسهل من هذا كما تقدم إيضاحه من الرجوع إلى ما دلت عليه النصوص حتى يحتاج إلى ما ذكر من إقامة الحجة على من ليس بمؤمن ، فاختلط الأمر على من اشترط ذلك والله المستعان .

واحتج بعض من أوجب الاستدلال باتفاقهم على ذم التقليد ، وذكروا الآيات والأحاديث الواردة في ذم التقليد ، وبأن كل أحد قبل الاستدلال لا يدري أي الأمرين هو الهدى ، وبأن كل ما لا يصح إلا بالدليل فهو دعوى لا يعمل بها ، وبأن العلم اعتقاد الشيء على ما هو عليه من ضرورة أو استدلال وكل ما لم يكن علمًا فهو جهل ، ومن لم يكن عالمًا فهو ضال ، والجواب عن الأول : أن المذموم من التقليد أخذ قول الغير بغير حجة ، وهذا ليس منه حكم رسول الله ﷺ فإن الله أوجب اتباعه في كل ما يقول ، وليس العمل فيما أمر به أو نهى عنه داخلًا تحت التقليد المذموم اتفاقًا ، وأما من دونه ممن اتبعه في قول قاله واعتقد أنه لو لم يقله لم يقل هو به فهو المقلد المذموم ، بخلاف ما لو اعتقد ذلك في خبر الله ورسوله فإنه يكون ممدوحًا .

وأما احتجاجهم بأن أحدًا لا يدري قبل الاستدلال أي الأمرين هو الهدى فليس بمسلم ، بل من الناس من تطمئن نفسه وينشرح صدره للإسلام من أول وهلة ، ومنهم من يتوقف على الاستدلال ، فالذي ذكره هم أهل الشق الثاني ، فيجب عليه النظر ليقى نفسه النار لقوله تعالى : ﴿ قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا ﴾ ، ويجب على كل من استرشده أن يرشده ويبرهن له الحق ، وعلى هذا مضى السلف الصالح من عهد النبي ﷺ وبعده . وأما من استقرت نفسه إلى تصديق الرسول ولم تنازعه نفسه إلى طلب دليل توفيقًا من الله وتيسيرًا ، فهم الذين قال الله في حقهم : ﴿ وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ ﴾ الآية ، وقال : ﴿ فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ ﴾ الآية ، وليس هؤلاء مقلدين لأبائهم ولا لرؤسائهم ، لأنهم لو كفر أبائهم أو رؤسائهم لم يتابعوهم بل يجدون النفرة عن كل من سمعوا عنه ما يخالف الشريعة ، وأما الآيات والأحاديث فإنما وردت في حق الكفار الذين اتبعوا من نهوا عن اتباعه وتركوا اتباع من أمروا باتباعه ، وإنما كلفهم الله الإتيان ببرهان على دعواهم بخلاف المؤمنين فلم يرد قط أنه أسقط اتباعهم حتى يأتوا / بالبرهان ، وكل من خالف الله ورسوله فلا برهان له أصلًا وإنما كلف الإتيان بالبرهان تبكيثًا وتعجيزًا .

وأما من اتبع الرسول فيما جاء به فقد اتبع الحق الذي أمر به وقامت البراهين على صحته ، سواء

علم هو بتوجيه ذلك البرهان أم لا ، وقول من قال منهم إن الله ذكر الاستدلال وأمر به مسلم لكن هو فعل حسن مندوب لكل من أطاقه ، وواجب على كل من لم تسكن نفسه إلى التصديق كما تقدم تقريره وبالله التوفيق . وقال غيره : قول من قال طريقة السلف أسلم وطريقة الخلف أحكم ليس بمستقيم ، لأنه ظن أن طريقة السلف مجرد الإيمان بألفاظ القرآن والحديث من غير فقه في ذلك ، وأن طريقة الخلف هي استخراج معاني النصوص المصروفة عن حقائقها بأنواع المجازات ، فجمع هذا القائل بين الجهل بطريقة السلف والدعوى في طريقة الخلف ، وليس الأمر كما ظن ، بل السلف في غاية المعرفة بما يليق بالله تعالى ، وفي غاية التعظيم له والخضوع لأمره والتسليم لمراده ، وليس من سلك طريق الخلف واثقاً بأن الذي يتأوله هو المراد ولا يمكنه القطع بصحة تأويله ، وأما قولهم في العلم فزادوا في التعريف عن ضرورة أو استدلال وتعريف العلم ، انتهى عند قوله عليه : فإن أبواباً إلا الزيادة فليزادوا عن تيسير الله له ذلك وخلقه ذلك المعتقد في قلبه ، وإلا فالذي زادوه هو محل النزاع فلا دلالة فيه وبالله التوفيق .

وقال أبو المظفر بن السمعاني : تعقب بعض أهل الكلام قول من قال إن السلف من الصحابة والتابعين لم يعتنوا بإيراد دلائل العقل في التوحيد بأنهم لم يشتغلوا بالتعريفات في أحكام الحوادث ، وقد قبل الفقهاء ذلك واستحسنوه فدونوه في كتبهم ، فكذلك علم الكلام ، ويمتاز علم الكلام بأنه يتضمن الرد على الملحدين وأهل الأهواء ، وبه تزول الشبهة عن أهل الزيغ ويثبت اليقين لأهل الحق ، وقد علم الكل أن الكتاب لم تعلم حقيقته ، والنبي لم يثبت صدقه إلا بأدلة العقل ، وأجاب : أما أولاً فإن الشارع والسلف الصالح نهوا عن الابتداع وأمروا بالاتباع ، وضح عن السلف أنهم نهوا عن علم الكلام وعدوه ذريعة للشك والارتباب ، وأما الفروع فلم يثبت عن أحد منهم النهي عنها إلا من ترك النص الصحيح وقدم عليه القياس ، وأما من اتبع النص وقاس عليه فلا يحفظ عن أحد من أئمة السلف إنكار ذلك ، لأن الحوادث في المعاملات لا تنقضي وبالناس حاجة إلى معرفة الحكم ، فمن ثم تواردوا على استحباب الاشتغال بذلك بخلاف علم الكلام .

وأما ثانياً : فإن الدين كمل لقوله تعالى : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ ، فإذا كان أكمله وأتمه وتلقاه الصحابة عن النبي ﷺ واعتقدوه من تلقى عنهم واطمأنت به نفوسهم ، فأبي حاجة بهم إلى تحكيم العقول والرجوع إلى قضايها وجعلها أصلاً ، والنصوص الصحيحة الصريحة تعرض عليها فتارة يعمل بمضمونها ، وتارة تحرف عن مواضعها لتوافق العقول ، وإذا كان الدين قد كمل فلا تكون الزيادة فيه إلا نقصاناً في المعنى ، مثل زيادة أصبع في اليد فإنها تنقص قيمة العبد الذي يقع به ذلك ، وقد توسط بعض المتكلمين فقال : لا يكفي التقليد بل لا بد من دليل ينشرح به الصدر ،

وتحصل به الطمأنينة العلمية، ولا يشترط أن يكون بطريق الصناعة الكلامية بل يكفي في حق كل أحد بحسب ما يقتضيه فهمه . انتهى . والذي تقدم ذكره من تقليد النصوص كاف في هذا القدر . وقال بعضهم : المطلوب من كل أحد التصديق الجزمي الذي لا ريب معه بوجود الله تعالى والإيمان برسله وبما جاءوا به كيفما حصل وبأي طريق إليه يوصل ، ولو كان عن تقليد محض إذا سلم من التزلزل .

قال القرطبي^(١) : هذا الذي عليه أئمة الفتوى ومن قبلهم من أئمة السلف ، واحتج بعضهم بما تقدم من القول في أصل الفطرة وبما تواتر عن النبي ﷺ ثم الصحابة أنهم حكموا بإسلام من أسلم من جفاة العرب ممن كان يعبد الأوثان ، فقبلوا منهم الإقرار بالشهادتين ، والتزام أحكام الإسلام / غير إلزام بتعلم الأدلة ، وإن كان كثير منهم إنما أسلم لوجود دليل ما ، فأسلم بسبب وضوحه له ، فالكثير منهم قد أسلموا طوعاً من غير تقدم استدلال ، بل بمجرد ما كان عندهم من أخبار أهل الكتاب بأن نبياً سيبعث ويتنصر على من خالفه ، فلما ظهرت لهم العلامات في محمد ﷺ بادروا إلى الإسلام ، وصدقوه في كل شيء قاله ودعاهم إليه من الصلاة والزكاة وغيرها ، وكثير منهم كان يؤذن له في الرجوع إلى معاشه من رعاية الغنم وغيرها ، وكانت أنوار النبوة وبركاتها تشملهم فلا يزالون يزدادون إيماناً و يقيناً .

وقال أبو المظفر بن السمعاني أيضاً ما ملخصه : إن العقل لا يوجب شيئاً ولا يحرم شيئاً ، ولا حظ له في شيء من ذلك ، ولو لم يرد الشرع بحكم ما وجد على أحد شيء ، لقوله تعالى : ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ ﴿١٥﴾ وقوله : ﴿ إِنَّمَا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ ﴾ وغير ذلك من الآيات ، فمن زعم أن دعوة رسل الله عليهم الصلاة والسلام إنما كانت لبيان الفروع ، لزمه أن يجعل العقل هو الداعي إلى الله دون الرسول ، ويلزمه أن وجود الرسول وعدمه بالنسبة إلى الدعاء إلى الله سواء ، وكفى بهذا ضلالاً ، ونحن لا ننكر أن العقل يرشد إلى التوحيد وإنما ننكر أنه يستقل بإيجاب ذلك حتى لا يصح إسلام إلا بطريقه ، مع قطع النظر عن السمعيات لكون ذلك خلاف ما دلت عليه آيات الكتاب والأحاديث الصحيحة التي تواترت ولو بالطريق المعنوي ، ولو كان كما يقول أولئك لبطلت السمعيات التي لا مجال للعقل فيها أو أكثرها ، بل يجب الإيمان بما ثبت من السمعيات ، فإن عقلناه فبتوفيق الله وإلا اكتفينا باعتقاد حقيقته على وفق مراد الله سبحانه وتعالى . انتهى .

ويؤيد كلامه ما أخرجه أبو داود عن ابن عباس : « أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ : أنشدك الله ، الله أرسلك أن تشهد أن لا إله إلا الله ، وأن ندع اللات والعزى؟ قال : نعم ، فأسلم » وأصله في

الصحيحين في قصة ضمام بن ثعلبة، وفي حديث عمرو بن عبسة عند مسلم أنه «أتى النبي ﷺ فقال: ما أنت؟ قال: نبي الله. قلت: الله أرسلك؟ قال: نعم، قلت: بأي شيء؟ قال: أوحده الله لأشرك به شيئاً» الحديث، وفي حديث أسامة بن زيد في قصة قتله الذي قال لا إله إلا الله فأنكر عليه النبي ﷺ وحديث المقداد في معناه، وقد تقدما في «كتاب الديات»^(١)، وفي كتب النبي ﷺ إلى هرقل وكسرى وغيرهما من الملوك يدعوهم إلى التوحيد، إلى غير ذلك من الأخبار المتواترة التواتر المعنوي الدال على أنه ﷺ لم يزد في دعائه المشركين على أن يؤمنوا بالله وحده ويصدقوه فيما جاء به عنه، فمن فعل ذلك قبل منه سواء كان إذعانه عن تقدم نظر أم لا، ومن توقف منهم نبيه حينئذ على النظر، أو أقام عليه الحجة إلى أن يذعن أو يستمر على عناده.

وقال البيهقي في «كتاب الاعتقاد»: سلك بعض أئمتنا في إثبات الصانع وحدوث العالم طريق الاستدلال بمعجزات الرسالة فإنها أصل في وجوب قبول ما دعا إليه النبي ﷺ، وعلى هذا الوجه وقع إيمان الذين استجابوا للرسول، ثم ذكر قصة النجاشي وقول جعفر بن أبي طالب له: «بعث الله إلينا رسولا نعرف صدقه، فدعانا إلى الله وتلا علينا تنزيلاً من الله لا يشبهه شيء»، فصدقناه وعرفنا أن الذي جاء به الحق» الحديث بطوله، وقد أخرجه ابن خزيمة في «كتاب الزكاة» من صحيحه من رواية ابن إسحاق وحاله معروفة وحديثه في درجة الحسن. قال البيهقي: فاستدلوا بإعجاز القرآن على صدق النبي ﷺ، فأمنوا بما جاء به من إثبات الصانع ووحدانيته وحدوث العالم وغير ذلك مما جاء به الرسول ﷺ في القرآن وغيره، واكتفاء غالب من أسلم بمثل ذلك مشهور في الأخبار، فوجب تصديقه في كل شيء ثبت عنه بطريق السمع، ولا يكون ذلك تقليداً بل هو اتباع والله أعلم.

وقد استدل من اشترط النظر بالآيات والأحاديث / الواردة في ذلك، ولا حجة فيها لأن من لم يشترط النظر لم ينكر أصل النظر، وإنما أنكر توقف الإيمان على وجود النظر بالطرق الكلامية، إذ لا يلزم من الترغيب في النظر جعله شرطاً، واستدل بعضهم بأن التقليد لا يفيد العلم إذ لو أفاده لكان العلم حاصلاً لمن قلده في قدم العالم ولمن قلده في حدوثة، وهو محال لإفضائه إلى الجمع بين النقيضين، وهذا إنما يتأتى في تقليد غير النبي ﷺ، وأما تقليده ﷺ فيما أخبر به عن ربه فلا يتناقض أصلاً واعتذر بعضهم عن اكتفاء النبي ﷺ والصحابة بإسلام من أسلم من الأعراب من غير نظر بأن ذلك كان لضرورة المبادئ، وأما بعد تقرر الإسلام وشهرته فيجب

(١) (١٣/١٦)، كتاب الديات، باب ٢، ح ٦٨٧٢. وفي (٦/١٦)، كتاب الديات، باب ١، ح ٦٨٦٥.

العمل بالأدلة ولا يخفى ضعف هذا الاعتذار.

والعجب أن من اشترط ذلك من أهل الكلام ينكرون التقليد وهم أول داع إليه، حتى استقر في الأذهان أن من أنكر قاعدة من القواعد التي أصلوها فهو مبتدع ولو لم يفهمها ولم يعرف مأخذها وهذا هو محض التقليد، قال أمرهم إلى تكفير من قلد الرسول عليه الصلاة والسلام في معرفة الله تعالى والقول بإيمان من قلدهم، وكفى بهذا ضلالاً وما مثلهم إلا كما قال بعض السلف: إنهم كمثل قوم كانوا سفرًا فوقعوا في فلاة ليس فيها ما يقوم به البدن من المأكول والمشروب، ورأوا فيها طرقًا شتى فانقسموا قسمين: فقسم وجدوا من قال لهم أنا عارف بهذه الطرق وطريق النجاة منها واحدة فاتبعوني فيها تنجوا فتبعوه فنجوا، وتخلفت عنه طائفة فأقاموا إلى أن وقفوا على أمارة ظهر لهم أن في العمل بها النجاة فعملوا بها فنجوا، وقسم هجموا بغير مرشد ولا أمارة فهلكوا. فليست نجاة من اتبع المرشد بدون نجاة من أخذ بالآمارة إن لم تكن أولى منها.

ونقلت من جزء الحافظ صلاح الدين العلائي يمكن أن يفصل فيقال: من لاله أهلية لفهم شيء من الأدلة أصلاً وحصل له اليقين التام بالمطلوب إما بنشأته على ذلك أو لنور يقذفه الله في قلبه، فإنه يكتفى منه بذلك، ومن فيه أهلية لفهم الأدلة لم يكتف منه إلا بالإيمان عن دليل، ومع ذلك فدليل كل أحد بحسبه، وتكفي الأدلة المجملة التي تحصل بأدنى نظر، ومن حصلت عنده شبهة وجب عليه التعلم إلى أن تزول عنه، قال فهذا يحصل الجمع بين كلام الطائفة المتوسطة، وأما من غلا فقال: لا يكفي إيمان المقلد فلا يلتفت إليه، لما يلزم منه من القول بعدم إيمان أكثر المسلمين، وكذا من غلا أيضاً فقال: لا يجوز النظر في الأدلة لما يلزم منه من أن أكابر السلف لم يكونوا من أهل النظر. انتهى ملخصاً.

واستدل بقوله: «فإذا عرفوا الله» بأن معرفة الله بحقيقة كنهه ممكنة للبشر، فإن كان ذلك مقيداً بما عرّف به نفسه من وجوده وصفاته اللاتقة من العلم والقدرة والإرادة مثلاً، وتنزيهه عن كل نقیصة كالحادث فلا بأس به، فأما ما عدا ذلك فإنه غير معلوم للبشر، وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا﴾، فإذا حمل قوله فإذا عرفوا الله على ذلك كان واضحاً مع أن الاحتجاج به يتوقف على الجزم بأنه ﷺ نطق بهذه اللفظة وفيه نظر، لأن القصة واحدة ورواة هذا الحديث اختلفوا: هل ورد الحديث بهذا اللفظ أو بغيره؟ فلم يقل ﷺ إلا بلفظ منها، ومع احتمال أن يكون هذا اللفظ من تصرف الرواة لا يتم الاستدلال، وقد بينت في أواخر «كتاب الزكاة»^(١) أن الأكثر

رووه بلفظ: «فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، فإن هم أطاعوا لك بذلك»، ومنهم من رواه بلفظ: «فادعهم إلى أن يوحدوا الله، فإذا عرفوا ذلك»، ومنهم من رواه بلفظ: «فادعهم إلى عبادة الله، فإذا عرفوا الله»، ووجه الجمع بينهما أن المراد بالعبادة: التوحيد، والمراد بالتوحيد: الإقرار بالشهادتين، والإشارة بقوله ذلك إلى التوحيد.

وقوله: فإذا عرفوا الله أي عرفوا توحيد الله، والمراد بالمعرفة الإقرار والطواعية فبذلك يجمع بين هذه الألفاظ المختلفة في القصة الواحدة وبالله التوفيق، وفي حديث ابن عباس من الفوائد غير ما تقدم الاختصار في الحكم / بإسلام الكافر إذا أقر بالشهادتين، فإن من لازم الإيمان بالله ورسوله التصديق بكل ما ثبت عنهما والتزام ذلك، فيحصل ذلك لمن صدق بالشهادتين، وأما ما وقع من بعض المبتدعة من إنكار شيء من ذلك فلا يقدر في صحة الحكم الظاهر، لأنه إن كان مع تأويل فظاهر، وإن كان عنادًا قدح في صحة الإسلام، فيعامل بما يترتب عليه من ذلك كإجراء أحكام المرتد وغير ذلك، وفيه قبول خبر الواحد ووجوب العمل به، وتعقب بأن مثل خبر معاذ حفته قرينة أنه في زمن نزول الوحي فلا يستوي مع سائر أخبار الآحاد، وقد مضى في باب إجازة خبر الواحد^(١) ما يغني عن إعادته.

١٣
٣٥٥

وفيه أن الكافر إذا صدق بشيء من أركان الإسلام كالصلاة مثلاً يصير بذلك مسلمًا، وبالغ من قال كل شيء يكفر به المسلم إذا جحد به يصير الكافر به مسلمًا إذا اعتقده، والأول أرجح كما جزم به الجمهور، وهذا في الاعتقاد أما الفعل لو صلى فلا يحكم بإسلامه وهو أولى بالمنع لأن الفعل لا عموم له، فيدخله احتمال العبث والاستهزاء، وفيه وجوب أخذ الزكاة ممن وجبت عليه، وقهر الممتنع على بذلها ولو لم يكن جاحدًا، فإن كان مع امتناعه ذا شوكة قوتل، وإلا فإن أمكن تعزيره على الامتناع عزز بما يليق به، وقد ورد في تعزيره بالمال حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده مرفوعًا ولفظه: «ومن منعها - يعني الزكاة - فإننا أخذوها، وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا» الحديث، أخرجه أبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة والحاكم، وأما ابن حبان فقال في ترجمة بهز بن حكيم: لولا هذا الحديث لأدخلته في «كتاب الثقات»، وأجاب من صححه ولم يعمل به بأن الحكم الذي دل عليه منسوخ وأن الأمر كان أولاً كذلك ثم نسخ، وضعف النووي هذا الجواب من جهة أن العقوبة بالمال لا تعرف أولاً حتى يتم دعوى النسخ، ولأن النسخ لا يثبت إلا بشرطه كمنع التواريخ ولا يعرف ذلك.

واعتمد النووي ما أشار إليه ابن حبان من تضعيف بهز وليس بجيد؛ لأنه موثق عند الجمهور حتى قال إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين: بهز بن حكيم عن أبيه عن جده صحيح إذا كان دون بهز ثقة. وقال الترمذي: تكلم فيه شعبة وهو ثقة عند أهل الحديث، وقد حسن له الترمذي عدة أحاديث، واحتج به أحمد وإسحاق والبخاري خارج الصحيح وعلق له في الصحيح. وقال أبو عبيد الآجري عن أبي داود وهو عندي حجة لا عند الشافعي فإن اعتمد من قلد الشافعي على هذا كفاه، ويؤيده إطباق فقهاء الأمصار على ترك العمل به فدل على أن له معارضا راجحا، وقول من قال بمقتضاه يعد في ندرة المخالف وقد دل خير الباب أيضا على أن الذي يقبض الزكاة الإمام أو من أقامه لذلك، وقد أطبق الفقهاء بعد ذلك على أن لأرباب الأموال الباطنة مباشرة الإخراج، وشذ من قال بوجوب الدفع إلى الإمام وهو رواية عن مالك، وفي القديم للشافعي نحوه على تفصيل عنهما فيه.

الحديث الثاني: حديث معاذ أيضا:

قوله: (عن أبي حصين) بفتح أوله واسمه عثمان بن عاصم الأسدي، و«الأشعث بن سليم» هو أشعث بن أبي الشعثاء المحاربي، وأبوه مشهور بكنيته أكثر من اسمه. قوله: (أندري ما حق الله على العباد؟) تقدم شرحه مستوفى في «كتاب الرقاق»^(١) ودخوله في هذا الباب من قوله: لا تشركوا به شيئا فإنه المراد بالتوحيد. قال ابن التين: يريد بقوله: «حق العباد على الله» حقا علم من جهة الشرع لا بإيجاب العقل فهو كالواجب في تحقق وقوعه أو هو على جهة المقابلة والمشاكلة، كقوله تعالى: ﴿فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ﴾.

الحديث الثالث:

قوله: (حدثنا إسماعيل) هو ابن أبي أويس، وتقدم المتن في فضل ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ في «كتاب فضائل القرآن»^(٢) من وجه آخر عن مالك مشروحا، وأورده هنا لما صرح به من وصف الله تعالى بالأحدية كما في الذي بعده، وقوله هنا زاد إسماعيل بن جعفر تقدم هناك بزيادة راو في أوله، / فقال: وزاد أبو معمر: «حدثنا إسماعيل بن جعفر» وكذا وقع هنا في بعض النسخ، وفي بعضها: وقال أبو معمر، وتقدم هناك الاختلاف في المراد بأبي معمر هذا وتسمية من وصله.

الحديث الرابع: حديث عمرة عن عائشة فيما يتعلق بسورة الإخلاص أيضا؛ وقد تقدم معلقا

(١) (٦٦٦/١٤)، كتاب الرقاق، باب ٣٧، ح ٦٥٠٠.

(٢) (٢٤٢/١١)، كتاب فضائل القرآن، باب ١٣، ح ٥٠١٣.

في فضائل القرآن^(١).

قوله: (حدثنا أحمد بن صالح) كذا للأكثر وبه جزم أبو نعيم في المستخرج وأبو مسعود في الأطراف، ووقع في الأطراف للمزي^(٢) أن في بعض النسخ: «حدثنا محمد حدثنا أحمد بن صالح». قلت: وبذلك جزم البيهقي تبعاً لخلف في الأطراف قال خلف: ومحمد هذا أحسبه محمد بن يحيى الذهلي، ووقع عند الإسماعيلي بعد أن ساق الحديث من رواية حرملة عن ابن وهب ذكره البخاري: «عن محمد» بلا خبر عن أحمد بن صالح، فكأنه وقع عند الإسماعيلي بلفظ: «قال محمد»، وعلى رواية الأكثر فمحمد هو البخاري المصنف، والقائل: «قال محمد» هو محمد الفريري وذكر الكرماني^(٣) هذا احتمالاً. قلت: ويحتاج حينئذ إلى إبداء النكتة في إفصاح الفريري به في هذا الحديث دون غيره من الأحاديث الماضية والآتية.

قوله: (حدثنا عمرو) هو ابن الحارث المصري، و«ابن أبي هلال» هو سعيد وسماه مسلم في روايته.

قوله: (بعث رجلاً على سرية) تقدم في باب الجمع بين السورتين في ركعة من «كتاب الصلاة»^(٤) بيان الاختلاف في تسميته، وهل بينه وبين الذي كان يؤم قومه في مسجد قباء مغايرة أو هما واحد وبيان ما يترجح من ذلك.

قوله: (فيختم بقل هو الله أحد) قال ابن دقيق العيد: هذا يدل على أنه كان يقرأ بغيرها ثم يقرأها في كل ركعة وهذا هو الظاهر، ويحتمل أن يكون المراد أنه يختم بها آخر قراءته فيختص بالركعة الأخيرة، وعلى الأول فيؤخذ منه جواز الجمع بين سورتين في ركعة. انتهى. وقد تقدم البحث في ذلك في الباب المذكور من «كتاب الصلاة»^(٥) بما يعني عن إعادته.

قوله: (لأنها صفة الرحمن) قال ابن التين: إنما قال إنها صفة الرحمن لأن فيها أسماءه وصفاته، وأسماءه مشتقة من صفاته. وقال غيره: يحتمل أن يكون الصحابي المذكور قال ذلك مستنداً لشيء سمعه من النبي ﷺ، إما بطريق التصوية وإما بطريق الاستنباط، وقد أخرج البيهقي في «كتاب الأسماء والصفات» بسند حسن عن ابن عباس: «أن اليهود أتوا النبي ﷺ فقالوا: صف

(١) (٢٤٢/١١)، كتاب فضائل القرآن، باب ١٣، ح ٥٠١٣.

(٢) تحفة الأشراف (١٢/٤١٥، ح ١٧٩١٤).

(٣) (٩٨/٢٥).

(٤) (٦٨١/٢)، كتاب الأذان، باب ١٠٦، ح ٧٧٤.

(٥) (٦٨٦/٢)، كتاب الصلاة، باب ١٠٦، ح ٧٧٤.

لنار بك الذي تعبد» فأنزل الله عز وجل: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ إلى آخرها، فقال: «هذه صفة ربي عز وجل»، وعن أبي بن كعب قال: قال المشركون للنبي ﷺ: انسب لنا ربك، فنزلت سورة الإخلاص الحديث، وهو عند ابن خزيمة في «كتاب التوحيد» وصححه الحاكم وفيه: «أنه ليس شيء يولد إلا يموت وليس شيء يموت إلا يورث، والله لا يموت ولا يورث، ولم يكن له شبه ولا عدل، وليس كمثل شيء». قال البيهقي: معنى قوله: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ ليس كهو شيء، قاله أهل اللغة: قال ونظيره قوله تعالى: ﴿فَإِنْ آمَنُوا بِمِثْلِ مَا آمَنْتُمْ بِهِ﴾ يريد بالذي آمتم به وهي قراءة ابن عباس، قال: والكاف في قوله: «كمثل» للتأكيد، فنفى الله عنه المثلية بأكد ما يكون من النفي، وأنشد لورقة بن نوفل في زيد بن عمرو بن نفيل من أبيات:

ودينك دين ليس دين كمثل

ثم أسند عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَلَهُ الْمَثَلُ الْأَعْلَى﴾ يقول ليس كمثل شيء، وفي قوله: ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا﴾ هل تعلم له شيئاً أو مثلاً. وفي حديث الباب حجة لمن أثبت أن الله صفة وهو قول الجمهور، وشذ ابن حزم فقال: هذه لفظة اصطلاح عليها أهل الكلام من المعتزلة ومن تبعهم، ولم تثبت عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه، فإن اعتراضوا بحديث الباب فهو من أفراد سعيد بن أبي هلال وفيه ضعف، قال: وعلى تقدير صحته فقل هو الله أحد صفة الرحمن كما جاء في هذا الحديث، ولا يزداد عليه بخلاف الصفة التي يطلقونها فإنها في لغة العرب لا تطلق إلا على / جوهر أو عرض كذا قال، وسعيد متفق على الاحتجاج به فلا يلتفت إليه في تضعيفه، وكلامه الأخير مردود باتفاق الجميع على إثبات الأسماء الحسنى، قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا﴾ وقال بعد أن ذكر منها عدة أسماء في آخر سورة الحشر: ﴿لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ﴾، والأسماء المذكورة فيها بلغة العرب صفات ففي إثبات أسمائه إثبات صفاته، لأنه إذا ثبت أنه حي مثلاً فقد وصف بصفة زائدة على الذات وهي صفة الحياة، ولو لا ذلك لوجب الاختصار على ما ينبئ عن وجود الذات فقط، وقد قال سبحانه وتعالى: ﴿سُبْحٰنَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾ فزهر نفسه عما يصفونه به من صفة النقص، ومفهومه أن وصفه بصفة الكمال مشروع.

وقد قسم البيهقي وجماعة من أئمة السنة جميع الأسماء المذكورة في القرآن وفي الأحاديث الصحيحة على قسمين: أحدهما صفات ذاته: وهي ما استحقه فيما لم يزل ولا يزال، والثاني صفات فعله: وهي ما استحقه فيما لا يزال دون الأزل، قال: ولا يجوز وصفه إلا بما دل عليه الكتاب والسنة الصحيحة الثابتة أو أجمع عليه، ثم منه ما اقترنت به دلالة العقل كالحياة والقدرة والعلم والإرادة والسمع والبصر والكلام من صفات ذاته، وكالخلق والرزق والإحياء والإماتة

والعفو والعقوبة من صفات فعله، ومنه ما ثبت بنص الكتاب والسنة كالوجه واليد والعين من صفات ذاته، وكالاستواء والنزول والمجيء من صفات فعله، فيجوز إثبات هذه الصفات له لثبوت الخبر بها على وجه ينفي عنه التشبيه، فصفة ذاته لم تزل موجودة بذاته ولا تزال، وصفة فعله ثابتة عنه ولا يحتاج في الفعل إلى مباشرة ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾.

وقال القرطبي في المفهم^(١): اشتملت ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ على اسمين يتضمنان جميع أوصاف الكمال وهما: الأحد، والصمد، فإنهما يدلان على أحدية الذات المقدسة الموصوفة بجميع أوصاف الكمال، فإن الواحد والأحد وإن رجعا إلى أصل واحد فقد اختلفا استعمالاً وعرفاً، فالوحدة راجعة إلى نفي التعدد والكثرة، والواحد أصل العدد من غير تعرض لنفي ما عداه والأحد يثبت مدلوله ويتعرض لنفي ما سواه، ولهذا يستعملونه في النفي ويستعملون الواحد في الإثبات، يقال ما رأيت أحداً ورأيت واحداً، فالأحد في أسماء الله تعالى مشعر بوجوده الخاص به الذي لا يشاركه فيه غيره، وأما الصمد فإنه يتضمن جميع أوصاف الكمال؛ لأن معناه الذي انتهى سؤده بحيث يصمد إليه في الحوائج كلها، وهو لا يتم حقيقة إلا لله. قال ابن دقيق العيد: قوله: «لأنها صفة الرحمن» يحتمل أن يكون مراده أن فيها ذكر صفة الرحمن كما لو ذكر وصف فعبر عن الذكر بأنه الوصف وإن لم يكن نفس الوصف، ويحتمل غير ذلك إلا أنه لا يختص ذلك بهذه السورة لكن لعل تخصيصها بذلك لأنه ليس فيها إلا صفات الله سبحانه وتعالى فاختلفت بذلك دون غيرها.

قوله: (أخبروه أن الله يحبه) قال ابن دقيق العيد: يحتمل أن يكون سبب محبة الله له محبته لهذه السورة، ويحتمل أن يكون لما دل عليه كلامه لأن محبته لذكر صفات الرب دالة على صحة اعتقاده. قال المازري^(٢) ومن تبعه: محبة الله لعباده إرادته ثوابهم وتنعيمهم، وقيل هي نفس الإثابة والتنعيم^(٣)؛ ومحبتهم له لا يبعد فيها الميل منهم إليه وهو مقدس عن الميل، وقيل محبتهم

(١) (٢/٤٤١).

(٢) المعلم (١/٣٠٨).

(٣) قوله: «وقال المازري: محبة الله لعباده إرادة ثوابهم وتنعيمهم، وقيل: هي نفس الإثابة والتنعيم...» إلخ: تقدم في تعليقات سابقة أن من مذهب أهل السنة والجماعة أن الله يُحِبُّ وَيُحَبُّ حقيقة، كما قال سبحانه وتعالى في القوم الذين أثنى عليهم: ﴿سَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ [المائدة: ٥٤]، وقال: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١]. وما ذكره الحافظ من الأقاويل في تفسير محبة الله لعباده أو محبتهم له هو من التأويل المذموم الذي هو صرف اللفظ عن ظاهره بغير حجة توجب ذلك. وهو في الحقيقة تحريف وهذه التأويلات مبنية على أن الله تعالى لا يُحِبُّ ولا يُحَبُّ حقيقة، وهذا عين ما تقولهُ الجهمية. وأما الأشاعرة فينفون المحبة من جهة الله تعالى، وأهل التأويل منهم يفسرونها بالإرادة أو الإثابة كما ذكر هنا. وأما =

له استقامتهم على طاعته، والتحقيق: أن الاستقامة ثمرة المحبة وحقيقة المحبة له ميلهم إليه لاستحقاقه سبحانه المحبة من جميع وجوهها. انتهى. وفيه نظر لما فيه من الإطلاق في موضع التقييد. وقال ابن التين: معنى محبة المخلوقين لله إرادتهم أن ينفعهم.

وقال القرطبي في المفهم^(١): محبة الله لعبده تقريبه له وإكرامه وليست بميل ولا غرض كما هي من العبد، وليست محبة العبد لربه نفس الإرادة بل هي شيء زائد عليها، فإن المرء يجد من نفسه أنه يحب ما لا يقدر على اكتسابه ولا على تحصيله، والإرادة هي التي تخصص الفعل ببعض وجوهه الجائزة ويحس من / نفسه أنه يحب الموصوفين بالصفات الجميلة والأفعال الحسنة كالعلماء والفضلاء والكرماء وإن لم يتعلق له بهم إرادة مخصصة، وإذا صح الفرق فالله سبحانه وتعالى محبوب لمحبيه على حقيقة المحبة كما هو معروف عند من رزقه الله شيئاً من ذلك، فنسأل الله تعالى أن يجعلنا من محبيه المخلصين. وقال البيهقي: المحبة والبغض عند بعض أصحابنا من صفات الفعل، فمعنى محبته إكرام من أحبه ومعنى بغضه إهانته، وأما ما كان من المدح والذم فهو من قوله، وقوله من كلامه، وكلامه من صفات ذاته فيرجع إلى الإرادة؛ فمحبته الخصال المحمودة، وفاعلها يرجع إلى إرادته إكرامه، وبغضه الخصال المذمومة، وفاعلها يرجع إلى إرادته إهانته.

٢- باب قولِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى :

﴿ قَلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى ﴾

٧٣٧٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ وَأَبِي ظَبْيَانَ عَنِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَرْحَمُ اللَّهُ مَنْ لَا يَرْحَمُ النَّاسَ».

[تقدم في: ٦٠١٣]

٧٣٧٧- حَدَّثَنَا أَبُو التَّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ عَنِ أَبِي عُمَانَ النَّهْدِيِّ عَنِ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَسُولٌ إِحْدَى بَنَاتِهِ تَدْعُوهُ إِلَى ابْنِهَا فِي الْمَوْتِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ارْجِعْ فَأَخْبِرْهَا أَنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أُعْطِيَ، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى، فَمُرَّهَا فَلْتَضْمِرْ وَلْتَحْتَسِبْ». فَأَعَادَتِ الرَّسُولَ أَنَّهَا قَدْ أَقْسَمَتْ لِأَيَّتِيَّهَا. فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَامَ مَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ

= المحبة من جهة العبد، فمنهم من يثبتها كما ذكر عن المازري، ومنهم من يتأولها كما ذكر عن ابن التين. [البراك]، وانظر التعليقين في: (١٣/٥٩٥)، هامش رقم (٣)، (١٤/٤٥٧)، هامش رقم (١).

وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، فَذُفِعَ الصَّبِيُّ إِلَيْهِ وَنَفْسُهُ تَقَعَعُ كَأَنَّهَا فِي شَنْ، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ. فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا هَذَا؟ قَالَ: «هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مَنْ عِبَادِهِ الرَّحْمَاءُ».

[تقدم في: ١٢٨٤، الأطراف: ٥٦٥٥، ٦٦٠٢، ٦٦٥٥، ٧٤٤٨]

قوله: (باب قول الله تبارك وتعالى: ﴿قُلْ أَدْعُوا اللَّهَ أَوْ أَدْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى﴾) ذكر فيه حديث جرير: «لا يرحم الله من لا يرحم الناس» وقد تقدم شرحه مستوفى في «كتاب الأدب»^(١)، وحديث أسامة بن زيد في قصة ولد بنت رسول الله ﷺ ورضي عنها، وفيه: «ففاضت عيناه»، وفيه: «هذه رحمة جعلها الله تعالى في قلوب عبادِهِ، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء» وقد تقدم شرحه مستوفى في «كتاب الجنائز»^(٢). قال ابن بطال^(٣): غرضه في هذا الباب إثبات الرحمة وهي من صفات الذات، فالرحمن وصف وصف الله تعالى به نفسه وهو متضمن لمعنى الرحمة كما تضمن وصفه بأنه عالم معنى العلم إلى غير ذلك، قال: والمراد برحمته إرادته نفع من سبق في علمه أنه ينفعه^(٤)، قال: وأسماءه كلها ترجع إلى ذات واحدة وإن دل كل واحد منها على صفة من صفاته يختص الاسم بالدلالة عليها، وأما الرحمة التي جعلها في قلوب عباده فهي من صفات الفعل، وصفها بأنه خلقها في قلوب عباده، وهي رقة على المرحوم، وهو سبحانه وتعالى منزّه عن الوصف بذلك فتأول بما يليق به.

وقال ابن التين: «الرحمن والرحيم» مشتقان من الرحمة وقيل هما اسمان من غير اشتقاق، وقيل يرجعان إلى معنى الإرادة، فرحمته إرادته تنعيم من يرحمه، وقيل راجعان إلى تركه عقاب من يستحق العقوبة. وقال الحليمي: معنى «الرحمن» أنه مزيج العلل لأنه لما أمر بعبادته بين حدودها

(١) (١٣/٥٥٧)، كتاب الأدب، باب ٢٧، ح ٦٠١٣.

(٢) (٤/٣٥)، كتاب الجنائز، باب ٣٢، ح ١٢٨٤.

(٣) (١٠/٤٠٣).

(٤) قوله: «والمراد برحمته: إرادته نفع من سبق في علمه... إلخ: تفسير الرحمة بالإرادة يتضمن نفى حقيقة الرحمة عن الله تعالى، وهذا مصادم لما أخبر الله به ورسوله من اتصافه بالرحمة كما قال تعالى: ﴿وَرَبُّكَ الْغَفُورُ ذُو الرَّحْمَةِ﴾ [الكهف: ٥٨]، وكما دل على ذلك الاسمان الكريمان: الرحمن الرحيم. ونفى حقيقة الرحمة وتفسير ما ورد بالإرادة أو الإثابة جمع بين التعتيل والتحريف. وهذا منهج أهل التأويل من الأشاعرة ونحوهم في كل الصفات التي ينفونها كما سبق التنبيه على ذلك في مواضع سابقة، والواجب إثبات صفة الرحمة لله حقيقة على ما يليق به كما هو الواجب في إثبات ما وصف الله به نفسه أو وصفه به رسوله ﷺ دون تفريق بين الصفات. وهذا هو ما مضى عليه السلف الصالح ومن تبعهم بإحسان. [البراك]

وانظر التعليق في: (١٣/٥٤٤)، هامش رقم (٢)، (١٤/٦٠٧)، هامش رقم (٣).

وشروطها فبشر وأنذر وكلف ما تحمله بنيتهم فصارت العلل عنهم مزاحة والحجج منهم منقطعة، قال: ومعنى «الرحيم» / أنه الميثب على العمل فلا يضيع لعامل أحسن عملاً، بل يثيب العامل بفضل رحمته أضعاف عمله. وقال الخطابي^(١): ذهب الجمهور إلى أن «الرحمن» مأخوذ من الرحمة مبني على المبالغة ومعناه ذو الرحمة لا نظير له فيها، ولذلك لا يثنى ولا يجمع، واحتج له البيهقي بحديث عبد الرحمن بن عوف، وفيه: خلقت الرحم وشققت لها اسماً من اسمي. قلت: وكذا حديث الرحمة الذي اشتهر بالمسلسل بالأولية، أخرجه البخاري في التاريخ وأبو داود والترمذي والحاكم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص بلفظ: «الراحمون يرحمهم الرحمن» الحديث.

ثم قال الخطابي: «فالرحمن» ذو الرحمة الشاملة للخلق، «والرحيم» فعيل بمعنى فاعل وهو خاص بالمؤمنين، قال تعالى: ﴿وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا ۝١٢﴾، وأورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «الرحمن والرحيم» اسمان رقيقان أحدهما أرق من الآخر. وعن مقاتل أنه نقل عن جماعة من التابعين مثله، وزاد: «فالرحمن» بمعنى المترحم، والرحيم بمعنى المتعطف، ثم قال الخطابي^(٢): لا معنى لدخول الرقة في شيء من صفات الله تعالى، وكان المراد بها اللطف ومعناه الغموض لا الصغر الذي هو من صفات الأجسام. قلت: والحديث المذكور عن ابن عباس لا يثبت لأنه من رواية الكلبي عن أبي صالح عنه، والكلبي متروك الحديث وكذلك مقاتل، ونقل البيهقي عن الحسين بن المفضل البجلي أنه نسب راوي حديث ابن عباس إلى التصحيف وقال: إنما هو الرفيق بالفاء، وقواه البيهقي بالحديث الذي أخرجه مسلم عن عائشة مرفوعاً: «إن الله رفيق يحب الرفق، ويعطي عليه ما لا يعطي على العنف»، وأورد له شاهداً من حديث عبد الله بن مغفل ومن طريق عبد الرحمن بن يحيى ثم قال: و«الرحمن» خاص في التسمية عام في الفعل، و«الرحيم» عام في التسمية خاص في الفعل.

واستدل بهذه الآية على أن من حلف باسم من أسماء الله تعالى كالرحمن والرحيم انعقدت يمينه، وقد تقدم في موضعه، وعلى أن الكافر إذا أقر بالوحدانية للرحمن مثلاً حكم بإسلامه، وقد خص الحلبي من ذلك ما يقع به الاشتراك كما لو قال الطباعي: لا إله إلا المحي المميت، فإنه لا يكون مؤمناً حتى يصرح باسم لا تأويل فيه، ولو قال من ينسب إلى التجسيم من اليهود: لا إله إلا الذي في السماء لم يكن مؤمناً كذلك^(٣)، إلا إن كان عامياً لا يفقه معنى التجسيم فيكتفى منه بذلك،

(١) شأن الدعاء (ص: ٣٥، ٣٦).

(٢) شأن الدعاء (ص: ٣٩).

(٣) قوله: «ولو قال من ينسب إلى التجسيم من اليهود: «لا إله إلا الله الذي...» إلخ: معناه أن اليهود يقرون =

كما في قصة الجارية التي سأها النبي ﷺ: «أنت مؤمنة؟ قالت: نعم. قال: فأين الله؟ قالت: في السماء. فقال: أعتقها فإنها مؤمنة»، وهو حديث صحيح أخرجه مسلم، وإن من قال لا إله إلا الرحمن حكم بإسلامه، إلا إن عرف أنه قال ذلك عنادًا وسمى غير الله رحمانًا كما وقع لأصحاب مسيلمة الكذاب. قال الحلبي: ولو قال اليهودي لا إله إلا الله لم يكن مسلمًا حتى يقر بأنه ليس كمثل شيء، ولو قال الوثني لا إله إلا الله وكان يزعم أن الصنم يقربه إلى الله لم يكن مؤمنًا حتى يتبرأ من عبادة الصنم.

(تنبيهان): أحدهما: الذي يظهر من تصرف البخاري في «كتاب التوحيد» أنه يسوق الأحاديث التي وردت في الصفات المقدسة فيدخل كل حديث منها في باب ويؤيده بآية من القرآن للإشارة إلى خروجها عن أخبار الآحاد على طريق التنزل في ترك الاحتجاج بها في الاعتقادات، وإن من أنكرها خالف الكتاب والسنة جميعًا، وقد أخرج ابن أبي حاتم في «كتاب الرد على الجهمية» بسند صحيح عن سلام بن أبي مطيع وهو شيخ شيوخ البخاري أنه ذكر المبتدعة فقال: ويلهم ماذا ينكرون من هذه الأحاديث، والله ما في الحديث شيء إلا وفي القرآن مثله، يقول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾، ﴿وَنَحَذِرُكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾، ﴿وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ﴾، ﴿مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتَ يَدَيَّ﴾، ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾، ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ ونحو ذلك فلم يزل - أي سلام بن مطيع - يذكر الآيات من العصر إلى غروب الشمس؛ وكأنه لمح / في هذه الترجمة بهذه الآية إلى ما ورد

بأن الله في السماء - يعني في العلو - وهذا عند المعطلة نفاة العلو تجسيم؛ أي أن الله لو كان في السماء لزم أن يكون جسمًا، ومن مذهبهم أن الله تعالى ليس بجسم، فوجب نفي ما يستلزم الجسمية، ومن ذلك العلو على المخلوقات؛ فلذلك نسوا اليهود إلى التجسيم والتشبيه. ونسوا كذلك إلى التجسيم أهل السنة المشتبين للعلو وسائر الصفات، لذلك هم يشبهون أهل السنة باليهود.

وإثبات اليهود للعلو هو من الحق الذي جاءهم به موسى عليه السلام، كما جاءت به سائر الرسل، وجاء به خاتمهم محمد ﷺ، وتنوع أدلته في الكتاب والسنة، ودلت عليه الفطر والعقول السليمة. وكفر اليهود لا يقدر فيما يقرون به من الحق، وأما إطلاق لفظ الجسم على الله تعالى نفيًا أو إثباتًا فقد تقدم قريبًا القول فيه، وبيننا هناك مذهب أهل السنة والجماعة في ذلك.

وقوله: «لم يكن مؤمنًا...» معناه أن اليهودي إذا قال: لا إله إلا الله واصفًا إياه بأنه في السماء؛ لم يكن موحدًا لأن وصفه بذلك ينافي عندهم صفة الإله. فهو كفر لا إيمان. وهذا من عظيم القول وقبيح التصور. إذ كيف يكون ما وصف الله به نفسه كفرًا وباطلًا!! وأين هم من قوله ﷺ للجارية: أين الله؟ قالت: في السماء. قال: أعتقها فإنها مؤمنة. فسبحان الله عما يقول الجاهلون والمفترون علوًا كبيرًا. [البراك]

في سبب نزولها، وهو ما أخرجه ابن مردويه بسند ضعيف عن ابن عباس أن المشركين سمعوا رسول الله ﷺ يدعو: يا الله يارحمن، فقالوا: كان محمد يأمرنا بدعاء إله واحد وهو يدعو إلهين، فنزلت، وأخرج عن عائشة بسند آخر نحوه.

الثاني: قوله في السند الأول: حدثنا محمد كذا للأكثر قال الكرمانى (١) تبعاً لأبي علي الجياني (٢): هو إما ابن سلام وإما ابن المثنى. انتهى. وقد وقع التصريح بأنه ابن سلام في رواية أبي ذر عن شيوخه فتعين الجزم به كما صنع المزي في الأطراف (٣)، فإنه قال: ح عن محمد وهو ابن سلام. قلت: ويؤيده أنه عبر بقوله: «أنبأنا أبو معاوية» ولو كان ابن المثنى لقال: «حدثنا» لما عرف من عادة كل منهما. والله أعلم.

٣- باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾ [الذاريات: ٥٨] ٧٣٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا أَحَدٌ أَضْبَرَ عَلَى أَدَى سَمِعَهُ مِنَ اللَّهِ؛ يَدْعُونَ لَهُ الْوَلَدَ ثُمَّ يُعَافِيهِمْ وَيَرْزُقُهُمْ».

[تقدم في: ٦٠٩٩]

قوله: (باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾) كذا لأبي ذر والأصيلي والحفصوي على وفق القراءة المشهورة، وكذا هو عند النسفي، وعليه جرى الإسماعيلي، ووقع في رواية القابسي: «إني أنا الرزاق» إلخ، وعليه جرى ابن بطل (٤) وتبعه ابن المنير والكرمانى (٥) وجزم به الصغاني، وزعم أن الذي وقع عند أبي ذر وغيره من تغييرهم لظنهم أنه خلاف القراءة، قال: وقد ثبت ذلك قراءة عن ابن مسعود. قلت: وذكر أن النبي ﷺ أقرأه كذلك كما أخرجه أحمد وأصحاب السنن وصححه الحاكم من طريق عبد الرحمن بن يزيد النخعي، عن ابن مسعود قال: أقرأني رسول الله ﷺ فذكره، قال أهل التفسير: المعنى في وصفه بالقوة أنه القادر البليغ الاقتدار على كل شيء.

(١) (٩٨/٢٥).

(٢) تقييد المhemل (٣/١٠١٧)، وكذا نقل عن أبي نصر، الهداية والإرشاد (٢/٦٥٣، ٦٨٢).

(٣) تحفة الأشراف (٢/٤٢٢)، ح (٣٢١١).

(٤) (١٠/٤٠٤) وفيه: «الرزاق».

(٥) (١٠٠/٢٥).

قوله: (عن أبي حمزة) بالمهملة والزاي هو السكري، وفي السند ثلاثة من التابعين في نسق كلهم كوفيون.

قوله: (ما أحد أصبر على أذى سمعه من الله) الحديث، تقدم شرحه في «كتاب الأدب»^(١)، والغرض منه قوله هنا: «ويرزقهم»، وقوله: «يدعون» بسكون الدال وجاء تشديدها. قال ابن بطلال^(٢): تضمن هذا الباب صفتين لله تعالى: صفة ذات، وصفة فعل، فالرزق فعل من أفعاله تعالى، فهو من صفات فعله لأن رازقاً يقتضي مرزوقاً، والله سبحانه وتعالى كان ولا مرزوق وكل ما لم يكن ثم كان فهو محدث، والله سبحانه موصوف بأنه الرزاق ووصف نفسه بذلك قبل خلق الخلق، بمعنى أنه سيرزق إذا خلق المرزوقين، والقوة من صفات الذات وهي بمعنى القدرة، ولم يزل سبحانه وتعالى ذا قوة وقدرة، ولم تزل قدرته موجودة قائمة به موجبة له حكم القادرين، والتمتين: بمعنى القوي وهو في اللغة الثابت الصحيح. وقال البيهقي: القوي التام القدرة لا ينسب إليه عجز في حالة من الأحوال، ويرجع معناه إلى القدرة، والقادر هو الذي له القدرة الشاملة والقدرة صفة له قائمة بذاته، والمقتدر هو التام القدرة الذي لا يمتنع عليه شيء.

وفي الحديث رد على من قال: إنه قادر بنفسه لا بقدرة؛ لأن القوة بمعنى القدرة، وقد قال تعالى: ﴿ذُو الْقُوَّةِ﴾ [الذاريات: ٥٨]، وزعم المعتزلي أن المراد بقوله ذو القوة: الشديد القوة والمعنى في وصفه بالقوة والمتانة أنه القادر البليغ الاقتدار، فجرى على طريقتهم في أن القدرة صفة نفسية، خلافاً لقول أهل السنة أنها صفة قائمة به متعلقة بكل مقدور. وقال غيره: كون القدرة قديمة / وإفاضة الرزق حادثة لا يتنافيان لأن الحادث هو التعلق، وكونه رزق المخلوق بعد وجوده لا يستلزم التغير فيه لأن التغير في التعلق، فإن قدرته لم تكن متعلقة بإعطاء الرزق بل بكونه سيقع، ثم لما وقع تعلقت به من غير أن تتغير الصفة في نفس الأمر، ومن ثم نشأ الاختلاف: هل القدرة من صفات الذات أو من صفات الأفعال؟ فمن نظر في القدرة إلى الاقتدار على إيجاد الرزق قال هي صفة ذات قديمة، ومن نظر إلى تعلق القدرة قال هي صفة فعل حادثة، ولا استحالة في ذلك في الصفات الفعلية والإضافية بخلاف الذاتية.

وقوله في الحديث: «أصبر» أفعل تفضيل من الصبر، ومن أسمائه الحسنی سبحانه

(١) (١٣/٦٧٥)، كتاب الأدب، باب ٧١، ح ٦٠٩٩.

(٢) (١٠/٤٠٤).

وتعالى: الصبور، ومعناه الذي لا يعاجل العصاة بالعقوبة، وهو قريب من معنى الحليم، والحليم أبلغ في السلامة من العقوبة، والمراد بالأذى أذى رسله وصالحي عبادته لاستحالة تعلق أذى المخلوقين به لكونه صفة نقص وهو منزه عن كل نقص، ولا يؤخر النعمة قهراً بل تفضلاً، وتكذيب الرسل في نفي الصاحبة والولد عن الله أذى لهم، فأضيف الأذى لله تعالى للمبالغة في الإنكار عليهم والاستعظام لمقاتلتهم، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ [الأحزاب: ٥٧] فإن معناه يؤذون أولياء الله وأولياء رسوله، فأقيم المضاف مقام المضاف إليه. قال ابن المنير: وجه مطابقة الآية للحديث اشتماله على صفتي الرزق والقوة الدالة على القدرة، أما الرزق فواضح من قوله: «ويرزقهم»، وأما القوة فمن قوله: «أصبر» فإن فيه إشارة إلى القدرة على الإحسان إليهم مع إساءتهم، بخلاف طبع البشر فإنه لا يقدر على الإحسان إلى المسيء إلا من جهة تكلفه ذلك شرعاً، وسبب ذلك أن خوف الفوت يحمله على المسارعة إلى المكافأة بالعقوبة، والله سبحانه وتعالى قادر على ذلك حالاً ومالاً لا يعجزه شيء ولا يفوته.

٤- باب قول الله تعالى:

﴿عَلِمَ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ٢٦]

﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾ [لقمان: ٣٤]، و﴿أَنْزَلَهُ يُعَلِّمُهُ﴾ [النساء: ١٦٦]، ﴿وَمَا تَحْمِلُ مِنْ أُنْثَىٰ وَلَا تَضَعُ إِلَّا يُعَلِّمُهُ﴾ [فصلت: ٤٧]، ﴿إِلَيْهِ يَرْدُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾ [فصلت: ٤٧]، قَالَ يَخْبَى: الظاهر على كل شيء علماً، والباطن على كل شيء علماً

٧٣٧٩- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ خَمْسٌ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ: لَا يَعْلَمُ مَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا يَعْلَمُ مَا فِي عَدِ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا يَعْلَمُ مَتَى يَأْتِي الْمَطَرُ أَحَدٌ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا يَعْلَمُ مَتَى تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا اللَّهُ».

[تقدم في: ١٠٣٩، الأطراف: ٤٦٢٧، ٤٦٩٧، ٤٧٧٨]

٧٣٨٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ كَذَبَ، وَهُوَ يَقُولُ: ﴿لَا تَدْرِيكَ إِلَّا بَصَرُ﴾ [الأنعام: ١٠٣]، وَمَنْ حَدَّثَكَ أَنَّهُ يَعْلَمُ الْغَيْبَ فَقَدْ كَذَبَ، وَهُوَ يَقُولُ: لَا يَعْلَمُ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ.

[تقدم في: ٣٢٣٤، الأطراف: ٣٢٣٥، ٤٦١٢، ٤٨٥٥، ٧٥٣١]

قوله: (باب قول الله تعالى: ﴿عَلِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِ أَحَدًا﴾^(١)، و﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾، و﴿أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ﴾، و﴿وَمَا تَحْمِلُ مِنْ أُنْثَىٰ وَلَا تَضَعُ إِلَّا بِعِلْمِهِ﴾، ﴿إِلَيْهِ يُرْدُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾) أما الآية الأولى فسيأتي شيء من الكلام عليها في آخر / شرحه. وأما الآية الثانية فمضى الكلام عليها في تفسير سورة لقمان^(١) عند شرح حديث ابن عمر المذكور هنا. وأما الآية الثالثة فمن الحجج البينة في إثبات العلم لله، وحرفه المعتزلي نصره لمذهبه، فقال: أنزله ملتبساً بعلمه الخاص، وهو تأليفه على نظم وأسلوب يعجز عنه كل بليغ، وتعقب بأن نظم العبارات ليس هو نفس العلم القديم بل دال عليه، ولا ضرورة تحوج إلى الحمل على غير الحقيقة التي هي الإخبار عن علم الله الحقيقي وهو من صفات ذاته، وقال المعتزلي أيضاً: أنزله بعلمه وهو عالم، فأول علمه بعالم فراراً من إثبات العلم له مع تصريح الآية به، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ﴾ [البقرة: ٢٥٥] وتقدم في قصة موسى والخضر^(٢): «ما علمي وعلمك في علم الله»، ووقع في حديث الاستخارة الماضي في الدعوات^(٣): «اللهم اني أستخيرك بعلمك».

وأما الآية الرابعة فهي كالأولى في إثبات العلم وأصرح، وقال المعتزلي: قوله: «بعلمه» في موضع الحال أي لا معلومة بعلمه، فتعسف فيما أول وعدل عن الظاهر بغير موجب، وأما الآية الخامسة فقال الطبري: معناها: لا يعلم متى وقت قيامها غيره فعلى هذا التقدير: إليه يرد علم وقت الساعة. قال ابن بطال^(٤): في هذه الآيات إثبات علم الله تعالى وهو من صفات ذاته، خلافاً لمن قال إنه عالم بلا علم، ثم إذا ثبت أن علمه قديم وجب تعلقه بكل معلوم على حقيقته بدلالة هذه الآيات، وبهذا التقرير يرد عليهم في القدرة والقوة والحياة وغيرها.

وقال غيره: ثبت أن الله يريد بدليل تخصيص الممكنات بوجود ما وجد منها بدلاً من عدمه، وعدم المعدوم منها بدلاً من وجوده، ثم إما أن يكون فعله لها بصفة يصح منه بها التخصيص والتقديم والتأخير أولاً، والثاني لو كان فاعلاً لها لا بالصفة المذكورة، لزم صدور الممكنات عنه صدوراً واحداً بغير تقديم وتأخير ولا تطویر، ولكان يلزم قدمها ضرورة استحالة تخلف المقتضي على مقتضاه الذاتي، فيلزم كون الممكن واجباً، والحادث قديماً وهو محال، فثبت أنه فاعل بصفة يصح منه بها التقديم والتأخير فهذا برهان المعقول، وأما

(١) (١٠/٤٨٦)، كتاب التفسير، باب ٢، ح ٤٧٧٨.

(٢) (١٠/٣١٦)، كتاب التفسير، باب ٢، ح ٤٧٢٥.

(٣) (١٤/٤١٦)، كتاب الدعوات، باب ٤٨، ح ٦٣٨٢.

(٤) (١٠/٤٠٧).

برهان المنقول فأَي من القرآن كثيرة كقوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ فَعَالٌ لِّمَا يُرِيدُ﴾ [هود: ١٠٧]، ثم الفاعل للمصنوعات بخلقه بالاختيار يكون متصفاً بالعلم والقدرة لأن الإرادة وهي الاختيار مشروطة بالعلم بالمراد، ووجود المشروط بدون شرطه محال، ولأن المختار للشيء إن كان غيره قادراً عليه تعذر عليه صدور مختاره، ومراده ولما شوهدت المصنوعات صدرت عن فاعلها المختار من غير تعذر علم قطعنا أنه قادر على إيجادها، وسيأتي مزيد الكلام في الإرادة في باب «المشيئة والإرادة»^(١) بعد نيف وعشرين باباً.

وقال البيهقي بعد أن ذكر الآيات المذكورة في الباب وغيرها مما هو في معناها: كان أبو إسحاق الإسفرايني يقول: معنى العليم يعلم المعلومات، ومعنى الخبير يعلم ما كان قبل أن يكون، ومعنى الشهيد يعلم الغائب كما يعلم الحاضر، ومعنى المحصي لا تشغله الكثرة عن العلم، وساق عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿يَعْلَمُ الْسِرَّ وَآخَفَى﴾ [طه: ٧]، قال: يعلم ما أسر العبد في نفسه وما أخفي عنه مما سيفعله قبل أن يفعله، ومن وجه آخر عن ابن عباس قال: يعلم السر الذي في نفسك ويعلم ما ستعمل غداً.

قوله: (قال يحيى: الظاهر على كل شيء علماً والباطن على كل شيء علماً) «يحيى» هذا هو ابن زياد الفراء النحوي المشهور ذكر ذلك في «كتاب معاني القرآن»^(٢) له. وقال غيره: معنى الظاهر الباطن: العالم بظواهر الأشياء وبواطنها، وقيل الظاهر بالأدلة الباطن بذاته، وقيل الظاهر بالعقل الباطن بالحس، وقيل معنى الظاهر العالي على كل شيء؛ لأن من غلب على شيء ظهر عليه وعلاه، والباطن الذي بطن في كل شيء أي علم باطنه وشمل قوله أي كل شيء علم ما كان وما سيكون على سبيل الإجمال والتفصيل، لأن خالق المخلوقات كلها بالاختيار متصف بالعلم بهم والاعتدال عليهم، أما أولاً: فلأن الاختيار مشروط بالعلم، ولا يوجد / المشروط دون شرطه، وأما ثانياً: فلأن المختار للشيء لو كان غير قادر عليه لتعذر مراده وقد وجدت بغير تعذر فدل على أنه قادر على إيجادها، وإذا تقرر ذلك لم يتخصص علمه في تعلقه بمعلوم دون معلوم لوجوب قدمه المنافي لقبول التخصص، فثبت أنه يعلم الكلليات لأنها معلومات، والجزئيات لأنها معلومات أيضاً، ولأنه مرید لإيجاد الجزئيات والإرادة للشيء المعين إثباتاً ونفيًا مشروطة بالعلم بذلك المراد الجزئي، فيعلم المرثيات للرئيين ورؤيتهم لها على الوجه الخاص، وكذا المسموعات وسائر المدركات لما علم ضرورة من وجوب الكمال له وأضداد هذه الصفات نقص، والنقص

(١) (١٧/٤٧٠)، كتاب التوحيد، باب ٣١.

(٢) تعليق التعليق (٥/٣٣٥).

ممتنع عليه سبحانه وتعالى .

وهذا القدر كاف من الأدلة العقلية، وضل من زعم من الفلاسفة أنه سبحانه وتعالى يعلم الجزئيات على الوجه الكلي لا الجزئي، واحتجوا بأمر فاسدة منها أن ذلك يؤدي إلى محال وهو تغير العلم فإن الجزئيات زمانية تتغير بتغير الزمان والأحوال، والعلم تابع للمعلومات في الثبات والتغير فيلزم تغير علمه، والعلم قائم بذاته فتكون محلاً للحوادث وهو محال، والجواب أن التغير إنما وقع في الأحوال الإضافية، وهذا مثل رجل قام عن يمين الإسطوانة ثم عن يسارها ثم أمامها ثم خلفها، فالرجل هو الذي يتغير والإسطوانة بحالها، فالله سبحانه وتعالى عالم بما كنا عليه أمس وبما نحن عليه الآن وبما نكون عليه غداً، وليس هذا خبراً عن تغير علمه بل التغير جار على أحوالنا، وهو عالم في جميع الأحوال على حد واحد.

وأما السمعية فالقرآن العظيم طافح بما ذكرناه مثل قوله تعالى: ﴿ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا ۗ ﴾ [الطلاق: ١٢]، وقال: ﴿ لَا يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَلَا أَصْغَرَ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْبَرَ ۗ ﴾ [سبأ: ٣]، وقال تعالى: ﴿ وَإِلَيْهِ يُرْدُ عِلْمُ السَّاعَةِ ۗ وَمَا تَخْرُجُ مِنْ ثَمَرَاتٍ مِنْ أَكْمَامِهَا وَمَا تَحْمِلُ مِنْ أُنثَىٰ وَلَا تَضَعُ إِلَّا وَيَعْلَمُهَا ۗ ﴾ [فصلت: ٤٧]، وقوله تعالى: ﴿ وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يُعَلِّمُهَا إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ ۗ وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٌ فِي ظِلْمَتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٌ وَلَا يَأْسٌ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ ۗ ﴾ [الأنعام: ٥٩]، ولهذه النكتة أورد المصنف حديث ابن عمر في مفاتيح الغيب، وقد تقدم شرحه في «كتاب التفسير»^(١) ثم ذكر حديث عائشة مختصراً. وقوله فيه: «ومن حدثك أنه يعلم الغيب فقد كذب وهو يقول: لا يعلم الغيب إلا الله»، كذا وقع في هذه الرواية عن «محمد بن يوسف» وهو الفريابي، عن «سفيان» وهو الثوري، عن «إسماعيل» وهو ابن أبي خالد، وقد تقدم في تفسير سورة النجم من طريق وكيع عن إسماعيل بلفظ: «ومن حدثك أنه يعلم ما في غد فقد كذب» ثم قرأت: ﴿ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَآذًا تَكْسِبُ غَدًا ۗ ﴾ [لقمان: ٣٤] وذكر هذه الآية أنسب في هذا الباب لموافقته حديث ابن عمر الذي قبله، لكنه جرى على عادته التي أكثر منها من اختيار الإشارة على صريح العبارة.

وتقدم شرح ما يتعلق بالرؤية في تفسير سورة النجم^(٢)، وما يتعلق بعلم الغيب في تفسير سورة

(١) (١٠/١١٨)، كتاب التفسير، باب ١، ح ٤٦٢٧.

(٢) (١٠/٦٣٧)، كتاب التفسير، باب ١، ح ٤٨٥٥.

لقمان^(١)، وتقدم في تفسير سورة المائدة^(٢) بهذا السند: «من حدثك أن محمداً كتم شيئاً»، وأحلت بشرحه على «كتاب التوحيد» وسأذكره إن شاء الله تعالى في باب: ﴿يَأْتِيهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾^(٣). ونقل ابن التين عن الداودي قال: قوله في هذا الطريق: «من حدثك أن محمداً يعلم الغيب» ما أظنه محفوظاً وما أحد يدعي أن رسول الله ﷺ كان يعلم من الغيب إلا ما علم. انتهى. وليس في الطريق المذكورة هنا التصريح بذكر محمد ﷺ وإنما وقع فيه بلفظ: «من حدثك أنه يعلم» وأظنه بني على أن الضمير في قول عائشة: «من حدثك» أنه لمحمد ﷺ لتقدم ذكره في الذي قبله حيث قالت: «من حدثك أن محمداً رأى ربه» ثم قالت: «ومن حدثك أنه يعلم ما في غد» ويعكر عليه أنه وقع في رواية إبراهيم النخعي عن مسروق عن عائشة قالت: «ثلاث من قال واحدة منهن فقد أعظم على الله الفرية: من زعم أنه يعلم ما في غد» الحديث، / أخرجه النسائي.

١٣

٣٦٤

وظاهر هذا السياق أن الضمير للزاعم، ولكن ورد التصريح بأنه لمحمد ﷺ فيما أخرجه ابن خزيمة وابن حبان من طريق عبد ربه بن سعيد عن داود بن أبي هند عن الشعبي بلفظ: «أعظم الفرية على الله من قال أن محمداً رأى ربه، وأن محمداً كتم شيئاً من الوحي، وأن محمداً يعلم ما في غد»، وهو عند مسلم من طريق إسماعيل بن إبراهيم عن داود وسياقه أتم، ولكن قال فيه: «ومن زعم أنه يخبر بما يكون في غد» هكذا بالضمير، كما في رواية إسماعيل معطوفاً على «من زعم أن رسول الله ﷺ كتم شيئاً»، وما ادعاه من النفي متعقب، فإن بعض من لم يرسخ في الإيمان كان يظن ذلك حتى كان يرى أن صحة النبوة تستلزم إطلاع النبي ﷺ على جميع المغيبات، كما وقع في المغازي لابن إسحاق أن ناقة النبي ﷺ ضلت، فقال زيد بن اللصيت -بصا د مهملة وآخره مثناة وزن عظيم-: يزعم محمد أنه نبي ويخبركم عن خبر السماء وهو لا يدري أين ناقتة. فقال النبي ﷺ: «إن رجلاً يقول كذا وكذا، وإني والله لا أعلم إلا ما علمني الله، وقد دلني الله عليها وهي في شعب كذا قد حبستها شجرة، فذهبوا فجاءوه بها» فأعلم النبي ﷺ أنه لا يعلم من الغيب إلا ما علمه الله، وهو مطابق لقوله تعالى: ﴿فَلَا يَظْهَرُ عَلَىٰ غَيْبِهِ أَحَدًا ﴿٢٦﴾ إِلَّا مَن أَرَادَ مِن رَّبِّهِ ﴿٢٧﴾﴾ الآية [الجن: ٢٦، ٢٧].

وقد اختلف في المراد بالغيب فيها فقل هو على عمومه، وقيل ما يتعلق بالوحي خاصة، وقيل ما يتعلق بعلم الساعة وهو ضعيف لما تقدم في تفسير لقمان^(٤)، أن علم الساعة مما استأثر الله

(١) (١٠/٤٨٦)، كتاب التفسير، باب ٢، ح ٤٧٧٨.

(٢) (١٠/٩١)، كتاب التفسير، باب ٧، ح ٤٦١٢.

(٣) (١٧/٥٦٨)، كتاب التوحيد، باب ٤٦، ح ٧٥٣١.

(٤) (١٠/٤٨٦)، كتاب التفسير، باب ٢، ح ٤٧٧٨.

بعلمه، إلا إن ذهب قائل ذلك إلى أن الاستثناء منقطع، وقد تقدم ما يتعلق بالغيب هناك. قال الزمخشري: في هذه الآية إبطال الكرامات لأن الذين يضاف إليهم وإن كانوا أولياء مرتضين فليسوا برسل، وقد خص الله الرسل من بين المرتضين بالاطلاع على الغيب، وتعقب بما تقدم. وقال الإمام فخر الدين: قوله: «على غيبه» لفظ مفرد وليس فيه صيغة عموم، فيصح أن يقال إن الله لا يظهر على غيب واحد من غيبه أحدًا إلا الرسل، فيحمل على وقت وقوع القيامة، ويقويه ذكرها عقب قوله: ﴿أَقْرَبُ مَا تُوَعَّدُونَ﴾ [الجن: ٢٥]، وتعقب بأن الرسل لم يظهروا على ذلك، وقال أيضًا: يجوز أن يكون الاستثناء منقطعًا، أي لا يظهر على غيبه المخصوص أحدًا لكن من ارتضى من رسول فإنه يجعل له حفظه.

وقال القاضي البيضاوي: يخصص الرسول بالملك في اطلاعه على الغيب، والأولياء يقع لهم ذلك بالإلهام. وقال ابن المنير: دعوى الزمخشري عامة ودليله خاص، فالدعوى امتناع الكرامات كلها، والدليل يحتمل أن يقال ليس فيه إلا نفي الاطلاع على الغيب بخلاف سائر الكرامات. انتهى. وتامه أن يقال المراد بالاطلاع على الغيب: «علم ما سيقع قبل أن يقع على تفصيله» فلا يدخل في هذا ما يكشف لهم من الأمور المغيبة عنهم وما لا يخرق لهم من العادة، كالمشي على الماء وقطع المسافة البعيدة في مدة لطيفة ونحو ذلك. وقال الطيبي: الأقرب تخصيص الاطلاع بالظهور والخفاء، فإطلاع الله الأنبياء على المغيب أمكن، ويدل عليه حرف الاستعلاء في «على غيبه» فضمن «يظهر» معنى يطلع، فلا يظهر على غيبه إظهارًا تامًا وكشفًا جليًا إلا لرسول يوحى إليه مع ملك وحفظة، ولذلك قال: ﴿فَإِنَّهُمْ يَسْأَلُونَكَ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ رَصَدًا﴾ [الجن: ٢٧]، وتعليله بقوله: ﴿لِيَعْلَمَ أَنْ قَدْ أَبْلَغُوا رَسُولَكَ رَيْبَهُمْ﴾ [الجن: ٢٨].

وأما الكرامات فهي من قبيل التلويع واللمحات، وليسوا في ذلك كالأنبياء، وقد جزم الأستاذ أبو إسحاق بأن كرامات الأولياء لا تضاهي ما هو معجزة للأنبياء. وقال أبو بكر بن فورك: الأنبياء مأمورون بإظهارها، والولي يجب عليه إخفاؤها؛ والنبى يدعي ذلك بما يقطع به بخلاف الولي فإنه لا يأمن الاستدراج. وفي الآية رد على المنجمين وعلى كل من يدعي أنه يطلع على ما سيكون من حياة أو موت أو غير ذلك؛ لأنه مكذب للقرآن وهم أبعد شيء من الارتضاع مع سلب صفة الرسولية عنهم.

وقوله في أول حديث ابن عمر: «مفاتيح الغيب - إلى أن قال - لا يعلم ما تغيض الأرحام إلا الله» فوقع في معظم الروايات: «لا يعلم ما في الأرحام إلا الله»، واختلف في معنى الزيادة والنقصان على أقوال: فقليل ما ينقص من الخلقة وما يزداد فيها، وقيل ما ينقص من التسعة الأشهر في الحمل

وما يزداد في النفاس إلى الستين، وقيل ما ينقص بظهور الحيض في الحبل بنقص الولد وما يزداد على التسعة الأشهر بقدر ما حاضت، وقيل ما ينقص في الحمل بانقطاع الحيض وما يزداد بدم النفاس من بعد الوضع، وقيل ما ينقص من الأولاد قبل وما يزداد من الأولاد بعد. وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة^(١) نفع الله به: استعار للغيب مفاتيح اقتداء بما نطق به الكتاب العزيز: ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ﴾ [الأنعام: ٥٩] وليقرب الأمر على السامع لأن أمور الغيب لا يحصيها إلا عالمها، وأقرب الأشياء إلى الاطلاع على ما غاب الأبواب، والمفاتيح أيسر الأشياء لفتح الباب، فإذا كان أيسر الأشياء لا يعرف موضعها فما فوقها أخرى أن لا يعرف.

قال: والمراد بنفي العلم عن الغيب الحقيقي فإن لبعض الغيوب أسباباً قد يستدل بها عليها لكن ليس ذلك حقيقياً، قال: فلما كان جميع ما في الوجود محصوراً في علمه شبهه المصطفى بالمخازن، واستعار لبابها المفتاح وهو كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا عِنْدَنَا خَزَائِنُهُ﴾ [الحجر: ٢١]، قال: والحكمة في جعلها خمساً الإشارة إلى حصر العوالم فيها، ففي قوله: ﴿وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ﴾ [الرعد: ٨] إشارة إلى ما يزيد في النفس وينقص، وخص الرحم بالذكر لكون الأكثر يعرفونها بالعادة ومع ذلك فنفي أن يعرف أحد حقيقتها فغيرها بطريق الأولى. وفي قوله: «ولا يعلم متى يأتي المطر» إشارة إلى أمور العالم العلوي، وخص المطر مع أن له أسباباً قد تدل بجري العادة على وقوعه لكنه من غير تحقيق.

وفي قوله: «ولا تدري نفس بأي أرض تموت» إشارة إلى أمور العالم السفلي مع أن عادة أكثر الناس أن يموت ببلده، ولكن ليس ذلك حقيقة بل لو مات في بلده لا يعلم في أي بقعة يدفن منها ولو كان هناك مقبرة لأسلافه بل قبر أعده هو له. وفي قوله: «ولا يعلم ما في غد إلا الله» إشارة إلى أنواع الزمان وما فيها من الحوادث، وعبر بلفظ «غد» لتكون حقيقته أقرب الأزمنة، وإذا كان مع قربه لا يعلم حقيقة ما يقع فيه مع إمكان الأمانة والعلامة فما بعد عنه أولى. وفي قوله: «ولا يعلم متى تقوم الساعة إلا الله» إشارة إلى علوم الآخرة فإن يوم القيامة أولها، وإذا نفى علم الأقرب انتفى علم ما بعده، فجمعت الآية أنواع الغيوب وأزالت جميع الدعاوى الفاسدة، وقد بين بقوله تعالى في الآية الأخرى وهي قوله تعالى: ﴿فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِ أَحَدًا﴾ [النحل: ٢٦، ٢٧] أن الاطلاع على شيء من هذه الأمور لا يكون إلا بتوفيق. انتهى ملخصاً.

٥- باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ﴾ [الحشر: ٢٣]

٧٣٨١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ حَدَّثَنَا شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كُنَّا نَصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فَنَقُولُ: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، وَلَكِنْ قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

[تقدم في: ٨٣١، الأطراف: ٨٣٥، ١٢٠٢، ٦٢٣٠، ٦٢٦٥، ٦٣٢٨]

قوله: (باب قول الله تعالى: ﴿السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ﴾) كذا للجميع وزاد ابن بطال^(١):

﴿الْمُهَيِّمُ﴾ وقال: غرضه بهذا الباب إثبات / أسماء من أسماء الله تعالى، ثم ذكر بعض ما ورد في معانيها وفيما ذكره نظر سلمنا لكن وظيفة الشارح بيان وجه تخصيص هذه الأسماء الثلاثة بالذكر دون غيرها وإفرادها بترجمة، ويمكن أن يكون أراد بهذا القدر جميع الآيات الثلاث المذكورة في آخر سورة الحشر؛ فإنها ختمت بقوله تعالى: ﴿لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى﴾ [الحشر: ٢٤]، وقد قال في سورة الأعراف: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠] فكانه بعد إثبات حقيقة القدرة والقوة والعلم أشار إلى أن الصفات السمعية ليست محصورة في عدد معين بدليل الآية المذكورة، أو أراد الإشارة إلى ذكر الأسماء التي تسمى الله تعالى بها وأطلقت مع ذلك على المخلوقين، فالسلام ثبت في القرآن وفي الحديث الصحيح أنه من أسماء الله تعالى، وقد أطلق على التحية الواقعة بين المؤمنين، والمؤمن يطلق على من اتصف بالإيمان وقد وقعا معاً من غير تخلل بينهما في الآية المشار إليها، فناسب أن يذكرهما في ترجمة واحدة.

وقال أهل العلم: معنى السلام في حقه سبحانه وتعالى الذي سلم المؤمنون من عقوبته، وكذا في تفسير المؤمن الذي أمن المؤمنون من عقوبته، وقيل السلام: من سلم من كل نقص وبرئ من كل آفة وعيب فهي صفة سلبية، وقيل المسلم على عباده لقوله: ﴿سَلِّمْ قَوْلًا مِّن رَّبِّ رَحِيمٍ﴾ [يس: ٥٨] فهي صفة كلامية، وقيل الذي سلم الخلق من ظلمه، وقيل منه السلامة لعباده، فهي صفة فعلية، وقيل المؤمن الذي صدق نفسه وصدق أوليائه. وتصديقه:

علمه بأنه صادق وأنهم صادقون، وقيل الموحد لنفسه، وقيل خالق الأمن، وقيل واهب الأمن، وقيل خالق الطمأنينة في القلوب. وأما «المهيمن» فإن ثبت في الرواية فقد تقدم ما فيه في التفسير^(١).

ومما يستفاد أن ابن قتيبة ومن تبعه كالخطابي^(٢) زعموا أنه مفعول من الأمن قلبت الهمز هاء، وقد تعقب ذلك إمام الحرمين، ونقل إجماع العلماء على أن أسماء الله لا تصغر، ونقل البيهقي عن الحلبي أن المهيمن معناه الذي لا ينقص الطائع من ثوابه شيئاً ولو أكثر، ولا يزيد العاصي عقاباً على ما يستحقه؛ لأنه لا يجوز عليه الكذب، وقد سمي الثواب والعقاب جزاء وله أن يفضل بزيادة الثواب ويعفو عن كثير من العقاب. قال البيهقي: هذا شرح قول أهل التفسير في المهيمن أنه الأمين، ثم ساق من طريق التيمي عن ابن عباس في قوله: «مهيماً عليه» قال مؤتمناً، ومن طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: المهيمن الأمين، ومن طريق مجاهد قال: المهيمن الشاهد، وقيل: المهيمن الرقيب على الشيء والحافظ له، وقيل: الهيمنة القيام على الشيء، قال الشاعر:

الأإن خير الناس بعد نبيه مهيمنه التاليه في العرف والنكر

يريد القائم على الناس بعده بالرعاية لهم. انتهى. ويصح أن يريد الأمين عليهم، فيوافق ما تقدم، ثم ذكر حديث ابن مسعود في «التشهد» وسنده كله كوفيون، و«أحمد بن يونس» هو ابن عبد الله بن يونس اليربوعي نسب لجدّه، و«زهير» هو ابن معاوية الجعفي، و«مغيرة» هو ابن مقسم الضبي، و«شقيق بن سلمة» هو أبو وائل مشهور بكنيته وباسمه معاً، وقد أخرجه أبو نعيم في المستخرج من طريق أحمد بن يحيى الحلواني عن أحمد بن يونس فقال: «حدثنا زهير بن معاوية حدثنا مغيرة الضبي» وساق المتن مثله سواء، وضاق على الإسماعيلي مخرجه فاكتفى برواية: «عثمان بن أبي شيبة عن جرير بن عبد الحميد عن مغيرة» وساقه نحوه من رواية زهير، وقد أخرجه النسائي من طريق شعبة عن مغيرة بسنده. وقوله في المتن: «فنقول السلام على الله» هكذا اختصره مغيرة، وزاد في رواية الأعمش: «من عباده» وفي لفظ مضى في الاستئذان^(٣) قبل عباده: «السلام على جبريل» إلخ، وقد تقدم بيان ذلك مفصلاً في «كتاب الصلاة» في أواخر صفة الصلاة من قبل «كتاب الجمعة»^(٤) والله الحمد.

(١) (٧٩/١٠)، كتاب التفسير، باب ١.

(٢) شأن الدعاء (ص: ٤٦).

(٣) (١٤٤/١٤)، كتاب الاستئذان، باب ٣، ح ٦٢٣٠.

(٤) (٥٢/٣)، كتاب الأذان، باب ١٤٨، ح ٨٣١.

٦- باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿مَلِكِ النَّاسِ﴾ [الناس: ٢]

فِيهِ ابْنُ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

٧٣٨٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ-
هُوَ ابْنُ الْمُسَيْبِ- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَقْبُضُ اللَّهُ الْأَرْضَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَطْوِي السَّمَاءَ
بِيَمِينِهِ ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَيْنَ مُلُوكُ الْأَرْضِ؟». وَقَالَ شُعَيْبٌ وَالزُّبَيْدِيُّ وَابْنُ مُسَافِرٍ وَإِسْحَاقُ
ابْنُ يَحْيَى عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ.

[تقدم في: ٤٨١٢، طرفاه في: ٦٥١٩، ٧٤١٣]

قوله: (باب قول الله تعالى: ﴿مَلِكِ النَّاسِ﴾) قال البيهقي: الملك والمالك هو
الخاص الملك، ومعناه في حق الله تعالى القادر على الإيجاد، وهي صفة يستحقها لذاته. وقال
الراغب: الملك المتصف بالأمر والنهي وذلك يختص بالناطقين، ولهذا قال: ﴿مَلِكِ
النَّاسِ﴾، ولم يقل ملك الأشياء. قال: وأما قوله: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ [الفاتحة: ٤]
فتقديره الملك في يوم الدين، لقوله: ﴿لِمَنْ أَلْمَلِكُ الْيَوْمَ﴾ [غافر: ١٦] انتهى. ويحتمل أن يكون
خص الناس بالذكر في قوله تعالى: ﴿مَلِكِ النَّاسِ﴾ لأن المخلوقات جماد ونام، والنامي
صامت وناطق، والناطق متكلم وغير متكلم، فأشرف الجميع المتكلم وهم ثلاثة: الإنس والجن
والملائكة، وكل من عداهم جائز دخوله تحت قبضتهم وتصرفهم، وإذا كان المراد بالناس في الآية
المتكلم فمن ملكوه في ملك من ملكهم فكان في حكم ما لو قال ملك كل شيء مع التنويه بذكر
الأشرف، وهو المتكلم.

قوله: (فيه ابن عمر عن النبي ﷺ) أي يدخل في هذا الباب حديث ابن عمر، ومراده حديثه
الآتي بعد اثني عشر باباً^(١) في ترجمة قوله تعالى: ﴿لِمَا خَلَقْتُ يَدَيَّ﴾ [ص: ٧٥] وسيأتي شرحه
هناك إن شاء الله تعالى. ثم ذكر حديث أبي هريرة: «يقبض الله الأرض يوم القيامة ويطوي السماء
بيمينه، ثم يقول: أنا الملك أين ملوك الأرض» أخرجه من رواية «يونس» وهو ابن يزيد عن ابن
شهاب بسنده، ثم قال: وقال شعيب والزبيدي وابن مسافر وإسحاق بن يحيى عن الزهري وعن أبي
سلمة مثله، كذا وقع لأبي ذر وسقط لغيره لفظ: «مثله» وليس المراد أن أبا سلمة أرسله، بل مراده
أنه اختلف على «ابن شهاب» وهو الزهري في شيخه، فقال يونس: هو سعيد ابن المسيب، وقال
الباقون: أبو سلمة، وكل منهما يروي عن أبي هريرة، فأما رواية: «شعيب» وهو ابن أبي حمزة

(١) (١٧/٣٦٩)، كتاب التوحيد، باب ١٩، ح ٧٤١٢.

الحمصي^(١) فستأتي في الباب المشار إليه في الحديث المعلق آنفاً، فإنه قال هناك: «وقال أبو اليمان: أنا شعيب» فذكر طرفاً من المتن، وقد وصله الدارمي^(٢) قال: «حدثنا الحكم بن نافع» وهو أبو اليمان فذكره، وفيه: «سمعت أبا سلمة يقول: قال أبو هريرة»، وكذا أخرجه ابن خزيمة في «كتاب التوحيد»^(٣) من صحيحه: «عن محمد بن يحيى الذهلي عن أبي اليمان».

وأما رواية «الزبيدي» بضم الزاي بعدها موحدة، وهو محمد بن الوليد الحمصي فوصلها ابن خزيمة^(٤) أيضاً من طريق عبد الله بن سالم عنه عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وأما طريق «ابن مسافر» وهو عبد الرحمن بن خالد بن مسافر الفهمي أمير مصر نسب لجده فتقدمت موصولة في تفسير سورة الزمر^(٥)، من طريق الليث بن سعد عنه كذلك، وأما رواية «إسحاق ابن يحيى» وهو الكلبي فوصلها الذهلي في الزهريات^(٦)، قال الإسماعيلي: وافق الجماعة عبيد الله بن زياد الرصافي في أبي سلمة. قلت: وأخرجه ابن أبي حاتم من طريق الصدفي عن الزهري كذلك، ونقل ابن خزيمة عن محمد بن يحيى الذهلي أن الطريقين محفوظان. انتهى. وصنيع البخاري يقتضي ذلك وإن كان الذي تقتضيه القواعد ترجيح رواية شعيب / لكثرة من تابعه لكن يونس كان من خواص الزهري الملازمين له.

١٣
٣٦٨

قال ابن بطال^(٧): قوله تعالى: ﴿مَلِكِ النَّاسِ﴾ داخل في معنى التحيات لله أي الملك لله، وكأنه ﷺ أمرهم بأن يقولوا التحيات لله امثالاً لأمر به: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ ﴿مَلِكِ النَّاسِ﴾ [الناس: ١، ٢] ووصفه بأنه ﴿مَلِكِ النَّاسِ﴾ يحتمل وجهين: أحدهما: أن يكون بمعنى القدرة فيكون صفة ذات، وأن يكون بمعنى القهر والصراف عما يريدون فيكون صفة فعل، قال: وفي الحديث إثبات اليمين صفة لله تعالى من صفات ذاته وليست جارحة^(٨) خلافاً

(١) (٣٦٩/١٧)، كتاب التوحيد، باب ١٩، ح ٧٤١١.

(٢) (٧٨١/٢)، رقم (٢٦٩٦).

(٣) (١٦٧/١)، رقم (٩٣).

(٤) (١٦٨/١، ١٦٩)، رقم (٩٤).

(٥) (٥٤٨/١٠)، كتاب التفسير، باب ٣، ح ٤٨١٢.

(٦) تعليق التعليق (٥/٣٣٧).

(٧) (٤١٠/١٠).

(٨) قوله: «وليست جارحة... إلخ»: لفظ الجارحة في صفات الله تعالى لفظ محدث؛ فلم يرد في الكتاب والسنة نفيه ولا إثباته، ولهذا أهل السنة يثبتون اليمين والعينين ونحوهما من الصفات لله تعالى، ويقولون: إن ذلك حقيقة، ولا تماثل صفات المخلوقين، ولا يقولون في هذه الصفات أنها ليست جارحة؛ لأنه لفظ =

للمجسمة . انتهى ملخصاً . والكلام على اليمين يأتي في الباب المشار إليه^(١) ، ولم يعرج على التوفيق بين الحديث والترجمة ، والذي يظهر لي أنه أشار إلى ما قاله شيخه نعيم بن حماد الخزاعي .

قال ابن أبي حاتم في «كتاب الرد على الجهمية» : وجدت في كتاب أبي عمر نعيم بن حماد قال : يقال للجهمية أخبرونا عن قول الله تعالى بعد فناء خلقه : ﴿ لِمَنِ الْمُلْكُ الْيَوْمَ ﴾ فلا يجيبه أحد فيرد على نفسه : ﴿ لِلَّهِ الْوَحْدُ الْقَهَّارُ ﴾ [غافر : ١٦] وذلك بعد انقطاع ألفاظ خلقه بموتهم فهذا مخلوق . انتهى . وأشار بذلك إلى الرد على من زعم أن الله يخلق كلاماً فيسمعه من شاء ، بأن الوقت الذي يقول فيه : ﴿ لِمَنِ الْمُلْكُ الْيَوْمَ ﴾ لا يبقى حينئذ مخلوق حيّاً ، فيجيب نفسه فيقول : ﴿ لِلَّهِ الْوَحْدُ الْقَهَّارُ ﴾ فثبت أنه يتكلم بذلك وكلامه صفة من صفات ذاته فهو غير مخلوق .

وعن أحمد بن سلمة عن إسحاق بن راهويه قال : صح أن الله يقول بعد فناء خلقه : ﴿ لِمَنِ الْمُلْكُ الْيَوْمَ ﴾ فلا يجيبه أحد فيقول لنفسه : ﴿ لِلَّهِ الْوَحْدُ الْقَهَّارُ ﴾ [١٦] قال : وجدت في كتاب عند أبي عن هشام بن عبيد الله الرازي قال : «إذ مات الخلق ولم يبق إلا الله وقال : ﴿ لِمَنِ الْمُلْكُ الْيَوْمَ ﴾ فلا يجيبه أحد ، فيرد على نفسه فيقول : ﴿ لِلَّهِ الْوَحْدُ الْقَهَّارُ ﴾ [١٦]» ، قال : فلا يشك أحد أن هذا كلام الله وليس بوحى إلى أحد لأنه لم تبق نفس فيها روح إلا وقد ذابت الموت ، والله هو القائل وهو المجيب لنفسه . قلت : وفي حديث الصور الطويل الذي تقدمت الإشارة إليه في أواخر «كتاب الرقاق»^(٢) في صفة الحشر : «فإذا لم يبق إلا الله كان آخرًا كما كان أولاً طوى السماء والأرض ثم دحاها ثم تلففها ثم قال : أنا الجبار ثلاثاً ، ثم قال : لمن الملك اليوم ثلاثاً ، ثم قال لنفسه : لله الواحد القهار» .

قال الطبري في قوله تعالى : ﴿ يَوْمَ هُمْ بَرْزُورٌ لَا يَخْفَىٰ عَلَى اللَّهِ مِنْهُمْ شَيْءٌ ﴾ لِمَنِ الْمُلْكُ الْيَوْمَ [غافر :

١٦] يعني يقول الله : لمن الملك ، فترك ذكر ذلك استغناءً للدلالة الكلام عليه قال : وقوله : ﴿ لِلَّهِ الْوَحْدُ الْقَهَّارُ ﴾ [١٦] ذكر أن الرب جل جلاله هو القائل ذلك مجيباً لنفسه ، ثم ذكر الرواية بذلك من

محدث ومجمل ، والغالب على من يقول عن هذه الصفات أنها ليست جارحة نفي حقائقها ، ثم إما أن يثبت ألفاظها ويفوض معانيها ، وإما أن يتأولها بخلاف ظاهرها كتأويل اليدين بالقدرة ، والعين بالرؤية ، ومن أثبت هذه الصفات لله تعالى على حقيقتها اللاتقة به سبحانه وقال : إنها ليست بجارحة ، وأراد بالجارحة ما يماثل صفات المخلوقين فقد أصاب فيما أراد من النفي ، ولكنه أخطأ في التعبير عن ذلك بلفظ محدث مجمل يحتمل حقاً وباطلاً . [البرك]

وانظر التعليقات في : هدي الساري (ص : ٥٠٣) ، هامش رقم (١) ، (١/٥٩٨) ، هامش رقم (٦) ،

(٤/٥٢٠) ، هامش رقم (٣) ، (١١/٨٤) ، هامش رقم (١) .

(١) (١٠/٥٤٨) ، كتاب التفسير ، باب ٣ ، ح ٤٨١٢ .

(٢) (١٥/١٢) ، كتاب الرقاق ، باب ٤٤ ، ح ٦٥١٩ .

حديث أبي هريرة الذي أشرت إليه . وبالله التوفيق .

٧- باب قولِ اللهِ تَعَالَى : ﴿ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ [الحشر: ١]

﴿ سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴾ [الصفات: ١٨٠] ، ﴿ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ ﴾

[المنافقون: ٨] ، وَمَنْ حَلَفَ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ . وَقَالَ أَنَسٌ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « تَقُولُ جَهَنَّمَ : قَطُّ قَطُّ وَعِزَّتِكَ » . وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « يَتَقَى رَجُلٌ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ ، وَهُوَ آخِرُ أَهْلِ النَّارِ دُخُولًا الْجَنَّةَ فَيَقُولُ : رَبِّ اضْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ ، لَا وَعِزَّتِكَ لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا » . قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : لَكَ ذَلِكَ وَعَشْرَةٌ أَمْثَالِهِ » . وَقَالَ أَيُّوبُ : « وَعِزَّتِكَ لَا غِنَى لِي عَنْ بَرَكَتِكَ »

٧٣٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمِ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ

عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ : « أَعُوذُ بِعِزَّتِكَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الَّذِي لَا يَمُوتُ ، / وَالْحِجْنَ وَالْإِنْسُ يَمُوتُونَ » .

٧٣٨٤- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

١٣

٣٦٩

قَالَ : « يُلْقَى فِي النَّارِ » ح . وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ . ح . وَعَنْ مُعْتَمِرٍ سَمِعْتُ أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا يَزَالُ يُلْقَى فِيهَا وَتَقُولُ : هَلْ مِنْ مَزِيدٍ ، حَتَّى يَضَعَ فِيهَا رَبُّ الْعَالَمِينَ قَدَمَهُ فَيَتَزَوَّى بِبَعْضِهَا إِلَى بَعْضٍ ثُمَّ تَقُولُ : قَدْ قَدْ ، بِعِزَّتِكَ وَكَرَمِكَ ، وَلَا تَزَالُ الْجَنَّةُ تَفْضُلُ حَتَّى يَنْشِئَ اللَّهُ لَهَا خَلْقًا فَيُسْكِنُهُمْ فَضْلَ الْجَنَّةِ » .

[تقدم في: ٤٨٤٨ ، طرفه في: ٦٦٦١]

قوله : (باب قول الله تعالى : ﴿ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ ، ﴿ سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴾ ،

﴿ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ ﴾) أما الآية الأولى فوَقعت في عدة سور وتكررت في بعضها ، وأول موضع وقع فيه ﴿ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ في سورة إبراهيم ، وأما مطلق ﴿ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ فأول ما وقع في البقرة في دعاء إبراهيم عليه السلام لأهل مكة : ﴿ رَبَّنَا وَأَبْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْهُمْ ﴾ الآية ، وآخرها ﴿ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ [البقرة: ١٢٩] وتكرر ﴿ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ و﴿ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ بغير لام فيهما في عدة من السور . وأما الآية الثانية ففي إضافة العزة إلى الربوبية إشارة إلى أن المراد بها هنا القهر والغلبة ، ويحتمل أن تكون الإضافة للاختصاص كأنه قيل ذو العزة وأنها من صفات الذات ، ويحتمل أن يكون المراد بالعزة هنا العزة الكائنة بين الخلق وهي مخلوقة فيكون من صفات الفعل ، فالرب على هذا بمعنى الخالق والتعريف في العزة للجنس فإذا كانت العزة كلها لله فلا يصح أن

يكون أحد معتزاً إلا به ولا عزة لأحد إلا وهو مالكها، وأما الآية الثالثة فيعرف حكمها من الثانية، وهي بمعنى الغلبة لأنها جاءت جواباً لمن ادعى أنه الأعز وأن ضده الأذل فيرد عليه بأن العزة لله ولرسوله وللمؤمنين، فهو كقوله: ﴿كَتَبَ اللَّهُ لأَعْلَبَ بَ أَنَا وَرُسُلِي إِبَّ اللَّهُ قَوِيٌّ عَزِيْزٌ﴾ [المجادلة: ٢١].

قوله: (ومن حلف بعزة الله وصفاته) كذا للأكثر، وفي رواية المستملي: «وسلطانه» بدل وصفاته والأول أولى، وقد تقدم في الأيمان والنذور باب الحلف بعزة الله وصفاته وكلامه^(١)، وتقدم توجيهه هناك. قال ابن بطال^(٢): العزير يتضمن العزة، والعزة يحتمل أن تكون صفة ذات بمعنى القدرة والعظمة، وأن تكون صفة فعل بمعنى القهر لمخلوقاته والغلبة لهم، ولذلك صحت إضافة اسمه إليها، قال: ويظهر الفرق بين الحالف بعزة الله التي هي صفة ذاته والحالف بعزة الله التي صفة فعله، بأنه يحدث في الأولى دون الثانية، بل هو منهى عن الحلف بها كما نهى عن الحلف بحق السماء وحق زيد. قلت: وإذا أطلق الحالف انصرف إلى صفة الذات وانعقدت اليمين إلا إن قصد خلاف ذلك بدليل أحاديث الباب.

وقال الراغب^(٣): العزير: الذي يقهر ولا يقهر، فإن العزة التي لله هي الدائمة الباقية، وهي العزة الحقيقية الممدوحة، وقد تستعار العزة للحمية والأنفة فيوصف بها الكافر والفاسق وهي صفة مذمومة، ومنه قوله تعالى: ﴿أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ﴾ [البقرة: ٢٠٦] وأما قوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعِزَّةَ فَلِلَّهِ الْعِزَّةُ جَمِيعاً﴾ [فاطر: ١٠] فمعناه من كان يريد أن يعز فليكتسب العزة من الله فإنها له ولا تنال إلا بطاعته، ومن ثم أثبتنا لرسوله وللمؤمنين فقال في الآية الأخرى: ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ، وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [المنافقون: ٨]، وقد ترد العزة بمعنى الصعوبة كقوله تعالى: ﴿عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ﴾ [التوبة: ١٢٨]، وبمعنى الغلبة ومنه: ﴿وَعَزَّيْنِي فِي الْخِطَابِ﴾، وبمعنى القلة: كقولهم: «شاة عزوز» إذا قل لبنها، وبمعنى الامتناع، ومنه قولهم: أرض عزاز / بفتح أوله مخففاً أي صلبة. وقال البيهقي: العزة تكون بمعنى القوة فترجع إلى معنى القدرة، ثم ذكر نحواً مما ذكره ابن بطال^(٤)، والذي يظهر أن مراد البخاري بالترجمة إثبات العزة لله ردّاً على من قال إنه العزير بلا عزة، كما قالوا: العليم بلا علم.

(١) (١٥/٢٩٧)، كتاب الأيمان والنذور، باب ١٢، ح ٦٦٦١.

(٢) (١٠/٤١٢).

(٣) المفردات (ص: ٥٦٣).

(٤) (١٠/٤١٢).

الحديث الخامس : حديث ابن عباس :

قوله : (أبو معمر) هو عبد الله بن عمرو المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف، و«عبد الوارث» هو ابن سعيد، و«حسين المعلم» هو ابن ذكوان، و«يحيى بن يعمر» بفتح أوله والميم وسكون المهملة بينهما ويجوز ضم ميمه .

قوله : (كان يقول : أعود بعزتك الذي لا إله إلا أنت) قال الكرمانى^(١) : العائد للموصول محذوف لأن المخاطب نفس المرجوع إليه فيحصل الارتباط ، ومثله : «أنا الذي سميتني أمي حيدر» ، لأن نسق الكلام سمته أمه .

قوله : (الذي لا يموت) بلفظ الغائب للأكثر ، وفي بعضها بلفظ الخطاب .

قوله : (والجن والإنس يموتون) استدل به على أن الملائكة لا تموت ولا حجة فيه لأنه مفهوم لقب ولا اعتبار له ، وعلى تقديره فيعارضه ما هو أقوى منه ، وهو عموم قوله تعالى : ﴿ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ ﴾ [القصص : ٨٨] مع أنه لا مانع من دخولهم في مسمى الجن لجامع ما بينهم من الاستتار عن عيون الإنس ، وقد تقدمت بقية الكلام عليه في الدعوات وفي الأيمان والندور^(٢) في الباب المشار إليه منه . ثم ذكر حديث أنس من ثلاثة أوجه عن قتادة ، وقد تقدم لفظ شعبة في تفسير ق^(٣) ، وساقه هنا على لفظ «خليفة» وهو ابن خياط البصري ، ولقبه شباب بفتح المعجمة وتخفيف الموحدة وآخره موحدة ، ووقع في رواية شعبة عنه : «لا يزال يلقي في النار» ، وفي رواية «سعيد» وهو ابن أبي عروبة ، و«سليمان» هو التيمي والد معتمر كلاهما عن قتادة : «لا يزال يلقي فيها» ، والضمير في هذه الرواية لغير مذكور قبله ، وقد أخرجه أبو نعيم في المستخرج من طريق العباس بن الوليد عن يزيد بن زريع ، ومن طريق أبي الأشعث عن المعتمر بهذين السندين ، وفي أوله : «لا تزال جهنم يلقي فيها» .

قوله : (حتى يضع فيها رب العالمين قدمه) في رواية أبي الأشعث : «حتى يضع الله فيها قدمه» ، وفي رواية عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عند مسلم : «حتى يضع فيها رب العزة» ولم يقع في رواية شعبة بيان من يضع ، وتقدم في تفسير سورة ق^(٤) من حديث أبي هريرة : «يضع / الرب قدمه عليها» وذكر فيه شرحه ، وذكر من رواه بلفظ الرجل وشرحه أيضاً .

(١) (١٠٥/٢٥) .

(٢) (٢٩٨/١٥) ، كتاب الأيمان والندور ، باب ١٢ .

(٣) (٦١٨/١٠) ، كتاب التفسير ، باب ١ ، ح ٤٨٤٨ ، ٤٨٤٩ .

(٤) (٦١٨/١٠) ، كتاب التفسير ، باب ١ ، ح ٤٨٤٨ ، ٤٨٤٩ .

قوله: (وتقول: قد قد) بفتح القاف وسكون الدال ويكسرهما أيضاً بغير إشباع، وذكر ابن التين أنها رواية أبي ذر، وتقدم في تفسير سورة ق^(١) ذكر من رواه بلفظ: «قدني» ومن رواه بلفظ: «قط» وبيان الاختلاف فيها أيضاً وشرح معانيها مع بقية الحديث.

قوله: (بعزتك وكرمك) كذا ثبت عند الإسماعيلي في رواية يزيد بن زريع عن سعيد بن أبي عروبة، ووقع في رواية عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عند مسلم بدون قوله: «وكرمك»، ويؤخذ منه مشروعية الحلف بكرم الله كما شرع الحلف بعزة الله.

قوله: (ولا تزال الجنة تفضل) كذا لهم بصيغة الفعل المضارع، ووقع في رواية المستملي بموحدة مكسورة وفاء مفتوحة وضاد معجمة ساكنة وكأن الباء للمصاحبة. قال الكرمانى^(٢): روى البخاري هذا الحديث من ثلاث طرق: الأولى: عن شيخه يعني «ابن أبي الأسود» واسمه عبد الله بن محمد بالتحديث، والثانية: بالقول يعني قوله: «وقال لي خليفة» وكان ينبغي أن يزيد فيه بالقول المصاحب لحرف الجر للفرق بينه وبين القول المجرد، قال والثالث: بالتعليق يعني قوله: «وعن معتمر»، لأن هذا الثالث ليس تعليقا بل هو موصول معطوف على قوله: «حدثنا يزيد بن زريع» فالتقدير: وقال لي خليفة عن معتمر، وبهذا جزم أصحاب الأطراف. قال المزي^(٣): حديث «لا تزال يلقى» الحديث خ في التوحيد، قال لي خليفة عن معتمر عن أبيه، وقال أبو نعيم في المستخرج^(٤) بعد تخريجه: «رواه البخاري عن خليفة عن يزيد بن زريع عن سعيد وعن المعتمر عن أبيه قال»، وحديث سليمان التيمي غير مرفوع. قلت: وكذا لم يصرح الإسماعيلي برفعه لما أخرجه من طريق أبي الأشعث عن المعتمر.

٨- باب قول الله تعالى:

﴿ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ ﴾ [الأنعام: ٧٣]

٧٣٨٥ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو مِنَ اللَّيْلِ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ

(١) (٦١٨/١٠)، كتاب التفسير، باب ١، ح ٤٨٤٨، ٤٨٤٩.

(٢) (١٠٥/٢٥).

(٣) تحفة الأشراف (١/٣٢٠، ح ١٢٣٠).

(٤) تغليق التعليق (٥/٣٣٨).

وَالْأَرْضِ، لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، قَوْلُكَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أُنَبِّئُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاعْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَأَسْرَرْتُ وَأَعْلَنْتُ، أَنْتَ إِلَهِي لَا إِلَهَ لِي غَيْرُكَ.
حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بِهِذَا وَقَالَ: «أَنْتَ الْحَقُّ، وَقَوْلُكَ الْحَقُّ».

[تقدم في: ١١٢٠، الأطراف: ٦٣١٧، ٧٤٤٢، ٧٤٩٩]

قوله: (باب قول الله تعالى: ﴿ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ ﴾) كأنه أشار بهذه الترجمة إلى ما ورد في تفسير هذه الآية أن معنى قوله: ﴿ بِالْحَقِّ ﴾ أي بكلمة الحق، وهو قوله: ﴿ كُنْ ﴾، ووقع في أول حديث الباب: «قولك الحق»، فكأنه أشار إلى أن المراد بالقول الكلمة، وهي كن والله أعلم. ونقل ابن التين عن الداودي أن الباء هنا بمعنى اللام أي لأجل الحق. وقال ابن بطلال^(١): المراد بالحق هنا ضد الهزل، والمراد بالحق في الأسماء الحسنى الموجود الثابت الذي لا يزول ولا يتغير. وقال الراغب: الحق في الأسماء الحسنى الموجد بحسب ما تقتضيه الحكمة، قال: ويقال / لكل موجود من فعله بمقتضى الحكمة حق، ويطلق على الاعتقاد في الشيء المطابق لما دل ذلك الشيء عليه في نفس الأمر وعلى الفعل الواقع بحسب ما يجب قدرًا وزمانًا وكذا القول، ويطلق على الواجب واللازم والثابت والجائز.

١٣
٣٧٢

ونقل البيهقي في «كتاب الأسماء والصفات» عن الحلبي قال: الحق ما لا يسبغ إنكاره ويلزم إثباته والاعتراف به، ووجود الباري أولى ما يجب الاعتراف به، ولا يسبغ جحوده إذ لا مثبتت تظاهرت عليه البينة الباهرة ما تظاهرت على وجوده سبحانه وتعالى، وذكر البخاري فيه حديث ابن عباس في الدعاء عند قيام الليل وفيه: «اللهم لك الحمد أنت رب السموات والأرض» وقد تقدم شرحه وبيان اختلاف ألفاظه في «كتاب التهجد»^(٢) قبيل «كتاب الجنائز»، وذكر في «كتاب الدعوات»^(٣) أيضًا. قال ابن بطلال^(٤): قوله: «رب السموات والأرض» يعني خالق السموات

(١) (١٠/٤١٥).

(٢) (٣/٥٠٣)، كتاب التهجد، باب ١، ح ١١٢٠.

(٣) (١٤/٣٠٩)، كتاب الدعوات، باب ١٠، ح ٦٣١٧.

(٤) (١٠/٤١٥).

والأرض، وقوله: «بالحق» أي أنشأهما بحق، وهو كقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَطْلًا﴾ [آل عمران: ١٩١] أي عبثًا. وقوله في السند: «سفيان» هو الثوري، و«ابن جريج» هو عبد الملك بن عبد العزيز المكي.

وقوله: «عن سليمان» هو ابن أبي مسلم الأحول المكي، وفي رواية عبد الرزاق عن ابن جريج: «أخبرني سليمان» وسيأتي. وقوله في آخره: «حدثنا ثابت بن محمد حدثنا سفيان بهذا» يعني بالسند المذكور والمتن. وقوله: «وقال أنت الحق، وقولك الحق» يشير إلى أن رواية قبضة سقط منها قوله: «أنت الحق» فإن أولها: «قولك الحق»، وثبت قوله في أوله: «أنت الحق» في رواية ثابت بن محمد كما سيأتي سياقها بتمامه في باب قول الله تعالى: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ﴾ (١) وكذا في رواية عبد الرزاق المشار إليها، وكذا وقع في رواية يحيى بن آدم عن سفيان الثوري عند النسائي. والله أعلم.

٩- باب ﴿وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النساء: ١٣٤]

قَالَ الْأَعْمَشُ عَنْ تَمِيمٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ

الَّذِي وَسِعَ سَمْعُهُ الْأَصْوَاتَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ:

﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ [المجادلة: ١]

٧٣٨٦- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عُمَرَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَكُنَّا إِذَا عَلَوْنَا كَثَرْنَا فَقَالَ: «ارْبِعُوا عَلَيَّ أَنْفُسِكُمْ؛ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمًّا وَلَا عَائِيًّا، تَدْعُونَ سَمِيعًا بَصِيرًا قَرِيبًا» ثُمَّ أَتَى عَلِيًّا وَأَنَا أَقُولُ فِي نَفْسِي: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، فَقَالَ لِي: «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ، قُلْ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، فَإِنَّهَا كُنْزٌ مِنَ كُنُوزِ الْجَنَّةِ» أَوْ قَالَ: أَلَا أَدُلُّكَ بِهِ.

[تقدم في: ٢٩٩٢، الأطراف: ٤٢٠٥، ٦٣٨٤، ٦٤٠٩، ٦٦١٠]

٧٣٨٧، ٧٣٨٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو عَنْ يَزِيدَ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ سَمِعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَّمَنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي. قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاعْفِرْ لِي مِنْ عِنْدِكَ مَغْفِرَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْعَفْوُ الرَّحِيمُ».

[الحديث: ٧٣٨٨، تقدم في: ٨٣٤، طرفه في: ٦٣٢٦]

٧٣٨٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ / أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَدَّثَتْهُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَادَانِي قَالَ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ وَمَا رَدُّوا عَلَيْكَ».

[تقدم في: ٢٢٢١]

قوله: (باب: ﴿وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾) قال ابن بطال^(١): غرض البخاري في هذا الباب الرد على من قال إن معنى «سميع بصير» عليم، قال: ويلزم من قال ذلك أن يسويه بالأعمى الذي يعلم أن السماء خضراء ولا يراها، والأصم الذي يعلم أن في الناس أصواتاً ولا يسمعها، ولا شك أن من سمع وأبصر أدخل في صفة الكمال ممن انفرد بأحدهما دون الآخر، فصح أن كونه سميعاً بصيراً يفيد قدراً زائداً على كونه عليمًا، وكونه سميعاً بصيراً يتضمن أنه يسمع بسمع ويبصر ببصر، كما تضمن كونه عليمًا أنه يعلم بعلم، ولا فرق بين إثبات كونه سميعاً بصيراً وبين كونه ذا سمع وبصر، قال: وهذا قول أهل السنة قاطبة. انتهى. واحتج المعتزلي بأن السمع ينشأ عن وصول الهواء المسموع إلى العصب المفروش في أصل الصماخ والله منزه عن الجوارح، وأجيب بأنها عادة أجراها الله تعالى فيمن يكون حيًا فيخلقه الله عند وصول الهواء إلى المحل المذكور، والله سبحانه وتعالى يسمع المسموعات بدون الوسائط وكذا يرى المرئيات بدون المقابلة وخروج الشعاع، فذات الباري مع كونه حيًا موجودًا لا تشبه الذوات، فكذلك صفات ذاته لا تشبه الصفات، وسيأتي مزيد لهذا في باب ﴿وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ﴾^(٢).

وقال البيهقي في الأسماء والصفات: السميع من له سمع يدرك به المسموعات، والبصير: من له بصر يدرك به المرئيات، وكل منهما في حق الباري صفة قائمة بذاته، وقد أفادت الآية، وأحاديث الباب الرد على من زعم أنه سميع بصير، بمعنى عليم، ثم ساق حديث أبي هريرة الذي أخرجه أبو داود بسند قوي على شرط مسلم من رواية أبي يونس: «عن أبي هريرة رأيت رسول الله ﷺ يقرؤها» يعني قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النساء: ٥٨] ويضع إصبعيه قال أبو يونس وضع أبو هريرة إبهامه على أذنه والتي تليها على عينه، قال البيهقي: وأراد بهذه الإشارة تحقيق إثبات السمع والبصر لله ببيان محلها من الإنسان، يريد أن له سمعًا وبصرًا لا أن المراد به العلم، فلو كان كذلك

(١) (٤١٦/١٠).

(٢) (٣٩٠/١٧)، كتاب التوحيد، باب ٢٢.

لأشار إلى القلب لأنه محل العلم، ولم يرد بذلك الجارحة فإن الله تعالى منزه عن مشابهة المخلوقين، ثم ذكر لحديث أبي هريرة شاهدًا من حديث عقبة بن عامر: «سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر: إن ربنا سميع بصير، وأشار إلى عينيه» وسنده حسن، وسيأتي في باب ﴿وَلْيُصَنَّ عَلَى عَيْتٍ﴾^(١) حديث: «إن الله ليس بأعور» وأشار بيده إلى عينه، وسيأتي شرح ذلك هناك.

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رفعه: «إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم، ولكن ينظر إلى قلوبكم»، وفي حديث أبي جري الهجيمي رفعه: «أن رجلاً ممن كان قبلكم لبس بردتين يتبختر فيهما فنظر الله إليه فمقته» الحديث، وقدمضى في اللباس^(٢) حديث ابن عمر رفعه: «لا ينظر الله إلى من جر ثوبه خيلاء»، وفي الكتاب العزيز: ﴿وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ﴾ [آل عمران: ٧٧]، وورد في السمع قول المصلي: «سمع الله لمن حمده» وسنده صحيح متفق عليه بل مقطوع بمشروعيته في الصلاة.

ثم ذكر المصنف في الباب أربعة أحاديث:

أحدها:

قوله: (قال الأعمش عن تميم) هو ابن سلمة الكوفي تابعي صغير وثقه يحيى بن معين، ووصل حديثه المذكور أحمد^(٣) والنسائي^(٤) وابن ماجه^(٥) باللفظ المذكور هنا، وأخرجه ابن ماجه أيضًا من رواية أبي عبيدة بن معن عن الأعمش بلفظ: «تبارك» وسياقه أتم، وليس لتمييم المذكور عن عروة في الصحيحين سوى هذا الحديث / وآخر عند مسلم. قال ابن التين: قول البخاري: «قال الأعمش» مرسل لأنه لم يلقه، قال الشيخ أبو الحسن: ولهذا لم يذكره في تفسير سورة المجادلة. انتهى. وتسمية هذا مرسلًا مخالف للاصطلاح، والتعليل ليس بمستقيم فإن في الصحيح عدة أحاديث معلقة لم تذكر في تفسير الآية التي تتعلق بها.

قوله: (وسع سمعه الأصوات) في رواية أبي عبيدة بن معن: «كل شيء» بدل «الأصوات». قال ابن بطلال^(٦): معنى قولها: «وسع» أدرك لأن الذي وصف بالاتساع يصح وصفه بالضيق وذلك من صفات الأجسام فيجب صرف قولها عن ظاهره، وفي الحديث ما يقتضي التصريح بأن له سمعًا، وكذا جاء ذكر البصر في الحديث الذي أخرجه مسلم عن أبي موسى مرفوعًا: «حجابه النور

(١) (١٧/٣٦٢)، كتاب التوحيد، باب ١٧، ح ٧٤٠٧، ٧٤٠٨.

(٢) (١٣/٢٥٧)، كتاب اللباس، باب ٥، ح ٥٧٩١.

(٣) المسند (٦/٤٦).

(٤) في التفسير (٢/٣٩٠، رقم ٥٩٠).

(٥) (١/٦٧، رقم ١٨٨).

(٦) (١٠/٤١٧).

لو كشفه لأحرقن سبحات وجهه ما أدركه بصره» .

قوله : (فأنزل الله تعالى على نبيه ﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا ﴾) هكذا أخرجه وتمامه عند أحمد وغيره : «ممن ذكرت» بعد قوله : «الأصوات» لقد جاءت المجادلة إلى رسول الله ﷺ تكلمه في جانب البيت ما أسمع ما تقول فأنزل الله الآية ومرادها بهذا النفي مجموع القول ، لأن في رواية أبي عبيدة بن معن : إني لأسمع كلام خولة بنت ثعلبة ، ويخفي عليّ بعضه وهي تشتكي زوجها وهي تقول : «أكل شبابي ونثرت له بطني حتى إذا كبرت سني وانقطع ولدي ظاهر مني» الحديث ، فما برحت حتى نزل جبريل بهذه الآيات : ﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ ﴾ ، وهذا أصح ما ورد في قصة المجادلة وتسميتها ، وقد أخرج أبو داود وصححه ابن حبان من طريق يوسف بن عبد الله بن سلام عن خويلة بنت مالك بن ثعلبة قالت : «ظاهر مني زوجي أوس ابن الصامت» الحديث ، وهذا يحمل على أن اسمها كان ربما صغر وإن كان محفوظاً فتكون نسبت في الرواية الأخرى لجدها .

وقد تظاهرت الروايات بالأول ففي مرسل محمد بن كعب القرظي عند الطبراني : «كانت خولة بنت ثعلبة تحت أوس بن الصامت فقال لها : أنت علي كظهر أمي» ، وعند ابن مردويه من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن أنس : «أن أوس بن الصامت تظاهر من امرأته خولة بنت ثعلبة» ، وعنده أيضاً من مرسل أبي العالية : «كانت خولة بنت دليح تحت رجل من الأنصار سيئ الخلق ، فنازعه في شيء فقال : أنت علي كظهر أمي» ، ودليح بمهملتين مصغر لعله من أجدادها ، وأخرج أبو داود من رواية حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه : «أن جميلة كانت تحت أوس بن الصامت» ، ووصله من وجه آخر عن عائشة ، والرواية المرسله أقوى .

وأخرجه ابن مردويه من رواية إسماعيل بن عياش عن هشام عن أبيه عن أوس بن الصامت وهو الذي ظاهر من امرأته ، ورواية إسماعيل عن الحجازيين ضعيفة وهذا منها ، فإن كان حفظه فالمراد بقوله : «عن أوس بن الصامت» أي عن قصة أوس لأن عروة حملة عن أوس فيكون مرسلًا كالرواية المحفوظة ، وإن كان الراوي حفظها أنها جميلة فلعله كان لقبها . وأما ما أخرجه النقاش في تفسيره بسند ضعيف إلى الشعبي قال : المرأة التي جادلت في زوجها هي خولة بنت الصامت وأمها معاذة أمة عبد الله بن أبي التي نزل فيها ﴿ وَلَا تُكْرَهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبَغَاءِ ﴾ [النور : ٣٣] ، وقوله : «بنت الصامت» خطأ فإن الصامت والزوجها كما تقدم فلعله سقط منه شيء ، وتسمية أمها غريب ، وقد مضى ما يتعلق بالظهار في النكاح^(١) .

الحديث الثاني :

قوله : (عن أبي عثمان) هو عبد الرحمن بن مل النهدي والسند كله بصريون ، وقد مضى شرح المتن في : «كتاب الدعوات»^(١) . وقوله : «أربعوا» بفتح الموحدة أي ارفقوا بضم الفاء ، وحكى ابن التين أنه وقع في روايته بكسر الموحدة وأنه في كتب أهل اللغة وبعض كتب الحديث بفتحها . وقوله : «فإنكم لا تدعون أصم» إلخ ، قال الكرمانى^(٢) : لو جاءت الرواية : «لا تدعون أصم ولا أعمى» لكان أظهر في المناسبة ، لكنه لما كان الغائب كالأعمى في عدم الرؤية نفى لازمه ليكون أبلغ وأشمل ، وزاد : «قريباً» لأن البعيد وإن كان / ممن يسمع ويبصر لكنه لبعده قد لا يسمع ولا يبصر ، وليس المراد قرب المسافة لأنه منزه ^{١٣} / عن الحلول كما لا يخفى^(٣) ، ومناسبة الغائب ظاهرة من أجل النهي عن رفع الصوت . ^{٣٧٥}

قال ابن بطال^(٤) : في هذا الحديث نفى الآفة المانعة من السمع والآفة المانعة من النظر ، وإثبات كونه سميعاً بصيراً قريباً ، يستلزم أن لا تصح أزداد هذه الصفات عليه . وقوله في آخره : «أو قال ألا أدلك» شك من الراوي هل قال : «يا عبد الله بن قيس ، قل : لا حول ولا قوة إلا بالله ، فإنها كنز من كنوز الجنة» أو قال : «يا عبد الله بن قيس ألا أدلك» . وقوله بعد قوله ألا أدلك به أي ببقية الخبر ، وقد ذكره في الدعوات في باب «الدعاء إذا علا عقبه»^(٥) فساق الحديث بهذا الإسناد بعينه ، وقال بعد قوله : «ألا أدلك على كلمة هي كنز

(١) (٤٦٥/١٤) ، كتاب الدعوات ، باب ٦٧ ، ح ٦٤٠٩ .

(٢) (١٠٨/٢٥) .

(٣) قوله : «وليس المراد قرب المسافة لأنه منزه عن الحلول . . . إلخ : القرب في هذا الحديث هو القرب الخاص ؛ وهو قرب سبحانه من عابديه وداعيه ، ولا يلزم من هذا القرب حلول الرب سبحانه في شيء من المخلوقات ، كما لا يلزم من نزوله سبحانه إلى السماء الدنيا كل ليلة علو سائر السماوات عليه ؛ بل هو العلي الأعلى ، وهو الظاهر الذي ليس فوقه شيء ؛ فعلوه سبحانه فوق المخلوقات من لوازم ذاته ، فنزوله وقربه لا ينافي علوه ، بل هو سبحانه عال في دنوه قريب في علوه ، فلا يقاس بخلقه ، ولا يلزم من صفاته سبحانه ما يلزم في صفات المخلوقين ، وعلى هذا فقوله : «وليس المراد قرب المسافة» احتراز لا حاجة إليه ، وتقييد لا موجب له ؛ لأنه مبني على أن قربه يستلزم الحلول ، وهو ممنوع كما تقدم . ونفي الحلول مع نفي العلو يتضمن أنه لا داخل العالم ولا خارجه ، وهذا ظاهر الفساد والامتناع لأنه نفى للنقيضين . [البرك]

(٤) (٤١٧/١٠) .

(٥) (٤٢٣/١٤) ، كتاب الدعوات ، باب ٥٠ ، ح ٦٣٨٤ .

من كنوز الجنة ، لا حول ولا قوة إلا بالله» .

الحديث الثالث : حديث عبد الله بن عمرو أن أبا بكر يعني الصديق قال : « يا رسول الله علمني دعاء» الحديث ، وقد تقدم في أواخر صفة الصلاة^(١) وفي الدعوات^(٢) مع شرحه وبيان من جعله من رواية عبد الله بن عمرو عن أبي بكر الصديق فجعله من مسند أبي بكر ، وأشار ابن بطلال^(٣) إلى أن مناسبته للترجمة أن دعاء أبي بكر لما علمه النبي ﷺ يقتضي أن الله سمع لدعائه ومجازيه عليه . وقال غيره : حديث أبي بكر ليس مطابقاً للترجمة إذ ليس فيه ذكر صفتي السمع والبصر لكنه ذكر لزمهما من جهة أن فائدة الدعاء إجابة الداعي لمطلوبه ، فلولا أن سمعه سبحانه يتعلق بالسر كما يتعلق بالجهر لما حصلت فائدة الدعاء أو كان يقيد بمن يجهر بدعائه . انتهى من كلام ابن المنير^(٤) ملخصاً . وقال الكرمانى^(٥) : لما كان بعض الذنوب مما يسمع وبعضها مما يبصر لم تقع مغفرته إلا بعد الإسماع والإبصار .

(تنبيه) : المشهور في الروايات : «ظلمًا كثيرًا» بالمثلثة ووقع هنا للقاسي بالموحدة .

الحديث الرابع : حديث عائشة :

قوله : (إن جبريل عليه السلام أتاني فقال : إن الله قد سمع قول قومك وما ردوا عليك) هكذا ذكر هذا القدر منه مقتصرًا عليه ، وساقه بتمامه في بدء الخلق^(٦) ، وتقدم شرحه هناك ، والمراد منه هنا قوله : «إن الله قد سمع» ، وقوله : «ما ردوا عليك» أي أجابوك ويحتمل أن يكون أراد ردهم ما دعاهم إليه من التوحيد بعدم قبولهم . وقال الكرمانى^(٧) : المقصود من هؤلاء الأحاديث إثبات صفتي السمع والبصر وهما صفتان قديمتان من الصفات الذاتية ، وعند حدوث المسموع والمبصر يقع التعلق ، وأما المعتزلة فقالوا : إنه سمع يسمع كل مسموع ، وبصير يبصر كل مبصر فادعوا أنهما صفتان حادثتان ، وظواهر الآيات والأحاديث ترد عليهم . وبالله التوفيق .

* * *

(١) (٦٦/٣) ، كتاب الأذان ، باب ١٤٩ ، ح ٨٣٤ .

(٢) (٣٣٣/١٤) ، كتاب الدعوات ، باب ١٧ ، ح ٦٣٢٦ .

(٣) (٤١٦/١٠) .

(٤) المتواري (ص : ٤٢٣) .

(٥) (١٠٩/٢٥) .

(٦) (٥٢٥/٧) ، كتاب بدء الخلق ، باب ٧ ، ح ٣٢٣١ .

(٧) (١٠٩/٢٥) .

١٠- باب قول الله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ﴾ [الأنعام: ٦٥]

٧٣٩٠- حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِي قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ يُحَدِّثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَسَنِ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّلَمِيُّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُ أَصْحَابَهُ الْاسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا كَمَا يُعَلِّمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ يَقُولُ: «إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَامُ الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ هَذَا الْأَمْرَ- ثُمَّ يَسْمِيهِ بِعَيْنِهِ- خَيْرًا لِي فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ- قَالَ: أَوْ فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي- فَأَقْدِرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي ثُمَّ بَارِكْ لِي / فِيهِ، اللَّهُمَّ وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي- أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ- فَاصْرِفْنِي عَنْهُ وَأَقْدِرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ».

[تقدم في: ١١٦٢، طرفه في: ٦٣٨٢]

قوله: (باب قول الله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ﴾) قال ابن بطال^(١): القدرة من صفات الذات وقد تقدم في باب قوله تعالى: ﴿إِنِّي أَنَا الرَّزَّاقُ﴾^(٢) أن القوة والقدرة بمعنى واحد، وتقدم نقل الأقوال في ذلك والبحث فيها.

قوله: (سمعت محمد بن المنكدر يحدث عبد الله بن الحسن) أي ابن الحسن بن علي بن أبي طالب وكان عبد الله كبير بني هاشم في وقته قال ابن سعد: كان من العباد وله عارضة وهيئة. وقال مصعب الزبيري: ما كان علماء المدينة يكرمون أحدًا ما يكرمونه. ووثقه ابن معين والنسائي وغيرهما، وهو من صغار التابعين، روى عن عم جده عبد الله بن جعفر بن أبي طالب، وله رواية عن أمه فاطمة بنت الحسين وعن غيرها، ومات في حبس المنصور سنة ثلاث وأربعين ومائة وله خمس وسبعون سنة، وليس له ذكر في البخاري إلا في هذا الموضوع، وقد أفصح عبد الرحمن بن أبي الموالى بالواقع في حال تحمله، ولم يتصرف فيه بأن يقول حدثني ولا أخبرني لكن أخرجه أبو داود من وجه آخر عنه فقال: «حدثني محمد بن المنكدر» وعليه في ذلك اعتراض لاحتمال أن يكون محمد بن المنكدر لم يقصده بالتحديث، وقد سلك في ذلك النسائي والبرقاني مسلك التحري،

(١) (٤١٨/١٠).

(٢) (٣٠٩/١٧)، كتاب التوحيد، باب ٣، ح ٧٣٧٨.

فكان النسائي فيما سمعه في الحالة التي لم يقصده المحدث فيها بالتحديث، لا يقول حدثنا ولا أخبرنا ولا سمعت، بل يقول فلان قرأه عليه وأنا أسمع، وكان البرقاني يقول سمعت فلانًا يقول.

وجوز الأكثر إطلاق التحديث والإخبار لكون المقصود بالتحديث من جنس من سمع ولو لم يكن مقصودًا فيجوز ذلك عندهم لكن بصيغة الجمع فيقول: حدثنا أي حدث قومًا أنا فيهم فسمعت ذلك منه حين حدث ولو لم يقصدني بالتحديث، وعلى هذا فيمتنع بالإفراد بأن يقول مثلاً: «حدثني» بل ويمتنع في الاصطلاح أيضًا لأنه مخصوص بمن سمع وحده من لفظ الشيخ، ومن ثم كان التعبير بالسمع أصح الصيغ لكونه أدل على الواقع، وقد تقدم حديث الباب في صلاة الليل^(١) وفي الدعوات^(٢) من وجهين آخرين عن عبد الرحمن بن أبي الموالي ذكره في كل منهما بالنعنة، قال: «عن محمد بن المنكدر» ولم يقل سمعت ولا حدثنا.

وكذا أخرجه الترمذي والنسائي وهو جاز، لأنها صيغة محتملة فأفادت هذه الرواية تعيين أحد الاحتمالين، وهو التصريح بسماعه، ولهذا نزل فيه البخاري درجة لأنه عنده في الموضوعين المذكورين بواسطة واحد عن عبد الرحمن، وهنا وقع بينه وبين عبد الرحمن اثنان، لكن سهل عليه النزول تحصيل فائدة الاطلاع على الواقع، وفيها تصريح عبد الرحمن بالسمع في موضع النعنة، فأما من يخشى من الانقطاع الذي يحتمله النعنة، وقد وقع لي من رواية خالد بن مخلد عن عبد الرحمن قال: سمعت محمد بن المنكدر يحدث عن جابر أخرجه ابن ماجه وخالد من شيوخ البخاري، فيحتمل أن لا يكون سمع منه هذا الحديث مع أنه لم يصرح بما صرحت به الرواية النازلة من تسمية المقصود بالتحديث وهو عبد الله بن الحسن.

وقوله في الخبر: «وأستقدرك بقدرتك» الباء للاستعانة أو للقسم أو للاستعطاف، ومعناه: أطلب منك أن تجعل لي قدرة على المطلوب. وقوله: «فاقدرة» بضم الدال ويجوز كسرهما أي نجزه لي، و«رضني» بتشديد المعجمة أي اجعلني بذلك راضيًا فلا أندم على طلبه ولا على وقوعه؛ لأنني لا أعلم عاقبته وإن كنت حال طلبه راضيًا به. وقوله: «ويسميه بعينه» في رواية خالد بن مخلد: «فيسميه ما كان من شيء» يعني أي شيء كان. وقوله: «ثم ليقبل» ظاهر في أن الدعاء المذكور يكون بعد الفراغ من الصلاة ويحتمل أن يكون الترتيب فيه / بالنسبة لأذكار الصلاة ودعائها في قوله بعد الفراغ وقبل السلام. وقد تقدم سائر فوائده في «كتاب الدعوات»^(٣).

(١) (٥٧٦/٣)، كتاب التهجد، باب ٢٥، ح ١١٦٢.

(٢) (٤١٦/١٤)، كتاب الدعوات، باب ٤٨، ح ٦٣٨٢.

(٣) (٤١٦/١٤)، كتاب الدعوات، باب ٤٨، ح ٦٣٨٢.

١١- باب مُقَلَّبِ الْقُلُوبِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ﴾ [الأنعام: ١١٠]

٧٣٩١- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَكْثَرُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْلِفُ: لَا وَمُقَلَّبِ الْقُلُوبِ.

[تقدم في: ٦٦١٧، طرفه في: ٦٦٢٨]

قوله: (باب مقلب القلوب، وقول الله تعالى: ﴿وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ﴾) قال الراغب: تقليب الشيء تغييره من حال إلى حال، والتقليل التصرف وتقليل الله القلوب والبصائر صرفها من رأي إلى رأي. وقال الكرمانى^(١) ما معناه: كان يحتمل أن يكون المعنى بقوله: «مقلب» أنه يجعل القلب قلباً لكن مظان استعماله تشأ عنه، ويستفاد منه أن أعراض القلب كالإرادة وغيرها بخلق الله تعالى وهي من الصفات الفعلية ومرجعها إلى القدرة.

قوله: (حدثنا سعيد بن سليمان) هو الواسطي نزيل بغداد يكنى أبا عثمان، ويلقب سعدويه وكان أحد الحفاظ، «وابن المبارك» هو عبد الله الإمام المشهور وقد تقدم شرح حديث ابن عمر المذكور في هذا الباب في «كتاب الأيمان والندور»^(٢) وكذا الآية، ويستفاد منهما أن أعراض القلوب من إرادة وغيرها تقع بخلق الله تعالى، وفيه حجة لمن أجاز تسمية الله تعالى بما ثبت في الخبر، ولو لم يتواتر، وجواز اشتقاق الاسم له تعالى من الفعل الثابت^(٣)، وقد تقدم البحث في ذلك عند ذكر الأسماء الحسنی من «كتاب الدعوات»^(٤). ومعنى قوله: ﴿وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ﴾ نصرها

(١) (١١١/٢٥).

(٢) (٢٦٠/١٥)، كتاب الأيمان والندور، باب ٣، ح ٦٦٢٨.

(٣) قوله: «وجواز اشتقاق الاسم له تعالى من الفعل الثابت»: هذا لا يصح على الإطلاق؛ فالقاعدة الصحيحة أن كل اسم من أسماء الله تعالى الثابتة في الكتاب والسنة متضمن لصفة من الصفات خلافاً للمعتزلة، وأما الصفات الفعلية فلا يشتق لله تعالى من كل صفة اسم؛ فلا يطلق على الله تعالى المدمر والمدمدم، والغاضب، والراضي. لثبوت هذه الأفعال في حقه سبحانه وتعالى، لكن ما ورد من الأسماء مشتق من بعض أفعاله وجب إثباته والاقتصار عليه؛ مثل: الخلاق، والرزاق، ومقلب القلوب.

وقد يسهل فيما مطلقه مدح من الأفعال؛ كالمنعم والمحسن من الإنعام والإحسان، وقد ورد لفظ المحسن في بعض الأحاديث. [البرك]

(٤) (٤٦٦/١٤)، كتاب الدعوات، باب ٦٨، ح ٦٤١٠.

بما شئنا كما تقدم تقريره .

وقال المعتزلي : معناه نطبع عليها فلا يؤمنون ، والطبع عندهم الترك ، فالمعنى على هذا : «تركهم وما اختاروا لأنفسهم» وليس هذا معنى التقليل في لغة العرب ، ولأن الله تمدح بالانفراد بذلك ، ولا مشاركة له فيه ، فلا يصح تفسير الطبع بالترك فالطبع عند أهل السنة خلق الكفر في قلب الكافر واستمراره عليه إلى أن يموت فمعنى الحديث : أن الله يتصرف في قلوب عباده بما شاء لا يمتنع عليه شيء منها ولا تفوته إرادة . وقال البيضاوي : في نسبة تقلب القلوب إلى الله إشعار بأنه يتولى قلوب عباده ولا يكلها إلى أحد من خلقه ، وفي دعائه ﷺ : « يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك » إشارة إلى شمول ذلك للعباد حتى الأنبياء ورفع توهم من يتوهم أنهم يستثنون من ذلك ، وخص نفسه بالذكر إعلامًا بأن نفسه الزكية إذا كانت مفتقرة إلى أن تلجأ إلى الله سبحانه فافتقار غيرها ممن هو دونه أحق بذلك .

١٢- باب إن لله مائة اسم إلا واحدًا

قال ابن عباس : ذو الجلال العظيم ، البر اللطيف

٧٣٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا مِائَةً إِلَّا وَاحِدًا ، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ » . أَحْصَيْنَاهُ : حَفِظْنَاهُ .

[تقدم في : ٢٧٣٦ ، طرفه في : ٦٤١٠]

قوله : (باب إن لله مائة اسم إلا واحدًا) ذكر فيه حديث أبي هريرة : أن لله تسعة وتسعين اسمًا ، وقد تقدم شرحه في «كتاب الدعوات»^(١) وبيان من رواه باللفظ المذكور في هذه الترجمة ، ووقع هنا في رواية الكشميهني مائة إلا واحدًا بالتذكير ، ومائة في الحديث بدل من قوله تسعة وتسعين ، فعدل في الترجمة من البديل إلى المبدل وهو فصيح / ويستفاد منه زيادة توضيح ، ولأن ذكر العقد أعلى من ذكر الكسور ، وأول العقود العشرات ، وثانيها : المائة ، فلما قاربت العدة أعطيت حكمها ، وجبر الكسر بقوله مائة ثم أريد التحقق في العدد فاستثنى ، ولو لم يستثن لكان استعمالاً غريباً سائغاً .

قوله: (قال ابن عباس: ذو الجلال العظمة) في رواية الكشميهني العظيم، وعلى الأول ففيه تفسير «الجلال» بالعظمة وعلى الثاني هو تفسير «ذو الجلال».

قوله: (البر اللطيف) هو تفسير ابن عباس أيضًا وقد تقدم الكلام عليه وبيان من وصله عنه في تفسير سورة الطور^(١).

قوله: (اسمًا) قيل معناه تسمية وحينئذ لا مفهوم لهذا العدد بل له أسماء كثيرة غير هذه.

قوله: (أحصيناه: حفظناه) تقدم الكلام عليه وعلى معنى الإحصاء وبيان الاختلاف فيه في «كتاب الدعوات»^(٢). قال الأصيلي: الإحصاء للأسماء العمل بها لا عدها وحفظها، لأن ذلك قد يقع للكافر المنافق كما في حديث الخوارج: «يقراءون القرآن لا يجاوز حناجرهم». وقال ابن بطال^(٣): الإحصاء يقع بالقول ويقع بالعمل، فالذي بالعمل أن الله أسماء يختص بها كالأحد والمتعال والقدير ونحوها، فيجب الإقرار بها والخضوع عندها، وله أسماء يستحب الاقتداء بها في معانيها: كالرحيم والكريم والعفو ونحوها، فيستحب للعبد أن يتحلى بمعانيها ليؤدي حق العمل بها، فبهذا يحصل الإحصاء العملي، وأما الإحصاء القولي فيحصل بجمعها وحفظها والسؤال بها، ولو شارك المؤمن غيره في العد والحفظ فإن المؤمن يمتاز عنه بالإيمان والعمل بها.

وقال ابن أبي حاتم في «كتاب الرد على الجهمية»: ذكر نعيم بن حماد أن الجهمية قالوا: إن أسماء الله مخلوقة، لأن الاسم غير المسمى، وادعوا أن الله كان ولا وجود لهذه الأسماء، ثم خلقها ثم تسمى بها، قال: فقلنا لهم: إن الله قال: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، وقال: ﴿ذَلِكَ كُمْ اللَّهُ رَبُّكُمْ فَاعْبُدُوهُ﴾ [يونس: ٣] فأخبر أنه المعبود، ودل كلامه على اسمه بما دل به على نفسه، فمن زعم أن اسم الله مخلوق فقد زعم أن الله أمر نبيه أن يسبح مخلوقًا، ونقل عن إسحاق بن راهويه عن الجهمية أن جهماً قال: لو قلت إن الله تسعة وتسعين اسمًا لعبدت تسعة وتسعين إلهاً، قال فقلنا لهم: إن الله أمر عباده أن يدعوه بأسمائه، فقال: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠]، والأسماء جمع أقله ثلاثة، ولا فرق في

(١) (٦٣١/١٠)، كتاب التفسير، «الطور».

(٢) (٤٦٦/١٤)، كتاب الدعوات، باب ٦٨، ح ٦٤١٠.

(٣) (٤١٩/١٠).

الزيادة على الواحد بين الثلاثة وبين التسعة والتسعين .

١٣- باب السُّؤَالِ بِأَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى

والاستِعادَةُ بِهَا

٧٣٩٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمْ فِرَاشُهُ فَلْيَنْفُضْهُ بِصِنْفَةٍ ثَوْبِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَلْيَقُلْ: بِاسْمِكَ رَبِّي وَصَعْتُ جَنبِي وَبِكَ أَرْفَعُهُ، إِنْ أَمْسَكَتَ نَفْسِي فَأَعْفِرْ لَهَا، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَأَحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ» .

تَابِعَهُ يَحْيَى وَيَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . وَزَادَ زُهَيْرٌ وَأَبُو ضَمْرَةَ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . وَرَوَاهُ ابْنُ عَجَلَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . تَابِعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالْدَّرَاوَرْدِيُّ وَأَسَامَةُ بْنُ حَنْصَلٍ .

[تقدم في: ٦٣٢٠]

٧٣٩٤- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ رَبِيعِيٍّ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ قَالَ: «اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَحْيَا وَمُتُّ»، وَإِذَا أَصْبَحَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا / وَإِلَيْهِ النُّشُورُ» .

[تقدم في: ٦٣١٢، طرفاه في: ٦٣١٤، ٦٣٢٤]

٧٣٩٥- حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رَبِيعِيٍّ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ خَرَّشَةَ ابْنِ الْحَرِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَحَذَّ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ: «بِاسْمِكَ نَمُوتُ وَنَحْيَا»، فَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ» .

[تقدم في: ٦٣٢٥]

٧٣٩٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ فَقَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا» .

[تقدم في: ١٤١، الأطراف: ٣٢٧١، ٣٢٨٣، ٥١٦٥، ٦٣٨٨]

٧٣٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا فَضِيلٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ قُلْتُ: أُرْسِلُ كِلَابِي الْمُعَلَّمَةَ؟ قَالَ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كِلَابُكَ الْمُعَلَّمَةَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَأَمْسُكْنَ فَكُلْ، وَإِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ فَخَرِّقْ فَكُلْ».

[تقدم في: ١٧٥، الأطراف: ٢٠٥٤، ٥٤٧٥، ٥٤٧٦، ٥٤٧٧، ٥٤٨٣، ٥٤٨٤، ٥٤٨٥، ٥٤٨٦،

[٥٤٨٧

٧٣٩٨ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ قَالَ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَاهُنَا أَقْوَامًا حَدِيثُ عَهْدِهِمْ بِشْرِكِ، يَأْتُونَنَا بِلُحْمَانٍ لَا نَدْرِي يَذْكُرُونَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا أَمْ لَا، قَالَ: «اذْكُرُوا أَنْتُمْ اسْمَ اللَّهِ وَكُلُوا». تَابِعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ وَأَسَامَةُ بْنُ حَفْصٍ.

[تقدم في: ٢٠٥٧، طرفه في: ٥٥٠٧]

٧٣٩٩ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا هِشَامُ عَنْ فَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: ضَحَى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ يُسَمَّى وَيُكَبَّرُ.

[تقدم في: ٥٥٥٣، طرفاه في: ٥٥٥٤، ٥٥٥٨]

٧٤٠٠ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ جُنْدَبٍ أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ صَلَّى ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ».

[تقدم في: ٩٨٥، الأطراف: ٥٥٠٠، ٥٥٦٢، ٦٦٧٤]

٧٤٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، وَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ».

قوله: (باب السؤال بأسماء الله والاستعاذة بها) قال ابن بطال^(١): مقصوده بهذه الترجمة

تصحيح القول بأن الاسم هو المسمى، ولذلك صحت الاستعاذة بالاسم كما تصح بالذات^(٢)،

(١) (٤٢٣/١٠).

(٢) قوله: «مقصوده بهذه الترجمة تصحيح القول بأن الاسم هو المسمى... إلخ: الجزم بأن هذا هو مقصود البخاري فيه نظر، ولم يذكر ابن بطال دليلاً على ما قال. نعم المراد بالأسماء في قول البخاري: السؤال بأسماء الله المسمى بها؛ فالمراد بقول الداعي: يا الله، يا رحمن، يا حي، يا قيوم: المسمى بهذه الأسماء، وهو رب العالمين، ولا يلزم من ذلك تصحيح البخاري للقول بأن الاسم هو المسمى مطلقاً؛ =

وَأما شبهة القدرية التي أوردوها على تعدد الأسماء ، / فالجواب عنها أن الاسم يطلق ويراد به المسمى كما قررناه ، ويطلق ويراد به التسمية وهو المراد بحديث الأسماء .

١٣
٣٨٠

وذكر في الباب تسعة أحاديث ، كلها في التبرك باسم الله والسؤال به والاستعاذة .

الحديث الأول : حديث أبي هريرة في القول عند النوم ، وقد تقدم شرحه مستوفى في الدعوات^(١) ، وفيه : «باسمك ربي وضعت جنبي ، وبك أرفعه» قال ابن بطال^(٢) : أضاف الوضع إلى الاسم ، والرفع إلى الذات فدل على أن المراد بالاسم الذات وبالذات يستعان في الرفع والوضع لا باللفظ .

قوله : (عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة) قال الدار قطني في غرائب مالك بعد أن أخرجه من طرق إلى «عبد العزيز بن عبد الله» وهو الأوسي شيخ البخاري فيه «لا أعلم أحدًا أسنده عن مالك إلا الأوسي» ورواه إبراهيم بن طهمان عن مالك عن سعيد عن النبي ﷺ مرسلًا .

= فإن الصواب في هذه المسألة أن الاسم قد يراد به المسمى ، وقد يراد به غير المسمى ، وهو اللفظ كقولك : الله مشتق ، وأصله الإله ، والرحمن عربي .

فأسماء الله تعالى إذا وردت في سياق الدعاء والاستعاذة فالمراد بها المسمى ، وإذا وردت في مقام التعداد واختلاف الدلالات فالمراد بها الأسماء الدالة على المسمى ؛ كما قال ﷺ : «إن الله تسعاً وتسعين اسمًا» . وقول ابن بطال : «فلذلك صحت الاستعاذة بالاسم كما تصح بالذات» هذا يقتضي أن الأصل في الاستعاذة الاستعاذة بذات الله تعالى ؛ كأن يقول : أعوذ بذات الله . وهذا اللفظ لم يرد ، نعم ورد معناه في قوله ﷺ : «وأعوذ بك منك» ، وأما غالب ما ورد من ألفاظ الاستعاذة فأسماء الله وصفاته .

وقوله : «ويطلق الاسم ويراد به التسمية . . . إلخ» : فيه نظر كذلك ؛ فإن التسمية هي فعل المسمي ، وهو وضع الاسم للمسمى ، أو إطلاق الاسم على من سمي به . إذن فالأمور ثلاثة : ١- الاسم : وهو اللفظ الدال . ٢- المسمى : وهو المدلول . ٣- والتسمية : وهي وضع الاسم للمسمى أو إطلاقه عليه كما تقدم ، وبهذا يعلم أنه ليس المراد بالاسم في حديث الأسماء : التسمية ، خلافاً لما قال ابن بطال ، بل المراد اللفظ الدال على ذات الرب ، وصفته سبحانه كالعزيز ، والحكيم ، والسميع ، والبصير .

فأسماء الله كلها دالة على ذاته ، وكل اسم دال على صفة من صفاته ؛ فهي متحدة في دلالتها على الذات متعددة متباينة في دلالتها على الصفات . [البراك] .

(١) (١٤ / ٣٢٥) ، كتاب الدعوات ، باب ١٣ ، ح ٦٣٢٠ .

(٢) (١٠ / ٤٢٣) .

قوله : (فلينفذه بصنفة ثوبه) الصنفة : بفتح المهملة وكسر النون بعدها فاء طرته ، وقيل طرفه ، وقيل جانبه ، وقيل حاشيته التي فيها هدبه . وقال في النهاية^(١) طرفه : الذي يلي طرته . قلت : وتقدم في الدعوات^(٢) بلفظ : «داخلة إزاره» وتقدم هناك معناها ، فالأولى هنا أن يقال المراد طرفه الذي من الداخل جمعاً بين الروائين .

قوله : (ثلاث مرات) هكذا زادها مالك في الروائين الموصولة والمرسلة ، وتابعه عبد الله ابن عمر بسكون الموحدة ، وقد فرق بينهما الدارقطني في روايته المذكورة عن الأوسي عنهما ، وحذف البخاري عبد الله بن عمر العمري لضعفه واقتصر على مالك ، وقد تقدم البحث في جواز حذف الضعيف ، والاقتصار على الثقة إذا اشتركا في الرواية في «كتاب الاعتصام» ، وصنيع البخاري يقتضي الجواز لكن لم يطرده في ذلك عمل ، فإنه حذفه تارة كما هنا وأثبته أخرى لكن كنى عنه ابن فلان كما مضى التنبيه عليه هناك ، ويمكن الجمع بأنه حيث حذفه كان اللفظ الذي ساقه للذي اقتصر عليه بخلاف الآخر .

قوله : (فاغفر لها) تقدم في الدعوات^(٣) بلفظ : «فارحمها» وجمع بينهما إسماعيل بن أمية عن سعيد المقبري ، أخرجه المخلص في أواخر الأول من فوائده .

قوله - عقبه - : (تابعه يحيى) يريد ابن سعيد القطان ، و«عبيد الله» هو ابن عمر العمري ، و«سعيد» هو المقبري ، و«زهير» هو ابن معاوية ، و«أبو ضمرة» هو أنس بن عياض ، والمراد بإيراد هذه التعاليق بيان الاختلاف على سعيد المقبري ؛ هل روى الحديث عن أبي هريرة بلا واسطة أو بواسطة أبيه ، وقد تقدم بيان من وصلها كلها في «كتاب الدعوات»^(٤) .

الحديث الثاني والثالث : حديث حذيفة وأبي ذر في القول عند النوم أيضاً وفيه : «اللهم باسمك أحيأ وأموت» ، وقد تقدم شرحهما في الدعوات^(٥) .

الحديث الرابع : حديث ابن عباس في القول عند الجماع ، وقد تقدم شرحه في «كتاب

(١) (٥٦/٣) .

(٢) (٣٢٥/١٤) ، كتاب الدعوات ، باب ١٣ ، ح ٦٣٢٠ .

(٣) (٣٢٨/١٤) ، كتاب الدعوات ، باب ١٣ ، ح ٦٣٢٠ .

(٤) (٣٢٨/١٤) ، كتاب الدعوات ، باب ١٣ ، ح ٦٣٢٠ .

(٥) (٣٠٥/١٤) ، كتاب الدعوات ، باب ٧ ، ح ٦٣١٢ ، ٦٣١٣ .

النكاح»^(١). وقوله: «فإنه إن يقدر بينهما ولد» المراد إن كان قدر لأن التقدير أزلني لكن عبر بصيغة المضارعة بالنسبة للتعليق.

الحديث الخامس: حديث عدي في الصيد، قد تقدم شرحه في الذبائح^(٢).

الحديث السادس: حديث عائشة في الأمر بالتسمية عند الأكل، وقد تقدم في الذبائح^(٣)

أيضاً. وقوله فيه: «تابعه محمد بن عبد الرحمن» هو الطفاوي، و«عبد العزيز بن محمد» هو الدراوردي، و«أسامة بن حفص» هو المدني، وتقدم في الذبائح^(٤) بيان من وصلها، وطريق الدراوردي وصلها محمد بن أبي عمر العدني في مسنده عنه، وتقدم القول في هذا السند بأشبع من هذا هناك.

(تنبيهان): أحدهما: وقع قوله: «تابعه» إلخ، هنا عقب حديث أبي هريرة المبدأ بذكره في هذا الباب عند كريمة والأصلي وغيرهما، والصواب ما وقع عند أبي ذر وغيره أن محل ذلك عقب حديث عائشة وهو سادس أحاديث الباب. ثانيهما: وقع في هذه الرواية: «أن هنا أقواماً حديثاً عهدهم بالشرك يأتونا» كذا فيه بنون واحدة وهي لغة من يحذف النون مع الرفع، وجوز الكرمانني^(٥) أن يكون بتشديد النون مراعاة للغة المشهورة، / لكن التشديد في مثل هذا قليل.

١٣
٣٨١

الحديث السابع: حديث أنس في الأضحية بكبشين، وفيه: «فسمى وكبر» وقد تقدم

شرحه في الأضاحي^(٦).

الحديث الثامن: حديث جندب في منع الذبح في العيد قبل الصلاة، وفيه قوله: «فليذبح

بسم الله» وقد تقدم شرحه في الضحايا^(٧) أيضاً.

الحديث التاسع: حديث ابن عمر: «لا تحلفوا بأبائكم» تقدم شرحه في الإيمان والندور^(٨)،

(١) (١١/٥١٥)، كتاب النكاح، باب ٦٦، ح ٥١٦٥.

(٢) (١٢/٤٣٦)، كتاب الذبائح والصيد، باب ٨، ح ٥٤٨٤.

(٣) (١٢/٤٧٥)، كتاب الذبائح والصيد، باب ٢١، ح ٥٥٠٧.

(٤) (١٢/٤٧٥)، كتاب الذبائح والصيد، باب ٢١، ح ٥٥٠٧.

(٥) (٢٥/١١٤).

(٦) (١٢/٥٥٢)، كتاب الأضاحي، باب ٧، ح ٥٥٥٣.

(٧) (١٢/٥٧٠)، كتاب الأضاحي، باب ١٢، ح ٥٥٦٢.

(٨) (١٥/٢٧٢)، كتاب الإيمان والندور، باب ٤، ح ٦٦٤٨.

قال نعيم بن حماد في الرد على الجهمية: دلت هذه الأحاديث - يعني الواردة في الاستعاذة بأسماء الله وكلماته والسؤال بها مثل أحاديث الباب، وحديث عائشة وأبي سعيد: «بسم الله أريقك» وكلاهما عند مسلم، وفي الباب عن عبادة وميمونة وأبي هريرة وغيرهم عند النسائي وغيره بأسانيد جيدة - على أن القرآن غير مخلوق، إذ لو كان مخلوقاً لم يستعد بها إذ لا يستعاذ بمخلوق، قال الله تعالى: ﴿فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾ [النحل: ٩٨]، وقال النبي ﷺ: «وإذا استعدت فاستعد بالله»، وقال الإمام أحمد في «كتاب السنة»: قالت الجهمية لمن قال إن الله لم يزل بأسمائه وصفاته: قلت بقول النصارى حيث جعلوا معه غيره. فأجابوا بأننا نقول إنه واحد بأسمائه وصفاته، فلا نصف إلا واحداً بصفاته كما قال تعالى: ﴿ذَرْنِي وَمَنْ خَلَقْتُ وَحِيدًا﴾ [المدثر: ١١] وصفه بالوحدة مع أنه كان له لسان وعينان وأذنان وسمع وبصر ولم يخرج بهذه الصفات عن كونه واحداً، والله المثل الأعلى.

١٤ - باب ما يُذكَرُ فِي الذَّاتِ وَالتَّعْوِثِ وَأَسَامِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

وَقَالَ خُبَيْبٌ: وَذَلِكَ فِي ذَاتِ الْإِلَهِ، فَذَكَرَ الذَّاتَ بِاسْمِهِ تَعَالَى

٧٤٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ أُسَيْدِ بْنِ جَارِيَةَ الثَّقَفِيِّ حَلِيفُ لَيْبِي زُهْرَةَ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشْرَةَ مِنْهُمْ خُبَيْبَ الْأَنْصَارِيِّ، فَأَخْبَرَنِي عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عِيَاضٍ أَنَّ ابْنَةَ الْحَارِثِ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهُمْ حِينَ اجْتَمَعُوا اسْتَعَارَ مِنْهَا مُوسَى يَسْتَحِدُّ بِهَا، فَلَمَّا خَرَجُوا مِنَ الْحَرَمِ لِيَقْتُلُوهُ قَالَ خُبَيْبُ الْأَنْصَارِيِّ:

وَلَسْتُ أَبَالِي حِينَ أُقْتَلُ مُسْلِمًا عَلَى أَيِّ شَيْءٍ كَانَ لِلَّهِ مَضْرَعِي

وَذَلِكَ فِي ذَاتِ الْإِلَهِ وَإِنْ يَشَاءُ يَبَارِكْ عَلَيَّ أَوْ صَالِ شِلْوِي مُمَرَّعٍ

فَقَتَلَهُ ابْنُ الْحَارِثِ، فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ خَبَرَهُمْ يَوْمَ أُصِيبُوا.

[تقدم في: ٣٠٤٥، طرفاه في: ٣٩٨٩، ٤٠٨٦]

قوله: (باب ما يذكر في الذات والتعويث وأسامي الله عز وجل) أي ما يذكر في ذات الله ونعوته من تجويز إطلاق ذلك كأسمائه أو منعه لعدم ورود النص به، فأما الذات فقال الراغب^(١):

(١) المفردات (ص: ٣٣٣).

هي تأنيث ذو، وهي كلمة يتوصل بها إلى الوصف بأسماء الأجناس والأنواع، وتضاف إلى الظاهر دون المضمرة وتثنى وتجمع ولا يستعمل شيء منها إلا مضافاً، وقد استعاروا لفظ الذات لعين الشيء واستعملوها مفردة ومضافة وأدخلوا عليها الألف واللام وأجروها مجرى النفس والخاصة، وليس ذلك من كلام العرب. انتهى. وقال عياض^(١): ذات الشيء نفسه وحقيقته، وقد استعمل أهل الكلام الذات بالألف واللام، وغلطهم أكثر النحاة، وجوزه بعضهم لأنها ترد بمعنى النفس / وحقيقة الشيء، وجاء في الشعر لكنه شاذ، واستعمال البخاري لها دال على ما تقدم من أن المراد بها نفس الشيء على طريقة المتكلمين في حق الله تعالى ففرق بين النعوت والذات.

وقال ابن برهان: إطلاق المتكلمين الذات في حق الله تعالى من جهلهم، لأن ذات تأنيث ذو، وهو جلت عظمته لا يصح له إلحاق تاء التأنيث، ولهذا امتنع أن يقال علامة وإن كان أعلم العالمين، قال: وقولهم الصفات الذاتية جهل منهم أيضاً؛ لأن النسب إلى ذات: ذوي. وقال التاج الكندي في الرد على الخطيب بن نباتة في قوله كنه ذاته ذات بمعنى صاحبة تأنيث ذو وليس لها في اللغة مدلول غير ذلك: وإطلاق المتكلمين وغيرهم الذات بمعنى النفس خطأ عند المحققين. وتعقب بأن الممتنع استعمالها بمعنى صاحبة، أما إذا قطعت عن هذا المعنى واستعملت بمعنى الاسم فلا محذور لقوله تعالى: ﴿إِنَّهُ عَلَيْهِمْ بَدَاتِ الضُّدُورِ﴾ [الأنفال: ٤٣] أي بنفس الصدور، وقد حكى المطرزي: كل ذات شيء وليس كل شيء ذاتاً، وأنشد أبو الحسين بن فارس:

فنعم ابن عم القوم في ذات ماله إذا كان بعض القوم في ماله وفر

ويحتمل أن تكون «ذات» هنا مقحمة كما في قولهم: ذات ليلة، وقد ذكرت ما فيه في «كتاب العلم» في باب العظة بالليل^(٢). وقال النووي في تهذيبه: وأما قولهم - أي الفقهاء - في باب الأيمان: فإن حلف بصفة من صفات الذات، وقول المهذب: اللون كالسواد والبياض أعراض تحل الذات فمرادهم بالذات الحقيقة وهو اصطلاح المتكلمين وقد أنكره بعض الأدباء، وقال: لا يعرف في لغة العرب ذات بمعنى حقيقة، قال: وهذا الإنكار منكر فقد قال الواحدي في قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ [الأنفال: ١] قال ثعلب: أي

(١) مشارق الأنوار (١/٣٤١).

(٢) (١/٣٦٧)، كتاب العلم، باب ٤٠، ح ١١٥.

الحالة التي بينكم، فالتأنيث عنده للحالة، وقال الزجاج: معنى ذات حقيقة والمراد بالبين الوصل، فالتقدير: فأصلحوا حقيقة وصلكم، قال فذات عنده بمعنى النفس، وقال غيره: ذات هنا كناية عن المنازعة فأمروا بالموافقة، وتقدم في أواخر النفقات^(١) شيء آخر في معنى ذات يده، وأما «النعوت» فإنها جمع نعت وهو الوصف، يقال نعت فلان نعتاً مثل وصفه وصفاً وزنه ومعناه، وقد تقدم البحث في إطلاق الصفة في أوائل «كتاب التوحيد»^(٢).

وأما «الأسامي» فهي جمع اسم وتجمع أيضاً على أسماء. قال ابن بطال^(٣): أسماء الله تعالى على ثلاثة أضرب: أحدها: يرجع إلى ذاته وهو الله، والثاني: يرجع إلى صفة قائمة به كالحي، والثالث: يرجع إلى فعله كالخالق، وطريق إثباتها السمع، والفرق بين صفات الذات وصفات الفعل أن صفات الذات قائمة به، وصفات الفعل ثابتة له بالقدرة ووجود المفعول بإرادته جل وعلا^(٤).

(١) (١٢/ ٢٧١)، كتاب النفقات، باب ١٠، ح ٥٣٦٥.

(٢) (١٧/ ٣٠٢)، كتاب التوحيد، باب ١، ح ٧٣٧٥.

(٣) (١٠/ ٤٢٦).

(٤) قوله: «قال ابن بطال: أسماء الله تعالى على ثلاثة أضرب... إلخ: في هذا الكلام عدة مأخذ:

الأول: قوله: «أحدها يرجع إلى ذاته وهو الله»: فإنه يقتضي أن هذا الاسم (الله) لا يدل إلا على ذات الرب سبحانه، ولا يدل على صفة؛ لأنه اسم جامد غير مشتق. والصواب أنه مشتق من (أله) بمعنى: عبد، وأن أصل (الله): الإله، فحذفت الهمزة، وأدغمت اللام في اللام مفخمة، فمعناه: الإله أي المعبود، كما قال ابن عباس رضي الله عنهما: الله ذو الألوهية، وعلى هذا فهو دال على ذات الرب سبحانه وصفة الألوهية. ومع ذلك فهو عَلم على الرب تعالى لا يطلق على سواه؛ وعلى هذا فهذا الاسم متضمن لجميع معاني الأسماء الحسنى وجميع صفات الكمال؛ لأن الإله الحق لا بد أن يكون متصفاً بكل كمال منزهاً عن كل نقص، فجميع الأسماء والصفات عائدة إلى هذا الاسم كما نبه على ذلك الإمام ابن القيم - رحمه الله تعالى - في «مدارج السالكين» وغيره.

الثاني: قوله: «والفرق بين صفات الذات وصفات الفعل... إلخ: هذا الفرق مضمونه: أن الصفات الفعلية لا تقوم به سبحانه، وهذا هو المعروف من مذهب الأشاعرة الذين لا يثبتون إلا سبعاً من الصفات، وما عداها يفسرونه ببعض الصفات السبع كالقدرة بالإرادة، أو يفسرونه ببعض المفعولات أي المخلوقات؛ مثل المحبة، والرضا، والغضب، فإنهم يفسرونها إما بالإرادة أو ببعض المفعولات من النعم والعقوبات، فعندهم أنه تعالى لا يقوم به ما تتعلق به مشيئته.

ومذهب أهل السنة والجماعة أن صفات الله الفعلية قائمة به كالصفات الذاتية، والفرق بينهما أن =

قوله: (وقال خبيب) بالمعجزة والموحدة مصغر هو ابن عدي الأنصاري .

قوله: (وذلك في ذات الإله) يشير إلى البيت المذكور في الحديث المساق في الباب، وقد تقدم شرحه مستوفى في المغازي^(١)، وتقدم في «كتاب الجهاد» في باب هل يستأسر الرجل^(٢).

قوله: (فذكر الذات باسمه تعالى) أي ذكر الذات متلبسًا باسم الله، أو ذكر حقيقة الله بلفظ الذات قاله الكرمانى . قلت: وظاهر لفظه أن مراده أضاف لفظ الذات إلى اسم الله تعالى، وسمعه النبي ﷺ فلم ينكره فكان جائزًا. وقال الكرمانى^(٣): «قيل ليس فيه» يعني قوله ذات الإله دلالة على الترجمة لأنه لم يرد بالذات الحقيقة التي هي مراد البخاري، وإنما مراده وذلك في طاعة الله أو في سبيل الله، وقد يجاب بأن غرضه جواز إطلاق الذات في الجملة. انتهى. والاعتراض أقوى من الجواب وأصل الاعتراض للشيخ تقي الدين السبكي فيما أخبرني به عنه شيخنا أبو الفضل الحافظ، وقد ترجم البيهقي في الأسماء والصفات ما جاء في الذات، وأورد حديث أبي هريرة المتفق عليه في ذكر إبراهيم عليه / السلام: «إلا ثلاث كذبات اثنتين في ذات الله» وتقدم شرحه في ترجمة إبراهيم من أحاديث الأنبياء^(٤)، وحديث أبي هريرة المذكور في الباب، وحديث ابن عباس: «تفكروا في كل شيء ولا تفكروا في ذات الله» موقوف وسنده

١٣

٣٨٣

= الصفات الذاتية لا تتعلق بها المشيئة، فلا تنفك عنه سبحانه؛ مثل حياته وقدرته، ومثل وجهه ويديه سبحانه وتعالى .

وأما الصفات الفعلية: فهي التي تتعلق بها المشيئة؛ مثل استوائه على عرشه ونزوله إلى السماء الدنيا، ومثل محبته ورضاه .

ومن صفاته تعالى ما هو ذاتي وفعلي كالخلق والكلام؛ فإنه لم يزل خالقًا، ويخلق ما شاء إذا شاء، ولم يزل متكلمًا إذا شاء بما شاء، كيف شاء .

الثالث: قول ابن بطال: «وصفات الفعل ثابتة بالقدرة... الخ: تقدم أن هذا يقتضي أن صفات الفعل غير قائمة به، وإذا لم تقم به فكيف يقال: إنها صفات له؟ إذ لا يعقل أن تقوم الصفة بغير الموصوف، وأن يوصف الشيء بغير ما قام به، والحقيقة أنهم لا يثبتون الصفات الفعلية لله تعالى؛ فإطلاقهم صفات الفعل لا حقيقة له، فهم لا يثبتون إلا الفاعل والمفعول؛ كالخالق والمخلوق، ولا يثبتون (الخلق) الذي هو فعل الرب سبحانه. والصواب: إثبات الفعل والفاعل والمفعول. [البراك]

(١) (٩/ ١٦١)، كتاب المغازي، باب ٢٨، ح ٤٠٨٦ .

(٢) (٧/ ٢٩٤)، كتاب الجهاد، باب ١٧٠، ح ٣٠٤٥ .

(٣) (١١٧/٢٥) .

(٤) (٧/ ٦٤٢)، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ٨، ح ٣٣٥٨ .

جيد، وحديث أبي الدرداء: « لا تفقه كل الفقه حتى تمقت الناس في ذات الله » ورجاله ثقات إلا أنه منقطع، ولفظ ذات في الأحاديث المذكورة بمعنى من أجل أو بمعنى حق، ومثله قول حسان:

وإن أخوا الأحقاف إذ قام فيهم يجاهد في ذات الإله ويعدل

وهي كقوله تعالى حكاية عن قول القائل: ﴿ بِحَسْرَتِي عَلَىٰ مَا فَرَطْتُ فِي جَنبِ اللَّهِ ﴾ [الزمر: ٥٦]، فالذي يظهر أن المراد جواز إطلاق لفظ ذات لا بالمعنى الذي أحدثه المتكلمون ولكنه غير مردود إذا عرف أن المراد به النفس لثبوت لفظ النفس في الكتاب العزيز، ولهذه النكتة عقب المصنف بترجمة النفس، وسيأتي في باب الوجه^(١) أنه ورد بمعنى الرضا. وقال ابن دقيق العيد في العقيدة: تقول في الصفات المشككة أنها حق وصدق على المعنى الذي أراه الله، ومن تأولها نظرنا فإن كان تأويله قريباً على مقتضى لسان العرب لم ننكر عليه، وإن كان بعيداً توقفنا عنه ورجعنا إلى التصديق مع التنزيه، وما كان منها معناه ظاهراً مفهوماً من تخاطب العرب حملناه عليه لقوله: « على ما فرطت في جنب الله » فإن المراد به في استعمالهم الشائع حق الله فلا يتوقف في حمله عليه، وكذا قوله: « إن قلب ابن آدم بين إصبعين من أصابع الرحمن » فإن المراد به إرادة قلب ابن آدم مصرفة بقدرة الله وما يوقعه فيه، وكذا قوله تعالى: ﴿ فَأَقَىٰ اللَّهُ بُيُوتَهُم مِّنَ الْقَوَاعِدِ ﴾ [النحل: ٢٦] معناه خرب الله بنيانهم، وقوله: ﴿ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ ﴾ [الإنسان: ٩] معناه لأجل الله، وقس على ذلك، وهو تفصيل بالغ قل من تيقظ له.

وقال غيره: اتفق المحققون على أن حقيقة الله مخالفة لسائر الحقائق، وذهب بعض أهل الكلام إلى أنها من حيث إنها ذات مساوية لسائر الذوات، وإنما تمتاز عنها بالصفات التي تختص بها كوجوب الوجود، والقدرة التامة، والعلم التام، وتعقب بأن الأشياء المتساوية في تمام الحقيقة يجب أن يصح على كل واحد منها ما يصح على الآخر، فيلزم من دعوى التساوي المحال، وبأن أصل ما ذكره قياس الغائب على الشاهد وهو أصل كل خبط، والصواب الإمساك عن أمثال هذه المباحث والتفويض إلى الله في جميعها والاكتفاء بالإيمان بكل ما أوجب الله في كتابه أو على لسان نبيه إثباته له أو تنزيهه عنه على طريق الإجمال وبالله التوفيق.

ولو لم يكن في ترجيح التفويض على التأويل إلا أن صاحب التأويل ليس جازماً بتأويله بخلاف صاحب التفويض^(١).

١٥- باب قول الله تعالى :

﴿ وَيَحْذَرُكُمْ اللَّهُ نَفْسَكُمْ ﴾ [آل عمران : ٢٨]

وقوله جل ذكره : ﴿ تَعَلَّمْ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمْ مَا فِي نَفْسِكَ ﴾ [المائدة : ١١٦]

٧٤٠٣- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَا مِنْ أَحَدٍ أُغْيِرُ مِنَ اللَّهِ ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ ، وَمَا أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْمَذْحُ مِنَ اللَّهِ » .

[تقدم في : ٤٦٣٤ ، طرفاه في : ٤٦٣٧ ، ٥٢٢٠]

٧٤٠٤ / حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ كَتَبَ فِي كِتَابِهِ - وَهُوَ يَكْتُبُ عَلَى نَفْسِهِ وَهُوَ وَضَعُ عِنْدَهُ عَلَى الْعَرْشِ - إِنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ غَضَبِي » .

١٣
٣٨٤

[تقدم في : ٣١٩٣ ، الأطراف : ٧٤٢٢ ، ٧٥٥٣ ، ٧٥٥٤]

٧٤٠٥- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي ، وَأَنَا مَعَهُ إِذَا

(١) قوله : « والصواب الإمساك عن أمثال هذه المباحث والتفويض إلى الله . . . إلخ : مقصوده - رحمه الله تعالى - الإمساك عن تأويل نصوص الصفات ، وهو تفسيرها بما يخالف ظاهرها ، وهذا في حد ذاته شديد ؛ لأنه ترك للتأويل الباطل ، ولكنه في مقابل ذلك رجح التفويض ، وحقيقته : الإعراض عن فهم النصوص ، والإيمان بلفظها وتفويض علم معانيها إلى الله تعالى ؛ فالإثبات الذي يجب الإيمان به عند المفوضة هو إثبات ألفاظ النصوص دون إثبات ما يدل عليه ظاهرها من الصفات ، بل ينفون ما يدل عليه ظاهرها ، ومع ذلك يقولون : يجب إجراء النصوص على ظاهرها فيتناقضون ، وبذلك يتبين أنه لا فرق بين أهل التأويل وأهل التفويض من حيث نفهم للصفات التي دلت عليها النصوص من الكتاب والسنة . لكن أهل التأويل يفسرون النصوص بخلاف ظاهرها ، وأهل التفويض يمسكون عن ذلك ، ولا يثبتون ما تدل عليه . فالمذهبان باطلان ، والحق ما عليه أهل السنة والجماعة ؛ وهو إثبات ما تدل عليه هذه النصوص من صفات الله تعالى مع نفي مماثلة المخلوقات ، وتفويض علم كيفيتها إلى الله تعالى . [البراك]

ذَكَرَنِي ، فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي ، وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَأٍ ذَكَرْتُهُ فِي مَلَأٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ ، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ شَبِيرًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا ، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ بَاعًا ، وَإِنْ أَتَانِي يَمْسِي أَتَيْتُهُ هَرُوْلَةً .

[الحديث: ٧٤٠٥، طرفاه في: ٧٥٠٥، ٧٥٣٧]

قوله: (باب قول الله تعالى: ﴿ وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ ﴾ ، وقول الله تعالى: ﴿ تَعَلَّمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ ﴾) قال الراغب^(١): نفسه: ذاته، وهذا وإن كان يقتضي المغايرة من حيث إنه مضاف ومضاف إليه فلا شيء من حيث المعنى سوى واحد سبحانه وتعالى عن الإثنية من كل وجه، وقيل إن إضافة النفس هنا إضافة ملك، والمراد بالنفس نفوس عباده. انتهى ملخصاً. ولا يخفى بعد الأخير وتكلفه^(٢)، وترجم البيهقي في الأسماء والصفات النفس وذكر هاتين الآيتين، وقوله تعالى: ﴿ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ ﴾ [الأنعام: ٥٤]، وقوله تعالى: ﴿ وَأَصْطَنَعْتُكَ لِنَفْسِي ﴾ [طه: ٤١]، ومن الأحاديث: الحديث الذي فيه: «أنت كما أثنت على نفسك»، والحديث الذي فيه: «إني حرمت الظلم على نفسي» وهما في صحيح مسلم.

قلت: وفيه أيضاً الحديث الذي فيه: «سبحان الله رضا نفسه»، ثم قال: والنفس في كلام العرب على أوجه منها الحقيقة كما يقولون في نفس الأمر وليس للأمر نفس منفوسة، ومنها الذات، قال وقد قيل في قوله تعالى: ﴿ تَعَلَّمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ ﴾ أن معناه تعلم ما أكنه وما أسره ولا أعلم ما تسره عني، وقيل ذكر النفس هنا للمقابلة والمشاكلة، وتعقب بالآية التي في أول الباب فليس فيها مقابلة، وقال أبو إسحاق الزجاج في قوله تعالى:

(١) المفردات (ص: ٨١٨).

(٢) قوله: «قال الراغب: نفسه: ذاته... إلخ: ما قاله الراغب في تفسير النفس هو الصواب، والقول الثاني، وهو: «إن إضافة النفس هنا إضافة ملك... إلخ: هو قول باطل؛ لأنه خلاف الآيات التي ورد فيها ذكر النفس، وقد أحسن الحافظ في قوله: «ولا يخفى بعد الأخير وتكلفه».

وقول الراغب: «سبحانه وتعالى عن الإثنية من كل وجه»: هذه من عبارات المعطلة لجميع الصفات كالمعتزلة؛ يقصدون بها أن الله تعالى ليس إلا ذاتاً مجردة عن جميع الصفات؛ لأن إثبات الصفات عندهم يلزم منه التعدد في ذاته. وهذه تنافي حقيقة التوحيد عندهم. وقولهم هذا مخالف للعقل والشرع؛ فقيام الصفات بالموصوف وتعددتها لا ينافي أنه واحد؛ فالله تعالى بصفاته إله واحد. [البراك]

﴿ وَيَحَذِّرُكُمْ اللَّهُ نَفْسَكُمْ ﴾ أي إياه، وحكى صاحب المطالع في قوله تعالى: ﴿ وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ ﴾ ثلاثة أقوال: أحدها: لا أعلم ذاتك، ثانيها: لا أعلم ما في غيبك، ثالثها: لا أعلم ما عندك، وهو بمعنى قول غيره لا أعلم معلومك أو إرادتك أو سرك أو ما يكون منك.

ثم ذكر البخاري في الباب ثلاثة أحاديث:

أحدها: حديث: «عبد الله» وهو ابن مسعود: «ما من أحد أغير من الله - وفيه - وما أحد أحب إليه المدح من الله» كذا وقع هنا مختصراً، وتقدم في تفسير سورة الأنعام^(١) من طريق «أبي وائل» وهو شقيق بن سلمة المذكور هنا أتم منه، وهذا الحديث مداره في الصحيحين على أبي وائل، وأخرجه مسلم في رواية عبد الرحمن بن يزيد النخعي عن ابن مسعود نحوه، وزاد فيه: «ولا أحد أحب إليه العذر من الله، من أجل ذلك أنزل الكتب وأرسل الرسل»، وهذه الزيادة عند المصنف في حديث المغيرة الآتي في باب «لا شخص أغير من الله»^(٢). قال ابن بطلال^(٣): في هذه الآيات والأحاديث إثبات النفس لله، وللنفس معان، والمراد بنفس الله ذاته وليس بأمر مزيد عليه فوجب أن يكون هو، وأما قوله: «أغير من الله» فسبق الكلام عليه في «كتاب الكسوف»^(٤)، وقيل غيرة الله كراهة إتيان الفواحش، أي عدم رضاه بها لا التقدير، وقيل الغضب / لازم الغيرة، ولازم الغضب إرادة إيصال العقوبة^(٥).

وقال الكرمانى^(٦): ليس في حديث ابن مسعود هذا ذكر النفس، ولعله أقام استعمال أحد

١٣
٣٨٥

(١) (١٠/١٢٦)، كتاب التفسير، باب ٧، ح ٤٦٣٤.

(٢) (١٧/٣٨٢)، كتاب التوحيد، باب ٢٠، ح ٧٤١٦.

(٣) (١٠/٤٢٧).

(٤) (٣/٤٠٧)، كتاب الكسوف، باب ٢، ح ١٠٤٤.

(٥) قوله: «وقيل غيرة الله كراهة إتيان الفواحش... إلخ»: لا ريب أن غيرة الله سبحانه من الفعل تتضمن كراهته له، والغضب على فاعله، وهذا يدل على قبح الفعل عنده سبحانه، ولذلك يحرمه على عباده. يدل على ذلك قوله ﷺ: «من أجل ذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن». والغيرة والكراهة والغضب صفات ثابتة لله تعالى على ما يليق به، وتأويلها بإرادة إيصال العقوبة هي طريقة الأشاعرة الذين لا يثبتون إلا الصفات السبع - ومنها الإرادة - ومعنى ذلك أنه لا يوصف عندهم بهذه الصفات على حقيقتها.

وقوله: «لا التقدير»: يظهر أن في هذه اللفظة تصحيف، وأن أصلها: «لا التغير»؛ فإن ذلك هو المناسب لمادة الغيرة. [البراك].

وانظر التعليق في: (١١/٦٦٨)، هامش رقم (٣).

(٦) (٢٥/١١٩).

مقام النفس لتلازمهما في صحة استعمال كل واحد منهما مقام الآخر، ثم قال: والظاهر أن هذا الحديث كان قبل هذا الباب فنقله الناسخ إلى هذا الباب. انتهى. وكل هذا غفلة عن مراد البخاري، فإن ذكر النفس ثابت في هذا الحديث الذي أورده، وإن كان لم يقع في هذه الطريق لكنه أشار إلى ذلك كعادته، فقد أورده في تفسير سورة الأنعام^(١) بلفظ: «لا شيء»، وفي تفسير سورة الأعراف^(٢) بلفظ: «ولا أحد»، ثم اتفقا على: «أحب إليه المدح من الله» ولذلك مدح نفسه، وهذا القدر هو المطابق للترجمة وقد كثر منه أن يترجم ببعض ما ورد في طرق الحديث الذي يورده ولو لم يكن ذلك القدر موجوداً في تلك الترجمة.

وقد سبق الكرمانى إلى نحو ذلك ابن المنير^(٣) فقال: ترجم على ذكر النفس في حق البارى وليس في الحديث الأول للنفس ذكر، فوجه مطابقتها أنه صدر الكلام بأحد، وأحد الواقع في النفي عبارة عن النفس على وجه مخصوص بخلاف أحد الواقع في قوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] انتهى. وخفي عليه ما خفي على الكرمانى مع أنه تفتن لمثل ذلك في بعض المواضع، ثم قال ابن المنير: قول القائل ما في الدار أحد لا يفهم منه إلا نفي الأناسى، ولهذا كان قولهم ما في الدار أحد إلا زياداً استثناء من الجنس، ومقتضى الحديث إطلاقه على الله لأنه لولا صحة الإطلاق ما انتظم الكلام كما ينتظم: ما أحد أعلم من زيد فإن زياداً من الأحدين، بخلاف ما أحد أحسن من ثوبى فإنه ليس منتظماً؛ لأن الثوب ليس من الأحدين.

الحديث الثاني:

قوله: (كتب في كتابه وهو يكتب على نفسه) كذا لأبى ذر وسقطت الواو لغيره، وعلى الأول فالجملة حالية، وعلى الثاني فيكتب على نفسه بيان لقوله: «كتب»، والمكتوب هو قوله: «إن رحمتي» إلخ. وقوله: «وهو» أي المكتوب وضع^(٤) بفتح فسكون أي موضوع،

(١) (١٠/١٢٦)، كتاب التفسير، باب ٧، ح ٤٦٣٤.

(٢) (١٠/١٣٨)، كتاب التفسير، باب ١، ح ٤٦٣٧.

(٣) المتوارى (ص: ٣٨٥).

(٤) قوله ﷺ: «وهو وُضِعَ عنده على العرش»: هذا عند أهل السنة المثبتين لعلو الله على خلقه واستوائه على عرشه ليس بمشكّل، بل هذا من أدلتهم على أن الله عز وجل بذاته فوق العرش، وأن هذا الكتاب عنده سبحانه فوق العرش، ولا يلزم من ذلك محذور في حقه سبحانه؛ لا حلول ولا حصر في =

ووقع كذلك في الجمع للحميدي^(١) بلفظ موضوع وهي رواية الإسماعيلي فيما أخرجه من وجه آخر عن أبي حمزة المذكور في السند، وهو بالمهملة والزاي واسمه محمد بن ميمون السكري. وحكى عياض عن رواية أبي ذر وضع بالفتح على أنه فعل ماض مبني للفاعل، ورأيته في نسخة معتمدة بكسر الضاد مع التنوين، وقد مضى شرح هذا الحديث في أوائل بدء الخلق^(٢)، ويأتي شيء من الكلام عليه في باب ﴿وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ﴾^(٣)، وفي باب ﴿بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَّجِيدٌ ﴿١﴾ فِي لَوْحٍ مَّحْفُوظٍ ﴿٢﴾﴾^(٤) أو آخر الكتاب إن شاء الله تعالى.

وأما قوله: «عنده» فقال ابن بطلال^(٥): عند: في اللغة للمكان، والله منزه عن الحلول في المواضع؛ لأن الحلول عرض يفنى وهو حادث والحادث لا يليق بالله، فعلى هذا قيل معناه أنه سبق علمه بإثابة من يعمل بطاعته وعقوبة من يعمل بمعصيته، ويؤيده قوله في الحديث الذي بعده: «أنا عند ظن عبدي بي» ولا مكان هناك قطعاً. وقال الراغب^(٦): عند: لفظ موضوع للقرب ويستعمل في المكان وهو الأصل، ويستعمل في الاعتقاد: تقول عندي في كذا كذا أي أعتقده، ويستعمل في المرتبة ومنه: ﴿أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾ [آل عمران: ١٦٩]. وأما قوله: ﴿إِنْ كَانَتْ هَذَا هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ﴾ [الأنفال: ٣٢] فمعناه من حكمك. وقال ابن التين: معنى

شيء من مخلوقاته.

وإنما يُشكّل هذا الحديث وأمثاله من وُضِفَ بعض المخلوقات بأنها عنده على نفاة العلو والاستواء كالأشاعرة؛ فمن قال منهم بأنه سبحانه في كل مكان فقد تناقض أعظم تناقض، ومن قال منهم إنه لا داخل العالم ولا خارجه فقد وصف الله بالعدم؛ فإنه لا يوصف بذلك إلا المعدوم. وقول ابن بطلال وابن التين في تفسير الكتاب والعندية بالعلم في هذا الحديث هو من التأويل المذموم الذي حقيقته صرف الكلام عن ظاهره بغير حجة صحيحة؛ فقد جرى في ذلك على مذهب أهل التعطيل من نفاة العلو، وهو مذهب باطل تضمن التعطيل والتحريف؛ تعطيل الله عز وجل عن ما يجب إثباته له من علوه على خلقه، وتحريف النصوص الدالة على ذلك. ومذهب أهل السنة بريء من هذا وهذا. [البراك]

(١) الجمع بين الصحيحين (٣/ ١٢٩، ١٣٠، ح ٢٣٤٦).

(٢) (٧/ ٤٨٤)، كتاب بدء الخلق، باب ١، ح ٣١٩٤.

(٣) (١٧/ ٣٩١)، كتاب التوحيد، باب ٢٢، ح ٧٤٢٢.

(٤) (١٧/ ٤٦١)، كتاب التوحيد، باب ٥٥، ح ٧٥٥٣.

(٥) (١٠/ ٤٢٨).

(٦) المفردات (ص: ٥٩٠).

العندية في هذا الحديث العلم بأنه موضوع على العرش ، وأما كتبه فليس للاستعانة لثلاثين سنة فإنه منزه عن ذلك لا يخفى عنه شيء ، وإنما كتبه من أجل الملائكة الموكلين بالمكلفين .

الحديث الثالث :

قوله : (يقول الله تعالى : أنا عند ظن عبدي بي) أي قادر على أن أعمل به ما ظن أني عامل به . وقال الكرمانى^(١) : وفي السياق إشارة إلى ترجيح جانب الرجاء على الخوف وكأنه أخذه من جهة التسوية ، فإن العاقل إذا سمع ذلك لا يعدل إلى ظن إيقاع الوعيد وهو جانب الخوف لأنه لا يختاره لنفسه بل يعدل إلى ظن وقوع الوعد وهو جانب الرجاء ، وهو كما قال أهل التحقيق : مقيد بالمحضر ويؤيد ذلك حديث : « لا يموتن / أحدمك إلا وهو يحسن الظن بالله » وهو عند مسلم من حديث جابر ، وأما قبل ذلك ففي الأول أقوال ثلثها : الاعتدال .

١٣
٣٨٦

وقال ابن أبي جمرة^(٢) : المراد بالظن هنا العلم وهو كقوله : ﴿ وَظَنُّوا أَن لَّا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَىٰ يَوْمِئِذٍ ﴾ [التوبة : ١١٨] . وقال القرطبي في المفهم : قيل معنى ظن عبدي بي : ظن الإجابة عند الدعاء ، وظن القبول عند التوبة ، وظن المغفرة عند الاستغفار ، وظن المجازاة عند فعل العبادة بشرطها تمسكاً بصادق وعده ، وقال : ويؤيده قوله في الحديث الآخر : « ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة » قال : ولذلك ينبغي للمرء أن يجتهد في القيام بما عليه موقناً بأن الله يقبله ويغفر له لأنه وعد بذلك وهو لا يخلف الميعاد ، فإن اعتقد أو ظن أن الله لا يقبلها وأنها لا تنفعه فهذا هو اليأس من رحمة الله وهو من الكبائر ، ومن مات على ذلك وكل إلى ما ظن كما في بعض طرق الحديث المذكور : « فليظن بي عبدي ما شاء » قال : وأما ظن المغفرة مع الإصرار فذلك محض الجهل والغرة وهو يجر إلى مذهب المرجئة .

قوله : (وأنا معه إذا ذكرني) أي بعلمي وهو كقوله : ﴿ إِنِّي مَعَكُمْ أَسْمَعُ وَأَرَىٰ ﴾ [طه : ٤٦] ، والمعية المذكورة أخص من المعية التي في قوله تعالى : ﴿ مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَىٰ ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ ﴾ إلى قوله : ﴿ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا ﴾ [المجادلة : ٧] . وقال ابن أبي جمرة : معناه فأنا معه بحسب ما قصد من ذكره لي ، قال : ثم يحتمل أن يكون الذكر باللسان فقط أو بالقلب فقط أو بهما أو بامثال الأمر واجتناب النهي ، قال : والذي يدل عليه الإخبار أن الذكر

(١) (١١٨/٢٥) .

(٢) بهجة النفوس (٤/٢٧٥) .

على نوعين : أحدهما : مقطوع لصاحبه بما تضمنه هذا الخير ، والثاني : على خطر ، قال :
والأول يستفاد من قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴾ [الزلزلة : ٧]
والثاني من الحديث الذي فيه : « من لم تنهه صلواته عن الفحشاء والمنكر لم يزد من الله إلا بعداً »
لكن إن كان في حال المعصية يذكر الله بخوف ووجل مما هو فيه فإنه يرجى له .

قوله : (فإن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي) أي إن ذكرني بالتنزيه والتقدیس سرّاً ذكرته
بالثواب والرحمة سرّاً . وقال ابن أبي جمرة^(١) : يحتمل أن يكون مثل قوله تعالى : ﴿ فَأذْكُرُونِي
أَذْكُرْكُمْ ﴾ [البقرة : ١٥٢] ومعناه : اذكروني بالتعظيم أذكركم بالإنعام^(٢) ، وقال تعالى : ﴿ وَلِذِكْرِ
اللَّهِ أَكْبَرُ ﴾ [العنكبوت : ٤٥] أي أكبر العبادات فمن ذكره وهو خائف آمنه أو مستوحش آمنه
قال تعالى : ﴿ أَلَا يَذْكُرُ اللَّهُ تَطْمِئِنُّ الْقُلُوبُ ﴾ [الرعد : ٢٨] .

قوله : (وإن ذكرني في ملأ) بفتح الميم واللام مهموز أي جماعة (ذكرته في ملأ خير منهم)
قال بعض أهل العلم : يستفاد منه أن الذكر الخفي أفضل من الذكر الجهرى ، والتقدير إن ذكرني
في نفسه ذكرته بثواب لا أطلع عليه أحدًا ، وإن ذكرني جهراً ذكرته بثواب أطلع عليه الملأ
الأعلى . وقال ابن بطال^(٣) : هذا نص في أن الملائكة أفضل من بني آدم ، وهو مذهب جمهور
أهل العلم ، وعلى ذلك شواهد من القرآن مثل : ﴿ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا مُلَكِينَ أَوْ تَكُونُوا مِنَ الْخَالِدِينَ ﴾
[الأعراف : ٢٠] والخالد أفضل من الفاني ؛ فالملائكة أفضل من بني آدم . وتعقب بأن المعروف

(١) بهجة النفوس (٤/ ٢٧٦) .

(٢) قوله ﷻ : « فإن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي ، وإن ذكرني . . . » إلخ : هو من الأدلة على أن الجزء من
جنس العمل . والذكر من حيث هو يكون بالقول والفعل ، وهو في مثل هذا السياق أظهر في القول ، بل
حملة على القول في هذا الحديث متعين ، لقوله : « في نفسه . . . في نفسي » وقوله : « في ملأ . . . في ملأ
خير منهم » ، فبان بذلك أن الله تعالى يذكر عبده بكلام في نفسه ، أي بدون أن يُعلم بذلك أحدًا من
ملائكته ، وقد يذكره بشهود من شاء من ملائكته مثل ثنائه عليه ، والإخبار بأنه يحبه كما في الحديث
المشهور : « إذا أحب الله عبدًا نادى جبريل إن الله يحب فلانًا فأحبه . . . » وبهذا يتبين أن تأويل ذكر الله
لعبده بالرحمة والثواب ، أو الإنعام صرف للكلام عن ظاهره بلا حجة ، وكان الذي قال ذلك يذهب إلى
أن الله تعالى لا يتكلم بكلام حقيقي يُسمعه إذا شاء لمن شاء من عباده ، وهذا موجب مذهب الأشاعرة في
كلام الله سبحانه ، وهو أنه : معنى نفسي ، ليس بحرف ولا صوت فلا يتصور سماعه منه ، وهو ظاهر
الفساد . [البرك]

(٣) (١٠/ ٤٢٩) .

عن جمهور أهل السنة أن صالحى بنى آدم أفضل من سائر الأجناس، والذين ذهبوا إلى تفضيل الملائكة الفلاسفة ثم المعتزلة وقليل من أهل السنة من أهل التصوف وبعض أهل الظاهر، فمنهم من فاضل بين الجنسين فقالوا: حقيقة الملك أفضل من حقيقة الإنسان؛ لأنها نورانية وخيرة ولطيفة مع سعة العلم والقوة وصفاء الجوهر، وهذا لا يستلزم تفضيل كل فرد على كل فرد لجواز أن يكون فى بعض الأناسى ما فى ذلك وزيادة.

ومنهم من خص الخلف بصالحى البشر والملائكة، ومنهم من خصه بالأنبياء، ثم منهم من فضل الملائكة على غير الأنبياء، ومنهم من فضلهم على الأنبياء أيضًا إلا على نبينا محمد ﷺ، ومن أدلة تفضيل النبى على الملك أن الله أمر الملائكة بالسجود لآدم على سبيل التكريم له حتى قال إبليس: ﴿ أَرَأَيْتَكَ هَذَا الَّذِى كَرَّمْتَنَا عَلَىٰ﴾ [الإسراء: ٦٢]، ومنها قوله تعالى: ﴿ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدِي﴾ [ص: ٧٥] لما فيه من الإشارة إلى العناية به ولم يثبت ذلك للملائكة، ومنها قوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٣٣]، ومنها قوله تعالى: ﴿ وَسَخَّرْنَا لَكُم مَّا فِى السَّمَوَاتِ وَمَا فِى الْأَرْضِ﴾ [الجاثية: ١٣] فدخل فى / عمومه الملائكة، والمسخر له أفضل من المسخر، ولأن طاعة الملائكة بأصل الخلقة وطاعة البشر غالبًا مع المجاهدة للنفس لما طبعت عليه من الشهوة والحرص والهوى والغضب؛ فكانت عبادتهم أشق، وأيضًا طاعة الملائكة بالأمر الوارد عليهم وطاعة البشر بالنص تارة وبالاتجاه تارة والاستنباط تارة، فكانت أشق ولأن الملائكة سلمت من وسوسة الشياطين وإلقاء الشبه والإغواء الجائزة على البشر، ولأن الملائكة تشاهد حقائق الملكوت والبشر لا يعرفون ذلك إلا بالإعلام فلا يسلم منهم من إدخال الشبهة من جهة تدبير الكواكب وحركة الأفلاك إلا الثابت على دينه ولا يتم ذلك إلا بمشقة شديدة ومجاهدات كثيرة.

وأما أدلة الآخرين فقد قيل إن حديث الباب أقوى ما استدلل به لذلك، للتصريح بقوله فيه: «فى ملاء خير منهم» والمراد بهم الملائكة، حتى قال بعض الغلاة فى ذلك وكم من ذاكر الله فى ملاء فيهم محمد ﷺ ذكرهم الله فى ملاء خير منهم، وأجاب بعض أهل السنة بأن الخبر المذكور ليس نصًا ولا صريحًا فى المراد، بل يطرقه احتمال أن يكون المراد بالملاء الذين هم خير من الملاء الذكور الأنبياء والشهداء فإنهم أحياء عند ربهم فلم ينحصر ذلك فى الملائكة، وأجاب آخر وهو أقوى من الأول بأن الخيرية إنما حصلت بالذاكر والملاء معًا، فالجانب الذى فيه رب

العزة خير من الجانب الذي ليس هو فيه بلا ارتياب، فالخيرية حصلت بالنسبة للمجموع، على المجموع، وهذا الجواب ظهر لي وظننت أنه مبتكر، ثم رأيت في كلام القاضي كمال الدين بن الزمكاني في الجزء الذي جمعه في الرقيق الأعلى فقال: إن الله قابل ذكر العبد في نفسه بذكره له في نفسه، وقابل ذكر العبد في الملائكة بذكره له في الملائكة، وإنما صار الذكر في الملائكة الثاني خيراً من الذكر في الأول لأن الله وهو الذاكر فيهم والملائكة الذين يذكرون والله فيهم أفضل من الملائكة الذين يذكرون وليس الله فيهم، ومن أدلة المعتزلة تقديم الملائكة في الذكر في قوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ﴾ [البقرة: ٩٨]، ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ﴾ [آل عمران: ١٨]، ﴿اللَّهُ يَصْطَفِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ النَّاسِ﴾ [الحج: ٧٥].

وتعقب بأن مجرد التقديم في الذكر لا يستلزم التفضيل لأنه لم ينحصر فيه بل له أسباب أخرى كالقديم بالزمان في مثل قوله: ﴿وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ﴾ [الأحزاب: ٧] فقدم نوحاً على إبراهيم لتقدم زمان نوح مع أن إبراهيم أفضل، ومنها قوله تعالى: ﴿لَنْ يَسْتَنْكِفَ الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ﴾ [النساء: ١٧٢]، وبالغ الزمخشري فادعى أن دلالتها لهذا المطلوب قطعية بالنسبة لعلم المعاني فقال في قوله تعالى: ﴿وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ﴾ أي ولا من هو أعلى قدرًا من المسيح، وهم الملائكة الكروبيون الذين حول العرش، كجبريل وميكائيل وإسرافيل، قال: ولا يقتضي علم المعاني غير هذا من حيث إن الكلام إنما سيق للرد على النصارى لغلوهم في المسيح، فقيل لهم لن يترفع المسيح عن العبودية ولا من هو أرفع درجة منه. انتهى ملخصاً.

وأجيب بأن الترفي لا يستلزم التفضيل المتنازع فيه وإنما هو بحسب المقام، وذلك أن كلاً من الملائكة والمسيح عبد من دون الله، فرد عليهم بأن المسيح الذي تشاهدونه لم يتكبر عن عبادة الله، وكذلك من غاب عنكم من الملائكة لا يتكبر، والنفوس لما غاب عنها أهيب ممن تشاهده، ولأن الصفات التي عبدوا المسيح لأجلها من الزهد في الدنيا والاطلاع على المغيبات وإحياء الموتى بإذن الله موجودة في الملائكة، فإن كانت توجب عبادته فهي موجبة لعبادتهم بطريق الأولى، وهم مع ذلك لا يستنكفون عن عبادة الله تعالى، ولا يلزم من هذا الترفي ثبوت الأفضلية المتنازع فيها. وقال البيضاوي: احتج بهذا العطف من زعم أن الملائكة

أفضل من الأنبياء، وقال: هي مساقاة للرد على النصارى في رفع المسيح عن مقام العبودية، وذلك يقتضي أن يكون المعطوف عليه أعلى درجة منه حتى يكون عدم استنكافهم كالدليل على عدم استنكافه، وجوابه أن الآية سيقت للرد على عبدة المسيح والملائكة، فأريد بالعطف المبالغة/ باعتبار الكثرة دون التفضيل، كقول القائل أصبح الأمير لا يخالفه رئيس ولا مرءوس، وعلى تقدير إرادة التفضيل فغاياته تفضيل المقربين ممن حول العرش، بل من هو أعلى رتبة منهم على المسيح، وذلك لا يستلزم فضل أحد الجنسين على الآخر مطلقاً.

وقال الطيبي: لا تتم لهم الدلالة إلا إن سلم أن الآية سيقت للرد على النصارى فقط فيصح: لن يترفع المسيح عن العبودية ولا من هو أرفع منه، والذي يدعي ذلك يحتاج إلى إثبات أن النصارى تعتقد تفضيل الملائكة على المسيح، وهم لا يعتقدون ذلك بل يعتقدون فيه الإلهية فلا يتم استدلال من استدل به، قال: وسياقه الآية من أسلوب التتميم والمبالغة لا للترقي، وذلك أنه قدم قوله: ﴿ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهُ وَحْدٌ ﴾ إلى قوله: ﴿ وَكَيْلًا ﴾ [النساء: ١٧١] فقرر الوحداية والمالكية والقدرة التامة، ثم أتبعه بعدم الاستنكاف، فالتقدير لا يستحق من اتصف بذلك أن يستكبر عليه الذي تتخذونه أيها النصارى إلهاً لا اعتقادكم فيه الكمال ولا الملائكة الذين اتخذها غيركم آلهة لا اعتقادهم فيهم الكمال. قلت: وقد ذكر ذلك البغوي ملخصاً، ولفظه لم يقل ذلك رفعاً لمقامهم على مقام عيسى بل ردّاً على الذين يدعون أن الملائكة آلهة فرد عليهم كما رد على النصارى الذين يدعون التثليث، ومنها قوله تعالى: ﴿ قُلْ لَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلَا أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ ﴾ [الأنعام: ٥٠] فنفى أن يكون ملكاً، فدل على أنهم أفضل.

وتعقب بأنه إنما نفى ذلك لكونهم طلبوا منه الخزائن وعلم الغيب؛ وأن يكون بصفة الملك من ترك الأكل والشرب والجماع، وهو من نمط إنكارهم أن يرسل الله بشراً مثلهم فنفى عنه أنه ملك، ولا يستلزم ذلك التفضيل، ومنها أنه سبحانه لما وصف جبريل ومحمداً قال في جبريل: ﴿ إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ﴾ [التكوير: ١٩]، وقال في حق النبي ﷺ: ﴿ وَمَا صَاحِبُكُمْ بِمَجْنُونٍ ﴾ [التكوير: ٢٢] وبين الوصفين بون بعيد، وتعقب بأن ذلك إنما سيق للرد على من زعم أن الذي يأتيه شيطان فكان وصف جبريل بذلك تعظيماً للنبي ﷺ فقد وصف النبي ﷺ في غير هذا الموضع بمثل ما وصف به جبريل هنا وأعظم منه، وقد أفرط الزمخشري في سوء الأدب

هنا، وقال كلامًا يستلزم تنقيص المقام المحمدي، وبالغ الأثمة في الرد عليه في ذلك وهو من زلاته الشنيعة.

قوله: (وإن تقرب إلي شبرًا) في رواية المستملي والسرخسي: «بشبر» بزيادة موحدة في أوله، وسيأتي شرحه في أواخر «كتاب التوحيد» في باب ذكر النبي ﷺ وروايته عن ربه^(١).

١٦- باب قول الله عز وجل: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [القصص: ٨٨] ٧٤٠٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَىٰ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّنْ فَوْقِكُمْ﴾ [الأنعام: ٦٥] قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعُوذُ بِوَجْهِكَ»، فَقَالَ: ﴿أَوْ يَلْسِكُمْ شَيْعًا﴾ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَذَا أَيْسَرُ».

[تقدم في: ٤٦٢٨، طرفه في: ٧٣١٣]

قوله: (باب قول الله عز وجل: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾) ذكر في حديث جابر في نزول قوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَىٰ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا﴾ الآية، وقد تقدم شرحه في تفسير سورة الأنعام^(٢). وقوله في آخره: «هذا أيسر» في رواية ابن السكن: «هذه»، وسقط لفظ الإشارة من رواية الأصيلي والمراد منه قوله فيه: «أعوذ بوجهك». قال ابن بطال^(٣): في هذه الآية والحديث دلالة على أن الله وجهها وهو من صفة ذاته، وليس بجارحة ولا كالوجوه التي / نشاهدها من المخلوقين، كما نقول إنه عالم ولا نقول إنه كالعلماء الذين نشاهدهم. وقال غيره: دلت الآية على أن المراد بالترجمة الذات المقدسة، ولو كانت صفة من صفات الفعل لشمها الهلاك كما شمل غيرها من الصفات وهو محال^(٤). وقال

١٣
—————
٣٨٩

(١) (١٧/٥٨٢)، كتاب التوحيد، باب ٥٠، ح ٧٥٣٦، ٧٥٣٧.

(٢) (١٠/١١٩)، كتاب التفسير، باب ٢، ح ٤٦٢٨.

(٣) (١٠/٤٣١).

(٤) دلت الآية والحديث في هذا الباب على أن الله تعالى وجهها، وأهل السنة والجماعة يشبثون ذلك ويقولون: الله تعالى وجه حقيقة لا كوجوه العباد موصوف بالجلال والإكرام وبالنور، وعلى هذا فما نقله الحافظ عن ابن بطال ظاهره جيد لولا قوله: «ليس بجارحة» فإن أهل السنة لا يطلقون لفظ الجارحة لانفياً ولا إثباتاً؛ لأن ذلك لم يرد، ولما فيه من الاحتمال والإجمال. وأما تفسير الوجه بالذات؛ فإن أريد به أنه عبّر بالوجه =

الراغب^(١): أصل الوجه: الجارحة المعروفة، ولما كان الوجه أول ما يستقبل وهو أشرف ما في ظاهر البدن، استعمل في مستقبل كل شيء وفي مبدئه وفي إشراقه، فقبل وجه النهار، وقيل وجه كذا أي ظاهره، وربما أطلق الوجه على الذات كقولهم كرم الله وجهه، وكذا قوله تعالى: ﴿وَبَعَثْنَا وَجْهَ رَبِّكَ ذُو الْجَلَلِ وَالْإِكْرَامِ﴾ [الرحمن: ٢٧]، وقوله: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾. وقيل: إن لفظ الوجه صلة، والمعنى كل شيء هالك إلا هو وكذا ﴿وَبَعَثْنَا وَجْهَ رَبِّكَ﴾، وقيل المراد بالوجه القصد، أي يبقى ما أريد به وجهه. قلت: وهذا الأخير نقل عن سفيان وغيره وقد تقدم ما ورد فيه في أول تفسير سورة القصص^(٢). وقال الكرمانى^(٣): قيل المراد بالوجه في الآية والحديث الذات أو الوجود أو لفظه زائد أو الوجه الذي لا كالوجوه، لاستحالة حمله على العضو المعروف، فتعين التأويل أو التفويض. وقال البيهقي: تكرر ذكر الوجه في القرآن والسنة الصحيحة، وهو في بعضها صفة ذات كقوله: «إلا رداء الكبرياء على وجهه» وهو ما في صحيح البخاري عن أبي موسى، وفي بعضها بمعنى من أجل كقوله: ﴿إِنَّمَا نَطَعُكُمْ لَوَجْهِ اللَّهِ﴾ [الإنسان: ٩]، وفي بعضها بمعنى الرضا كقوله: ﴿يُرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾ [الكهف: ٢٨]، ﴿إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ٢٠] وليس المراد الجارحة جزماً والله أعلم.



= عن الذات مع إثبات حقيقة الوجه، وأنه من صفات الذات فلا مانع من ذلك، وإن أريد به نفي حقيقة الوجه، فهذا مذهب المعطلة نفاة الصفات. وصفة الوجه لله هي من الصفات التي يتفق على نفيها الجهمية والمعتزلة والأشاعرة، وأهل التأويل منهم يفسرون الوجه بالذات كما تقدم أو الثواب، وهذا من التأويل المذموم الذي حقيقته تحريف الكلم عن مواضعه؛ إذ ليس لهذا التعطيل والتأويل من حجة صحيحة. [البراك]

وانظر التعليق في: (١٠/٤٧٢) هامش رقم (٢). [البراك]

(١) المفردات (ص: ٨٥٥).

(٢) (١٠/٤٧٢)، كتاب التفسير «القصص».

(٣) (٢٥/١١٩).

١٧- باب قول الله تعالى :

﴿ وَلِئِنَّصَنَعَ عَلَيَّ عَيْنِي ﴾ [طه : ٣٩] : تُغَدِّي

وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ : ﴿ تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا ﴾ [القمر : ١٤]

٧٤٠٧- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : ذُكِرَ الدَّجَالُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : « إِنَّ اللَّهَ لَا يَخْفَى عَلَيْكُمْ ، إِنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى عَيْنِهِ - وَإِنَّ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ أَعْوَرَ عَيْنِ الْيُمْنَى ، كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ » .

[تقدم في : ٣٠٥٧ ، الأطراف : ٣٣٣٧ ، ٣٤٣٩ ، ٤٤٠٢ ، ٦١٧٥ ، ٧١٢٣ ، ٧١٢٧]

٧٤٠٨- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنَا قَتَادَةَ قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا أَنْذَرَ قَوْمَهُ الْأَعْوَرَ الْكَذَّابَ ، إِنَّهُ أَعْوَرٌ وَإِنْ رَبِّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ ، مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ » .

[تقدم في : ٧١٣١]

قوله : (باب قول الله تعالى : ﴿ وَلِئِنَّصَنَعَ عَلَيَّ عَيْنِي ﴾ : تغدى) كذا وقع في رواية المستملي والأصيلي بضم التاء وفتح العين المعجمة بعدها معجمة ثقيلة من التغذية ، ووقع في نسخة الصغاني بالبدال المهملة وليس بفتح أوله على حذف إحدى التائين فإنه تفسير تصنع ، وقد تقدم في تفسير سورة طه . قال ابن التين : هذا التفسير لقتادة ، ويقال صنعت الفرس إذا أحسنت القيام عليه .
قوله : (وقوله تعالى : ﴿ تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا ﴾) أي بعلمنا وذكر فيه حديثي ابن عمر ثم أنس في ذكر الدجال ، وقد تقدم ما مشروحين في «كتاب الفتن»^(١) وفيهما أن الله ليس بأعور ، وقوله هنا وأشار بيده إلى عينه كذا للأكثر عن موسى بن إسماعيل عن جويرية ، وذكره أبو مسعود في الأطراف عن مسدد بدل موسى والأول هو الصواب ، وقد أخرجه عثمان الدارمي في كتاب الرد على بشر المريسي عن موسى بن إسماعيل مثله ، ورواه عبد الله بن محمد بن أسماء عن عمه جويرية بدون الزيادة التي في آخره ، أخرجه أبو يعلى والحسن بن سفيان في مسنديهما عنه ، وأخرجه الإسماعيلي عنهما . قال الراغب^(٢) : العين الجارحة ، ويقال للحافظ للشيء المراعي له :

(١) (١٦/٥٧٣) ، كتاب الفتن ، باب ٢٦ ، ح ٧١٢٧ ، ٧١٢٨ .

(٢) المفردات (ص : ٥٩٨) .

عين، ومنه فلان/ بعيني أي أحفظه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَصْنَعُ الْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا﴾ [هود: ٣٧] أي نحن نراك ونحفظك، ومثله: ﴿تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا﴾، وقوله: ﴿وَلِنُصْنَعُ عَلَى عَيْنِي﴾ ﴿٢١﴾ أي بحفظي، قال: وتستعار العين لمعان أخرى كثيرة.

وقال ابن بطال^(١): احتجت المجسمة بهذا الحديث، وقالوا في قوله: «وأشار بيده إلى عينه»: دلالة على أن عينه كسائر الأعين، وتعقب باستحالة الجسمية عليه لأن الجسم حادث وهو قديم؛ فدل على أن المراد نفي النقص عنه. انتهى^(٢). وقد تقدم شيء من هذا في باب قوله تعالى: ﴿وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ ﴿٣٢﴾. وقال البيهقي: منهم من قال العين صفة ذات كما تقدم في الوجه، ومنهم من قال: المراد بالعين الرؤية، فعلى هذا فقوله: ﴿عَيْنِي﴾ ﴿٣٩﴾ أي لتكون بمرأى مني، وكذا قوله: ﴿وَلِنُصْنَعُ عَلَى عَيْنِي﴾ [طه: ٣٩] أي بمرأى منا والنون للتعظيم، ومال إلى ترجيح الأول لأنه مذهب السلف، ويتأيد بما وقع في الحديث: «وأشار بيده» فإن فيه إيماء إلى الرد على من يقول معناها القدرة، صرح بذلك قول من قال إنها صفة ذات.

وقال ابن المنير^(٤): وجه الاستدلال على إثبات العين لله من حديث الدجال من قوله:

(١) (١٠/٤٣٢).

(٢) قوله: «وأشار بيده إلى عينه»: أي الرسول ﷺ، بعد قوله ﷺ: «إن الله لا يخفى عليكم؛ إن الله ليس بأعور» هو نظير لما جاء في سنن أبي داود من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أنه قرأ هذه الآية: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا...﴾ إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ قال: رأيت رسول الله ﷺ يضع إبهامه على أذنه، والتي تليها على عينه... [أخرجه أبو داود في سنته، كتاب السنة، باب (١٩) في الجهمية، ح ٤٧٢٨]، وهذه الإشارة من الرسول ﷺ عند أهل السنة المشتبين للعين، والسمع، والبصر، لبيان إرادة الحقيقة؛ فهو يسمع حقيقة ويبصر حقيقة، وكذلك له عين حقيقة، وكل ذلك على ما يليق به ويختص به سبحانه، لا يماثل في شيء من ذلك صفات المخلوق، وهذا هو الواجب في جميع ما وصف به نفسه، أو وصفه به رسوله ﷺ. ومثل هذه الإشارة ما جاء في الصحيحين أن النبي ﷺ جعل يقبض يديه ويبسطهما لما ذكر أن الله تعالى يأخذ السماوات بيديه، وأن الله تعالى يقبض يديه ويبسطهما ويقول: «أنا الملك...» الحديث، ومعلوم بالضرورة أن الرسول ﷺ لا يريد أن القبض والبسط من الله تعالى مثل قبضه ﷺ وبسطه ليديه، وإنما أراد بيان أن الله يقبض يديه ويبسطهما حقيقة، وأما من لم يثبت العينين، ولا اليدين لله تعالى، فلا بد أن يتأول هذه النصوص بتأويلات تخرجها عن ظاهرها، أو يمسك عن تدبرها معتقداً أنه لا سبيل إلى فهمها. وهي طريقة أهل التفويض من النفاة. [البرك]

(٣) (١٧/٣٢٩)، كتاب التوحيد، باب ٩.

(٤) المتواري (ص: ٤٢٧).

«إن الله ليس بأعور» من جهة أن العور عرفاً عدم العين وضد العور ثبوت العين، فلما نزعنا هذه النقيصة لزم ثبوت الكمال بضعها وهو وجود العين، وهو على سبيل التمثيل والتقريب للفهم لا على معنى إثبات الجارحة^(١)، قال: ولأهل الكلام في هذه الصفات كالعين والوجه واليد ثلاثة أقوال: أحدها: أنها صفات ذات أثبتها السمع ولا يهتدي إليها العقل، والثاني: أن العين كناية عن صفة البصر، واليد كناية عن صفة القدرة، والوجه كناية عن صفة الوجود، والثالث: إمرارها على ما جاءت مفوضاً معناها إلى الله تعالى^(٢). وقال الشيخ شهاب الدين السهروردي في كتاب العقيدة له: أخبر الله في كتابه وثبت عن رسوله الاستواء والنزول والنفس واليد والعين، فلا يتصرف فيها بتشبيهه ولا تعطيل، إذ لولا إخبار الله ورسوله ما تجاسر عقل أن يحوم حول ذلك الحمى.

قال الطيبي: هذا هو المذهب المعتمد وبه يقول السلف الصالح. وقال غيره: لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه من طريق صحيح التصريح بوجوب تأويل شيء من ذلك ولا المنع من ذكره، ومن المحال أن يأمر الله نبيه بتبليغ ما أنزل إليه من ربه وينزل عليه: ﴿أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣] ثم يترك هذا الباب فلا يميز ما يجوز نسبته إليه مما لا يجوز مع

(١) استدلال البخاري بالآيتين والحديث على إثبات العين لله تعالى، وأهل السنة والجماعة يشتون عينين لا تشبهان عين المخلوقين، كقولهم في سائر الصفات، ويستدلون لذلك بمثل قوله تعالى: ﴿تَجَرَّى بِأَعْيُنِنَا﴾ وبحديث الدجال.

ووجه الاستدلال أن تنزيه الله تعالى عن العور في قوله ﷺ: «إن ربكم ليس بأعور» يدل على إثبات العينين لله تعالى وسلامتهما؛ فإن العور هو عمى إحدى العينين، لا عدم العين، خلافاً لما قاله ابن المنير في بيانه لوجه الاستدلال؛ حيث قال: «العور عرفاً عدم العين، وضد العور ثبوت العين».

وأما قوله: «وهو على سبيل التمثيل والتقريب للفهم لا على معنى إثبات الجارحة»: فمعناه نفي حقيقة العين عن الله تعالى، وهذا هو مذهب المعطلة من الجهمية والمعتزلة، ومن وافقهم من الأشاعرة.

ولفظ الجارحة لا يطلقه أهل السنة لا نفيًا ولا إثباتًا؛ لأنه من الألفاظ المجملة المبتدعة، فلا يقولون: إن عينه جارحة، أو ليست جارحة. والنافون لحقيقة العين منهم من يفسرها بالبصر كأهل التأويل، ومنهم من لا يتعرض لها بتأويل بل يثبت اللفظ من غير فهم لمعناه، وهم أهل التفويض. [البرك].

(٢) الصواب من الأقوال الثلاثة التي حكها ابن المنير هو القول الأول، ويتفق معه ما نقله الحافظ عن السهروردي، ومن بعده.

وأما القول الثاني والثالث فهما مذهب التأويل وأهل التفويض - كما تقدمت الإشارة إليهما - وأنها مذهبان للنفاة. [البرك].

حضره على التبليغ عنه بقوله: «ليبلغ الشاهد الغائب» حتى نقلوا أقواله وأفعاله وأحواله وصفاته وما فعل بحضرته، فدل على أنهم اتفقوا على الإيمان بها على الوجه الذي أراده الله منها، ووجب تنزيهه عن مشابهة المخلوقات بقوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١]. فمن أوجب خلاف ذلك بعدهم فقد خالف سبيلهم وبالله التوفيق.

وقد سئلت هل يجوز لقارئ هذا الحديث أن يصنع كما صنع رسول الله ﷺ؟ فأجبت وبالله التوفيق أنه إن حضر عنده من يوافق على معتقده، وكان يعتقد تنزيه الله تعالى عن صفات الحدوث وأراد التأسى محضاً جاز، والأولى به الترك خشية أن يدخل على من يراه شبهة التشبيه تعالى الله عن ذلك، ولم أر في كلام أحد من الشراح في حمل هذا الحديث على معنى خطري فيه إثبات التنزيه، وحسم مادة التشبيه عنه، وهو أن الإشارة إلى عينه ﷺ إنما هي بالنسبة إلى عين الدجال فإنها كانت صحيحة مثل هذه ثم طرأ عليها العور لزيادة كذبه في دعوى الإلهية، وهو أنه كان صحيح العين مثل هذه فطرأ عليها النقص ولم يستطع دفع ذلك عن نفسه^(١).

(١) حاصل جواب الحافظ عما سئل عنه أنه يجوز بشرطين:

الأول: أن يكون من بحضرته يعتقد التنزيه. الثاني: أن يقصد بالإشارة محض التأسى.

وفي هذا الجواب نظر من وجهين:

أولاً: أن الإشارة إذا كان المراد بها محض التأسى لم يكن لها معنى بالنسبة للمخاطبين، ولا بالنسبة لمضمون الكلام.

ثانياً: أن لفظ تنزيه الله عن صفات الحدوث يريد به المعطلة ومن وافقهم نفي الصفات عن الله؛ لأن الصفات عندهم تستلزم الحدوث.

وأما التنزيه الذي يقول به أهل السنة فهو تنزيهه سبحانه عن مماثلة المخلوقات مع إثبات الصفات إثباتاً بلا تشبيه وتنزيهاً بلا تعطيل.

والأشبه بطريقة الحافظ أنه أراد بالتنزيه المعنى الأول، ولو اقتصر رحمه الله تعالى على قوله: «والأولى به الترك» لكان أسلم له. وأما المعنى الذي ذكر أنه خطر له في معنى الإشارة في الحديث، ولم يره من شراح الحديث، وهو: «أن الإشارة إلى عينه ﷺ إنما هي بالنسبة إلى عين الدجال» فهو معنى باطل يرده أن النبي ﷺ إنما أشار بيده إلى عينه عند قوله: «إن الله ليس بأعور» لا عند قوله: «وإن المسيح الدجال أعور العين اليمنى». وكل هذا هروب من الاستدلال بالحديث على إثبات العين لله تعالى، وهو المعنى الذي قصده البخاري رحمه الله تعالى؛ فالبخاري في واد والحافظ في واد آخر؛ فهو في مثل هذه المواضع يخالف منهج البخاري وأهل السنة والجماعة. والأظهر في الجواب عن ذلك السؤال أن يقال: تجوز الإشارة عند ذكر هذه الأحاديث لنفس المعنى الذي أراده الرسول ﷺ بإشارته - وهو إرادة تأكيد الحقيقة كما تقدم - يدل لذلك عموم قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ فيدخل في ذلك طرق =

١٨- باب قولِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿هُوَ اللَّهُ الْخَلِيقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ﴾ [الحشر: ٢٤]

٧٤٠٩- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا مُوسَى - هُوَ ابْنُ عُقْبَةَ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ / يَحْيَى بْنُ حَبَّانَ عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُضْطَلِقِ أَنَّهُمْ أَصَابُوا سَبَايَا، فَأَرَادُوا أَنْ يَسْتَمْتِعُوا بِهِنَّ وَلَا يَحْمِلْنَ، فَسَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْعَزْلِ فَقَالَ: «مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ كَتَبَ مِنْهُ هُوَ خَالِقٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». وَقَالَ مُجَاهِدٌ عَنْ قَزَعَةَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَتْ نَفْسٌ مَخْلُوقَةٌ إِلَّا اللَّهُ خَالِقُهَا».

[تقدم في: ٢٢٢٩، الأطراف: ٢٥٤٢، ٤١٣٨، ٥٢١٠، ٦٦٠٣]

قوله: (باب قول الله تعالى: ﴿هُوَ اللَّهُ الْخَلِيقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ﴾) كذا للأكثر والتلاوة: ﴿هُوَ اللَّهُ الْخَلِيقُ﴾ إلخ، وثبت كذلك في بعض النسخ من رواية كريمة. قال الطيبي: قيل إن الألفاظ الثلاثة مترادفة، وهو وهم فإن «الخالق» من الخلق، وأصله التقدير المستقيم ويطلق على الإبداع وهو إيجاد الشيء على غير مثال كقوله تعالى: ﴿خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ [الأنعام: ٧٣]، وعلى التكوين كقوله تعالى: ﴿خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ﴾ [النحل: ٤]. و«البارئ»: من البرء، وأصله خلوص الشيء عن غيره إما على سبيل التقصي منه، وعليه قولهم برأ فلان من مرضه، والمديون من دينه، ومنه استبرأت الجارية، وإما على سبيل الإنشاء، ومنه برأ الله النسمة، وقيل البارئ: الخالق البريء من التفاوت والتنافر المخلين بالنظام.

و«المصور» مبدع صور المخترعات ومرتبها بحسب مقتضى الحكمة، فالله خالق كل شيء بمعنى أنه موجوده من أصل ومن غير أصل، وبارئه بحسب ما اقتضته الحكمة من غير تفاوت ولا اختلال، ومصوره في صورة يترتب عليها خواصه ويتم بها كماله، والثلاثة من

البيان التي بين فيها الرسول ﷺ، وبلغ بها رسالة ربه، ويمكن إذا خشي أن يتوهم أحد من الإشارة التشبيه أن يقصد المتحدث بإشارته حكاية فعل النبي ﷺ، كأن يقول: وأشار النبي ﷺ إلى عينه، فيشير إلى عينه ونحو ذلك، ويمكن رفع التوهم أيضاً ببيان مراد الرسول ﷺ بإشارته. وما كان السلف الصالح يستوحشون من ذكر آيات وأحاديث الأسماء والصفات لأنهم يؤمنون بما دلت عليه على الوجه اللائق به سبحانه، ويقولون: أمرها كما جاءت بلا كيف. وأما الذين دخل عليهم مذهب التعطيل فإنهم يقفون من تلك النصوص موقف الرد إن أمكنهم، أو موقف التأويل أو التفويض؛ فهم لا يؤمنون بحقائقها، بل يرون أنه لا يجوز اعتقاد ظاهرها؛ فإن ظاهرها عندهم هو التشبيه، ومن عوفي فليحمد الله. [البرك]

صفات الفعل إلا إذا أريد بالخالق المقدر فيكون من صفات الذات، لأن مرجع التقدير إلى الإرادة، وعلى هذا فالتقدير يقع أولاً، ثم الإحداث على الوجه المقدر يقع ثانيًا، ثم التصوير بالتسوية يقع ثالثًا. انتهى. وقال الحلبي: «الخالق» معناه الذي جعل المبدعات أصنافًا وجعل لكل صنف منها قدرًا، و«البارئ» معناه الموجد لما كان في معلومه، وإليه الإشارة بقوله: ﴿مَنْ قَبْلَ أَنْ تَبْرَأَهَا﴾ [الحديد: ٢٢] قال: ويحتمل أن المراد به قالب الأعيان لأنه أبدع الماء والتراب والنار والهواء لا من شيء ثم خلق منها الأجسام المختلفة، و«المصور» معناه المهيب للأشياء على ما أراده من تشابهه وتخالف.

وقال الراغب: ليس الخلق بمعنى الإبداع إلا لله، وإلى ذلك أشار بقوله تعالى: ﴿أَفَمَنْ يَخْلُقُ كَمَنْ لَا يَخْلُقُ﴾ [النحل: ١٧]، وأما الذي يوجد بالاستحالة فقد وقع لغيره بتقديره سبحانه وتعالى، مثل قوله لعيسى: ﴿وَإِذْ خَلَقْنَا مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ بِأَيْدِي﴾ [المائدة: ١١٠]، والخلق في حق غير الله يقع بمعنى التقدير وبمعنى الكذب، و«البارئ» أخص بوصف الله تعالى والبرية الخلق، قيل أصله الهمز فهو من برأ وقيل أصله البري من بريت العود، وقيل البرية من البري بالقصر وهو التراب فيحتمل أن يكون معناه موجد الخلق من البري وهو التراب، و«المصور» معناه المهيب، قال تعالى: ﴿يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ﴾ [آل عمران: ٦]، والصورة في الأصل ما يتميز به الشيء عن غيره، ومنه محسوس كصورة الإنسان والفرس، ومنه معقول كالذي اختص به الإنسان من العقل والرؤية، وإلى كل منهما الإشارة بقوله تعالى: ﴿خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ﴾ [الأعراف: ١١]، ﴿صَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ﴾ [التغابن: ٣]، ﴿هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ﴾ [آل عمران: ٦].

قوله: (حدثنا إسحاق) قال أبو علي الجبائي^(١): هو ابن منصور. قلت: ويؤيد ذلك وإن كان قد يظن أنه ابن راهويه لكونه أيضًا روى عن عفان، أن ابن راهويه لا يقول إلا أخبرنا وهنا ثبت في النسخ حدثنا فتأيد أنه ابن منصور. وقد تقدم شرح حديث أبي سعيد المذكور هنا في العزل في «كتاب النكاح»^(٢) مستوفى.

قوله: (وقال مجاهد عن قزعة) هو ابن يحيى وهو من رواية الأقران لأن مجاهدًا وهو / ابن جبر المفسر المشهور المكي في طبقة قزعة.

قوله: (سألت أبا سعيد فقال: قال النبي ﷺ) كذا وقع هنا بحذف المستول عنه، ووقع لغير

(١) تقييد المهمل (٣/ ٩٨٢)، لم يجزم بذلك، بل قال: ولعله إسحاق بن منصور، أو إسحاق بن راهويه.

(٢) (١١/ ٦٤٣)، كتاب النكاح، باب ٩٦، ح ٥٢١٠.

أبي ذر: «سمعت» بدل «سألت»، وقد وصله مسلم^(١) وأصحاب السنن الثلاثة^(٢) من رواية سفيان بن عيينة عن عبد الله بن أبي نجيع عن مجاهد بلفظ: «ذكر العزل عند رسول الله ﷺ فقال: ولم يفعل ذلك أحدكم» ولم يقل فلا يفعل ذلك، ثم ذكر بقية الحديث وهو القدر المذكور منه هنا. قال ابن بطال^(٣): الخالق: في هذا الباب يراد به المبدع المنشئ لأعيان المخلوقين وهو معنى لا يشارك الله فيه أحد، قال: ولم يزل الله مسميًا نفسه خالقًا على معنى أنه سيخلق لاستحالة قدم الخلق. وقال الكرمانى^(٤): معنى قوله في الحديث: ألا وهي مخلوقة أي مقدرة الخلق، أو معلومة الخلق عند الله لا بد من إبرازها إلى الوجود، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

١٩- باب قول الله تعالى: ﴿لَمَّا خَلَقْتُ بِيَدِي﴾ [ص: ٧٥]

٧٤١٥- حَدَّثَنِي مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَجْمَعُ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ فَيَقُولُونَ: لَوْ اسْتَشْفَعْنَا إِلَى رَبِّنَا حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا، فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ: يَا آدَمُ أَمَا تَرَى النَّاسَ؟ خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ، وَأَسْجَدَ لَكَ مَلَائِكَتُهُ، وَعَلِمَكَ أَسْمَاءَ كُلِّ شَيْءٍ أَشْفَعْنَا لَنَا إِلَى رَبِّكَ حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا. فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكَ - وَيَذْكُرُ لَهُمْ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَهَا - وَلَكِنْ ائْتُوا نُوحًا فَإِنَّهُ أَوَّلُ رَسُولٍ بَعَثَهُ اللَّهُ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ، فَيَأْتُونَ نُوحًا فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكَ - وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ - وَلَكِنْ ائْتُوا إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَ الرَّحْمَنِ، فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ - وَيَذْكُرُ لَهُمْ خَطَايَاهُ الَّتِي أَصَابَهَا - وَلَكِنْ ائْتُوا مُوسَى؛ عَبْدًا آتَاهُ اللَّهُ التَّوْرَةَ وَكَلِمَةً تَكَلِيمًا، فَيَأْتُونَ مُوسَى فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ - وَيَذْكُرُ لَهُمْ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَهَا - وَلَكِنْ ائْتُوا عِيسَى عَبْدَ اللَّهِ وَرَسُولَهُ وَكَلِمَتَهُ وَرُوحَهُ.

فَيَأْتُونَ عِيسَى فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ وَلَكِنْ ائْتُوا مُحَمَّدًا ﷺ؛ عَبْدًا غَفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، فَيَأْتُونِي فَأَنْطَلِقُ فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي فَيُؤْذَنُ لِي عَلَيْهِ، فَإِذَا رَأَيْتُ رَبِّي وَقَعْتُ لَهُ سَاجِدًا

(١) (٣/ ١٠٦٣، رقم ١٣٢).

(٢) أبو داود (٢/ ٦٢٣، رقم ٢١٧٠)، والترمذي (٣/ ٤٣٥، رقم ١١٣٨)، والنسائي (٦/ ١٠٧، رقم ٣٣٢٧).

(٣) (١٠/ ٤٣٣).

(٤) (٢٥/ ١٢١).

فَبَدَعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعُنِي ثُمَّ يُقَالُ لِي : اِرْفَعْ مُحَمَّدٌ وَقُلْ يُسْمَعُ وَسَلْ تُعْطَى وَاشْفَعْ تُشْفَعُ ، فَأَحْمَدُ رَبِّي بِمَحَامِدِ عِلْمِنِيهَا ، ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحُدُّ لِي حَدًّا فَأَدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ ، ثُمَّ أَرْجِعُ فَإِذَا رَأَيْتُ رَبِّي وَقَعْتُ سَاجِدًا ، فَبَدَعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعُنِي ثُمَّ يُقَالُ : اِرْفَعْ مُحَمَّدٌ وَقُلْ يُسْمَعُ وَسَلْ تُعْطَى وَاشْفَعْ تُشْفَعُ ، فَأَحْمَدُ رَبِّي بِمَحَامِدِ عِلْمِنِيهَا ، ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحُدُّ لِي حَدًّا فَأَدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ ، ثُمَّ أَرْجِعُ فَإِذَا رَأَيْتُ رَبِّي وَقَعْتُ سَاجِدًا فَبَدَعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعُنِي ثُمَّ يُقَالُ : اِرْفَعْ مُحَمَّدٌ وَقُلْ يُسْمَعُ وَسَلْ تُعْطَى وَاشْفَعْ تُشْفَعُ ، فَأَحْمَدُ رَبِّي بِمَحَامِدِ عِلْمِنِيهَا ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحُدُّ لِي حَدًّا فَأَدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ ، ثُمَّ أَرْجِعُ فَأَقُولُ : يَا رَبِّ مَا بَقِيَ فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ وَوَجِبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَكَانَ فِي قَلْبِهِ / مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ شَعِيرَةً ، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مَا يَزِنُ بُرَّةً ، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مَا يَزِنُ مِنْ الْخَيْرِ ذَرَّةً » .

[تقدم في: ٤٤، الأطراف: ٤٤٧٦، ٦٥٦٥، ٧٤٤٠، ٧٥٠٩، ٧٥١٠، ٧٥١٦]

٧٤١١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « يَدُّ اللَّهِ مَلَأَى ، لَا يَغِيضُهَا نَفَقَةٌ ، سَحَاءُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ » . وَقَالَ : « أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مُنْذُ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فَإِنَّهُ لَمْ يَغِيضْ مَا فِي يَدِهِ » . وَقَالَ : « عَرَّشُهُ عَلَى الْمَاءِ ، وَبِيَدِهِ الْأُخْرَى الْمِيزَانَ يُخْفِضُ وَيَرْفَعُ » .

[تقدم في: ٤٦٨٤، الأطراف: ٥٣٥٢، ٧٤١٩، ٧٤٩٦]

٧٤١٢ - حَدَّثَنَا مُقَدَّمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ : حَدَّثَنِي عَمِّي الْقَاسِمُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ يَقْبِضُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْأَرْضَ ، وَتَكُونُ السَّمَوَاتُ بِمِيزَانِهِ ، ثُمَّ يَقُولُ : أَنَا الْمَلِكُ » رَوَاهُ سَعِيدٌ عَنْ مَالِكٍ .

٧٤١٣ - وَقَالَ عُمَرُ بْنُ حَمْزَةَ سَمِعْتُ سَالِمًا سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا . وَقَالَ أَبُو الْيَمَانِ : أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَقْبِضُ اللَّهُ الْأَرْضَ » .

[تقدم في: ٤٨١٢، طرفاه في: ٦٥١٩، ٧٣٨٢]

٧٤١٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ سَمِعَ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ وَسُلَيْمَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ يَهُودِيًّا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، إِنَّ اللَّهَ يُنْسِكُ السَّمَوَاتِ عَلَى إِصْبَعٍ ، وَالْأَرْضِينَ عَلَى إِصْبَعٍ ، وَالْجِبَالَ عَلَى إِصْبَعٍ ، وَالشَّجَرَ عَلَى إِصْبَعٍ ،

وَالْخَلَائِقَ عَلَىٰ إِصْبَعٍ ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ. فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّىٰ بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ [الأنعام: ٩١]. قَالَ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ وَزَادَ فِيهِ فُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عبيدة عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَعَجُّبًا وَتَصَدِيقًا لَهُ.

[تقدم في: ٤٨١١، الأطراف: ٧٤١٥، ٧٤٥١، ٧٥١٣]

٧٤١٥- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ بْنُ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَمِعْتُ عَلْقَمَةَ يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَقَالَ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، إِنَّ اللَّهَ يُنْسِكُ السَّمَاوَاتِ عَلَىٰ إِصْبَعٍ، وَالْأَرْضِينَ عَلَىٰ إِصْبَعٍ، وَالشَّجَرَ وَالشَّرَىٰ عَلَىٰ إِصْبَعٍ، وَالْخَلَائِقَ عَلَىٰ إِصْبَعٍ ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ أَنَا الْمَلِكُ. فَرَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ ضَحِكَ حَتَّىٰ بَدَتْ نَوَاجِذُهُ ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾.

[تقدم في: ٤٨١١، الأطراف: ٧٤١٤، ٧٤٥١، ٧٥١٣]

قوله: (باب قول الله تعالى: ﴿لِمَا خَلَقْتُ يَدَيَّ﴾) قال ابن بطال^(١): في هذه الآية إثبات يَدَيْنِ لِه، وهما صفتان من صفات ذاته وليستا بجارحتين خلافاً للمشبهة من المثبتة، وللجهمية من المعطلة، ويكفي في الرد على من زعم أنهما بمعنى القدرة، أنهم أجمعوا على أن له قدرة واحدة في قول المثبتة ولا قدرة له في قول النفاة، لأنهم يقولون إنه قادر لذاته، ويدل على أن اليدين ليستا بمعنى القدرة أن في قوله تعالى لإبليس: ﴿مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ يَدَيَّ﴾ / إشارة إلى المعنى الذي أوجب السجود فلو كانت اليد بمعنى القدرة لم يكن بين آدم وإبليس فرق لتشاركهما فيما خلق كل منهما به وهي قدرته، ولقال إبليس وأي فضيلة له علي وأنا خلقتني بقدرتك كما خلقتك بقدرتك، فلما قال: ﴿خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ﴾ [الأعراف: ١٢] دل على اختصاص آدم بأن الله خلقه بيديه، قال: ولا جائز أن يراد باليدين نعمتان، لاستحالة خلق المخلوق بمخلوق، لأن النعم مخلوقة ولا يلزم من كونها صفتي ذات أن يكونا جارحتين^(٢).

(١) (١٠/٤٣٦).

(٢) قول ابن بطال رحمه الله تعالى: «في هذه الآيات إثبات اليدين لله تعالى . . . الخ: فيه خطأ وصواب؛ فأصاب في أول كلامه بقوله: «في هذه الآيات إثبات اليدين لله تعالى وهما صفتان من صفات ذاته»، وأصاب في آخر كلامه في الرد على الجهمية في نفهم للقدرة، وفي رده على من يتأول اليدين بالقدرة. ولكن قوله: «وليستا بجارحتين» من النفي المبتدع، ولفظ الجارحة لفظ مجمل؛ فإن أريد بنفي الجارحة نفي حقيقة اليدين التي يكون بهما الفعل، ومن شأنهما القبض والبسط فباطل، وإن أريد به نفي أن تكون =

وقال ابن التين : قوله : «ويده الأخرى الميزان» ، يدفع تأويل اليد هنا بالقدرة ، وكذا قوله في حديث ابن عباس رفعه : «أول ما خلق الله القلم ، فأخذه بيمينه وكلتا يديه يمين» الحديث . وقال ابن فورك : قيل اليد بمعنى الذات ، وهذا يستقيم في مثل قوله تعالى : ﴿ وَمَا عَمِلَتْ أَيْدِينَا ﴾ [يس : ٧١] بخلاف قوله : ﴿ لِمَا خَلَقْتُ يَدَيَّ ﴾ [ص : ٧٥] فإنه سيق للرد على إبليس ؛ فلو حمل على الذات لما اتجه الرد . وقال غيره : هذا يساق مساق التمثيل للتقريب لأنه عهد أن من اعتنى بشيء واهتم به باشره بيديه ، فيستفاد من ذلك أن العناية بخلق آدم كانت أتم من العناية بخلق غيره^(١) .

واليد في اللغة تطلق لمعان كثيرة اجتمع لنا منها خمسة وعشرون معنى ما بين حقيقة ومجاز : الأول : الجارحة ، الثاني : القوة نحو : ﴿ دَاوُدَ ذَا الْأَيْدِ ﴾ [ص : ١٧] ، الثالث : الملك : ﴿ أَنْ أَلْفُضَلَ بِيَدِ اللَّهِ ﴾ [الحديد : ٢٩] ، الرابع : العهد : ﴿ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ ﴾ [الفتح : ٧٥] ، ومنه قوله : «هذي يدي لك بالوفاء» ، الخامس : الاستسلام والانقياد ، قال الشاعر :

أطاع يداً بالقول فهو ذلول

السادس : النعمة ، قال :

وكم لظلام الليل عندي من يد

السابع : الملك^(٢) : ﴿ قُلْ إِنَّ أَلْفُضَلَ بِيَدِ اللَّهِ ﴾ [آل عمران : ٧٣] ، الثامن : الذل : ﴿ حَتَّى

= بداه سبحانه مثل أيدينا كما يقول المشبه : له سمع كسمعي ، وبصر كبصري ، ويد كيدي ، فهذا النفي حق . فالواجب إثبات اليدين لله تعالى مع نفي مماثلتهما للخلق ، ونفي العلم بكيفيتهما مع إثبات ما ورد في صفاتهما كالقبض والبسط والأخذ والأصابع ، والله أعلم . [البراك]

(١) قوله : «هذا يساق مساق التمثيل للتقريب . . . إلخ : معناه أن الله تعالى لم يخلق آدم عليه السلام بيديه حقيقة من بين سائر المخلوقات ، وهذا يقوله من ينفي حقيقة اليدين عن الله عز وجل ، وهم الجهمية والمعتزلة ومن وافقهم من الأشاعرة وغيرهم . فمن هؤلاء من يجعل هذه الآية من قبيل المجاز التمثيلي الذي لا يقصد ظاهره ، وإنما عبر به عن معنى آخر للمبالغة في تقريبه ، وهذا أحد تأويلات أهل التأويل لهذه الآية ، وذكّر الحافظ عفا الله عنه لمعاني اليدين والمبالغة في جمعها لا وجه له ؛ فإن ذلك من طريقة النفاة لتشويش الفهم لتصوص الصفات بدعوى كثرة الاحتمالات ، ونصوص الصفات بحمد الله تعالى هي نصوص لا تحتل إلا ما أراد الله منها ، وهي المعاني الثابتة له سبحانه ، وهذه المعاني هي المعاني القريبة المتبادرة للأفهام السليمة التي لم تتكدر بشبه أهل التعطيل أو أهل التشبيه ؛ فاليدان في الآية لا تحتل إلا معنى واحداً ، وهي اليدين اللتان بهما الفعل والأخذ ، ومن شأنهما القبض والبسط كما دلت على ذلك الآيات والأحاديث عن النبي ﷺ . [البراك]

(٢) هو تكرار للقول الثالث .

يُعْطُوا الْحِزْبَةَ عَنْ يَدٍ ﴿[التوبة: ٢٩]، التاسع: [...]﴾^(١) ﴿أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ الرِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، العاشر: السلطان، الحادي عشر: الطاعة، الثاني عشر: الجماعة، الثالث عشر: الطريق، يقال أخذتهم يد الساحل، الرابع عشر: التفرق: «تفرقوا أيدي سبأ»، الخامس عشر: الحفظ، السادس عشر: يد القوس أعلاها، السابع عشر: يد السيف مقبضه، الثامن عشر: يد الرحى عود القابض، التاسع عشر: جناح الطائر، العشرون: المدة، يقال: لا ألقاه يد الدهر، الحادي والعشرون: الابتداء، يقال: لقيته أول ذات يدي، وأعطاه عن ظهر يد، الثاني والعشرون: يد الثوب ما فضل منه، الثالث والعشرون: يد الشيء أمامه، الرابع والعشرون: الطاقة، الخامس والعشرون: النقد نحو: بعته يدًا بيد.

ثم ذكر في الباب أربعة أحاديث: للثالث منها أربعة طرق، وللرابع طريقان.

الحديث الأول: حديث أنس في الشفاعة، وقد تقدم شرحه مستوفى في أواخر «كتاب الرقاق»^(٢)، والغرض منه هنا قول أهل الموقف لآدم: «خلقك الله بيده».

قوله: (حدثنا معاذ بن فضالة) بفتح الفاء والضاد المعجمة، وحكى بعضهم ضم الفاء، و«هشام» شيخه هو الدستوائي. وقوله: «عن أنس» تقدمت الإشارة في الرقاق إلى ما وقع في بعض طرقه بلفظ: «حدثنا أنس».

قوله: (يجمع المؤمنون يوم القيامة كذلك) هكذا للجميع وأظن أول هذه الكلمة لام، والإشارة ليوم القيامة أو لما يذكر بعد، وقد وقع عند مسلم من رواية معاذ بن هشام عن أبيه: «يجمع الله المؤمنين يوم القيامة فيهتمون لذلك»، وفي رواية سعيد بن أبي عروبة عن قتادة: «يهتمون - أو - يلهمون لذلك» بالشك، وسيأتي في باب ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاصِرَةٌ﴾^(٣) من رواية همام عن قتادة: «حتى يهملوا بذلك». وقوله هنا: «اشفع لنا إلى ربك» كذا للأكثر وهو المذكور في غير هذه الطريق، ووقع لأبي ذر عن غير الكشميهني: «شفع» بكسر الفاء الثقيلة. قال الكرمانى^(٤): هو من التشفيح، ومعناه قبول الشفاعة وليس هو المراد هنا، فيحتمل أن يكون الثقليل للتكثير أو للمبالغة. وقوله: «لست هناك» كذا للأكثر في الموضوعين، ولأبي ذر عن السرخسي: «هناكم». وقوله: «فيؤذن لي» في رواية أبي ذر عن الكشميهني: «ويؤذن لي»

(١) بياض بالأصل، ولعل المقصود: الولاية، والله أعلم.

(٢) (١٠٩/١٥)، كتاب الرقاق، باب ٥١، ح ٦٥٦٥.

(٣) (١٧/٤٢٥)، كتاب التوحيد، باب ٢٤، ح ٧٤٤٠.

(٤) (١٢٢/٢٥).

بالواو. وقوله: «قل / يسمع» كذا للأكثر بالتحثانية، ولأبي ذر عن السرخسي والكشميهني بالفوقانية في الموضوعين. وقوله: «سل تعطه» لأبي ذر عن المستملي: «تعط» في الموضوعين بلاهاء.

الحديث الثاني: حديث أبي هريرة من طريق أبي الزناد عن الأعرج.

قوله: (يد الله) تقدم في تفسير سورة هود^(١) في أول هذا الحديث من الزيادة: «أنفق أنفق عليك» ووقعت هذه الزيادة أيضاً في رواية همام لكن ساقها فيه مسلم وأفردها البخاري كما سيأتي في باب ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلِمَ اللَّهِ﴾^(٢)، ووقع فيها بدل يد الله «يمين الله» ويتعقب بها على من فسر اليد هنا بالنعمة، وأبعد منه من فسرها بالخزائن، وقال: أطلق اليد على الخزائن لتصرفها فيها.

قوله: (ملأى) بفتح الميم وسكون اللام وهمزة مع القصر تأنيث ملآن، ووقع بلفظ: «ملآن» في رواية لمسلم، وقيل هي غلط ووجهها بعضهم بإرادة اليمين فإنها تذكر وتؤنث، وكذلك الكف، والمراد من قوله ملأى أو ملآن لازمه وهو أنه في غاية الغنى، وعنده من الرزق ما لانهاية له في علم الخلائق.

قوله: (لا يغيضها) بالمعجمتين بفتح أوله أي لا ينقصها، يقال غاض الماء يغيض إذا نقص.

قوله: (سحاء) بفتح المهملتين مثقل ممدود أي دائمة الصب، يقال سح بفتح أوله مثقل يسح بكسر السين في المضارع ويجوز ضمها، وضبط في مسلم: «سحًا» بلفظ المصدر.

قوله: (الليل والنهار) بالنصب على الظرف أي فيهما ويجوز الرفع، ووقع في رواية لمسلم: «سح الليل والنهار» بالإضافة وفتح الحاء ويجوز ضمها.

قوله: (أرأيتم ما أنفق) تنبيه على وضوح ذلك لمن له بصيرة.

قوله: (منذ خلق الله السموات والأرض) سقط لفظ الجلالة لغير ذر وهو رواية همام.

قوله: (فإنه لم يغيض) أي ينقص، ووقع في رواية همام: «لم ينقص ما في يمينه». قال الطيبي: يجوز أن تكون «ملأى ولا يغيضها» و«سحاء وأرأيت» أخباراً مترادفة ليد الله، ويجوز أن تكون الثلاثة أوصافاً لملأى، ويجوز أن يكون «أرأيتم» استثناءً فيه معنى الترقى، كأنه لما قيل ملأى أو هم جواز النقصان فأزيل بقوله: «لا يغيضها شيء»، وقد يمتلى الشيء ولا يغيض،

(١) (٢١٩/١٠)، كتاب التفسير، باب ٢، ح ٤٦٨٤.

(٢) (٥٠٣/١٧)، كتاب التوحيد، باب ٣٥، ح ٧٤٩٦.

فقليل سحاء إشارة إلى الغيظ، وقرنه بما يدل على الاستمرار من ذكر الليل والنهار، ثم أتبعه بما يدل على أن ذلك ظاهر غير خاف على ذي بصر وبصيرة بعد أن اشتمل من ذكر الليل والنهار بقوله أرأيتم على تطاول المدة لأنه خطاب عام والهمزة فيه للتقرير، قال: وهذا الكلام إذا أخذته بجملته من غير نظر إلى مفرداته أبان زيادة الغنى وكمال السعة والنهاية في الجود والبسط في العطاء.

قوله: (وقال: عرشه على الماء) سقط لفظ: «قال» من رواية همام، ومناسبة ذكر العرش هنا أن السامع يتطلع من قوله: «خلق السموات والأرض» ما كان قبل ذلك، فذكر ما يدل على أن عرشه قبل خلق السموات والأرض كان على الماء كما وقع في حديث عمران بن حصين الماضي في بدء الخلق^(١) بلفظ: «كان الله ولم يكن شيء قبله، وكان عرشه على الماء ثم خلق السموات والأرض».

قوله: (وبيده الأخرى الميزان يخفض ويرفع) أي يخفض الميزان ويرفعها. قال الخطابي^(٢): الميزان مثل، والمراد القسمة بين الخلق، وإليه الإشارة بقوله: يخفض ويرفع. وقال الداودي: معنى الميزان أنه قدر الأشياء ووقتها وحددها فلا يملك أحد نفعاً ولا ضرراً إلا منه وبه، ووقع في رواية همام: «وبيده الأخرى الفيض أو القبض» الأولى بقاء وتحتانية والثانية بقاف وموحدة، كذا للبخاري بالشك ولمسلم بالقاف والموحدة بلا شك، وعن بعض رواته فيما حكاه عياض^(٣) بالفاء والتحتانية والأول أشهر. قال عياض: المراد بالقبض قبض الأرواح بالموت، وبالفيض الإحسان بالعطاء وقد يكون بمعنى الموت، يقال فاضت نفسه إذا مات، ويقال بالضاد وبالطاء. انتهى.

والأولى أن يفسر بمعنى الميزان ليوافق رواية الأعرج التي في هذا الباب، فإن الذي يوزن بالميزان يخف ويرجح، فكذلك ما يقبض، ويحتمل أن يكون المراد بالقبض المنع لأن الإعطاء قد ذكر في قوله قبل ذلك سحاء الليل والنهار، فيكون مثل قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَقْضُ وَيَبْضُ﴾ [البقرة: ٥٠: ٢٤]، ووقع في حديث النواس بن سمعان عند مسلم^(٤) وسيأتي التنبيه

(١) (٧/٤٨٣)، كتاب بدء الخلق، باب ١، ح ٣١٩١.

(٢) الأعلام (٣/١٨٦٣).

(٣) الإكمال (٣/٥١٠).

(٤) أخرجه ابن ماجه (١/٧٢، ح ١٩٩) ولم يخرجه مسلم، كما لم يرمز له المزي في تحفة الأشراف

(٩/٦١، ح ١١٧١٥).

عليه في أواخر الباب «الميزان بيد الرحمن يرفع أقوامًا ويضع آخرين»، وفي حديث أبي موسى عند مسلم وابن حبان: «إن الله لا ينام ولا ينبغي أن ينام يخفض القسط ويرفعه» وظاهره أن المراد بالقسط الميزان، وهو مما يؤيد أن الضمير المستتر في قوله يخفض ويرفع للميزان كما بدأت الكلام به. قال المازري^(١): ذكر القبض والبسط وإن كانت القدرة واحدة لتفهم العباد أنه يفعل بها المختلفات، وأشار بقوله: «بيده الأخرى» إلى أن عادة المخاطبين تعاطي الأشياء باليدين معًا، فعبر عن قدرته على التصرف بذكر اليدين لتفهم المعنى المراد بما اعتادوه، وتعقب بأن لفظ البسط لم يقع في الحديث، وأجيب بأنه فهمه من مقابله كما تقدم. والله أعلم.

الحديث الثالث: حديث ابن عمر:

قوله: (مقدم بن محمد) تقدم ذكره وذكر عمه في تفسير سورة النور^(٢).

قوله: (إن الله يقبض يوم القيامة الأرض) في حديث أبي هريرة الماضي في باب قوله ملك الناس^(٣): «يقبض الله الأرض ويطوي السموات بيمينه»، وفي رواية عمر بن حمزة التي يأتي التنبيه على من وصلها: «يطوي الله السموات يوم القيامة ثم يأخذهن بيده اليمنى، ويطوي الأرض ثم يأخذهن بشماله»، وعند أبي داود بدل قوله بشماله «بيده الأخرى»، وزاد في رواية ابن وهب عن أسامة بن زيد عن نافع وأبي حازم عن ابن عمر: «فيجعلهما في كفه ثم يرمي بهما كما يرمي الغلام بالكرة».

قوله: (ويقول: أنا الملك) زاد في رواية عمر بن حمزة: «أين الجبارون أين المتكبرون».

قوله: (رواه سعيد عن مالك) يعني عن نافع وصله الدارقطني في غرائب مالك^(٤) وأبو القاسم اللالكائي في السنة^(٥) من طريق أبي بكر الشافعي عن محمد بن خالد الآجري عن سعيد وهو ابن داود بن أبي زنبر بفتح الزاي وسكون النون بعدها موحدة مفتوحة ثم راء، وهو مدني سكن بغداد وحدث بالري، وكنيته أبو عثمان وما له في البخاري إلا هذا الموضع، وقد حدث عنه في «كتاب الأدب المفرد» وتكلم فيه جماعة، وقال في روايته: إن نافعًا حدثه أن عبد الله بن عمر أخبره، وقد روى عن مالك ممن اسمه سعيد أيضًا سعيد بن كثير بن عفير وهو من شيوخ

(١) المعلم (١٤/٢).

(٢) (٣٨٤/١٠)، كتاب التفسير، باب ٤، ح ٤٧٤٨.

(٣) (٣٢٠/١٧)، كتاب التوحيد، باب ٦، ح ٧٣٨٢.

(٤) تغليق التعليق (٥/٣٤٢).

(٥) شرح أصول اعتقاد أهل السنة (٣/٤٦٢)، رقم (٧٠١).

البخاري، ولكن لم نجد هذا الحديث من روايته، وصرح المزي وجماعة بأن الذي علق له البخاري هنا هو الزبيري.

قوله: (وقال عمر بن حمزة) يعني ابن عبد الله بن عمر الذي تقدم ذكره في الاستسقاء^(١)، وشيخه سالم هو ابن عبد الله بن عمر عم عمر المذكور، وحديثه هذا وصله مسلم^(٢) وأبو داود^(٣) وغيرهما من رواية أبي أسامة عنه. قال البيهقي: تفرد بذكر الشمال فيه عمر بن حمزة، وقد رواه عن ابن عمر أيضاً نافع وعبيد الله بن مقسم بدونها، ورواه أبو هريرة وغيره عن النبي ﷺ كذلك، وثبت عند مسلم من حديث عبد الله بن عمرو رفعه: «المقسطون يوم القيامة على منابر من نور عن يمين الرحمن، وكلتا يديه يمين» وكذا في حديث أبي هريرة: «قال آدم: اخترت يمين ربي، وكلتا يدي ربي يمين»، وساق من طريق أبي يحيى القتات بقاف ومثناة ثقيلة وبعد الألف مثناة أيضاً عن مجاهد في تفسير قوله تعالى: ﴿وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ﴾ [الزمر: ٦٧]، قال: «وكلتا يديه يمين»، وفي حديث ابن عباس رفعه: «أول ما خلق الله القلم فأخذه بيمينه وكلتا يديه يمين».

وقال القرطبي في المفهم^(٤): كذا جاءت هذه الرواية بإطلاق لفظ الشمال على يد الله تعالى على المقابلة المتعارفة، وفي حقنا وفي أكثر الروايات وقع التحرز عن إطلاقها على الله حتى قال وكلتا يديه يمين لثلاثا يتوهم نقص في صفة سبحانه وتعالى؛ لأن الشمال في حقنا أضعف من اليمين. قال البيهقي: ذهب بعض أهل النظر إلى أن اليد صفة ليست جارحة، وكل موضع جاء ذكرها في الكتاب أو السنة الصحيحة / فالمراد تعلقها بالكائن المذكور معها كالطي والأخذ والقبض والبسط والقبول والشح والإنفاق وغير ذلك تعلق الصفة بمقتضاها من غير مماسه، وليس في ذلك تشبيه بحال، وذهب آخرون إلى تأويل ذلك بما يليق به. انتهى. وسيأتي كلام الخطابي^(٥) في ذلك في باب قوله تعالى: ﴿تَعْرِجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ﴾^(٦).

(١) (٣/٣٤٧)، كتاب الاستسقاء، باب ٣، ح ١٠٠٩.

(٢) (٤/٢١٤٨، رقم ٢٧٨٨/٢٤).

(٣) (٥/١٠٠، رقم ٤٧٣٢).

(٤) (٤/٢٣).

(٥) الأعلام (٤/٢٣٤٧).

(٦) (١٧/٤١٨)، كتاب التوحيد، باب ٢٣، ح ٧٤٣٠.

قوله: (وقال أبو اليمان: أخبرنا شعيب) إلخ، تقدم الكلام عليه في باب قوله تعالى: ﴿مَلِكِ النَّاسِ﴾^(١).

الحديث الرابع:

قوله: (سفيان) هو الثوري، و«منصور» هو ابن المعتمر، و«سليمان» هو الأعمش، و«إبراهيم» هو النخعي، و«عبدة» بفتح أوله هو ابن عمرو، وقد تابع سفيان الثوري عن منصور على قوله عبدة شيبان بن عبد الرحمن عن منصور كما مضى في تفسير سورة الزمر^(٢)، وفضيل ابن عياض المذكور بعده، وجرير بن عبد الحميد عند مسلم، وخالفه عن الأعمش في قوله عبدة حفص بن غياث المذكور في الباب، وجرير وأبو معاوية وعيسى بن يونس عند مسلم ومحمد بن فضيل عند الإسماعيلي، فقالوا كلهم عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة بدل عبدة، وتصرف الشيخين يقتضي أنه عند الأعمش على الوجهين، وأما ابن خزيمة فقال هو في رواية الأعمش عن إبراهيم عن علقمة، وفي رواية منصور عن إبراهيم عن عبدة وهما صحيحان.

قوله: (قال يحيى) هو ابن سعيد القطان راويه عن الثوري.

قوله: (وزاد فيه فضيل بن عياض) هو موصول، ووهم من زعم أنه معلق، وقد وصله مسلم عن أحمد بن يونس عن فضيل.

قوله: (أن يهوديًا جاء) في رواية علقمة: «جاء رجل من أهل الكتاب»، وفي رواية فضيل ابن عياض عند مسلم: «جاء حبر» بمهملة وموحدة، زاد شيبان في روايته: «من الأخبار».

قوله: (فقال: يا محمد) في رواية علقمة: «يا أبا القاسم» وجمع بينهما في رواية فضيل.

قوله: (إن الله يمسك السموات) في رواية شيبان: «يجعل» بدل يمسك، وزاد فضيل: «يوم القيامة»، وفي رواية أبي معاوية عند الإسماعيلي: «أبلغك يا أبا القاسم أن الله يحمل الخلائق».

قوله: (والشجر على إصبع) زاد في رواية علقمة: «والثرى»، وفي رواية شيبان: «الماء والثرى»، وفي رواية فضيل بن عياض: «الجبال والشجر على إصبع، والماء والثرى على إصبع».

قوله: (والخلائق) أي من لم يتقدم له ذكر، ووقع في رواية فضيل وشيبان: «وسائر

(١) (١٧/٣٢٠)، كتاب التوحيد، باب ٦، ح ٧٣٨٢.

(٢) (١٠/٥٤٧)، كتاب التفسير، باب ٢، ح ٤٨١١.

الخلق»، وزاد ابن خزيمة عن محمد بن خلاد عن يحيى بن سعيد القطان عن الأعمش فذكر الحديث، قال محمد: عدها علينا يحيى بإصبعه، وكذا أخرجه أحمد بن حنبل في «كتاب السنة» عن يحيى بن سعيد وقال: وجعل يحيى يشير بإصبعه يضع إصبعًا على إصبع حتى أتى على آخرها، ورواه أبو بكر الخلال في «كتاب السنة» عن أبي بكر المروزي عن أحمد، وقال: رأيت أبا عبد الله يشير بإصبع إصبع، ووقع في حديث ابن عباس عند الترمذي: «مر يهودي بالنبي ﷺ فقال: يا يهودي حدثنا. فقال: كيف تقول يا أبا القاسم إذا وضع الله السموات على ذه والأرضين على ذه والماء على ذه والجبال على ذه وسائر الخلق على ذه»، وأشار «أبو جعفر» يعني أحد رواته بخنصر أولاً ثم تابع حتى بلغ الإبهام. قال الترمذي: حديث حسن غريب صحيح، ووقع في مرسل مسروق عند الهروي مرفوعاً نحو هذه الزيادة.

قوله: (ثم يقول: أنا الملك) كررها علقمة في روايته، وزاد فضيل في روايته: «قبلها ثم يهزهن».

قوله: (فضحك رسول الله ﷺ) في رواية علقمة: «فرايت النبي ﷺ ضحك»، ومثله في رواية جرير ولفظه: «ولقد رأيت».

قوله: (حتى بدت نواجذه) جمع ناجذ بنون وجيم مكسورة ثم ذال معجمة وهو ما يظهر عند الضحك من الأسنان، وقيل هي الأنياب، وقيل الأضراس، وقيل الدواخل من الأضراس التي في أقصى الحلق، زاد شيبان بن عبد الرحمن: «تصديقاً لقول الحبر»، وفي رواية فضيل المذكورة هنا: «تعجباً وتصديقاً له»، وعند مسلم: «تعجباً مما قال / الحبر تصديقاً له»، وفي رواية جرير عنده: «وتصديقاً له» بزيادة واو، وأخرجه ابن خزيمة من رواية إسرائيل عن منصور: «حتى بدت نواجذه تصديقاً لقوله». وقال ابن بطال^(١): لا يحمل ذكر الإصبع على الجارحة بل يحمل على أنه صفة من صفات الذات لا تكيف ولا تحدد وهذا ينسب للأشعري، وعن ابن فورك: يجوز أن يكون الإصبع خلقاً يخلقه الله فيحمله الله ما يحمل الإصبع، ويحتمل أن يراد به القدرة والسلطان، كقول القائل: ما فلان إلا بين إصبعي، إذا أراد الإخبار عن قدرته عليه، وأيد ابن التين الأول بأنه قال: على إصبع، ولم يقل على إصبعيه^(٢).

١٣
—————
٣٩٨

(١) (٤٤١/١٠).

(٢) هذا الحديث يستدل به أهل السنة على إثبات الأصابع لله عز وجل، وأنها من صفة يديه؛ لأن هذا هو المفهوم من لفظ الإصبع في هذا السياق، وقد أقر النبي ﷺ اليهودي على قوله كما فهم ابن مسعود رضي الله عنه بقوله: «فضحك رسول الله ﷺ تعجباً وتصديقاً له»، ويؤيد ذلك قراءة النبي ﷺ لقوله =

قال ابن بطلال: وحاصل الخبر أنه ذكر المخلوقات وأخبر عن قدرة الله على جميعها فضحك النبي ﷺ تصديقاً له وتعجباً من كونه يستعظم ذلك في قدرة الله تعالى، وأن ذلك ليس في جنب ما يقدر عليه بعضهم، ولذلك قرأ قوله تعالى: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ الآية، أي ليس قدره في القدرة على ما يخلق على الحد الذي ينتهي إليه الوهم، ويحيط به الحصر لأنه تعالى يقدر على إمساك مخلوقاته على غير شيء كما هي اليوم، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُمَسِّكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ أَنْ تَزُولَا﴾ [فاطر: ٤١] وقال: ﴿رَفَعَ السَّمَوَاتِ بِغَيْرِ عَمَدٍ تَرَوْنَهَا﴾ [الرعد: ٢]. وقال الخطابي^(١): لم يقع ذكر الإصبع في القرآن ولا في حديث مقطوع به، وقد تقرر أن اليد ليست بجارحة حتى يتوهم من ثبوتها ثبوت الأصابع^(٢)، بل هو توقيف أطلقه الشارع فلا يكيف ولا يشبه، ولعل ذكر الأصابع من تخليط اليهودي، فإن اليهود مشبهة وفيما يدعون من التوراة ألفاظ تدخل في باب التشبيه ولا تدخل في مذاهب المسلمين.

وأما ضحكه ﷺ من قول الحبر فيحتمل الرضا والإنكار، وأما قول الراوي: «تصديقاً له» فظن منه وحسبان، وقد جاء الحديث من عدة طرق ليس فيها هذه الزيادة، وعلى تقدير صحتها فقد يستدل بحمرة الوجه على الخجل، وبصفرة على الوجل، ويكون الأمر بخلاف ذلك، فقد تكون الحمرة لأمر حدث في البدن كثوران الدم، والصفرة لثوران خلط من مرار وغيره، وعلى تقدير أن يكون ذلك محفوظاً فهو محمول على تأويل قوله تعالى: ﴿وَالسَّمَوَاتِ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِي﴾ [الزمر: ٦٧] أي قدرته على طيها، وسهولة الأمر عليه في جمعها بمنزلة من جمع شيئاً في كفه واستقل بحمله من غير أن يجمع كفه عليه بل يقله ببعض أصابعه، وقد جرى في

= تعالى: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾. وقول أهل السنة في الأصابع لله تعالى كقولهم في اليدين والوجه وغير ذلك من الصفات؛ وهو الإنبات مع نفي مماثلة المخلوقات، ونفي العلم بالكيفية على حد قول الأئمة في الاستواء: «الاستواء معلوم والكيف مجهول، والإيمان به واجب». إذا ثبت هذا فما نقله الحافظ عن ابن بطلال وابن فورك وابن التين دائرين التفويض كما هو ظاهر قول ابن بطلال، والتأويل كما هو ظاهر قول ابن فورك وابن التين.

وأهل التفويض والتأويل لا يثبتون المعاني الظاهرة من نصوص الصفات بل ينفونها. ثم منهم من يوجب في تلك النصوص التفويض، ومنهم من يوجب التأويل المخالف لظاهر اللفظ بغير حجة توجب ذلك، وهذه حقيقة التحريف كما هو ظاهر في تأويلات ابن فورك للإصبع المذكور في هذا الحديث، فنعود بالله

من الضلال. [البرك]

(١) الأعلام (٣/ ١٨٩٩).

(٢) انظر التعليقين في: هدي الساري (ص: ٥٠٣) هامش رقم (١)، (١٧/ ٣٢١)، هامش رقم (٨).

أمثالهم فلان يقل- كذا- بإصبعه ويعمله بخنصره . انتهى ملخصاً . وقد تعقب بعضهم إنكار ورود الأصابع لوروده في عدة أحاديث كالحديث الذي أخرجه مسلم : «إن قلب ابن آدم بين إصبعين من أصابع الرحمن» ولا يرد عليه لأنه إنما نفى القطع .

وقال القرطبي في المفهم^(١) : قوله : «إن الله يمسك» إلى آخر الحديث ، هذا كله قول اليهودي وهم يعتقدون التجسيم وأن الله شخص ذو جوارح كما يعتقد غلاة المشبهة من هذه الأمة ، وضحك النبي ﷺ إنما هو للتعجب من جهل اليهودي ، ولهذا قرأ عند ذلك : ﴿ وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ ﴾ أي ما عرفوه حق معرفته ولا عظموه حق تعظيمه ، فهذه الرواية هي الصحيحة المحققة ، وأما من زاد : «وتصديقاً له» فليست بشيء فإنها من قول الراوي ، وهي باطلة لأن النبي ﷺ لا يصدق المحال وهذه الأوصاف في حق الله محال ؛ إذ لو كان ذا يد وأصابع وجوارح كان كواحد منا ، فكان يجب له من الافتقار والحدوث والنقص والعجز ما يجب لنا ، ولو كان كذلك لاستحال أن يكون إلهاً إذ لو جازت الإلهية لمن هذه صفته لصحت للدجال وهو محال ، فالمفضى إليه كذب فقول اليهودي كذب ومحال ، ولذلك أنزل الله في الرد عليه : ﴿ وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ ﴾ .

وإنما تعجب النبي ﷺ من جهله فظن الراوي أن ذلك التعجب تصديق وليس كذلك ، فإن قيل قد صح حديث : «إن قلوب بني آدم بين إصبعين من أصابع الرحمن» فالجواب : أنه إذا جاءنا مثل هذا في الكلام الصادق تأولناه أو توقفنا فيه إلى أن يتبين وجهه مع القطع باستحالة ظاهره / لضرورة صدق من دلت المعجزة على صدقه ، وأما إذا جاء على لسان من يجوز عليه الكذب بل على لسان من أخبر الصادق عن نوعه بالكذب والتحريف كذنبناه وقبحناه ، ثم لو سلمنا أن النبي ﷺ صرح بتصديقه لم يكن ذلك تصديقاً له في المعنى بل في اللفظ الذي نقله من كتابه عن نبيه ، ونقطع بأن ظاهره غير مراد . انتهى ملخصاً .

وهذا الذي نحا إليه أخيراً أولى مما ابتدأ به لما فيه من الطعن على ثقات الرواة ورد الأخبار الثابتة^(٢) ، ولو كان الأمر على خلاف ما فهمه الراوي بالظن للزم منه تقرير النبي ﷺ

(١) (٣٨٨/٧) .

(٢) من العجب إفراط الحافظ عفا الله عنه في نقل أقوال المتأولين من النفاة لحقائق كثير من الصفات مع ما فيها من التمحلات والتكلفات في صرف الكلام عن وجهه بشبهات واهية ؛ مثل التشكيك في تفسير ابن مسعود رضي الله عنه لضحك النبي ﷺ بقوله : «تصديقاً له» ، وتخطئة ابن مسعود رضي الله عنه في خبره ذلك عن النبي ﷺ ، وهو المشاهد للقصة والأعلم بدلالة حال النبي ﷺ ومقاله . هذا ، ولو لم يرد =

على الباطل وسكوته عن الإنكار وحاشا لله من ذلك، وقد اشدت إنكار ابن خزيمة على من ادعى أن الضحك المذكور كان على سبيل الإنكار، فقال بعد أن أورد هذا الحديث في «كتاب التوحيد» من صحيحه بطريقه: قد أجل الله تعالى نبيه ﷺ عن أن يوصف ربه بحضرته بما ليس هو من صفاته فيجعل بدل الإنكار والغضب على الواصف ضحكاً، بل لا يوصف النبي ﷺ بهذا الوصف من يؤمن بنبوته. وقد وقع الحديث الماضي في الرقاق^(١) عن أبي

هذا التفسير من ابن مسعود رضي الله عنه لكان ضحك النبي ﷺ وتلاوته لآية كافيًا في تقرير ما قاله اليهودي من ذكر الأصابع، وجعل المخلوقات عليها. وأما الحمل في ذلك على اليهود، وأن اليهود مشبهة، فنعمة اليهود مشبهة فيما نسبوه إلى الله تعالى من النقائص؛ كالفقر والإعياء والبكاء. وأما ما وصفوا الله به مما دل عليه القرآن والسنة فلا يجوز رده لوروده على بعض ألسنتهم؛ فلو لم يقر الرسول ﷺ اليهودي بما قال لما صح الاستدلال بقول اليهودي على إثبات الأصابع، بل كان الواجب التوقف فيه كما هو الواجب في كل ما يحدث به بنو إسرائيل فيما لم يرد به دليل على ثبوته ولا نفيه.

وفي كلام الخطابي والقرطبي عفا الله عنهما تخبط حملهما عليه أصلهما الفاسد الذي استقر في فهمهما وفهم كثير ممن لم يفهم حقيقة مذهب السلف الصالح. وذلك الأصل الفاسد هو نفي حقائق هذه الصفات كالوجه واليدين والأصابع والعينين، وكالمحبة والرضا والغضب، والضحك والفرح إلى غير ذلك؛ بشبهة أن إثباتها يستلزم التشبيه، وهي عين الشبهة التي نفت بها الجهمية أسماء الله وصفاته. فما يرد به الأشاعرة - ونحوهم ممن يفرق بين الصفات - على الجهمية والمعتزلة هو ما يرد به أهل السنة عليهم فيما وافقوا فيه المعتزلة والجهمية. فلا بد للأشاعرة ونحوهم من الرجوع إلى المذهب الحق البريء من التناقض - وهو مذهب أهل السنة والجماعة - أو الخروج إلى مذهب المعطلة من الجهمية والمعتزلة، فلا مخلص لهم من تناقضهم إلا بأحد الأمرين، فالواجب الاعتصام بكتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ على فهم السلف الصالح الذين مذهبهم هو الأسلم والأعلم والأحكم خلافاً لما زعمه بعض الخلف، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم.

وبعد فقد أحسن الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في تعقبه على من خطأ ابن مسعود في فهمه من ضحك النبي ﷺ تصديق قول اليهودي، وأحسن كذلك في إيراده تعقب ابن خزيمة لمن منع صفة الأصابع لله تعالى؛ ونص كلام ابن خزيمة كما ورد في كتاب التوحيد له: «وقد أجل الله قدر نبيه ﷺ عن أن يوصف الخالق بحضرته بما ليس من صفاته فيسمعه فيضحك عنده، ويجعل بدل وجوب النكير والغضب على المتكلم به ضحكاً تبدو نواجذه تصديقاً وتعجباً لقائله. لا يصف النبي ﷺ بهذه الصفة مؤمن من مصدق برسالته» [كتاب التوحيد ١/ ١٧٨ ط. الرشد] ويريد ابن خزيمة - رحمه الله - بذلك أنه يلزم من ينفي صفة الأصابع لله عز وجل مع ثبوت ضحك النبي ﷺ تصديقاً لو وصف اليهود لله تعالى بذلك؛ يلزم هذا النافي أن يصف النبي ﷺ بالضحك وإقرار الباطل بدلاً من إنكار ذلك والغضب منه؛ فيصف النبي ﷺ بترك الواجب وقد أجله الله عن ذلك. [البراك]

سعيد- رفعه: «تكون الأرض يوم القيامة خبزة واحدة يتكفؤها الجبار بيده كما يتكفؤ أحدكم خبزته» الحديث، وفيه: أن يهوديًا دخل فأخبر بمثل ذلك فنظر النبي ﷺ إلى أصحابه ثم ضحك.

٢٠- باب قول النبي ﷺ: «لَا شَخْصَ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ»

وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ: لَا شَخْصَ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ

٧٤١٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ التَّبْرُذَكِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ وَرَادِ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ عَنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بِالسِّيفِ غَيْرَ مُصَفِّحٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «تَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ، وَاللَّهِ لَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ، وَاللَّهِ أَغْيَرُ مِنِّي، وَمِنْ أَجْلِ غَيْرَةِ اللَّهِ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ، وَلَا أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيَّ الْعُدْرُ مِنَ اللَّهِ، وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ بَعَثَ الْمُبَشِّرِينَ وَالْمُنذِرِينَ، وَلَا أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيَّ الْمِدْحَةَ مِنَ اللَّهِ، وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ وَعَدَّ اللَّهُ الْجَنَّةَ».

[تقدم في: ٦٨٤٦]

قوله: (باب قول النبي ﷺ: لا شخص أغير من الله) كذا لهم ووقع عند ابن بطال (١) بلفظ: «أحد» بدل شخص وكانه من تغييره.

قوله: (عبد الملك) هو ابن عمير، و«المغيرة» هو ابن شعبة كما تقدم التنبيه عليه في أواخر الحدود والمحاربين (٢)، فإنه ساق من الحديث هناك بهذا السند إلى قوله: «والله أغير مني» وتقدم شرح القول المذكور هناك، وتقدم الكلام على غيرة الله في شرح حديث ابن مسعود، وأن الكلام عليه تقدم في شرح حديث أسماء بنت أبي بكر في «كتاب الكسوف» (٣). قال ابن دقيق العيد: المنزهون لله إما ساكت عن التأويل وإما مؤول، والثاني يقول المراد بالغيرة المنع من الشيء والحماية وهما من لوازم الغيرة فأطلقت على سبيل المجاز كالملازمة، وغيرها من الأوجه الشائعة في لسان العرب (٤).

(١) (٤٤٢/١٠).

(٢) (٦٩٣/١٥)، كتاب الحدود، باب ٤٠، ح ٦٨٤٦.

(٣) (٤٠٤/٣)، كتاب الكسوف، باب ٢، ح ١٠٤٤، ولكنه من حديث عائشة.

(٤) قول ابن دقيق العيد: المنزهون لله... إلخ: يريد ابن دقيق العيد بالمنزهين نفاة حقائق كثير من الصفات؛ كالمحبة والرضا، والضحك والفرح، والغضب والكرهية، والغيرة، وأنهم في نصوص هذه =

قوله: (ولا أحد أحب إليه العذر من الله، ومن أجل ذلك بعث المنذرين والمبشرين) يعني الرسل، وقد وقع في رواية مسلم: «بعث المرسلين مبشرين ومنذرين» وهي أوضح، وله من حديث ابن مسعود: «ولذلك أنزل الكتب والرسل» أي وأرسل الرسل. قال ابن بطال^(١): هو من قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنَّا / عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ﴾ [الشورى: ٢٥] فالعذر في هذا الحديث التوبة والإجابة كذا قال. وقال عياض^(٢): المعنى بعث المرسلين للإعذار والإنذار لخلقه قبل أخذهم بالعقوبة، وهو كقوله تعالى: ﴿لِيَأْتِيَ بِكُلِّ فِتْنَةٍ رُسُلًا﴾ [النساء: ١٦٥]. وحكى القرطبي في المفهم^(٣) عن بعض أهل المعاني قال: إنما قال النبي ﷺ: «لا أحد أحب إليه العذر من الله» عقب قوله: «لا أحد أغير من الله» منبهاً لسعد بن عباد على أن الصواب خلاف ما ذهب إليه، ورادعاً له عن الإقدام على قتل من يجده مع امرأته، فكأنه قال: إذا كان الله مع كونه أشد غيرة منك يحب الإعذار، ولا يؤاخذ إلا بعد الحجّة، فكيف تقدم أنت على القتل في تلك الحالة؟

قوله: (ولا أحد أحب إليه) يجوز في «أحب» الرفع والنصب كما تقدم في الحدود^(٤).

قوله: (المدحة من الله) بكسر الميم مع هاء التأنيث وبفتحها مع حذف الهاء، والمدح: الشئ بذكر أوصاف الكمال والأفضال، قاله القرطبي^(٥).

قوله: (ومن أجل ذلك وعد الله الجنة) كذا فيه بحذف أحد المفعولين للعلم به، والمراد به

الصفات طائفتان: إما مفوضة، وإما مؤولة. وهذا يصدق على الأشاعرة ونحوهم؛ فإنهم ينفون هذه الصفات ويوجبون فيما نفوه إما التفويض وإما التأويل المخالف لظاهر اللفظ. وإطلاق لفظ المنزهة عليهم يستلزم أن من يثبت هذه الصفات مشبه. وكذلك يسمون المثبتين لسائر الصفات - وهم أهل السنة - مشبهة، كما أن الجهمية والمعتزلة يسمون المثبتين لبعض الصفات كالأشاعرة مشبهة. والحق أن المنزهة على الحقيقة هم أهل السنة والجماعة الذين أثبتوا الله جميع الصفات الواردة في الكتاب والسنة، ونزهوه عن مماثلة المخلوقات، فتسمية النفاة: منزهة، والمثبتين للصفات: مشبهة من المغالطات وتسمية الحقائق بغير أسمائها. وأما الكلام في الغيرة فقد سبق التعليق عليه. وانظر التعليق في: (١١/٦٦٨)، هامش رقم (٣)، (١٧/٣٥٢)، هامش رقم (٥). [البراك]

(١) (١٠/٤٤٣).

(٢) الإكمال (٥/٩٣).

(٣) (٤/٣٠٦).

(٤) (١٥/٦٩٣)، كتاب الحدود، باب ٤٠، ح ٦٨٤٦، ولم أجد فيه.

(٥) المفهم (٤/٣٠٦).

من أطاعه، وفي رواية مسلم: «وعد الجنة» بإضمار الفاعل وهو الله. قال ابن بطال^(١): أراد به المدح من عباده بطاعته وتنزيهه عما لا يليق به والثناء عليه بنعمه ليجازيهم على ذلك. وقال القرطبي^(٢): ذكر المدح مقروناً بالغيرة والعذر تنبيهاً لسعد على أن لا يعمل بمقتضى غيرته، ولا يعجل بل يتأنى ويترفق ويثبت، حتى يحصل على وجه الصواب فينال كمال الثناء والمدح والثواب لإيثاره الحق وقمع نفسه وغلبتها عند هيجانها، وهو نحو قوله: «الشديد من يملك نفسه عند الغضب» وهو حديث صحيح متفق عليه.

وقال عياض^(٣): معنى قوله: «وعد الجنة» أنه لما وعد بها ورغب فيها كثر السؤال له والطلب إليه والثناء عليه، قال: ولا يحتج بهذا على جواز استجلاب الإنسان الثناء على نفسه فإنه مذموم ومنهي عنه بخلاف حبه له في قلبه إذالم يجد من ذلك بدأ فإنه لا يذم بذلك، فالله سبحانه وتعالى مستحق للمدح بكماله؛ والنقص للعبد لازم ولو استحق المدح من جهة ما، لكن المدح يفسد قلبه ويعظمه في نفسه حتى يحتقر غيره، ولهذا جاء: «احثوا في وجوه المداحين التراب» وهو حديث صحيح أخرجه مسلم.

قوله: (وقال عبيد الله بن عمرو) هو الرقي الأسدي (عن عبد الملك) هو ابن عمير.

قوله: (ولا شخص أغير من الله) يعني أن عبيد الله بن عمرو روى الحديث المذكور عن عبد الملك بالسند المذكور أولاً فقال: «لا شخص» بدل قوله لا أحد، وقد وصله الدارمي^(٤) عن زكريا بن عدي عن عبيد الله بن عمرو عن عبد الملك بن عمير عن وراد مولى المغيرة عن المغيرة قال: «بلغ النبي ﷺ أن سعد بن عبادة يقول» فذكره بطوله، وساقه أبو عوانة يعقوب الإسفرايني في صحيحه عن محمد بن عيسى العطار عن زكريا بتمامه وقال في المواضع الثلاثة: لا شخص. قال الإسماعيلي بعد أن أخرجه من طريق عبيد الله بن عمر القواريري، وأبي كامل فضيل بن حسين الجحدري، ومحمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب: ثلاثهم عن أبي عوانة الوضاح البصري بالسند الذي أخرجه البخاري، لكن قال في المواضع الثلاثة: لا شخص بدل لا أحد، ثم ساقه من طريق زائدة بن قدامة عن عبد

(١) (١٠/٤٤٣).

(٢) المفهم (٤/٣٠٦).

(٣) الإكمال (٥/٩٣، ٩٤).

(٤) (٢/٥٨٨، رقم ٢١٤٧).

الملك كذلك، فكأن هذه اللفظة لم تقع في رواية البخاري في حديث أبي عوانة عن عبد الملك، فلذلك علقها عن عبيد الله بن عمرو.

قلت: وقد أخرجه مسلم عن القواريري وأبي كامل كذلك، ومن طريق زائدة أيضاً. قال ابن بطلال^(١): أجمعت الأمة على أن الله تعالى لا يجوز أن يوصف بأنه شخص لأن التوقيف لم يرد به، وقد منعت منه المجسمة مع قولهم بأنه جسم لا كالأجسام كذا قال، والمنقول عنهم خلاف ما قال. وقال الإسماعيلي: ليس في قوله: «لا شخص أغير من الله» إثبات أن الله شخص بل هو كما جاء: «ما خلق الله أعظم من آية الكرسي» فإنه ليس فيه إثبات أن آية / الكرسي مخلوقة، بل المراد أنها أعظم من المخلوقات، وهو كما يقول من يصف امرأة كاملة الفضل حسنة الخلق ما في الناس رجل يشبهها، يريد تفضيلها على الرجال لا أنها رجل. وقال ابن بطلال^(٢): اختلفت ألفاظ هذا الحديث فلم يختلف في حديث ابن مسعود أنه بلفظ لا أحد، فظهر أن لفظ شخص جاء موضع أحد فكأنه من تصرف الراوي، ثم قال على أنه من باب المستثنى من غير جنسه كقوله تعالى: ﴿وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ﴾ [النجم: ٢٨] وليس الظن من نوع العلم.

قلت: وهذا هو المعتمد وقد قرره ابن فورك، ومنه أخذه ابن بطلال فقال بعدما تقدم من التمثيل بقوله: ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ﴾ فالتقدير أن الأشخاص الموصوفة بالغيرة لا تبلغ غيرتها - وإن تناهت - غيرة الله تعالى، وإن لم يكن شخصاً بوجه، وأما الخطابي^(٣) فبنى على أن هذا التركيب يقتضي إثبات هذا الوصف لله تعالى فبالغ في الإنكار وتخطئة الراوي، فقال: إطلاق الشخص في صفات الله تعالى غير جائز لأن الشخص لا يكون إلا جسماً مؤلفاً فخليق أن لا تكون هذه اللفظة صحيحة، وأن تكون تصحيحاً من الراوي^(٤)، ودليل ذلك أن

(١) (١٠/٤٤٢).

(٢) (١٠/٤٤٢).

(٣) الأعلام (٤/٢٣٤٤).

(٤) المنكرون لإطلاق لفظ الشخص على الله تعالى - كابن بطلال والخطابي وابن فورك - لم يذكروا لهذا الإنكار دليلاً إلا أن إثبات ذلك عندهم يستلزم أن يكون الله تعالى جسماً. وهذه عين الشبهة التي نفت بها المعتزلة جميع الصفات، ونفى بها الأشاعرة ما نفوا من الصفات. ومعلوم أن لفظ الجسم لم يرد في الكتاب والسنة نفيه ولا إثباته، وهو لفظ مجمل يحتمل حقاً وباطلاً، فلا يجوز إطلاقه على الله تعالى في النفي ولا في الإثبات. فعلم أن المنع من إطلاق الشخص على الله تعالى مبني على هذه الشبهة الباطلة =

أبا عوانة روى هذا الخبر عن عبد الملك فلم يذكرها، ووقع في حديث أبي هريرة وأسماء بنت أبي بكر بلفظ «شيء» والشيء والشخص في الوزن سواء، فمن لم يمعن في الاستماع لم يأمن الوهم وليس كل من الرواة يراعي لفظ الحديث حتى لا يتعداه، بل كثير منهم يحدث بالمعنى وليس كلهم فهمًا بل في كلام بعضهم جفاء وتعجرف، فلعل لفظ شخص جرى على هذا السبيل إن لم يكن غلطًا من قبيل التصحيف يعني السمعي، قال: ثم إن عبيد الله بن عمرو انفرد عن عبد الملك فلم يتابع عليه واعتوره الفساد من هذه الأوجه.

وقد تلقى هذا عن الخطابي أبو بكر بن فورك فقال: لفظ الشخص غير ثابت من طريق السند فإن صح فبيانه في الحديث الآخر، وهو قوله: «لا أحد» فاستعمل الراوي لفظ شخص موضع أحد، ثم ذكر نحو ما تقدم عن ابن بطلال^(١) ومنه أخذ ابن بطلال، ثم قال ابن فورك: وإنما منعنا من إطلاق لفظ الشخص أمور: أحدها: أن اللفظ لم يثبت من طريق السمع، والثاني: الإجماع على المنع منه، والثالث: أن معناه الجسم المؤلف المركب، ثم قال: ومعنى الغيرة الزجر والتحريم^(٢)، فالمعنى أن سعدًا الزجور عن المحارم وأنا أشد زجرًا منه، والله أزر من الجميع. انتهى. وطعن الخطابي^(٣) ومن تبعه في السند مبني على تفرد عبيد الله بن عمرو به وليس كذلك، كما تقدم وكلامه ظاهر في أنه لم يراجع صحيح مسلم ولا غيره من الكتب التي وقع فيها هذا اللفظ من غير رواية عبيد الله بن عمرو، ورد الروايات الصحيحة والطعن في أئمة الحديث الضابطين مع إمكان توجيه ما رووا من الأمور

التي نفيت بها كثير من الصفات، وهي باطلة وما بني عليها باطل.

ودعوى الإجماع على منع إطلاق الشخص على الله تعالى، ودعوى التصحيف كل ذلك ممنوع؛ فلا إجماع ولا تصحيف، ولفظ الشخص يدل على الظهور والارتفاع، والقيام بالنفس، فلو لم يرد في الحديث لما صح نفيه لعدم الموجب لذلك، بل لو قيل يصح الإخبار به لصحة معناه لكان له وجه، فكيف وقد ورد في الحديث، ونقله الأئمة ولم يروه مشكلاً. فنقول: إن الله شخص لا كالأشخاص كما نقول مثل ذلك فيما ورد من الأسماء والصفات، والله أعلم. [البرك].

(١) (١٠/٤٤٢).

(٢) انظر التعليق السابق (١٧/٣٨٥)، هامش رقم (٤) في الرد على ابن فورك في المنع من إطلاق لفظ الشخص على الله تعالى.

وأما قوله: «ومعنى الغيرة: الزجر والتحريم» فانظر للرد على ذلك التعليق في: (١١/٦٦٨)، هامش رقم

(٣)، (١٧/٣٥٢)، هامش رقم (٥). [البرك]

(٣) الأعلام (٤/٢٣٤٤).

التي أقدم عليها كثير من غير أهل الحديث، وهو يقتضي قصور فهم من فعل ذلك منهم، ومن ثم قال الكرمانى^(١): لا حاجة لتخطئة الرواة الثقة بل حكم هذا حكم سائر المتشابهات، إما التفويض وإما التأويل.

وقال عياض^(٢) بعد أن ذكر معنى قوله: «لا أحد أحب إليه العذر من الله» أنه قدم الإعذار والإنذار قبل أخذهم بالعقوبة، وعلى هذا لا يكون في ذكر الشخص ما يشكل كذا قال، ولم يتجه أخذ نفي الإشكال مما ذكر، ثم قال: ويجوز أن يكون لفظ الشخص وقع تجوزاً من شيء أو أحد، كما يجوز إطلاق الشخص على غير الله تعالى، وقد يكون المراد بالشخص المرتفع لأن الشخص هو ما ظهر وشخص وارتفع، فيكون المعنى لا مرتفع أرفع من الله، كقوله: لا متعالي أعلى من الله، قال: ويحتمل أن يكون المعنى لا ينبغي لشخص أن يكون أغبر من الله تعالى، وهو مع ذلك لم يعجل ولا بادر بعقوبة عبده لارتكابه ما نهاه عنه، بل حذره وأذره وأعذر إليه وأمهله، فينبغي أن يتأدب بأدبه ويقف عند أمره ونهيه، وبهذا تظهر مناسبة تعقيبه بقوله: «ولا أحد أحب إليه العذر من الله».

وقال القرطبي^(٣): أصل وضع / الشخص يعني في اللغة لجرم الإنسان وجسمه، يقال شخص فلان وجسمانه، واستعمل في كل شيء ظاهر، يقال شخص الشيء إذا ظهر، وهذا المعنى محال على الله تعالى فوجب تأويله، ف قيل معناه لا مرتفع، وقيل لا شيء، وهو أشبه من الأول، وأوضح منه لا موجود أو لا أحد وهو أحسنها، وقد ثبت في الرواية الأخرى، وكأن لفظ الشخص أطلق مبالغة في إثبات إيمان من يتعذر على فهمه موجود لا يشبه شيئاً من الموجودات، لثلا يفرضي به ذلك إلى النفي والتعطيل، وهو نحو قوله ﷺ للجارية: «أين الله؟» قالت: في السماء» فحكم بإيمانها مخافة أن تقع في التعطيل لقصور فهمها عما ينبغي له من تنزيهه مما يقتضي التشبيه، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً.

(تنبيه): لم يفصح المصنف بإطلاق الشخص على الله، بل أورد ذلك على طريق الاحتمال، وقد جزم في الذي بعده فتسميته شيئاً لظهور ذلك فيما ذكره من الآيتين.

(١) (١٢٨/٢٥).

(٢) الإكمال (٩٣/٥).

(٣) المفهم (٣٠٥/٦).

٢١- باب ﴿قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلِ اللَّهُ﴾ [الأنعام: ١٩]

فَسَمَى اللَّهَ تَعَالَى نَفْسَهُ شَيْئًا، وَسَمَى النَّبِيَّ ﷺ الْقُرْآنَ شَيْئًا، وَهُوَ صِفَةٌ
مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ، وَقَالَ: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [الفصص: ٨٨]

٧٤١٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ

لِرَجُلٍ: «أَمَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟» قَالَ: نَعَمْ، سُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا لِلسُّورِ سَمَاءًا.

[تقدم في: ٢٣١٠، الأطراف: ٥٠٢٩، ٥٠٣٠، ٥٠٨٧، ٥١٢١، ٥١٢٦، ٥١٣٢، ٥١٣٥، ٥١٤١،

٥١٤٩، ٥١٥٠، ٥٨٧١]

قوله: (باب) بالتونين ﴿قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلِ اللَّهُ﴾، فسمى الله تعالى نفسه شيئًا) كذا

لأبي ذر والقاسبي وسقط لفظ: «باب» لغيرهما من رواية الفريري، وسقطت الترجمة من رواية النسفي، وذكر قوله: ﴿قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً﴾ وحديث سهل بن سعد بعد أثري أبي العالية ومجاهد في تفسير: ﴿أَسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ﴾ [الأعراف: ٥٤]، ووقع عند الأصيلي وكريمة: ﴿قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً؟﴾ - سمي الله نفسه شيئًا - ﴿قُلِ اللَّهُ﴾، والأول أولى وتوجيه الترجمة أن لفظ: «أي» إذا جاءت استفهامية اقتضى الظاهر أن يكون سمي باسم ما أضيف إليه، فعلى هذا يصح أن يسمى الله شيئًا وتكون الجلالة خير مبتدأ محذوف أي ذلك الشيء هو الله، ويجوز أن يكون مبتدأ محذوف الخبر، والتقدير الله أكبر شهادة والله أعلم.

قوله: (وسمى النبي ﷺ القرآن شيئًا وهو صفة من صفات الله) يشير إلى الحديث الذي

أورده من حديث سهل بن سعد وفيه: «أمعك من القرآن شيء» وهو مختصر من حديث طويل في قصة الواهبة تقدم بطوله مشروحًا في «كتاب النكاح»^(١)، وتوجيهه أن بعض القرآن قرآن وقد سماه الله شيئًا.

قوله: (وقال: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾) الاستدلال بهذه الآية للمطلوب ينبنى على

أن الاستثناء فيها متصل، فإنه يقتضي اندراج المستثنى في المستثنى منه وهو الراجح، على أن لفظ شيء يطلق على الله تعالى وهو الراجح أيضًا، والمراد بالوجه الذات وتوجيهه أنه عبر عن الجملة بأشهر ما فيها، ويحتمل أن يراد بالوجه ما يعمل لأجل الله أو العجاء، وقيل إن الاستثناء

(١) (١١/٤٥٥)، كتاب النكاح، باب ٤٠، ح ٥١٣٥.

منقطع والتقدير: لكن هو سبحانه لا يهلك^(١)، والشيء يساوي الموجود لغة وعرفاً، وأما قولهم فلان ليس بشيء فهو على طريق المبالغة في الذم، فلذلك وصفه بصفة المعدوم.

وأشار ابن بطال^(٢) إلى أن البخاري انتزع هذه الترجمة من كلام عبد العزيز بن يحيى المكي فإنه قال في «كتاب الحيدة»: سمي الله تعالى نفسه شيئاً إثباتاً لوجوده ونفيًا للمعدم عنه، وكذا

أجرى على / كلامه ما أجراه على نفسه ولم يجعل لفظ شيء من أسمائه بل دل على نفسه أنه شيء تكذيباً للدهرية ومنكري الإلهية من الأمم، وسبق في علمه أنه سيكون من يلحد في

أسمائه ويلبس على خلقه ويدخل كلامه في الأشياء المخلوقة، فقال: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١] فأخرج نفسه وكلامه من الأشياء المخلوقة ثم وصف كلامه بما

وصف به نفسه فقال: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ إِذْ قَالُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى بَشَرٍ مِّن شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٩١]، وقال تعالى: ﴿أَوْ قَالَ أُوْحَىٰ إِلَيْنَا وَلَمْ يُوْحَ إِلَيْهِ شَيْءٌ﴾ [الأنعام: ٩٣] فدل على كلامه بما دل على

نفسه ليعلم أن كلامه صفة من صفات ذاته فكل صفة تسمى شيئاً بمعنى أنها موجودة. وحكى ابن بطال^(٣) أيضاً أن في هذه الآيات والآثار ردّاً على من زعم أنه لا يجوز أن يطلق على الله

شيء، كما صرح به عبد الله الناشء المتكلم وغيره، وردّاً على من زعم أن المعدوم شيء، وقد أطبق العقلاء على أن لفظ شيء يقتضي إثبات موجود، وعلى أن لفظ لا شيء يقتضي نفي

موجود إلا ما تقدم من إطلاقهم ليس بشيء في الذم فإنه بطريق المجاز.



(١) تقدم أن مذهب أهل السنة والجماعة إثبات الوجه لله تعالى كما صرحت بذلك الآيات والأحاديث، وأنه موصوف بالجلال والإكرام، وبالأنوار، وأن القول فيه كالقول في سائر الصفات. وأما تأويل الوجه بالذات، وأنه في الآية مجاز، فهذا سبيل أهل التأويل من النفاة لحقائق الصفات من الجهمية والمعتزلة، ومن وافقهم من الأشاعرة ونحوهم، ومذهبهم باطل ومخالف لمذهب السلف الصالح ومن تبعهم بإحسان. انظر التعليق في: (١٠/٤٧٢)، هامش رقم (٢)، (١٧/٣٦٠) هامش رقم (٤). [البراك]

(٢) (١٠/٤٤٣).

(٣) (١٠/٤٤٥).

٢٢- باب ﴿ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ ﴾ [هود: ٧]

﴿ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ﴾ [التوبة: ١٢٩]

قَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ: ارْتَفَعَ. فَسَوَّاهُنَّ: خَلَقَهُنَّ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: اسْتَوَى: عَلَا عَلَى الْعَرْشِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْمَجِيدُ: الْكَرِيمُ، وَالْوَدُودُ: الْحَبِيبُ، يُقَالُ: حَمِيدٌ مَجِيدٌ كَأَنَّهُ فَعِيلٌ مِنْ مَا جَدَّ مَحْمُودٌ مِنْ حَمِدَ

٧٤١٨- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُخْرِزٍ

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: إِنِّي عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ قَوْمٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ فَقَالَ: «افْبُلُوا الْبَشْرَى يَا بَنِي تَمِيمٍ»، قَالُوا: بَشَرْتَنَا فَأَعِطْنَا، فَدَخَلَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فَقَالَ: «افْبُلُوا الْبَشْرَى يَا أَهْلَ الْيَمَنِ إِذْ لَمْ يَقْبَلْهَا بَنُو تَمِيمٍ»، قَالُوا: قَبِلْنَا، جِئْنَاكَ لِنَتَّقَمَهُ فِي الدِّينِ، وَلِنَسْأَلَكَ عَنْ أَوَّلِ هَذَا الْأَمْرِ مَا كَانَ. قَالَ: «كَانَ اللَّهُ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ قَبْلَهُ، وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ، ثُمَّ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، وَكَتَبَ فِي الذِّكْرِ كُلِّ شَيْءٍ»، ثُمَّ أَتَانِي رَجُلٌ فَقَالَ: يَا عِمْرَانُ أَذْرِكُ نَافَتَكَ فَقَدْ ذَهَبَتْ فَاَنْطَلَقْتُ أَطْلُبُهَا فَإِذَا السَّرَابُ يُنْقَطِعُ دُونَهَا، وَإِنَّمَا اللَّهُ لَوَدِدْتُ أَنَّهَا قَدْ ذَهَبَتْ وَلَمْ أَقْمِ.

[تقدم في: ٣١٩٠، طرفاه في: ٤٣٦٥، ٤٣٨٦]

٧٤١٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ

عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ يَمِينَ اللَّهِ مَلَأَى لَا يَبْغِضُهَا نَفَقَةٌ سَحَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مُنْذُ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَنْقُصْ مَا فِي يَمِينِهِ، وَعَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ، وَيَبِيدُهُ الْأُخْرَى الْفَيْضُ- أَوْ الْقَبْضُ- يَرْفَعُ وَيُخْفِضُ».

[تقدم في: ٤٦٨٤، الأطراف: ٥٣٥٢، ٧٤١١، ٧٤٩٦]

٧٤٢٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ

عَنْ أَنَسٍ قَالَ: جَاءَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ يَشْكُو فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «أَتَقِيَ اللَّهَ وَأَمْسَكَ عَلَيْكَ زَوْجَكَ»، قَالَ أَنَسٌ: لَوْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَاتِمًا شَيْئًا لَكَتَمَ هَذِهِ، قَالَ: فَكَانَتْ زَيْنَبُ تَفْخَرُ عَلَى أَرْوَاحِ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: زَوْجُكُمْ أَهَالِيكُمْ / وَزَوْجِي اللَّهُ تَعَالَى مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَوَاتٍ.

وَعَنْ ثَابِتٍ ﴿ وَنُحْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَنُحْشَى النَّاسِ ﴾ نَزَلَتْ فِي شَأْنِ زَيْنَبَ وَزَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ.

[تقدم في: ٤٧٨٧]

٧٤٢١ - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ طَهْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: نَزَلَتْ آيَةُ الْحِجَابِ فِي زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ، وَأَطْعَمَ عَلَيْهَا يَوْمَئِذٍ خُبْرًا وَلَحْمًا، وَكَانَتْ تَفْحَرُ عَلَى نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَتْ تَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ أَنْكَحَنِي فِي السَّمَاءِ.

[تقدم في: ٤٧٩١، الأطراف: ٤٧٩٢، ٤٧٩٣، ٤٧٩٤، ٥١٥٤، ٥١٦٣، ٥١٦٦، ٥١٦٨، ٥١٧٠،

٥١٧١، ٦٢٣٨، ٦٢٣٩، ٦٢٧١]

٧٤٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَمَّا قَضَى الْخَلْقَ كَتَبَ عِنْدَهُ فَوْقَ عَرْشِهِ: إِنْ رَحِمْتِي سَبَقَتْ عَضِيي.»

[تقدم في: ٣١٩٤، الأطراف: ٧٤٠٤، ٧٤٥٣، ٧٥٥٣، ٧٥٥٤]

٧٤٢٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنِي هِلَالٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَأَقَامَ الصَّلَاةَ، وَصَامَ رَمَضَانَ، كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ هَاجِرًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ جَلَسَ فِي أَرْضِهِ النَّبِيِّ وَوُلِدَ فِيهَا». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا تَنْبِئُ النَّاسَ بِذَلِكَ، قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِهِ، كُلُّ دَرَجَتَيْنِ مَا بَيْنَهُمَا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ فَسَلُوهُ الْفِرْدَوْسَ، فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الْجَنَّةِ وَأَعْلَى الْجَنَّةِ وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ وَمِنْهُ تَفَجَّرَ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ.»

[تقدم في: ٢٧٩٠]

٧٤٢٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ - هُوَ التَّمِيمِيُّ - عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ هَلْ تَذَرِي أَيْنَ تَذْهَبُ هَذِهِ؟» قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّهَا تَذْهَبُ تَسْتَأْذِنُ فِي السُّجُودِ فَيُؤَذِّنُ لَهَا، وَكَانَتْهَا قَدْ قِيلَ لَهَا ازْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ فَتَطْلُعُ مِنْ مَغْرِبِهَا»، ثُمَّ قَرَأَ ﴿ذَلِكَ مُسْتَقَرٌّ لَهَا﴾ فِي قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ.

[تقدم في: ٣١٩٩، الأطراف: ٤٨٠٢، ٤٨٠٣، ٧٤٣٣]

٧٤٢٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّبَّاقِ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنِ ابْنِ السَّبَّاقِ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ حَدَّثَهُ قَالَ: أُرْسِلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ، فَتَبَعْتُ الْقُرْآنَ حَتَّى وَجَدْتُ آخِرَ سُورَةِ التَّوْبَةِ مَعَ أَبِي خُزَيْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ لَمْ أَجِدْهَا مَعَ أَحَدٍ غَيْرِهِ: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ﴾ حَتَّى خَاتِمَةَ بَرَاءةٍ.

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ بِهَذَا، وَقَالَ مَعَ أَبِي خُزَيْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ .

[تقدم في: ٢٨٠٧، الأطراف: ٤٦٧٩، ٤٧٨٤، ٤٩٨٨، ٤٩٨٩، ٧١٩١]

٧٤٢٦ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنِ ابْنِ

عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ عِنْدَ الْكَرْبِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيمُ الْحَلِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَرَبُّ الْأَرْضِ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ» .

[تقدم في: ٦٣٤٥، طرفاه في: ٦٣٤٦، ٧٤٣١]

٧٤٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ

الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَضَعُقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى آخِذٌ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ الْعَرْشِ» .

[تقدم في: ٢٤١٢، الأطراف: ٣٢٩٨، ٤٦٣٨، ٦٩١٦، ٦٩١٧]

٧٤٢٨ - وَقَالَ الْمَاجِشُونُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

قَالَ: «فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُعِثُّ، فَإِذَا مُوسَى آخِذٌ بِالْعَرْشِ» .

[تقدم في: ٢٤١١، الأطراف: ٣٤٠٨، ٣٤١٤، ٤٨١٣، ٦٥١٧، ٦٥١٨، ٧٤٧٢]

قوله: (باب) ﴿وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ﴾، ﴿وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ كذا ذكر

قطعتين من آيتين، وتلطف في ذكر الثانية عقب الأولى، لرد من توهم من قوله في الحديث: «كان الله ولم يكن شيء قبله، وكان عرشه على الماء» أن العرش لم يزل مع الله تعالى وهو مذهب باطل، وكذا من زعم من الفلاسفة أن العرش هو الخالق الصانع، وربما تمسك بعضهم وهو أبو إسحاق الهروي بما أخرجه من طريق سفيان الثوري: «حدثنا أبو هشام» هو الرماني بالراء والتشديد عن مجاهد عن ابن عباس قال: «إن الله كان على عرشه قبل أن يخلق شيئاً، فأول ما خلق الله القلم»، وهذه الأولية محمولة على خلق السموات والأرض وما فيهما، فقد أخرج عبد الرزاق في تفسيره عن معمر عن قتادة في قوله تعالى: ﴿وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ﴾، قال: هذا بدء خلقه قبل أن يخلق السماء وعرشه من ياقوتة حمراء، فأردف المصنف بقوله: ﴿رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ إشارة إلى أن العرش مربوب وكل مربوب مخلوق، وختم الباب بالحديث الذي فيه: «فإذا أنا بموسى آخذ بقائمة من قوائم العرش» فإن في إثبات القوائم للعرش دلالة على أنه جسم مركب له أبعاد وأجزاء، والجسم المؤلف محدث مخلوق.

وقال البيهقي في «الأسماء والصفات»: اتفقت أقاويل هذا التفسير على أن العرش هو السرير وأنه جسم خلقه الله وأمر ملائكته بحمله وتعبدهم بتعظيمه والطواف به كما خلق في الأرض بيتاً وأمر بني آدم بالطواف به واستقباله في الصلاة، وفي الآيات - أي التي ذكرها - والأحاديث والآثار دلالة على صحة ما ذهبوا إليه .

قوله: (قال أبو العالية: استوى إلى السماء: ارتفع، فسوى: خلق) في رواية الكشميهني: «فسواهن: خلقهن» وهو الموافق للمنقول عن أبي العالية لكن بلفظ: «فقضاهن» كما أخرجه الطبري^(١) من طريق أبي جعفر الرازي عنه في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ﴾ [البقرة: ٢٩] قال: ارتفع، وفي قوله: «فقضاهن» وهذا هو المعتمد والذي وقع «فسواهن» تغيير، ووقع لفظ سوى أيضاً في سورة النازعات في قوله تعالى: ﴿رَفَعَ سَعْتَهَا فَسَوَّيَهَا﴾ [النازعات: ٢٨] وليس المراد هنا، وقد تقدم في تفسير سورة فصلت^(٢) في حديث ابن عباس الذي أجاب به عن الأسئلة التي قال السائل إنها اختلفت عليه في القرآن فإن فيها: «أنه خلق الأرض قبل خلق السماء ثم استوى إلى السماء فسواهن سبع سماوات ثم دحا الأرض»، ثم إن في تفسير سوى بخلق نظراً؛ لأن في التسوية قدراً زائداً على الخلق كما في قوله تعالى: ﴿الَّذِي خَلَقَ فَسَوَّىٰ﴾ [الأعلى: ٢].

قوله: (وقال مجاهد: استوى: علا على العرش) وصله الفريابي^(٣) عن ورقاء عن ابن أبي نجيح عنه . قال ابن بطال^(٤): اختلف الناس في الاستواء المذكور هنا فقالت المعتزلة: معناه الاستيلاء بالقهر والغلبة، واحتجوا بقول الشاعر:

قد استوى بشر على العراق من غير سيف ودم مهوراق

/ وقالت الجسمية: معناه الاستقرار، وقال بعض أهل السنة: معناه ارتفع، وبعضهم معناه

(١) تغليق التعليق (٥/٣٤٤).

(٢) (١٠/٥٥٨)، كتاب التفسير، باب ٤١.

(٣) تغليق التعليق (٥/٣٤٥).

(٤) (١٠/٤٤٧).

علا^(١)، وبعضهم معناه الملك والقدرة ومنه استوت له الممالك، يقال لمن أطاعه أهل البلاد، وقيل معنى الاستواء التمام والفراغ من فعل الشيء، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَاسْتَوَىٰ﴾ [القصص: ١٤] فعلى هذا فمعنى استوى على العرش أتم الخلق، وخص لفظ العرش لكونه أعظم الأشياء، وقيل إن «على» في قوله: «على العرش» بمعنى: إلى، فالمراد على هذا انتهى إلى العرش أي فيما يتعلق بالعرش لأنه خلق الخلق شيئاً بعد شيء، ثم قال ابن بطال^(٢): فأما قول المعتزلة فإنه فاسد لأنه لم يزل قاهراً غالباً مستولياً.

وقوله: «ثم استوى» يقتضي افتتاح هذا الوصف بعد أن لم يكن، ولازم تأويلهم أنه كان مغالباً فيه فاستولى عليه بقهر من غالبه، وهذا منتف عن الله سبحانه، وأما قول المجسمة ففاسد

(١) مقصود البخاري رحمه الله بترجمة الباب تقرير علو الله بذاته على مخلوقاته واستوائه على عرشه، واكتفى بالإشارة إلى الاستواء بذكر العرش في الآية والأحاديث التي أوردها في الباب؛ لأن العرش متعلق الاستواء، وإن كان قد جاء التصريح بالاستواء على العرش في سبع آيات، وأشار إليها في نقل تفسير السلف للاستواء كأبي العالية، ومجاهد، واكتفى من أدلة العلو خاصة بحديث أنس رضي الله عنه في شأن زينب رضي الله عنها، وقولها: «وزوجني الله تعالى من فوق سبع سماوات» مع أن أدلة العلو في الكتاب والسنة لا تحصى كثرة، وأهل السنة يثبتون ما دلت عليه هذه النصوص ويمرونها كما جاءت بلا كيف، كما قال الإمام مالك: «الاستواء معلوم، والكيف مجهول، والإيمان به واجب».

وأما المعطلة والجهمية ومن وافقهم، فإنهم ينفون علو الله على خلقه واستوائه على عرشه، ثم منهم من يقول بالحلول العام، أو أنه -تعالى الله عن قولهم- لا داخل العالم ولا خارجه، وفي هذا غاية التنقص لله تعالى، أو ما يتضمن وصفه بالعدم. ثم يضطربون في جوابهم عن هذه النصوص؛ فأكثرهم يذهب إلى التأويل المخالف لظاهر اللفظ كتأويل الاستواء بالاستيلاء، أو الملك والقدرة، أو التمام كما ذكر ذلك الحافظ فيما حكاه عن ابن بطال. وهؤلاء يجمعون بين التعطيل والتحريف. ومن نفاة العلو والاستواء من الأشاعرة من يذهب إلى التفويض؛ وهو الإمساك عن تدبر هذه النصوص لأنه لا سبيل إلى فهم معناها، مع نفي أن يكون ظاهرها مراداً، ويزعم بعض أولئك أن هذا هو مذهب السلف في نصوص الصفات كالعلو والاستواء كما نقله الحافظ عن إمام الحرمين بعد ذلك، وهو خطأ ظاهر وجهل بحقيقة مذهب السلف. ومما يدل على فساد مذهب المفوضة أن الله عز وجل أمر بتدبر الكتاب كله، وما لا يفهم معناه لا يؤمر بتدبره ولا معنى لتدبره.

وقد وصف الله كتابه بأنه هدى وشفاء وبيان، وما لا يفهم معناه لا يوصف بشيء من ذلك. فالمخرج من هذا الاضطراب هو الاعتصام بما دل عليه كتاب الله عز وجل، وسنة رسوله ﷺ وبما كان عليه السلف الصالح والتابعون لهم بإحسان، والله الهادي إلى الصواب. [البراك]

أيضاً؛ لأن الاستقرار من صفات الأجسام ويلزم منه الحلول والتناهي، وهو محال في حق الله تعالى، ولائق بالمخلوقات لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَسْتَوَيْتَ أَنْتَ وَمَنْ مَعَكَ عَلَى الْفَلَاقِ﴾ [المؤمنون: ٢٨]، وقوله: ﴿لِئَسْتَوُوا عَلَى ظُهُورِهِ ثُمَّ تَذْكُرُوا نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا اسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ﴾ [الزخرف: ١٣] قال: وأما تفسير استوى: علا فهو صحيح وهو المذهب الحق، وقول أهل السنة لأن الله سبحانه وصف نفسه بالعلي، وقال: ﴿سُبْحَانَكَ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [النحل: ١] وهي صفة من صفات الذات، وأما من فسره: ارتفع ففيه نظر لأنه لم يصف به نفسه.

قال: واختلف أهل السنة هل الاستواء صفة ذات أو صفة فعل، فمن قال معناه علا قال هي صفة ذات، ومن قال غير ذلك قال هي صفة فعل، وإن الله فعل فعلاً سماه استوى على عرشه، لا أن ذلك قائم بذاته لاستحالة قيام الحوادث به. انتهى ملخصاً. وقد ألزمه من فسره بالاستيلاء بمثل ما ألزم هو به من أنه صار قاهراً بعد أن لم يكن، فيلزم أنه صار غالباً بعد أن لم يكن؛ والانفصال عن ذلك للفريقين بالتمسك بقوله تعالى: ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١١١] فإن أهل العلم بالتفسير قالوا معناه لم يزل كذلك، كما تقدم بيانه عن ابن عباس في تفسير فصلت^(١)، وبقي من معاني استوى ما نقل عن ثعلب استوى الوجه اتصل، واستوى القمر امتلاً، واستوى فلان وفلان تماثلاً، واستوى إلى المكان أقبل، واستوى القاعد قائماً والنائم قاعداً، ويمكن رد بعض هذه المعاني إلى بعض، وكذا ما تقدم عن ابن بطال^(٢).

وقد نقل أبو إسماعيل الهروي في كتاب الفاروق بسنده إلى داود بن علي بن خلف قال: كنا عند أبي عبد الله بن الأعرابي يعني محمد بن زياد اللغوي فقال له رجل: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه: ٥] فقال: هو على العرش كما أخبر، قال: يا أبا عبد الله إنما معناه استولى، فقال: اسكت لا يقال استولى على الشيء إلا أن يكون له مضاد، ومن طريق محمد بن أحمد بن النضر الأزدي سمعت ابن الأعرابي يقول أرادني أحمد بن أبي دؤاد أن أجد له في لغة العرب: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ بمعنى استولى، فقلت: والله ما أصبت هذا، وقال غيره: لو كان بمعنى استولى لم يختص بالعرش؛ لأنه غالب على جميع المخلوقات، ونقل محيي السنة البغوي في تفسيره عن ابن عباس وأكثر المفسرين أن معناه ارتفع. وقال أبو عبيد والفراء

(١) (٥٥٨/١٠)، كتاب التفسير، باب ٤١.

(٢) (٤٤٨/١٠).

وغيرهما بنحوه .

وأخرج أبو القاسم اللالكائي في كتاب السنة من طريق الحسن البصري عن أم سلمة أنها قالت: «الاستواء غير مجهول، والكيف غير معقول، والإقرار به إيمان، والجحود به كفر» ومن طريق ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه سئل كيف استوى على العرش؟ فقال: «الاستواء غير مجهول، والكيف غير معقول، وعلى الله الرسالة، وعلى رسوله البلاغ، وعلينا التسليم». وأخرج البيهقي بسند جيد عن الأوزاعي قال: كنا والتابعون متوافرون نقول إن الله على عرشه، ونؤمن بما وردت به السنة من صفاته. وأخرج الثعلبي من وجه آخر عن الأوزاعي أنه سئل عن قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ﴾ فقال: هو كما وصف نفسه. وأخرج البيهقي / بسند جيد عن عبد الله بن وهب قال: كنا عند مالك فدخل رجل فقال: يا أبا عبد الله ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ أَسْتَوَىٰ﴾، كيف استوى؟ فأطرق مالك فأخذته الرخصاء ثم رفع رأسه فقال: الرحمن على العرش استوى كما وصف به نفسه ولا يقال كيف، وكيف عنه مرفوع، وما أراك إلا صاحب بدعة، أخرجوه»، ومن طريق يحيى بن يحيى عن مالك نحو المنقول عن أم سلمة لكن قال فيه: «والإقرار به واجب، والسؤال عنه بدعة».

١٣
٤٠٧

وأخرج البيهقي من طريق أبي داود الطيالسي قال: كان سفيان الثوري وشعبة وحماد بن زيد وحماد بن سلمة وشريك وأبو عوانة لا يحددون ولا يشبهون ويروون هذه الأحاديث ولا يقولون كيف، قال أبو داود: وهو قولنا، قال البيهقي: وعلى هذا مضى أكابرنا، وأسند اللالكائي عن محمد بن الحسن الشيباني قال: اتفق الفقهاء كلهم من المشرق إلى المغرب على الإيمان بالقرآن وبالأحاديث التي جاء بها الثقات عن رسول الله ﷺ في صفة الرب من غير تشبيه ولا تفسير، فمن فسر شيئاً منها، وقال بقول جهم فقد خرج عما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه وفارق الجماعة، لأنه وصف الرب بصفة لا شيء، ومن طريق الوليد بن مسلم سألت الأوزاعي ومالكاً والثوري والليث بن سعد عن الأحاديث التي فيها الصفة فقالوا: «أمروها كما جاءت بلا كيف».

وأخرج ابن أبي حاتم في مناقب الشافعي عن يونس بن عبد الأعلى سمعت الشافعي يقول: لله أسماء وصفات لا يسع أحدًا ردها، ومن خالف بعد ثبوت الحججة عليه فقد كفر، وأما قبل قيام الحججة فإنه يعذر بالجهل لأن علم ذلك لا يدرك بالعقل ولا الرؤية والفكر، فنثبت هذه الصفات وننفي عنه التشبيه كما نفى عن نفسه، فقال: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾، وأسند

البيهقي بسند صحيح عن أحمد بن أبي الحواري عن سفيان بن عيينة قال: «كل ما وصف الله به نفسه في كتابه فتفسيره تلاوته والسكوت عنه»، ومن طريق أبي بكر الضبعي قال: مذهب أهل السنة في قوله: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ قال بلا كيف والآثار فيه عن السلف كثيرة، وهذه طريقة الشافعي وأحمد بن حنبل. وقال الترمذي في الجامع عقب حديث أبي هريرة في النزول وهو على العرش كما وصف به نفسه في كتابه، كذا قال غير واحد من أهل العلم في هذا الحديث وما يشبهه من الصفات.

وقال في باب «فضل الصدقة»: قد ثبتت هذه الروايات فنؤمن بها ولا نتوهم ولا يقال كيف، كذا جاء عن مالك وابن عيينة وابن المبارك أنهم أمرؤوها بلا كيف، وهذا قول أهل العلم من أهل السنة والجماعة، وأما الجهمية فأنكروها وقالوا هذا تشبيه، وقال إسحاق بن راهويه: إنما يكون التشبيه لو قيل: يد كيد وسمع كسمع. وقال في تفسير المائدة: قال الأئمة: نؤمن بهذه الأحاديث من غير تفسير، منهم الشوري ومالك وابن عيينة وابن المبارك. وقال ابن عبد البر: أهل السنة مجمعون على الإقرار بهذه الصفات الواردة في الكتاب والسنة، ولم يكيفوا شيئاً منها؛ وأما الجهمية والمعتزلة والخوارج فقالوا: من أقربها فهو مشبه فسماهم من أقربها معطلة.

وقال إمام الحرمين في الرسالة النظامية: اختلفت مسالك العلماء في هذه الظواهر فرأى بعضهم تأويلها والتزم ذلك في أي الكتاب وما يصح من السنن، وذهب أئمة السلف إلى الانكفاف عن التأويل وإجراء الظواهر على مواردنا وتفويض معانيها إلى الله تعالى، والذي نرتضيه رأياً وندين الله به عقيدة اتباع سلف الأمة للدليل القاطع على أن إجماع الأمة حجة، فلو كان تأويل هذه الظواهر حتماً لأوشك أن يكون اهتمامهم به فوق اهتمامهم بفروع الشريعة، وإذا انصرم عصر الصحابة والتابعين على الإضراب عن التأويل كان ذلك هو الوجه المتبع. انتهى. وقد تقدم النقل عن أهل العصر الثالث وهم فقهاء الأمصار كالثوري والأوزاعي ومالك والليث ومن عاصرهم، وكذا من أخذ عنهم من الأئمة، فكيف لا يوثق بما اتفق عليه أهل القرون/ الثلاثة، وهم خير القرون بشهادة صاحب الشريعة.

وقسم بعضهم أقوال الناس في هذا الباب إلى ستة أقوال^(١): قولان لمن يجريها على ظاهرها،

(١) الصواب من هذه الأقوال هو القول الثاني من القولين الأولين، وهو: إجراء نصوص الصفات على =

أحدهما: من يعتقد أنها من جنس صفات المخلوقين وهم المشبهة ويتفرع من قولهم عدة آراء، والثاني: من ينفي عنها شبه صفة المخلوقين لأن ذات الله لا تشبه الذوات فصفاته لا تشبه الصفات، فإن صفات كل موصوف تناسب ذاته وتلائم حقيقته، وقولان لمن يثبت كونها صفة ولكن لا يجريها على ظاهرها، أحدهما: يقول لا نؤول شيئاً منها بل نقول الله أعلم بمراده، والآخر: يؤول فيقول مثلاً معنى الاستواء: الاستيلاء، واليد: القدرة ونحو ذلك، وقولان لمن لا يجزم بأنها صفة، أحدهما: يقول يجوز أن تكون صفة وظاهرها غير مراد، ويجوز أن لا تكون صفة، والآخر: يقول لا يخاض في شيء من هذا بل يجب الإيمان به لأنه من المتشابه الذي لا يدرك معناه.

قوله: (وقال ابن عباس: المجيد: الكريم، والودود: الحبيب) وصله ابن أبي حاتم^(١) من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿ذُو الْعَرْشِ الْمَجِيدُ ﴿١٥﴾﴾ [البروج: ١٥] قال: المجيد: الكريم، وبه عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الْغَفُورُ الْوَدُودُ﴾ [البروج: ١٤] قال: الودود: الحبيب، وإنما وقع تقديم المجيد قبل الودود هنا لأن المراد تفسير لفظ المجيد الواقع في قوله: ﴿ذُو الْعَرْشِ الْمَجِيدُ ﴿١٥﴾﴾ فلما فسره استطرده لتفسير الاسم الذي قبله إشارة إلى أنه قرئ مرفوعاً بالاتفاق، وذو العرش بالرفع صفة له واختلفت القراء في المجيد بالرفع، فيكون من صفات الله، وبالكسر فيكون صفة العرش. قال ابن المنير^(٢): جميع ما ذكره البخاري في هذا الباب يشتمل على ذكر العرش إلا أثر ابن عباس، لكنه نبه به على لطيفة وهي أن المجيد في

=
ظاهرها - أي إثبات ما تدل عليه من الصفات - مع نفي مماثلة المخلوقات، وأن القول في الصفات كالقول في الذات، وهذا قول أهل السنة والجماعة المثبتين لجميع الصفات، والقول الأول من القولين الأولين هو قول المشبهة كما ذكر المصنف.

وأما الثالث فقول أهل التفويض، والرابع قول أهل التأويل. وكل منهما ينفي أن يكون ظاهر النصوص مراداً، وهؤلاء هم الجهمية والمعتزلة ومن وافقهم من الأشاعرة.

وأما القولان الأخيران - الخامس والسادس - فهما مذهبان للواقفة وهم الشاكون الذين لا يجزمون بإثبات الصفات ولا بنفيها، وحكمهم حكم من يصرح بنفي الصفات؛ لأن حكم الشاك في الحق والمكذب واحد. [البراك]

(١) تغليق التعليق (٥/٣٤٥).

(٢) المتواري (ص: ٤٣٠).

الآية على قراءة الكسر ليس صفة للعرش، حتى لا يتخيل أنه قديم بل هي صفة الله، بدليل قراءة الرفع، وبدليل اقترانه بالودود فيكون الكسر على المجاورة لتجتمع القراءتان على معنى واحد. انتهى.

ويؤيد أنها عند البخاري صفة الله تعالى ما أردفه به، وهو يقال حميد مجيد إلخ، ويؤيده حديث أبي هريرة الذي أخرجه الدارقطني بلفظ: «إذا قال العبد: بسم الله الرحمن الرحيم، قال الله تعالى: مجدني عبدي» ذكره ابن التين، قال: ويقال المجد في كلام العرب: الشرف الواسع، فالماجد من له آباء متقدمون في الشرف، وأما الحسب والكرم فيكونان في الرجل وإن لم يكن له آباء شرفاء، فالمجيد صيغة مبالغة من المجد وهو الشرف القديم. وقال الراغب: المجد السعة في الكرم والجلالة، وأصله قولهم مجدت الإبل أي وقعت في مرعى كثير واسع وأمجدها الراعي، ووصف القرآن بالمجيد لما يتضمن من المكارم الدنيوية والأخروية. انتهى. ومع ذلك كله فلا يمتنع وصف العرش بذلك لجلالته وعظيم قدره كما أشار إليه الراغب، ولذلك وصف بالكريم في سورة قد أفلح، وأما تفسير الودود بالحبيب فإنه يأتي بمعنى المحب والمحبوب لأن أصل الود محبة الشيء. قال الراغب: الودود: يتضمن ما دخل في قوله تعالى: ﴿سَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ [المائدة: ٥٤] وقد تقدم معنى محبة الله تعالى لعباده ومحبتهم له.

قوله: (يقال حميد مجيد كأنه فعيل من ماجد محمود من حمد) كذا لهم بغير ياء فعلاً ماضياً، ولغير أبي ذر عن الكشميهني محمود من حميد، وأصل هذا قول أبي عبيدة في «كتاب المجاز»^(١) في قوله: ﴿عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ إِنَّهُ حَمِيدٌ مَجِيدٌ﴾ [هود: ٧٣] أي محمود ماجد، وقال الكرمانى^(٢): غرضه منه أن مجيداً بمعنى فاعل كقدير بمعنى قادر وحميداً بمعنى مفعول، فلذلك قال مجيد من ماجد وحميد من محمود، قال: وفي بعض النسخ محمود من حميد، وفي أخرى من حمد مبني للفاعل والمفعول أيضاً، وذلك لاحتمال أن يكون حميد بمعنى حامد ومجيد بمعنى ممجد، ثم قال: وفي عبارة البخاري تعقيد. قلت: وهو في قوله محمود من حمد، وقد اختلف الرواة فيه والأولى فيه ما وجد في أصله وهو كلام أبي عبيدة.

(١) مجاز القرآن (١/٢٩٣).

(٢) (١٢٩، ١٢٨/٢٥).

ثم ذكر في الباب تسعة أحاديث لبعضها طريق أخرى :

الأول : حديث عمران بن حصين ، وقوله في السند : / «أنبأنا أبو حمزة» هو السكري ، وقد تقدم قريباً في باب : ﴿ وَيَحذِرُكُمْ اللَّهُ نَفْسَكُمْ ﴾^(١) ووقع في رواية الكشميهني عن أبي حمزة ، وقوله عن جامع بن شداد تقدم في بدء الخلق^(٢) في رواية حفص بن غياث عن الأعمش : «حدثنا جامع» وجامع هذا يكتنى أبا صخرة .

قوله : (إني عند النبي ﷺ) في رواية حفص : «دخلت على النبي ﷺ وعقلت ناقتي بالباب ، فأناه ناس من بني تميم» ، وهذا ظاهر في أن هذه القصة كانت بالمدينة ، فيه تعقب على من وحد بين هذه القصة وبين القصة التي تقدمت في المغازي^(٣) من حديث أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه قال : «كنت عند النبي ﷺ وهو بالجعرانة بين مكة والمدينة ومعه بلال ، فأناه أعرابي فقال : ألا تنجلي ما وعدتني؟ فقال له : أبشر . فقال : قد أكثرت علي من أبشر ، فأقبل على أبي موسى وبلال كهيئة الغضبان فقال : رد البشري ، فأقبلا أنتما ، قالا : قبلنا» الحديث ، ففسر القائل مع بني تميم «بشرتنا» فأعطنا بهذا الأعرابي ، وقسر أهل اليمن بأبي موسى ووجه التعقب التصريح في قصة أبي موسى بأن القصة كانت بالجعرانة ، وظاهر قصة عمران أنها كانت بالمدينة فافترقا ، وزعم ابن الجوزي أن القائل : «أعطنا» هو الأقرع بن حابس التميمي .

قوله : (إذ جاءه قوم من بني تميم) في رواية أبي عاصم عن الثوري في المغازي^(٤) : «جاءت بنو تميم إلى رسول الله ﷺ ، وهو محمول على إرادة بعضهم ، وفي رواية محمد بن كثير عنه في بدء الخلق^(٥) : «جاء نفر من بني تميم» والمراد وفد تميم ، كما جاء صريحاً عند ابن حبان من طريق مؤمل بن إسماعيل عن سفيان : «جاء وفد بني تميم» .

قوله : (اقبلوا البشري يا بني تميم) في رواية أبي عاصم : «أبشروا يا بني تميم» والمراد بهذه البشارة أن من أسلم نجا من الخلود في النار ، ثم بعد ذلك يترتب جزاؤه على وفق عمله إلا أن يعفو الله . وقال الكرمانى^(٦) : بشرهم رسول الله ﷺ بما يقتضي دخول الجنة حيث عرفهم

(١) (١٧/٣٥٠) ، كتاب التوحيد ، باب ١٥ ، ح ٧٤٠٤ .

(٢) (٧/٤٨٣) ، كتاب بدء الخلق ، باب ١ ، ح ٣١٩١ .

(٣) (٩/٤٥٤) ، كتاب المغازي ، باب ٥٦ ، ح ٤٣٢٨ .

(٤) (٩/٥٣٥) ، كتاب المغازي ، باب ٧٤ ، ح ٤٣٨٦ .

(٥) (٧/٤٨٣) ، كتاب بدء الخلق ، باب ١ ، ح ٣١٩٠ .

(٦) (١٣/١٥١) ، كتاب بدء الخلق .

أصول العقائد التي هي المبدأ والمعاد وما بينهما كذا قال، وإنما وقع التعريف هنا لأهل اليمن وذلك ظاهر من سياق الحديث، ونقل ابن التين عن الداودي قال في قول بني تميم: «جئناك لتتفقه في الدين»: دليل على أن إجماع الصحابة لا ينعقد بأهل المدينة وحدها، وتعقبه بأن الصواب أنه قول أهل اليمن لا بني تميم، وهو كما قال ابن التين لكن وقع عند ابن حبان من طريق أبي عبيدة بن معن عن الأعمش بهذا السند مانصه: «دخل عليه نفر من بني تميم فقالوا: يا رسول الله جئناك لتتفقه في الدين ونسألك عن أول هذا الأمر» ولم يذكر أهل اليمن وهو خطأ من هذا الراوي، كأنه اختصر الحديث فوق في هذا الوهم.

قوله: (قالوا: بشرتنا فأعطنا) زاد في رواية حفص: «مرتين»، وزاد في رواية الثوري عن جامع في المغازي^(١): «فقالوا: أما إذا بشرتنا فأعطنا» وفيها: «فتغير وجهه»، وفي رواية أبي عوانة عن الأعمش عند أبي نعيم في المستخرج: «فكان النبي ﷺ كره ذلك»، وفي أخرى في المغازي^(٢) من طريق سفیان أيضاً: «فرؤي ذلك في وجهه» وفيها: «فقالوا: يا رسول الله بشرتنا» وهو دال على إسلامهم وإنما راموا العاجل، وسبب غضبه ﷺ استشعاره بقله علمهم لكونهم علقوا آمالهم بعاجل الدنيا الفانية وقدموا ذلك على التفقه في الدين الذي يحصل لهم ثواب الآخرة الباقية. قال الكرمانى^(٣): دل قولهم: «بشرتنا» على أنهم قبلوا في الجملة لكن طلبوا مع ذلك شيئاً من الدنيا، وإنما نفى عنهم القبول المطلوب لا مطلق القبول، وغضب حيث لم يهتموا بالسؤال عن حقائق كلمة التوحيد والمبدأ والمعاد ولم يعتنوا بضبطها ولم يسألوا عن موجباتها والموصلات إليها. قال الطيبي: لما لم يكن جل اهتمامهم إلا بشأن الدنيا، قالوا: «بشرتنا فأعطنا» فمن ثم قال: «إذ لم يقبلها بنو تميم».

قوله: (فذخل ناس من أهل اليمن) في رواية حفص: «ثم دخل عليه»، وفي رواية أبي عاصم: «فجاءه ناس من أهل اليمن».

قوله: (قالوا: قبلنا) زاد أبو عاصم وأبو نعيم: «يا رسول الله» وكذا عند ابن حبان من رواية شيبان بن عبد الرحمن / عن جامع.

(١) (٥١٣/٩)، كتاب المغازي، باب ٦٧، ح ٤١٦٥.

(٢) (٥١٣/٩)، كتاب المغازي، باب ٦٧، ح ٤١٦٥.

(٣) (١٢٩/٢٥).

قوله : (جتناك لتتفقه في الدين ولنسألك عن أول هذا الأمر ما كان) هذه الرواية أتم الروايات الواقعة عند المصنف ، وحذف ذلك كله في بعضها أو بعضه ، ووقع في رواية أبي معاوية عن الأعمش عند الإسماعيلي : «قالوا: قد بشرتنا فأخبرنا عن أول هذا الأمر كيف كان» ولم أعرف اسم قائل ذلك من أهل اليمن ، والمراد بالأمر في قولهم : «هذا الأمر» تقدم بيانه في بدء الخلق^(١) .

قوله : (كان الله ولم يكن شيء قبله) تقدم في بدء الخلق بلفظ : «ولم يكن شيء غيره» ، وفي رواية أبي معاوية : «كان الله قبل كل شيء» وهو بمعنى : «كان الله ولا شيء معه» وهي أصح في الرد على من أثبت حوادث لا أول لها من رواية الباب^(٢) ، وهي من مستشنع المسائل المنسوبة

(١) (٧/٤٨٣) ، كتاب بدء الخلق ، باب ١ ، ح ٣١٩١ .

(٢) قوله : «وفي رواية أبي معاوية : (كان الله قبل كل شيء) وهو بمعنى : (كان الله ولا شيء معه) . . . إلخ : يرجح الحافظ هاتين الروايتين على رواية الباب : (كان الله ولم يكن شيء قبله) ؛ وذلك من جهة المعنى الذي يرى أنهما تدلان عليه ؛ وهو أن الله تعالى كان منفرداً لم يخلق شيئاً في الأزمان ثم ابتدأ الخلق ، وعليه فجنس المخلوقات له بداية لم يكن قبلها شيء من المخلوقات . وهذا قول من يقول بامتناع حوادث لا أول لها ، وهم أكثر المتكلمين ، وهو الذي يختاره المؤلف ، ولهذا رجح الروايتين المشار إليهما آنفاً بناء على أنهما تدلان على مطلوبه ، ولهذا قال : «وفي رواية أبي معاوية . . . وهي أصح في الرد على من أثبت حوادث لا أول لها» واستشنع من ابن تيمية القول بذلك ، ولهذا ضعف ترجيح ابن تيمية لرواية : «كان الله ولم يكن شيء قبله» ، وزعم أن الجمع بين هذه الروايات مقدم على الترجيح . وهذا ممنوع في الحديث الواحد الذي قصته واحدة كما في هذا الحديث ؛ فإنه جاء بأربع روايات ، ومعلوم أن الرسول ﷺ لم يقل إلا أحد هذه الألفاظ ، والأخبار رويت بالمعنى ، فتعين الترجيح . وكل هذه الروايات لا تدل على مطلوب المتكلمين وهو امتناع حوادث لا أول لها . ولكن بعض هذه الروايات فيه شبهة لهم مثل رواية : «ولم يكن شيء معه» ، ولهذا رجحها الحافظ على رواية الباب ، ورواية الباب أرجح منها ؛ لأن لها شاهداً عند مسلم ، وهو قوله ﷺ : «أنت الأول فليس قبلك شيء» كما أشار إلى ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى مع وجوه أخرى من الترجيح .

ومسألة تسلسل الحوادث- أي المخلوقات في الماضي وهو معنى حوادث لا أول لها- فيها للناس قولان : أحدهما : أن دوام الحوادث ممتنع ؛ وهو قول أكثر المتكلمين . وشبهة هذا القول هي اعتقاد أن ذلك يستلزم قدم العالم الذي تقول به الفلاسفة ، وهو باطل عقلاً وشرعاً . وهذا الاعتقاد خطأ ؛ فإن معنى تسلسل الحوادث في الماضي أنه ما من مخلوق إلا وقبله مخلوق إلى ما لا نهاية ، ومعنى ذلك أن كل مخلوق فهو محدث بعد أن لم يكن ، فهو مسبوق بعدم نفسه ، والله تعالى متقدم على كل مخلوق تقدم لا =

لابن تيمية، ووقفت في كلام له على هذا الحديث يرجح الرواية التي في هذا الباب على غيرها، مع أن قضية الجمع بين الروايتين تقتضي حمل هذه على التي في بدء الخلق لا العكس، والجمع يقدم على الترجيح بالاتفاق. قال الطيبي: قوله: «ولم يكن شيء قبله» حال، وفي المذهب الكوفي خبر، والمعنى يساعده إذ التقدير كان الله منفردًا، وقد جوز الأخفش دخول الواو في خبر كان وأخواتها نحو: كان زيد وأبوه قائم، على جعل الجملة خبرًا مع الواو تشبيهًا للخبر بالحال، ومال التوربشتي إلى أنهما جملتان مستقلتان، وقد تقدم تقريره في بدء الخلق^(١).

وقال الطيبي: لفظ «كان» في الموضوعين بحسب حال مدخولها، فالمراد بالأول الأزلية والقدم، وبالثاني الحدوث بعد العدم، ثم قال: فالحاصل أن عطف قوله: ﴿وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ﴾ على قوله: «كان الله» من باب الإخبار عن حصول الجملتين في الوجود وتفويض الترتيب إلى الذهن قالوا وفيه بمنزلة ثم. وقال الكرمانى^(٢): قوله: ﴿وَكَانَ

أول له، وليس هذا بقول الفلاسفة؛ فإن حقيقة قولهم أن هذا العالم قديم يقدم علته الأولى لأنه صادر عنها صدور المعلول عن علته التامة، لا صدور المفعول عن فاعله؛ فإن المفعول لا بد أن يتأخر عن الفاعل. القول الثاني: أن تسلسل الحوادث في الماضي ممكن، وهو موجب دوام قدرة الرب تعالى وفاعليته؛ فكل من يثبت أن الله لم يزل فعالًا لما يريد وهو على كل شيء قدير، لا بد أن يقول بأن الخلق لم يزل ممكنًا. وهذا الحد لا يمكن النزول عنه؛ فإن من قال بامتناع حوادث لا أول لها منهم من يقول: إن الله لم يكن قادرًا ثم صار قادرًا، ومن قال منهم: إن الله لم يزل قادرًا كان متناقضًا؛ فإن المقدور لا يكون ممتنعًا لذاته. أما كون تسلسل المخلوقات واقعًا أو غير واقع فهذا يُبنى على الدليل؛ فمن قام عنده الدليل على أحدهما فعليه القول بموجبه. فالقول المنكر الذي لا شك في بطلانه هو القول بامتناع حوادث لا أول لها؛ لما يستلزمه من تعجيز الرب سبحانه في الأزل تعالى الله عن ذلك علوًا كبيرًا. وقد حرر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله هذه المسألة فأجاد وأفاد، فأتى بالفرقان بين الحق والباطل في هذا المقام، وقد رماه خصومه والغالطون عليه بأنه يقول بقول الفلاسفة، وهو الذي يفند قول الفلاسفة بما لم يستطعه المنازعون له. ومن رد قول الفلاسفة بالقول بامتناع حوادث لا أول لها فقد رد باطلاً بباطل، والحق في خلافهما، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم.

انظر: مجموع الفتاوى ١٨/ ٢١٠-٢٤٤، ودرء تعارض العقل والنقل ١/ ١٢١-١٢٧، ٣٠٣-٣٠٥، ٣٤٤-٣٩٩. [البراك].

(١) (٧/٤٨٣)، كتاب بدء الخلق، باب ١، ح ٣١٩١.

(٢) (٢٥/١٢٩).

عَرِشُهُ عَلَى الْمَاءِ» معطوف على قوله: «كان الله» ولا يلزم منه المعية إذ اللازم من الواو العاطفة الاجتماع في أصل الثبوت وإن كان هناك تقديم وتأخير. قال غيره: ومن ثم جاء قوله: «ولم يكن شيء غيره» لنفي توهم المعية. قال الراغب: كان عبارة عما مضى من الزمان، لكنها في كثير من وصف الله تعالى تنبئ عن معنى الأزلية كقوله تعالى: ﴿وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٤٠] قال: وما استعمل منه في وصف شيء متعلقًا بوصف له هو موجود فيه فللتبنيه على أن ذلك الوصف لازم له أو قليل الانفكاك عنه، كقوله تعالى: ﴿وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا﴾ [الإسراء: ٢٧]، وقوله: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ كَفُورًا﴾ [الإسراء: ٦٧]، وإذا استعمل في الزمن الماضي جاز أن يكون المستعمل على حاله، وجاز أن يكون قد تغير، نحو: كان فلان كذا ثم صار كذا، واستدل به على أن العالم حادث لأن قوله: «ولم يكن شيء غيره» ظاهر في ذلك فإن كل شيء سوى الله وجد بعد أن لم يكن موجودًا.

قوله: (أدرك ناقتك فقد ذهبت) في رواية أبي معاوية: «انحلت ناقتك من عقالها»، وزاد في آخر الحديث: «فلا أدري ما كان بعد ذلك» أي مما قاله رسول الله ﷺ تكملة لذلك الحديث. قلت: ولم أقف في شيء من المسانيد عن أحد من الصحابة على نظير هذه القصة التي ذكرها عمران، ولو وجد ذلك لأمكن أن يعرف منه ما أشار إليه عمران، ويحتمل أن يكون اتفق أن الحديث انتهى عند قيامه.

قوله: (وأيم الله) تقدم شرحها في «كتاب الأيمان والنذور»^(١).

قوله: (لوددت أنها قد ذهبت ولم أقم) الود المذكور تسلط على مجموع ذهابها وعدم قيامه لا على أحدهما فقط، لأن ذهابها كان قد تحقق بانفلاتها، والمراد بالذهاب الفقد الكلي. الحديث الثاني: حديث أبي هريرة: «إن يمين الله ملأى» وقد تقدم شرحه قبل بايين^(٢)، وقوله هنا: «وعرشه على الماء» وقع في رواية إسحاق بن راهويه: «والعرش على الماء» وظاهره أنه كذلك حين التحديث بذلك؛ وظاهر الحديث الذي قبله أن العرش كان على السماء قبل خلق السموات والأرض، ويجمع بأنه لم يزل على الماء وليس المراد بالماء ماء البحر بل هو ماء تحت العرش كما شاء الله / تعالى، وقد جاء بيان ذلك في حديث ذكرته في أوائل الباب،

(١) (٢٥٨/١٥)، كتاب الأيمان والنذور، باب ٢، ح ٦٦٢٧.

(٢) (٣٧٠/١٧)، كتاب التوحيد، باب ١٩، ح ٧٤١١.

ويحتمل أن يكون على البحر، بمعنى أن أرجل حملته في البحر كما ورد في بعض الآثار، مما أخرجه الطبري والبيهقي من طريق السدي عن أبي مالك في قوله تعالى: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، قال: إن الصخرة التي الأرض السابعة عليها وهي منتهى الخلق على أرجائها أربعة من الملائكة، لكل أحد منهم أربعة أوجه: وجه إنسان، وأسد، وثور، ونسر، فهم قيام عليها قد أحاطوا بالأرضين والسموات رءوسهم تحت الكرسي والكرسي تحت العرش، وفي حديث أبي ذر الطويل الذي صححه ابن حبان: «أن رسول الله ﷺ قال: يا أبا ذر ما السموات السبع مع الكرسي إلا كحلقة ملقاة بأرض فلاة، وفضل العرش على الكرسي كفضل الفلاة على الحلقة»، وله شاهد عن مجاهد أخرجه سعيد بن منصور في التفسير بسند صحيح عنه.

الحديث الثالث:

قوله: (حدثنا أحمد) كذا للجميع غير منسوب، وذكر أبو نصر الكلاباذي^(١) أنه أحمد بن يسار المروزي، وقال الحاكم^(٢): هو أحمد بن النضر النيسابوري، يعني المذكور في سورة الأنفال^(٣)، وشيخه فيه محمد بن أبي بكر المقدمي قد أخرج عنه البخاري في «كتاب الصلاة» بغير واسطة، وجزم أبو نعيم في المستخرج بأن البخاري أخرج هذا الحديث عن محمد بن أبي بكر المقدمي ولم يذكر واسطة، والأول هو المعتمد، وقد أخرج البخاري طرفاً منه في تفسير سورة الأحزاب^(٤) من وجه آخر عن حماد بن زيد، وتقدم الكلام على قصة زينب بنت جحش وزيد بن حارثة هناك مبسوطاً.

قوله: (قال أنس: لو كان رسول الله ﷺ كاتباً شيئاً لكتبتم هذه) ظاهره أنه موصول بالسند المذكور، لكن أخرجه الترمذي والنسائي وابن خزيمة والإسماعيلي عنه: نزلت ﴿وَتَخْفَى فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ﴾ في شأن زينب بنت جحش، وكان زيد يشكو وهم بطلاقها يستأمر النبي ﷺ فقال له: ﴿أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ﴾ وهذا القدر هو المذكور في آخر الحديث هنا بلفظ: «وعن ثابت وتخفي في نفسك» إلخ، ويستفاد منه أنه موصول بالسند المذكور وليس

(١) الهداية والإرشاد (١/٤٧).

(٢) نقله الجبائي في التقييد (٣/٩٤٦)، وهو في المدخل للحاكم (ق/١٨٦ ب).

(٣) (١٠/١٤٨)، كتاب التفسير، باب ٣، ح ٤٦٤٨.

(٤) (١٠/٥٠١)، كتاب التفسير، باب ٦، ح ٤٧٨٧.

بمعلق، وأما قوله: «لو كان كاتمًا» إلخ، فلم أره في غير هذا الموضع موصولاً عن أنس، وذكر ابن التين عن الداودي أنه نسب قوله: «لو كان كاتمًا لكتم قصة زينب» إلى عائشة، قال: وعن غيرهما «لكتم عبس وتولى».

قلت: قد ذكرت في تفسير سورة الأحزاب^(١) حديث عائشة قالت: «لو كان رسول الله ﷺ كاتمًا شيئاً من الوحي» الحديث، وأنه أخرجه مسلم والترمذي ثم وجدته في مسند الفردوس من وجه آخر عن عائشة من لفظه ﷺ: «لو كنت كاتمًا شيئاً من الوحي» الحديث، واقتصر عياض في الشفاء على نسبتها إلى عائشة والحسن البصري وأغفل حديث أنس هذا وهو عند البخاري، وقد قال الترمذي بعد تخريج حديث عائشة، وفي الباب عن ابن عباس، وأشار إلى ما أخرجه [الدلمي في مسند الفردوس: «لو كتمت شيئاً من القرآن لكتمت هذه الآية» الحديث]^(٢) وأما الرواية الأخرى في عبس وتولى فلم أرها إلا عند عبد الرحمن بن زيد بن أسلم أحد الضعفاء، أخرجه الطبري وابن أبي حاتم عنه قال: «كان يقال لو أن رسول الله ﷺ كتتم شيئاً من الوحي لكتتم هذا عن نفسه» وذكر قصة ابن أم مكتوم ونزول عبس وتولى. انتهى. وقد أخرج القصة الترمذي وأبو يعلى والطبري والحاكم موصولة عن عائشة وليس فيها هذه الزيادة، وأخرجها مالك في الموطأ عن هشام بن عروة عن أبيه مرسله وهو المحفوظ عن هشام، وتفرد يحيى بن سعيد الأموي بوصله عن هشام، وأخرجها ابن مردويه من وجه آخر عن عائشة كذلك بدونها، وكذا من حديث أبي أمامة، وأوردها عبد بن حميد والطبراني وابن أبي حاتم من مرسل قتادة ومجاهد وعكرمة وأبي مالك الغفاري والضحاك والحكم وغيرهم، وليس في رواية أحد منهم هذه الزيادة، والله تعالى أعلم.

قوله: (قال: فكانت زينب تفخر على أزواج النبي ﷺ - إلى قولها - وزوجني الله عز وجل من فوق / سبع سماوات) أخرجه الإسماعيلي من طريق عارم بن الفضل عن حماد بهذا السند بلفظ: «نزلت في زينب بنت جحش: ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكُمَا﴾ الآية؛ وكانت تفخر» إلخ، ثم ذكر رواية عيسى بن طهمان عن أنس في ذلك وهو آخر ما وقع في الصحيح من ثلاثيات البخاري، وقد تقدم لعيسى حديث آخر في اللباس^(٣) لكنه ليس ثلاثياً، ولفظه هنا: «وكانت

١٣
٤١٢

(١) (٥٠١/١٠)، كتاب التفسير، باب ٦، ح ٤٧٨٧.

(٢) إتحاف القاري (ص: ٤٤).

(٣) (٣٤٧/١٣)، كتاب اللباس، باب ٤١، ح ٥٨٥٨.

العلو أشرف من غيرها أضافها إليه إشارة إلى علو الذات والصفات، وينحو هذا أجاز غيره عن الألفاظ الواردة من الفوقية ونحوها.

قال الراغب^(١): «فوق» يستعمل في المكان والزمان والجسم والعدد والمنزلة والقهر، فالأول: باعتبار العلو ويقابله تحت نحو: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَىٰ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّنْ فَوْقِكُمْ أَوْ مِّنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾، والثاني: باعتبار الصعود والانحدار، نحو ﴿إِذْ جَاءُوكُم مِّنْ فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ﴾، والثالث: في العدد نحو ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ﴾، الرابع: في الكبر والصغر، كقوله: ﴿بَعُوضَةٌ فَمَا فَوْقَهَا﴾، والخامس: يقع تارة باعتبار الفضيلة الدنيوية، نحو ﴿وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ﴾، أو الأخروية نحو ﴿وَالَّذِينَ اتَّقَوْا فَوْقَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾، والسادس: نحو قوله: ﴿هُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ﴾، ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ﴾ انتهى ملخصاً.

الحديث الرابع: حديث أبي هريرة: «إن الله تعالى لما قضى الخلق كتب عنده فوق عرشه:

جاء في القرآن في قوله: ﴿ءَأَمِنْتُمْ مِّنْ فِي السَّمَاءِ﴾، وفي السنة: قال ﷺ: «وأنا أمين من في السماء»، ومن هذا قول زينب رضي الله عنها: «إن الله أنكحني في السماء». ومعنى هذا كله أن الله تعالى في السماء أي في العلو فوق جميع المخلوقات، وليس ظاهره أن الله تعالى في داخل السماوات كما ظنه الكرمانى، ولهذا قال: «ظاهره غير مراد».

وقوله: «إذ الله منزه عن الحلول في المكان»: إن أراد أنه تعالى لا يحويه شيء من مخلوقاته ويحيط به فهو حق؛ فإن الله تعالى أعظم من أن يحيط به شيء من مخلوقاته.

وإن أراد أنه ليس في العلو الذي وراء العالم، ولا هو فوق العرش بذاته فهذا باطل؛ فإن هذا هو قول الجهمية والمعتزلة ومن تبعهم من نفاة العلو، وأكثرهم يقول بالحلول العام؛ أي أنه - تعالى الله عن قولهم - في كل مكان.

وقول الكرمانى: «لكن لما كانت جهة العلو أشرف من غيرها...»: هذا يقتضي أن الله تعالى ليس بذاته في العلو، وإنما وصف بذلك للتشريف؛ لأن السماء أشرف الجهات وفي ذلك إشارة إلى علو قدره في ذاته وصفاته. وليس هذا محل النزاع مع المبتدعة نفاة العلو، وإنما النزاع معهم في علوه سبحانه بذاته فوق مخلوقاته، وهو سبحانه العلي بكل معاني العلو، وله الفوقية بكل معانيها ذاتاً وقدرًا وقهرًا. وما ذكره الحافظ عن الراغب في مفردات القرآن إنما هو استعراض لمعاني الفوقية بحسب ما أضيفت إليه في القرآن، ولم يذكر من معاني الفوقية المضافة إلى الله تعالى إلا فوقية القهر، وأهمل الإشارة إلى فوقية ذاته سبحانه كما يدل عليها نصاً قوله تعالى: ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ﴾.

والحافظ عفا الله عنه يكثر من النقول في هذه المسائل ولا يجررها. [البرك]

إن رحمتي غلبت غضبي»، وقد تقدم في باب ﴿وَيَحْذَرُكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾^(١)، ويأتي بعض الكلام عليه في باب قوله تعالى: ﴿فِي لَوْحٍ مَّحْفُوظٍ﴾^(٢). قال الخطابي^(٣): المراد بالكتاب أحد شيئين: إما القضاء الذي قضاه كقوله تعالى: ﴿كَتَبَ اللَّهُ لأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي﴾ أي قضى ذلك، قال: ويكون معنى قوله: «فوق العرش» أي عنده علم ذلك فهو لا ينساه ولا يبده، كقوله تعالى: ﴿فِي كِتَابٍ لَا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنسَى﴾^(٤)، وإما اللوح المحفوظ الذي فيه ذكر أصناف الخلق وبيان أمورهم وآجالهم وأرزاقهم وأحوالهم، ويكون معنى: «فهو عنده فوق العرش» أي ذكره وعلمه وكل ذلك جائز في التخريج، على أن العرش خلق مخلوق تحمله الملائكة، فلا يستحيل أن يماسوا العرش إذا حملوه، وإن كان حامل العرش وحامل حملته هو الله، وليس قولنا إن الله على العرش أي تماس له أو متمكن فيه أو متحيز في جهة من جهاته بل هو خبر جاء به التوفيق، فقلنا له به ونفينا عنه التكييف، إذ ليس كمثلته شيء وبالله التوفيق.

وقوله: «فوق عرشه» صفة الكتاب، وقيل إن فوق هنا بمعنى دون، كما جاء في قوله تعالى: ﴿بِعُوضَةٍ مِّمَّا فَوْقَهَا﴾ وهو بعيد. وقال ابن أبي جمرة^(٥): يؤخذ من كون الكتاب المذكور فوق العرش أن الحكمة اقتضت أن يكون العرش حاملاً لما شاء الله من أثر حكمة الله وقدرته وغامض غيبه ليستأثر هو بذلك من طريق العلم والإحاطة، فيكون من أكبر الأدلة على انفراد بعلم الغيب، قال: وقد يكون ذلك تفسيراً لقوله: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ أي ما شاء من قدرته وهو كتابه الذي وضعه فوق العرش^(٥).

(١) (١٧/٣٥٠)، كتاب التوحيد، باب ١٥، ح ٧٤٠٤.

(٢) (١٧/٦٠١)، كتاب التوحيد، باب ٥٥.

(٣) الأعلام (٢/١٤٧٣).

(٤) بهجة النفوس (٣/١٧٥).

(٥) هذا الحديث من أدلة أهل السنة على علو الله فوق خلقه واستوائه على عرشه، وهو يدل كذلك على أن الكتاب الذي كتبه فيه على نفسه أن رحمته تغلب غضبه عنده فوق العرش، وهذه العنودية عندية مكان لقوله: «فوق العرش»، وهذا الكتاب يحتمل أن يكون هو اللوح المحفوظ الذي هو أم الكتاب - وهو كتاب المقادير - ويحتمل أنه غيره فهو كتاب خاص، والله أعلم.

وعلى كل فلا يمتنع أن يكون الكتاب المذكور عند الله تعالى فوق العرش كما هو ظاهر الحديث، ولا موجب لتأويله بصرفه عن ظاهره كما صنع ذلك الخطابي عندما قال: «المراد بالكتاب أحد الشيئين... إلخ، فنفي على كل من التقديرين أن يكون فوق العرش كتاب؛ إذ تأول الكتاب بعلم الله تعالى بما كتب على نفسه، أو أن الذي عنده ذكر الكتاب وعلمه، والحامل له على هذا التأويل إما اعتقاد أن الله ليس بذاته فوق =

الحديث الخامس: حديث أبي هريرة الذي فيه: «إن في الجنة مائة درجة أعدّها الله للمجاهدين»، وقد تقدم شرحه في الجهاد^(١) مع الكلام على قوله: «كان حقاً على الله» وأن معناه معنى قوله تعالى: ﴿كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ﴾ [الأنعام: ٥٤] وليس معناه أن ذلك لازم له لأنه لا أمر له ولا ناهي يوجب عليه ما يلزمه المطالبة به، وإنما معناه إنجاز ما وعده من الثواب، وهو لا يخلف الميعاد، وأما قوله: «مائة درجة» فليس في سياقه التصريح بأن العدد المذكور هو جميع درج الجنة من غير زيادة إذ ليس فيه ما ينفيها، ويؤيد ذلك أن في حديث أبي سعيد المرفوع الذي أخرجه أبو داود وصححه الترمذي وابن حبان: «ويقال لصاحب القرآن أقرأ وأارق ورتل كما كنت ترتل في الدنيا، فإن منزلك عند آخر آية تقرؤها» وعدد آي القرآن أكثر من ستة آلاف ومائتين، والحلف فيما زاد على ذلك من الكسور.

وقوله فيه: «كل درجتين ما بينهما كما بين السماء والأرض» اختلف الخبر الوارد في قدر مسافة ما بين السماء والأرض، وذكر هناك ما ورد في الترمذي أنها مائة عام وفي الطبراني خمسمائة، ويزاد هنا ما أخرجه ابن خزيمة في التوحيد من صحيحه وابن أبي عاصم في «كتاب السنة» عن ابن مسعود قال: بين السماء الدنيا والتي تليها خمسمائة عام، وبين كل سماء خمسمائة عام، وفي رواية: «وغلظ كل سماء مسيرة خمسمائة عام، وبين السابعة وبين الكرسي خمسمائة عام، وبين الكرسي وبين الماء خمسمائة عام، والعرش فوق الماء والله فوق العرش ولا يخفى عليه شيء من أعمالكم»، وأخرجه البيهقي من حديث أبي ذر مرفوعاً نحوه دون قوله: «وبين السابعة والكرسي» إلخ، وزاد فيه: «وما بين السماء السابعة إلى العرش مثل جميع ذلك».

= العرش، فلا يكون شيء من المخلوقات عنده فوق العرش، وإما اعتقاد امتناع أن يكون شيء غير الله فوق العرش. والأول باطل بأدلة العلو والاستواء، والثاني لا دليل عليه. بل هذا الحديث بمجموع ألفاظه يدل على بطلانه؛ فقد دلّ الحديث على أن هذا الكتاب عند الله فوق العرش، والله تعالى أعلم بنفسه، والرسول الذي أخبر بذلك أعلم بربه، فليس لأحد أن يعارض خبره ﷺ. وأما ما نقله الحافظ عن ابن أبي جمرة فهو على النقيض من قول الخطابي؛ فإنه يثبت أن فوق العرش كتاباً وهو مما اقتضته حكمته وقدرته، ولكن من المنكر في كلامه قوله: «وقد يكون تفسيراً لقوله: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ . . . إلخ: فإن ذلك يقتضي أن إضافة الاستواء إلى الله عز وجل مجاز، وأن المراد به كون ذلك الكتاب فوق العرش، فيؤول معنى قوله: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ إلى معنى «كتابه على العرش استوى» وهذا ظاهر الفساد؛ فإنه تحريف للكلم عن مواضعه. [البراك]

وفي حديث العباس بن عبد المطلب عند أبي داود وصححه ابن خزيمة والحاكم مرفوعاً: «هل تدرون بُعد ما بين السماء والأرض؟ قلنا: لا. قال: إحدى أو اثنتان أو ثلاث وسبعون، قال: وما فوقها مثل ذلك حتى عد سبع سموات، ثم فوق السماء السابعة البحر أسفله من أعلاه مثل ما بين سماء إلى سماء، ثم فوقه ثمانية أوعال ما بين أظلافهن وركبهن مثل ما بين سماء إلى سماء، ثم العرش فوق ذلك بين أسفله وأعلاه مثل ما بين سماء إلى سماء، ثم الله فوق ذلك»، والجمع بين اختلاف هذا العدد في هاتين الروايتين أن تحمل الخمسمائة على السير البطيء كسير الماشي على هيئته، وتحمل السبعين على السير السريع / كسير السعاة، ولولا التحديد بالزيادة على السبعين لحملنا السبعين على المبالغة، فلاتنافي الخمسمائة، وقد تقدم الجواب عن الفوقية في الذي قبله. ١٣
٤١٤ وقوله فيه: «وفوقه عرش الرحمن» كذا للأكثر بنصب فوق على الظرفية، ويؤيده الأحاديث التي قبل هذا، وحكي في المشارق أن الأصيلي ضبطه بالرفع بمعنى أعلاه وأنكر ذلك في المطالع، وقال: إنما قيده الأصيلي بالنصب كغيره، والضمير في قوله فوقه للفردوس. وقال ابن التين: بل هو راجع إلى الجنة كلها، وتُعقب بما في آخر الحديث هنا ومنه «تفجر أنهار الجنة» فإن الضمير للفردوس جزماً ولا يستقيم أن يكون للجنان كلها، وإن كان وقع في رواية الكشميهني: «ومنها تفجر» لأنها خطأ فقد أخرج الإسماعيلي عن الحسن وسفيان عن إبراهيم بن المنذر شيخ البخاري فيه بلفظ: «ومنه» بالضمير المذكور.

الحديث السادس: حديث أبي ذر وقد تقدم شرحه في بدء الخلق^(١) وفي تفسير سورة يس^(٢)، والمراد منه هنا إثبات أن العرش مخلوق؛ لأنه ثبت أن له فوقاً وتحتاً وهما من صفات المخلوقات، وقد تقدم صفة طلوع الشمس من المغرب في باب قول النبي ﷺ: «بعثت أنا والساعة كهاتين» من كتاب الرقاق^(٣). قال ابن بطال^(٤): استئذان الشمس معناه أن الله يخلق فيها حياة يوجد القول عندها لأن الله قادر على إحياء الجماد والموات. وقال غيره: يحتمل أن يكون الاستئذان أسند إليها مجازاً، والمراد من هو موكل بها من الملائكة.

الحديث السابع: حديث زيد بن ثابت في جمع القرآن، وقد تقدم شرحه في فضائل القرآن^(٥)، والمراد منه آخر سورة براءة المشار إليه بقوله تعالى: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ

(١) (٥٠٥/٧)، كتاب بدء الخلق، باب ٤، ح ٣١٩٩.

(٢) (٥٣١/١٠)، كتاب التفسير، باب ١، ح ٤٨٠٢.

(٣) (٦٩٠/١٤)، كتاب الرقاق، باب ٤٠، ح ٦٥٠٦.

(٤) (٤٥١/١٠).

(٥) (١٦٥/١١)، فضائل القرآن، باب ٣، ح ٤٩٨٦.

مِنَ أَنْفُسِكُمْ ﴿ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ﴾ [التوبة: ١٢٨، ١٢٩] لأنه أثبت أن للعرش ربًّا فهو مربوب وكل مربوب مخلوق، وموسى شيخه فيه هو ابن إسماعيل وإبراهيم شيخ شيخه في السند الأول هو ابن سعد، ورواية الليث المعلقة تقدم ذكر من وصلها في تفسير سورة براءة^(١)، وروايته المسندة تقدم سياقها في فضائل القرآن^(٢) مع شرح الحديث.

الحديث الثامن: حديث ابن عباس في دعاء الكرب، وقد تقدم شرحه في «كتاب الدعوات»^(٣). و«سعيد» في سنده هو ابن أبي عروبة. و«أبو العالية» هو الرياحي بكسر ثم تحتانية خفيفة واسمه رفيع بفاء مصغر، وأما «أبو العالية البراء» بفتح الموحدة وتشديد الراء فاسمه زياد بن فيروز، وروايته عن ابن عباس في أبواب تقصير الصلاة^(٤).

الحديث التاسع: حديث أبي سعيد ذكره مختصرًا، وتقدم بهذا السند الذي هنا تمامًا في «كتاب الإشخاص»^(٥). وقوله: «وقال الماجشون» بكسر الجيم وضم المعجمة، هو عبد العزيز بن أبي سلمة. و«عبد الله بن الفضل» أي ابن العباس بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي.

قوله: (عن أبي سلمة) هو ابن عبد الرحمن بن عوف، قال أبو مسعود الدمشقي في الأطراف^(٦) وتبعه جماعة من المحدثين: إنما روى الماجشون هذا عن عبد الله بن الفضل عن الأعرج لا عن أبي سلمة، وحكموا على البخاري بالوهم في قوله عن أبي سلمة، وحديث الأعرج الذي أشير إليه تقدم في أحاديث الأنبياء^(٧) من رواية عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون كما قالوا، وكذا أخرجه مسلم في الفضائل^(٨) والنسائي في التفسير^(٩) من طريقه، ولكن تحرر لي أن لعبد الله بن الفضل في هذا الحديث شيخين، فقد أخرج أبو داود الطيالسي^(١٠) في مسنده

(١) (٢٠٦/١٠)، كتاب التفسير، باب ٢٠، ح ٤٦٧٩.

(٢) (١٨٣/١١)، كتاب فضائل القرآن، باب ٤، ح ٤٩٨٩.

(٣) (٣٥٦/١٤)، كتاب الدعوات، باب ٢٧، ح ٦٣٤٦.

(٤) (٤٦٢/٣)، كتاب تقصير الصلاة، باب ٣، ح ١٠٨٥.

(٥) (٢١٩/٦)، كتاب الخصومات، باب ١، ح ٢٤١٢.

(٦) نقله الجياني في تقييد المهمل (٧٥٦/٢)، وانظر أيضًا: تحفة الأشراف (٤٦٣/١٠، ٤٦٤).

(٧) (٥/٨)، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ٣١، ح ٣٤٠٨.

(٨) (١٨٤٣/٤، ١٨٤٤)، رقم ٢٣٧٣/١٥٩.

(٩) (٢٤٦/٢، رقم ٤٧٨).

(١٠) (٢٤٨٧، رقم ١٢١/٤).

عن عبد العزيز بن أبي سلمة عن عبد الله بن الفضل عن أبي سلمة طرفاً من هذا الحديث، وظهر لي أن قول من قال: «عن الماجشون عن عبد الله بن الفضل عن الأعرج» أرجح، ومن ثم وصلها البخاري وعلق الأخرى، فإن سلكتنا سبيل الجمع استغنى عن الترجيح وإلا فلا استدراك على البخاري في الحاليين، وكذا لا تعقب على ابن الصلاح في تفرقة بين ما يقول فيه البخاري: قال فلان جازماً، فيكون محكوماً بصحته بخلاف ما لا يجزم به فإنه لا يكون جازماً بصحته، وقد تمسك بعض من اعترض عليه بهذا المثال فقال: جزم بهذه الرواية وهي وهم، وقد عرف مما حررته الجواب عن هذا الاعتراض، وتقدم شرح المتن في أحاديث الأنبياء^(١) في قصة موسى، وقد ساقه هناك بتمامه بسند الحديث هنا.

١٣
٤١٥

تكملة: وقع في مرسل قتادة أن العرش من ياقوتة حمراء، أخرجه عبد الرزاق عن معمر عنه في قوله: ﴿وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ﴾ [هود: ٧] قال هذا بدء خلقه قبل أن يخلق السماء وعرشه من ياقوتة حمراء، وله شاهد عن سهل بن سعد مرفوع لكن سنده ضعيف.

٢٣- باب قول الله تعالى: ﴿تَنْزِعُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ﴾ [المعارج: ٤]

وقوله جل ذكره: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ﴾ [فاطر: ١٠]، وقال أبو جهمرة عن ابن عباس:

بلغ أبا ذر مبعث النبي ﷺ فقال لأخيه: أعلم لي علم هذا الرجل الذي يزعم أنه يأتيه

الخبر من السماء. وقال مجاهد: العمل الصالح يرفع الكلم الطيب

يقال: ذي المعارج: الملائكة تنزع إلى الله

٧٤٢٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَتَعَاقِبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ وَصَلَاةِ الْفَجْرِ، ثُمَّ يَنْزِعُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ فَيَسْأَلُهُمْ - وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ - فَيَقُولُ: كَيْفَ تَرَكَتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكَنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ».

[تقدم في: ٥٥٥، طرفاه في: ٣٢٢٣، ٧٤٨٦]

٧٤٣٠- وَقَالَ خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ - وَلَا يَصْعَدُ إِلَى اللَّهِ إِلَّا الطَّيِّبُ - فَإِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُهَا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يُرِيهَا لِصَاحِبِهَا كَمَا يُرِي أَحَدَكُمْ فُلُوهُ حَتَّى تَكُونَ

مِثْلَ الْجَبَلِ». وَرَوَاهُ وَرَقَاءُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَلَا يَصْعَدُ إِلَى اللَّهِ إِلَّا الطَّيِّبُ».

[تقدم في: ١٤١٠]

٧٤٣١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو بِهِنَّ عِنْدَ الْكُرْبِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ».

[تقدم في: ٦٣٤٥، طرفاه في: ٦٣٤٦، ٧٤٢٦]

٧٤٣٢- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ- أَوْ أَبِي نُعْمٍ شَكَ قَبِيصَةَ- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: بُعِثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِذُهَيْبَةٍ فَقَسَمَهَا بَيْنَ أَرْبَعَةٍ.

وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: بَعَثَ عَلَيَّ وَهُوَ بِالْيَمَنِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِذُهَيْبَةٍ فِي تَرْبَتِهَا، فَقَسَمَهَا بَيْنَ الْأَفْرَجِ بْنِ حَابِسِ الْحَنْظَلِيِّ ثُمَّ أَحَدِ بَنِي مُجَاشِعٍ وَبَيْنَ عَيْثَةَ بْنِ بَدْرِ الْفَزَارِيِّ وَبَيْنَ عَلْقَمَةَ / بْنِ عَلَانَةَ الْعَامِرِيِّ ثُمَّ أَحَدِ بَنِي كِلَابٍ وَبَيْنَ زَيْدِ الْخَيْلِ الطَّائِيِّ ثُمَّ أَحَدِ بَنِي تَبَهَانَ، فَتَعَيَّظْتُ فُرَيْشٌ وَالْأَنْصَارُ فَقَالُوا: يُعْطِيهِ صَنَادِيدُ أَهْلِ نَجْدٍ وَيَدْعُنَا، قَالَ: «إِنَّمَا أَتَأَلَّفُهُمْ» فَأَقْبَلَ رَجُلٌ غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ نَاتِي الْجَبِينِ كَثُ اللَّخِيَةِ مُشْرِفُ الْوُجْهَتَيْنِ مَخْلُوقُ الرَّأْسِ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ اتَّقِ اللَّهَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَمَنْ يُطِيعُ اللَّهَ إِذَا عَصَيْتُهُ، فَيَأْتِنِي عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ وَلَا تَأْمُونِي»، فَسَأَلَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ قَتْلَهُ- أَرَاهُ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ- فَمَنَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا وُلِيَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ مِنْ ضَيْضِي هَذَا قَوْمًا يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَا جِرْهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ مُرُوقِ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَةِ، يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ، لَئِنْ أَدْرَكْتَهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ».

١٣
٤١٦

[تقدم في: ٣٣٤٤، الأطراف: ٣٦١٠، ٤٣٥١، ٤٦٦٧، ٥٠٥٨، ٦١٦٣، ٦٩٣١، ٦٩٣٣، ٧٥٦٢]

٧٤٣٣- حَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ قَوْلِهِ: ﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا﴾ [يس: ٣٨] قَالَ: «مُسْتَقَرُّهَا تَحْتَ الْعَرْشِ».

[تقدم في: ٣١٩٩، الأطراف: ٤٨٠٢، ٤٨٠٣، ٧٤٢٤]

قوله: (باب قول الله تعالى: ﴿تَرْجُحُ الْمَلَكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ﴾، وقوله تعالى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ

الكَلِمِ الطَّيِّبِ ﴿١﴾ ، وقال أبو جمره) بالجيم والراء (عن ابن عباس بلغ أبا ذر مبعث النبي ﷺ) الحديث، (وقال مجاهد: العمل الصالح يرفع الكلم الطيب، يقال: ذي المعارج: الملائكة تعرج إلى الله) أما الآية الأولى فأشار إلى ما جاء في تفسيرها في الكلام الأخير، وهو قول الفراء: «والمعارج» من نعت الله تعالى وصف بذلك نفسه؛ لأن الملائكة تعرج إليه، وحكى غيره أن معنى قوله: «ذي المعارج» أي الفواضل العالية. وأما الآية الثانية فأشار إلى تفسير مجاهد لها في الأثر الذي قبله، وقد وصله الفريابي^(١) من رواية ابن أبي نجیح عن مجاهد، وأخرج البيهقي من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في تفسيرها «الكلم الطيب»: ذكر الله، و«العمل الصالح»: أداء فرائض الله، فمن ذكر الله ولم يؤد فرائضه رد كلامه.

وقال الفراء: معناه أن العمل الصالح يرفع الكلام الطيب، أي: يتقبل الكلام الطيب إذا كان معه عمل صالح. وأما التعليق عن أبي جمره فمضى موصولاً في باب إسلام أبي ذر^(٢) وساقه هناك بطوله، والغرض منه قول أبي ذر لأخيه: اعلم لي علم هذا الذي يأتيه الخبر من السماء، وتقدم شرحه ثمة. قال الراغب: العروج: ذهاب في صعود. وقال أبو علي القالي في كتابه البارح: المعارج: جمع معرج بفتحين كالمصاعد جمع مصعد والعروج الارتقاء، يقال عرج بفتح الراء يعرج بضمها عروجاً ومعرجاً والمعرج المصعد، والطريق التي تعرج فيها الملائكة إلى السماء، والمعراج شبيه السلم أو درج تعرج فيه الأرواح إذا قبضت، وحيث تصعد أعمال بني آدم.

وقال ابن دريد: هو الذي يعاينه المريض عند الموت فيشخص فيما زعم أهل التفسير، ويقال إنه بالغ في الحسن بحيث إن النفس إذا رآته لا تتمالك أن تخرج. قال البيهقي: صعود الكلام الطيب والصدقة الطيبة عبارة عن القبول، وعروج الملائكة هو إلى منازلهم في السماء، وأما ما وقع من التعبير في ذلك بقوله: «إلى الله» فهو على ما تقدم عن السلف في التفويض، وعن الأئمة بعدهم في التأويل. وقال ابن بطال^(٣): غرض البخاري في هذا الباب الرد على الجهمية المجسمة في تعلقها بهذه الظواهر، وقد تقرر أن الله ليس بجسم فلا يحتاج إلى مكان يستقر فيه فقد كان ولا مكان، وإنما أضاف المعارج إليه إضافة تشريف، ومعنى الارتقاء إليه اعتلاؤه مع تنزيهه عن المكان. انتهى^(٤). وخلطه المجسمة بالجهمية من أعجب ما يسمع.

(١) تغليق التعليق (٣٤٧/٥).

(٢) (٥٨١/٨)، كتاب مناقب الأنصار، باب ٣٣، ح ٣٨٦١.

(٣) (٤٥٣/١٠).

(٤) فيما نقله الحافظ ابن حجر في شرح هذا الباب عن البيهقي وابن بطال تخبط وحيرة في فهم النصوص =

ثم ذكر / فيه أربعة أحاديث لبعضها زيادة على الطريق الواحدة :

الحديث الأول: عن أبي هريرة: «يتعاقبون فيكم ملائكة» وقد تقدم شرحه في أوائل «كتاب الصلاة»^(١). و«إسماعيل» شيخه هو ابن أبي أويس، والمراد منه قوله فيه: «ثم يعرج الذين باتوا فيكم»، وقد تمسك بظواهر أحاديث الباب من زعم أن الحق سبحانه وتعالى في جهة العلو، وقد ذكرت معنى العلو في حقه جل وعلا في الباب الذي قبله.

الحديث الثاني:

قوله: (وقال خالد بن مخلد) كذا للجميع، ووقع عند الخطابي^(٢) في شرحه قال أبو عبد الله

والآثار الدالة على علو الله تعالى على خلقه؛ فإن كلامهما يقتضي نفي علو الله على خلقه، فعلى هذا يجب عندهم في هذه النصوص: إما التفويض؛ وهو الإعراض عن فهمها مع اعتقاد بأن الأمر بخلاف ظاهرها، وإما التأويل. ويزعمون أن التفويض هو طريقة السلف. وهذا باطل؛ فالسلف من الصحابة والتابعين يتدبرون القرآن كله ويفهمونه كما أمرهم الله، ويؤمنون بما دلت عليه الآيات والأحاديث من صفاته تعالى.

وحقيقة التأويل - وهو طريقة أكثر النفاة - صرف الكلام عن ظاهره إلى غيره بغير حجة توجب ذلك، وهذه حقيقة التحريف، ومن ذلك قول البيهقي: «صعود الكلام الطيب والصدقة الطيبة عبارة عن القبول»، ومعنى ذلك أنه لا يصعد إلى الله شيء، وكذا قوله: «وعروج الملائكة هو إلى منازلهم في السماء»، ومعنى ذلك أنهم لا يعرجون إلى الله.

وكذا قول ابن بطال: «وإنما أضاف المعارج إليه إضافة تشريف»، ومعناه أن الملائكة لا تعرج إليه حقيقة؛ لأن الله - عنده - ليس في السماء، وعبر عن ذلك بقوله: «وقد تقرر أن الله ليس يجسم فلا يحتاج إلى مكان يستقر فيه؛ فقد كان ولا مكان»، وهو يريد بذلك نفي أن يكون الله بذاته فوق المخلوقات ومستويًا على العرش، ولكن هذه الألفاظ الواردة في عبارته ألفاظ مبتدعة مجملة لا بد فيها من التفصيل والاستفصال؛ لأنها تحتمل حقًا وباطلاً. نعم الله سبحانه لا يحتاج إلى شيء من مخلوقاته: لا مكان ولا غيره. وإذا كان سبحانه فوق مخلوقاته على عرشه فلا يلزم من ذلك أن يكون مفتقرًا إلى العرش، ولا أنه يحيط به شيء من الموجودات، بل هو سبحانه فوق جميع الموجودات، وهو الممسك بالعرش ومادون العرش.

وقول ابن بطال: «ومعنى الارتفاع إليه: اعتلاؤه مع تنزيهه عن المكان» كلام فيه قلق؛ فإنه فسر ارتفاع بعض المخلوقات إليه باعتلائه فأضاف إليه ما هو مضاف إلى المخلوق.

وقوله: «مع تنزيهه عن المكان» فيه ما تقدم من الإجمال، وإرادة نفي علو الله تعالى بذاته فوق خلقه، وهذا هو المعنى الباطل المنافي لدلالة الكتاب والسنة والعقل والفطرة، والله أعلم. [البراك].

(١) (٢/ ٣٢٣)، كتاب مواقيت الصلاة، باب ١٦، ح ٥٥٥.

(٢) الأعلام (٤/ ٢٣٤٦، ح ١٢٣٢ / ٧٤٣٠).

البخاري: «حدثنا خالد بن مخلد».

قوله: (حدثنا سليمان) هو ابن بلال المدني المشهور، وقد وصله أبو بكر الجوزقي في الجمع بين الصحيحين^(١). قال: «حدثنا أبو العباس الدغولي حدثنا محمد بن معاذ السلمي قال: حدثنا خالد بن مخلد» فذكره مثل رواية البخاري سواء، وكذا أخرجه أبو عوانة في صحيحه عن محمد بن معاذ ويض له أبو نعيم في المستخرج، ثم قال: «رواه» فقال: «وقال خالد بن مخلد»، وأخرجه مسلم عن أحمد بن عثمان عن خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال، لكن خالف في شيخ سليمان فقال: «عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه» كما أوضحت ذلك في أوائل الزكاة^(٢)، وقد ضاق مخرجه عن الإسماعيلي وأبي نعيم في مستخرجيهما فأخرجاه من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن أبيه عن أبي صالح، وهذه الرواية هي التي تقدمت للبخاري في «كتاب الزكاة»^(٣) ودلت الرواية المعلقة وموافقة الجوزقي لها على أن لخالد فيه شيخين، كما أن لعبد الله بن دينار فيه شيخين على ما دل عليه التعليق الذي بعده.

قوله: (وقال ورقاء) يعني ابن عمر (عن عبد الله بن دينار عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «ولا يصعد إلى الله إلا الطيب») يريد أن رواية ورقاء موافقة لرواية سليمان إلا في شيخ شيخهما، فعند سليمان أنه عن أبي صالح وعند ورقاء أنه عن سعيد بن يسار هذا في السند، وأما في المتن فظاهره أنهما سواء، إلا في قوله: «الطيب» فإنه في رواية ورقاء، «طيب» بغير ألف ولا م وقد وصلها البيهقي^(٤) من طريق أبي النضر هاشم بن القاسم عن ورقاء فوقع عنده الطيب، وقال في آخره: «مثل أحد» عوض قوله في الرواية المعلقة: «مثل الجبل»، وقوله في الرواية المعلقة: «يقبلها»، وقع في رواية الكشميهني: «يقبلها» مخففاً بغير مثناة وهي رواية البيهقي.

وقوله: «يربيها لصاحبه» وقع في رواية المستملي: «يربيها لصاحبها» وهي رواية البيهقي والباقي سواء، وقد ذكرت في الزكاة^(٥) أنني لم أقف على رواية ورقاء هذه المعلقة ثم وجدتها بعد ذلك عند كتابتي هنا وقد تقدم شرح المتن في «كتاب الزكاة»^(٦) والله الحمد. قال

(١) تغليق التعليق (٣٤٧/٥).

(٢) (٢٢٧/٤)، كتاب الزكاة، باب ٨، ح ١٤١٠.

(٣) (٢٢٧/٤)، كتاب الزكاة، باب ٨، ح ١٤١٠.

(٤) في السنن الكبير (١٧٦/٤، ١٧٧)، وتغليق التعليق (٣٤٨/٥).

(٥) (٢٣١/٤)، كتاب الزكاة، باب ٨، ح ١٤١٠.

(٦) (٢٢٧/٤)، كتاب الزكاة، باب ٨، ح ١٤١٠.

الخطابي^(١): ذكر اليمين في هذا الحديث معناه حسن القبول، فإن العادة قد جرت من ذوي الأدب بأن تصان اليمين عن مس الأشياء الدنيئة وإنما تباشر بها الأشياء التي لها قدر ومزية، وليس فيما يضاف إلى الله تعالى من صفة اليدين شمال؛ لأن الشمال لمحل النقص في الضعف، وقدروي: «كلتا يديه يمين» وليس اليد عندنا الجارحة إنما هي صفة جاء بها التوقيف فنحن نطلقها على ما جاءت ولا نكيفها وهذا مذهب أهل السنة والجماعة. انتهى. وقد مضى بعض ما يتعقب به كلامه في باب «قوله لما خلقت بيدي»^(٢).

الحديث الثالث: حديث ابن عباس في دعاء الكرب، وقد تقدمت الإشارة إليه في الباب الذي قبله.

الحديث الرابع: حديث أبي سعيد ذكره من وجهين، عن سفيان وهو الثوري وأبوه هو سعيد بن مسروق وابن أبي نعم هو بضم النون وسكون المهملة، اسمه عبد الرحمن والذي وقع عند قبيصة شيخ البخاري فيه من الشك، هل هو أبو نعم أو ابن أبي نعم؟ لم يتابع عليه قبيصة وإنما أورد طريق عبد الرزاق عقب رواية قبيصة مع نزولها وعلو رواية قبيصة لخلو رواية عبد الرزاق من الشك، وقد مضى في أحاديث الأنبياء^(٣) عن محمد بن كثير عن سفيان بالجزم، ومضى شرح الحديث مستوفى في «كتاب الفتن»^(٤). وقوله: «بعث إلى النبي ﷺ بذهبية» كذا فيه: «بعث» على البناء للمجهول، وبينه في رواية عبد الرزاق بقوله بعث علي وهو ابن أبي طالب (وهو في اليمن) وفي رواية الكشميهني: «باليمن».

وقوله: «فقسمها بين الأقرع بن حابس الحنظلي ثم أحد بني مجاشع» بجيم خفيفة وشين معجمة مكسورة. (وبين عيينة) بمهملة ونون مصغر، ابن بدر الفزاري وبين علقمة بن علاثة بضم المهملة وتخفيف اللام بعدها مثلثة (العامري ثم أحد بني كلاب وبين زيد الخيل الطائي ثم أحد بني نبهان) وهؤلاء الأربعة كانوا من المؤلفات، وكل منهم رئيس قومه: «فأما الأقرع» فهو ابن حابس بمهملتين وبموحدة، ابن عقاب بكسر المهملة وقاف خفيفة، وقد تقدم نسبه في

(١) الأعلام (٤/٢٣٤٧).

(٢) (١٧/٣٧٠)، كتاب التوحيد، باب ١٩.

(٣) (٧/٦٢٤)، كتاب الأنبياء، باب ٦، ح ٣٣٤٤.

(٤) لم أجده فيه.

تفسير سورة الحجرات^(١)، وله ذكر في قسم الغنيمة يوم حنين، قال المبرد: كان في صدر الإسلام رئيس خندف وكان محله فيها محل عيينة بن حصن في قيس وقال المرزباني، هو أول من حرم القمار وقيل كان سنوياً أعرج مع قرعه وعوره، وكان يحكم في المواسم وهو آخر الحكام من بني تميم، ويقال إنه كان ممن دخل من العرب في المجوسية، ثم أسلم وشهد الفتوح واستشهد باليرموك، وقيل بل عاش إلى خلافة عثمان فأصيب بالجوزجان.

وأما «عينة بن بدر» فنسب إلى جد أبيه، وهو عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر بن عمرو بن لؤذان بن ثعلبة بن عدي بن فزارة وكان رئيس قيس في أول الإسلام وكنيته أبو مالك، وقد مضى له ذكر في أوائل الاعتصام^(٢) وسماه النبي ﷺ الأحقق المطاع، وارتد مع طليحة ثم عاد إلى الإسلام، وأما «علقمة» فهو ابن علاثة بن عوف بن الأحوص بن جعفر بن كلاب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة، وكان رئيس بني كلاب مع عامر بن الطفيل، وكانا يتنازعا الشرف فيهم ويتفاخران، ولهما في ذلك أخبار شهيرة، وقد مضى في باب بعث علي رضي الله عنه على اليمن من كتاب المغازي^(٣) بلفظ: «والرابع» إما قال علقمة بن علاثة وإما قال عامر بن الطفيل، وكان علقمة حليماً عاقلاً، لكن كان عامر أكثر منه عطاء، وارتد علقمة مع من ارتد ثم عاد ومات في خلافة عمر بحوران، ومات عامر بن الطفيل على شركه في الحياة النبوية.

وأما «زيد الخيل» فهو ابن مهلهل بن زيد بن منهب بن عبد بن رضا بضم الراء وتخفيف المعجمة، وقيل له زيد الخيل لعنايته بها، ويقال لم يكن في العرب أكثر خيلاً منه، وكان شاعراً خطيباً شجاعاً جواداً، وسماه النبي ﷺ زيد الخير بالراء بدل اللام لما كان فيه من الخير، وقد ظهر أثر ذلك، فإنه مات على الإسلام في حياة النبي ﷺ، ويقال بل توفي في خلافة عمر، قال ابن دريد: كان من الخطاطين يعني من طوله، وكان على صدقات بني أسد فلم يرتد مع من ارتد.

قوله: (فتغيظت قريش) كذا للأكثر من الغيظ، وفي رواية أبي ذر عن الحموي: «فتغضبت» بضاد معجمة بغير ألف بعدها موحدة من الغضب وكذا للنسفي، وقد مضى في قصة

(١) (١٠/٦١٠)، كتاب التفسير، باب ١، ح ٤٨٤٥، وفي (٩/٤٥٧)، كتاب المغازي، باب ٥٦، ح ٤٣٣٠.

(٢) (١٧/١٤٣)، كتاب الاعتصام، باب ٢، ح ٧٢٨٦.

(٣) (٩/٤٨٧)، كتاب المغازي، باب ٦١، ح ٤٣٥١.

عاد^(١) من وجه آخر عن سفيان بلفظ: «فغضبت قريش والأنصار».

قوله: (إنما أتالفهم) في الرواية التي في المغازي^(٢): «ألا تأمنوني وأنا أمين من في السماء» وبهذا تظهر مناسبة هذا الحديث للترجمة، لكنه جرى على عادته في إدخال الحديث في الباب للفظ: «تكون» في بعض طرقه هي المناسبة لذلك الباب يشير إليها ويريد بذلك شحذ الأذهان والبعث على كثرة الاستحضار، وقد حكى البيهقي عن أبي بكر الضبعي قال: العرب تضع «في» موضع «على» كقوله: ﴿فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ﴾ [التوبة: ٢]، وقوله: ﴿وَلَأَصْلَبَنَكُمْ فِي جُدُوعِ السَّمَاءِ﴾ [طه: ٧١] فكذلك قوله: ﴿مَنْ فِي السَّمَاءِ﴾ [الملك: ١٦]: أي على العرش فوق السماء كما صحت الأخبار بذلك.

الحديث الخامس: حديث أبي ذر في قوله تعالى: ﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا﴾ [يس: ٣٨] أورده مختصراً وقد تقدمت الإشارة إليه في الباب الذي قبله. قال ابن المنير: جميع الأحاديث في هذه الترجمة مطابقة لها إلا حديث ابن عباس فليس فيه / إلا قوله: «رب العرش» ومطابقته - والله أعلم - من جهة أنه نبه على بطلان قول من أثبت الجهة أخذاً من قوله: ﴿ذِي الْمَعَارِجِ﴾ ففهم أن العلو الفوقي مضاف إلى الله تعالى، فبين المصنف أن الجهة التي يصدق عليها أنها سماء والجهة التي يصدق عليها أنها عرش كل منهما مخلوق مربوب محدث، وقد كان الله قبل ذلك وغيره، فحدثت هذه الأمكنة، وقدمه يحيل وصفه بالتحيز فيها. والله أعلم^(٣).

١٣
٤١٩

(١) (٦٢٤/٧)، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ٦، ح ٣٣٤٤.

(٢) (٤٨٨/٩)، كتاب المغازي، باب ٦١، ح ٤٣٥١.

(٣) قول ابن المنير في حديث ابن عباس: «ومطابقته والله أعلم من جهة أنه نبه على بطلان قول من أثبت الجهة... إلخ: يريد مطابقة الحديث للترجمة ومناسبتها لها، ويزعم أن البخاري قصد بإيراد الحديث التنبيه على بطلان قول من أثبت الجهة. ويريد بمن أثبت الجهة من أثبت علو الله تعالى بذاته فوق عرشه وجميع مخلوقاته، وفي هذا غلط قبيح على البخاري؛ فإن البخاري من أئمة السنة المثبتين لعلو الله تعالى واستوائه على عرشه، وقد عقد عدداً من التراجم لتقرير هذا الأصل، فزعم ابن المنير أن قصد البخاري الرد على من أثبت العلو والاستواء على العرش قلباً لمقصود البخاري، بل أراد البخاري بذكر هذا الحديث إثبات علو الله تعالى واستوائه على العرش استنباطاً من ذكر العرش حيث إنه متعلق الاستواء.

وقول ابن المنير: «فبين - أي البخاري - أن الجهة التي يصدق عليها أنها سماء، والجهة التي يصدق عليها =

٢٤- باب قول الله تعالى: ﴿ وَجْهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاصِرٌ ﴿٢٧﴾ إِلَى رَبِّهَا نَاطِرَةٌ ﴿٢٨﴾

٧٤٣٤- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ حَدَّثَنَا خَالِدٌ أَوْ هُشَيْمٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسٍ عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ نَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ قَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرُونَ هَذَا الْقَمَرَ لَا تَضَامُونَ فِي رُؤْيَيْهِ، فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَصَلَاةٍ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَافْعَلُوا».

[تقدم في: ٥٥٤، الأطراف: ٥٧٣، ٤٨٥١، ٧٤٣٥، ٧٤٣٦]

٧٤٣٥- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مَوْسَى حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ يُونُسَ الْبِرْبُوعِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبَّكُمْ عَيَانًا».

[تقدم في: ٥٥٤، الأطراف: ٥٧٣، ٤٨٥١، ٧٤٣٤، ٧٤٣٦]

٧٤٣٦- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْجُعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ حَدَّثَنَا بَيَّانُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْبَدْرِ فَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ

= أنها عرش كل منهما مخلوق مربوط محدث: في دعوى باطلة على البخاري أنه أراد ما ذكر، وفيه دعوى أن الجهة سواء أريد بها السماء أو العرش فإنها مخلوقة، وهذه الدعوى لا تصح في السماء على الإطلاق؛ فإن السماء يراد بها السماء المبنية - وهي السماوات السبع، وهذه مخلوقة - ويراد بها العلو مطلقاً، فتتناول ما فوق المخلوقات؛ وليس فوق المخلوقات شيء موجود إلا الله تعالى. فلا يلزم من كونه في السماء الذي وراء العالم أن يكون في ظرف وجودي يحيط به تعالى؛ لأنه ليس وراء العالم شيء موجود إلا الله تعالى. بل المخلوق إذا قيل إنه في السماء بمعنى العلو لا يلزم أن يكون في ظرف وجودي؛ كما إذا قيل العرش في السماء، ومن المعلوم أن العرش فوق السماوات فالله تعالى أولى ألا يلزم فيه ذلك. وعلى هذا فلفظ الجهة لفظ مجمل قد يراد به شيء موجود مخلوق كما إذا أريد به نفس العرش، وقد يراد به ما ليس بموجود كما إذا أريد به ما وراء العالم؛ فإنه ليس وراء العالم شيء موجود إلا الله تعالى.

وقول ابن المنير: «وقدمه سبحانه وتعالى يحيل وصفه بالتحيز فيها»: إن أراد أنه مستغن عن هذه المخلوقات من العرش وغيره فهذا حق، وإن أراد أن قدمه يحيل كونه بذاته فوق مخلوقاته مستو على عرشه فهذا باطل. بل هذا عين الكمال؛ فإن له سبحانه العلو بكل معانيه ذاتاً وقدراً وقهراً.

ولفظ التحيز لفظ مجمل مبتدع لا يجوز إطلاقه نفيًا ولا إثباتًا، ولا يجوز الحكم على قائله إلا بعد معرفة مراده، فإن أراد حقًا قبل، وإن أراد باطلاً ردًا، وإن أراد حقًا وباطلاً لم يقبل مطلقًا، ولم يرد جميع معناه.

[البراك].

رَبِّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا، لِأَنْصَامُونَ فِي رُؤْيَيْهِ».

[تقدم في: ٥٥٤، الأطراف: ٥٧٣، ٤٨٥١، ٧٤٣٤، ٧٤٣٥]

٧٤٣٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّاسَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ تَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ تُضَارُونَ فِي الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ؟» قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَهَلْ تُضَارُونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ؟» قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَأَنْتُمْ تَرَوْنَهُ كَذَلِكَ، يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُ: مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئًا فَلْيَتَّبِعْهُ، فَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الشَّمْسَ الشَّمْسَ، وَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الْقَمَرَ الْقَمَرَ، وَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الطَّوَاغِيتَ الطَّوَاغِيتَ، وَتَبَقَى هَذِهِ الْأُمَّةُ فِيهَا شَافِعُوهَا - أَوْ مُنَافِقُوهَا شَكَّ إِبْرَاهِيمُ - فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ. فَيَقُولُونَ: هَذَا مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِينَا رَبُّنَا، فَإِذَا جَاءَ رَبُّنَا عَرَفْنَاهُ، فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ فِي صُورَتِهِ الَّتِي يَعْرِفُونَ فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ. فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا فَيَتَّبِعُونَهُ.

وَيُضْرَبُ السَّرَاطُ بَيْنَ ظَهْرِي جَهَنَّمَ فَأَكُونُ أَنَا وَأُمَّتِي أَوَّلَ مَنْ يُحِيزُهَا، وَلَا يَتَكَلَّمُ يَوْمَئِذٍ إِلَّا الرُّسُلُ، وَدَعْوَى الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ، وَفِي جَهَنَّمَ كَلَالِبٌ مِثْلُ شُوكِ السَّعْدَانِ، هَلْ رَأَيْتُمُ السَّعْدَانِ؟» قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَأِنَّهَا مِثْلُ شُوكِ السَّعْدَانِ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ قَدْرَ عَظِيمِهَا إِلَّا اللَّهُ، تَحْطَفُ النَّاسَ / بِأَعْمَالِهِمْ: فَمِنْهُمْ الْمُؤَيَّقُ بِعِيٍّ وَعَمَلِهِ وَمِنْهُمْ الْمُخْرَدَلُ أَوْ الْمُجَازِي أَوْ نَحْوُهُ، ثُمَّ يَتَجَلَّى حَتَّى إِذَا فَرَّغَ اللَّهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ، وَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ بِرَحْمَتِهِ مَنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، أَمَرَ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا مِمَّنْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَرْحَمَهُ مِمَّنْ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَيَعْرِفُونَهُمْ فِي النَّارِ بِأَثَرِ الشُّجُودِ، تَأْكُلُ النَّارُ ابْنَ آدَمَ إِلَّا أَثَرَ الشُّجُودِ، حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ الشُّجُودِ، فَيَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ قَدِ امْتَحَشُوا، فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ مَاءُ الْحَيَاةِ فَيَتَبَوَّنُوْنَ تَحْتَهُ كَمَا تَنْبُثُ الْحَبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّبِيلِ.

ثُمَّ يَقْرَعُ اللَّهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ وَيَبْقَى رَجُلٌ مُقْبِلٌ بَوَجْهِهِ عَلَى النَّارِ، هُوَ آخِرُ أَهْلِ النَّارِ دُخُولًا الْجَنَّةِ فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ اصْرَفَ وَجْهِي عَنِ النَّارِ؟ فَإِنَّهُ قَدْ قَسَبَنِي رِيحُهَا وَأَخْرَقَنِي ذُكَاؤُهَا، فَيَدْعُو اللَّهَ مَا شَاءَ أَنْ يَدْعُوهُ، ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ: هَلْ عَسَيْتَ إِنْ أُعْطِيتَ ذَلِكَ أَنْ تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ؟ فَيَقُولُ: لَا وَعِزَّتِكَ لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ، وَيُعْطِي رَبَّهُ مِنْ عُهُودٍ وَمَوَائِقٍ مَا شَاءَ؛ فَيَصْرِفُ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ، فَإِذَا أَقْبَلَ عَلَى الْجَنَّةِ وَرَأَاهَا سَكَتَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَيُّ رَبِّ قَدَّمَنِي إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: أَلَسْتَ قَدْ أُعْطِيتَ عُهُودَكَ وَمَوَائِقَكَ أَنْ لَا تَسْأَلَنِي غَيْرَ الَّذِي أُعْطِيتَ أَبَدًا؟

وَيْلَكَ يَا ابْنَ آدَمَ مَا أَعْدَرَكَ . فَيَقُولُ : أَيُّ رَبِّ ، وَيَدْعُو اللَّهَ حَتَّى يَقُولَ : هَلْ عَسَيْتَ إِنْ أُعْطِيتَ ذَلِكَ أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَهُ؟ فَيَقُولُ : لَا وَعِزَّتِكَ لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ ، وَيُعْطِي مَا شَاءَ مِنْ عُهُودٍ وَمَوَائِقٍ ، فَيَقْدِمُهُ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ .

فَإِذَا قَامَ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ انْفَهَقَتْ لَهُ الْجَنَّةُ فَرَأَى مَا فِيهَا مِنَ الْحَبْرَةِ وَالشُّرُورِ ، فَيَسْكُتُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ ثُمَّ يَقُولُ : أَيُّ رَبِّ أَذْخِلُنِي الْجَنَّةَ . فَيَقُولُ اللَّهُ : أَلَسْتَ قَدْ أُعْطِيتَ عُهُودَكَ وَمَوَائِقَكَ أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَ مَا أُعْطِيتَ؟ فَيَقُولُ : وَيْلَكَ يَا ابْنَ آدَمَ مَا أَعْدَرَكَ ، فَيَقُولُ : أَيُّ رَبِّ لَا أَكُونُ أَشَقَى خَلْقِكَ ، فَلَا يَزَالُ يَدْعُو حَتَّى يَضْحَكَ اللَّهُ مِنْهُ ؛ فَإِذَا ضَحِكَ مِنْهُ قَالَ لَهُ : ادْخُلِ الْجَنَّةَ ، فَإِذَا دَخَلَهَا قَالَ اللَّهُ لَهُ : تَمَنَّيْتُمْ فَسَأَلَ رَبِّي وَتَمَنَّى حَتَّى إِنْ اللَّهُ لَيُذَكِّرُهُ ، يَقُولُ : كَذَا وَكَذَا حَتَّى انْقَطَعَتْ بِهِ الْأَمَانِيُّ ، قَالَ اللَّهُ : ذَلِكَ لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ .

[تقدم في: ٨٠٦، طرفه في: ٦٥٧٣]

٧٤٣٨- قَالَ عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ : لَا يَرُدُّ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِهِ شَيْئًا ، حَتَّى إِذَا حَدَّثَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ : ذَلِكَ لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ : وَعَشْرَةَ أَمْثَالِهِ مَعَهُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : مَا حَفِظْتُ إِلَّا قَوْلَهُ ذَلِكَ لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ . قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ : أَشْهَدُ أَنِّي حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْلَهُ : « ذَلِكَ لَكَ وَعَشْرَةَ أَمْثَالِهِ » . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَذَلِكَ الرَّجُلُ آخِرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا الْجَنَّةَ .

[تقدم في: ٢٢، الأطراف: ٤٥٨١، ٤٩١٩، ٦٥٦٠، ٦٥٧٤، ٧٤٣٩]

٧٤٣٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَطَاءَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ : « هَلْ تُضَارُونَ فِي / رُؤْيَةِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ إِذَا كَانَتْ صَاحُوا؟ » قُلْنَا : لَا . قَالَ : « فَإِنَّكُمْ لَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ رَبِّكُمْ يَوْمَئِذٍ إِلَّا كَمَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيَيْهِمَا - ثُمَّ قَالَ : يُنَادِي مُنَادٍ لِيَذْهَبْ كُلُّ قَوْمٍ إِلَى مَا كَانُوا يَعْبُدُونَ ، فَيَذْهَبُ أَصْحَابُ الصَّلِيبِ مَعَ صَلْبِيهِمْ ، وَأَصْحَابُ الْأَوْثَانِ مَعَ أَوْثَانِهِمْ ، وَأَصْحَابُ كُلِّ إِلَهَةٍ مَعَ إِلَهَتِهِمْ ، حَتَّى يَبْقَى مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ مِنْ بَرٍّ أَوْ فَاجِرٍ وَعُجْبَرَاتٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ، ثُمَّ يُؤْتَى بِجَهَنَّمَ تُعْرَضُ كَأَنَّهَا سَرَابٌ ، فَيَقَالُ لِلْيَهُودِ : مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ قَالُوا : كُنَّا نَعْبُدُ عَزْرِيَّا ابْنَ اللَّهِ . فَيَقَالُ : كَذَبْتُمْ لَمْ يَكُنْ لِلَّهِ صَاحِبَةٌ وَلَا وَلَدٌ ، فَمَا تَرِيدُونَ؟ قَالُوا : نُرِيدُ أَنْ تَسْقِيَنَا . فَيَقَالُ : اشْرَبُوا ، فَيَسْقَاطُونَ فِي جَهَنَّمَ .

ثُمَّ يُقَالُ لِلنَّصَارَى : مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ فَيَقُولُونَ : كُنَّا نَعْبُدُ الْمَسِيحَ ابْنَ اللَّهِ . فَيَقَالُ : كَذَبْتُمْ لَمْ

يَكُنْ لِلَّهِ صَاحِبَةً وَلَا وُلْدًا، فَمَا تُرِيدُونَ؟ فَيَقُولُونَ: نُرِيدُ أَنْ تَسْقِيَنَا. فَيَقَالُ: اشْرَبُوا، فَيَسْقَاطُونَ حَتَّى يَبْقَى مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ مِنْ بَرٍّ أَوْ فَاجِرٍ، فَيَقَالُ لَهُمْ: مَا يَخْسِيكُمْ وَقَدْ ذَهَبَ النَّاسُ؟ فَيَقُولُونَ: فَارَقْنَاهُمْ وَتَخُنْ أَحْوَجُ مِنَّا إِلَيْهِ الْيَوْمَ، وَإِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْبَحْقِ كُلِّ قَوْمٍ بِمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ، وَإِنَّمَا نَنْتَظِرُ رَبَّنَا، قَالَ: فَيَأْتِيهِمُ الْجَبَّارُ فِي صُورَةِ غَيْرِ صُورَتِهِ النَّبِيِّ رَأَوْهُ فِيهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا، فَلَا يُكَلِّمُهُ إِلَّا الْأَنْبِيَاءُ، فَيَقُولُ: هَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ آيَةٌ تَعْرِفُونَهُ؟ فَيَقُولُونَ: السَّاقُ، فَيُكْشِفُ عَنْ سَاقِهِ فَيَسْجُدُ لَهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ، وَبَقِيَ مَنْ كَانَ يَسْجُدُ لِلَّهِ رِيبَاءً وَسَمِعَهُ فَيَذْهَبُ كَيْمَا يَسْجُدُ فَيَعُودُ ظَهْرُهُ طَبَقًا وَاحِدًا.

ثُمَّ يُؤْتَى بِالْجَسْرِ فَيَجْعَلُ بَيْنَ ظَهْرِي جَهَنَّمَ، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الْجَسْرُ؟ قَالَ: «مَدْحَضَةٌ مَرَّةً، عَلَيْهِ خَطَّاطِيفٌ وَكَلَالِيبٌ وَحَسَكَةٌ مُفْلَطِحَةٌ لَهَا شَوْكَةٌ عَقِيقَاءُ تَكُونُ بِنَجْدٍ يُقَالُ لَهَا: السَّعْدَانُ، الْمُؤْمِنُ عَلَيْهَا كَالطَّرْفِ وَكَالْبَرْقِ وَكَالرَّبِيعِ وَكَأَجَاوِيدِ الْحَيْلِ وَالرَّكَابِ، فَتَاجِ مُسَلَّمٍ، وَتَاجِ مَحْدُوسٍ، وَمَكْدُوسٍ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، حَتَّى يَمُرَّ آخِرُهُمْ يُسْحَبُ سَحْبًا فَمَا أَنْتُمْ بِأَشَدَّ لِي مُنَاشِدَةً فِي الْحَقِّ، قَدْ تَبَيَّنَ لَكُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِ يَوْمَئِذٍ لِلْجَبَّارِ.

وَإِذَا رَأَوْا أَنَّهُمْ قَدْ نَجَوْا فِي إِخْوَانِهِمْ يَقُولُونَ: رَبَّنَا إِخْوَانُنَا الَّذِينَ كَانُوا يَصَلُّونَ مَعَنَا وَيَصُومُونَ مَعَنَا وَيَعْمَلُونَ مَعَنَا، فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: اذْهَبُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ دِينَارٍ مِنْ إِيْمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ، وَيَحْرَمُ اللَّهُ صُورَهُمْ عَلَى النَّارِ فَيَأْتُونَهُمْ وَبَعْضُهُمْ قَدْ غَابَ فِي النَّارِ إِلَى قَدَمِهِ وَإِلَى أَنْصَافِ سَاقِيهِ، فَيُخْرِجُونَ مَنْ عَرَفُوا أَنَّهُمْ يَعُودُونَ، فَيَقُولُ: اذْهَبُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ دِينَارٍ نِصْفِ دِينَارٍ فَأَخْرِجُوهُ، فَيُخْرِجُونَ مَنْ عَرَفُوا أَنَّهُمْ يَعُودُونَ، فَيَقُولُ: اذْهَبُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ مِنْ إِيْمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ، فَيُخْرِجُونَ مَنْ عَرَفُوا - قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَإِنْ لَمْ تَصَدَّقُونِي فَأَقْرَأُوا: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكَ حَسَنَةً يَضْعَفْهَا﴾ [النساء: ٤٠] - فَيَسْفَعُ النَّبِيُّونَ وَالْمَلَائِكَةُ وَالْمُؤْمِنُونَ.

فَيَقُولُ الْجَبَّارُ: بَقِيَتْ شَفَاعَتِي فَيَقْبِضُ قَبْضَةً مِنَ النَّارِ فَيُخْرِجُ أَقْوَامًا قَدِ امْتَحَشُوا، فَيُلْقُونَ فِي نَهْرٍ بِأَفْوَاهِ الْجَنَّةِ يُقَالُ لَهُ مَاءُ الْحَيَاةِ، فَيَسْبُتُونَ فِي حَافَتَيْهِ كَمَا تَبَثُّ الْحَبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّبِيلِ قَدْ رَأَيْتُمُوهَا إِلَى جَانِبِ الصَّخْرَةِ وَإِلَى جَانِبِ الشَّجَرَةِ، فَمَا كَانَ إِلَى الشَّمْسِ مِنْهَا كَانَ أَخْضَرَ وَمَا كَانَ مِنْهَا إِلَى الظِّلِّ كَانَ أَيْضَ، فَيُخْرِجُونَ / كَأَنَّهُمُ اللَّوْلُؤُ فَيُجْعَلُ فِي رِقَابِهِمُ الْحَوَاتِيمُ فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ فَيَقُولُ أَهْلُ الْجَنَّةِ: هَؤُلَاءِ عَتَقَاءُ الرَّحْمَنِ، أَدْخَلَهُمُ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ عَمَلٍ عَمِلُوهُ وَلَا خَيْرٍ قَدَّمُوهُ، فَيَقَالُ لَهُمْ: لَكُمْ مَا رَأَيْتُمْ وَمِثْلَهُ مَعَهُ.

٧٤٤٠- وَقَالَ حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيٍّ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يُخْبَسُ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُهْمُوا بِذَلِكَ فَيَقُولُونَ: لَوْ اسْتَشْفَعْنَا إِلَى رَبِّنَا فَيُرِيحُنَا مِنْ مَكَانِنَا، فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ: أَنْتَ آدَمُ أَبُو النَّاسِ خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ وَأَسْكَنَكَ جَنَّتَهُ وَأَسْجَدَ لَكَ مَلَائِكَتَهُ وَعَلَّمَكَ أَسْمَاءَ كُلِّ شَيْءٍ، لِنَشْفَعُ لَنَا عِنْدَ رَبِّكَ حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا. قَالَ: فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، قَالَ: وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ، أَكَلَهُ مِنَ الشَّجَرَةِ وَقَدْ نَهِيَ عَنْهَا، وَلَكِنْ اتُّوا نُوحًا أَوَّلَ نَبِيِّ بَعَثَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ. فَيَأْتُونَ نُوحًا فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ، سُؤَالَ رَبِّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ، وَلَكِنْ اتُّوا إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَ الرَّحْمَنِ.

قَالَ: فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُ: إِنِّي لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ ثَلَاثَ كَذِبَاتٍ كَذَبَهُنَّ، وَلَكِنْ اتُّوا مُوسَى عَبْدًا آتَاهُ اللَّهُ التَّوْرَةَ وَكَلَّمَهُ وَقَرَّبَهُ نَجِيًّا. قَالَ: فَيَأْتُونَ مُوسَى فَيَقُولُ: إِنِّي لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ، قَتَلَهُ النَّفْسَ، وَلَكِنْ اتُّوا عِيسَى عَبْدَ اللَّهِ وَرَسُولَهُ وَرُوحَ اللَّهِ وَكَلِمَتَهُ. قَالَ: فَيَأْتُونَ عِيسَى فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَلَكِنْ اتُّوا مُحَمَّدًا ﷺ عَبْدًا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ.

فَيَأْتُونِي فَاسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي فِي دَارِهِ فَيُؤْذِنُ لِي عَلَيْهِ، فَإِذَا رَأَيْتُهُ وَقَعْتُ سَاجِدًا، فَيَدْعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعُنِي فَيَقُولُ: ازْفِعْ مُحَمَّدٌ وَقُلْ يُسْمَعُ وَأَشْفَعُ تُشْفَعُ وَسَلْ تُعْطَى. قَالَ: فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأَنْبِي عَلَى رَبِّي بِشَاءٍ وَتَحْمِيدٍ يُعَلِّمُنِيهِ، فَيَحْدُثُ لِي حَدًّا فَأَخْرُجُ فَأَدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ - قَالَ قَتَادَةُ: وَسَمِعْتُهُ أَيْضًا يَقُولُ: فَأَخْرُجُ فَأَخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ وَأَدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ - ثُمَّ أَعُوذُ فَاسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي فِي دَارِهِ فَيُؤْذِنُ لِي عَلَيْهِ، فَإِذَا رَأَيْتُهُ وَقَعْتُ سَاجِدًا فَيَدْعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعُنِي ثُمَّ يَقُولُ: ازْفِعْ مُحَمَّدٌ وَقُلْ يُسْمَعُ وَأَشْفَعُ تُشْفَعُ وَسَلْ تُعْطَى، قَالَ: فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأَنْبِي عَلَى رَبِّي بِشَاءٍ وَتَحْمِيدٍ يُعَلِّمُنِيهِ، قَالَ: ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحْدُثُ لِي حَدًّا فَأَخْرُجُ فَأَدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ - قَالَ قَتَادَةُ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: فَأَخْرُجُ فَأَخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ وَأَدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ -

ثُمَّ أَعُوذُ الثَّلَاثَةَ فَاسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي فِي دَارِهِ فَيُؤْذِنُ لِي عَلَيْهِ، فَإِذَا رَأَيْتُهُ وَقَعْتُ سَاجِدًا فَيَدْعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعُنِي ثُمَّ يَقُولُ: ازْفِعْ مُحَمَّدٌ وَقُلْ يُسْمَعُ وَأَشْفَعُ تُشْفَعُ وَسَلْ تُعْطَى. قَالَ: فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأَنْبِي عَلَى رَبِّي بِشَاءٍ وَتَحْمِيدٍ يُعَلِّمُنِيهِ، قَالَ: ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحْدُثُ لِي حَدًّا فَأَخْرُجُ فَأَدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ.

قَالَ قَتَادَةُ: وَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: فَأَخْرُجُ فَأَخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ وَأَدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ حَتَّى مَا يَبْقَى فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ أَوْ جَبَّ عَلَيْهِ الْخُلُودُ، ثُمَّ تَلَا الْآيَةَ: ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا

تَحْمُودًا ﴿٧٩﴾ [الإسراء: ٧٩] قَالَ: وَهَذَا الْمَقَامُ الْمَخْمُودُ الَّذِي وَعِدَهُ نَبِيِّكُمْ ﷺ.

[تقدم في: ٤٤، الأطراف: ٤٤٧٦، ٦٥٦٥، ٧٤١٠، ٧٥٠٩، ٧٥١٠، ٧٥١٦]

٧٤٤١ / - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنِي عَمِّي حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلَ إِلَى الْأَنْصَارِ فَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ وَقَالَ لَهُمْ: «اضْبِرُوا حَتَّى تَلْقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَإِنِّي عَلَى الْحَوْضِ».

[تقدم في: ٣١٤٦، الأطراف: ٣١٤٧، ٣٥٢٨، ٣٧٧٨، ٣٧٩٣، ٤٣٣١، ٤٣٣٢، ٤٣٣٣، ٤٣٣٤،

٤٣٣٧، ٥٨٦٠، ٦٧٦٢]

٧٤٤٢ - حَدَّثَنِي ثَابِتُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَخْوَلِ عَنْ

طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَهَجَّدَ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قِيمُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، أَنْتَ الْحَقُّ وَقَوْلُكَ الْحَقُّ وَوَعْدُكَ الْحَقُّ وَلِقَاؤُكَ الْحَقُّ وَالْجَنَّةُ حَقٌّ وَالنَّارُ حَقٌّ وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْكَ خَاصَمْتُ وَبِكَ حَاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَأَسْرَرْتُ وَأَعْلَنْتُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ وَأَبُو الرُّبَيْرِ عَنْ طَاوُسٍ: قِيَامٌ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: الْقِيَوْمُ: الْقَائِمُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ. وَقَرَأَ عَمْرُ الْقِيَامُ وَكِلَاهُمَا مَدْحٌ.

[تقدم في: ١١٢٠، الأطراف: ٦٣١٧، ٧٣٨٥، ٧٤٩٩]

٧٤٤٣ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنِي الْأَعْمَشُ عَنْ خَيْثَمَةَ عَنْ عَدِيِّ

ابْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيَكَلِّمُهُ رَبُّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجُمَانٌ وَلَا حِجَابٌ يَخْجُبُهُ».

[تقدم في: ١٤١٣، الأطراف: ١٤١٧، ٣٥٩٥، ٦٠٢٣، ٦٥٣٩، ٦٥٤٠، ٦٥٦٣، ٧٥١٢]

٧٤٤٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ عَنْ

أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «جَنَّتَانِ مِنْ فِضَّةٍ آتِيَهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَجَنَّتَانِ مِنْ ذَهَبٍ آتِيَهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَمَا بَيْنَ الْقَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ إِلَّا رِذَاءُ الْكِبْرِيَاءِ عَلَى وَجْهِهِ فِي جَنَّةِ عَدْنٍ».

[تقدم في: ٤٨٧٨، طرفه في: ٤٨٨٠]

٧٤٤٥ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَعْيَنَ وَجَامِعُ بْنُ أَبِي رَاشِدٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اقْتَطَعَ مَالَ امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ بِبَيْمِينٍ كَاذِبَةٍ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: ثُمَّ قرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِصْدَاقَهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلْقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ﴾ الآية.

[تقدم في: ٢٣٥٦، الأطراف: ٢٤١٦، ٢٥٥٥، ٢٦٦٦، ٢٦٦٩، ٢٦٧٣، ٢٦٧٦، ٤٥٤٩، ٦٦٥٩،

[٨١٨٣، ٦٦٧٦

٧٤٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ: رَجُلٌ حَلَفَ عَلَى سِلْعَةٍ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا أَكْثَرَ مِمَّا أُعْطِيَ / وَهُوَ كَاذِبٌ، وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى بَيْمِينٍ كَاذِبَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ لِيَقْتَطَعَ بِهَا مَالَ امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ، وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَاءٍ، فَيَقُولُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الْيَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ».

[تقدم في: ٢٣٥٨، الأطراف: ٢٣٦٩، ٢٦٧٢، ٧٢١٢

٧٤٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الزَّمَانُ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ: ثَلَاثٌ مَنَوَالِيَاتٍ: ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ، وَرَجَبُ مُضَرَ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَسَعْيَانَ، أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ ذَا الْحِجَّةِ؟» قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ الْبَلَدَةُ؟» قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ - قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: وَأَعْرَاضَكُمْ - عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ، أَلَا فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي ضَلَالًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، أَلَا لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَلَعَلَّ بَعْضٌ مَن يَبْلُغُهُ أَنْ يَكُونَ أَوْحَى لَهُ مِنْ بَعْضٍ مَن سَمِعَهُ».

فَكَانَ مُحَمَّدٌ إِذَا ذَكَرَهُ قَالَ: صَدَقَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ.

[تقدم في: ٦٧، الأطراف: ١٠٥، ١٧٤١، ٣١٩٧، ٤٤٠٦، ٤٦٦٢، ٥٥٥٠، ٧٠٧٨

قوله: (باب قول الله تعالى: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاصِرَةٌ ﴿٢٧﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴿٢٨﴾﴾ كانه يشير إلى ما أخرجه عبد بن حميد والترمذي والطبري وغيرهم وصححه الحاكم من طريق ثوير بن أبي فاختة: «عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: إن أدنى أهل الجنة منزلة لمن ينظر في ملكه ألف سنة، وإن أفضلهم منزلة لمن ينظر في وجه ربه عز وجل في كل يوم مرتين» قال: ثم تلا: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاصِرَةٌ ﴿٢٧﴾﴾ قال بالبياض والصفاء ﴿إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴿٢٨﴾﴾ قال: تنظر كل يوم في وجه الله، لفظ الطبري من طريق مصعب بن المقدم عن إسرائيل عن ثوير، وأخرجه عبد عن شباة عن إسرائيل ولفظه: لمن ينظر إلى جنانه وأزواجه وخدمه ونعيمه وسرره مسيرة ألف سنة، وأكرمهم على الله تعالى من ينظر إلى وجهه غدوة وعشية، وكذا أخرجه الترمذي عن عبد، وقال: غريب. رواه غير واحد عن إسرائيل مرفوعاً، ورواه عبد الملك بن أبجر عن ثوير عن ابن عمر موقوفاً، ورواه الثوري عن ثوير عن مجاهد عن ابن عمر موقوفاً أيضاً، قال: ولا نعلم أحداً ذكر فيه مجاهداً غير الثوري بالعنعنة.

قلت: أخرجه ابن مردويه من أربعة طرق عن إسرائيل عن ثوير قال: «سمعت ابن عمر»، ومن طريق عبد الملك بن أبجر عن ثوير مرفوعاً، وقال الحاكم بعد تخريجه: ثوير لم ينقم عليه إلا التشيع. قلت: لا أعلم أحداً صرح بتوثيقه، بل أطبقوا على تضعيفه. وقال ابن عدي: الضعف على أحاديثه بين، وأقوى ما رأيت فيه قول أحمد بن حنبل فيه، وفي ليث بن أبي سليم ويزيد بن أبي زياد: ما أقرب بعضهم من بعض. وأخرج الطبري من طريق أبي الصهباء موقوفاً نحو حديث ابن عمر، وأخرج بسند صحيح إلى يزيد / النحوي عن عكرمة في هذه الآية قال: «تنظر إلى ربها نظراً».

١٣
٤٢٥

وأخرج عن البخاري عن آدم عن مبارك عن الحسن قال: «تنظر إلى الخالق وحق لها أن تنظر»، وأخرج عبد بن حميد عن إبراهيم بن الحكم بن أبان عن أبيه عن عكرمة: انظروا ماذا أعطى الله عبده من النور في عينه من النظر إلى وجه ربه الكريم عياناً- يعني في الجنة- ثم قال: لو جعل نور جميع الخلق في عيني عبد ثم كشف عن الشمس ستر واحد ودونها سبعون سترًا ما قدر على أن ينظر إليها، ونور الشمس جزء من سبعين جزءاً من نور الكرسي، ونور الكرسي جزء من سبعين جزءاً من نور العرش، ونور العرش جزء من سبعين جزءاً من نور الستر. وإبراهيم فيه ضعف، وقد أخرجه عبد بن حميد عن عكرمة من وجه آخر إنكار الرؤية، ويمكن الجمع بالحمل

على غير أهل الجنة، وأخرج بسند صحيح عن مجاهد: ناظرة تنظر الثواب، وعن أبي صالح نحوه، وأورد الطبري الاختلاف فقال الأولى عندي بالصواب ما ذكرناه عن الحسن البصري وعكرمة وهو ثبوت الرؤية لموافقته الأحاديث الصحيحة.

وبالغ ابن عبد البر في رد الذي نقل عن مجاهد وقال هو شذوذ، وقد تمسك به بعض المعتزلة وتمسكوا أيضًا بقوله ﷺ في حديث سؤال جبريل عن الإسلام والإيمان والإحسان، وفيه: «أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك»، قال بعضهم: فيه إشارة إلى انتفاء الرؤية، وتُعقب بأن المنفي فيه رؤيته في الدنيا لأن العبادة خاصة بها، فلو قال قائل إن فيه إشارة إلى جواز الرؤية في الآخرة لما أبعد، وزعمت طائفة من المتكلمين كالسالمية من أهل البصرة أن في الخبر دليلاً على أن الكفار يرون الله في القيامة من عموم اللقاء والخطاب، وقال بعضهم: يراه بعض دون بعض، واحتجوا بحديث أبي سعيد حيث جاء فيه أن الكفار يتساقطون في النار إذا قيل لهم ألا تردون، ويبقى المؤمنون، وفيهم المنافقون فيرونه لما ينصب الجسر ويتبعونه، ويعطى كل إنسان منهم نوره ثم يطفأ نور المنافقين، وأجابوا عن قوله: ﴿إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَّحُورُونَ﴾ [المطففين: ١٥] أنه بعد دخول الجنة، وهو احتجاج مردود، فإن بعد هذه الآية ﴿ثُمَّ إِنَّهُمْ لَصَالُوا الْجَحِيمِ﴾ [المطففين: ١٦] فدل على أن الحجب وقع قبل ذلك، وأجاب بعضهم بأن الحجب يقع عند إطفاء النور، ولا يلزم من كونه يتجلى للمؤمنين ومن معهم ممن أدخل نفسه فيهم أن تعمم الرؤية لأنه أعلم بهم، فينعم على المؤمنين برؤيته دون المنافقين كما يمنعهم من السجود، والعلم عند الله تعالى.

قال البيهقي: وجه الدليل من الآية أن لفظ: «ناظرة» الأول بالضاد المعجمة الساقطة من النضرة بمعنى السرور، ولفظ: «ناظرة» بالطاء المعجمة المشالة يحتمل في كلام العرب أربعة أشياء: نظر التفكير والاعتبار كقوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْآيَاتِ كَيْفَ خُلِقَتْ﴾ [الغاشية: ١٧]، ونظر الانتظار كقوله تعالى: ﴿مَا يَنْظُرُونَ إِلَّا صَيْحَةً وَنَجْدَةً﴾ [يس: ٤٩]، ونظر التعطف والرحمة كقوله تعالى: ﴿لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ﴾ [آل عمران: ٧٧]، ونظر الرؤية كقوله تعالى: ﴿يَنْظُرُونَ إِلَيْكَ نَظَرَ الْمَغْشَىٰ عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ﴾ [محمد: ٢٠]، والثلاثة الأول غير مرادة، أما الأول فلأن الآخرة ليست بدار استدلال، وأما الثاني فلأن في الانتظار تنغيصاً وتكديراً، والآية خرجت مخرج الامتنان والبشارة، وأهل الجنة لا ينتظرون شيئاً لأنه مهما خطر لهم أتوا به،

وأما الثالث فلا يجوز لأن المخلوق لا يتعطف على خالقه، فلم يبق إلا نظر الرؤية، وانضم إلى ذلك أن النظر إذا ذكر مع الوجه انصرف إلى نظر العينين اللتين في الوجه، ولأنه هو الذي يتعدى إلى كقوله تعالى: ﴿يَنْظُرُونَ إِلَيْكَ﴾.

وإذا ثبت أن «ناظرة» هنا بمعنى رائية اندفع قول من زعم أن المعنى ناظرة إلى ثواب ربها؛ لأن الأصل عدم التقدير وأيد منطوق الآية «حق المؤمنين» بمفهوم الآية الأخرى «في حق الكافرين» أنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون، وقيدها بالقيامة في الآيتين إشارة إلى أن الرؤية تحصل للمؤمنين / في الآخرة دون الدنيا. انتهى ملخصاً موضعاً. وقد أخرج أبو العباس السراج في تاريخه عن الحسن بن عبد العزيز الجروي وهو من شيوخ البخاري، سمعت عمرو ابن أبي سلمة يقول: سمعت مالك بن أنس وقيل له يا أبا عبد الله قول الله تعالى: ﴿إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴿١٣﴾﴾ يقول قوم إلى ثوابه، فقال: كذبوا فإين هم عن قوله تعالى: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمِئِذٍ لَمَّحْجُورُونَ ﴿١٥﴾﴾، ومن حيث النظر أن كل موجود يصح أن يرى، وهذا على سبيل التنزل وإلا فصفت الخالق لا تقاس على صفات المخلوقين، وأدلة السمع طافحة بوقوع ذلك في الآخرة لأهل الإيمان دون غيرهم، ومنع ذلك في الدنيا إلا أنه اختلف في نبينا ﷺ وما ذكره من الفرق بين الدنيا والآخرة أن أبصار أهل الدنيا فانية وأبصارهم في الآخرة باقية جيد، ولكن لا يمنع تخصيص ذلك بمن ثبت وقوعه له.

ومنع جمهور المعتزلة من الرؤية متمسكين بأن من شرط المرئي أن يكون في جهة والله منزه عن الجهة، واتفقوا على أنه يرى عباده، فهو راء لا من جهة، واختلف من أثبت الرؤية في معناها فقال قوم: يحصل للرائي العلم بالله تعالى برؤية العين كما في غيره من المرئيات، وهو على وفق قوله في حديث الباب: «كما ترون القمر» إلا أنه منزه عن الجهة والكيفية، وذلك أمر زائد على العلم. وقال بعضهم: إن المراد بالرؤية العلم وعبر عنها بعضهم بأنها حصول حالة في الإنسان نسبتها إلى ذاته المخصوصة نسبة الإبصار إلى المرئيات. وقال بعضهم: رؤية المؤمن لله نوع كشف وعلم، إلا أنه أتم وأوضح من العلم وهذا أقرب إلى الصواب من الأول، وتعقب الأول بأنه حيث لا اختصاص لبعض دون بعض لأن العلم لا يتفاوت، وتعقبه ابن التين بأن الرؤية بمعنى العلم تتعدى لمفعولين تقول: رأيت زيداً فقيهاً أي علمته، فإن قلت رأيت

زيدًا منطلقًا لم يفهم منه إلا رؤية البصر، ويزيده تحقيقًا قوله في الخبر: «إنكم سترون ربكم عيانًا»، لأن اقتران الرؤية بالعيان لا يحتمل أن يكون بمعنى العلم.

وقال ابن بطلال^(١): ذهب أهل السنة وجمهور الأمة إلى جواز رؤية الله في الآخرة^(٢) ومنع الخوارج والمعتزلة وبعض المرجئة، وتمسكوا بأن الرؤية توجب كون المرئي محدثًا وحالًا في مكان، وأولوا قوله: «ناظرة» بمنتظرة وهو خطأ لأنه لا يتعدى إلى، ثم ذكر نحو ما تقدم ثم قال وما تمسكوا به فاسد لقيام الأدلة على أن الله تعالى موجود، والرؤية في تعلقها بالمرئي بمنزلة العلم في تعلقه بالمعلوم، فإذا كان تعلق العلم بالمعلوم لا يوجب حدوثه فكذلك المرئي. قال: وتعلقوا بقوله تعالى: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾ [الأنعام: ١٠٣]، وبقوله تعالى لموسى: ﴿لَنْ تَرِنِّي﴾ [الأعراف: ١٤٣].

والجواب عن الأول: أنه لا تدركه الأبصار في الدنيا جمعًا بين دليلي الآيتين، وبأن نفي الإدراك لا يستلزم نفي الرؤية لإمكان رؤية الشيء من غير إحاطة بحقيقته، وعن الثاني: المراد لن تراني في الدنيا جمعًا أيضًا، ولأن نفي الشيء لا يقتضي إحالته مع ما جاء من الأحاديث الثابتة على وفق الآية، وقد تلقاها المسلمون بالقبول من لدن الصحابة والتابعين

(١) (١٠/٤٦٠).

(٢) قوله تعالى: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاصِرَةٌ ﴿١٧﴾ إِنَّ رَبَّهَا نَاطِرَةٌ ﴿١٨﴾﴾: هي أصح آية في الدلالة على رؤية المؤمنين لربهم يوم القيامة بأبصارهم؛ فإن النظر إذا عدي إلى اختصاص بنظر العين، وقد اختلف الناس في مسألة الرؤية: فذهب أهل السنة إلى أن المؤمنين يرون ربهم يوم القيامة بأبصارهم عيانًا من فوقهم من غير إحاطة، كما دل على ذلك الكتاب والسنة الصحيحة الصريحة كهذه الأحاديث التي ذكرها البخاري في الباب. وذهبت المعتزلة إلى نفي الرؤية وتأولوا الآيات والأحاديث بصرفها عن ظاهرها، وردّ ما أمكنهم رده من السنة على أصولهم. وذهب الأشاعرة إلى إثبات الرؤية بالأبصار، لكن قالوا: إن الله تعالى يرى لا في جهة بناء على مذهبهم في نفي العلو؛ فأثبتوا رؤية غير معقولة، فخالقوا بذلك العقل والشرع، وكانوا بذلك متذبذبين بين النفاة والمثبتين، بل كانوا أقرب إلى مذهب النفاة كالمعتزلة وغيرهم. وكل ما ذكره الحافظ في هذا المقام ونقله عن الشراح يدور حول مذهب المعتزلة ومذهب الأشاعرة، وفيه من الحق ردّ مذهب المعتزلة، ومن الباطل نفي علو الله تعالى، ونفي أن يرى في جهة العلو وأنه يرى لا في جهة؛ مما أوجب لهم الحيرة والاضطراب، وظهور حجة المعتزلة عليهم. وليس لمذهب أهل السنة في الرؤية ذكر فيما أورده الحافظ. وقول ابن بطلال: «وذهب أهل السنة وجمهور الأمة إلى جواز رؤية الله تعالى في الآخرة...» الخ: كلام مجمل، والظاهر أن مراده بأهل السنة: الأشاعرة. [البراك].

حتى حدث من أنكر الرؤية وخالف السلف . وقال القرطبي^(١) : اشترط النفاة في الرؤية شروطاً عقلية كالبنية المخصوصة والمقابلة واتصال الأشعة وزوال الموانع كالبعد والحجب في خبط لهم وتحكم ، وأهل السنة لا يشترطون شيئاً من ذلك سوى وجود المرئي ، وأن الرؤية إدراك يخلقه الله تعالى للرائي فيرى المرئي وتقترب بها أحوال يجوز تبديلها . والعلم عند الله تعالى .
ثم ذكر المؤلف في الباب أحد عشر حديثاً :

الحديث الأول : حديث جرير ذكره مطولاً ومختصراً من ثلاثة أوجه .

قوله : (خالد أو هشيم) كذا في نسخة من رواية أبي ذر عن المستملي بالشك وفي أخرى بالواو وكذا للباقيين .

قوله : (عن إسماعيل) هو ابن أبي خالد .

قوله : (عن قيس) هو ابن أبي حازم ونسب في رواية مروان بن معاوية عن إسماعيل المشار إليها .

قوله : (عن جرير) في رواية مروان المذكورة : « سمعت / جرير بن عبد الله » ، وفي رواية بيان في الباب عن قيس : « حدثنا جرير » .

قوله : (كنا جلوساً عند النبي ﷺ) في رواية جرير عن إسماعيل في تفسير سورة ق^(٢) : « كنا جلوساً ليلة مع رسول الله ﷺ » .

قوله : (ليلة البدر) في رواية إسحاق : « ليلة أربع عشرة » ، ووقع في رواية بيان المذكورة : « خرج علينا رسول الله ﷺ ليلة البدر فقال » ويجمع بينهما بأن القول لهم صدر منه بعد أن جلسوا عنده .

قوله : (إنكم سترون ربكم) في رواية عبد الله بن نمير وأبي أسامة ووكيع عن إسماعيل عند مسلم : « إنكم ستعرضون على ربكم فترونه » ، وفي رواية أبي شهاب : « إنكم سترون ربكم عياناً » هكذا اقتصر أبو شهاب على هذا القدر من الحديث للأكثر ، ووقع في رواية المستملي في أوله : « خرج علينا رسول الله ﷺ ليلة البدر فقال » ، وأخرجه الإسماعيلي من طريق خلف بن هشام عن أبي شهاب كأكثر ، ومن طريق محمد بن زياد البلدي عن أبي شهاب مطولاً ، واسم

(١) المفهم (١/٤١٤) .

(٢) (١٠/٦٢٣) ، كتاب التفسير ، سورة « ق » ، باب ٢ ، ح ٤٨٥١ .

«أبي شهاب» هذا عبد ربه بن نافع الحنات بالحاء المهملة والنون، واسم الراوي عنه عاصم بن يوسف كان خياطاً بالحاء المعجمة والتحتانية. قال الطبري: تفرد أبو شهاب عن إسماعيل بن أبي خالد بقوله عياناً وهو حافظ متقن من ثقات المسلمين. انتهى. وذكر شيخ الإسلام الهروري في كتابه الفاروق أن زيد بن أبي أنيسة رواه أيضاً عن إسماعيل بهذا اللفظ، وساقه من رواية: «أكثر من ستين نفساً» عن إسماعيل بلفظ واحد كالأول.

قوله: (لا تضامون) بضم أوله وتخفيف الميم للأكثر، وفيه روايات أخرى تقدم بيانها في باب الصراط جسر جهنم من «كتاب الرقاق»^(١). وقال البيهقي: سمعت الشيخ الإمام أبا الطيب سهل بن محمد الصعلوكي يقول في إملائه في قوله: «لا تضامون في رؤيته» بالضم والتشديد معناه لا تجتمعون لرؤيته في جهة ولا يضم بعضكم إلى بعض، ومعناه بفتح التاء كذلك والأصل لا تضامون في رؤيته باجتماع في جهة وبالتخفيف من الضيم، ومعناه لا تظلمون فيه برؤية بعضكم دون بعض؛ فإنكم ترونه في جهاتكم كلها وهو متعال عن الجهة^(٢) والتشبيه برؤية القمر للرؤية دون تشبيه المرئي، تعالی الله عن ذلك.

الحديث الثاني: حديث أبي هريرة: «أن الناس قالوا يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة فقال: هل تضارون في الشمس ليس دونها سحاب» الحديث بطوله، وقد مضى شرحه مستوفى في «كتاب الرقاق»^(٣)، ووقع هنا في قوله: «فإذا جاء ربنا عرفناه»، في رواية أبي ذر عن

(١) (١٣١/١٥)، كتاب الرقاق، باب ٥٢.

(٢) قول الصعلوكي الذي نقله البيهقي ونقله عنه الحافظ جارٍ على مذهب الأشاعرة؛ وهو إثبات الرؤية مع نفي الجهة أي نفي العلو، ومعنى ذلك أن المؤمنين يرونه سبحانه لا من فوق ولا من أسفل، ولا من أمام ولا من خلف، ولا من يمين ولا من شمال، وتقدم قريباً أن هذه الرؤية لا حقيقة لها في الواقع (١٧/٤٣١)، هامش رقم (٢)؛ فهي مع مخالفتها لنص السنة المتواترة مخالفة للعقل. وبناء على نفي الصعلوكي لعلو الله تعالی نفى أن يكون في جهة من العباد، ونفى أن يكونوا في جهة منه سبحانه حيث قال في: «تضامون» معناه: لا تجتمعون لرؤيته في جهة. وأما قوله: «فإنكم ترونه في جهاتكم كلها» فيقتضي أنهم يرونه من فوقهم ومن تحتهم ومن الجهات الأربع، وهذا يتناقض مع نفيه الجهة عن الله بقوله بعده: «وهو متعال عن الجهة»، بل يناقض المعروف من قول الأشاعرة: إن الله تعالی يرى لا في جهة؛ فإنهم ينفون الجهة عن الله مطلقاً، وما يرى من جميع الجهات هو موجود في جميع الجهات، وتقدم في التعليق قريباً (١٧/٤٢٠)، هامش رقم (٣) ما في لفظ الجهة من الإجمال، وما يجب فيه من الاستفصال. [البرك]

(٣) (١٣١/١٥)، كتاب الرقاق، باب ٥٢، ح ٦٥٧٣.

الكشميهني: «فإذا جاءنا» ويحتاج إلى تأمل، وفي قوله: «أول من يجيز»، في رواية المستملي: «يجيء» من المجيء، وفي قوله: «ويعطي ربه»، في رواية الكشميهني: «ويعطي الله»، وفي قوله: «أي رب لا أكون» في رواية المستملي: «لا أكونن» وقد تقدمت الإشارة لذلك وغيره في شرح الحديث.

الحديث الثالث: حديث أبي سعيد في معنى حديث أبي هريرة بطوله، وتقدم شرحه أيضًا هناك، وقوله في سنده: «عن زيد» هو ابن أسلم، و«عطاء» هو ابن يسار، وقوله فيه: «وأصحاب آلهة مع آلهتهم» في رواية الكشميهني: «إلههم» بالإفراد، وقوله: «ما يجلسكم بالجيم واللام من الجلوس أي يقعدكم عن الذهاب، وفي رواية الكشميهني: «ما يحبسكم بالحاء والموحدة من الحبس أي يمنعكم وهو بمعناه، وقوله فيه: «فيأتيهم الله في صورة» استدل ابن قتيبة بذكر الصورة على أن الله صورة لا كالصور كما ثبت أنه شيء لا كالأشياء وتعقبوه. وقال ابن بطال^(١): «تمسك به المجسمة فأثبتوا لله صورة، ولا حجة لهم فيه لاحتمال أن يكون بمعنى العلامة وضعها الله لهم دليلاً على معرفته كما يسمى الدليل والعلامة صورة وكما تقول صورة حديثك كذا وصورة الأمر كذا والحديث والأمر لا صورة لهما حقيقة، وأجاز غيره أن المراد بالصورة الصفة، وإليه ميل البيهقي.

ونقل ابن التين أن معناه صورة الاعتقاد، وأجاز الخطابي^(٢) أن يكون الكلام خرج على وجه المشاكلة^(٣) لما تقدم من / ذكر الشمس والقمر والطواغيت، وقد تقدم بسط هذا هناك،

١٣
٤٢٨

(١) (١٠/٤٦٢).

(٢) الأعلام (٤/٢٣٥٢).

(٣) قوله ﷺ: «فيأتيهم الله في صورته التي يعرفون... الخ: يستدل أهل السنة به وبغيره على أن الله تعالى صورة هي أحسن الصور، وأنها لا تماثل صورة أحد من المخلوقين؛ فالقول فيها كالقول في الوجه وسائر الصفات، وما نقله الحافظ عن ابن قتيبة هو الصواب؛ فإنه جارٍ على مذهب أهل السنة، وأما ما نقله عن ابن بطال من نسبة إثبات الصورة إلى المجسمة فهو على طريقة الجهمية ومن تبعهم من وصف المثبتين للصفات بالتجسيم وهم براء من التشبيه ومن إطلاق الجسم على الله نفيًا أو إثباتًا. وكذلك تفسيره الصورة في الحديث بالعلامة وهو تحريف للكلم عن مواضعه، ومثله ما نقله الحافظ عن ابن التين من تفسير الصورة بالاعتقاد، وما نقله عن الخطابي من حمل الصورة على المشاكلة، وكل هذا التخطب حملهم عليه اعتقادهم امتناع أن يكون الله تعالى صورة، وليس لهم حجة على هذا الاعتقاد إلا ما هو من جنس حجة الجهمية على نفي جميع الصفات، وهم لا يوافقونهم على هذا، فأفضى بهم ذلك إلى =

وكذا قوله: «نعوذ بك». وقال غيره في قوله في الصورة التي يعرفونها يحتمل أن يشير بذلك إلى ما عرفوه حين أخرج ذرية آدم من صلبه ثم أنسأهم ذلك في الدنيا ثم يذكرهم بها في الآخرة. وقوله: «فإذا رأينا ربنا عرفناه». قال ابن بطال^(١) عن المهلب: إن الله يبعث لهم ملكًا ليختبرهم في اعتقاد صفات ربهم الذي ليس كمثلته شيء فإذا قال لهم أنا ربكم ردوا عليه لما رأوا عليه من صفة المخلوق، فقوله فإذا جاء ربنا عرفناه أي إذا ظهر لنا في ملك لا ينبغي لغيره وعظمة لا تشبه شيئًا من مخلوقاته فحينئذ يقولون أنت ربنا.

قال: وأما قوله: «هل بينكم وبينه علامة تعرفونها، فيقولون الساق»، فهذا يحتمل أن الله عرفهم على السنة الرسل من الملائكة أو الأنبياء أن الله جعل لهم علامة تجليه الساق، وذلك أنه يمتحنهم بإرسال من يقول لهم أنا ربكم وإلى ذلك الإشارة بقوله تعالى: ﴿يَسْتَبْشِرُونَ الْعَذَابَ الَّذِي لَمْ يَكُنْ لَهُمْ مِنْ قَبْلِ هَذَا فَهُمْ لَا يَحْتَسِبُونَ﴾ [إبراهيم: ٢٧]، وهي وإن ورد أنها في عذاب القبر فلا يبعد أن تتناول يوم الموقف أيضًا، قال: وأما الساق فجاء عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَكْشَفُ عَنْ سَاقٍ﴾ [القلم: ٤٢] قال عن شدة من الأمر، والعرب تقول قامت الحرب على ساق إذا اشتدت، ومنه:

قد سن أصحابك ضرب الأعناق وقامت الحرب بنا على ساق

وجاء عن أبي موسى الأشعري في تفسيرها عن نور عظيم، قال ابن فورك: معناه ما يتجدد للمؤمنين من الفوائد والألطف، وقال المهلب: كشف الساق للمؤمنين رحمة ولغيرهم نقمة. وقال الخطابي^(٢): تهيب كثير من الشيوخ الخوض في معنى الساق، ومعنى قول ابن عباس أن الله يكشف عن قدرته التي تظهر بها الشدة، وأسند البيهقي الأثر المذكور عن ابن عباس بسندين كل منهما حسن، وزاد: إذا خفي عليكم شيء من القرآن فأتبعوه من الشعر وذكر الرجز المشار إليه، وأنشد الخطابي^(٣) في إطلاق الساق على الأمر الشديد: «في سنة قد كشفت عن ساقها». وأسند البيهقي من وجه آخر صحيح عن ابن عباس قال: يريد يوم القيامة. قال الخطابي^(٤):

= التناقض والاضطراب، والله يغفر لمن كان مراده الحق، وهذا هو الظن في هؤلاء العلماء رحمهم الله تعالى. وانظر التعليق في: (٦/٣٩٢)، هامش رقم (٣). [البراك]

(١) (١٠/٤٦٢، ٤٦٣).

(٢) الأعلام (٣/١٩٣٠).

(٣) الأعلام (٣/١٩٣٢).

(٤) الأعلام (٣/١٩٣٣).

وقد يطلق ويراد النفس^(١).

وقوله فيه: «ويبقى من كان يسجد لله رياء وسمعة فيذهب كيما يسجد فيعود ظهره طبقاً واحداً» ذكر العلامة جمال الدين بن هشام في المغني أنه وقع في البخاري في هذا الموضوع «كيما» مجردة وليس بعدها لفظ يسجد، فقال بعد أن حكى عن الكوفيين: إن «كي» ناصبة دائماً، قال: ويرده قولهم كيما كما يقولون لمة، وأجابوا بأن التقدير كي تفعل ماذا، ويلزمهم كثرة الحذف وإخراج ما الاستفهامية عن الصدر وحذف ألفها في غير الجر، وحذف الفعل المنصوب مع بقاء عامل النصب وكل ذلك لم يثبت، نعم وقع في صحيح البخاري في تفسير: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٢] فيذهب كيما فيعود ظهره طبقاً واحداً، أي كيما يسجد، وهو غريب جداً لا يحتمل القياس عليه. انتهى كلامه. وكأنه وقعت له نسخة سقطت منها هذه اللفظة، لكنها ثابتة في جميع النسخ التي وقفت عليها حتى أن ابن بطال^(٢) ذكرها بلفظ: «كي يسجد» بحذف ما، وكلام ابن هشام يوهم أن البخاري أورده في التفسير، وليس كذلك بل ذكرها هنا فقط، وقوله فيه: «فيعود ظهره طبقاً واحداً».

قال ابن بطال^(٣): تمسك به من أجاز تكليف ما لا يطاق من الأشاعرة واحتجوا أيضاً بقصة أبي لهب، وأن الله كلفه الإيمان به مع إعلامه بأنه يموت على الكفر ويصلى ناراً ذات لهب، قال

(١) قوله ﷺ في الحديث: «فيكشف عن ساقه» يدل على أن الله تعالى ساقاً كما أن له قدمًا، والقول فيهما كالقول في الوجه واليدين؛ وهو الإيمان بذلك على ما يليق به سبحانه وأن صفاته لا تماثل صفات خلقه، وأن كيفية هذه الصفات غير معقول لنا، وهذا الحديث أولى ما تفسر به الآية، وهي قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَكْشَفُ عَنْ سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى الشُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ﴾ ولولا هذا الحديث لما أمكن الاستدلال بالآية على إثبات الساق لأنها محتملة؛ وذلك أن ذكر الساق فيها غير مضاف، ولهذا جاء تفسير الآية عن ابن عباس رضي الله عنهما بشدة الأمر، والكشف عن أمر عظيم من أهوال يوم القيامة. والآية محتملة لذلك، ولا مانع من تفسير الآية بذلك وبما جاء في الحديث؛ فإنه لا منافاة بينهما، ولعل ابن عباس رضي الله عنهما لم يبلغه الحديث، وعلى هذا فلا موجب للعدول عن ظاهر الحديث بتأويل الساق بالقدرة أو النفس كما صنع الخطابي رحمه الله تعالى، وهذه طريقته في مثل هذه الصفات: لا يثبت حقائقها بل يتأولها على معان تخالف ظواهر النصوص. والواجب إجراء النصوص على ظاهرها كما قال الأئمة: «أمروها كما جاءت بلا كيف»؛ أي آمنوا بما دلت عليه ولا تعدلوا بها عنه، كما قال الإمام مالك وغيره: «الاستواء معلوم والكيف مجهول، والإيمان به واجب». [البراك].

(٢) (١٠/٤٦٤).

(٣) (١٠/٤٦٤).

ومنع الفقهاء من ذلك وتمسكوا بقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] وأجابوا عن السجود بأنهم يدعون إليه تبيكياً إذ أدخلوا أنفسهم في المؤمنين الساجدين في الدنيا فدعوا مع المؤمنين إلى السجود فتعذر عليهم فأظهر الله بذلك نفاقهم وأخزاهم، قال / ومثله من التبيكيت ما يقال لهم بعد ذلك: ﴿أَرْجِعُوا وَرَاءَكُمْ فَالْتَمِسُوا نُورًا﴾ [الحديد: ١٣] وليس في هذا تكليف ما لا يطاق بل إظهار خزيهم، ومثله من كلف أن يعقد شعيرة فإنها للزيادة في التوبخ والعقوبة. انتهى. ولم يجب عن قصة أبي لهب وقد ادعى بعضهم أن مسألة تكليف ما لا يطاق لم تقع إلا بالإيمان فقط، وهي مسألة طويلة الذيل ليس هذا موضع ذكرها^(١).

وقوله: «قال مدحضة مزلة» بفتح الميم وكسر الزاي ويجوز فتحها وتشديد اللام، قال: أي موضع الزلل ويقال بالكسر في المكان وبالفتح في المقال، ووقع في رواية أبي ذر عن الكشميهني هنا الدحض الزلق، ليدحضوا ليزلقوا زلقاً لا يثبت فيه قدم، وهذا قد تقدم لهم في تفسير سورة الكهف^(٢)، وتقدم هناك الكلام عليه، وقوله: «عليه خطاطيف وكلايب» تقدم بيانه. وقوله: «وحسكة» بفتح الحاء والسين المهملتين، قال صاحب التهذيب وغيره: الحسك نبات له ثمر خشن يتعلق بأصواف الغنم، وربما اتخذ مثله من حديد وهو من آلات الحرب. وقوله: «مفلطحة» بضم الميم وفتح الفاء وسكون اللام بعدها طاء ثم حاء مهملتان كذا وقع عند الأكثر، وفي رواية الكشميهني: «مظلفحة» بتقديم الطاء وتأخير الفاء واللام قبلها ولبعضهم كأول لكن بتقديم الحاء على الطاء والأول هو المعروف في اللغة وهو الذي فيه اتساع وهو عريض، يقال فلطح القرص بسطه وعرضه، وقوله: شوكة عقيقة بالقاف ثم الفاء

(١) انظر التعليق على هذه المسألة في: (١٣/٤٨٢)، هامش رقم (٢)، (١٥/٢٠٦)، هامش رقم (١).

وأما احتجاج من قال به بتكليف أبي لهب بالإيمان مع أن الله أخبر أنه سيصلى ناراً ذات لهب، وأن ذلك يستلزم الجمع بين النقيضين وهما: أمره بالإيمان مع إخباره بأنه لا يؤمن؛ فالجواب: أنه بعد نزول السورة أصبح بمنزلة من عاين العذاب؛ فإنه لا يتفهم إيمانهم لأنهم غير ما مورين به تلك الساعة؛ لأن التكليف والامثال إنما ينفع قبل المعاينة كما قال تعالى: ﴿فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا قَالُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَحَدَّثُوا كَقَدْرِنَا إِيمَانًا كَمَا يَوْمَ مُشْرِكِينَ ﴿١١﴾ فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا...﴾ الآية، ومعنى هذا أن أبا لهب بعد نزول السورة لا يؤمر بالإيمان لانكشاف عاقبته كما قال الله تعالى لنوح في قومه: ﴿أَنْتُمْ لَنْ يُؤْمِنُوا مِنْ قَوْمِكُمْ إِلَّا مَنْ قَدْ آمَنَ﴾. وعلى هذا فيعلم بعد نزول السورة أن أبا لهب لن يؤمن كما أن قوم نوح بعد خبر الله له لن يؤمن أحد منهم، فانقضى بذلك وقت الدعوة والإنذار، وحق القول عليهم بأنهم من أصحاب النار. [البرك]

(٢) (١٠/٣١٤)، كتاب التفسير، باب ١.

وزن عظيمة، ولبعضهم عقيفاء بصيغة التصغير ممدود.

(تنبيه): قرأت في تنقيح الزركشي^(١) وقع هنا في حديث أبي سعيد بعد شفاعة الأنبياء فيقول الله: بقيت شفاعتي فيخرج من النار من لم يعمل خيراً، وتمسك به بعضهم في تجويز إخراج غير المؤمنين من النار ورد بوجهين: أحدهما: أن هذه الزيادة ضعيفة لأنها غير متصلة كما قال عبد الحق في الجمع، والثاني: أن المراد بالخير المنفي ما زاد على أصل الإقرار بالشهادتين، كما تدل عليه بقية الأحاديث هكذا قال، والوجه الأول غلط منه فإن الرواية متصلة هنا، وأما نسبة ذلك لعبد الحق فغلط على غلط لأنه لم يقله إلا في طريق أخرى وقع فيها، أخرجوا من كان في قلبه مثقال حبه خردل من خير، قال: هذه الرواية غير متصلة، ولما ساق حديث أبي سعيد الذي في هذا الباب ساقه بلفظ البخاري، ولم يتعقبه بأنه غير متصل ولو قال ذلك لتعقبناه عليه فإنه لا انقطاع في السند أصلاً، ثم إن لفظ حديث أبي سعيد هنا ليس كما ساقه الزركشي وإنما فيه: فيقول الجبار: بقيت شفاعتي، فيخرج أقواماً قد امتحشوا، ثم قال في آخره: فيقول أهل الجنة: هؤلاء عتقاء الرحمن أدخلهم الجنة بغير عمل عملوه ولا خير قدموه، فيجوز أن يكون الزركشي ذكره بالمعنى.

الحديث الرابع: حديث أنس في الشفاعة وقد مضى شرحه مستوفى في باب صفة الجنة والنار من «كتاب الرقاق»^(٢). وقوله هنا: «وقال حجاج بن منهال: حدثنا همام» كذا عند الجميع إلا في رواية أبي زيد المرزوقي عن الفربري، فقال فيها: «حدثنا حجاج»، وقد وصله الإسماعيلي^(٣) من طريق إسحاق بن إبراهيم وأبو نعيم من طريق محمد بن أسلم الطوسي قالاً: «حدثنا حجاج بن منهال» فذكره بطوله وساقوا الحديث كله إلا النسفي فساق منه إلى قوله: «خلقك الله بيده» ثم قال: «فذكر الحديث»، ووقع لأبي ذر عن الحموي نحوه لكن قال: «وذكر الحديث بطوله» بعد قوله: «حتى يهمو بذلك» ونحوه للكشميهني.

وقوله فيه: «ثلاث كذبات» في رواية المستملي: «ثلاث كلمات». وقوله: «فأستأذن على ربي في داره فيؤذن لي عليه» قال الخطابي^(٤): هذا يوهم المكان والله منزله عن

(١) (١/١٥٥)، لم يورد في المطبوع حديثاً كاملاً.

(٢) (١٥/٨٤)، كتاب الرقاق، باب ٥١، ح ٦٥٦٥.

(٣) تغليق التعليق (٥/٣٤٩).

(٤) الأعلام (٤/٢٣٥٥).

ذلك^(١)، وإنما معناه في داره الذي اتخذها لأولياته وهي الجنة وهي دار السلام، وأضيفت إليه إضافة تشريف مثل بيت الله وحرم الله. وقوله فيه: «قال قتادة: سمعته يقول فأخرجهم» هو موصول بالسند المذكور، ووقع للكشميين: «وسمعتهم أيضاً يقول»، وللمستملي: «وسمعتهم / يقول: فأخرج فأخرجهم» الأول: بفتح الهمزة وضم الراء، والثاني: بضم الهمزة وكسر الراء.

١٣
٤٣٠

الحديث الخامس: حديث أنس: «اصبروا حتى تلقوا الله ورسوله فإنني على الحوض».

قوله في السند: (حدثني عمي) هو يعقوب بن إبراهيم بن سعد وأبوه هو إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، وليعقوب فيه شيخ آخر أخرجه مسلم من طريقه أيضاً عن ابن أخي ابن شهاب عن عمه وهي أعلى من روايته إياه عن أبيه عن «صالح» وهو ابن كيسان عن ابن شهاب الزهري.

قوله: (أرسل إلى الأنصار فجمعهم في قبة) كذا أورده مختصراً، وقد أخرجه مسلم من هذا الوجه وقال في أوله: «لما أفاء الله على رسوله ما أفاء من أموال هوازن» ثم أحال ببقية على الرواية التي قبلها من طريق يونس عن الزهري: «فطفق رسول الله ﷺ يعطي رجلاً من قريش» فذكر الحديث في معابرتهم، وفي آخره: «فقالوا: بلى يا رسول الله رضينا، قال: فإنكم ستجدون بعدي أثره شديدة فاصبروا حتى تلقوا الله ورسوله، فإنني على الحوض»، وقد تقدم من وجه آخر في غزوة حنين^(٢)، وساقه من حديث عبد الله بن زيد بن عاصم أتم منه، وتقدم شرحه مستوفى هناك بحمد الله تعالى.

(١) قول الخطابي: «هذا يوهم المكان والله منزه عن ذلك»: يقال في لفظ المكان ما يقال في لفظ الجهة بأنه لفظ مجمل؛ فإن أريد به أن الله تعالى في مكان موجود مخلوق يحيط به فالله منزه عن ذلك، وإن أريد به ما فوق جميع المخلوقات- وليس فوق المخلوقات شيء موجود إلا الله تعالى- فلا يلزم بإثبات المكان بهذا المعنى محذور.

وقوله في الحديث: «في داره»: لا ريب أن إضافة الدار إليه إضافة تشريف، ولا يلزم من ذلك أن يكون حالاً في هذه الدار؛ فإنه تعالى منزه عن الحلول في شيء من مخلوقاته. وأما المراد بهذه الدار فالله أعلم بها، وإن كان المتبادر أنها الجنة.

وانظر التعليقات في: (١٧/٤٠٧)، هامش رقم (٣)، (١٧/٤٠٩)، هامش رقم (٥)، (١٧/٤١٥)، هامش رقم (٤)، (١٧/٤٢٠)، هامش رقم (٣)، (١٧/٤٣١)، هامش رقم (٢). [البرك]

(٢) (٩/٤٦٤)، كتاب المغازي، باب ٥٦، ح ٤٣٣١.

والغرض منه هنا قوله: «حتى تلقوا الله ورسوله» فإنها زيادة لم تقع في بقية الطرق، وقد تقدم في أوائل الفتن^(١) من رواية أنس عن أسيد بن الحضير في قصة فيها: «فسترون بعدي أثره فاصبروا حتى تلقوني»، وترجم له في مناقب الأنصار^(٢): باب قول النبي ﷺ يعني للأنصار: «اصبروا حتى تلقوني على الحوض»، قال الراغب: اللقاء مقابلة الشيء ومصادفته، لقيه يلقاه ويقال أيضًا في الإدراك بالحس وبالبصيرة، ومنه ﴿وَلَقَدْ كُنْتُمْ تَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَلْقَوْهُ﴾ [آل عمران: ١٤٣] وملافة الله يعبر بها عن الموت وعن يوم القيامة، وقيل ليوم القيامة يوم التلاقي لالتقاء الأولين والآخريين فيه.

الحديث السادس: عن ابن عباس في الدعاء عند قيام الليل وقد تقدم شرحه في أوائل «كتاب التهجد»^(٣) مستوفى. والغرض منه قوله: «ولقاءك حق» وقد ذكرت ما يتعلق باللقاء في الذي قبله، و«سفيان» في سنده هو الثوري، و«سليمان» هو ابن أبي مسلم، وقوله فيه: «وقال قيس ابن سعد وأبو الزبير عن طاوس قيام» يريد أن قيس بن سعد روى هذا الحديث عن طاوس عن ابن عباس، فوقع عنده بدل قوله: أنت قيم السموات والأرض: «أنت قيام السموات والأرض»، وكذلك أبو الزبير عن طاوس وطريق قيس وصلها مسلم^(٤) وأبو داود^(٥) من طريق عمران بن مسلم عن قيس ولم يسوقا لفظه وساقها النسائي^(٦) كذلك وأبو نعيم في المستخرج^(٧)، ورواية أبي الزبير وصلها مالك في الموطأ^(٨) عنه وأخرجها مسلم^(٩) من طريقه ولفظه: «قيام السموات والأرض».

قوله: (وقال مجاهد: القيوم: القائم على كل شيء) وصله الفريابي في تفسيره^(١٠) عن

- (١) (٤٣٦/١٦)، كتاب الفتن، باب ٢، ح ٧٠٥٧.
- (٢) (٤٩٣/٨)، كتاب مناقب الأنصار، باب ٨.
- (٣) (٥٠٣/٣)، كتاب التهجد، باب ١، ح ١١٢٠.
- (٤) (٥٣٤/١)، بدون رقم.
- (٥) (٤٨٩/١)، رقم ٧٧٢.
- (٦) في عمل اليوم والليلة (٤١٩/٦)، رقم ١/١١٣٦٤.
- (٧) تغليق التعليق (٣٥٠/٥).
- (٨) (٢١٥/١)، رقم ٣٤.
- (٩) (٥٣٢/١)، رقم ٧٦٩/١٩٩.
- (١٠) تغليق التعليق (٣٥١/٥).

ورقاء عن ابن أبي نجيج عن مجاهد بهذا . قال الحلبي : القيوم القائم على كل شيء من خلقه يدبره بما يريد . وقال أبو عبيدة بن المثنى : القيوم فيعول وهو القائم الذي لا يزول . وقال الخطابي^(١) : القيوم نعت للمبالغة في القيام على كل شيء فهو القيم على كل شيء بالرعاية له . قوله : (وقرأ عمر القيام) قلت تقدم ذكر من وصله عن عمر في تفسير سورة نوح^(٢) .

قوله : (وكلاهما مدح) أي : القيوم والقيام لأنهما من صيغ المبالغة .

الحديث السابع : حديث عدي بن حاتم : « ما منكم من أحد إلا سيكلمه ربه ليس بينه وبينه ترجمان » ، وقوله في سنده عن خيشمة في رواية حفص بن غياث عن الأعمش : حدثني خيشمة بن عبد الرحمن كما تقدم في « كتاب الرقاق »^(٣) وسياقه هناك أتم ، وسيأتي أيضاً من وجه آخر عن الأعمش . وقوله : « ولا حجاب يحجبه » ، في رواية الكشميهني : « ولا حاجب » . قال ابن بطال^(٤) : معنى رفع الحجاب إزالة الآفة من أبصار المؤمنين المانعة لهم من الرؤية فيرونها لارتفاعها عنهم بخلق ضدها فيهم ، ويشير / إليه قوله تعالى في حق الكفار : ﴿ كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُورُونَ ﴾ [المطففين : ١٥] .

وقال الحافظ صلاح الدين العلائي في شرح قوله في قصة معاذ : « واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب » : المراد بالحاجب والحجاب نفي المانع من الرؤية كما نفى عدم إجابة دعاء المظلوم ثم استعار الحجاب للرد فكان نفيه دليلاً على ثبوت الإجابة والتعبير بنفي الحجاب أبلغ من التعبير بالقبول ، لأن الحجاب من شأنه المنع من الوصول إلى المقصود فاستعير نفيه لعدم المنع ، ويتخرج كثير من أحاديث الصفات على الاستعارة التخيلية ، وهي أن يشترك شيان في وصف ثم يعتمد لوازم أحدهما حيث تكون جهة الاشتراك وصفاً فيثبت كماله في المستعار بواسطة شيء آخر فيثبت ذلك للمستعار مبالغة في إثبات المشترك ، قال : وبالحمل على هذه الاستعارة التخيلية يحصل التخلص من مهاوي التجسم .

قال : ويحتمل أن يراد بالحجاب استعارة محسوس لمعقول لأن الحجاب حسي والمنع

(١) شأن الدعاء (ص : ٨١) .

(٢) (٢٢/١١) ، كتاب التفسير ، باب ٧١ .

(٣) (٥٨/١٥) ، كتاب الرقاق ، باب ٤٩ ، ح ٦٥٣٩ .

(٤) (٤٦٦/١٠) .

عقلي، قال: وقد ورد ذكر الحجاب في عدة أحاديث صحيحة والله سبحانه وتعالى منزه عما يحجبه إذ الحجاب إنما يحيط بمقدر محسوس، ولكن المراد بحجابه منعه أبصار خلقه وبصائرهم بما شاء متى شاء كيف شاء، وإذا شاء كشدلاً ذلك عنهم، ويؤيده قوله في الحديث الذي بعده: «وما بين القوم وبين أن ينظروا إلى ربهم إلا رداء الكبرياء على وجهه» فإن ظاهره ليس مراداً قطعاً فهي استعارة جزماً وقد يكون المراد بالحجاب في بعض الأحاديث الحجاب الحسي لكنه بالنسبة للمخلوقين والعلم عند الله تعالى^(١).

(١) قوله ﷺ: «ولا حجاب يحجبه»: يدل على أن الله تعالى يكلم عباده يوم القيامة كفاً بلا واسطة فيجتمع لهم التكليم والرؤية، والحجاب المنفي في هذا الحديث هو المثبت في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِشَيْءٍ أَنْ يُمْكِمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِرًّا وَرَأْيَ حِجَابٍ﴾. والحجاب إذا ذكر في مقام نفي الرؤية لا بد أن يكون خارجاً عن ذات الرائي ليكون مانعاً من الرؤية مع سلامة الحاسة. والحجاب الذي يمنع رؤية العباد لربهم قد يكون مخلوقاً، وقد يكون صفة لله تعالى كما في الحديث الذي بعد هذا؛ وهو قوله ﷺ: «وما بين القوم وبين أن ينظروا إلى ربهم إلا رداء الكبرياء على وجهه في جنة عدن» فالله يحتجب من عباده بما شاء وكيف شاء. وما يكون حاجباً لعباده عن رؤيته لا يحجبه سبحانه وتعالى عن رؤيته لخلقه، ويشهد لهذا قوله ﷺ: «حجابه النور أو النار لو كشفه لأحرقت سبحات وجهه ما انتهى إليه بصره من خلقه» والحديثان في صحيح مسلم.

ومما تقدم يتبين خطأ ابن بطال في قوله: «معنى رفع الحجاب: إزالة الآفة من أبصار المؤمنين... الخ؛ فإن معناه أنه ليس هناك حجاب يرفع بين المؤمنين وربهم فينظرون إليه، بل المانع لهم من الرؤية أولاً قصور أبصارهم عن رؤيته فمتى منحهم الله القدرة على ذلك رأوه. وهذا المعنى يرتبط بقول الأشاعرة في الرؤية وأنه يرى تعالى لا في جهة، وبقولهم: إنه حال في كل مكان.

وما نقله الحافظ في شرح هذا الحديث عن العلائي من قوله: «ويتخرج كثير من أحاديث الصفات على الاستعارة التخيلية». إلى قوله: وبالحمل على هذه الاستعارة التخيلية يحصل التخلص من مهاوي التجسم: هذا الكلام جارٍ على مذهب من ينفي كثيراً من الصفات كالأشاعرة، ويحمل نصوصها على المجاز إما بالاستعارة أو بالمجاز المرسل، أو العقلي؛ فهذه النصوص عندهم محمولة على خلاف ظاهرها لأن ظاهرها عندهم تجسيم وتشبيه، فمن أثبت هذا فهو عندهم مشبه مجسم، وأهل السنة يثبتون ما دلت عليه هذه النصوص مع نفي مماثلة المخلوقات، ويقولون: القول في الصفات كالقول في الذات، والقول في بعض الصفات كالقول في بعض.

وقول العلائي: «والله سبحانه وتعالى منزه عما يحجبه؛ إذ الحجاب إنما يحيط بمقدر محسوس»: إن أراد أنه تعالى منزه عما يحجبه عن خلقه فلا يراهم ولا يسمعونهم، أو أراد أنه منزه عن حجاب مخلوق يحيط به فهذا حق، وإن أراد أنه تعالى منزه عن حجاب محسوس يحجب الخلق عن رؤيته مثل النور الذي ورد ذكره =

ونقل الطيبي في شرح حديث أبي موسى عند مسلم: «حجابه النور لو كشفه لأحرقت سبحات وجهه ما أدركه بصره» أن فيه إشارة إلى أن حجابه خلاف الحجب المعهودة فهو محتجب عن الخلق بأنوار عزه وجلاله وأشعة عظمته وكبريائه، وذلك هو الحجاب الذي تدهش دونه العقول وتبهت الأبصار وتتحير البصائر، فلو كشفه فتجلى لما وراءه بحقائق الصفات وعظمة الذات لم يبق مخلوق إلا احترق، ولا منظور إلا اضمحل، وأصل الحجاب الستر الحائل بين الرائي والمرئي، والمراد به هنا منع الأبصار من الرؤية له بما ذكر فقام ذلك المنع مقام الستر الحائل فعبر به عنه، وقد ظهر من نصوص الكتاب والسنة أن الحالة المشار إليها في هذا الحديث هي في دار الدنيا المعدة للفناء دون دار الآخرة المعدة للبقاء، والحجاب في هذا الحديث وغيره يرجع إلى الخلق لأنهم هم المحجوبون عنه.

وقال النووي^(١): أصل الحجاب المنع من الرؤية، والحجاب في حقيقة اللغة الستر، وإنما يكون في الأجسام والله سبحانه منزه عن ذلك، فعرف أن المراد المنع من رؤيته وذكر النور لأنه يمنع من الإدراك في العادة لشعاعه، والمراد بالوجه الذات وبما انتهى إليه بصره جميع المخلوقات لأنه سبحانه محيط بجميع الكائنات.

الحديث الثامن: حديث أبي موسى: «وعبد العزيز بن عبد الصمد» هو ابن عبد الصمد العمي بفتح المهملة وتشديد الميم، و«أبو عمران» هو عبد الملك بن حبيب الجوني، و«أبو بكر» هو ابن أبي موسى الأشعري، وقد تقدم ذلك في تفسير سورة الرحمن^(٢).

قوله: (جتان من ذهب آنيتهما وما فيهما، وجتان من فضة آنيتهما وما فيهما) في رواية حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن أبي بكر بن أبي موسى عن أبيه قال حماد: لا أعلمه إلا قد رفعه قال: «جتان من ذهب للمقربين ومن دونهما جتان من ورق لأصحاب اليمين» أخرجه الطبري وابن أبي حاتم ورجاله ثقات، وفيه رد على ما حكته على الترمذي الحكيم أن المراد

= في الحديث فهذا ما دللت عليه النصوص الواردة في ذكر الحجاب، ففيه باطل.

وقوله: «إذ الحجاب إنما يحيط بمقدر محسوس»: كلام مخالف للواقع ومبني على باطل؛ فإنه لا يلزم أن يكون الحجاب محيطاً بالمحتجب عن غيره.

وقوله: «بمقدر محسوس»: يرجع عندهم إلى نفي العلو فوق المخلوقات والقول بالحلول، ونفي الرؤية الحقيقية، وكل ذلك باطل. [البراك]

(١) المنهاج (٣/١٣).

(٢) (١٠/٦٦٦)، كتاب التفسير، باب ١، ح ٤٨٧٨.

بقوله تعالى: ﴿وَمِنْ دُونِهِمَا جَنَّاتٌ﴾ [الرحمن: ٦٢] الدنوب بمعنى القرب لأنهما دون الجنتين المذكورتين قبلهما، وصرح جماعة بأن الأولين أفضل من الآخرين، وعكس بعض المفسرين، والحديث حجة للأولين. قال الطبري: اختلف في قوله: ﴿وَمِنْ دُونِهِمَا جَنَّاتٍ﴾ فقال بعضهم: معناه في الدرجة. وقال آخرون: / معناه في الفضل.

وقوله: جنتان إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَمِنْ دُونِهِمَا جَنَّاتٍ﴾ وتفسير له، وهو خبر مبتدأ محذوف أي هما جنتان، وأنيتهما مبتدأ، ومن فضة خبره، قاله الكرمانى^(١) قال: ويحتمل أن يكون فاعل فضة كما قال ابن مالك مررت بواد إبلى كله، أن كله فاعل أي جنتان مفضض أنيتهما. انتهى. ويحتمل أن يكون بدل اشتمال، وظاهر الأول أن الجنتين من ذهب لا فضة فيهما وبالعكس، ويعارضه حديث أبي هريرة: «قلنا يا رسول الله حدثنا عن الجنة ما بناؤها؟ قال: لبنة من ذهب ولبنة من فضة» الحديث، أخرجه أحمد والترمذي وصححه ابن حبان، وله شاهد عن ابن عمر أخرجه الطبراني وسنده حسن وآخر عن أبي سعيد أخرجه البزار ولفظه: «خلق الله الجنة لبنة من ذهب ولبنة من فضة» الحديث، ويجمع بأن الأول صفة ما في كل جنة من آنية وغيرها، والثاني صفة حوائط الجنان كلها، ويؤيده أنه وقع عند البيهقي في البعث في حديث أبي سعيد: «أن الله أحاط حائط الجنة لبنة من ذهب ولبنة من فضة»، وعلى هذا فقوله: «أنيتهما وما فيهما» بدل من قوله: «من ذهب» ويترجح الاحتمال الثاني.

قوله: (وما بين القوم وبين أن ينظروا إلى ربهم إلا رداء الكبرياء على وجهه) قال المازري^(٢): كان النبي ﷺ يخاطب العرب بما تفهم ويخرج لهم الأشياء المعنوية إلى الحس ليقرب تناولهم لها، فعبر عن زوال الموانع ورفعها عن الأبصار بذلك. وقال عياض^(٣): كانت العرب تستعمل الاستعارة كثيراً، وهو أرفع أدوات بديع فصاحتها وإيجازها، ومنه قوله تعالى: ﴿جَنَاحَ الدُّبِّ﴾ [الإسراء: ٢٤] فمخاطبة النبي ﷺ لهم برداء الكبرياء على وجهه ونحو ذلك من هذا المعنى، ومن لم يفهم ذلك تاه فمن أجرى الكلام على ظاهره أفضى به الأمر إلى التجسيم، ومن لم يتضح له وعلم أن الله منزه عن الذي يقتضيه ظاهرها إما أن يكذب نقلتها وإما

(١) (١٥٥/٢٥).

(٢) المعلم (١/٢٢٥).

(٣) الإكمال (١/٥٣٩).

أن يؤولها كأن يقول: استعار لعظيم سلطان الله وكبريائه وعظمته وهيبته وجلاله المانع إدراك أبصار البشر مع ضعفها لذلك رداء الكبرياء، فإذا شاء تقوية أبصارهم وقلوبهم كشف عنهم حجاب هيبته وموانع عظمته. انتهى ملخصاً^(١).

وقال الطيبي: قوله: «على وجهه» حال من رداء الكبرياء. وقال الكرمانى^(٢): هذا الحديث من المتشابهات فإما مفوض وإما متأول بأن المراد بالوجه الذات، والرداء صفة من صفة الذات اللازمة المنزهة عما يشبه المخلوقات، ثم استشكل ظاهره بأنه يقتضي أن رؤية الله غير واقعة، وأجاب بأن مفهومه بيان قرب النظر إذ رداء الكبرياء لا يكون مانعاً من الرؤية فعبر عن زوال المانع عن الإبصار بإزالة المراد. انتهى. وحاصله أن رداء الكبرياء مانع عن الرؤية فكان في الكلام حذفاً تقديره بعد قوله إلا رداء الكبرياء: فإنه يمن عليهم برفعه فيحصل لهم الفوز بالنظر إليه، فكان المراد أن المؤمنين إذا تبوؤوا مقاعدهم من الجنة لولا ما عندهم من هيبة ذي الجلال لما حال بينهم وبين الرؤية حائل، فإذا أراد إكرامهم حفهم برأفته وتفضل عليهم بتقويتهم على النظر إليه سبحانه.

ثم وجدت في حديث صهيب في تفسير قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا لِحُسْنٍ وَزِيَادَةٌ﴾^(٣) ما يدل على أن المراد برداء الكبرياء في حديث أبي موسى الحجاب المذكور في حديث صهيب، وأنه سبحانه يكشف لأهل الجنة إكراماً لهم، والحديث عند مسلم والترمذي والنسائي وابن خزيمة وابن حبان ولفظ مسلم: «أن النبي ﷺ قال: إذا دخل أهل الجنة الجنة، يقول الله عز وجل: تريدون شيئاً أزيدكم؟ فيقولون: ألم تبيض وجوهنا وتدخلنا الجنة؟ قال: فيكشف لهم الحجاب فما أعطوا شيئاً أحب إليهم منه»، ثم تلا هذه الآية: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا لِحُسْنٍ وَزِيَادَةٌ﴾ أخرجهم مسلم عقب حديث أبي موسى، ولعله أشار إلى تأويله به. وقال

(١) قوله ﷺ: «إلا رداء الكبرياء على وجهه»: يدل على أن الحجاب قد يكون صفة كما تقدم تقرير ذلك في التعليق الذي قبل هذا (١٧/٤٤٢)، هامش رقم (١)، وما نقله الحافظ هنا عن المازري وعياض يقتضي نفي حقيقة الحجاب، وأن المانع من الرؤية ضعف أبصار العباد فقط، لا أن هناك حجاً بينهم وبين الله تعالى، وهذا جارٍ على أصل الأشاعرة في الرؤية وأنه يُرى لا في جهة، بناء على نفيتهم للعلو. وكذا ما نقله بعد ذلك عن القرطبي وابن بطلال هو جارٍ على هذا السنن، وكلام الرسول ﷺ أظهر من أن يحتاج إلى هذا التمثل الذي حمل عليه رعاية الأصول الفاسدة والمحافظة عليها. [البرك]

(٢) (١٥٥/٢٥).

(٣) (١٠/٢١١)، كتاب التفسير، باب ١.

القرطبي في المفهم^(١): الرداء استعارة كنى بها عن العظمة كما في الحديث الآخر: «الكبرياء رداً والعهمة إزار» وليس المراد الثياب المحسوسة لكن المناسبة أن الرداء / والإزار لما كانا متلازمين للمخاطب من العرب عبر عن العظمة والكبرياء بهما. ومعنى حديث الباب أن مقتضى عزة الله واستغناؤه أن لا يراه أحد لكن رحمته للمؤمنين اقتضت أن يريهم وجهه كما لا للنعمة، فإذا زال المانع فعل معهم خلاف مقتضى الكبرياء فكأنه رفع عنهم حجاً بما كان يمنعهم، ونقل الطبري عن علي وغيره في قوله تعالى: ﴿وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ﴾ قال: هو النظر إلى وجه الله.

قوله: (في جنة عدن) قال ابن بطلال^(٢): لا تعلق للمجسمة في إثبات المكان لما ثبت من استحالة أن يكون سبحانه جسماً أو حالاً في مكان، فيكون تأويل الرداء: الآفة الموجودة لأبصارهم المانعة لهم من رؤيته، وإزالتها فعل من أفعاله يفعلها في محل رؤيتهم فلا يرونها مادام ذلك المانع موجوداً، فإذا فعل الرؤية زال ذلك المانع وسماه رداء لتنزله في المنع منزلة الرداء الذي يحجب الوجه عن رؤيته فأطلق عليه الرداء مجازاً. وقوله: «في جنة عدن» راجع إلى القوم. وقال عياض^(٣): معناه راجع إلى النظرين أي وهم في جنة عدن لا إلى الله فإنه لا تحويه الأمكنة سبحانه. وقال القرطبي^(٤): يتعلق بمحذوف في موضع الحال من القوم مثل كائنين، في جنة عدن. وقال الطيبي: قوله: «في جنة عدن» متعلق بمعنى الاستقرار في الظرف فيقيد بالمفهوم انتفاء هذا الحصر في غير الجنة، وإليه أشار التوربشتي بقوله: يشير إلى أن المؤمن إذا تبوأ مقعده والحجب مرتفعة والموانع التي تحجب عن النظر إلى ربه مضمحلة إلا ما يصددهم من الهيبة كما قيل:

أشتاقه فإذا بدا أطرقت من إجلاله

فإذا حففهم برأفته ورحمته رفع ذلك عنهم تفضلاً منه عليهم.

الحديث التاسع: عن «عبد الله» وهو ابن مسعود.

قوله: (قال عبد الله) وهو ابن مسعود راويه، وهو موصول بالسند المذكور.

قوله: (مصدقه) أي الحديث، ومصدّق بكسر أوله مفعول من الصدق بمعنى الموافقة.

قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ﴾ إلى أن قال: ﴿وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ﴾ الآية) كذا لأبي ذر وغيره

والمراد هنا من هذه الآية قوله بعده: ﴿وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ﴾ ويؤخذ منه تفسير قوله: «لقى الله وهو

(١) (٤١٢/١).

(٢) (٤٦٦/١٠).

(٣) الإكمال (١/٥٤٠).

(٤) المفهم (١/٤١٣).

عليه غضبان»، ومقتضاه أن الغضب سبب لمنع الكلام، والرؤية والرضا سبب لوجودهما، وقد تقدم شرح هذا الحديث في «كتاب الأيمان والندور»^(١).

الحديث العاشر: حديث أبي هريرة.

قوله: (عن عمرو) هو ابن دينار المكي، وقد تقدم هذا الحديث سندًا ومتنًا في «كتاب الشرب»^(٢)، وتقدم شرحه مستوفى في أواخر الأحكام^(٣).

الحديث الحادي عشر: حديث أبي بكر: «وعبد الوهاب» في سنده هو ابن عبد المجيد الثقفي، و«أيوب» هو السخيتاني، و«محمد» هو ابن سيرين، و«ابن أبي بكر» هو عبد الرحمن كما وقع التصريح به في «كتاب الحج»^(٤) والسند كله بصريون، وقد تقدم بعينه في بدء الخلق^(٥) وفي المغازي^(٦)، وأغفل المزي ذكر هذا السند في التوحيد وفي المغازي وهو ثابت فيهما، وزعم أنه أخرجه في التفسير عن أبي موسى ولم أره في التفسير مع أنه لم يذكر منه في بدء الخلق إلا قطعة يسيرة إلى قوله: «وشعبان» وساقه بتمامه في المغازي، «وهنا» إلا أنه سقط من وسطه هنا عند أبي زر عن السرخسي. قوله: قال: «فأي يوم هذا- إلى قوله- قال: فإن دماءكم» وقد تقدم شرحه مفردًا، أما ما يتعلق بأوله وهو: «أن الزمان قد استدار كهيئته» ففي تفسير سورة براءة^(٧)، وأما ما يتعلق بالشهر الحرام والبلد الحرام، ففي باب الخطبة أيام منى من «كتاب الحج»^(٨) وأما ما يتعلق بالنهي عن ضرب بعضهم رقاب بعض ففي «كتاب الفتن»^(٩)، وأما ما يتعلق بالحث على التبليغ ففي «كتاب العلم»^(١٠) والمراد منه هنا قوله: «وستلقون ربكم فيسألكم/ عن أعمالكم» وقد ذكرت ما فسره اللقاء في الحديث الخامس. وبالله التوفيق.

(١) (٣١٨/١٥)، كتاب الأيمان والندور، باب ١٧، ح ٦٦٧٦.

(٢) (١٦١/٦)، كتاب المساقاة، باب ٥، ح ٢٣٥٨.

(٣) (٥٠/١٧)، كتاب الأحكام، باب ٤٨، ح ٧٢١٢.

(٤) (٦٩٧/٤)، كتاب الحج، باب ١٣٢، ح ١٧٤١.

(٥) (٤٩٤/٧)، كتاب بدء الخلق، باب ٢، ح ٣١٩٧.

(٦) (٥٥١/٩)، كتاب المغازي، باب ٧٧، ح ٤٤٠٦.

(٧) (١٧٥/١٠)، كتاب التفسير، باب ٨، ح ٤٦٦٢.

(٨) (٦٩٧/٤)، كتاب الحج، باب ١٣٢، ح ١٧٤١.

(٩) (٤٧٠/١٦)، كتاب الفتن، باب ٨، ح ٧٠٧٨.

(١٠) (٢٧٩/١)، كتاب العلم، باب ٩، ح ٦٧.

تكملة: جمع الدارقطني طرق الأحاديث الواردة في رؤية الله تعالى في الآخرة فزادت على العشرين، وتتبعها ابن القيم في حادي الأرواح فبلغت الثلاثين وأكثرها جياد، وأسند الدارقطني عن يحيى بن معين قال: عندي سبعة عشر حديثاً في الرؤية صحاح.

٢٥- باب ما جاء في قول الله تعالى:

﴿إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [الأعراف: ٥٦]

٧٤٤٨- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَسَامَةَ قَالَ: كَانَ ابْنُ لِبْعُضِ بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ يَقْضِي، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَهَا، فَأَرْسَلَ إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلُّهُ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَلْتَضْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ فَأَقْسَمَتْ عَلَيْهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَمْتُ مَعَهُ وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَأَبِي بْنُ كَعْبٍ وَعُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، فَلَمَّا دَخَلْنَا نَاوَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الصَّيْبِيَّ وَنَفْسُهُ تُتَقَلَّقَلُ فِي صَدْرِهِ، حَسِبْتُهُ قَالَ: كَأَنَّهَا شَيْءٌ، فَبَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: أَتَبْكِي؟ فَقَالَ: «إِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنَ عِبَادِهِ الرَّحَمَاءَ».

[تقدم في: ١٢٨٤، الأطراف: ٥٦٥٥، ٦٦٠٢، ٦٦٥٥، ٧٣٧٧]

٧٤٤٩- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اخْتَصَمَتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ إِلَى رَبِّهِمَا فَقَالَتِ الْجَنَّةُ: يَا رَبِّ مَا لَهَا لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا ضِعْفَاءُ النَّاسِ وَسَقَطُهُمْ، وَقَالَتِ النَّارُ: يَغْنِي أَوْثَرْتُ بِالْمُتَكَبِّرِينَ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِلْجَنَّةِ: أَنْتِ رَحِمَتِي، وَقَالَ لِلنَّارِ: أَنْتِ عَذَابِي أُصِيبُ بِكَ مَنْ أَشَاءُ، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْكُمَا مِلْوَها. قَالَ: فَأَمَّا الْجَنَّةُ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِنْ خَلْقِهِ أَحَدًا، وَإِنَّهُ يُنْشِئُ لِلنَّارِ مَنْ يَشَاءُ فَيُلْقُونَ فِيهَا، فَتَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ لَنَا، حَتَّى يَضَعَ فِيهَا قَدَمَهُ فَتَمْتَلِي، وَيُرَدُّ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ وَتَقُولُ: قَطُّ قَطُّ».

[تقدم في: ٤٨٤٩، طرفه في: ٤٨٥٠]

٧٤٥٠- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِلْمُحْسِنِينَ أَقْوَامًا سَفَعٌ مِنَ النَّارِ بِذُنُوبٍ أَصَابُوهَا عُقُوبَةٌ، ثُمَّ يَدْخُلُهُمُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ يُقَالُ لَهُمُ الْجَهَنَّمِيُّونَ».

وَقَالَ هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ حَدَّثَنَا أَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[تقدم في: ٦٥٥٩]

١٣ / قوله: (باب ما جاء في قول الله تعالى: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾) قال ابن
٤٣٥ بطل^(١): الرحمة تنقسم إلى صفة ذات وإلى صفة فعل، وهنا يحتمل أن تكون صفة ذات،
فيكون معناها إرادة إثابة الطائعين، ويحتمل أن تكون صفة فعل فيكون معناها أن فضل الله
بسوق السحاب وإنزال المطر قريب من المحسنين، فكان ذلك رحمة لهم لكونه بقدرته
وإرادته، ونحو تسمية الجنة رحمة لكونها فعلاً من أفعاله حادثة بقدرته^(٢). وقال البيهقي في
«كتاب الأسماء والصفات»: باب الأسماء التي تتبع إثبات التدبير لله دون من سواه فمن ذلك
«الرحمن الرحيم». قال الخطابي^(٣): معنى الرحمن ذو الرحمة الشاملة التي وسعت الخلق في
أرزاقهم وأسباب معاشهم ومصالحهم، قال: والرحيم خاص بالمؤمنين كما قال سبحانه:
﴿وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٤٣].

وقال غيره: الرحمن: خاص في التسمية عام في الفعل، والرحيم: عام في التسمية خاص
في الفعل. انتهى. وقد تقدم شيء من هذا في أوائل التوحيد في باب ﴿قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا
الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى﴾^(٤) وتكلم أهل العربية على الحكمة في تذكير قريب مع أنه
(١) (١٠/٤٧١).

(٢) قول ابن بطل: «الرحمة تنقسم إلى صفة ذات وإلى صفة فعل»: هذا صحيح؛ فإنه سبحانه ذو الرحمة التي
لم يزل متصفاً بها وهي لازمة لذاته، وهو ذو رحمة يرحم بها من يشاء؛ فالأولى هي الصفة الذاتية،
والثانية هي الصفة الفعلية، وكلاهما قائم بذاته سبحانه وتعالى. ولولا ذلك لم تكن صفة. ولكن ابن
بطل فسر الرحمة الذاتية بالإرادة على طريقة الأشاعرة، وفسر الرحمة الفعلية بالمفعول المخلوق
كسوق السحاب، وكلا التفسيرين خطأ؛ فإن الرحمة غير الإرادة، والفعل القائم بالفاعل غير المفعول،
والأشاعرة لا يشتون حقيقة الرحمة، فلذا يؤولونها بالإرادة ولا يشتون فعلاً يقوم بالرب بمشيئته سبحانه،
فلذا يجعلون الفعل هو المفعول، ومعلوم أن المفعول ليس صفة للفاعل، بل هو أثر فعله. وبهذا يتبين
أن تسمية المفعول - وهو الرحمة المخلوقة كالمطر - صفة فعلية مخالفة للعقل. وتحرير المقام أن
الرحمة المضافة لله تعالى إما أن تكون صفة ذاتية أو فعلية كما تقدم، وإما أن تكون مخلوقة؛ فمن الأول
قوله تعالى: ﴿وَأَدْخَلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ﴾، ومن الثاني قوله تعالى: ﴿فَانظُرْ إِلَى آثَارِ
رَحْمَتِ اللَّهِ﴾؛ فإن المراد بالرحمة هنا: المطر. وكقوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيحَ بُشْرًا بِلَآئِ
يَدَيْ رَحْمَتِهِ﴾، وكما في حديث الباب من قوله تعالى للجنة: «أنت رحمتي أرحم بك من أشياء» [البراك]
وانظر التعليقين في: (١٣/٥٤٤)، هامش رقم (٢)، (١٤/٦٠٧)، هامش رقم (٣).

(٣) شأن الدعاء (ص: ٣٦، ٣٨).

(٤) (١٧/٣٠٦)، كتاب التوحيد، باب ٢.

وصف الرحمة فقال الفراء: قريبة ويعيدة إن أريد بها النسب ثبوتاً ونفيًا فتؤنث جزماً فتقول فلانة قريبة أو ليست قريبة لي، فإن أريد المكان جاز الوجهان لأنه صفة المكان فتقول فلانة قريبة وقريب إذا كانت في مكان غير بعيد، ومنه قوله:

عشية لا عفراء منك قريبة فتدنو ولا عفراء منك بعيد

ومنه قول امرئ القيس: «له الويل إن أمسى ولا أم سالم» قريب البيت، وأما قول بعضهم سبيل المذكر والمؤنث أن يجريا على أفعالهما فمردود لأنه رد الجائر بالمشهور، وقال تعالى: ﴿وَمَا يَدْرِيكَ لَعَلَّ السَّاعَةَ تَكُونُ قَرِيبًا﴾ [الأحزاب: ٦٣]، وقال أبو عبيدة^(١): قريب في قوله تعالى: ﴿قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [الأعراف: ٥٦] ليس وصفاً للرحمة إنما هو ظرف لها فجاز فيه التأنيث والتذكير ويصلح للجمع والمثنى والمفرد، ولو أريد بها الصفة لوجبت المطابقة.

وتعقبه الأخفش بأنها لو كانت ظرفاً لنصبت، وأجيب بأنه يتسع في الظرف ووراء ذلك أجوبة أخرى متقاربة، ويقال إن أقواها قول أبي عبيدة فليل: هي صفة لموصوف محذوف أي شيء قريب، وقيل: لما كانت بمعنى الغفران أو العفو أو المطر أو الإحسان حملت عليه، وقيل: الرحم بالضممة والرحمة بمعنى واحد فذكر باعتبار الرحم، وقيل المعنى أنها ذات قرب كقولهم حائض لأنها ذات حيض، وقيل: هو مصدر جاء على فعيل كنفق لصوت الضفدع، وقيل: لما كان وزنه وزن المصدر نحو زفير وشهيق أعطى حكمه في استواء التذكير والتأنيث، وقيل: إن الرحمة بمعنى مفعلة فتكون بمعنى مفعول وفعيل بمعنى مفعول كثير، وقيل: أعطى فعيل بمعنى فاعل حكم فعيل بمعنى مفعول، وقيل: هو من التأنيث المجازي كطلع الشمس وبهذا جزم ابن التين، وتعقبوه بأن شرطه تقدم الفعل وهنا جاء الفعل متأخراً فلا يجوز إلا في ضرورة الشعر، وأجيب بأن بعضهم حكى الجواز مطلقاً. والله أعلم.

ثم ذكر في الباب ثلاثة أحاديث:

أحدها: حديث أسامة بن زيد وقد تقدم التنبيه عليه في أوائل «كتاب التوحيد»^(٢)، وقوله: «إنما يرحم الله» فيه إثبات صفة الرحمة له وهو مقصود الترجمة.

(١) مجاز القرآن (١/٢١٦).

(٢) (١٧/٣٠٥)، كتاب التوحيد، باب ٢، ح ٧٣٧٧.

ثانيها: حديث أبي هريرة: «اختصمت الجنة والنار»، و«يعقوب» في سنده هو ابن إبراهيم ابن سعد الذي تقدم في الحديث الخامس من الباب قبله، و«الأعرج» هو عبد الرحمن بن هرمز، وليس لصالح بن كيسان عنه في الصحيحين إلا هذا الحديث.

قوله: (اختصمت) في رواية همام عن أبي هريرة المتقدمة في سورة ق^(١): «تحتاجت» ولمسلم من طريق أبي الزناد عن الأعرج «احتجت» وكذاله من طريق ابن سيرين عن / أبي هريرة، وكذا في حديث أبي سعيد عنده. قال الطيبي: تحتاجت أصله تحتاجت وهو مفاعلة من الحجاج وهو الخصام وزنه ومعناه، يقال: حاججته محاجة ومحاجة وحجاجاً أي غالبته بالحجة ومنه: «فحج آدم موسى» لكن حديث الباب لم يظهر فيه غلبة واحد منهما. قلت: إنما وزان «فحج آدم موسى» لو جاء تحتاجت الجنة والنار فحاجت الجنة النار، وإلا فلا يلزم من وقوع الخصام الغلبة.

قال ابن بطال^(٢) عن المهلب: يجوز أن يكون هذا الخصام حقيقة بأن يخلق الله فيهما حياة وفهماً وكلاماً والله قادر على كل شيء، ويجوز أن يكون هذا مجازاً كقولهم: «امتلا الحوض وقال قطني»، والحوض لا يتكلم وإنما ذلك عبارة عن امتلائه وأنه لو كان ممن ينطق لقال ذلك^(٣)، وكذا في قول النار: ﴿هَلْ مِنْ مَزِيدٍ﴾ [ق: ٣٠] قال: وحاصل اختصاصهما افتخار أحدهما على الأخرى بمن يسكنها فتظن النار أنها بمن ألقى فيها من عظماء الدنيا أبر عند الله من الجنة، وتظن الجنة أنها بمن أسكنها من أولياء الله تعالى أبر عند الله، فأجيبتا بأنه لا فضل لإحدهما على الأخرى من طريق من يسكنهما، وفي كلاهما

(١) (١٠/٦٢٢)، كتاب التفسير، باب ١، ح ٤٨٥٠.

(٢) (١٠/٤٧١).

(٣) قوله ﷺ: «اختصمت الجنة والنار...» إلخ: قيل: إن هذا الاختصاص حقيقة بلسان المقال، وأن الله عز وجل أنطق الجنة والنار، وقيل: إن الخصومة بلسان الحال، ومعناه أنه لم يكن نطق ولا كلام؛ فذكر الخصومة مجاز. وقد ذكر ابن بطال هذين الوجهين عن المهلب احتمالاً دون ترجيح، والواجب حمل الكلام على الحقيقة ما لم يمنع من ذلك مانع، ولا مانع هنا، ولا دليل يدل على صرف الكلام عن ظاهره، فالصواب أن الله تعالى أنطق الجنة والنار فاخصمتا كما ذكر في الحديث. والله تعالى ينطق الجلود بالشهادة على أهلها وليس في العادة أن تنطق؛ كما قال تعالى: ﴿وَقَالُوا لَإِجْرُودِهِمْ لِمَ شَهِدْتُمْ لَهُمْ أَلَأَنْتُمْ كَذِبَةٌ﴾ [البص: ١٠].

شائبة شكاية إلى ربهما إذ لم تذكر كل واحدة منهما إلا ما اختصت به ، وقد رد الله الأمر في ذلك إلى مشيئته ، وقد تقدم كلام النووي^(١) في هذا في تفسير ق^(٢) ، وقال صاحب المفهم^(٣) : يجوز أن يخلق الله ذلك القول فيما شاء من أجزاء الجنة والنار ، لأنه لا يشترط عقلاً في الأصوات أن يكون محلها حيّاً على الراجح ولو سلمنا الشرط لجاز أن يخلق الله في بعض أجزائهما الجمادية حياة لاسيما وقد قال بعض المفسرين في قوله تعالى : ﴿ وَلا تَكُنَّ الَّذِي لَأَخْرَجَ لَهَا الْحَيَّوَانُ ﴾ [العنكبوت : ٦٤] أن كل ما في الجنة حي ، ويحتمل أن يكون ذلك بلسان الحال والأول أولى .

قوله : (فقال الجنة : يا رب ما لها) فيه التفات لأن نسق الكلام أن تقول مالي ، وقد وقع كذلك في رواية همام مالي ، وكذا المسلم عن أبي الزناد .

قوله : (إلا ضعفاء الناس وسقطهم) زاد مسلم : «وعجزهم» ، وفي رواية له : «وغرثهم» وقد تقدم بيان المراد بالضعفاء في تفسير ق^(٤) ، وسقطهم بفتحيتين جمع ساقط وهو النازل القدر الذي لا يؤبه له ، وسقط المتاع رديئه وعجزهم بفتحيتين أيضاً جمع عاجز ضبطه عياض^(٥) ، وتعقبه القرطبي^(٦) بأنه يلزم أن يكون بناء التأنيث ككاتب وكتبة وسقوط التاء في هذا الجمع نادر ، قال : والصواب بضم أوله وتشديد الجيم مثل : شاهد وشهد ، وأما «غرثهم» فهو بمعجمة ومثلثة جمع غرثان أي : جيعان ، ووقع في رواية الطبري بكسر أوله وتشديد الراء ثم مثناة أي غفلتهم ، والمراد به أهل الإيمان الذين لم يتفطنوا للشبه ، ولم توسوس لهم الشياطين بشيء من ذلك فهم أهل عقائد صحيحة وإيمان ثابت وهم الجمهور ، وأما أهل العلم والمعرفة فهم بالنسبة إليهم قليل .

قوله : (وقالت النار . فقال للجنة) كذا وقع هنا مختصراً ، قال ابن بطال^(٧) : سقط قول النار

(١) المنهاج (١٧/ ١٨٠) .

(٢) (١٠/ ٦٢٣) ، كتاب التفسير ، باب ١ ، ح ٤٨٥٠ .

(٣) (٧/ ١٩٢) .

(٤) (١٠/ ٦٢٢) ، كتاب التفسير ، باب ١ ، ح ٤٨٥٠ .

(٥) الإكمال (٨/ ٣٧٧) .

(٦) المفهم (٧/ ١٩٢) .

(٧) (١٠/ ٤٧٢) .

هنا من جميع النسخ وهو محفوظ في الحديث، رواه ابن وهب عن مالك بلفظ أوثرت بالمتكبرين والمتجبرين. قلت: هو في غرائب مالك للدارقطني وكذا هو عند مسلم من رواية ورقاء عن أبي الزناد، وله من رواية سفيان عن أبي الزناد: «يدخلني الجبارون والمتكبرون»، وفي رواية محمد بن سيرين عن أبي هريرة: «مالي لا يدخلني إلا» أخرجه النسائي، وفي حديث أبي سعيد: «فقال النار في» أخرجه أبو يعلى وساق مسلم سنده.

قوله: (فقال الله تعالى للجنة: أنت رحمتي) زاد أبو الزناد في روايته: «أرحم بك من أشياء من عبادي» وكذا الهمام.

قوله: (وقال للنار: أنت عذابي أصيب بك من أشياء) زاد أبو الزناد: «من عبادي».

قوله: (ملؤها) بكسر أوله وسكون اللام بعدها همزة.

قوله: (فأما الجنة فإن الله لا يظلم من خلقه أحدًا وأنه ينشئ للنار من يشاء) قال أبو الحسن القاسبي: المعروف في هذا الموضع أن الله ينشئ للجنة خلقًا وأما النار فيضع فيها قدمه قال: ولا أعلم في شيء من الأحاديث أنه ينشئ للنار / خلقًا إلا هذا. انتهى. وقد مضى في تفسير سورة ق^(١) من طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرة: «يقال لجهنم: هل امتلأت وتقول: هل من مزيد فيضع الرب عليها قدمه فتقول: قط قط»، ومن طريق همام بلفظ: «فأما النار فلا تمتلئ حتى يضع رجله فتقول: قط قط فهناك تمتلئ ويزوي بعضها إلى بعض ولا يظلم الله من خلقه أحدًا»، وتقدم هناك بيان اختلافهم في المراد بالقدم مستوفى، وأجاب عياض^(٢) بأن أحد ما قيل في تأويل القدم أنهم قوم تقدم في علم الله أنه يخلقهم قال: فهذا مطابق للإنشاء، وذكر القدم بعد الإنشاء يرجح أن يكونا متغايرين.

وعن المهلب^(٣) قال: في هذه الزيادة حجة لأهل السنة في قولهم: أن الله أن يعذب من لم يكلفه لعبادته في الدنيا لأن كل شيء ملكه فلو عذبهم لكان غير ظالم. انتهى. وأهل السنة إنما تمسكوا في ذلك بقوله تعالى: ﴿لَا يُسْئَلُ عَمَّا يَفْعَلُ﴾ [الأنبياء: ٢٣] و﴿يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ﴾ [آل عمران: ٤٠] وغير ذلك، وهو عندهم من جهة الجواز، وأما الوقوع ففيه

(١) (١٠/٦١٨)، كتاب التفسير، باب ١، ح ٤٨٤٩.

(٢) الإكمال (٨/٣٧٨).

(٣) نقله ابن حجر عن شرح ابن بطال (١٠/٤٧٢).

نظر، وليس في الحديث حجة للاختلاف في لفظه ولقبوله التأويل، وقد قال جماعة من الأئمة إن هذا الموضع مقلوب، وجزم ابن القيم بأنه غلط واحتج بأن الله تعالى أخبر بأن جهنم تمتلئ من إبليس وأتباعه، وكذا أنكر الرواية شيخنا البلقيني واحتج بقوله: ﴿وَلَا يَظِلُّ رِيكًا أَحَدًا﴾ [الكهف: ٤٩]، ثم قال: وحمله على أحجار تلقى في النار أقرب من حمله على ذي روح يعذب بغير ذنب. انتهى. ويمكن التزام أن يكونوا من ذوي الأرواح ولكن لا يعذبون كما في الخزنة، ويحتمل أن يراد بالإنشاء ابتداء إدخال الكفار النار، وعبر عن ابتداء الإدخال بالإنشاء فهو إنشاء الإدخال لا الإنشاء بمعنى ابتداء الخلق بدليل قوله: «فيلقون فيها وتقول هل من مزيد» وأعادها ثلاث مرات ثم قال: «حتى يضع فيها قدمه فحينئذ تمتلئ»، فالذي يملؤها حتى تقول حسبي هو القدم كما هو صريح الخبر وتأويل القدم قد تقدم^(١) والله أعلم.

وقد أيد ابن أبي جمرة^(٢) حمله على غير ظاهره بقوله تعالى: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمِئِذٍ لَمَّحُجُونَ﴾ [المطففين: ١٥] إذ لو كان على ظاهره لكان أهل النار في نعيم المشاهدة كما يتنعم أهل الجنة بروية ربهم، لأن مشاهدة الحق لا يكون معها عذاب. وقال عياض^(٣): يحتمل أن يكون معنى قوله عند ذكر الجنة فإن الله لا يظلم من خلقه أحدًا أنه يعذب من يشاء غير ظالم له كما قال أعذب بك من أشاء، ويحتمل أن يكون راجعًا إلى تخاصم أهل الجنة والنار، فإن الذي جعل لكل منهما عدل وحكمة وباستحقاق كل منهم من غير أن يظلم أحدًا. وقال غيره: يحتمل أن يكون ذلك على سبيل التلميح بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا﴾ [الكهف: ٣٠] فعبّر عن ترك تضییع الأجر بترك الظلم، والمراد أنه يدخل من أحسن الجنة التي وعد المتقين برحمته، وقد قال للجنة أنت رحمتي وقال: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [الأعراف: ٥٦] وبهذا تظهر مناسبة الحديث للترجمة والعلم عند الله تعالى.

وفي الحديث دلالة على اتساع الجنة والنار بحيث تسع كل من كان ومن يكون إلى يوم

(١) (١٠/٦٢٠)، كتاب التفسير، باب ١، ح ٤٨٤٨، ٤٨٤٩، ٤٨٥٠.

(٢) بهجة النفوس (٢/٢٢).

(٣) الإكمال (١/٣٨٠).

القيامة وتحتاج إلى زيادة، وقد تقدم في آخر الرقاق^(١) أن آخر من يدخل الجنة يعطى مثل الدنيا عشرة أمثالها. وقال الداودي: يؤخذ من الحديث أن الأشياء توصف بغالبها لأن الجنة قد يدخلها غير الضعفاء والنار قد يدخلها غير المتكبرين، وفيه رد على من حمل قول النار: ﴿هَلْ مِنْ مَّزِيدٍ﴾ على أنه استفهام إنكار وأنها لا تحتاج إلى زيادة.

الحديث الثالث: حديث أنس.

قوله: (سفع) بفتح المهملة وسكون الفاء ثم مهملة هو أثر تغير البشرية فيبقى فيها بعض

سواد.

قوله: (وقال همام: حدثنا قتادة حدثنا أنس) تقدم موصولاً في «كتاب الرقاق»^(٢) مع

شرحه، وأراد به هنا أن العنينة التي في طريق هشام محمولة على السماع بدليل رواية همام والله أعلم.

٢٦- باب قول الله تعالى:

﴿إِنَّ اللَّهَ يُمْسِكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ أَنْ تَزُولَا﴾ [فاطر: ٤١]

٧٤٥١- حَدَّثَنَا مُوسَى حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جَاءَ خَبْرٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّ اللَّهَ يَضَعُ السَّمَاءَ عَلَى إصْبَعٍ، وَالْأَرْضَ عَلَى إصْبَعٍ، وَالْجِبَالَ عَلَى إصْبَعٍ، وَالشَّجَرَ وَالْأَنْهَارَ عَلَى إصْبَعٍ، وَسَائِرَ الْخَلْقِ عَلَى إصْبَعٍ ثُمَّ يَقُولُ بِيَدِهِ: أَنَا الْمَلِكُ. فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ».

[تقدم في: ٤٨١١، الأطراف: ٧٤١٤، ٧٤١٥، ٧٥١٣]

قوله: (باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُمْسِكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ أَنْ تَزُولَا﴾) وقع لبعضهم:

«يمسك السموات على إصبع» وهو خطأ، ذكر فيه حديث ابن مسعود قال المهلب^(٣): الآية تقتضي أنهما ممسكتان بغير آلة، والحديث يقتضي أنهما ممسكتان بالإصبع، والجواب أن الإمساك بالإصبع محال لأنه يفترق إلى ممسك، وأجاب غيره بأن الإمساك في الآية يتعلق

(١) (١٥/١٣٢)، كتاب الرقاق، باب ٥٢، ح ٦٥٧٤.

(٢) (١٥/٨٣)، كتاب الرقاق، باب ٥١، ح ٦٥٥٩.

(٣) (١٠/٤٧٣).

بالدنيا، وفي الحديث يوم القيامة . وقد مضى توجيه الإصبع من كلام أهل السنة مع شرحه في باب قوله : لما خلقت بيدي^(١)، قال الراغب^(٢) : إمساك الشيء التعلق به وحفظه، ومن الثاني قوله تعالى : ﴿ وَنُفِثَ السَّمَاءُ أَنْ تَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ ﴾ الآية [الحج : ٦٥]، ويقال أمسكت عن كذا امتنعت عنه، ومنه : ﴿ هَلْ هُنَّ مَتَسِكَتُ رَحْمَتِي ﴾ [الزمر : ٣٨].

قوله : (إن الله يضع السموات على إصبع . . . الحديث) ومضى هناك^(٣) بلفظ : «إن الله يمسك» وهو المطابق للترجمة لكن جرى على عادته في الإشارة وذكر فيه من وجه آخر عن الأعمش، وفيه تصريحه بسماعه له من «إبراهيم» وهو النخعي، و«موسى» شيخ البخاري فيه هو ابن إسماعيل كما جزم به أبو نعيم في المستخرج، وقوله : «جاء حبر» بفتح المهملة ويجوز كسرهما، بعدها موحدة ساكنة ثم راء واحد الأحبار، وذكر صاحب المشارق^(٤) أنه وقع في بعض الروايات : «جاء جبريل» قال : وهو تصحيف فاحش، وهو كما قال، فقد مضى في الباب المشار إليه^(٥) : «جاء رجل»، وفي الرواية التي قبلها : «أن يهوديًا جاء»، ولمسلم : «جاء حبر من اليهود» فعرف أن من قال جبريل فقد صحف .

٢٧- باب مَا جَاءَ فِي تَخْلِيْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْخَلَائِقِ

وَهُوَ فِعْلُ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَأَمْرُهُ، فَالرَّبُّ بِصِفَاتِهِ وَفِعْلُهُ وَأَمْرُهُ، وَهُوَ الْخَالِقُ الْمَكُونُ غَيْرُ مَخْلُوقٍ، وَمَا كَانَ يَفْعَلُهُ وَأَمْرُهُ وَتَخْلِيْقُهُ وَتَكْوِينُهُ فَهُوَ مَفْعُولٌ مَخْلُوقٌ مَكُونٌ

٧٤٥٢- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنِي شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَيْرٍ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : بَثُّ فِي بَيْتٍ مَيْمُونَةٌ لَيْلَةٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا لَا تُنْظَرُ كَيْفَ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ، فَتَحَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ أَهْلِهِ سَاعَةً ثُمَّ رَقَدَ، فَلَمَّا كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَخِيرِ أَوْ بَعْضُهُ، قَعَدَ فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ فَقَرَأَ : ﴿ إِنْ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ لِأُولَى

(١) (٣٦٩/١٧)، كتاب التوحيد، باب ١٩، ح ٧٤١٤.

(٢) المفردات (ص : ٧٦٨).

(٣) (٣٦٩/١٧)، كتاب التوحيد، باب ١٩، ح ٧٤١٤.

(٤) مشارق الأنوار (١/ ٢٢٤).

(٥) (٣٧٠/١٧)، كتاب التوحيد، باب ١٩، ح ٧٤١٥.

الْأَلْبَيْبِ ﴿١٦٠﴾ [آل عمران: ١٩٠]، ثُمَّ قَامَ فَتَوَضَّأَ وَاسْتَنْنَ ثُمَّ صَلَّى إِحْدَى عَشْرَةَ رُكْعَةً، ثُمَّ أَدَّنَ بِلَالًا بِالصَّلَاةِ فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى لِلنَّاسِ الصُّبْحَ.

[تقدم في: ١١٧، الأطراف: ١٣٨، ١٨٣، ٦٩٧، ٦٩٨، ٦٩٩، ٧٢٦، ٧٢٨، ٨٥٩، ٩٩٢، ١١٩٨،

٤٥٦٩، ٤٥٧٠، ٤٥٧١، ٥٩١٩، ٦٢١٥، ٦٣١٦]

١٣ / قوله: (باب ما جاء في تخليق السموات والأرض وغيرها من الخلائق) كذا للأكثر:

٤٣٩

«تخليق»، وفي رواية الكشميهني: «خلق السموات» وعليها شرح ابن بطال^(١) وهو المطابق للآية، وأما التخليق فإنه من خلق بالتشديد، وقد استعمل في مثل قوله تعالى: ﴿مُخَلِّقًا وَعَبْرَ مُخَلِّقًا﴾ [الحج: ٥] وتقدمت الإشارة إلى تفسيره في «كتاب الحيض»^(٢).

قوله: (وهو فعل الرب وأمره) المراد بالأمر هنا قوله كن، والأمر يطلق بإزاء معان منها صيغة أفعال ومنها الصفة والشأن، والأول المراد هنا.

قوله: (فالرب بصفاته وفعله وأمره) كذا ثبت للجميع وزاد أبو ذر: «في روايته وكلامه».

قوله: (وهو الخالق المكون غير مخلوق) المكون بتشديد الواو المكسورة لم يرد في الأسماء الحسنى، ولكن ورد معناه «وهو المصور»، وقوله وكلامه بعد قوله: وأمره من عطف الخاص على العام لأن المراد بالأمر هنا قوله «كن» وهو من جملة كلامه وسقط قوله من هذا الموضوع وفعله في بعض النسخ، قال الكرمانى^(٣): وهو أولى ليصح لفظ غير مخلوق كذا قال وسياق المصنف، يقتضي التفرقة بين الفعل وما ينشأ عن الفعل فالأول من صفة الفاعل، والباري غير مخلوق فصفاته غير مخلوقة وأما مفعوله وهو ما ينشأ عن فعله فهو مخلوق ومن ثم عقبه بقوله: «وما كان بفعله وأمره وتخليقه وتكوينه فهو مفعول مخلوق مكوّن» بفتح الواو، والمراد بالأمر هنا المأمور به وهو المراد بقوله تعالى: ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا﴾ [النساء: ٤٧]، وبقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٢١] إن قلنا الضمير لله، وبقوله تعالى: ﴿لَعَلَّ اللَّهُ يُحَدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١]، بقوله تعالى: ﴿قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي﴾ [الإسراء: ٨٥] وفي الحديث الصحيح: «أن الله يحدث من أمره ما يشاء»، وفيه: «سبوح قدوس رب الملائكة والروح».

(١) (١٠/٤٧٤).

(٢) (١/٧٠٨)، كتاب الحيض، باب ١٧، ح ٣١٨.

(٣) (٢٥/١٦١).

وأما قوله تعالى: ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْآخِرَةُ﴾ [الأعراف: ٥٤] فسيأتي في آخر «كتاب التوحيد»^(١) احتجاج ابن عيينة وغيره به على أن القرآن غير مخلوق، لأن المراد بالأمر قوله تعالى: ﴿كُنْ﴾ وقد عطف على الخلق، والعطف يقتضي المغايرة وكن من كلامه فصح الاستدلال ووهم من ظن أن المراد بالأمر هنا هو المراد بقوله تعالى: ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا﴾ [النساء: ٤٧] لأن المراد به في هذه الآية المأمور فهو الذي يوجد بكن، وكن صيغة الأمر وهي من كلام الله وهو غير مخلوق، والذي يوجد بها هو المخلوق وأطلق عليه الأمر لأنه نشأ عنه، ثم وجدت بيان مراده في كتابه الذي أفردته في خلق أفعال العباد^(٢) فقال: اختلف الناس في الفاعل والفعل والمفعول فقالت القدرية: الأفاعيل كلها من البشر، وقالت الجبرية: الأفاعيل كلها من الله، وقالت الجهمية: الفعل والمفعول واحد، ولذلك قالوا كن مخلوق، وقال السلف: التخليق فعل الله وأفاعيلنا مخلوقة، ففعل الله صفة الله والمفعول من سواه من المخلوقات. انتهى.

ومسألة التكوين مشهورة بين المتكلمين وأصلها: إنهم اختلفوا هل صفة الفعل قديمة أو حادثة؟ فقال جمع من السلف منهم أبو حنيفة: هي قديمة، وقال آخرون منهم ابن كلاب والأشعري: هي حادثة لثلا يلزم أن يكون المخلوق قديمًا، وأجاب الأول بأنه يوجد في الأزل صفة الخلق ولا مخلوق، وأجاب الأشعري بأنه لا يكون خلق ولا مخلوق كما لا يكون ضارب ولا مضروب فالزمه بحدوث صفات فيلزم حلول الحوادث بالله، فأجاب بأن هذه الصفات لا تحدث في الذات شيئًا جديدًا فتعقبوه بأنه يلزم أن لا يسمى في الأزل خالقًا ولا رازقًا، وكلام الله قديم وقد ثبت فيه أنه الخالق الرزاق فانفصل بعض الأشعرية بأن إطلاق ذلك إنما هو بطريق المجاز وليس المراد بعدم التسمية عدمها بطريق الحقيقة، ولم يرتض هذا بعضهم بل قال وهو المنقول عن الأشعري نفسه: إن الأسماء جارية مجرى الأعلام والعلم ليس بحقيقة ولا مجاز في اللغة، وأما في الشرع فلفظ الخالق الرزاق صادق عليه تعالى بالحقيقة الشرعية، والبحث إنما هو فيها لا في الحقيقة اللغوية فالزمه بتجويز إطلاق اسم الفاعل على من لم يقم به الفعل،

(١) (١٧/٦١٨)، كتاب التوحيد، باب ٥٦.

(٢) (ص: ١١٢).

فأجاب أن / الإطلاق هنا شرعي لا لغوي . انتهى (١) .

١٣

٤٤٠

(١) مقصود البخاري بترجمته لهذا الباب بيان الفرق بين الفعل والمفعول ، وأن الفعل القائم بالرب - وهو تخليقه وتكوينه وأمره - غير مخلوق ؛ لأن ذلك من صفته سبحانه ، والله بصفاته غير مخلوق ، والمفعول مخلوق ، وهو المكوّن بفعله وأمره وتكوينه .

فالمفعول أثر الفعل ، والفعل صفة الفاعل ، والمفعول ليس صفة له ، وما قرره البخاري هنا من الفرق بين الفعل والمفعول هو الذي قرره في (باب خلق أفعال العباد) كما أشار إليه الحافظ ، وهذا هو الحق الموافق للعقل والشرع ، وعلى هذا فنوع الفعل والكلام من الله قديم ، وآحاد ذلك حادثة تبعاً لمشيئته سبحانه وتعالى ؛ فإنه لم يزل فعلاً لما يريد ، فلا بداية لفاعليته ، ولم يزل متكلاً بما شاء إذا شاء . وأما جنس المفعول فلا ريب في إمكان قدمه ؛ لأن ذلك لازم دوام فاعلية الرب وقدرته سبحانه ، وبهذا التقرير يتبين الصواب والخطأ من الأقوال التي نقلها الحافظ في هذا المقام ، وبيان ذلك فيما يلي :

١- قوله : «وأصلها أنهم اختلفوا هل صفة الفعل قديمة أو حادثة . . .» الخ : الصواب أن جنس الفعل القائم بالرب سبحانه قديم وآحاده حادثة ، وهذا مذهب أهل السنة ، وهو المراد مما حكاه الحافظ عن أبي حنيفة وجماعة من السلف ، وأما قول ابن كلاب والأشعري ومن وافقهما بأن صفة الفعل حادثة فالأظهر أن مرادهم بالفعل : المفعول ؛ أي المخلوق ، وعندهم أنه يمتنع دوام الحوادث في الماضي ، فيجب أن يكون جنس المخلوقات حادثاً ، وإذا كان المراد من الفعل في قولهم هو المفعول فلا معنى للتعبير عنه بالصفة ؛ لأن المفعول ليس صفة للفاعل ، ويبعد أن يريدوا بالفعل ما يقوم بالرب سبحانه لأنه لا يجوز عندهم أن يقوم به ما هو حادث بمشيئته . وبهذا يعلم أن الفعل الذي قال أبو حنيفة بقدمه ليس هو الذي قال ابن كلاب والأشعري بحدوثه ، فمتعلق المذهبين مختلف ، فلا وجه للمعارضة بينهما .

٢- قوله : «فأجاب الأول أنه يوجد في الأزل صفة الخلق ولا مخلوق . . .» الخ : المراد بالأول : أبو حنيفة ومن قال بقوله . وقوله : «أنه يوجد في الأزل صفة الخلق» بمعنى أن الله تعالى لم يزل موصوفاً بالخلق أي مسمى بالخالق هو الصواب ؛ إذ لم يزل الرب سبحانه قادراً على الخلق مستحقاً لهذا الاسم . وقول الأشعري بأنه لا يكون خلق ولا مخلوق كما لا يكون ضارب ولا مضروب : إن أراد أن فعل الخلق يستلزم المخلوق فصحيح ، وإن أراد أن صفة الخالق تستلزم مخلوقاً فممنوع ؛ فإن القادر على الخلق خالق ولو لم يخلق ، وهكذا يقال إن فعل الضرب يستلزم مضروباً ، والقادر على الضرب قد يسمى ضارباً ولو لم يكن منه ضرب بالفعل .

٣- قوله : «فألزمه بحدوث صفات ، فيلزم حلول الحوادث بالله» : حلول الحوادث في ذات الله تعالى من الألفاظ المجملة المبتدعة ؛ فإن أريد بنفيه نفي حلول شيء من المخلوقات في ذاته فهو حق ، وإن أريد به نفي قيام الأفعال الاختيارية به فهو باطل ؛ فإن الله تعالى لم يزل فعلاً لما يريد ، ولا يزال يفعل ما يشاء إذا شاء ، فبطل الإلزام . ولكن الأشعري يوافق على نفي قيام الأفعال الاختيارية به سبحانه ، ولهذا أجاب بقوله : «إن هذه الصفات لا تحدث في الذات شيئاً جديداً» . وهو كلام ليس بسديد ؛ فإذا كانت هذه الصفات حادثة ، وكانت قائمة بذات الله ، فقد حدثت في الذات شيء جديد ، وإن لم تكن قائمة بالذات =

وتصرف البخاري في هذا الموضوع يقتضي موافقة القول الأول، والصائر إليه يسلم من الوقوع في مسألة حوادث لا أول لها وبالله التوفيق، وأما ابن بطال^(١) فقال: غرضه بيان أن جميع السموات والأرض وما بينهما مخلوق، لقيام دلائل الحدوث عليها، ولقيام البرهان على أنه لا خالق غير الله وبطلان قول من يقول إن الطبائع خالقة أو الأفلاك أو النور أو الظلمة أو العرش، فلما فسدت جميع هذه المقالات لقيام الدليل على حدوث ذلك كله وافتقاره إلى محدث لا استحالة وجود محدث لا محدث له وكتاب الله شاهد بذلك كآية الباب، استدلت بآيات السموات والأرض على وحدانيته وقدرته وأنه الخلاق العظيم وأنه خلاق سائر المخلوقات، لانتفاء الحوادث عنه الدالة على حدوث من يقوم به وأن ذاته وصفاته غير مخلوقة، والقرآن صفة له فهو غير مخلوق ولزم من ذلك أن كل ما سواه كان عن أمره وفعله وتكوينه وكل ذلك مخلوق له. انتهى. ولم يعرج على ما أشار إليه البخاري فله الحمد على ما أنعم.

قوله في الحديث: (فلما كان ثلث الليل الأخير أو بعضه) في رواية الكشميهني: «أو نصفه» بنون ومهملة وفاء، وقد تقدم في تفسير آل عمران بهذا السند والتمتن لكن لم يذكر فيه هذه اللفظة.



فليست بصفات؛ لأن الصفة لا بد أن تقوم بالموصوف.

٤- قوله: «فتعقوبه بأنه يلزم أن لا يسمى في الأزل خالقاً ولا رازقاً»: الصواب أن هذا ليس بلازم؛ لأن القادر على الخلق والرزق يسمى خالقاً ورازقاً ولو قدر أنه لم يقع منه الفعل. وقولهم: «إن كلام الله قديم» معناه عندهم أنه لا يكون بمشيئته، وهذا لا يصح على الإطلاق، بل إنه سبحانه لم يزل يتكلم إذا شاء بما شاء كيف شاء، فكلامه قديم النوع حادث الآحاد. وقدم أسمائه سبحانه معلوم من قدم كماله. وقول بعض الأشعرية: «إن إطلاق اسم الخالق الرازق على الله قبل أن يخلق ويرزق بطريق المجاز»: هذا القول باطل؛ فإن القادر على الخلق والرزق هو خالق حقيقة رازق حقيقة، كما أن القادر على الكلام متكلم وإن كان في الحال لا يتكلم. وقول الأشعري: «إن الأسماء - أي أسامي الله - جارية مجرى الأعلام... إلخ» يقتضي أن أسماء الله تعالى لا تدل على معاني بل هي أعلام محضة وهذا كقول المعتزلة والصواب أن أسماء الله تعالى أعلام وصفات؛ فتحد في دلالتها على الذات وتختلف في دلالتها على الصفات، وبهذا يعلم أن أسماء الله تعالى دالة على معانيها بالحقيقة اللغوية والشرعية، واسم الفاعل والفعال يصدق على من كان قادراً على الفعل وإن قُدِّر أنه لم يفعل كما تقدم والله أعلم. [البراك

٢٨-باب قوله تعالى :

﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُتَرَسِّلِينَ﴾ [الصفات : ١٧١]

٧٤٥٣- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَمَّا قَضَى اللَّهُ الْخَلْقَ كَتَبَ عِنْدَهُ فَوْقَ عَرْشِهِ : إِنَّ رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي» .

[تقدم في : ٣١٩٤ ، الأطراف : ٧٤٠٤ ، ٧٤٢٢ ، ٧٥٥٣ ، ٧٥٥٤]

٧٤٥٤- حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ : «أَنَّ خَلْقَ أَحَدِكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَأَرْبَعِينَ لَيْلَةً ، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَهُ ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَهُ ، ثُمَّ يُبْعَثُ إِلَيْهِ الْمَلَكُ فَيُؤَذِّنُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ : فَيَكْتُبُ رِزْقَهُ وَأَجَلَهُ وَعَمَلَهُ وَسَقِيَّ أُمِّ سَعِيدٍ ، ثُمَّ يَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ . فَإِنْ أَحَدَكُمُ لَيَعْمَلُ لِيَعْمَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ حَتَّى لَا يَكُونَ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُ النَّارَ ، وَإِنْ أَحَدَكُمُ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا» .

[تقدم في : ٣٢٠٨ ، طرفاه في : ٣٣٣٢ ، ٦٥٩٤]

٧٤٥٥- حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «يَا جَبْرِيْلُ مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَزُورَنَا أَكْثَرَ مِمَّا تَزُورُنَا ، فَزَلَّتْ : ﴿ وَمَا نَنْزَلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُمْ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ [مريم : ٦٤] ، قَالَ : كَانَ هَذَا الْجَوَابَ لِلْمُحَمَّدِ ﷺ .

[تقدم في : ٣٢١٨ ، طرفه في : ٤٧٣١]

٧٤٥٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ عَلْقَمَةَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كُنْتُ أَمْسِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَزْبٍ بِالْمَدِينَةِ وَهُوَ مُسَكِّيٌّ عَلَيَّ عَسِيبٌ ، فَمَرَّ بِقَوْمٍ مِنَ الْيَهُودِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ : سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا تَسْأَلُوهُ . فَسَأَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ ، فَقَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَيَّ الْعَسِيبُ وَأَنَا خَلْفُهُ ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ / يُوحَى إِلَيْهِ فَقَالَ : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ ﴿٥٥﴾ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ : قَدْ قُلْنَا لَكُمْ لَا تَسْأَلُوهُ .

[تقدم في : ١٢٥ ، الأطراف : ٤٧٢١ ، ٧٢٩٧ ، ٧٤٦٢]

٧٤٥٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَكَفَّلَ اللَّهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ لَا يُحْرِجُهُ إِلَّا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ وَتَصْدِيقُ كَلِمَاتِهِ بِأَنْ يَدْخُلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكِنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ».

[تقدم في: ٣٦، الأطراف: ٢٧٨٧، ٢٧٩٧، ٢٩٧٢، ٣١٢٣، ٧٢٢٦، ٧٢٢٧، ٧٤٦٣]

٧٤٥٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ حَمِيَّةً وَيُقَاتِلُ شَجَاعَةً وَيُقَاتِلُ رِيَاءً فَأَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لِنُكُونِ كَلِمَةِ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

[تقدم في: ١٢٣، طرفاه في: ٢٨١٠، ٣١٢٦]

قوله: (باب قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَاتُنَا لِإِعَادَاتِ الْمُرْسَلِينَ﴾) ذكر فيه ستة أحاديث:

أولها: حديث أبي هريرة: «إن رحمتي سبقت غضبي» وقد تقدم شرحه في باب قوله تعالى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾^(١) وأشار به إلى ترجيح القول بأن الرحمة من صفات الذات لكون الكلمة من صفات الذات، فمهما استشكل في إطلاق السبق في صفة الرحمة جاء مثله في صفة الكلمة، ومهما أجيب به عن قوله سبقت كلمتنا حصل به الجواب عن قوله سبقت رحمتي، وقد غفل عن مراده من قال: دل وصف الرحمة بالسبق على أنها من صفات الفعل، وقد سبق في شرح الحديث قول من قال المراد بالرحمة إرادة إيصال الثواب، وبالغضب إرادة إيصال العقوبة فالسبق حينئذ بين متعلقي الإرادة فلا إشكال^(٢)، وقوله في أول الحديث: «لما

(١) (١٧/٣٥٠)، كتاب التوحيد، باب ١٥، ح ٧٤٠٤.

(٢) سبق يراد به التقدم في الزمان، ويراد به الغلبة. والسبق في الآية الأظهر فيه: المعنى الأول؛ فيكون المراد به سبق القدر بأن النصر والغلبة لرسله وجنده، كما يشهد لذلك قوله تعالى: ﴿كَتَبَ اللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي﴾.

كما أن سبق في الآية يتضمن المعنى الثاني. والأظهر في سبق الرحمة المعنى الثاني، ويؤيده أن الحديث ورد بلفظ: «إن رحمتي تغلب غضبي».

والرحمة المضافة إلى الله تعالى نوعان: صفة ذاتية، وصفة فعلية، ولا ريب أن الرحمة الذاتية سابقة للغضب في الزمان؛ لأنه سبحانه موصوف بها في الأزل، فيصح أن يقال: لم يزل رحيمًا. وأما الغضب فهو صفة فعلية، فهو تابع لمشيئته، والأظهر أن الرحمة التي تسبق وتغلب الغضب هي الرحمة الفعلية التي تكون بمشيئته سبحانه.

وأما سبق الكتاب في حديث ابن مسعود رضي الله عنه فالأظهر فيه هو المعنى الثاني، وإن كان المعنى الأول ثابتًا للكتاب لأن المراد به كتاب القدر. والظاهر أن مراد البخاري بالترجمة هو الاستدلال على أن كلام الله تعالى ورحمته من أفعاله التابعة لمشيئته، وما هذا شأنه لا بد أن يسبق بعضه بعضًا، فوصف بعض =

قضى الله الخلق» أي خلقهم، وكل صنعة محكمة متقنة فهي قضاء، ومنه قوله تعالى: ﴿إِذَا قَضَىٰ أَمْرًا﴾ [مريم: ٣٥].

الحديث الثاني: حديث ابن مسعود: «حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق» وقد تقدم شرحه مستوفى في «كتاب القدر»^(١) والمراد منه هنا قوله: «فيسبق عليه الكتاب» وفيه من البحث ما تقدم في الذي قبله، ونقل ابن التين عن الداودي أنه قال: في هذا الحديث رد على من قال إن الله لم يزل متكلماً بجميع كلامه لقوله: «فيؤمر بأربع كلمات» لأن الأمر بالكلمات إنما يقع عند التخليق، وكذا قوله: «ثم ينفخ فيه الروح» وهو إنما يقع بقوله: «كن» وهو من كلامه سبحانه، قال: ويرد قول من قال إنه لو شاء لعذب أهل الطاعة، ووجه الرد أنه ليس من صفة الحكيم أن يتبدل علمه، وقد علم في الأزل من يرحم ومن يعذب، وتعقبه ابن التين بأنهما كلام أهل السنة ولم يحتج لهم، ووجه الرد على ما ادعاه الداودي، أما الأول: فالأمر إنما هو الملك ويحمل على أنه يتلقاه من اللوح المحفوظ، وأما الثاني: فالمراد لو قدر ذلك في الأزل لوقع فلا يلزم ما قال.

الحديث الثالث: حديث ابن عباس في نزول قوله تعالى: ﴿وَمَا نُنَزِّلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ﴾ [مريم: ٦٤] وقد تقدم شرحه في تفسير سورة مريم^(٢)، وزاد هنا قال: «كان هذا الجواب لمحمد»، وللكشميهني هذا: «كان الجواب لمحمد» والأمر في قوله هنا: ﴿بِأَمْرِ رَبِّكَ﴾ بمعنى الإذن أي: ما ننتزل إلى الأرض إلا بإذنه، ويحتمل أن يكون المراد بالوحي والباء للمصاحبة، ويجيء في قول جبريل عليه السلام: ﴿بِأَمْرِ رَبِّكَ﴾ البحث الذي تقدم قبله عن الداودي وجوابه.

= كلامه بالسبق يدل على ذلك. وأمره الكوني والشرعي من كلامه سبحانه، وبهذا يتبين الخطأ في قول الحافظ عن البخاري: «وأشار به- أي حديث إن رحمتي سبقت غضبي- إلى أن الرحمة صفة ذاتية». وقوله: «وقد غفل عن مراده من قال: دل وصف الرحمة بالسبق على أنها من صفات الفعل»: فالصواب مع هذا القائل خلافاً للحافظ؛ فهذه الرحمة الموصوفة بالسبق صفة فعلية كما تقدم. وقد تقدم في غير موضع أن الأشاعرة ينفون حقيقة الرحمة والغضب، وأهل التأويل منهم يفسرونهما بالإرادة- وهو المعنى الذي أشار إليه الحافظ هنا- كما ينفون قيام الأفعال الاختيارية به سبحانه؛ فلذلك قالوا: إن الرحمة صفة ذاتية وهي الإرادة، وإن كلام الله قديم لا يكون شيء منه بمشيئته ولا يسبق بعضه بعضاً، ولذلك استشكلوا وصف الرحمة والكلمة بالسبق كما أشار الحافظ. ومذهب أهل السنة أن جنس كلام الله تعالى لم يزل، وأحاده تحدث تبعاً لمشيئته؛ فلم يزل سبحانه يتكلم بما شاء إذا شاء. [البرك]

(١) (١٨٥/١٥)، كتاب القدر، باب ١، ح ٦٥٩٤.

(٢) (٣٤٧/١٠)، كتاب التفسير، باب ٢، ح ٤٧٣١.

الحديث الرابع: حديث ابن مسعود في نزول / قوله تعالى: ﴿وَسْئَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ﴾ [الإسراء: ٨٥]، و«يحيى» شيخه فيه هو ابن جعفر، وقد تقدم شرحه في التفسير^(١) ويأتي شيء منه في الباب الذي بعده. وقوله: «فظننت أنه يوحى إليه» يأتي في الذي بعده بلفظ: «فعلمت» فقيل أطلق العلم وأراد الظن وقيل بالعكس وقيل ظن أولاً ثم تحقق آخرًا فإطلاق الظن باعتبار أول ما رآه وإطلاق العلم باعتبار آخر الحال.

الحديث الخامس: حديث أبي هريرة: «تكفل الله لمن جاهد في سبيله» والمراد منه هنا قوله: «وتصديق كلماته» أي الواردة في القرآن بالحث على الجهاد وما وعد فيه من الثواب وشيخه إسماعيل فيه هو ابن أبي أويس وتقدم بهذا السند في فرض الخمس^(٢) وتقدم في شرحه في «كتاب الجهاد»^(٣) وستأتي الإشارة إليه أيضًا بعد باب.

الحديث السادس: حديث أبي موسى «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله» وقد تقدم شرحه في الجهاد^(٤) والمراد هنا بقوله: «كلمة الله هي العليا» كلمة التوحيد أي: كلمة توحيد الله وهي المراد بقوله تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ الآية، ويحتمل أن يكون المراد بالكلمة القضية قال الراغب: كل قضية تسمى كلمة سواء كانت قولاً أو فعلاً والمراد هنا حكمه وشرعه.

٢٩- باب قول الله تعالى:

﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ﴾

٧٤٥٩- حَدَّثَنَا شِهَابُ بْنُ عَبْدِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسِ بْنِ الْمُغِيرَةَ ابْنِ شُعْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَزَالُ مِنْ أُمَّتِي قَوْمٌ ظَاهِرِينَ عَلَى النَّاسِ حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ».

[تقدم في: ٣٦٤٠، طرفه في: ٧٣١١]

٧٤٦٠- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا ابْنُ جَابِرٍ حَدَّثَنِي عُمَيْرُ بْنُ هَانِيٍّ أَنَّهُ

(١) (٣٠٣/١٠)، كتاب التفسير، باب ١٣، ح ٤٧٢١.

(٢) (٣٨٠/٧)، كتاب فرض الخمس، باب ٨، ح ٣١٢٣.

(٣) (٤٣/٧)، كتاب الجهاد، باب ٢، ح ٢٧٨٧.

(٤) (٧٦/٧)، كتاب الجهاد، باب ١٥، ح ٢٨١٠.

سَمِعَ مُعَاوِيَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَزَالُ مِنْ أُمَّتِي أُمَّةٌ قَائِمَةٌ بِأَمْرِ اللَّهِ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ كَذَّبَهُمْ وَلَا مَنْ خَدَلَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ» فَقَالَ مَالِكُ بْنُ يَحْيَى: سَمِعْتُ مُعَاذًا يَقُولُ: وَهُمْ بِالشَّامِ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: هَذَا مَالِكٌ يَزْعُمُ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاذًا يَقُولُ وَهُمْ بِالشَّامِ.

[تقدم في: ٧١، الأطراف: ٣١١٦، ٣٦٤١، ٧٣١٢]

٧٤٦١- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: وَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى مُسَيْلِمَةَ فِي أَصْحَابِهِ فَقَالَ: «لَوْ سَأَلْتَنِي هَذِهِ الْقِطْعَةَ مَا أَعْطَيْتُكَهَا وَلَنْ تَعُدُّوا أَمْرَ اللَّهِ فِيكَ، وَلَنْ أُذَبِّرَ لِيَعْقِرَنَّكَ اللَّهُ».

[تقدم في: ٣٦٢٠، الأطراف: ٤٣٧٣، ٤٣٧٨، ٧٠٣٣]

٧٤٦٢- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: بَيْنَا أَنَا وَأَمْسِيٌّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ حَزْبِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى عَسِيبٍ مَعَهُ فَمَرَرْنَا عَلَى نَقْرٍ مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: سَلُّوهُ عَنِ الرُّوحِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَسْأَلُوهُ أَنْ يَجِيءَ فِيهِ بَشِيءٌ تَكْرَهُونَهُ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لِنَسْأَلَنَّهُ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَالَ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ مَا الرُّوحُ؟ فَسَكَتَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ فَعَلِمْتُ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ فَقَالَ: «وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي، وَمَا أُوتُوا مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا» قَالَ الْأَعْمَشُ: هَكَذَا فِي قِرَاءَتِنَا.

[تقدم في: ١٢٥، الأطراف: ٤٧٢١، ٧٢٩٧، ٧٤٥٦]

١٣ / قوله: (باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَمْرُنَا لَشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَا﴾) زاد غير أبي ذر «أن نقول له

٤٤٣

كن فيكون» ونقص «إذا أردناه» من رواية أبي زيد المرزوقي قال عياض^(١): كذا وقع لجميع الرواة عن الفربري من طريق أبي ذر والأصيلي والقاسبي وغيرهم، وكذا وقع في رواية النسفي وصواب التلاوة «إنما قولنا» وكأنه أراد أن يترجم بالآية الأخرى ﴿وَمَا أَمْرُنَا إِلَّا وَجِدَةٌ كَلَمْحٍ بِالْبَصَرِ﴾ وسبق القلم إلى هذه.

قلت: وقع في نسخة معتمدة من رواية أبي ذر «إنما قولنا» على وفق التلاوة وعليها شرح ابن التين، فإن لم يكن من إصلاح من تأخر عنه وإلا فالقول ما قاله القاضي عياض: قال ابن أبي حاتم في كتاب الرد على الجهمية حدثنا أبي قال: قال أحمد بن حنبل: دل على أن القرآن غير مخلوق حديث عبادة «أول ما خلق الله القلم فقال اكتب» الحديث قال: وإنما نطق القلم

بكلامه لقوله: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَنْ نَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ قال فكلام الله سابق على أول خلقه فهو غير مخلوق، وعن الربيع بن سليمان سمعت البويطي يقول خلق الله الخلق كله بقوله: ﴿كُنْ﴾ فلو كان كن مخلوقاً لكان قد خلق الخلق بمخلوق وليس كذلك.

ثم ذكر فيه خمسة أحاديث:

الأول: حديث المغيرة وقوله فيه عن «إسماعيل» هو ابن أبي خالد «وقيس» هو ابن أبي حازم، والغرض منه ومن الذي بعده قوله: «حتى يأتيهم أمر الله» وقد تقدم بيان المراد به عند شرحه في «كتاب الاعتصام»^(١) وقال ابن بطلال^(٢): المراد بأمر الله في هذا الحديث الساعة والصواب أمر الله بقيام الساعة فيرجع إلى حكمه وقضائه.

والثاني والثالث: حديث معاوية في ذلك وفيه رواية مالك بن يخامر بضم التحتانية وتخفيف الخاء المعجمة وكسر الميم عن معاذ وهم بالشام، وذكر معاوية عنه ذلك وقوله فيه: «ولا من خذلهم» وقع في رواية الأصيلي «حذاهم» بكسر المهملة ثم ذال معجمة بعدها ألف لينة، قال: ولها وجه، يعني من جاورهم ممن لا يوافقهم، قال: ولكن الصواب بفتح الخاء المعجمة وباللام من الخذلان، و«ابن جابر» المذكور فيه هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر نسب لجده.

الحديث الرابع: حديث ابن عباس في شأن مسيلمة ذكر منه طرفاً، وقد تقدم بتمامه في أواخر المغازي^(٣) مع شرحه، والغرض منه قوله ولن يعدو أمر الله فيك أي ما قدره عليك من الشقاء أو السعادة.

الحديث الخامس: حديث ابن مسعود في سؤال اليهود عن الروح، وقوله: ﴿قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي﴾ تمسك به من زعم أن الروح قديمة زعمًا أن المراد بالأمر هنا الأمر الذي في قوله تعالى: ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾ وهو فاسد فإن الأمر ورد في القرآن لمعان يتبين المراد بكل منها من سياق الكلام وسيأتي في باب ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾^(٤) ما يتعلق بالأمر الذي في قوله تعالى: ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾ وأنه بمعنى الطلب الذي هو أحد أنواع الكلام، وأما الأمر في

(١) (١٧/١١٩)، كتاب الاعتصام، باب ١٠، ح ٧٣١١.

(٢) (١٠/٤٧٧).

(٣) (٩/٥٢١)، كتاب المغازي، باب ٧٠، ح ٤٣٧٣.

(٤) (١٧/٦١٨)، كتاب التوحيد، باب ٥٦.

حديث ابن مسعود هذا فإن المراد به المأمور كما يقال الخلق ويراد به المخلوق، وقد وقع التصريح في بعض طرق الحديث .

ففي تفسير السدي عن أبي مالك عن ابن عباس وعن غيره في قوله تعالى: ﴿ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي ﴾ يقول هو خلق من خلق الله ليس هو شيء من أمر الله، وقد اختلف في المراد بالروح المستنول عنها هل هي الروح التي تقوم بها الحياة أو الروح المذكور في قوله تعالى: ﴿ يَوْمَ يَقُومُ الرُّوحُ وَالْمَلَائِكَةُ صَفًّا ﴾ وفي قوله تعالى: ﴿ نَزَّلَ الْمَلَكُ وَالرُّوحُ فِيهَا ﴾ وتمسك من قال بالثاني بأن السؤال إنما يقع في العادة عما لا يعرف إلا بالوحي، والروح التي بها الحياة قد تكلم الناس فيها قديمًا وحديثًا، بخلاف الروح المذكور فإن أكثر الناس لا علم لهم به بل هي من علم الغيب بخلاف الأولى . وقد أطلق الله لفظ الروح على الوحي في قوله تعالى: ﴿ وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا ﴾ وفي قوله: ﴿ يَلْقَى الرُّوحُ مِنْ أَمْرِهِ عَلَى مَنْ يَشَاءُ ﴾ وعلى القوة والثبات والنصر في قوله تعالى: ﴿ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ ﴾ وعلى جبريل في عدة آيات وعلى عيسى بن مريم ولم يقع في القرآن تسمية روح بني آدم روحًا بل سماها نفسًا في قوله: النفس المطمئنة، والنفس الأمارة بالسوء، والنفس اللوامة، وأخرجوا أنفسكم، ونفس وما سواها، كل نفس ذائقة الموت، وتمسك من زعم بأنها قديمة بإضافتها إلى الله تعالى في قوله تعالى: ﴿ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي ﴾ ولا حجة فيه؛ لأن الإضافة تقع على صفة تقوم بالموصوف كالعلم والقدرة، وعلى ما ينفصل عنه كبيت الله وناقة الله فقوله: روح الله، من هذا القبيل، الثاني: وهي إضافة تخصيص وتشريف وهي فوق الإضافة العامة التي بمعنى الإيجاد فالإضافة على ثلاث مراتب: إضافة إيجاد وإضافة تشريف وإضافة صفة .

والذي يدل على أن الروح مخلوقة عموم قوله تعالى: ﴿ اللَّهُ خَلِقُ كُلِّ شَيْءٍ ﴾ وهورب كل شيء، ربكم ورب آبائكم الأولين، والأرواح مربوبة وكل مربوب مخلوق، رب العالمين، وقوله تعالى لذكريا: ﴿ وَقَدْ خَلَقْتَنِي مِنْ قَبْلُ وَلَمْ تَكُ شَيْئًا ﴾ وهذا الخطاب لجسده وروحه معًا، ومنه قوله: ﴿ هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُنْ شَيْئًا مَّذْكُورًا ﴾ وقوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ ﴾ سواء قلنا إن قوله: خلقنا يتناول الأرواح والأجساد معًا أو الأرواح فقط، ومن الأحاديث الصحيحة حديث عمران بن حصين «كان الله ولم يكن شيء غيره» وقد تقدم التنبيه عليه في «كتاب بدء الخلق»^(١) .

(١) (٧/٤٨٣)، كتاب بدء الخلق، باب ١، ح ٣١٩١ .

وقد وقع الاتفاق على أن الملائكة مخلوقون وهم أرواح، وحديث «الأرواح جنود مجندة» والجنود المجندة لا تكون إلا مخلوقة، وقد تقدم هذا الحديث وشرحه في «كتاب الأدب»^(١) وحديث أبي قتادة أن بلالاً قال لما ناموا في الوادي: يا رسول الله أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك، والمراد بالنفس الروح قطعاً لقوله ﷺ في هذا الحديث: «إن الله قبض أرواحكم حين شاء» الحديث، كما في قوله تعالى: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا﴾ الآية، وقد تقدم الكلام على بقية فوائد هذا الحديث في سورة سبحان^(٢)، وقوله في آخره ﴿وما أوتوا من العلم إلا قليلاً﴾ كذا للأكثر، ووقع في رواية الكشميهني «وما أوتيتم» على وفق القراءة المشهورة ويؤيد الأول قوله في بقيته: قال الأعمش هكذا في قراءتنا.

قال ابن بطال^(٣): غرضه الرد على المعتزلة في زعمهم أن أمر الله مخلوق، فتبين أن الأمر هو قوله تعالى للشيء كن فيكون بأمره له وأن أمره وقوله بمعنى واحد، وأنه يقول كن حقيقة، وأن الأمر غير الخلق لعطفه عليه بالواو. انتهى. وسيأتي مزيد لهذا في باب: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾^(٤).

٣٠ - باب قول الله تعالى:

﴿قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مَدَادًا لَكَلِمَتِ رَبِّي لَنَفَذَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَنْ نَنْفَعَكَ كَلِمَتُ رَبِّي

وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَدًا﴾ [الكهف: ١٠٩]

﴿وَلَوْ أَنَّمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَجَرَةٍ أَقْلَمٌ وَالْبَحْرُ يَمُدُّهُ مِنْ بَعْدِهِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ

مَا نَفِدْتَ كَلِمَتُ اللَّهِ﴾ [القمان: ٢٧]، ﴿إِنَّ رَبَّكُمْ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ

وَالْأَرْضِ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يُغْشِي اللَّيْلَ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ حَيْثُهَا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ

وَالنَّجْمَ مُسَخَّرَاتٍ بِأَمْرِهِ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ

الْعَالَمِينَ﴾ [الأعراف: ٥٤] سَخَّرَ: ذَلَّلَ

٧٤٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ

(١) بل في كتاب أحاديث الأنبياء، باب ٢، ح ٣٣٣٦.

(٢) (٣٠٣/١٠)، كتاب التفسير، باب ١٣، ح ٤٧٢١.

(٣) (٤٧٦/١٠).

(٤) (٦٠٩/١٧)، كتاب التوحيد، باب ٥٦.

أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَكْفَلُ اللَّهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ لَا يُخْرِجُهُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ، وَتَصْدِيقُ كَلِمَتِهِ أَنْ / يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَرُدَّهُ إِلَى مَسْكَنِهِ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ».

[تقدم في: ٣٦، الأطراف: ٢٧٨٧، ٢٧٩٧، ٢٩٧٢، ٣١٢٣، ٧٢٢٦، ٧٢٢٧، ٧٤٥٧]

قوله: (باب قول الله تعالى: ﴿ قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لَكَلِمَاتِ رَبِّي ﴾ - إلى قوله - ﴿ جِئْنَا بِبَيْتِهِ مَدَدًا ﴾) في رواية أبي زيد المروزي «إلى آخر الآية» وساق في رواية كريمة الآية كلها.
قوله: (وقوله: ﴿ وَلَوْ أَنَّمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَجَرَةٍ أَقْلَدٌ وَالْبَحْرُ يَمْدُومُ مِنْ بَعْدِهِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ مَّا نَفِدَتْ كَلِمَاتُ اللَّهِ ﴾) جاء في سبب نزولها ما أخرجه ابن أبي حاتم بسند صحيح عن ابن عباس في قصة سؤال اليهود عن الروح ونزول قوله تعالى: ﴿ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْقُلُوبِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ قالوا: كيف وقد أوتينا التوراة فنزلت ﴿ قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لَكَلِمَاتِ رَبِّي ﴾ الآية، فأخرج عبد الرزاق في تفسيره من طريق أبي الجوزاء قال: لو كان كل شجرة في الأرض أقلامًا والبحر مدادًا لنفد الماء وتكسرت الأقلام قبل أن تنفد كلمات الله، وعن معمر عن قتادة أن المشركين قالوا في هذا القرآن: يوشك أن ينفد، فنزلت.

وأخرج ابن أبي حاتم من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة نحوه وفيه فأنزل الله: لو كان شجر الأرض أقلامًا ومع البحر سبعة أبحر مدادًا لتكسرت الأقلام ونفد ماء البحار قبل أن تنفد.
قال ابن أبي حاتم حدثنا أبي سمعت بعض أهل العلم يقول قول الله عز وجل: ﴿ إِنَّا كَلَّمْنَا نُوْحًا وَخَلَقْنَاهُ بِقَدْرِ ﴾ وقوله: ﴿ قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لَكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفِدَ الْبَحْرُ ﴾ الآية، يدل على أن القرآن غير مخلوق؛ لأنه لو كان مخلوقًا لكان له قدر وكانت له عناية ولنفد كنفاد المخلوقين، وتلا قوله تعالى: ﴿ قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لَكَلِمَاتِ رَبِّي ﴾ إلى آخر الآية.

قوله: (﴿ إِبْرَاهِيمَ رَبِّكُمْ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ يُغْشَىٰ آئِلَةَ النَّهَارِ ﴾ سخر ذلل) كذا لأبي ذر عن المستملي وحده، وفي رواية أبي زيد المروزي وقوله: ﴿ إِبْرَاهِيمَ رَبِّكُمْ اللَّهُ ﴾ وساق إلى أن قال، بعد قوله: ﴿ عَلَى الْعَرْشِ ﴾ إلى قوله: ﴿ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴾ وساق في رواية كريمة الآية كلها، وذكر فيه حديث أبي هريرة المشار إليه قريبًا «تكفل الله لمن جاهد في سبيله» والمراد منه قوله: «وتصديق كلمته» ووقع في نسخة من طريق أبي ذر «وكلمات» بصيغة الجمع قال ابن التين: يحتمل أن يكون المراد بكلماته الأوامر الواردة بالجهاد وما وعد عليه من الثواب، ويحتمل أن يراد بها ألفاظ الشهادتين وأن تصديقه

بها يثبت في نفسه عداوة من كذبهما والحرص على قتله وقوله: ﴿ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ﴾ تقدم بيان الستة في الكلام على حديث ابن عباس في تفسير حم فصلت^(١)، وقوله: ﴿ يُغْشَى اللَّيْلَ النَّهَارَ ﴾ أي ويغشي النهار الليل فحذف لدلالة السياق عليه وهو قوله: ﴿ يُوَلِّجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ وَيُوَلِّجُ النَّهَارَ فِي اللَّيْلِ ﴾ والغرض من الآية قوله: ﴿ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ ﴾ وسيأتي بسط القول فيه في أواخر هذا الكتاب في باب^(٢) «والله خلقكم وما تعملون» إن شاء الله تعالى. وحذف ابن بطلال^(٣) هذا الباب وما فيه.

٣١- باب في المَشِيئَةِ وَالْإِرَادَةِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ تُوَفَّى الْمَلَائِكَةُ مَن تَشَاءُ ﴾، ﴿ وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ﴾، ﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَايٍ إِنْى فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا ﴿٣٤﴾ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ﴾، ﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ ﴾ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِيهِ: نَزَلَتْ فِي أَبِي طَالِبٍ ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ ﴾

٧٤٦٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا/ دَعَوْتُمُ اللَّهَ فَاعْزِمُوا فِي الدُّعَاءِ وَلَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ إِنْ شِئْتُ فَأَعْطِنِي فَإِنَّ اللَّهَ لَا مُسْتَكْرِهَ لَهُ».

١٣
٤٤٦

[تقدم في: ٦٣٣٨]

٧٤٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ . ح . وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ الْحَمِيدِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَرَفَهُ وَفَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً فَقَالَ لَهُمْ: «أَلَا تُصَلُّونَ» قَالَ عَلِيُّ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللَّهِ فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثَنَا، فَانصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قُلْتُ ذَلِكَ وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا، ثُمَّ سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُدْبِرٌ يَضْرِبُ فِخْذَهُ وَيَقُولُ: ﴿ وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا ﴾ .

[تقدم في: ١١٢٧، طرفاه في: ٤٧٢٤، ٧٣٤٧]

٧٤٦٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانَ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ خَامَةِ الزَّرْعِ يَفِيءُ وَرَقُّهُ مِنْ

(١) (١٠/٥٥٨)، كتاب التفسير، باب ٤١.

(٢) (١٧/٦٠٩)، كتاب التوحيد، باب ٥٦.

(٣) (١٠/٤٧٦، ٤٧٧).

حَيْثُ أَتَتْهَا الرِّيحُ تُكْفِّمُهَا فَإِذَا سَكَتَتْ اخْتَدَلَتْ وَكَذَلِكَ الْمُؤْمِنُ يُكْفَأُ بِالْبَلَاءِ ، وَمَثَلُ الْكَافِرِ كَمَثَلِ الْأُرْزَةِ صَمَاءٌ مُعْتَدِلَةٌ حَتَّى يَقْصِمَهَا اللَّهُ إِذَا شَاءَ .

[تقدم في : ٥٦٤٤]

٧٤٦٧- حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ : «إِنَّمَا بَقَاؤُكُمْ فِيمَا سَلَفَ قَبْلَكُمْ مِنَ الْأَمَمِ ، كَمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ أُعْطِيَ أَهْلَ التَّوْرَةِ التَّوْرَةَ فَعَمِلُوا بِهَا حَتَّى انْتَصَفَ النَّهَارُ ، ثُمَّ عَجَزُوا فَأَعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا ، ثُمَّ أُعْطِيَ أَهْلَ الْإِنْجِيلِ الْإِنْجِيلَ فَعَمِلُوا بِهِ حَتَّى صَلَاةِ الْعَصْرِ ثُمَّ عَجَزُوا فَأَعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا ، ثُمَّ أُعْطِيتُمُ الْقُرْآنَ فَعَمِلْتُمْ بِهِ حَتَّى غُرُوبِ الشَّمْسِ فَأَعْطِيتُمُ قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ . قَالَ أَهْلُ التَّوْرَةِ : رَبَّنَا هَؤُلَاءِ أَقَلُّ عَمَلًا وَأَكْثَرُ أَجْرًا قَالَ : هَلْ ظَلَمْتُمْكُمْ مِنْ أَجْرِكُمْ مِنْ شَيْءٍ ؟ قَالُوا : لَا ، فَقَالَ : فَذَلِكَ فَضْلِي أَوْتِيهِ مَنْ أَسَاءَ .

[تقدم في : ٥٥٧ ، الأطراف : ٢٢٦٨ ، ٢٢٦٩ ، ٣٤٥٩ ، ٥٠٢١ ، ٧٥٣٣]

٧٤٦٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ الْمُسْنَدِيُّ حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي إِدْرِيسَ عَنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ : بَاتَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي رَهْطٍ فَقَالَ : «أَبَايِعُكُمْ عَلَيَّ أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا ، وَلَا تُشْرَفُوا وَلَا تَزْنُوا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ ، وَلَا تَأْتُوا بِيَهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ ، وَلَا تَعْصُونِي فِي مَعْرُوفٍ ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَأَخِذْ بِهِ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ لَهُ كَفَّارَةٌ وَطَهُورٌ ، وَمَنْ سَتَرَهُ اللَّهُ فَذَلِكَ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ عَذَبَهُ ، وَإِنْ شَاءَ عَفَرَهُ .

[تقدم في : ١٨ ، الأطراف : ٣٨٩٢ ، ٣٨٩٣ ، ٣٩٩٩ ، ٤٨٩٤ ، ٦٧٨٤ ، ٦٨٠١ ، ٦٨٧٣ ، ٧٠٥٥]

[٧٢١٣ ، ٧١٩٩]

٧٤٦٩- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنِ أَيُّوبَ عَنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَهُ سِتُّونَ امْرَأَةً فَقَالَ : لَا تُوفِقَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَيَّ نِسَائِي فَلْتَحْمِلْنَ كُلُّ امْرَأَةٍ وَلْتَلِدَنَّ فَارِسًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَطَافَ عَلَيَّ نِسَائِيهِ فَمَا وَلَدَتْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةً وَلَدَتْ شِقَّ غَلَامٍ قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ : «لَوْ كَانَ / سُلَيْمَانُ اسْتَنْتَنِي ؛ لَحَمَلَتْ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ فَوَلَدَتْ فَارِسًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ .

[تقدم في : ٢٨١٩ ، الأطراف : ٣٤٢٤ ، ٥٢٤٢ ، ٦٦٣٩ ، ٦٧٢٠]

٧٤٧٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ عَنِ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيَّ أَعْرَابِيٌّ يُعَوِّدُهُ فَقَالَ : «لَا بَأْسَ عَلَيْكَ

طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ» قَالَ قَالَ الْأَعْرَابِيُّ : طَهُورٌ بَلْ هِيَ حُمَى تَقُورُ عَلَى شَيْخٍ كَبِيرٍ تُزِيرُهُ الْقُبُورَ . قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « فَنَعَمْ إِذَا » .

[تقدم في: ٣٦١٦، طرفاه في: ٥٦٥٦، ٥٦٦٢]

٧٤٧١- حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا هُشَيْنٌ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ حِينَ نَامُوا عَنِ الصَّلَاةِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنْ اللَّهُ قَبَضَ أَرْوَاحَكُمْ حِينَ شَاءَ وَرَدَّهَا حِينَ شَاءَ ، فَقَضُوا حَوَائِجَهُمْ ، وَتَوَضَّؤُوا إِلَيَّ أَنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَابْيَضَّتْ فَقَامَ فَصَلَّى » .

[تقدم في: ٥٩٥]

٧٤٧٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَالْأَعْرَجِ ، وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : اسْتَبَّ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَرَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ فَقَالَ الْمُسْلِمُ : وَالَّذِي اضْطَفَى مُحَمَّدًا عَلَى الْعَالَمِينَ ، فِي قَسَمٍ يُقْسِمُ بِهِ ، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ : وَالَّذِي اضْطَفَى مُوسَى عَلَى الْعَالَمِينَ فَزَفَعَ الْمُسْلِمُ يَدَهُ عِنْدَ ذَلِكَ فَلَطَمَ الْيَهُودِيُّ ، فَذَهَبَ الْيَهُودِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِهِ وَأَمْرِ الْمُسْلِمِ .

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا تُخَيِّرُونِي عَلَى مُوسَى فَإِنَّ النَّاسَ يَضَعُقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفَيْقُ ، فَإِذَا مُوسَى بَاطِشٌ بِجَانِبِ الْعَرْشِ ، فَلَا أَذْرِي أَكَانَ فِيمَنْ صَبَقَ فَأَفَاقَ قَبْلِي أَوْ كَانَ مِمَّنْ اسْتَشَنَى اللَّهَ » .

[تقدم في: ٢٤١١، الأطراف: ٣٤٠٨، ٣٤١٤، ٤٨١٣، ٦٥١٧، ٦٥١٨، ٧٤٢٨]

٧٤٧٣- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي عِيْسَى أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْمَدِينَةُ يَأْتِيهَا الدَّجَالُ فَيَجِدُ الْمَلَائِكَةَ يَحْرُسُونَهَا فَلَا يَقْرَبُهَا الدَّجَالُ وَلَا الطَّاغُوتُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ » .

[تقدم في: ١٨٨١، طرفاه في: ٧١٢٤، ٧١٣٤]

٧٤٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ فَأَرِيدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ أَخْتَبِيَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

[تقدم في: ٦٣٠٤]

٧٤٧٥- حَدَّثَنَا يَسْرَةُ بْنُ صَفْوَانَ بْنِ جَمِيلٍ اللَّخْمِيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ

سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي عَلَى قَلْبٍ، فَنَزَعْتُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ أَنْزِعَ ثُمَّ أَخَذَهَا ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ فَنَزَعَ ذَنْبًا أَوْ ذَنْبَيْنِ وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ، ثُمَّ أَخَذَهَا عُمَرُ فَاسْتَحَالَتْ غَرَبًا فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيًّا مِنَ النَّاسِ يَغْرِي فَرِيَةً حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ حَوْلَهُ بِعَطَنِ».

[تقدم في: ٣٦٦٤، طرفاه في: ٧٠٢١، ٧٠٢٢]

١٣ / ٧٤٧٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى
٤٤٨ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَاهُ السَّائِلُ وَرَبَّمَا قَالَ: جَاءَهُ السَّائِلُ أَوْ صَاحِبُ الْحَاجَةِ قَالَ: «اشْفَعُوا
فَلْتُؤَجِّرُوا وَيَقْضِيَ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ مَا شَاءَ».

[تقدم في: ١٤٣٢، طرفاه في: ٦٠٢٧، ٦٠٢٨]

٧٤٧٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامِ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
قَالَ: «لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، اِرْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ، ارْزُقْنِي إِنْ شِئْتَ، وَلِيَعْزِمُ
مَسْأَلَتَهُ إِنَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ لَا مُكْرَهَ لَهُ».

[تقدم في: ٦٣٣٩]

٧٤٧٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي
ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ تَمَارَى
هُوَ وَالْحُرُّ بْنُ قَيْسِ بْنِ حِصْنِ الْفَزَارِيِّ فِي صَاحِبِ مُوسَى أَهْوَى خَضِرًا؟ فَمَرَّ بِهِمَا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ
الْأَنْصَارِيُّ فَدَعَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ: إِنِّي تَمَارَيْتُ أَنَا وَصَاحِبِي هَذَا فِي صَاحِبِ مُوسَى الَّذِي سَأَلَ
السَّبِيلَ إِلَى لُقْيَيْهِ هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ شَأْنَهُ؟

قَالَ: نَعَمْ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَمَا مُوسَى فِي مَلَأْبِنِي إِسْرَائِيلَ، إِذْ جَاءَهُ
رَجُلٌ فَقَالَ: هَلْ تَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمُ مِنْكَ؟ فَقَالَ مُوسَى: لَا، فَأَوْحِيَ إِلَى مُوسَى بَلَى عَبْدُنَا خَضِرٌ
فَسَأَلَ مُوسَى السَّبِيلَ إِلَى لُقْيَيْهِ، فَجَعَلَ اللَّهُ لَهُ الْحُوتَ آيَةً وَقِيلَ لَهُ: إِذَا فَقَدْتَ الْحُوتَ فَارْجِعْ فَإِنَّكَ
سَتَلْقَاهُ، فَكَانَ مُوسَى يَتَّبِعُ أَثَرَ الْحُوتِ فِي الْبَحْرِ فَقَالَ فَتَى مُوسَى لِمُوسَى: أَرَأَيْتَ إِذْ أَوْحَيْنَا إِلَى
الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ وَمَا أَنْسَانِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أذْكَرَهُ، قَالَ مُوسَى: ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِي
فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا فَوَجَدَا خَضِرًا، وَكَانَ مِنْ شَأْنِهِمَا مَا قَصَّ اللَّهُ».

[تقدم في: ٧٤، الأطراف: ٧٨، ١٢٢، ٢٢٦٧، ٢٧٢٨، ٣٢٧٨، ٣٤٠٠، ٣٤٠١، ٤٧٢٥، ٤٧٢٦،

٧٤٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نَزَلَ عَذَابٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِحَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ يُرِيدُ الْمُحَصَّبَ».

[تقدم في: ١٥٨٩، الأطراف: ١٥٩٠، ٣٨٨٢، ٤٢٨٤، ٤٢٨٥]

٧٤٨٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: حَاصَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَهْلَ الطَّائِفِ فَلَمْ يَفْتَحْهَا فَقَالَ: «إِنَّا قَافِلُونَ عَذَابٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ» فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: تَقْفُلُ وَلَمْ تَفْتَحْ قَالَ: «فَاعْزِدُوا عَلَى الْقِتَالِ» فَعَدُوا فَأَصَابَتْهُمْ جِرَاحَاتٌ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّا قَافِلُونَ عَذَابٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ» فَكَانَ ذَلِكَ أَعْجَبَهُمْ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

[تقدم في: ٤٣٢٥، طرفه في: ٦٠٨٦]

قوله: (باب في المشيئة والإرادة) قال الراغب^(١): المشيئة عند الأكثر كالإرادة سواء وعند بعضهم أن المشيئة في الأصل إيجاد الشيء وإصابته فمن الله الإيجاد ومن الناس الإصابة، وفي العرف تستعمل موضع الإرادة.

/ قوله: (وقول الله تعالى: ﴿تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ﴾ وقوله: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ وقوله: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ عَدَاً﴾^(٢) إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ وقوله: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ قال البيهقي بعد أن ساق بسنده إلى الربيع بن سليمان قال الشافعي: «المشيئة» إرادة الله وقد أعلم الله خلقه أن المشيئة له دونهم فقال: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ فليست للخلق مشيئة إلا أن يشاء الله، وبه إلى الربيع قال: سئل الشافعي عن القدر فقال:

ما شئت كان وإن لم أشأ وما شئت إن لم تشأ لم يكن

الآيات، ثم ساق مما تكرر من ذكر المشيئة في الكتاب العزيز أكثر من أربعين موضعاً منها غير ما ذكر في الترجمة قوله تعالى في البقرة: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَذَهَبَ بِسَمْعِهِمْ وَأَبْصَرِهِمْ﴾ وقوله: ﴿يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ﴾ وقوله: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَغْنَتْكُمُ﴾ وقوله: ﴿وَعَلَّمَهُ مَعَ يَشَاءُ﴾ وقوله في آل عمران: ﴿قُلْ إِنْ أَلْفُ ضَلَّ بِيدِ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ﴾ وقوله: ﴿لَكِنَّ اللَّهَ يَجْتَبِي مِنْ رُسُلِهِ مَنْ يَشَاءُ﴾ وقوله في النساء: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ وأما

(١) المفردات (ص: ٤٧١).

قوله في الأنعام ﴿ سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاءُنَا ﴾ الآية فقد تمسك بها المعتزلة، وقالوا إن فيها ردًا على أهل السنة، والجواب أن أهل السنة تمسكوا بأصل قامت عليه البراهين؛ وهو أن الله خالق كل مخلوق ويستحيل أن يخلق المخلوق شيئًا، والإرادة شرط في الخلق ويستحيل ثبوت المشروط بدون شرطه، فلما عاند المشركون المعقول وكذبوا المنقول الذي جاءتهم به الرسل وألزموا الحجة بذلك تمسكوا بالمشيئة والقدر السابق، وهي حجة مردودة لأن القدر لا تبطل به الشريعة وجريان الأحكام على العباد بأكسابهم، فمن قدر عليه بالمعصية كان ذلك علامة على أنه قدر عليه العقاب إلا أن يشاء أن يغفر له من غير المشركين، ومن قدر عليه بالطاعة كان ذلك علامة على أنه قدر عليه بالثواب^(١).

وحرف المسألة أن المعتزلة قاسوا الخالق على المخلوق وهو باطل؛ لأن المخلوق لو عاقب من يطيعه من أتباعه عد ظالمًا لكونه ليس مالكًا له بالحقيقة، والخالق لو عذب من يطيعه لم يعد ظالمًا؛ لأن الجميع ملكه فله الأمر كله يفعل ما يشاء ولا يستل عما يفعل. وقال الراغب^(٢) يدل على أن الأمور كلها موقوفة على مشيئة الله، وأن أفعال العباد متعلقة بها وموقوفة عليها ما اجتمع الناس على تعليق الاستثناء به في جميع الأفعال. وأخرج أبو نعيم في الحلية في ترجمة الزهري من طريق ابن أخي الزهري عن عمه قال: كان عمر بن الخطاب يأمر برواية قصيدة لبيد التي يقول فيها:

وإذن الله ريثي وعجل	إن تقوى ربنا خير نفل
بيديه الخير ما شاء فعل	أحمد الله فلان دله
ناعم البال ومن شاء أضل	من هداه سبل الخير اهتدى

وحرف النزاع بين المعتزلة وأهل السنة أن الإرادة عند أهل السنة تابعة للعلم وعندهم تابعة

(١) قوله: «فمن قدر عليه بالمعصية كان ذلك علامة...»: الخ: جعل المعصية علامة على العقاب والطاعة علامة على الثواب معناه: أنه لا أثر لهما في الجزاء وإنما مرد الجزاء محض المشيئة من الله تعالى، وهذا قول القدرية الجبرية الجهمية؛ فإن من مذهبهم نفي الأسباب وأنها محض أمارات على ما يحدثه الله سبحانه، ومعنى ذلك أن الله يخلق عندها لا بها؛ فليس عندهم في أفعال الله تعالى «باء» سبب بل «باء» المصاحبة، وقد تبعهم الأشاعرة في ذلك، فما ذكره الحافظ من أن الطاعة والمعصية علامة هو من قولهم، وهو راجع إلى قولهم في نفي الأسباب، ومن فروع قولهم في الأسباب: قولهم في أفعال العباد أنها كسب من العباد، والكسب عندهم ما يحدث عند القدرة الحادثة؛ ومعنى ذلك أن فعل العبد يحدث عند قدرته لا بقدرته. [البرك]

(٢) المفردات (ص: ٤٧٢).

للأمر، ويدل لأهل السنة قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَلَّا يَجْعَلَ لَهُمْ حِطًّا فِي الْآخِرَةِ﴾ وقال ابن بطل^(١): غرض البخاري إثبات المشيئة والإرادة وهما بمعنى واحد، وإرادته صفة من صفات ذاته، وزعم المعتزلة أنها صفة من صفات فعله وهو فاسد؛ لأن إرادته لو كانت محدثة لم يخل أن يحدثها في نفسه أو في غيره أو في كل منهما أو لا في شيء منهما، والثاني والثالث / محال لأنه ليس محلاً للحوادث، والثاني فاسد أيضاً؛ لأنه يلزم أن يكون الغير مريداً لها، وبطل أن يكون الباري مريداً إذ المرید من صدرت منه الإرادة وهو الغير كما بطل أن يكون عالماً إذا أحدث العلم في غيره، وحقيقة المرید أن يكون الإرادة منه دون غيره، والرابع باطل لأنه يستلزم قيامها بنفسها، وإذا فسدت هذه الأقسام صح أنه مرید بإرادة قديمة هي صفة قائمة بذاته، ويكون تعلقها بما يصح كونه مراداً، فما وقع بإرادته.

قال: وهذه المسألة مبنية على القول بأنه سبحانه خالق أفعال العباد وأنهم لا يفعلون إلا ما يشاء، وقد دل على ذلك قوله: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ وغيرها من الآيات، وقال: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَقْتَلْتُمْ﴾ ثم أكد ذلك بقوله تعالى: ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ﴾ فدل على أنه فعل اقتتلهم الواقع منهم لكونه مريداً له، وإذا كان هو الفاعل لاقتتلهم فهو المرید لمشيئتهم والفاعل، فثبت بهذه الآية أن كسب العباد إنما هو بمشيئة الله وإرادته، ولو لم يرد وقوعه ما وقع. وقال بعضهم الإرادة على قسمين: إرادة أمر وتشريع، وإرادة قضاء وتقدير، فالأولى تتعلق بالطاعة والمعصية سواء وقعت أم لا، والثانية شاملة لجميع الكائنات محيطة بجميع الحادثات طاعة ومعصية، وإلى الأول الإشارة بقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ وإلى الثاني الإشارة بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا﴾.

وفرق بعضهم بين الإرادة والرضا فقالوا: يريد وقوع المعصية ولا يرضاها، لقوله تعالى: ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدًى﴾ الآية، وقوله: ﴿وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ﴾ وتمسكوا أيضاً بقوله: ﴿وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ﴾ وأجاب أهل السنة بما أخرجه الطبري وغيره بسند رجاله ثقات عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿إِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ اللَّهَ عَنِّي وَعَنْكُمْ وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ﴾ يعني بعباده الكفار الذين أراد الله أن يطهر قلوبهم بقولهم لا إله إلا الله، فأراد عباده المخلصين الذين قال فيهم: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ﴾ فحجب إليهم الإيمان وألزمهم كلمة التقوى شهادة أن لا إله إلا الله. وقالت المعتزلة في قوله تعالى: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾

معناه وما تشاءون الطاعة إلا أن يشاء الله قسر كم عليها، وتعقب بأنه لو كان كذلك لما قال إلا أن يشاء في موضع ما شاء؛ لأن حرف الشرط للاستقبال وصرف المشيئة إلى القسر تحريف لا إشعار للآية بشيء منه، وإنما المذكور في الآية مشيئة الاستقامة كسباً وهو المطلوب من العباد، وقالوا في قوله تعالى: ﴿تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ﴾ أي يعطي من اقتضته الحكمة الملك، يريدون أن الحكمة تقتضي رعاية المصلحة ويدعون وجوب ذلك على الله، تعالى الله عن قولهم.

وظاهر الآية أن يعطي الملك من يشاء سواء كان متصفاً بصفات من يصلح للملك أم لا من غير رعاية استحقاق ولا وجوب ولا أصلح، بل يؤتي الملك من يكفر به ويكفر نعمته حتى يهلكه ككثير من الكفار مثل: نمرود والفراعنة، ويؤتیه إذا شاء من يؤمن به ويدعو إلى دينه ويرحم به الخلق مثل يوسف وداود وسليمان، وحكمته في كلا الأمرين علمه وأحكامه بإرادته تخصيص مقدراته.

قوله: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾، قال سعيد بن المسيب عن أبيه: نزلت في أبي طالب) تقدم موصولاً بتمامه في تفسير سورة القصص^(١) وتقدم هناك شرحه مستوفى وبعضه في الجنائز^(٢)، وقالت المعتزلة في هذه الآية معنى ﴿لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾؛ لأنك لا تعلم المطبوع على قلبه فيقرن به اللطف حتى يدعوه إلى القبول. والله أعلم بالمهتدين القابلين لذلك.

وتعقب بأن اللطف الذي يستندون إليه لا دليل عليه ومرادهم بمن يقبل ممن لا يقبل من يقع ذلك منه لذاته لا بحكم الله، وإنما المراد بقوله تعالى: ﴿وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ أي الذين / خصصهم بذلك في الأزل.

قوله: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ (هذه الآية مما تمسك بها المعتزلة لقولهم فقالوا هذا يدل على أنه لا يريد المعصية، وتعقب بأن معنى إرادة اليسر التخيير بين الصوم في السفر مع المرض والإفطار بشرطه وإرادة العسر المنفية الإلزام بالصوم في السفر في جميع الحالات، فالإلزام هو الذي لا يقع؛ لأنه لا يريد به وهذا تظهر الحكمة في تأخيرها عن الحديث المذكور والفصل بين آيات المشيئة وآيات الإرادة، وقد تكرر ذكر الإرادة في القرآن في مواضع كثيرة أيضاً، وقد اتفق أهل السنة على أنه لا يقع إلا ما يريد الله تعالى، وأنه يريد لجميع الكائنات وإن لم يكن أمراً بها، وقالت المعتزلة: لا يريد الشر لأنه لو أراد لطلبه، وزعموا أن الأمر نفس الإرادة وشنعوا على أهل السنة أنه يلزمهم أن يقولوا إن الفحشاء مرادة لله وينبغي أن ينزه عنها،

(١) (١٠/٤٧٣)، كتاب التفسير، باب ١، ح ٤٧٧٢.

(٢) (٤/١٤٠)، كتاب الجنائز، باب ٨٠، ح ١٣٦٠.

وانفصل أهل السنة عن ذلك بأن الله تعالى قد يريد الشيء ليعاقب عليه، ولشبهت أنه خلق النار وخلق لها أهلاً وخلق الجنة وخلق لها أهلاً وألزموا المعتزلة بأنهم جعلوا أنه يقع في ملكه ما لا يريد، ويقال: إن بعض أئمة السنة أحضر للمناظرة مع بعض أئمة المعتزلة فلما جلس المعتزلي قال: سبحان من تنزه عن الفحشاء، فقال السني: سبحان من لا يقع في ملكه إلا ما يشاء، فقال المعتزلي: أيشاء ربنا أن يعصى؟ فقال السني: أيعصى ربنا قهراً؟ فقال المعتزلي: أرأيت إن منعتني الهدى وقضي علي بالردى أحسن إلي أو أساء؟ فقال السني: إن كان منعك ما هو لك فقد أساء وإن كان منعك ما هو له فإنه يختص برحمته من يشاء فانقطع. ثم ذكر البخاري بعد الحديث المعلق فيه سبعة عشر حديثاً فيها كلها ذكر المشيئة، وتقدمت كلها في أبواب متفرقة كما سألته.

الحديث الأول: حديث أنس: إذا دعوتكم الله فأعزموا في الدعاء أي اجزموا ولا ترددوا، من عزمت على الشيء إذا صممت على فعله، وقيل عزم المسألة الجزم بها من غير ضعف في الطلب، وقيل هو حسن الظن بالله في الإجابة والحكمة فيه أن في التعليق صورة الاستغناء عن المطلوب منه وعن المطلوب، وقوله: «لا مستكره له» أي لأن التعليق يوهم إمكان إعطائه على غير المشيئة وليس بعد المشيئة إلا الإكراه والله لا مكره له، وقد تقدم شرحه في «كتاب الدعوات»^(١).

الحديث الثاني: حديث علي وقد تقدم شرحه في «كتاب التهجد»^(٢) وموضع الدلالة منه قول علي: إنما أنفسنا بيد الله فإذا شاء أن يبعثنا بعثنا وأقره ﷺ على ذلك، وقوله: «فقال لهم» وكذا قول علي «يبعثنا» إشارة إلى نفسه وإلى من عنده، وقوله فيه، «حدثنا إسماعيل» هو ابن أبي أويس وأخوه «عبد الحميد» هو أبو بكر مشهور بكنيته أكثر من اسمه، و«سليمان» هو ابن بلال وقد سمع إسماعيل بن سليمان بلا واسطة كما تقدم في عدة مواضع.

الحديث الثالث: حديث أبي هريرة «مثل المؤمن كمثل خامة الزرع» وقد تقدم شرحه في الرقاق^(٣)، والمراد منه قوله في آخره «يقصمها الله إذا شاء» أي في الوقت الذي سبقت إرادته أن يقصمها فيه.

الحديث الرابع: حديث ابن عمر «إنما بقاؤكم فيما سلف من قبلكم من الأمم» بطوله وقد تقدم شرحه في الصلاة^(٤) وذكر لقوله في آخره «ذلك فضلي أوتيه من أشياء» وللإشارة بقوله

(١) (١٤/٣٤٧)، كتاب الدعوات، باب ٢١، ح ٦٣٣٨.

(٢) (٤/٥١٥)، كتاب التهجد، باب ٥، ح ١١٢٧.

(٣) بل في كتاب المرضى (١٣/١١)، باب ١، ح ٥٦٤٤.

(٤) (٢/٣٣٠)، كتاب مواقيت الصلاة، باب ١٧، ح ٥٥٧.

ذلك إلى جميع الثواب لا إلى القدر الذي يقابل العمل كما يزعم أهل الاعتزال .

الحديث الخامس : حديث عبادة بن الصامت في المبايعه ، وقد تقدم شرحه في «كتاب الإيمان»^(١) أوائل الكتاب والمراد منه هنا قوله : «ومن ستره الله فذلك إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له» .

الحديث السادس : حديث أبي هريرة : في قول سليمان عليه السلام : «لأطوفن الليلة على نساءي» وقد تقدم شرحه في أحاديث الأنبياء^(٢) وبيان الاختلاف في عدد نساته ، وذكره هنا بلفظ «لو كان سليمان استثنى لحملت كل امرأة منهن» ، أي لو قال إن شاء الله ، كما في الرواية الأخرى ، وإطلاق الاستثناء على قول / إن شاء الله بحسب اللغة .

١٣
٤٥٢

الحديث السابع : حديث ابن عباس في الأعرابي الذي قال : «بل هي حمى تفور» وقد تقدم شرحه في الطب^(٣) وذكره لقوله : «طهور إن شاء الله» .

الحديث الثامن : حديث أبي قتادة : حين ناموا عن الصلاة إن الله قبض أرواحكم حين شاء وردها حين شاء ، ذكره هنا مختصراً وتقدم بآتم منه في باب الأذان^(٤) بعد ذهاب الوقت من «كتاب الصلاة» .

الحديث التاسع : حديث أبي هريرة : في قصة المسلم الذي لطم اليهودي أورده من وجهين ، وذكره لقوله فيه : «أو كان ممن استثنى الله» وأشار بذلك إلى قوله تعالى : ﴿فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ﴾ وقد تقدم .

الحديث العاشر : حديث أنس في المدينة وفيه : ولا الطاعون إن شاء الله ، وقد تقدم شرحه في «كتاب الفتن»^(٥) وشيخه إسحاق بن أبي عيسى ليس له إلا هذه الرواية .

الحديث الحادي عشر : حديث أبي هريرة لكل نبي دعوة ، وقد تقدم شرحه في أوائل «كتاب الدعوات»^(٦) .

- (١) (١٢٣/١) ، كتاب الإيمان ، باب ١١ ، ح ١٨ .
- (٢) (٣٦/٨) ، كتاب أحاديث الأنبياء ، باب ٤٠ ، ح ٣٤٢٤ .
- (٣) (٣٠/١٣) ، كتاب المرضى ، باب ١٠ ، ح ٥٦٥٦ .
- (٤) (٣٧٥/٢) ، كتاب مواقيت الصلاة ، باب ٣٥ ، ح ٥٩٥ .
- (٥) (٥٩١/١٦) ، كتاب الفتن ، باب ٢٧ ، ح ٧١٣٣ .
- (٦) (٢٧٨/١٤) ، كتاب الدعوات ، باب ١ ، ح ٦٣٠٤ .

الحديث الثاني عشر: حديثه بينا أنا نائم رأيتني على قلب فتزعت ما شاء الله، الحديث . وقد تقدم شرحه في مناقب عمر^(١)، وفي الفتن^(٢) ويسرة شيخه بفتح التحتانية والمهملة بوزن بشرة بموحدة ومعجمة وقوله في السند حدثنا إبراهيم بن سعد عن الزهري وخالفه يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه فقال: «عن صالح بن كيسان عن الزهري» زاد «بين إبراهيم والزهري صالحًا» أخرجه مسلم نبه على ذلك أبو مسعود^(٣) وقد تعقبه قبله الإسماعيلي فقال إنما يعرف عن إبراهيم عن صالح عن الزهري ثم ساقه من رواية جماعة عن إبراهيم بن سعد كذلك، وقال يبعد تواطؤهم على الغلط، وقال البرقاني في كل من رواه عن إبراهيم أدخل بينه وبين الزهري صالحًا.

الحديث الثالث عشر: حديث أبي موسى: اشفعوا فلتؤجروا، وقد تقدم بهذا السند والمتمن في «كتاب الأدب»^(٤) وشرح هناك، والغرض منه قوله: «ويقضي الله على لسان رسوله ما شاء أي يظهر الله على لسان رسوله بالوحي أو الإلهام ما قدره في علمه بأنه سيقع».

الحديث الرابع عشر: حديث أبي هريرة: لا يقل أحدكم اللهم اغفر لي إن شئت، وقد تقدم شرحه في «كتاب الدعوات»^(٥) مع حديث أنس المبدأ بذكره في هذا الباب.

الحديث الخامس عشر: حديث ابن عباس عن أبي بن كعب في صاحب موسى والخضر، وقد تقدم شرحه مستوفى في التفسير^(٦)، وتقدم شيء منه في «كتاب العلم»^(٧) وشيخه عبد الله ابن محمد هو المسندي، وشيخ المسندي أبو حفص عمرو - بفتح العين - هو ابن أبي سلمة التنيسي بمشناة ونون ثقيلة مكسورة، وأبو سلمة أبوه لم أقف على اسمه، والمراد منه قوله فيه حكاية عن موسى: ستجدني إن شاء الله صابراً، وفيه إشارة إلى أن قول ذلك يرجي فيه النجاح ووقوع المطلوب غالباً وقد يتخلف ذلك إذا لم يقدر الله وقوعه كما سيأتي مثاله في الحديث

(١) (٨/٣٧٢)، كتاب فضائل الصحابة، باب ٦، ح ٣٦٨٢.

(٢) بل في كتاب التعبير، باب ٢٨، ح ٧٠١٩.

(٣) نقله الجياني في تقييد المهمل (٢/٧٥٧)، وانظر أيضاً: تحفة الأشراف (٧/١٠).

(٤) (١٣/٥٧٦)، كتاب الأدب، باب ٣٧، ح ٦٠٢٨.

(٥) (١٤/٣٤٧)، كتاب الدعوات، باب ٢١، ح ٦٣٣٩.

(٦) (١٠/٣١٦)، كتاب التفسير، باب ٢، ح ٤٧٢٥.

(٧) (١/٣٧٩)، كتاب العلم، باب ٤٤، ح ١٢٢.

الآخر.

الحديث السادس عشر: حديث أبي هريرة: نزل غداً إن شاء الله بخيف بني كنانة، وقد تقدم بأنتم من هذا في «كتاب الحج»^(١) وتقدم شرحه أيضاً.

الحديث السابع عشر: حديث عبد الله بن عمر: حاصر النبي ﷺ الطائف، الحديث. وقد تقدم شرحه في الغزوات^(٢) وبيان الاختلاف على أبي العباس تابعيه هل هو عن عبد الله بن عمر بضم العين أو بفتحها وبيان الصواب من ذلك، وذكر هنا لقوله إنا قافلون غداً إن شاء الله مرتين فما قفلوا في الأولى وقفلوا في الثانية.

٣٢- باب قولِ اللهِ تَعَالَى :

﴿ وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ حَتَّىٰ إِذَا فُزِعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا

مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقُّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ ﴾

وَلَمْ يَقُلْ مَاذَا خَلَقَ رَبُّكُمْ، وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ ﴾

وَقَالَ مَسْرُوقٌ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ إِذَا تَكَلَّمَ اللَّهُ / بِالْوَحْيِ سَمِعَ أَهْلُ السَّمَوَاتِ شَيْئًا فَإِذَا فُزِعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ وَسَكَنَ الصَّوْتُ عَرَفُوا أَنَّهُ الْحَقُّ، وَنَادَوْا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقُّ، وَيُذَكَّرُ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَخْشُرُ اللَّهُ الْعِبَادَ فَيُنَادِيهِمْ بِصَوْتٍ يَسْمَعُهُ مَنْ بَعْدَ كَمَا يَسْمَعُهُ مَنْ قَرُبَ أَنَا الْمَلِكُ أَنَا الدِّيَانُ»

٧٤٨١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ: «قَالَ إِذَا قَضَى اللَّهُ الْأَمْرَ فِي السَّمَاءِ صَرَبَتِ الْمَلَائِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا خُضْعَانًا لِقَوْلِهِ كَأَنَّهُ سِلْسَلَةٌ عَلَى صَفْوَانٍ» قَالَ عَلِيُّ وَقَالَ غَيْرُهُ: صَفْوَانٌ يَنْفَذُهُمْ ذَلِكَ، فَإِذَا فُزِعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا: مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا: الْحَقُّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ قَالَ عَلِيُّ: وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عَمْرٍو عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهَذَا قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ عَمْرٍو: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ بِهَذَا قُلْتُ لِسُفْيَانَ قَالَ سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: نَعَمْ قُلْتُ لِسُفْيَانَ: إِنَّ إِنْسَانًا رَوَى عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَزْعُمُهُ أَنَّهُ قَرَأَ ﴿فُزِعَ﴾ قَالَ سُفْيَانُ: هَكَذَا قَرَأَ عَمْرٍو فَلَا

(١) (٤/٥٠٤)، كتاب الحج، باب ٤٥، ح ١٥٨٩.

(٢) (٩/٤٥٠)، كتاب المغازي، باب ٥٦، ح ٤٣٢٥.

أَذْرِي سَمِعَهُ هَكَذَا أَمْ لَا؟ قَالَ سُفْيَانُ: وَهِيَ قِرَاءَتُنَا.

[تقدم في: ٤٧٠١، طرفه في: ٤٨٠٠]

٧٤٨٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَذِنَ اللَّهُ لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِلنَّبِيِّ ﷺ يَتَعَنَّى بِالْقُرْآنِ» وَقَالَ صَاحِبٌ لَهُ يُرِيدُ أَنْ يَجْهَرَ بِهِ.

[تقدم في: ٥٠٢٣، طرفاه في: ٥٠٢٤، ٧٥٤٤]

٧٤٨٣- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ: يَا آدَمُ فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ فَيُبَايِعُكَ بِصَوْتِ إِنْ اللَّهُ بِأَمْرِكَ أَنْ تُخْرِجَ مِنْ دُرَّتِكَ بَعْنَا إِلَى النَّارِ».

[تقدم في: ٣٣٤٨، طرفاه في: ٤٧٤١، ٦٥٣٠]

٧٤٨٤- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ هِشَامَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا غَرْتُ عَلَى امْرَأَةٍ مَا غَرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ وَلَقَدْ أَمَرَهُ رَبُّهُ أَنْ يُسْرِهَا بَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ.

[تقدم في: ٣٨١٦، الأطراف: ٣٨١٧، ٣٨١٨، ٥٢٢٩، ٦٠٠٤]

قوله: (باب قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ﴾) وساق إلى آخر الآية ثم قال ولم يقل ماذا خلق ربكم. قال ابن بطال^(١): استدل البخاري بهذا على أن قول الله قديم لذاته قائم بصفاته لم يزل موجودًا به ولا يزال كلامه لا يشبه المخلوقين^(٢)، خلافاً

(١) هذا القول نقله ابن بطال عن المهلب (١٠/٤٩١).

(٢) قول ابن بطال: «استدل البخاري بهذا على أن قول الله قديم... الخ: تحريف لكلام البخاري عن وجهه، بل استدل البخاري بالآية على أن ما سمعه الملائكة وفزعوا منه كلام الله، وأنه ليس بمخلوق؛ ولهذا قال في وجه الاستدلال: «ولم يقل ماذا خلق ربكم» وفي ذلك رد على من قال: إن كلام الله مخلوق، ولكن ابن بطال وهو من الأشاعرة كما يظهر من سائر كلامه حمل كلام البخاري على مذهبه؛ وهو أن كلام الله قديم مطلقاً، لا يكون شيء منه بمشيئته، وأنه ليس بحرف ولا صوت، وفي هذه الآية وما ورد من الحديث في معناها أبلغ رد على هذا المذهب؛ ففزع الملائكة كان لسماع كلام الله تعالى الذي تكلم به في ذلك الوقت، فإذا زال الفزع عن قلوبهم قالوا: ماذا قال ربكم؟ فعلم أنهم سمعوا قول الله تعالى ولم يسمعوا مخلوقاً؛ ولهذا قال البخاري: «ولم يقل: ماذا خلق ربكم؟». [البراك].

للمعتزلة التي نفت كلام الله، وللكلابية في قولهم هو كناية عن الفعل والتكوين، وتمسكوا بقول العرب قلت بيدي هذا أي حركتها، واحتجوا بأن الكلام لا يعقل إلا بأعضاء ولسان، والباري / منزه عن ذلك، فرد عليهم البخاري بحديث الباب والآية، وفيه أنهم إذا ذهب عنهم الفزع قالوا لمن فوقهم ماذا قال ربكم، فدل ذلك على أنهم سمعوا قولاً لم يفهموا معناه من أجل فزعهم فقالوا: «ماذا قال؟» ولم يقولوا: ماذا خلق وكذا أجابهم من فوقهم من الملائكة بقولهم: «قالوا الحق» والحق أحد صفتي الذات التي لا يجوز عليها غيره؛ لأنه لا يجوز على كلامه الباطل، فلو كان خلقاً أو فعلاً لقالوا خلق خلقاً إنساناً أو غيره، فلما وصفوه بما يوصف به الكلام لم يجز أن يكون القول بمعنى التكوين. انتهى.

وهذا الذي نسبه للكلابية بعيد من كلامهم، وإنما هو كلام بعض المعتزلة، فقد ذكر البخاري في خلق أفعال العباد عن أبي عبيد القاسم بن سلام أن المريسي قال في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَنْ نَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ هو كقول العرب: قالت السماء فأمطرت، وقال الجدار هكذا إذا مال، فمعناه قوله إذا أردناه إذا كونه، وتعقبه أبو عبيد بأنه أغلوط؛ لأن القائل إذا قال: قالت السماء لم يكن كلاماً صحيحاً حتى يقول فأمطرت، بخلاف من يقول قال الإنسان فإنه يفهم منه أنه قال كلاماً، فلولا قوله فأمطرت لكان الكلام باطلاً؛ لأن السماء لا قول لها فإلى هذا أشار البخاري، وهذا أول باب تكلم فيه البخاري على مسألة الكلام وهي طويلة الذيل، قد أكثر أئمة الفرق فيها القول.

وملخص ذلك: قال البيهقي في «كتاب الاعتقاد»: القرآن كلام الله وكلام الله صفة من صفات ذاته، وليس شيء من صفات ذاته مخلوقاً ولا محدثاً ولا حادثاً، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَنْ نَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ فلو كان القرآن مخلوقاً لكان مخلوقاً بكن ويستحيل أن يكون قول الله شيء بقول؛ لأنه يوجب قولاً ثانياً وثالثاً فيتسلسل وهو فاسد، وقال الله تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ ۝ عَلَّمَ الْقُرْآنَ ۝ خَلَقَ الْإِنْسَانَ ۝﴾ فخص القرآن بالتعليم؛ لأنه كلامه وصفته، وخص الإنسان بالخلق لأنه خلقه ومصنوعه، ولولا ذلك لقال خلق القرآن

معنى لاستواء جميع الخلق في سماعه عن غير الله فبطل قول الجهمية أنه مخلوق في غير الله ، ويلزمهم في قولهم أن الله خلق كلاماً في شجرة كلم به موسى أن يكون من سمع كلام الله من ملك أو نبي أفضل في سماع الكلام من موسى ، ويلزمهم أن تكون الشجرة هي المتكلمة بما ذكر الله أنه كلم به موسى وهو قوله : ﴿ إِنِّي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي ﴾ وقد أنكر الله تعالى قول المشركين إن هذا إلا قول البشر ، ولا يعترض بقوله تعالى : ﴿ إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ﴾ لأن معناه قول تلقاه عن رسول كريم كقوله تعالى : ﴿ فَأَجْرُهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ﴾ ولا بقوله : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا ﴾ لأن معناه سميناه قرآناً ، وهو كقوله : ﴿ وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ ﴾ وقوله : ﴿ وَتَجْعَلُونَ لِلَّهِ مَا يَكْرَهُونَ ﴾ وقوله : ﴿ مَا يَأْتِيهِمْ مِّنْ ذِكْرٍ مِّن رَّبِّهِمْ مُّحَدَّثٍ ﴾ فالمراد أن تنزيله إلينا هو المحدث لا الذكر نفسه ، وبهذا احتج الإمام أحمد ثم ساق البيهقي حديث نيار - بكسر النون وتخفيف التحتانية - ابن مكرم أن أبا بكر قرأ عليهم سورة الروم فقالوا: هذا كلامك أو كلام صاحبك ، قال ليس كلامي ولا كلام صاحبي ولكنه كلام الله ، وأصل هذا الحديث أخرجه الترمذي مصححاً .

وعن علي بن أبي طالب ما حكمت مخلوقاً ، ما حكمت إلا القرآن ، ومن طريق سفيان بن عيينة سمعت عمرو بن دينار وغيره من مشيختنا يقولون : القرآن كلام الله ليس بمخلوق ، وقال ابن حزم في الملل والنحل : أجمع أهل الإسلام على أن الله تعالى كلم موسى ، وعلى أن القرآن كلام الله وكذا غيره من الكتب المنزلة والصحف ، ثم اختلفوا فقالت المعتزلة : إن كلام الله صفة فعل مخلوقة وأنه كلم موسى بكلام أحدثه في الشجرة ، وقال أحمد ومن تبعه : كلام الله هو علمه لم يزل وليس بمخلوق ، وقالت الأشعرية كلام الله صفة ذات لم يزل وليس بمخلوق وهو غير علم الله وليس لله إلا كلام واحد . واحتج لأحمد بأن الدلائل القاطعة قامت على أن الله لا يشبه شيء من خلقه بوجه من الوجوه فلما كان كلامنا غيرنا ، وكان مخلوقاً وجب أن يكون كلامه سبحانه وتعالى ليس غيره وليس مخلوقاً ، وأطال في الرد على المخالفين لذلك .

وقال غيره اختلفوا فقالت الجهمية والمعتزلة وبعض الزيدية والإمامية وبعض الخوارج : كلام الله مخلوق خلقه بمشيئته وقدرته في بعض الأجسام كالشجرة حين كلم موسى ، وحقيقته قولهم إن الله لا يتكلم وإن نسب إليه ذلك فبطريق المجاز ، وقالت المعتزلة : يتكلم حقيقة لكن يخلق ذلك الكلام في غيره وقالت الكلابية : الكلام صفة واحدة قديمة العين لازمة لذات الله كالحياة ، وأنه لا يتكلم بمشيئته وقدرته وتكليمه لمن كلمه إنما هو خلق إدراك له يسمع به

الكلام ونداؤه لموسى لم يزل لكنه أسمع ذلك النداء حين ناجاه، ويحكى عن أبي منصور الماتريدي من الحنفية نحوه لكن قال: خلق صوتاً حين ناداه فأسمعه كلامه.

وزعم بعضهم أن هذا هو مراد السلف الذين قالوا إن القرآن ليس بمخلوق، وأخذ بقول ابن كلاب القاسبي والأشعري وأتباعهما وقالوا: إذا كان الكلام قديماً لعينه لازماً لذات الرب وثبت أنه ليس بمخلوق فالحروف ليست قديمة؛ لأنها متعاقبة، وما كان مسبوقةً بغيره لم يكن قديماً، والكلام القديم معنى قائم بالذات لا يتعدد ولا يتجزأ بل هو معنى واحد إن عبر عنه بالعربية فهو قرآن أو بالعبرانية فهو توراة مثلاً، وذهب بعض الحنابلة وغيرهم إلى أن القرآن العربي كلام الله وكذا التوراة، وأن الله لم يزل متكلماً إذا شاء وأنه تكلم بحروف القرآن وأسمع من شاء من الملائكة والأنبياء صوته، وقالوا: إن هذه الحروف والأصوات قديمة العين لازمة الذات ليس متعاقبة بل لم تزل قائمة بذاته مقترنة لا تسبق، والتعاقب إنما يكون في حق المخلوق بخلاف الخالق، وذهب أكثر هؤلاء إلى أن الأصوات والحروف هي المسموعة من القارئ. وأبى ذلك كثير منهم فقالوا: ليست هي المسموعة من القارئ.

وذهب بعضهم إلى أنه متكلم بالقرآن العربي بمشيئته وقدرته بالحروف والأصوات القائمة بذاته، وهو غير مخلوق لكنه في الأزل لم يتكلم لامتناع وجود الحادث في الأزل، فكلامه حادث في ذاته لا محدث. وذهب الكرامية إلى أنه حادث في ذاته ومحدث، وذكر الفخر الرازي في المطالب العالية أن قول من قال إنه تعالى متكلم بكلام يقوم بذاته وبمشيئته واختياره هو أصح الأقوال نقلاً وعقلاً، وأطال في تقرير ذلك، والمحفوظ عن جمهور السلف ترك الخوض في ذلك والتعمق فيه والافتصار على القول بأن القرآن كلام الله وأنه غير مخلوق ثم السكوت عما وراء ذلك، وسيأتي الكلام على مسألة اللفظ حيث ذكره المصنف بعد إن شاء الله تعالى.

قوله: (وقال جل ذكره: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾) زعم ابن بطال^(١) أنه أشار بذلك إلى سبب النزول؛ لأنه جاء أنهم لما قالوا شفعاؤنا عند الله الأصنام نزلت: فأعلم الله أن الذين يشفعون عنده من الملائكة والأنبياء، إنما يشفعون فيمن يشفعون فيه بعد إذنه لهم في ذلك. انتهى. ولم أقف على نقل في هذه الآية بخصوصها وأظن البخاري أشار بهذا إلى ترجيح قول من قال إن الضمير في قوله: ﴿عَنْ قُلُوبِهِمْ﴾ للملائكة وأن فاعل الشفاعة في قوله: ﴿وَلَا

نَنْفَعُ الشَّفَعَةَ ﴿١﴾ هم الملائكة بدليل قوله بعد وصف الملائكة: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَىٰ وَهُمْ مِّنْ خَشْيَتِهِ مُشْفِقُونَ﴾ بخلاف قول من زعم أن الضمير للكفار المذكورين في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ صَدَقَ عَلَيْهِمُ إِنَّهُمْ لَإِيْلِسٌ ظَنَّهُ فَاَتَّبِعُوهُ﴾ كما نقله بعض المفسرين، وزعم أن المراد بالتفريع حالة مفارقة الحياة، ويكون اتباعهم إياه مستصحبًا / إلى يوم القيامة على طريق المجاز والجملة من قوله: «قل ادعوا» إلى آخره معترضة، وحمل هذا القائل على هذا الزعم أن قوله: ﴿حَقَّ إِذَا فُزِعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ﴾ غاية لا بد لها من مغنيًا فادعى أنه ما ذكره، وقال بعض المفسرين من المعتزلة: المراد بالزعم: الكفر في قوله تعالى: ﴿زَعَمْتُمْ﴾ أي تماديتهم في الكفر إلى غاية التفريع، ثم تركتم زعمكم وقتلتم قال الحق وفيه التفات من الخطاب إلى الغيبة، ويفهم من سياق الكلام أن هناك فزعًا ممن يرجو الشفاعة هل يؤذن له بالشفاعة أو لا؟ فكانه قال: يتربصون زمانًا فزعين حتى إذا كشف الفزع عن الجميع بكلام يقول الله في إطلاق الإذن تباشروا بذلك، وسأل بعضهم بعضًا ماذا قال ربكم قالوا الحق، أي القول الحق وهو الإذن في الشفاعة لمن ارتضى.

١٣
٤٥٦

قلت: وجميع ذلك مخالف لهذا الحديث الصحيح والأحاديث كثيرة تؤيده قد ذكرت بعضها في تفسير سورة سبأ^(١) وسأشير إليها هنا بعد، والصحيح في إعرابها ما قاله ابن عطية وهو أن المغيا محذوف كأنه قيل ولا هم شفعاء كما تزعمون بل هم عنده ممثلون لأمره إلى أن يزول الفزع عن قلوبهم، والمراد بهم الملائكة وهو المطابق للأحاديث الواردة في ذلك فهو المعتمد، وأما اعتراض من تعقبه بأنهم لم يزلوا منقادين، فلا يلزم منه دفع ما تأوله لكن حق العبارة أن يقول: بل هم خاضعون لأمره مرتقبون لما يأتيهم من قبله خائفون أن يكون ذلك من أمر الساعة إلى أن يكشف عنهم ذلك بإخبار جبريل بما أمر به من إبلاغ الوحي للرسول وبالله التوفيق. ثم ذكر فيه ستة أحاديث.

الحديث الأول:

قوله: (وقال مسروق عن ابن مسعود إذا تكلم الله تبارك وتعالى بالوحي سمع أهل السموات، فإذا فزع عن قلوبهم وسكن الصوت عرفوا أنه الحق ونادوا ماذا قال ربكم؟ قالوا الحق) ووقع في رواية الكشميهني «وثبت» بمثلثة وموحدة مفتوحين بدل «وسكن» هكذا ذكر

هذا التعليق مختصرًا، وقد وصله البيهقي في الأسماء والصفات^(١) من طريق أبي معاوية عن الأعمش عن «مسلم بن صبيح» وهو أبو الضحى عن مسروق، وهكذا أخرجه أحمد^(٢) عن أبي معاوية ولفظه «إن الله عز وجل إذا تكلم بالوحي سمع أهل السماء للسماء صلصلة كجبريل السلسلة على الصفاء فيصعقون، فلا يزالون كذلك حتى يأتيهم جبريل، فإذا جاءهم جبريل فزع عن قلوبهم» قال: ويقولون يا جبريل ماذا قال ربكم: قال فيقول الحق قال فينادون الحق الحق، قال البيهقي: رواه أحمد بن شريح الرازي وعلي بن إشكاب وعلي بن مسلم ثلاثتهم عن أبي معاوية مرفوعًا أخرجه أبو داود في السنن^(٣) عنهم ولفظه مثله إلا أنه قال فيقولون: ماذا قال ربك قال ورواه شعبة عن الأعمش موقوفًا وجاء عنه مرفوعًا أيضًا.

قلت: هكذا رواه الحسن بن محمد الزعفراني عن أبي معاوية مرفوعًا، وأخرجه البخاري في كتاب خلق أفعال العباد^(٤) من رواية أبي حمزة السكري عن الأعمش بهذا السند إلى مسروق قال: من كان يحدثنا بتفسير هذه الآية لولا ابن مسعود سألتناه عنه فذكره موقوفًا باللفظ المذكور في الصحيح، ثم ساقه من طريق حفص بن غياث عن الأعمش قال بهذا، وأخرجه ابن أبي حاتم في كتاب الرد على الجهمية عن علي بن إشكاب مرفوعًا، وقال هكذا حدث به أبو معاوية مسندًا ووجدته بالكوفة موقوفًا، ثم أخرجه من رواية عبد الله ابن نمير وشعبة كلاهما عن الأعمش موقوفًا، ومن رواية شعبة عن منصور والأعمش معًا ومن رواية الثوري عن منصور كذلك، وهكذا رواه عبد الرحمن بن محمد المحاربي وجريير عن الأعمش موقوفًا، ورواه فضيل بن عياض عن منصور عن أبي الضحى، ورواه الحسن ابن عبيد الله النخعي عن أبي الضحى مرفوعًا، وأخرجه ابن أبي حاتم من طريق السدي عن أبي مالك عن مسروق كذلك، وأغفل أبو الحسن بن الفضل في الجزء الذي جمعه في الكلام على أحاديث الصوت هذه الطرق كلها.

واقصر على طريق البخاري فنقل كلام من تكلم فيه، / وأسند إلى أن الجرح مقدم على
التعديل وفيه نظر؛ لأنه ثقة مخرج حديثه في الصحيحين ولم ينفرد به، وقد نقل ابن دقيق العيد

(١) (١/٥٠٦، ٥٠٧، رقم ٤٣٢).

(٢) رواه عنه عبد الله في كتاب السنة (١/٢٨١، رقم ٥٣٧).

(٣) (٥/١٠٦، رقم ٤٧٣٨).

(٤) (ص: ٦٠).

عن ابن المفضل وكان شيخ والده أنه كان يقول فيمن خرج له في الصحيحين: هذا جاز القنطرة، وقرر ابن دقيق العيد ذلك بأن من اتفق الشيخان على التخريج لهم ثبتت عدالتهم بالاتفاق بطريق الاستلزام لاتفاق العلماء على تصحيح ما أخرجاه ومن لازمه عدالة رواته إلى أن تبين العلة القادحة بأن تكون مفسرة ولا تقبل التأويل.

قوله: (سمع أهل السموات) في رواية أبي داود وغيره «سمع أهل السماء للسماء صلصلة كجر السلسلة على الصفا» ول بعضهم «الصفوان» بدل «الصفا» وفي رواية الثوري «الحديد» بدل «السلسلة» وفي رواية شيبان بن عبد الرحمن عن منصور عند ابن أبي حاتم «مثل صوت السلسلة» وعنده من رواية عامر الشعبي عن ابن مسعود «سمع من دونه صوتاً كجر السلسلة» ووقع في حديث النواس بن سمعان عند ابن أبي حاتم «إذا تكلم الله بالوحي أخذت السموات منه رجفة» أو قال: «رعدة شديدة من خوف الله، فإذا سمع ذلك أهل السموات صعقوا وخر والله سجداً» وكذا وقع قوله: «ويخرون سجداً» في رواية أبي مالك وكذا في رواية سفيان وابن نمير المشار إليها، ووقع في رواية شعبة «فيرون أنه من أمر الساعة فيفزعون».

الحديث الثاني:

قوله: (ويذكر عن جابر بن عبد الله عن عبد الله بن أنيس) بنون ومهملة مصغر هو الجهني كما تقدم في «كتاب العلم»^(١) وأن الحديث الموقوف هناك طرف من هذا الحديث المرفوع، وتقدم بيان الحكمة في إيرادها هناك بصيغة الجزم وهنا بصيغة التمرّض، وساق هنا من الحديث بعضه وأخرجه بتمامه في الأدب المفرد^(٢)، وكذا أخرجه أحمد^(٣) وأبو يعلى والطبراني^(٤) كلهم من طريق همام بن يحيى عن القاسم بن عبد الواحد المكي عن عبد الله بن محمد بن عقيل أنه سمع جابر بن عبد الله يقول فذكر القصة، وأول المتن المرفوع «يحشر الله الناس يوم القيامة- أو قال- العباد، عراة غرلاً بهما، قال قلنا: وما بهما؟ قال: ليس معهم شيء، ثم يناديهم» فذكره وزاد بعد قوله الديان «لا ينبغي لأحد من أهل النار أن يدخل النار، وله عند أحد من أهل الجنة حق حتى أقصه منه، ولا ينبغي لأحد من أهل الجنة أن يدخل الجنة ولأحد من أهل النار عنده

(١) (٣٠٥/١)، كتاب العلم، باب ١٩.

(٢) (ص: ٣٢٦، رقم ٩٧٣).

(٣) المسند (٣/٤٩٥).

(٤) تغليق التعليق (٥/٣٥٦).

حق حتى أقصه منه حتى اللطمة، قال قلنا: كيف؟ وأنا إنما نأتي عراة بهمًا، قال الحسنات والسيئات» لفظ أحمد عن يزيد بن هارون عن همام وعبيد الله بن محمد بن عقيل مختلف في الاحتجاج به وقد أشرت إلى ذكر من تابعه في «كتاب العلم»^(١).

وقوله: «غراً» بضم المعجمة وسكون الراء، وقد تقدم بيانه في الرقاق^(٢) في شرح حديث ابن عباس وفيه «حفاة» بدل قوله: «بهمًا» وهو بضم الموحدة وسكون الهاء، وقيل: معناه الذين لا شيء معهم، وقيل: المجهولون، وقيل: المتشابهو الألوان، والأول الموافق لما هنا.

قوله: (فيناديهم بصوت يسمعه من بعد كما يسمعه من قرب) حمله بعض الأئمة على مجاز الحذف أي يأمر من ينادي واستبعده بعض من أثبت الصوت بأن في قوله يسمعه من بعد إشارة إلى أنه ليس من المخلوقات؛ لأنه لم يعهد مثل هذا فيهم، ويأن الملائكة إذا سمعوه صعقوا كما سيأتي في الكلام على الحديث الذي بعده، وإذا سمع بعضهم بعضًا لم يصعقوا، قال: فعلى هذا فصفاته صفة من صفات ذاته لا تشبه صوت غيره إذ ليس يوجد شيء من صفاته من صفات المخلوقين، هكذا قرره المصنف في كتاب خلق أفعال العباد، وقال غيره: معنى يناديهم يقول، وقوله بصوت أي مخلوق غير قائم بذاته، والحكمة في كونه خارقاً لعادة الأصوات المخلوقة المعتادة التي يظهر التفاوت في سماعها بين البعيد والقريب هي أن يعلم أن المسموع كلام الله؛ كما أن موسى لما كلمه الله كان يسمعه من جميع الجهات.

وقال البيهقي الكلام ما ينطق به المتكلم وهو مستقر في نفسه كما جاء / في حديث عمر ^{١٣}
٤٥٨ يعني في قصة السقيفة، وقد تقدم سياقه في كتاب الحدود^(٣)، وفيه: وكنت زورت في نفسي مقالة، وفي رواية: هيأت في نفسي كلامًا، قال: فسماه كلامًا قبل التكلم به، قال: فإن كان المتكلم ذا مخارج سمع كلامه ذا حروف وأصوات، وإن كان غير ذي مخارج فهو بخلاف ذلك، والباري عز وجل ليس بذي مخارج، فلا يكون كلامه بحروف وأصوات^(٤)، فإذا فهمه

(١) (٣٠٦/١)، كتاب العلم، باب ١٩.

(٢) (٢١/١٥)، كتاب الرقاق، باب ٤٥، ح ٦٥٢٥.

(٣) (٦٤٤/١٥)، كتاب الحدود، باب ٣١، ح ٦٨٣٠.

(٤) قوله: «قال البيهقي: الكلام ما ينطق به المتكلم... إلخ»: هذا من البيهقي من عجيب القول، وهو يدل على أن الذكي والعالم قد ينبو فهمه فيقع في خطأ فادح. وقد تضمن كلامه - رحمه الله تعالى - أخطاء =

السامع تلاه بحروف وأصوات، ثم ذكر حديث جابر عن عبد الله بن أنيس وقال: اختلف الحفاظ في الاحتجاج بروايات ابن عقيل لسوء حفظه ولم يثبت لفظ الصوت في حديث صحيح عن النبي ﷺ غير حديثه، فإن كان ثابتاً فإنه يرجع إلى غيره، كما في حديث ابن مسعود يعني الذي قبله، وفي حديث أبي هريرة يعني الذي بعده، أن الملائكة يسمعون عند حصول الوحي صوتاً فيحتمل أن يكون الصوت للسماء أو للملك الآتي بالوحي أو لأجنحة الملائكة، وإذا احتتمل ذلك لم يكن نصاً في المسألة. وأشار في موضع آخر أن الراوي أراد فينادي نداء فعبّر عنه بقوله بصوت. انتهى.

وهذا حاصل كلام من ينفي الصوت من الأئمة ويلزم منه أن الله لم يُسمع أحدًا من ملائكته ورسله كلامه بل ألهمهم إياه، وحاصل الاحتجاج للنفي الرجوع إلى القياس على أصوات المخلوقين؛ لأنها التي عهد أنها ذات مخارج، ولا يخفى ما فيه إذ الصوت قد يكون من غير مخارج، كما أن الرؤية قد تكون من غير اتصال أشعة كما سبق سلمنا، لكن نمنع القياس المذكور، وصفات الخالق لا تقاس على صفة المخلوق، وإذا ثبت ذكر الصوت بهذه الأحاديث الصحيحة وجب الإيمان به ثم إما التفويض وإما التأويل وبالله التوفيق^(١).

عدة، أولها وأصلها: نفي أن يكون كلام الله تعالى بحرف وصوت؛ وهذا هو مذهب الأشاعرة في كلام الله تعالى؛ فإن كلام الله عندهم معنى نفسي، وهو مذهب باطل مخالف للكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة؛ فقد أخبر سبحانه أنه ناجى موسى عليه السلام وناداه، وهذا يدل على أنه كلمه بصوت، وأن موسى سمع كلام الله عز وجل من الله تعالى.

الثاني: دعواه أن الكلام ما يستقر في نفس المتكلم مستدلاً على ذلك بقول عمر رضي الله عنه، والصواب أن الكلام مطلقاً ما يتكلم به المتكلم، وإذا أريد به ما في النفس وجب تقييده كما قال سبحانه: ﴿وَيَقُولُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ...﴾ الآية.

الثالث: دعواه أن الكلام لا يسمع إلا من ذي المخارج، ومعناه: أن من ليس كذلك فلا يكون كلامه بصوت، فلذلك لا يسمع منه، وهذا باطل؛ فإن الملائكة يتكلمون بكلام مسموع، ولا يلزم من ذلك أن يكون لهم مخارج. وأيضاً فإن الله تعالى قادر على أن يُنطق الجماد، ولا يلزم أن يكون نطقه بمخارج، وقد أخبر سبحانه أنه يُنطقُ الجلود والأسماع والأبصار والأيدي والأرجل، ولا يلزم من ذلك أن يكون بمخارج، وهذا يبطل دعوى أن إثبات الحرف والصوت لكلام الله تعالى يستلزم أن يكون له مخارج مع أن إضافة المخارج إلى الله تعالى مما يجب الإمساك عنه نفيًا أو إثباتًا. [البراك]

(١) قد أحسن الحفاظ ابن حجر رحمه الله تعالى تعقبه للبيهقي بقوله: «إذ الصوت قد يكون من غير مخارج» =

قوله: (الديان) قال الحليمي هو مأخوذ من قوله: «ملك يوم الدين» وهو المحاسب المجازي لا يضيع عمل عامل. انتهى. ووقع في مرسل أبي قلابة «البر لا يبلى والإثم لا ينسى والديان لا يموت، وكن كما شئت كما تدين تدان» ورجاله ثقات أخرجه البيهقي في الزهد، وقد تقدمت الإشارة إليه في تفسير سورة الفاتحة^(١). وقال الكرماني^(٢): المعنى لا ملك إلا أنا ولا مجازي إلا أنا، وهو من حصر المبتدأ في الخبر، وفي هذا اللفظ إشارة إلى صفة الحياة والعلم والإرادة والقدرة وغيرها من الصفات المتفق عليها عند أهل السنة. وقوله في آخر الحديث قال: «الحسنات والسيئات» يعني أن القصاص بين المتظالمين إنما يقع بالحسنات والسيئات، وقد تقدم بيان ذلك في الرقاق^(٣)، وتقدم أيضاً من حديث أبي هريرة مرفوعاً «قبل أخيه مظلمة».

الحديث الثالث:

(حدثنا علي بن عبد الله) هو المدني «وسفيان» هو ابن عيينة وقد تقدم بهذا السند والتمت في تفسير سورة الحجر^(٤) وسياقه هناك أتم، وتقدم معظم شرحه هناك. قوله: (يبلغ به النبي ﷺ) في رواية الحميدي عن سفیان كما تقدم في تفسير سورة سبأ^(٥) «أن النبي ﷺ قال».

قوله: (إذا قضى الله الأمر في السماء) وقع في حديث ابن مسعود المذكور أولاً «إذا تكلم الله بالوحي» وكذا في حديث النواس بن سمعان عند الطبراني. قوله: (ضربت الملائكة بأجنحتها) في حديث ابن مسعود «سمع أهل السماء الصلصلة». قوله: (خضعاناً) مصدر كقوله غفراناً قاله الخطابي^(٦)، وقال غيره هو جمع خاضع.

وقوله: «وإذا ثبت ذكر الصوت بهذه الأحاديث الصحيحة وجب الإيمان به». ولكن يعكس على قوله ذلك قوله بعده: «ثم إما التفويض وإما التأويل». وقد تقدم في أكثر من تعليق أن التفويض والتأويل طريقتان للأشاعرة في نصوص ما ينفونه من الصفات. [البرك].

(١) (٦٣٠/٩)، كتاب التفسير، باب ١.

(٢) (١٨٠/٢٥).

(٣) (٦٤٣/١٤)، كتاب الرقاق، باب ٣١، ح ٦٤٩١.

(٤) (٢٦٨/١٠)، كتاب التفسير، باب ١، ح ٤٧٠١.

(٥) (٥٢٤/١٠)، كتاب التفسير، باب ١، ح ٤٨٠٠.

(٦) الأعلام (٣/١٨٦٦).

قوله: (قال علي) هو ابن المديني (وقال غيره صفوان ينفذهم) قال عياض^(١): ضبطوه بفتح الفاء من صفوان، وليس له معنى وإنما أراد لغير المبهم، قوله ينفذهم - وهو بفتح أوله وضم الفاء أي يعمهم - قلت: وكذا أخرجه ابن أبي حاتم عن محمد بن عبد الله بن زيد عن سفيان ابن عيينة بهذه الزيادة، ولكن لا يفسر به الغير المذكور؛ لأن المراد به غير سفيان، وذكره الكرماني^(٢) بلفظ صفوان ينفذ فيهم ذلك بزيادة لفظ الإنفاذ أي ينفذ الله ذلك القول إلى الملائكة، أو من النفوذ أي ينفذ ذلك إليهم أو عليهم، ثم قال ويحتمل أن يراد غير سفيان، قال: إن صفوان بفتح / الفاء فالاختلاف في الفتح والسكون، وينفذهم غير مختص بالغير بل مشترك بين سفيان وغيره. انتهى.

وسياق علي في هذه الرواية يخالف هذا الاحتمال لكن قد وقعت زيادة «ينفذهم» في الرواية التي ذكرتها وهي عن سفيان فيقوى ما قال.

قوله: (قال علي وحدثنا سفيان - إلى قوله - قال نعم) «علي» هو ابن المديني المذكور، ومراده أن ابن عيينة كان يسوق السند مرة بالعننة ومرة بالتحديث والسماع فاستثبته علي من ذلك، فقال: نعم، وقد تقدم عن علي بن عبد الله المذكور في تفسير سورة الحجر^(٣) بصيغة التصريح في جميع السند، وكذا عن الحميدي عن سفيان في تفسير سبأ^(٤).

قوله: (قال علي) هو ابن المديني أيضاً.

قوله: (إن إنساناً روى عن عمرو بن دينار - إلى أن قال - أنه فرغ) هو بالراء المهملة والغين المعجمة وزن القراءة المشهورة، وقد ذكرت في تفسير سورة سبأ^(٥) من قرأها كذلك ووقع للأكثر هنا كالقراءة المشهورة والسياق يؤيد الأول، وقوله قال سفيان هكذا قرأ «عمرو» يعني ابن دينار.

قوله: (فلا أدري سمعه هكذا أم لا) أي سمعه من عكرمة أو قرأها كذلك من قبل نفسه بناء على أنها قراءته وقول سفيان وهي قراءتنا يريد نفسه ومن تابعه.

(١) مشارق الأنوار (٦٣/٢).

(٢) (١٨٠/٢٥).

(٣) (٢٦٨/١٠)، كتاب التفسير، باب ١، ح ٤٧٠١

(٤) (٥٢٤/١٠)، كتاب التفسير، باب ١، ح ٤٨٠٠.

(٥) (٥٢٤/١٠)، كتاب التفسير، باب ١، ح ٤٨٠٠.

(تنبيه): وقع في تفسير سورة الحجر^(١) بالسند المذكور هنا بعد قوله وهو العلي الكبير فسمعها مسترقو السمع هكذا إلى آخر ما ذكر من ذلك، وهذا مما يبين أن التفريع المذكور يقع للملائكة، وأن الضمير في قلوبهم للملائكة لا للكفار، بخلاف ما جزم به من قدمت ذكره من المفسرين. وقد وقع في حديث النواس بن سمعان الذي أشرت إليه ما نصه «أخذت أهل السموات منه رعدة خوفاً من الله وخرّوا سجداً، فيكون أول من يرفع رأسه جبريل فيكلمه الله بما أراد، فيمضي به على الملائكة من سماء إلى سماء».

وفي حديث ابن عباس عند ابن خزيمة وابن مردويه «كمر السلسلة على الصفوان فلا ينزل على أهل السماء إلا صعقوا فإذا فزع عن قلوبهم» إلى آخر الآية ثم يقول: يكون العام كذا فيسمعه الجن، وعند ابن مردويه من طريق بهز بن حكيم عن أبيه عن جده «لما نزل جبريل بالوحي فزع أهل السماء لانحطاطه، وسمعوا صوت الوحي كأشد ما يكون من صوت الحديد على الصفا فيقولون يا جبريل بم أمرت» الحديث. وعنده وعند ابن أبي حاتم من طريق عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس «لم تكن قبيلة من الجن إلا ولهم مقاعد للسمع، فكان إذا نزل الوحي سمع الملائكة صوتاً كصوت الحديد ألقيتها على الصفا، فإذا سمعت الملائكة ذلك خروا سجداً، فلم يرفعوا حتى ينزل فإذا نزل قالوا: ماذا قال ربكم؟ فإن كان مما يكون في السماء قالوا: الحق، وإن كان مما يكون في الأرض من غيث أو موت تكلموا فيه فسمعت الشياطين فينزلون على أوليائهم من الإنس» وفي لفظ فيقولون يكون العام كذا فيسمعه الجن فتحدثه الكهنة. وفي لفظ «ينزل الأمر إلى السماء الدنيا له وقعة كوقع السلسلة على الصخرة فيفزع له جميع أهل السموات» الحديث.

فهذه الأحاديث ظاهرة جداً في أن ذلك وقع في الدنيا بخلاف قول من ذكرنا من المفسرين الذين أقدموا على الجزم بأن الضمير للكفار وأن ذلك يقع يوم القيامة مخالفين لما صح من الحديث النبوي من أجل خفاء معنى الغاية في قوله: «حتى إذا فزع عن قلوبهم» وفي الحديث إثبات الشفاعة وأنكرها الخوارج والمعتزلة، وهي أنواع أثبتها أهل السنة منها الخلاص من هول الموقف وهي خاصة بمحمد رسول الله المصطفى ﷺ كما تقدم بيان ذلك واضحاً في الرقاق^(٢)، وهذه لا

(١) (٢٦٨/١٠)، كتاب التفسير، باب ١، ح ٤٧٠١.

(٢) (٩٩/١٥)، كتاب الرقاق، باب ٥١، ح ٦٥٦٥.

ينكرها أحد من فرق الأمة، ومنها الشفاعة في قوم يدخلون الجنة بغير حساب، وخص هذه المعتزلة بمن لا تبعة عليه، ومنها الشفاعة في رفع الدرجات، ولا خلاف في وقوعها، ومنها الشفاعة في إخراج قوم من النار عصاة أدخلوها بذنوبهم وهذه التي أنكروها، وقد ثبتت بها الأخبار/ الكثيرة، وأطبق أهل السنة على قبولها وبالله التوفيق.

الحديث الرابع: حديث أبي هريرة في التغني بالقرآن، وقد مضى شرحه في فضائل القرآن^(١)، وقوله في آخره: «وقال صاحب له يجهر به» في رواية الكشميهني «يجهر بالقرآن» وقد تقدم بيانه هناك، وسيأتي بعد أبواب من وجه آخر مدرجاً^(٢)، وأشار بإيراده هنا إلى حديث فضالة بن عبيد الذي أخرجه ابن ماجه من رواية ميسرة مولى فضالة عن فضالة بن عبيد قال: قال النبي ﷺ: «الله عز وجل أشد أذناً إلى الرجل الحسن الصوت بالقرآن من صاحب القينة إلى قينته» وذكره البخاري في خلق أفعال العباد عن ميسرة، وقوله «أذناً» بفتح الهمزة والمعجمة أي استماعاً.

الحديث الخامس: حديث أبي سعيد في بعث النار ذكره مختصراً، وقد مضى شرحه مستوفى في أواخر الرقاق^(٣)، وقوله: «يقول الله يا آدم» في رواية التفسير^(٤) «يقول الله يوم القيامة يا آدم».

قوله: (فينادي بصوت إن الله يأمرك أن تخرج من ذريتك بعثاً إلى النار) هذا آخر ما أورد منه من هذه الطريق، وقد أخرجه بتمامه في تفسير سورة الحج^(٥) بالسند المذكور هنا ووقع «فينادي» مضبوطاً للأكثر بكسر الدال، وفي رواية أبي ذر بفتحها على البناء للمجهول ولا محذور في رواية الجمهور، فإن قرينة قوله: «إن الله يأمرك» تدل ظاهراً على أن المنادي ملك يأمره الله بأن ينادي بذلك^(٦)، وقد طعن أبو الحسن بن الفضل في صحة هذه الطريق، وذكر

(١) (٢٥٩/١١)، كتاب فضائل القرآن، باب ١٩، ح ٥٠٢٣.

(٢) (٥٦٤/١٧)، كتاب التوحيد، باب ٤٤، ح ٧٥٢٧.

(٣) (٣٩/١٥)، كتاب الرقاق، باب ٤٦، ح ٦٥٣٠.

(٤) (٣٦٨/١٠)، كتاب التفسير، باب ١، ح ٤٧٤١.

(٥) (٣٦٨/١٠)، كتاب التفسير، باب ١، ح ٤٧٤١.

(٦) قوله: «فإن قرينة قوله: إن الله يأمرك، تدل ظاهراً على أن المنادي ملك... إلخ: خطأ ظاهر؛ فإن دعوى أن المنادي ملك دعوى لا دليل عليها، فهي من تحريف الكلم عن مواضعه، وهذا مبني على أصل =

كلامهم في حفص بن غياث، وأنه انفرد بهذا اللفظ عن الأعمش، وليس كما قال فقد وافقه عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن الأعمش أخرجه عبد الله بن أحمد في كتاب السنة له عن أبيه عن المحاربي.

واستدل البخاري في كتاب خلق أفعال العباد، على أن الله يتكلم كيف شاء وأن أصوات العباد مؤلفة حرفاً حرفاً فيها التطريب - بالهمز - والترجيح، بحديث أم سلمة ثم ساقه من طريق يعلى بن مملك - بفتح الميم واللام بينهما ميم ساكنة ثم كاف - أنه سأل أم سلمة عن قراءة النبي ﷺ وصلاته فذكر الحديث. وفيه ونعتت قراءته فإذا قراءته حرفاً حرفاً، وهذا أخرجه أبو داود والترمذي وغيرهما.

واختلف أهل الكلام في أن كلام الله هل هو بحرف وصوت أو لا، فقالت المعتزلة: لا يكون الكلام إلا بحرف وصوت والكلام المنسوب إلى الله قائم بالشجرة، وقالت الأشاعرة: كلام الله ليس بحرف ولا صوت وأثبتت الكلام النفسي، وحقيقته معنى قائم بالنفس وإن اختلفت عنه العبارة كالعربية والعجمية، واختلفها لا يدل على اختلاف المعبر عنه، والكلام النفسي هو ذلك المعبر عنه، وأثبتت الحنابلة أن الله متكلم بحرف وصوت^(١)، أما الحروف فللتصريح بها في ظاهر القرآن، وأما الصوت فمن منع قال إن الصوت هو الهواء المنقطع المسموع من الحنجرة، وأجاب من أثبت بآن الصوت الموصوف بذلك هو المعهود من الآدميين كالسمع والبصر، وصفات الرب بخلاف ذلك فلا يلزم المحذور المذكور مع اعتقاد

= باطل، وهو أن الله تعالى لا يوصف بالنداء لأن النداء يدل على الصوت، وكلام الله ليس بصوت، وهذا مذهب الأشاعرة، واستدلال الحافظ على هذا التأويل بقوله في الحديث: «إن الله يأمرك» وجهه: أنه ذكر الاسم الظاهر لا ضمير المتكلم، فلم يقل: «إني أمرك». وهذا غفلة منه - عفا الله عنه - عما جاء في القرآن في قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ﴾، وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ﴾. ومن أول النداء في هذا الحديث نداء ملك كيف يستطيع أن يؤول قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ﴾، وقوله سبحانه: ﴿وَنَادَاهُمَا رَبَّهُمَا﴾، وقوله تعالى: ﴿وَنَدَيْنَاهُ مِنْ جَانِبِ الطُّورِ الْأَيْمَنِ﴾. [البراك]

(١) قوله: «وأثبت الحنابلة أن الله متكلم بحرف وصوت»: تخصيص الحنابلة بذلك لا وجه له؛ بل إثبات الحرف والصوت هو مذهب أهل السنة والجماعة من الحنابلة وغيرهم، ونفي ذلك هو مذهب الأشاعرة من أتباع المذاهب الأربعة وغيرهم؛ فإن أتباع المذاهب الأربعة منهم من هو على مذهب السلف، وهذا هو الغالب على متقدميهم، ومنهم من هو على مذهب الخلف، وهم كثير من متأخريهم. [البراك]

التزيه وعدم التشبيه، وأنه يجوز أن يكون من غير الحنجرة فلا يلزم التشبيه، وقد قال عبد الله بن أحمد بن حنبل في كتاب السنة سألت أبي عن قوم يقولون لما كلم الله موسى لم يتكلم بصوت، فقال لي أبي: بل تكلم بصوت، هذه الأحاديث تروى كما جاءت وذكر حديث ابن مسعود وغيره.

الحديث السادس: حديث عائشة في فضل خديجة، وفيه «ولقد أمره الله» في رواية المستملي والسرخسي «ولقد أمره ربه».

قوله: (بيت من الجنة) في رواية الكشمهيني «بيت في الجنة» وقد مضى شرحه مستوفى في المناقب^(١).

٣٣- باب كَلَامِ الرَّبِّ مَعَ جِبْرِيلَ وَنِدَاءِ اللَّهِ الْمَلَائِكَةَ وَقَالَ مَغْمَرٌ: ﴿وَلِلَّهِ لُفُفُ الْقُرْآنِ﴾ أَيْ يُلْقَى / عَلَيْكَ، وَتَلَقَّاهُ أَنْتَ

أَي: وَتَأْخُذُهُ عَنْهُمْ، وَمِثْلُهُ ﴿فَلَقَى آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ﴾

٧٤٨٥- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ - عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِذَا أَحَبَّ عَبْدًا نَادَى جِبْرِيلَ إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَبَّ فَلَانَا فَأَجِبْهُ فَيُجِبُهُ جِبْرِيلُ، ثُمَّ يُنَادِي جِبْرِيلُ فِي السَّمَاءِ إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَبَّ فَلَانَا فَأَجِبُوهُ؛ فَيُجِبُهُ أَهْلُ السَّمَاءِ، وَيُوضَعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي أَهْلِ الْأَرْضِ»

[تقدم في: ٣٢٠٩، طرفه في: ٦٠٤٠]

٧٤٨٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ وَصَلَاةِ الْفَجْرِ، ثُمَّ يَغْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ؛ فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ وَآتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ».

[تقدم في: ٥٥٥، طرفاه في: ٣٢٢٣، ٧٤٢٩]

٧٤٨٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ رَحْمَةَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ وَاصِلٍ عَنِ الْمَعْرُورِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَنَا فِي جِبْرِيلَ فَبَشَّرَنِي أَنَّهُ مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ

الْجَنَّةَ قُلْتُ: وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى؟ قَالَ: «وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى».

[تقدم في: ١٢٣٧، الأطراف: ١٤٠٨، ٢٣٨٨، ٣٢٢٢، ٥٨٢٧، ٦٢٦٨، ٦٤٤٣، ٦٤٤٤]

قوله: (باب كلام الرب تعالى مع جبريل ونداء الله الملائكة) ذكر فيه أثرًا وثلاثة أحاديث، في الحديث الأول: نداء الله جبريل، وفي الثاني: سؤال الله الملائكة على عكس ما وقع في الترجمة، وكأنه أشار إلى ما ورد في بعض طرقه، ووقع عند مسلم من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه في هذا الحديث «أن الله إذا أحب عبدًا دعا جبريل فقال: إني أحب فلانًا فأحبه» وذكر في الأدب أن أحمد أخرجه من حديث ثوبان بلفظ «حتى يقول يا جبريل إن عبدي فلانًا يلتمس أن يرضيني» الحديث.

قوله: (وقال معمر: ﴿وَإِنَّكَ لَلنَّاقِ الْفَرَاتِ﴾: أي يلقي عليك، وتلقاه أنت أي تأخذه عنهم، ومثله ﴿فَلَنَلْقَىٰ آدَمَ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَتٍ﴾ معمر هذا قد يتبادر أنه ابن راشد شيخ عبد الرزاق وليس كذلك، بل هو أبو عبيدة معمر بن المثنى اللغوي، قال أبو ذر الهروي: وجدت ذلك في كتاب المجاز^(١) له فقال في تفسير سورة النمل في قوله عز وجل: ﴿وَإِنَّكَ لَلنَّاقِ الْفَرَاتِ﴾ أي تأخذه عنهم ويلقى عليك، وقال في تفسير سورة البقرة^(٢) في قوله تعالى: ﴿فَلَنَلْقَىٰ آدَمَ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَتٍ﴾ أي قبلها وأخذها عنه، قال أبو عبيدة: وتلا علينا أبو مهدي آية فقال: تلقيتها من عمي تلقاها عن أبي هريرة تلقاها عن النبي ﷺ وقال^(٣) في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَلْقَاهَا إِلَّا الصَّكِرُونَ﴾ أي لا يوفق لها ولا يلقيها ولا يرزقها، وحاصله أنها تأتي بالمعاني الثلاثة، وأنها هنا صالحة لكل منها وأصله اللقاء وهو استقبال الشيء ومصادفته.

الحديث الأول:

قوله: (حدثنا إسحاق) هو ابن منصور وتردد أبو علي الجبائي^(٤) بينه وبين إسحاق بن راهويه، وإنما جزمتم به لقوله حدثنا عبد الصمد فإن إسحاق لا يقول إلا أخبرنا، وقد تقدم في الحديث الثاني من باب ما يكره من كثرة السؤال في «كتاب الاعتصام»^(٥) نحو هذا و«عبد الصمد»

(١) مجاز القرآن (٢/ ٩٢).

(٢) مجاز القرآن (١/ ٣٨).

(٣) مجاز القرآن (٢/ ١١١) وفيه: «لا يوقف لها».

(٤) تقييد المهمل (٣/ ٩٦٧).

(٥) (١٧/ ١٥٣)، كتاب الاعتصام، باب ٣، ح ٧٢٩٠.

هو ابن عبد الوارث، / وقد تقدم في هذا السند في «كتاب الطهارة»^(١) حديث آخر وقد جزم أبو نعيم في المستخرج بأن «إسحاق» المذكور فيه هو ابن منصور، وتكلمت على سنده هناك وهو في باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان.

قوله: (إن الله قد أحب فلانًا) كذا هنا بصيغة الفعل الماضي، وفي رواية نافع عن أبي هريرة الماضية في الأدب: «إن الله يحب فلانًا» بصيغة المضارعة، وفي الأول إشارة إلى سبق المحبة على النداء، وفي الثاني إشارة إلى استمرار ذلك وقد تقدمت مباحثه في: «كتاب الأدب»^(٢). قال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة^(٣) في تعبيره عن كثرة الإحسان بالحب تأنيس العباد وإدخال المسرة عليهم^(٤)؛ لأن العبد إذا سمع عن مولاه أنه يحبه حصل على أعلى السرور عنده وتحقق بكل خير، ثم قال: وهذا إنما يتأتى لمن في طبعه فتوة ومروءة وحسن إنابة كما قال تعالى: ﴿وَمَا يَتَذَكَّرُ إِلَّا مَنْ يُنِيبُ﴾ وأما من في نفسه رعونة وله شهوة غالبية فلا يرده إلا الزجر بالتعنيف والضرب، قال: وفي تقديم الأمر بذلك لجبريل قبل غيره من الملائكة إظهار لرفيع منزلته عند الله تعالى على غيره منهم، قال: ويؤخذ من هذا الحديث الحث على توفية أعمال البر على اختلاف أنواعها فرضها وستتها، ويؤخذ منه أيضًا كثرة التحذير عن المعاصي والبدع لأنها مظنة السخط وباللغة التوفيق.

الحديث الثاني: حديث أبي هريرة: «يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل» الحديث، وقد تقدم شرحه في أوائل «كتاب الصلاة»^(٥) والمراد منه قوله فيه: «فيسألهم وهو أعلم بهم» أي من الملائكة، وليس في رواية مالك المذكورة هنا التصريح بتسمية الذي يسأل، ووقع التصريح به

(١) (٤٧٧/١)، كتاب الوضوء، باب ٣٣، ح ١٧٣.

(٢) (٥٩٣/١٣)، كتاب الأدب، باب ٤١، ح ٦٠٤٠.

(٣) بهجة النفوس (٢٨١/٤).

(٤) قول ابن أبي جمرة: «في تعبيره عن كثرة الإحسان بالحب... الخ: تأويل مبني عنده على نفي حقيقة المحبة عن الله تعالى، ولا موجب لهذا النفي والتأويل؛ فالواجب إثبات المحبة لله تعالى على ما يليق به كسائر الصفات من علمه وسمعه وبصره سبحانه وتعالى. ونفي جميع الصفات هو مذهب الجهمية والمعتزلة، والتفريق بين الصفات مذهب الأشاعرة؛ وكلاهما منحرف عن الصراط المستقيم، ومخالف لمذهب السلف الصالح والتابعين. [البراك]

(٥) (٣٢٨/٢)، كتاب مواقيت الصلاة، باب ١٦، ح ٥٥٥.

في بعض طرقه في الصلاة بلفظ: «فيسألهم ربهم» وهي من رواية مالك أيضاً، والمشهور عند جمهور رواة مالك حذفها، ووقع عند ابن خزيمة من طريق أبي صالح عن أبي هريرة: «فيسألهم ربهم» وقد ذكرت لفظه هناك، وتقدم القول في العروج في باب تعرج الملائكة^(١) والروح إليه قريباً.

الحديث الثالث: حديث أبي ذر:

قوله: (عن واصل) هو المعروف بالأحذب والمعروف بمهمات.

قوله: (أنا جبريل فبشرني) هو طرف من حديث تقدم بتمامه مشروحا في كتاب الرقاق^(٢).

قوله: (وإن سرق وإن زنى) في رواية الكشميهني: «وإن سرق وزنى» في الموضوعين وفي مناسبتة للترجمة غموض، وكأنه من جهة أن جبريل إنما يبشر النبي ﷺ بأمر يتلقاه عن ربه عز وجل، فكان الله سبحانه قال له: بشر محمداً بأن من مات من أمته لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة فبشره بذلك.

٣٤- باب قول الله تعالى:

﴿ أَنْزَلْنَاهُ بِعِلْمِهِ وَالْمَلَكُ الْمَشْهُودُونَ ﴾ [النساء: ١٦٦]

قَالَ مُجَاهِدٌ: يَنْزِلُ الْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ وَيَبِينُ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ وَالْأَرْضِ السَّابِعَةِ

٧٤٨٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ

عَازِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا فُلَانُ، إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَقُلْ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَالْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنجَأَ مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، أَمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، فَإِنَّكَ إِنْ مِتَّ فِي لَيْلَتِكَ مِتَّ عَلَى الْفِطْرَةِ، وَإِنْ أَضْبَحْتَ أَضْبَحْتَ أَجْرًا».

[تقدم في: ١٢٨٤، الأطراف: ٥٦٥٥، ٦٦٠٢، ٦٦٥٥، ٧٢٧٧]

٧٤٨٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

أَبِي أَوْفَى / قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْأَحْزَابِ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ، سَرِيعَ الْحِسَابِ، اهْزِمِ الْأَحْزَابَ وَزَلْزِلْ لَهُمْ». زَادَ الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي خَالِدٍ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ

(١) (٤١٣/١٧)، كتاب التوحيد، باب ٢٣، ح ٧٤٢٩.

(٢) (٥٤٠/١٤)، كتاب الرقاق، باب ١٣، ح ٦٤٤٣.

سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ .

[تقدم في: ٢٩٣٣، الأطراف: ٢٩٦٥، ٣٠٢٥، ٤١١٥، ٦٣٩٢]

٧٤٩٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ هُشَيْمٍ عَنْ أَبِي بَشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تَخَافُ بِهَا﴾ قَالَ: أَنْزَلْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَوَارِيْمَكَةً، فَكَانَ إِذَا رَفَعَ صَوْتَهُ سَمِعَ الْمُشْرِكُونَ فَسَبُّوا الْقُرْآنَ وَمَنْ أَنْزَلَهُ وَمَنْ جَاءَ بِهِ. وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تَخَافُ بِهَا﴾ لَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ حَتَّى يَسْمَعَ الْمُشْرِكُونَ، وَلَا تَخَافُ بِهَا عَنْ أَصْحَابِكَ فَلَا تُسْمِعُهُمْ، وَابْتِغَ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا أَسْمِعُهُمْ وَلَا تَجْهَرُ حَتَّى يَأْخُذُوا عَنكَ الْقُرْآنَ.

[تقدم في: ٤٧٢٢، طرفاه: ٧٥٢٥، ٧٥٤٧]

قوله: (باب قوله: ﴿أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ وَالْمَلَكِ كَهُ يَشْهَدُونَ﴾) كذا للجميع ونقل في تفسير الطبري: «أنزله إليك بعلم منه أنك خيرته من خلقه» قال ابن بطلال^(١): المراد بالإنزال إيفاهم العباد معاني الفروض التي في القرآن وليس إنزاله له كإنزال الأجسام المخلوقة؛ لأن القرآن ليس بجسم ولا مخلوق. انتهى. والكلام الثاني متفق عليه بين أهل السنة سلفًا وخلفًا، وأما الأول فهو على طريقة أهل التأويل، والمتقول عن السلف اتفاقهم على أن القرآن كلام الله غير مخلوق، تلقاه جبريل عن الله ويلغجه جبريل إلى محمد عليه الصلاة والسلام ويلغجه ﷺ إلى أمته.

قوله: (قال مجاهد: يتنزل الأمر بينهن: بين السماء السابعة والأرض السابعة) في رواية أبي ذر عن السرخسي «من» بدل «بين»، وقد وصله الفريابي^(٢) والطبري^(٣) من طريق ابن أبي نجیح عن مجاهد بلفظ: «من السماء السابعة إلى الأرض السابعة». وأخرج الطبري من وجه آخر عن مجاهد قال: الكعبة بين أربعة عشر بيتًا من السموات السبع والأرضين السبع، وعن قتادة نحو ذلك.

ثم ذكر فيه ثلاثة أحاديث:

الحديث الأول: حديث البراء في القول عند النوم، وقد تقدم شرحه مستوفى في «كتاب الأدعية»^(٤) والمراد منه قوله فيه: «أمنت بكتابتك الذي أنزلت».

(١) (٤٩٤/١٠).

(٢) تغليق التعليق (٣٥٧/٥).

(٣) التفسير (١٥٤/٢٨).

(٤) (٣٠٥/١٤)، كتاب الدعوات، باب ٧، ح ٦٣١٣.

الحديث الثاني: حديث عبد الله بن أبي أوفى وقد تقدم شرحه في «كتاب الجهاد»^(١) والغرض منه هنا: «اللهم منزل الكتاب» وقوله في آخره: «وزلزلهم» في رواية السرخسي: «وزلزل بهم».

قوله: (زاد الحميدي: حدثنا سفيان إلى آخر السند) مراده بالزيادة التصريح الواقع في رواية الحميدي لسفيان وإسماعيل وعبد الله، بخلاف رواية قتبية فإنها بالنعنة في الثلاثة، وقد أخرجه الحميدي في مسنده^(٢) هكذا، وأبو نعيم في المستخرج من طريقه، وقال: أخرجه البخاري عن قتبية والحميدي وظاهره أن البخاري جمع بينهما في سياقه وليس كذلك.

الحديث الثالث: حديث ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرُوا بِصَلَاتِكُمْ وَلَا تَخَافُوهَا﴾ أنزلت ورسول الله ﷺ متوار بمكة الحديث، وقد تقدم شرحه في آخر تفسير سورة سبحان^(٣)، والمراد منه هنا قوله: «أنزلت» والآيات المصروفة بلفظ الإنزال والتنزيل في القرآن كثيرة، قال الراغب^(٤): الفرق بين الإنزال والتنزيل في وصف القرآن والملائكة أن التنزيل يختص بالموضع الذي يشير إلى إنزاله متفرقاً ومرة بعد أخرى، والإنزال أعم من ذلك، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ قال الراغب^(٥): عبر بالإنزال دون التنزيل لأن القرآن نزل دفعة واحدة إلى سماء الدنيا ثم نزل بعد ذلك شيئاً فشيئاً، ومنه قوله تعالى: ﴿حَمِّمُوا﴾^(٦) وَالْكِتَابِ/ الْمُمِينِ ﴿٦﴾ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ مُبَرَّكَةٍ ﴿٧﴾ [الدخان: ١-٣] ومن الثاني قوله تعالى: ﴿وَقُرْآنًا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى حَكْمٍ وَرَحْمَةٍ نُنزِّلُكَ نَزِيلًا﴾ [الإسراء: ١٠٦] ويؤيد التفصيل قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ءَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي أَنْزَلَ مِنْ قَبْلُ﴾ [النساء: ١٣٦] فإن المراد بالكتاب الأول القرآن وبالثاني ما عداه، والقرآن نزل نجوماً إلى الأرض بحسب الوقائع بخلاف غيره من الكتب.

ويرد على التفصيل المذكور قوله تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً﴾ [الفرقان: ٣٢] وأجيب بأنه أطلق نزل موضع أنزل، قال: ولولا هذا التأويل لكان متدافعاً لقوله جملة واحدة، وهذا بناء هذا القائل على أن نزل بالتشديد يقتضي التفريق فاحتاج

(١) (٩/٢٠٤)، كتاب المغازي، باب ٢٩، ح ٤١١٥.

(٢) (١/٥٧٠، رقم ٧٣٦).

(٣) (١٠/٣٠٩)، كتاب التفسير، باب ١٤، ح ٤٧٢٢.

(٤) المفردات (ص: ٧٩٩).

(٥) المفردات (ص: ٨٠٠).

إلى ادعاء ما ذكر، وإلا فقد قال غيره إن التضعيف لا يستلزم حقيقة التكثير بل يرد للتعظيم، وهو في حكم التكثير معنى فبهذا يدفع الإشكال.

٣٥- باب قولِ اللَّهِ تَعَالَى :

﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلِمَ اللَّهِ﴾ [الفتح: ١٥]

﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ فَصْلٍ﴾ : حَقٌّ، ﴿وَمَا هُوَ بِالْمَرْزُوقِ﴾ : بِاللَّعِبِ

٧٤٩١- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الرَّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : يُؤَذِّنِي ابْنُ آدَمَ يَسُبُّ الدَّهْرَ وَأَنَا الدَّهْرُ ، بِيَدِي الْأَمْرُ أَقْلَبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ » .

[تقدم في: ٤٨٢٦، طرفه في: ٦١٨١]

٧٤٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :

« يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : الصَّوْمُ لِي وَأَنَا أُجْزِي بِهِ ، يَدْعُ شَهْوَتَهُ وَأَكَلَهُ وَشَرِبَهُ مِنْ أَجْلِي ، وَالصَّوْمُ جُنَّةٌ ، وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ فَرْحَةٌ حِينَ يُفْطِرُ وَفَرْحَةٌ حِينَ يَلْقَى رَبَّهُ ، وَلَخُلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ » .

[تقدم في: ١٨٩٤، الأطراف: ١٩٠٤، ٥٩٢٧، ٧٥٣٨]

٧٤٩٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « بَيْنَمَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُريَانًا خَرَّ عَلَيْهِ رَجُلٌ جَرَادٍ مِنْ ذَهَبٍ ، فَجَعَلَ يَخْشِي فِي نَوْبِهِ ، فَنَادَاهُ رَبُّهُ : يَا أَيُّوبُ ، أَلَمْ أَكُنْ أَغْنِيكَ عَمَّا تَرَى ؟ قَالَ : بَلَى يَا رَبِّ ، وَلَكِنْ لَا غِنَى لِي عَنْ بَرَكَتِكَ » .

[تقدم في: ٢٧٩، طرفه في: ٣٣٩١]

٧٤٩٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ ، فَيَقُولُ : مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ » .

[تقدم في: ١١٤٥، طرفه في: ٦٣٢١]

٧٤٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ أَنَّ الْأَعْرَجَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ

أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

[تقدم في: ٢٣٨، الأطراف: ٨٧٦، ٨٩٦، ٢٩٥٦، ٣٤٨٦، ٦٦٢٤، ٦٨٨٧، ٧٠٣٦]

٧٤٩٦- وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ اللَّهُ: أَنْفِقْ أَنْفِقْ عَلَيْكَ .

[تقدم في: ٤٦٨٤، الأطراف: ٤٣٥٢، ٧٤١١، ٧٤١٩]

١٣
٤٦٥ / ٧٤٩٧- حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
فَقَالَ: هَذِهِ خَدِيجَةُ أُمَّتِكَ بِإِنَاءٍ فِيهِ طَعَامٌ أَوْ إِنَاءٍ فِيهِ شَرَابٌ، فَأَقْرِئَهَا مِنْ رَبِّهَا السَّلَامَ وَبَشِّرْهَا بِبَيْتٍ
مِنْ قَصَبٍ لَا صَحْبَ فِيهِ وَلَا نَصَبَ .

[تقدم في: ٣٨٢٠]

٧٤٩٨- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أُسَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ: أَعَدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ وَلَا أُذُنٌ
سَمِعَتْ وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبٍ بَشَرٍ» .

[تقدم في: ٣٢٤٤، طرفاه في: ٤٧٧٩، ٤٧٨٠]

٧٤٩٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ الْأَخْوَلُ أَنَّ
طَاوُسًا أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَهَجَّدَ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ
الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قِيمُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ
أَنْتَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، أَنْتَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَقَوْلُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ
الْحَقُّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ وَبِكَ آمَنْتُ
وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْكَ أُنْبِتُ وَبِكَ خَاصَمْتُ وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا
أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ إِلَهِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ» .

[تقدم في: ١١٢٠، الأطراف: ٦٣١٧، ٧٣٨٥، ٧٤٤٢]

٧٥٠٠- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ التَّمِيمِيُّ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ
الْأَيْلِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ الرَّهْرِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الرُّبَيْرِ وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَعَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ
وَعُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفْكِ مَا قَالُوا
فَبَرَّأَهَا اللَّهُ مِمَّا قَالُوا، وَكُلُّ حَدِيثِي طَائِفَةٌ مِنَ الْحَدِيثِ الَّذِي حَدَّثَنِي عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:
وَلِكِنِّي وَاللَّهِ مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ اللَّهَ يُنَزِّلُ فِي بَرَاءَتِي وَخِيَانَتِي، وَلِشَأْنِي فِي نَفْسِي كَانَ أَحْقَرُ مِنْ أَنْ
يَتَكَلَّمَ اللَّهُ فِيَّ بِأَمْرٍ يُنْتَلَى، وَلِكِنِّي كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّوْمِ رُؤْيَا يُبَرِّئُنِي اللَّهُ
بِهَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ﴾ الْعَشْرَ الْآيَاتِ .

[تقدم في: ٢٥٩٣، الأطراف: ٢٦٣٧، ٢٦٦١، ٢٦٨٨، ٢٨٧٩، ٤٠٢٥، ٤١٤١، ٤٦٦٩، ٤٧٤٩،

٧٥٠١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ: إِذَا أَرَادَ عَبْدِي أَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً فَلَا تَكْتُبُوهَا عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَعْمَلَهَا، فَإِنْ عَمِلَهَا فَامْتَلَأْ بِهَا مِثْلَهَا، وَإِنْ تَرَكَهَا مِنْ أَجْلِي فَامْتَلَأْ بِهَا لِي حَسَنَةً، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْمَلَ حَسَنَةً فَلَمْ يَفْعَلْهَا فَامْتَلَأْ بِهَا لِي حَسَنَةً، فَإِنْ عَمِلَهَا فَامْتَلَأْ بِهَا لِي بِعَشْرِ امْتِلَائِهَا إِلَىٰ سَبْعِمِائَةٍ».

٧٥٠٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي مُرَرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ، فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْهُ قَامَتِ الرَّحْمُ فَقَالَ: مَهْ / قَالَتْ: هَذَا مَقَامُ الْعَائِدِ بِكَ مِنَ الْقَطِيعَةِ، فَقَالَ: أَلَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مِنْ وَصْلِكَ وَأَقْطِعَ مِنْ قَطْعِكَ؟ قَالَتْ: بَلَىٰ يَا رَبِّ. قَالَ: فَذَلِكَ لَكَ» ثُمَّ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ؟﴾

١٣
٤٦٦

[تقدم في: ٤٨٢٠، الأطراف: ٤٨٣١، ٤٨٣٢، ٥٩٨٧]

٧٥٠٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ صَالِحٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: مُطِرَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «قَالَ اللَّهُ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي كَافِرٌ بِي وَمُؤْمِنٌ بِي».

[تقدم في: ٨٤٦، طرفاه في: ١٠٣٨، ٤١٤٧]

٧٥٠٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ: إِذَا أَحَبَّ عَبْدِي لِقَائِي أَحْبَبْتُ لِقَاءَهُ، وَإِذَا كَرِهَ لِقَائِي كَرِهْتُ لِقَاءَهُ».

٧٥٠٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي».

[تقدم في: ٧٤٠٥، طرفه في: ٧٥٣٧]

٧٥٠٦- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ- لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ -: فَإِذَا مَاتَ فَحَرِّقُوهُ وَادْرُوا نِصْفَهُ فِي الْبَرِّ وَنِصْفَهُ فِي الْبَحْرِ، فَوَاللَّهِ لَئِنْ قَدَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ لَيُعَذِّبُنَّهُ عَذَابًا لَا يُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ، فَأَمَرَ اللَّهُ الْبَحْرَ فَجَمَعَ مَا فِيهِ، وَأَمَرَ الْبَرَّ فَجَمَعَ مَا فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: لِمَ فَعَلْتَ؟ قَالَ: مِنْ خَشْيَتِكَ وَأَنْتَ أَعْلَمُ، فَغَفَرَ لَهُ».

[تقدم في: ٣٤٨١]

٧٥٠٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ

عَبْدُ اللَّهِ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي عَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ عَبْدًا أَصَابَ ذَنْبًا - وَرَبَّمَا قَالَ: أَذْنَبَ ذَنْبًا - فَقَالَ: رَبِّ أَذْنَبْتُ ذَنْبًا - وَرَبَّمَا قَالَ: أَصَبْتُ - فَأَغْفِرُ فَقَالَ رَبِّي: أَعَلِمَ عَبْدِي أَنْ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ؟ غَفَرْتُ لِعَبْدِي، ثُمَّ مَكَثَ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أَصَابَ ذَنْبًا - أَوْ أَذْنَبَ ذَنْبًا - فَقَالَ: رَبِّ أَذْنَبْتُ - أَوْ أَصَبْتُ - آخَرَ فَأَغْفِرُهُ، فَقَالَ: أَعَلِمَ عَبْدِي أَنْ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ؟ غَفَرْتُ لِعَبْدِي، ثُمَّ مَكَثَ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أَذْنَبَ ذَنْبًا - وَرَبَّمَا قَالَ: أَصَابَ ذَنْبًا - فَقَالَ: رَبِّ أَصَبْتُ - أَوْ أَذْنَبْتُ - آخَرَ فَأَغْفِرُهُ لِي، فَقَالَ: أَعَلِمَ عَبْدِي أَنْ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ؟ غَفَرْتُ لِعَبْدِي - ثَلَاثًا - فَلْيَعْمَلْ مَا شَاءَ».

٧٥٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ سَمِعْتُ أَبِي حَدَّثَنَا قَتَادَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَبْدِ الْغَاثِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا فِيمَنْ سَلَفَ - أَوْ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ - قَالَ كَلِمَةً يَعْني أَعْطَاهُ اللَّهُ مَا لَمْ يَنْتَهِزْ - فَلَمَّا حَضَرَتِ الْوَفَاةُ قَالَ لِبَنِيهِ: أَيُّ أَبِ كُنْتُ لَكُمْ؟ قَالُوا: خَيْرَ أَبِي. قَالَ: فَإِنَّهُ لَمْ يَنْتَهِزْ - أَوْ لَمْ يَنْتَهِزْ - عِنْدَ اللَّهِ خَيْرًا، وَإِنْ يَقْدِرُ اللَّهُ عَلَيْهِ يُعَدِّبُهُ، فَانظُرُوا إِذَا مَثُ فَاخْرُقُونِي حَتَّى إِذَا صِرْتُ فَحَمًا فَاسْحَقُونِي - أَوْ قَالَ: فَاسْحَكُونِي - فَإِذَا كَانَ يَوْمَ رِيحِ عَاصِفٍ فَأَذْرُونِي فِيهَا، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «فَأَخَذَ مَوَائِبَهُمْ عَلَى ذَلِكَ، وَرَبِّي، فَفَعَلُوا ثُمَّ أَذْرُوهُ فِي يَوْمِ عَاصِفٍ، فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: كُنْ، فَإِذَا هُوَ رَجُلٌ قَائِمٌ، قَالَ اللَّهُ: أَيُّ عَبْدِي مَا حَمَلَكَ عَلَى أَنْ فَعَلْتَ مَا فَعَلْتَ؟ قَالَ: مَخَافَتُكَ - أَوْ فَرَقٌ مِنْكَ - قَالَ: فَمَا تَلَا فَا هُ أَنْ رَحِمَهُ عِنْدَهَا»، وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى: فَمَا تَلَا فَا هُ غَيْرَهَا، فَحَدَّثْتُ بِهِ أَبَا عُثْمَانَ فَقَالَ: سَمِعْتُ هَذَا مِنْ سَلْمَانَ غَيْرَ أَنَّهُ زَادَ فِيهِ: أَذْرُونِي فِي الْبَحْرِ أَوْ كَمَا حَدَّثْتَ.

حَدَّثَنَا مُوسَى حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، وَقَالَ: لَمْ يَنْتَهِزْ. وَقَالَ خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ وَقَالَ: لَمْ يَنْتَهِزْ، فَسَرَّهُ قَتَادَةَ: لَمْ يَدَّخِرْ.

[تقدم في: ٣٤٧٨، طرفه في: ٦٤٨١]

قوله: (باب قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلِمَ اللَّهِ﴾) كذا للجميع، زاد أبو ذر: «الآية». قال ابن بطال^(١): أراد بهذه الترجمة وأحاديثها ما أراد في الأبواب قبلها أن كلام الله تعالى صفة قائمة به وأنه لم يزل متكلمًا ولا يزال^(٢)، ثم أخذ في ذكر سبب نزول الآية، والذي

(١) (٤٩٨/١٠).

(٢) قول ابن بطال: «أراد بهذه الترجمة وأحاديثها... إلخ: تقصير في مراد البخاري؛ فمراده رحمه الله تعالى بهذه الترجمة وأحاديثها تقرير أن كلام الله صفة قائمة به خلافًا للمعتزلة، وأنه لم يزل متكلمًا ولا يزال إذا شاء بما شاء خلافًا للكلاية والأشاعرة القائلين بأن كلام الله تعالى قديم لا تتعلق به المشيئة، =

يظهر أن غرضه أن كلام الله لا يختص بالقرآن فإنه ليس نوعاً واحداً كما تقدم نقله عن قاله، وأنه وإن كان غير مخلوق وهو صفة قائمة به فإنه يلقيه على من يشاء من عباده بحسب حاجتهم في الأحكام الشرعية وغيرها من مصالحهم، وأحاديث الباب كالمصرحة بهذا المراد.

قوله: ﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ فَصْلٍ﴾: الحق، ﴿وَمَا هُوَ بِالْمُرَّلِ﴾: باللعب) كذا لأبي ذر وسقط من أوله لفظ: «إنه» من رواية غيره وثبت لكل من عدا أبا ذر حق بغير ألف ولا م، وسقطت من رواية أبي زيد المرزبي والتفسير المذكور مأخوذ من كلام أبي عبيدة، فإنه قال في «كتاب المجاز»^(١) قوله: ﴿وَمَا هُوَ بِالْمُرَّلِ﴾ [الطارق: ١٤] أي ما هو باللعب، والمراد بالحق الشيء الثابت الذي لا يزول وبهذا تظهر مناسبة هذه الآية للآية التي في الترجمة.

ثم ذكر فيه سبعة عشر حديثاً، معظمها من حديث أبي هريرة وأكثرها قد تكرر:

أولها: حديث أبي هريرة:

قوله: (قال الله: يؤذيني ابن آدم يسب الدهر) الحديث، والغرض منه هنا إثبات إسناد القول إليه سبحانه وتعالى، وقوله: «يؤذيني» أي ينسب إلي ما لا يليق بي، وتقدم له توجيه آخر في تفسير سورة الجاثية^(٢) مع سائر مباحثه وهو من الأحاديث القدسية، وكذا ما بعده إلى آخر الخامس.

الثاني: حديث أبي هريرة أيضاً:

قوله: (يقول الله تعالى: الصوم لي وأنا أجزي به) وفيه: «والصوم جنة، وللصائم فرحتان»، وفيه: «ولخولف فم الصائم»، وقد تقدم شرحه مستوفى في «كتاب الصيام»^(٣)، وقوله في السند: «حدثنا أبو نعيم» يريد الفضل بن دكين الكوفي الحافظ المشهور القديم، وليس هو الحافظ المتأخر صاحب الحلية والمستخرج. وقوله: «حدثنا الأعمش» كذا للجميع إلا لأبي علي بن السكن فوق عنده: «حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان - وهو الثوري - حدثنا الأعمش» زاد فيه الثوري. قال أبو علي الجبائي^(٤): «والصواب قول من خالفه من سائر الرواة،

= ولهذا اقتصر ابن بطلال في مراد البخاري على إثبات القدم، فالصواب أن كلام الله تعالى صفة ذاتية فعلية، فالآيات والأحاديث دالة على أن الله تعالى قال ويقول، ونادى وينادي، فكلامه تعالى قديم النوع، حادث الأحاد بمشيئته سبحانه وتعالى. [البراك]

(١) (٢/٢٩٤).

(٢) (١٠/٥٨٥)، كتاب التفسير، «الجاثية»، باب ٤٥، ح ٤٨٢٦.

(٣) (٥/٢١١)، كتاب الصوم، باب ٢، ح ١٨٩٤.

(٤) تقييد المهمل (٢/٧٥٩).

ورأيت في رواية القابسي عن أبي زيد المروزي: «حدثنا أبو نعيم» أراه: «حدثنا سفيان الثوري حدثنا محمد» بحذف لفظ: «قال» بين قوله: «أراه، وحدثنا»، وأراه: بضم الهمزة أي أظنه، وأبو نعيم سمع من الأعمش ومن السفيانيين عن الأعمش لكن سفيان / المذكور هنا هو الثوري جزماً، وعلى تقدير ثبوت ذلك فقائل: «أراه» يحتمل أن يكون البخاري ويحتمل أن يكون من دونه وهو الراجح، وقد أخرجه أبو نعيم في المستخرج من رواية الحارث بن أبي أسامة عن أبي نعيم عن الأعمش بدون الواسطة وهذا من أعلى ما وقع لأبي نعيم من العوالي في هذا الجامع الصحيح.

١٣
٤٦٨

الحديث الثالث: حديث أبي هريرة أيضاً في اغتسال أيوب عليه السلام عرباناً، وقد تقدم في «كتاب الطهارة»^(١)، والغرض منه هنا قوله: «فناداه ربه» إلى آخره.

الحديث الرابع: حديث أبي هريرة أيضاً.

قوله: (يتنزل ربنا) كذا للأكثر بمثناة وتشديد، ولأبي ذر عن المستملي والسرخسي: «ينزل» بحذف التاء والتخفيف، وقد تقدم شرحه في «كتاب التهجد»^(٢) في باب الدعاء في الصلاة في آخر الليل، وترجم له في الدعوات: «الدعاء نصف الليل»^(٣) وتقدم هناك مناسبة الترجمة لحديث الباب مع أن لفظه: «حين يبقى ثلث الليل» ومضى بيان الاختلاف فيما يتعلق بأحاديث الصفات في أوائل «كتاب التوحيد» في باب ﴿وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ﴾^(٤)، والغرض منه هنا قوله: «فيقول من يدعوني» إلى آخره وهو ظاهر في المراد سواء كان المنادي به ملكاً بأمره أو لا^(٥)؛ لأن المراد إثبات نسبة القول إليه وهي حاصلة على كل من الحالتين، وقد

(١) (٦٥٦/١)، كتاب الغسل، باب ٢٠، ح ٢٧٩.

(٢) (٥٤٦/٣)، كتاب التهجد، باب ١٤، ح ١١٤٥.

(٣) (٣٣٠/١٤)، كتاب الدعوات، باب ١٤، ح ٦٣٢١.

(٤) (٣٩٠/١٧)، كتاب التوحيد، باب ٢٢.

(٥) لقد شرق المعطلة من الجهمية والمعتزلة ومن تبعهم من الأشاعرة بهذا الحديث لمخالفته لأصولهم؛ فإن الجهمية والمعتزلة ينفون عن الله تعالى جميع الصفات الذاتية والفعلية، وتبعهم متأخرة الأشاعرة في نفي الصفات الفعلية.

وقد دل هذا الحديث على أنه تعالى ينزل إلى السماء الدنيا في آخر الليل فيقول: «من يدعوني... إلخ» فهذا النزول وهذا القول فعل من الرب سبحانه بمشيئته في ذلك الوقت. وأهل السنة والجماعة يشنون ذلك على حقيقته مع نفي التمثيل والتكييف، وأما النفاة للصفات والأفعال الاختيارية فذلك عندهم ممنوع؛ فمنهم من يرد هذا الحديث زاعماً أنه خبر آحاد، ومنهم من يوجب فيه التفويض أو التأويل. والحديث نص في معناه؛ فكل تأويل أولوه به فهو تحريف للكلم عن مواضعه، فالله تعالى هو الذي ينزل =

نبهت على من أخرج الزيادة المصرحة بأن الله يأمر ملكًا فينادي في «كتاب التهجد»^(١).

وتأول ابن حزم النزول بأنه فعل يفعله الله في سماء الدنيا كالفتح لقبول الدعاء وأن تلك الساعة من مظان الإجابة وهو معهود في اللغة، تقول فلان نزل لي عن حقه بمعنى وهبه^(٢)، قال: والدليل على أنها صفة فعل تعليقه بوقت محدد ومن لم يزل لا يتعلق بالزمان فصح أنه فعل حادث، وقد عقد شيخ الإسلام أبو إسماعيل الهروي - وهو من المبالغين في الإثبات حتى طعن فيه بعضهم بسبب ذلك - في كتابه الفاروق بابًا لهذا الحديث، وأورده من طرق كثيرة ثم ذكره من طرق زعم أنها لا تقبل التأويل مثل حديث عطاء مولى أم ضبية عن أبي هريرة بلفظ: «إذا ذهب ثلث الليل» وذكر الحديث، وزاد: «فلا يزال بها حتى يطلع الفجر فيقول: هل من داع يستجاب له» أخرجه النسائي وابن خزيمة في صحيحه وهو من رواية محمد بن إسحاق وفيه اختلاف، وحديث ابن مسعود وفيه: «فإذا طلع الفجر صعد إلى العرش» أخرجه ابن خزيمة وهو من رواية إبراهيم الهجري وفيه مقال.

وأخرجه أبو إسماعيل من طريق أخرى عن ابن مسعود قال: «جاء رجل من بني سليم إلى رسول الله ﷺ فقال: علمني» فذكر الحديث، وفيه: «فإذا انفجر الفجر صعد» وهو من رواية عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عم أبيه ولم يسمع منه، ومن حديث عبادة بن الصامت وفي آخره: «ثم يعلو ربنا على كرسيه» وهو من رواية إسحاق بن يحيى عن عبادة ولم يسمع منه، ومن حديث جابر وفيه: «ثم يعلو ربنا إلى السماء العليا إلى كرسيه» وهو من رواية محمد بن إسماعيل الجعفري عن عبد الله بن سلمة بن أسلم وفيهما مقال، ومن حديث أبي الخطاب «أنه سأل النبي ﷺ عن الوتر» فذكر الوتر، وفي آخره: «حتى إذا طلع الفجر ارتفع» وهو من رواية ثوير بن أبي فاختة وهو ضعيف، فهذه الطرق كلها ضعيفة، وعلى تقدير ثبوتها لا يقبل قوله أنها لا تقبل التأويل؛ فإن محصلها ذكر الصعود بعد النزول فكما قبل النزول التأويل لا يمنع قبول

= كيف شاء لا غيره، وهو الذي يقول: من يدعوني، ولا يجوز أن يقول الملك: من يدعوني، ومن يدع الرد على من ينفي النزول الإلهي قول الفضيل بن عياض رحمه الله تعالى: إذا قال لك الجهمي: أنا أكفر برب يزول عن مكانه، فقل: أنا أو من برب يفعل ما يشاء. [البراك]

(١) (٣/٥٤٨)، كتاب التهجد، باب ١٤٥، ح ١١٤٥.

(٢) قول ابن حزم بأن: «النزول فعل يفعله الله في سماء الدنيا... إلخ: معناه أن النزول ليس فعلاً قائماً بالرب، وهذا جار على مذهب نفاة الصفات، ونفاة قيام الأفعال الاختيارية به سبحانه، وهو باطل. وتنظير النزول في الحديث بقول القائل: نزل لي فلان عن حقه غفلة أو مغالطة؛ لأن الذي في الحديث معدى (بالى) ونوع المتعلق مختلف. [البراك]

الصعود والتأويل ، والتسليم أسلم كما تقدم . والله أعلم ^(١) .

وقد أجاد هو في قوله في آخر كتابه فأشار إلى ما ورد من الصفات وكلها من التقريب لا من التمثيل ، وفي مذاهب العرب سعة ، يقولون أمر بين كالشمس وجواد كالريح وحق كالنهار ، ولا تريد تحقيق الاشتباه وإنما تريد تحقيق الإثبات والتقريب على الأفهام ، فقد علم من عقل أن الماء أبعد الأشياء شبهًا / بالصخر ، والله يقول : ﴿ فِي مَوْجٍ كَالْجِبَالِ ﴾ [هود : ٤٢] فأراد العظم والعلو لا الشبه في الحقيقة ، والعرب تشبه الصورة بالشمس والقمر ، واللفظ بالسحر ، والمواعيد الكاذبة بالرياح ، ولا تعد شيئًا من ذلك كذبًا ولا توجب حقيقة وبالله التوفيق .

الحديث الخامس : حديث أبي هريرة أيضًا .

قوله : (أنه سمع أبا هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول نحن الآخرون السابقون يوم القيامة ، وبهذا الإسناد قال الله : أنفق أنفق عليك) تقدم القوم في الحكمة في تصديره هذا الحديث بقوله : « نحن الآخرون السابقون » في « كتاب الديات » في باب من أخذ حقه أو اقتص ^(٢) ، وحاصله أنه أول حديث في النسخة فكان البخاري أحيانًا إذا ساق منها حديثًا ذكر طرفًا من أول حديث فيها ، ثم ذكر الحديث الذي يريد إيراده ، وأحيانًا لا يصنع ذلك ، وقد وقع له في هذا الحديث بعينه كل من الأمرين ، فإن هذا القدر وهو قوله : « أنفق أنفق عليك » طرف من حديث طويل أورده بتمامه في تفسير سورة هود ^(٣) ، وفيه : « وقال : يد الله ملأى لا يغيضها نفقة » الحديث بتمامه ، واقتطع هذا القدر فساقه في باب ^(٤) قوله تعالى : ﴿ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ ﴾ [ص : ٧٥] فذكر أوله : « يد الله ملأى » ولم يذكر أوله : « نحن الآخرون السابقون » ولا « أنفق أنفق عليك » واقتصر منه هنا على هذا القدر ، ووقع في الأطراف للمزي ^(٥) في ترجمة شعيب بن أبي حمزة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة للبخاري في التفسير وفي التوحيد بجميعة عن أبي اليمان عن شعيب . انتهى . والمفهوم من إطلاقه أنه في التوحيد نظير ما في التفسير وليس كذلك ، والغرض من هذا الحديث نسبة هذا القول إلى الله سبحانه وهو قوله : « أنفق أنفق عليك » وهو من الأحاديث القدسية .

(١) الحق إمرار نصوص النزول والصعود وسائر الصفات على ظاهرها اللائق به سبحانه ، ولا موجب من

عقل ولا شرع لصرفها عن ذلك . [البرك]

(٢) (١٦/٥٤) ، كتاب الديات ، باب ١٥ ، ح ٦٨٨٧ .

(٣) (١٠/٢١٩) ، كتاب التفسير ، باب ٢ ، ح ٤٦٨٤ .

(٤) (١٧/٣٦٩) ، كتاب التوحيد ، باب ١٩ ، ح ٧٤١١ .

(٥) تحفة الأشراف (١٠/١٧٧) ، ح (١٣٧٤٤) .

الحديث السادس : حديث أبي هريرة .

قوله : (ابن فضيل) هو محمد .

قوله : (عمارة) هو ابن القعقاع بن شبرمة .

قوله : (عن أبي هريرة فقال هذه خديجة) كذا أورده هنا مختصراً ، والقائل جبريل كما تقدم في باب تزويج خديجة في أواخر المناقب^(١) عن قتبية بن سعيد عن محمد بن فضيل بهذا السند عن أبي هريرة قال : أتى جبريل النبي ﷺ فقال : يا رسول الله هذه خديجة إلى آخره ، وبهذا يظهر أن جزم الكرمانى^(٢) بأن هذا الحديث موقوف غير مرفوع مردود .

قوله : (أنتك) في رواية المستملي هنا : «تأتيك» بصيغة الفعل المضارع وتقدم هناك بلفظ : «أنت» بغير ضمير .

قوله : (بإناء فيه طعام أو إناء أو شراب) كذا للأصيلي وأبي ذر ، وفي رواية لأبي ذر : «أو إناء فيه شراب» وكذا للباقيين وتقدم هناك بلفظ^(٣) : «إدام أو طعام أو شراب» . وقال الكرمانى^(٤) : قوله : «بإناء فيه طعام أو إناء» شك من الراوي هل قال فيه طعام أو قال إناء فقط لم يذكر ما فيه ، ويجوز في قوله : «أو شراب» الرفع والجر .

قوله : (فأقرئها) زاد في رواية قتبية : «فإذا هي أتتك فاقراء عليها» وقد تقدمت مباحثه^(٥) في الباب المذكور والغرض منه قوله : «فأقرئها من ربها السلام» وتقدم هناك^(٦) حديث عائشة وفيه : «وأمره الله أن يبشرها ببيت من قصب» ، وتقدم شرح المراد بالقصب ومطابقته للترجمة من جهة أقرأ السلام فإنه بمعنى التسليم عليها .

الحديث السابع : حديث أبي هريرة : قال الله : أعددت لعبادي وهو من الأحاديث القدسية ، والإضافة في قوله تعالى : لعبادي للتشريف ، وتقدم شرحه في تفسير سورة السجدة^(٧) وسياقه هناك أتم .

الحديث الثامن : حديث ابن عباس في الدعاء في التهجد في الليل وقد تقدم قريباً في باب

(١) (٥١٩/٨) ، كتاب مناقب الأنصار ، باب ٢٠ ، ح ٣٨٢٠ .

(٢) (١٨٩/٢٥) .

(٣) (٥١٩/٨) ، كتاب مناقب الأنصار ، باب ٢٠ ، ح ٣٨٢٠ .

(٤) (١٨٩ ، ٢٥) .

(٥) (٥١٩/٨) ، كتاب مناقب الأنصار ، باب ٢٠ ، ح ٣٨٢٠ .

(٦) (٥١٩/٨) ، كتاب مناقب الأنصار ، باب ٢٠ ، ح ٣٨١٨ .

(٧) (٤٨٩/١٠) ، كتاب التفسير ، باب ١ ، ح ٤٧٧٩ .

قوله تعالى: ﴿خَلَقَ السَّمَكَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ﴾^(١)، أورده من وجه آخر عن ابن جريج والغرض منه هنا قوله: «وقولك الحق» وقد تقدم أن المراد بالحق اللازم الثابت.

الحديث التاسع: حديث عائشة في قصة الإفك ذكر منه طرفاً، وقد ذكر منه بهذا الإسناد قطعاً يسيرة في ستة مواضع منها في الجهاد^(٢) والشهادات^(٣) والتفسير^(٤) وساقه بتمامه في الشهادات^(٥) وفي تفسير سورة النور^(٦) وتقدم شرحه فيها، والغرض منه هنا قولها: / «والله ما كنت أظن أن الله عز وجل أن ينزل في براءتي وحيًا يتلى» ومناسبته للترجمة ظاهرة من قولها: «يتكلم الله».

الحديث العاشر: حديث أبي هريرة أيضاً.

قوله: (يقول الله تعالى: إذا أراد عبي أن يعمل سيئة فلا تكتبوها عليه حتى يعملها) تقدم شرحه في الرقاق في باب^(٧) «من هم بحسنة أو سيئة» وهو من الأحاديث القدسية أيضاً، وكذا الأربعة بعده، ومناسبته للباب ظاهرة أيضاً. وقوله: «فإذا عملها» في رواية الكشميهني: «فإن». وقوله في آخره: «إلى سبعمائة»، زاد في رواية أبي ذر عن السرخسي: «ضعف» وهي ثابتة للجميع في آخر حديث ابن عباس في الرقاق^(٨)، واستدل بمفهوم الغاية في قوله: «فلا تكتبوها حتى يعملها» وبمفهوم الشرط في قوله: «فإذا عملها فكتبوها له بمثلها» من قال أن العزم على فعل المعصية لا يكتب سيئة حتى يقع العمل ولو بالشروع، وقد تقدم بسط البحث فيه هناك.

الحديث الحادي عشر: حديث أبي هريرة أيضاً فيما يتعلق بالرحم وفيه قال: «ألا ترضين أن أصل من وصلك» وفيه: «قالت: بلى يارب» وقد تقدم شرحه في أوائل «كتاب الأدب»^(٩)، و«إسماعيل بن عبد الله» شيخه هو ابن أبي أويس، و«سليمان» هو ابن بلال، وصرح إسماعيل بتحديثه له، وقد تقدم له حديث في باب المشيئة والإرادة^(١٠) أدخل فيه أخاه بينه وبين سليمان

(١) (٤٢٦/١٧)، كتاب التوحيد، باب ٢٤، ح ٧٤٤٢.

(٢) (١٥٦/٧)، كتاب الجهاد، باب ٦٤، ح ٢٨٧٩.

(٣) (٥٢٩/٦)، كتاب الشهادات، باب ١٥، ح ٢٦٦١.

(٤) (٣٨٦/١٠)، كتاب التفسير، باب ٦، ح ٤٧٥٠.

(٥) (٥٢٩/٦)، كتاب الشهادات، باب ١٥، ح ٢٦٦١.

(٦) (٣٨٦/١٠)، كتاب التفسير، باب ٦، ح ٤٧٥٠.

(٧) (٦٤٣/١٤)، كتاب الرقاق، باب ٣١، ح ٦٤٩١.

(٨) (٦٤٣/١٤)، كتاب الرقاق، باب ٣١، ح ٦٤٩١.

(٩) (٥١٨/١٣)، كتاب الأدب، باب ١٣، ح ٥٩٨٧.

(١٠) (٤٧٠/١٧)، كتاب التوحيد، باب ٣١، ح ٧٤٦٥.

المذكور. قال النووي: الرحم التي توصل وتقطع إنما هي معنى من المعاني لا يتأتى منها الكلام إذ هي قرابة تجمعها رحم واحدة فيتصل بعضها ببعض، فالمراد تعظيم شأنها وبيان فضيلة من وصلها وإثم من قطعها، فورد الكلام على عادة العرب في استعمال الاستعارات، وقال غيره: يجوز حملها على ظاهره وتجسد المعاني غير ممتنع في القدرة.

الحديث الثاني عشر: حديث: «زيد بن خالد» وهو الجهني ذكر فيه طرفاً من حديث مضى بتمامه في آخر الاستسقاء^(١) مع شرحه، و«سفيان» فيه هو ابن عيينة، و«صالح» هو ابن كيسان، و«عبيد الله» هو ابن عبد الله بن عتبة، وقد أخرجه النسائي عن قتيبة والإسماعيلي من رواية محمد بن عباد وأبو نعيم من رواية إسحاق بن إبراهيم ثلاثتهم عن سفيان وذكرت ما في سياقه من فائدة هناك، وقوله هنا: «مطر النبي ﷺ» بضم الميم أي وقع المطر بدعائه أو نسب ذلك إليه لأن من دعاه كان تبعاً له يقال مطرت السماء وأمطرت بمعنى واحد، وقيل مطرت في الرحمة وأمطرت في العذاب، وقيل مطرت في اللازم وأمطرت في المتعدي.

الحديث الثالث عشر: حديث أبي هريرة أيضاً.

قوله: (إذا أحب عبدي لقائي) تقدم الكلام عليه مستوفى في باب من أحب لقاء الله^(٢)، من كتاب الرقاق بعون الله تعالى، قال ابن عبد البر بعد أن أورد الأحاديث الواردة في تخصيص ذلك بوقت الوفاة النبوية: دلت هذه الآثار أن ذلك عند حضور الموت ومعينة ما هنالك وذلك حين لا تقبل توبة التائب إن لم يتب قبل ذلك.

الحديث الرابع عشر: حديث أبي هريرة أيضاً.

قوله: (قال الله: أنا عند ظن عبدي بي) تقدم في أوائل التوحيد في باب^(٣) ﴿وَيَحَذِّرُكُمْ اللَّهُ نَفْسَكُمْ﴾ من رواية أبي صالح عن أبي هريرة، وأوله «يقول الله» وزاد: «وأنا معه إذا ذكرني» الحديث، وتقدم شرحه هناك مستوفى.

الحديث الخامس عشر: حديث أبي هريرة أيضاً في قصة الذي أمر بأن يحرقوه إذامات، وقد تقدم شرحه في الرقاق^(٤)، ومن قبل ذلك في ذكر بني إسرائيل^(٥) ويأتي شيء منه في آخر هذا

(١) (٣/٣٩٣)، كتاب الاستسقاء، باب ٢٨، ح ١٠٣٨.

(٢) (١٤/٦٩٧)، كتاب الرقاق، باب ٤١، ح ٦٥٠٧، ٦٥٠٨.

(٣) (١٧/٣٥٠)، كتاب التوحيد، باب ١٥، ح ٧٤٠٥.

(٤) (١٤/٦٢٥)، كتاب الرقاق، باب ٢٥، ح ٦٤٨٠، ٦٤٨١.

(٥) (٨/٩٣)، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ٥٠، ح ٣٤٥٢.

الباب . وقوله في هذه الطريق : «قال رجل لم يعمل خيراً قط» إذا مات فحرقوه، فيه الثفات ونسق الكلام أن يقول : إذا مت فحرقوني، وقوله : «فأمر الله البحر ليجمع» في رواية المستملي والكشميهني : «فجمع» .

الحديث السادس عشر :

قوله : (حدثنا أحمد بن إسحاق) هو السرماري - بفتح المهملة وبكسرهما ويسكون الراء - تقدم بيانه في ذكر بني إسرائيل^(١)، و«عمرو بن عاصم» هو الكلابي البصري يكنى أبا عثمان وقد حدث عنه البخاري بلا واسطة / في «كتاب الصلاة»^(٢) وغيرها، فنزل البخاري في هذا السند بالنسبة لهمام درجة، وقد وقع هذا الحديث لمسلم عاليًا فإنه أخرجه من طريق حماد ابن سلمة عن إسحاق نعم، وأخرجه من طريق همام نازلًا كالبخاري، و«إسحاق بن عبد الله» هو ابن أبي طلحة الأنصاري التابعي المشهور، و«عبد الرحمن بن أبي عمرة» تابعي جليل من أهل المدينة، له في البخاري عن أبي هريرة عشرة أحاديث غير هذا الحديث، واسم أبيه كنيته وهو أنصاري صحابي، ويقال إن لعبد الرحمن رؤية، وقال ابن أبي حاتم : ليست له صحبة ولهم عبد الرحمن بن أبي عمرة آخر أدركه مالك، وقال ابن عبد البر : هو عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمرة نسب لجده . قلت : فعلى هذا هو ابن أخي الراوي عنه .

قوله : (إن عبدًا أصاب ذنبًا وربما قال أذنب ذنبًا) كذا تكرر هذا الشك في هذا الحديث من هذا الوجه، ولم يقع في رواية حماد بن سلمة ولفظه عن النبي ﷺ فيما يحكى عن ربه عز وجل قال : «أذنب عبد ذنبًا» وكذا في بقية المواضع .

قوله : (فقال ربه أعلم) بهمزة استفهام والفعل الماضي .

قوله : (ويأخذ به) أي يعاقب فاعله، وفي رواية حماد : «ويأخذ بالذنب» .

قوله : (ثم مكث ما شاء) أي من الزمان وسقط هذا من رواية حماد .

قوله : (ثم أصاب ذنبًا) في رواية حماد ثم عاد فأذنب .

قوله : (في آخره غفرت لعبدي) في رواية حماد : «اعمل ما شئت فقد غفرت لك»، قال

(١) (١٠٣/٨)، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ٥١، ح ٣٤٦٤ .

(٢) (٣٥٦/٢)، كتاب مواقيت الصلاة، باب ٢٧، ح ٥٧٥، وفي (٢٩٣/١١)، كتاب فضائل القرآن، باب ٢٩، ح ٥٠٤٦، وفي (٢٨٧/١٣)، كتاب اللباس، باب ١٨، ح ٥٨١٢، وفي (٣١/١٤)، كتاب الأدب، باب ٩٥، ح ٦١٦٧، وفي (٢١١/١٤)، كتاب الاستئذان، باب ٢٧، ح ٦٢٦٣ .

ابن بطال^(١) في هذا الحديث : أن المصر على المعصية في مشيئة الله تعالى إن شاء عذبه وإن شاء غفر له مغلاً بالحسنة التي جاء بها وهي اعتقاده أن له رباً خالقاً يعذبه ويغفر له واستغفاره إياه على ذلك يدل عليه قوله : من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ولا حسنة أعظم من التوحيد ، فإن قيل إن استغفاره ربه توبة منه قلنا ليس الاستغفار أكثر من طلب المغفرة ، وقد يطلبها المصر والتائب ولا دليل في الحديث على أنه تائب مما سأل الغفران عنه ؛ لأن حد التوبة الرجوع عن الذنب والعزم أن لا يعود إليه والإقلاع عنه والاستغفار بمجرد لا يفهم منه ذلك . انتهى . وقال غيره : شروط التوبة ثلاثة : الإقلاع والندم والعزم على أن لا يعود إليه ، والتعبير بالرجوع عن الذنب لا يفيد معنى الندم بل هو إلى معنى الإقلاع أقرب .

وقال بعضهم : يكفي في التوبة تحقق الندم على وقوعه منه فإنه يستلزم الإقلاع عنه والعزم على عدم العود فهما ناشئان عن الندم لا أصلان معه ومن ثم جاء الحديث : «الندم توبة» وهو حديث حسن من حديث ابن مسعود أخرجه ابن ماجه وصححه الحاكم وأخرجه ابن حبان من حديث أنس وصححه ، وقد تقدم البحث في ذلك في باب التوبة من أوائل «كتاب الدعوات»^(٢) مستوفى . وقال القرطبي في المفهم^(٣) : يدل هذا الحديث على عظيم فائدة الاستغفار وعلى عظيم فضل الله وسعة رحمته وحلمه وكرمه ، لكن هذا الاستغفار هو الذي ثبت معناه في القلب مقارناً للسان لينحل به عقد الإصرار ويحصل معه الندم فهو ترجمة للتوبة ، ويشهد له حديث : «خياركم كل مفتن تواب» ، ومعناه الذي يتكرر منه الذنب والتوبة فكلما وقع في الذنب عاد إلى التوبة لا من قال أستغفر الله بلسانه وقلبه مصر على تلك المعصية ، فهذا الذي استغفاره يحتاج إلى الاستغفار .

قلت : ويشهد له ما أخرجه ابن أبي الدنيا من حديث ابن عباس مرفوعاً : «التائب من الذنب كمن لا ذنب له ، والمستغفر من الذنب وهو مقيم عليه كالمستهزئ بربه» والراجح أن قوله : «المستغفر» إلى آخره موقوف وأوله عند ابن ماجه والطبراني من حديث ابن مسعود وسنده حسن ، وحديث : «خياركم كل مفتن تواب» ذكره في مسند الفردوس عن علي قال القرطبي : وفائدة هذا الحديث أن العود إلى الذنب وإن كان أقبح من ابتدائه لأنه انضاف إلى ملابسة الذنب نقض التوبة ، لكن العود إلى التوبة أحسن من ابتدائها لأنه انضاف إليها

(١) (٥٠٣/١٠) .

(٢) (٢٨٧/١٤) ، كتاب الدعوات ، باب ٤ ، ح ٦٣٠٨ ، ٦٣٠٩ .

(٣) (٨٥/٧) .

ملازمة الطلب من الكريم والإلحاح في سؤاله / والاعتراف بأنه لا غافر للذنوب سواه . قال النووي^(١) في الحديث : إن الذنوب ولو تكررت مائة مرة بل ألفاً وأكثر وتاب في كل مرة قبلت توبته أو تاب عن الجميع توبة واحدة صحت توبته .

وقوله : «اعمل ما شئت» معناه ما دمت تذنّب فتتوب غفرت لك ، وذكر في «كتاب الأذكار»^(٢) عن الربيع بن خثيم أنه قال لا تقل : أستغفر الله وأتوب إليه فيكون ذنباً وكذباً إن لم تفعل بل قل : اللهم اغفر لي وتب علي ، قال النووي هذا حسن ، وأما كراهية أستغفر الله وتسميته كذباً فلا يوافق عليه ؛ لأن معنى أستغفر الله أطلب مغفرته وليس هذا كذباً ، قال : ويكفي في رده حديث ابن مسعود بلفظ : من قال أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه ، غفرت ذنوبه وإن كان قد فر من الزحف ، أخرجه أبو داود والترمذي وصححه الحاكم . قلت : هذا في لفظ أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم ، وأما أتوب إليه فهو الذي عنى الربيع رحمه الله أنه كذب ، وهو كذلك إذا قاله ولم يفعل التوبة كما قال ، وفي الاستدلال للرد عليه بحديث ابن مسعود نظر لجواز أن يكون المراد منه ما إذا قالها وفعل شروط التوبة ، ويحتمل أن يكون الربيع قصد مجموع اللفظين لا خصوص أستغفر الله فيصح كلامه كله . والله أعلم .

ورأيت في الحلبيات للسبكي الكبير : الاستغفار طلب المغفرة إما باللسان أو بالقلب أو بهما ، فالأول فيه نفع لأنه خير من السكوت ولأنه يعتاد قول الخير ، والثاني نافع جداً ، والثالث أبلغ منهما لكنهما لا يمحضان الذنب حتى توجد التوبة ، فإن العاصي المصر يطلب المغفرة ولا يستلزم ذلك وجود التوبة منه ، إلى أن قال : والذي ذكرته من أن معنى الاستغفار هو غير معنى التوبة هو بحسب وضع اللفظ ، لكنه غلب عند كثير من الناس أن لفظ أستغفر الله معناه التوبة فمن كان ذلك معتقده فهو يريد التوبة لا محالة ، ثم قال وذكر بعض العلماء أن التوبة لا تتم إلا بالاستغفار لقوله تعالى : ﴿ وَأَنْ أَسْتَغْفِرُوا رَبَّهُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ ﴾ [هود : ٣] والمشهور أنه لا يشترط .

الحديث السابع عشر : حديث أبي سعيد في قصة الذي أمر أن يحرقوه ، وتقدم التنبيه عليه في الخامس عشر .

قوله : (معتمر سمعت أبي) هو سليمان بن طرخان التيمي ، والسند كله بصريون ، وفيه ثلاثة من التابعين في نسق .

قوله : (عن عقبة بن عبد الغافر) في رواية شعبة عن قتادة : «سمعت عقبة» وقد تقدمت

(١) المنهاج (١٧/٧٤) .

(٢) (ص : ٥٧٨) .

في الرقاق^(١) مع سائر شرحه، وقوله: «أنه ذكر رجلاً فيمن سلف - أو - فيمن كان قبلكم» شك من الراوي، ووقع عند الأصيلي: «قبلهم»، وقد مضى في الرقاق^(٢) عن موسى بن إسماعيل عن معتمر بلفظ: «ذكر رجلاً فيمن كان سلف قبلكم» ولم يشك. وقوله: «قال كلمة» يعني أعطاه الله مالاً، في رواية موسى: «آتاه الله مالاً وولدًا»، وقوله: «أي أب كنت لكم» قال أبو البقاء^(٣): «هو بنصب أي على أنه خبر كنت، وجاز تقديمه لكونه استفهامًا ويجوز الرفع، وجوابهم بقولهم: «خير أب» الأجود النصب على تقدير: كنت خير أب فيوافق ما هو جواب عنه، ويجوز الرفع بتقدير: أنت خير أب، وقوله: «فإنه لم يبتتر أو لم يبتتر» تقدم عزو هذا الشك أنها بالراء أو بالزاي لرواية أبي زيد المرزوي تبعًا للقاضي عياض^(٤)، وقد وجدتها هنا فيما عندنا من رواية أبي زر عن شيوخه.

وقوله: «فاسحقوني» أو قال: «فاسحقوني» في رواية موسى مثله لكن قال: «أو قال فاسهكوني» بالهاء بدل الحاء المهملة والشك هل قالها بالقاف أو الكاف، قال الخطابي^(٥): في رواية أخرى: «فاسحلوني» يعني باللام ثم قال معناه أبردوني بالسحل وهو المبرد، ويقال للبرادة سحالة وأما اسحقوني بالكاف فأصله السحق، فأبدلت القاف كآفاً ومثله السهك بالهاء والكاف، وقوله في آخره: «قال: فحدثت به أبا عثمان» القائل هو سليمان التيمي، وذهل الكرمانى^(٦) فجزم بأنه قتادة، و«أبو عثمان» هو النهدي، وقوله: «سمعت هذا من سلمان» إلى آخره، «سلمان» هو الفارسي وأبو عثمان معروف / بالرواية عنه، وقد أغفل المزي ذكر هذا الحديث من مسند سلمان في الأطراف وقد تقدم أيضًا في الرقاق ونهت على صفة تخريج الإسماعيلي له.

١٣
٤٧٣

وقوله: «حدثنا موسى حدثنا معتمر وقال: لم يبتتر» أي بالراء لم يشك وقد ساقه بتمامه في الرقاق عن «موسى» المذكور وهو ابن إسماعيل التبوذكي، وساق في آخر روايته حديث سلمان أيضًا كذلك وقوله بعده: «وقال لي خليفة» هو ابن خياط، وسقط للأكثر لفظ لي «حدثنا معتمر لم يبتتر» يعني بالحديث بكماله، ولكنه قال: «لم يبتتر» بالزاي، وقوله فسر قتادة: «لم يدخر» وقعت

(١) (١٤/٦٢٥)، كتاب الرقاق، باب ٢٥، ح ٦٤٨٠، ٦٤٨١.

(٢) (١٤/٦٢٥)، كتاب الرقاق، باب ٢٥، ح ٦٤٨١.

(٣) إعراب الحديث النبوي (ص: ٢٠٣، ح ١٧٧، مسند أبي سعيد الخدري).

(٤) مشارق الأنوار (١/١٠٢).

(٥) الأعلام (٤/٢٣٤٨).

(٦) (٢٥/١٩٥).

هذه الزيادة في رواية خليفة دون رواية موسى بن إسماعيل وعبد الله بن أبي الأسود، وقد أخرجه الإسماعيلي من رواية عبيد الله بن معاذ العنبري عن معتمر وذكر فيه تفسير قتادة هذا، وكذا أخرجه أبو نعيم في المستخرج من رواية إسحاق بن إبراهيم الشهيدي عن معتمر، وقد استوعبت اختلاف ألفاظ الناقلين لهذا الخبر في هذه اللفظة في كتاب الرقاق^(١) بما يغني عن إعادته وبالله التوفيق .

٣٦- باب كَلَامِ الرَّبِّ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ الْأَنْبِيَاءِ وَغَيْرِهِمْ

٧٥٠٩- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ رَاشِدٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ سُفِّعَتْ فَقُلْتُ: يَا رَبِّ أَدْخِلِ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ خَرْدَلَةٌ، فَيَدْخُلُونَ، ثُمَّ أَقُولُ: أَدْخِلِ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ أَذَى شَيْءٍ». فَقَالَ أَنَسٌ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[تقدم في: ٤٤، الأطراف: ٤٤٧٦، ٦٥٦٥، ٧٤١٠، ٧٤٤٠، ٧٥١٠، ٧٥١٦]

٧٥١٠- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا مَعْبُدُ بْنُ هِلَالٍ الْعَنْزِيُّ قَالَ: اجْتَمَعْنَا نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ فَذَهَبْنَا إِلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَذَهَبْنَا مَعَنَا بِنَايِبِ الْبَنَانِيِّ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ لَنَا عَنْ حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ فَإِذَا هُوَ فِي قَصْرِهِ، فَوَافَقْنَاهُ يُصَلِّي الضُّحَى فَاسْتَأْذَنَّا فَأَذِنَ لَنَا وَهُوَ قَاعِدٌ عَلَى فِرَاشِهِ، فَقُلْنَا لِنَايِبٍ: لَا تَسْأَلْهُ عَنْ شَيْءٍ أَوْلَ مِنْ حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ. فَقَالَ: يَا أَبَا حَمْرَةَ هُوَ لِأَيِّ إِخْوَانِكَ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، جَاءُوكَ يَسْأَلُونَكَ عَنْ حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ. فَقَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَاجَ النَّاسُ فِي بَعْضٍ، فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ: اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ. فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِإِبْرَاهِيمَ فَإِنَّهُ خَلِيلُ الرَّحْمَنِ. فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِمُوسَى فَإِنَّهُ كَلِيمُ اللَّهِ. فَيَأْتُونَ مُوسَى فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِمُحَمَّدٍ ﷺ. فَيَأْتُونَني، فَإِنَّهُ رُوحُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ. فَيَأْتُونَ عِيسَى فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِمُحَمَّدٍ ﷺ. فَيَأْتُونَني، فَأَقُولُ: أَنَا لَهَا، فَاسْتَأْذِنَ عَلَيَّ رَبِّي فَيُؤْذِنُ لِي وَيُلْهِمُنِي مَحَامِدَ أَحْمَدَهُ بِهَا لَا تَخْضُرُنِي الْآنَ، فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ وَأَحِرُّ لَهُ سَاجِدًا، فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعُ لَكَ، وَسَلْ تُعْطَ، وَاشْفَعْ تُشْفَعْ. فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أُمَّتِي أُمَّتِي، فَيَقَالُ: انْطَلِقْ فَأَخْرِجْ مِنْهَا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ شَعِيرَةٍ مِنْ إِيْمَانٍ، فَانْطَلِقْ فَأَفْعَلْ، ثُمَّ أَعُوذُ فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ ثُمَّ أَحِرُّ لَهُ سَاجِدًا، فَيَقَالُ: يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعُ لَكَ، وَسَلْ تُعْطَ، وَاشْفَعْ تُشْفَعْ. فَأَقُولُ: يَا رَبِّ

أَمِّي . فَيَقَالُ : انْطَلِقْ فَأَخْرِجْ مِنْهَا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ / ذَرَّةٍ - أَوْ خَزْدَلَةٌ - مِنْ إِيْمَانٍ . فَأَنْطَلِقُ
فَأَفْعَلُ ، ثُمَّ أَعُوذُ فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ ثُمَّ أُخِرُّ لَهُ سَاجِدًا فَيَقَالُ : يَا مُحَمَّدُ ازْفَعْ رَأْسَكَ ، وَقُلْ
يُسْمِعُ لَكَ ، وَسَلْ تُعْطَ ، وَاشْفَعْ تُشْفَعْ . فَأَقُولُ : يَا رَبِّ أُمَّتِي أُمَّتِي . فَيَقُولُ : انْطَلِقْ فَأَخْرِجْ مَنْ
كَانَ فِي قَلْبِهِ أَذْنَى أَذْنَى مِثْقَالِ حَبَّةِ خَزْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ فَأَخْرِجْهُ مِنَ النَّارِ ، مِنَ النَّارِ ، مِنَ النَّارِ ،
فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ . فَلَمَّا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ أَنَسِ قُلْتُ لِبَعْضِ أَصْحَابِنَا : لَوْ مَرَرْنَا بِالْحَسَنِ وَهُوَ مُتَوَارٍ
فِي مَنْزِلِ أَبِي خَلِيفَةَ فَحَدَّثْنَا بِمَا حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ، فَأَتَيْنَاهُ فَسَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَأَذِنَ لَنَا ، فَقُلْنَا لَهُ : يَا
أَبَا سَعِيدٍ جِئْنَاكَ مِنْ عِنْدِ أَخِيكَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَلَمْ نَرِ مِثْلَ مَا حَدَّثَنَا فِي الشَّفَاعَةِ . فَقَالَ : هِيَ ،
فَحَدَّثَنَا بِالْحَدِيثِ فَانْتَهَى إِلَى هَذَا الْمَوْضِعِ فَقَالَ : هِيَ ، فَقُلْنَا : لِمَ يَزِدُّ لَنَا عَلَى هَذَا . فَقَالَ : لَقَدْ
حَدَّثَنِي وَهُوَ جَمِيعٌ مُنْذُ عِشْرِينَ سَنَةً ، فَلَا أَذْرِي أَنَسِي أَمْ كَرِهَ أَنْ تَتَكَلَّمُوا . فَقُلْنَا : يَا أَبَا سَعِيدٍ
فَحَدَّثَنَا . فَضَحِكَ وَقَالَ : خُلِقَ الْإِنْسَانُ عَجُولًا ، مَا ذَكَرْتُهُ إِلَّا وَأَنَا أُرِيدُ أَحَدْتُكُمْ ، حَدَّثَنِي كَمَا
حَدَّثَكُمْ بِهِ قَالَ : «ثُمَّ أَعُوذُ الرَّابِعَةَ فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ ، ثُمَّ أُخِرُّ لَهُ سَاجِدًا ، فَيَقَالُ : يَا مُحَمَّدُ ازْفَعْ
رَأْسَكَ ، وَقُلْ يُسْمِعُ ، وَسَلْ تُعْطَ ، وَاشْفَعْ تُشْفَعْ . فَأَقُولُ : يَا رَبِّ ائْتِنِي لِي فِيْمَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ
إِلَّا اللَّهُ . فَيَقُولُ : وَعِزَّتِي وَجَلَالِي وَكِبْرِيَانِي وَعَظَمَتِي لِأَخْرِجَنَّ مِنْهَا مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» .

[تقدم في: ٤٤، الأطراف: ٤٤٧٦، ٦٥٦٥، ٧٤١٠، ٧٤٤٠، ٧٥٠٩، ٧٥١٦]

٧٥١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ
إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ آخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا الْجَنَّةِ
وَآخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنَ النَّارِ : رَجُلٌ يَخْرُجُ حَبْوًا فَيَقُولُ لَهُ رَبُّهُ : ادْخُلِ الْجَنَّةَ ، فَيَقُولُ : رَبِّ
الْجَنَّةِ مَلَأَى . فَيَقُولُ لَهُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَكُلُّ ذَلِكَ يُعِيدُ عَلَيْهِ : الْجَنَّةَ مَلَأَى ، فَيَقُولُ : إِنَّ لَكَ مِثْلَ
الدُّنْيَا عَشْرَ مَرَّاتٍ» .

[تقدم في: ٦٥٧١]

٧٥١٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ خَيْثَمَةَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ
حَاتِمٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيَكَلُمُهُ رَبُّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجُمَانٌ ، فَيَنْظُرُ
أَيْمَنَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ مِنْ عَمَلِهِ ، وَيَنْظُرُ أَشْأَمَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ ، وَيَنْظُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلَا يَرَى
إِلَّا النَّارَ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ ، فَاتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ» . قَالَ الْأَعْمَشُ : وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مَرْثَدَةَ عَنْ
خَيْثَمَةَ مِثْلَهُ ، وَزَادَ فِيهِ : «وَلَوْ بِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ» .

[تقدم في: ١٤١٣، الأطراف: ١٤١٧، ٣٥٩٥، ٦٠٢٣، ٦٥٣٩، ٦٥٤٠، ٦٥٦٣، ٧٤٤٣]

٧٥١٣- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ حَبْرَةٌ مِنَ الْيَهُودِ فَقَالَ: إِنَّهُ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ جَعَلَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ عَلَى إِضْبَعٍ، وَالْأَرْضِينَ عَلَى إِضْبَعٍ، وَالْمَاءَ وَالشَّرَى عَلَى إِضْبَعٍ، وَالْخَلَائِقَ عَلَى إِضْبَعٍ، ثُمَّ يَهْرُ هُنَّ ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ أَنَا الْمَلِكُ. فَلَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَضْحَكُ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ تَعَجُّبًا وَتَضْدِيقًا لِقَوْلِهِ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿يُشْرِكُونَ﴾ [الزمر: ٦٧].

[تقدم في: ٤٨١١، الأطراف: ٧٤١٤، ٧٤١٥، ٧٤٥١]

٧٥١٤ / حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُخْرَزٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ: كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي النَّجْوَى؟ قَالَ: «يَذْنُو أَحَدَكُمْ مِنْ رَبِّهِ حَتَّى يَضَعَ كَفَّهُ عَلَيْهِ فَيَقُولُ: أَعْمِلْتَ كَذَا وَكَذَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ. وَيَقُولُ: عَمِلْتَ كَذَا وَكَذَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ. فَيَقْرُؤُهُ ثُمَّ يَقُولُ: إِنَّي سَتَرْتُ عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا وَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ». وَقَالَ آدَمُ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ حَدَّثَنَا صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ.

١٣

٤٧٥

[تقدم في: ٢٤٤١، طرفاه: ٤٦٨٥، ٦٠٧٠]

قوله: (باب كلام الرب تعالى يوم القيامة مع الأنبياء وغيرهم) ذكر فيه خمسة أحاديث: الحديث الأول: حديث أنس في الشفاعة أورده مختصراً جداً ثم مطولاً، وقد مضى شرحه مستوفى في كتاب الرقاق^(١).

قوله: (حدثنا يوسف بن راشد) هو يوسف بن موسى بن راشد القطان الكوفي نزيل بغداد نسبة لجدده وهو بالنسبة لأبيه أشهر، ولهم شيخ آخر يقال له يوسف بن موسى التستري نزيل الري أصغر من القطان، وشيخه أحمد بن عبد الله هو أحمد بن عبد الله بن يونس ينسب لجدده كثيراً، وأبو بكر بن عياش هو المقرئ، وقد أخرج البخاري عن أحمد بن عبد الله بن يونس عن أبي بكر بن عياش حديثاً غير هذا بغير واسطة بينه وبين أحمد، وتقدم في باب الغنى غنى النفس في كتاب الرقاق^(٢).

قوله: (إذا كان يوم القيامة شفعت) كذا للأكثر بضم أوله مشدداً وللکشميهني بفتحته مخففاً. قوله: (فقلت: يارب أدخل الجنة من كان في قلبه خردلة) هكذا في هذه الرواية وفي التي بعدها أن الله سبحانه هو الذي يقول ذلك وهو المعروف في سائر الأخبار، قال ابن التين: هذا فيه كلام الأنبياء مع الرب ليس كلام الرب مع الأنبياء.

(١) (١٥/١٠٩)، كتاب الرقاق، باب ٥١، ح ٦٥٦٥.

(٢) (١٤/٥٥٧)، كتاب الرقاق، باب ١٥، ح ٦٤٤٦.

قوله: (ثم أقول) ذكر ابن التين أنه وقع عنده بلفظ: «ثم نقول» بالنون، قال ولا أعلم من رواه بالياء فإن كان روي بالياء طابق التويب، أي ثم يقول الله ويكون جوابًا عن اعتراض الداودي حيث قال: قوله: «ثم أقول» خلاف لسائر الروايات فإن فيها أن الله أمره أن يخرج. قلت: وفيه نظر والموجود عند أكثر الرواة: «ثم أقول» بالهمزة كما لأبي ذر، والذي أظن أن البخاري أشار إلى ما ورد في بعض طرقه كعادته، فقد أخرجه أبو نعيم في المستخرج من طريق أبي عاصم أحمد بن جواس بفتح الجيم والتشديد عن أبي بكر بن عياش ولفظه: «أشفع يوم القيامة، فيقال لي: لك من في قلبه شعيرة، ولك من في قلبه خردلة، ولك من في قلبه شيء» فهذا من كلام الرب مع النبي ﷺ ويمكن التوفيق بينهما بأنه ﷺ يسأل عن ذلك أولاً فيجيب إلى ذلك ثانيًا، فوقع في إحدى الروايتين ذكر السؤال وفي البقية ذكر الإجابة، وقوله في الأولى: «من كان في قلبه أدنى شيء» قال الداودي: هذا زائد على سائر الروايات. وتعقب بأنه مفسر في الرواية الثانية حيث جاء فيها: «أدنى أدنى مثقال حبة من خردل من إيمان».

قال الكرمانى^(١): قوله: «أدنى أدنى» التكرير للتأكيد ويحتمل أن يراد التوزيع على الحبة والخردل أي أقل حبة من أقل خردلة من الإيمان، ويستفاد منه صحة القول بتجزئ الإيمان وزيادته ونقصانه، وقوله: «قال أنس: كآني أنظر إلى أصابع رسول الله ﷺ» يعني قوله أدنى شيء وكأنه يضم أصابعه ويشير بها. وقوله: «فأخرجه من النار من النار من النار» التكرير للتأكيد أيضًا للمبالغة أو للنظر إلى الأمور الثلاثة من الحبة والخردلة والإيمان أو جعل أيضًا للنار مراتب. قلت: سقط تكرير قوله من النار عند مسلم ومن ذكرت معه في رواية حماد بن زيد هذه والله تعالى أعلم. وقد تقدم شرح هذا الحديث مستوفى في «كتاب الرقاق»^(٢).

وقوله فيه: «فذهبنا معنا بثابت / البناي إليه يسأله» في رواية الكشميهني: «فسأله» بفاء وصيغة الفعل الماضي، قال ابن التين: فيه تقديم الرجل الذي هو من خاصة العالم ليسأله، وفي قوله: «فإذا هو في قصره» قال ابن التين: فيه اتخاذ القصر لمن كثرت ذريته. وقوله: «فوافقنا» كذا لهم بحذف المفعول، وللكشميهني «فوافقناه»، وقوله: «ماج الناس» أي اختلطوا، يقال ماج البحر أي اضطربت أمواجه، وقوله: «فإنه كليم الله» كذا للأكثر، وللكشميهني: «فإنه كلم الله» بلفظ الفعل الماضي، وقوله: «فيقال يا محمد»، في رواية الكشميهني: «فيقول» في المواضع الثلاثة.

(١) (١٩٨/٢٥).

(٢) (١٠٩/١٥)، كتاب الرقاق، باب ٥١، ح ٦٥٦٥.

قوله: (وهو متوار في منزل أبي خليفة) هو حجاج بن عتاب العبدي البصري والد عمر بن أبي خليفة، سماه البخاري في تاريخه وتبعه الحاكم أبو أحمد في الكنى.

قوله: (وهو جميع) أي مجتمع العقل وهو إشارة إلى أنه كان حينئذ لم يدخل في الكبير الذي هو مظنة تفرق الذهن وحدوث اختلاط الحفظ، وقوله: «فحدثناه» بسكون المثناة، ووقع للكشميهني بفتح المثناة وحذف الضمير، وقوله: «قلنا: يا أبا سعيد» في رواية الكشميهني: «فقلنا»، قال ابن التين: قال هنا: «لست لها» وفي غيره: «لست هناك» قال: وأسقط هنا ذكر نوح وزاد: «فأقول: أنا لها» وزاد: «فأقول أمي أمتي» قال الداودي: لا أراد محفوظاً لأن الخلائق اجتمعوا واستشفعوا ولو كان المراد هذه الأمة خاصة لم تذهب إلى غير نبيها فدل على أن المراد الجميع، وإذا كانت الشفاعة لهم في فصل القضاء فكيف يخصها بقوله أمي أمتي، ثم قال: وأول هذا الحديث ليس متصلاً بآخره بل بقي بين طلبهم الشفاعة وبين قوله فاشفع أمور كثيرة من أمور القيامة. قلت: وقد بينت الجواب عن هذا الإشكال عند شرح الحديث بما يغني عن إعادته هنا، وقد أجاب عنه القاضي عياض بأن معنى الكلام فيؤذن له في الشفاعة الموعود بها في فصل القضاء.

وقوله: «ويلهمني» ابتداء كلام آخر وبيان للشفاعة الأخرى الخاصة بأتمته، وفي السياق اختصار، وادعى المهلب أن قوله: «فأقول يا رب أمتي» مما زاد سليمان بن حرب على سائر الرواة كذا قال، وهو اجترأ على القول بالظن الذي لا يستند إلى دليل، فإن سليمان بن حرب لم ينفرد بهذه الزيادة بل رواها معه سعيد بن منصور عند مسلم وكذا أبو الربيع الزهراني عند مسلم والإسماعيلي، ولم يسق مسلم لفظه، ويحيى بن حبيب بن عربي عند النسائي في التفسير ومحمد بن عبيد بن حساب ومحمد بن سليمان لوين كلاهما عند الإسماعيلي كلهم عن حماد ابن زيد شيخ سليمان بن حرب فيه بهذه الزيادة، وكذا وقعت هذه الزيادة في هذا الموضع من حديث الشفاعة في رواية أبي هريرة الماضية في «كتاب الرقاق»^(١) وبالله التوفيق.

الحديث الثاني:

قوله: (حدثنا محمد بن خالد) في رواية الكشميهني: «محمد بن مخلد» والأول هو الصواب، ولم يذكر أحد ممن صنف في رجال البخاري ولا في رجال الكتب الستة أحدًا اسمه

محمد بن مخلد، والمعروف محمد بن خالد، وقد اختلف فيه فقيل هو «الذهلي» وهو محمد ابن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس نسب لجد أبيه، وبذلك جزم الحاكم^(١) والكلاباذي^(٢) وأبو مسعود، وقيل: محمد بن خالد بن جبلة الرافعي، وبذلك جزم أبو أحمد ابن عدي^(٣) وخلف الواسطي في الأطراف، وقد روى هنا عن عبيد الله بن موسى عن إسرائيل بالواسطة، وروى عن عبيد الله بن موسى عن إسرائيل بلا واسطة عدة أحاديث، منها في المغازي^(٤) والتفسير^(٥) والفرائض^(٦). و«منصور» في السند هو ابن المعتمر، و«إبراهيم» هو النخعي، و«عبيدة» بفتح أوله هو ابن عمرو السلماني، و«عبد الله» هو ابن مسعود، ورجال سند هذا إلى عبيد الله بن موسى كوفيون.

قوله: (إن آخر أهل الجنة دخولاً الجنة) الحديث ذكره مختصراً جداً وقد مضى بتمامه مشروحاً في الرقاق^(٧). وقوله: «كل ذلك يعيد عليه الجنة» في رواية الكشميهني: «فكل ذلك»، وقوله: «في آخره عشر مرار» في رواية الكشميهني: «عشر مرات».

١٣

٤٧٧

الحديث الثالث: حديث عدي بن حاتم: ما منكم من أحد إلا سيكلمه ربه، وقد تقدم شرحه في «كتاب الرقاق»^(٨). وقوله: «قال الأعمش: وحدثني عمرو بن مرة» هو موصول بالسند الذي قبله إليه.

الحديث الرابع: حديث «عبد الله» وهو ابن مسعود قال: جاء حبر من اليهود فذكر الحديث، وقد تقدم شرحه مستوفى في باب^(٩) قول الله تعالى: ﴿لِيَاخُلُقْتُ بِيَدِي﴾ وتقدم كلام الخطابي^(١٠) في إنكاره تارة وفي تأويله أخرى، وقال أيضاً: الاستدلال بالتبسم والضحك في مثل هذا الأمر العظيم غير سائغ مع تكافؤ وجهي الدلالة المتعارضين فيه، ولو صح الخبر لكان

(١) المدخل (٤/٢٦٩).

(٢) الهداية والإرشاد (١/٤٦٩، ٢/٦٨٠، ٦٨٤).

(٣) أسامي من روى عنهم البخاري (ص: ١٩١، ت: ٢١٩) وفيه: الرافعي.

(٤) (٩/١١٤)، كتاب المغازي، باب ١٧، ح ٤٠٤٣.

(٥) (٩/٦٦٩)، كتاب التفسير، باب ٢٧، ح ٤٥٠٨.

(٦) (١٥/٤٥٤)، كتاب الفرائض، باب ١٤، ح ٦٧٤٤.

(٧) (١٥/١٣١)، كتاب الرقاق، باب ٥٢، ح ٦٥٧٣.

(٨) (١٥/٥٨)، كتاب الرقاق، باب ٤٩، ح ٦٥٣٩.

(٩) (١٧/٣٦٩)، كتاب التوحيد، باب ١٩، ح ٧٤١٤.

(١٠) الأعلام (٣/١٩٠١).

ظاهر اللفظ منه متأولاً على نوع من المجاز وضرب من التمثيل مما جرت عادة الكلام بين الناس في عرف تخاطبهم، فيكون المعنى أن قدرته على طيها وسهولة الأمر في جمعها بمنزلة من جمع شيئاً في كفه فاستخف حمله فلم يشتمل عليه بجميع كفه، لكنه أقله ببعض أصابعه، وقد يقول الإنسان في الأمر الشاق إذا أضيف إلى القوي أنه يأتي عليه بإصبع أو أنه يقله بخنصره، ثم قال: والظاهر أن هذا من تخليط اليهود وتحريفهم، وإن ضحكه عليه الصلاة والسلام إنما كان على معنى التعجب والتكبير له والعلم عند الله تعالى^(١).

الحديث الخامس: حديث ابن عمر في النجوى.

قوله: (يدنو أحدكم من ربه) قال ابن التين: يعني يقرب من رحمته، وهو سائغ في اللغة يقال فلان قريب من فلان ويراد الرتبة^(٢)، ومثله: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [الأعراف: ٥٦]، وقوله: «فيضع كنفه» بفتح الكاف والنون بعدها فاء المراد بالكنف الستر، وقد جاء مفسراً بذلك في رواية عبد الله بن المبارك عن محمد بن سواء عن قتادة فقال في آخر الحديث: قال عبد الله بن المبارك: كنفه ستره أخرجه المصنف في كتاب خلق أفعال العباد، والمعنى أنه تحيط به عنايته التامة، ومن رواه بالمشناة المكسورة فقد صحف على ما جزم به جمع من العلماء.

قوله: (وقال آدم حدثنا شيبان) هو ابن عبد الرحمن إلى آخره، ذكر هذه الرواية لتصريح قتادة فيها بقوله: حدثنا صفوان وهكذا ذكره عن آدم في كتاب خلق أفعال العباد.

(١) تقدم التعليق على كلام الخطابي في موضعه الذي أشار إليه الحافظ، ويبيّن أن كل ما قاله الخطابي في هذا الحديث من التأويل والتعليل باطل مبني على باطل وهو: نفي حقيقة اليمين، وحقيقة الأصابع. ومذهب أهل السنة إثبات ذلك على حقيقته اللاتقة بالرب سبحانه؛ فله تعالى وجه، وله يدان، وله أصابع لا تشبه ما للمخلوق من ذلك، ولا يعقل العباد كيفية ذلك. وانظر التعليق في: (١٧/٣٨٠)، هامش رقم (٢). [البراك]

(٢) قوله: «يعني: يقرب من رحمته... إلخ»: تأويل لا موجب له، والصواب أن الله تعالى يقرب من خلقه إذا شاء كيف شاء، ويُقرب من شاء من خلقه ويدنيه كيف شاء، فقوله في الحديث: «يدنو أحدكم من ربه» هو على ظاهره، وأن العبد يقرب من ربه؛ يؤكد ذلك قوله: «فيضع عليه كنفه». والذين أولوا ذلك بالدنو من الرحمة حملهم على ذلك قولهم: إن الله في كل مكان، فليس بعض الخلق أقرب إليه من بعض، ولا الملائكة المقربون الذين هم عنده لا يستكبرون عن عبادته ولا يستحسرون. والذي دل عليه العقل والسمع أن الله تعالى بذاته في العلو ليس حالاً في المخلوقات، ولا فيه شيء من المخلوقات تعالى الله عما يقول الظالمون والجاهلون علواً كبيراً. [البراك]

(تنبيهان): أحدهما: ليس في أحاديث الباب كلام الرب مع الأنبياء إلا في حديث أنس وسائر أحاديث الباب في كلام الرب مع غير الأنبياء، وإذا ثبت كلامه مع غير الأنبياء فوقعه للأنبياء بطريق الأولى. الثاني: تقدم في الحديث الأول ما يتعلق بالترجمة، وأما الثاني فيختص بالركن الثاني من الترجمة وهو قوله وغيرهم، وأما سائرهما فهو شامل للأنبياء ولغير الأنبياء على وفق الترجمة.

٣٧- باب مَا جَاءَ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ:

﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ [النساء: ١٦٤]

٧٥١٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنَا عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اِخْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى، فَقَالَ مُوسَى: أَنْتَ آدَمُ الَّذِي أَخْرَجْتَ ذُرِّيَّتَكَ مِنَ الْجَنَّةِ، قَالَ آدَمُ: أَنْتَ مُوسَى الَّذِي اضْطَفَاكَ اللَّهُ بِرِسَالَاتِهِ وَكَلَامِهِ ثُمَّ تَلَوْنِي عَلَى أَمْرٍ قَدْ قَدَّرَ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ، فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى».

[تقدم في: ٣٤٠٩، الأطراف: ٤٧٣٦، ٤٧٣٨، ٤٦٦١٤]

٧٥١٦- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُجْمَعُ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُونَ: لَوْ اسْتَشْفَعْنَا إِلَى رَبِّنَا فَيُرِيحُنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا، فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ لَهُ: أَنْتَ آدَمُ أَبُو الْبَشَرِ خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ، وَأَسْجَدَ لَكَ الْمَلَائِكَةُ، وَعَلَّمَكَ أَسْمَاءَ كُلِّ شَيْءٍ فَاشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّنَا حَتَّى يُرِيحَنَا. / فَيَقُولُ لَهُمْ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، فَيَذْكُرُ لَهُمْ حَاطِئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ».

١٣
٤٧٨

[تقدم في: ٤٤، الأطراف: ٤٤٧٦، ٦٥٦٥، ٧٤١٠، ٧٤٤٠، ٧٥٠٩، ٧٥١٠]

٧٥١٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: لَيْلَةَ أُسْرِي بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَسْجِدِ الْكَعْبَةِ أَنَّهُ جَاءَهُ ثَلَاثَةٌ نَفَرًا قَبْلَ أَنْ يُوحَى إِلَيْهِ وَهُوَ نَائِمٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَقَالَ أَوْلَهُمْ: أَيُّهُمْ هُوَ؟ فَقَالَ أَوْسَطُهُمْ: هُوَ خَيْرُهُمْ. فَقَالَ أَحَدُهُمْ: خُذُوا خَيْرَهُمْ، فَكَانَتْ تِلْكَ اللَّيْلَةُ فَلَمْ يَرَهُمْ حَتَّى آتَوْهُ لَيْلَةً أُخْرَى فِيمَا يَرَى قَلْبُهُ وَتَنَامُ عَيْنُهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ، وَكَذَلِكَ الْأَنْبِيَاءُ تَنَامُ أَعْيُنُهُمْ وَلَا تَنَامُ قُلُوبُهُمْ، فَلَمْ يَكَلِّمُوهُ حَتَّى احْتَمَلُوهُ فَوَضَعُوهُ عِنْدَ بئرِ زَمْزَمَ، فَتَوَلَّاهُ مِنْهُمْ جَبْرِيلُ، فَشَقَّ جَبْرِيلُ مَا بَيْنَ نَحْرِهِ إِلَى لَبَّتِهِ حَتَّى فَرَّغَ مِنْ صَدْرِهِ وَجَوْفِهِ، فَغَسَلَهُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ بِيَدِهِ حَتَّى أَنْقَى جَوْفَهُ، ثُمَّ أَتَى بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ فِيهِ تَوْزٌ مِنْ

ذَهَبٌ مَخْشُوعًا إِيمَانًا وَحِكْمَةً، فَحَسَا بِهِ صَدْرُهُ وَلَغَا دَيْدُهُ- يَعْنِي عُرُوقَ حَلْفِهِ- ثُمَّ أَطْبَقَهُ.

ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَضْرَبَ بَابًا مِنْ أَبْوَابِهَا، فَنَادَاهُ أَهْلُ السَّمَاءِ مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: جِبْرِيلُ. قَالُوا: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مَعِيَ مُحَمَّدٌ. قَالَ: وَقَدْ بُعِثَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالُوا: فَمَرْحَبًا بِهِ وَأَهْلًا، فَيَسْتَبْشِرُ بِهِ أَهْلُ السَّمَاءِ لَا يَعْلَمُ أَهْلُ السَّمَاءِ بِمَا يُرِيدُ اللَّهُ بِهِ فِي الْأَرْضِ حَتَّى يُعْلِمَهُمْ، فَوَجَدَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا آدَمَ فَقَالَ لَهُ جِبْرِيلُ: هَذَا أَبُوكَ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَرَدَّ عَلَيْهِ آدَمَ وَقَالَ: مَرْحَبًا وَأَهْلًا يَا بَنِي نَعَمِ الْإِبْنُ أَنْتَ، فَإِذَا هُوَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا بِتَهْرَيْنِ يَطَّرِدَانِ، فَقَالَ: «مَا هَذَانِ التَّهْرَانِ يَا جِبْرِيلُ؟» قَالَ: هَذَانِ النَّيْلُ وَالْفُرَاتُ عُنُصْرُهُمَا، ثُمَّ مَضَى بِهِ فِي السَّمَاءِ فَإِذَا بِتَهْرٍ آخَرَ عَلَيْهِ قَصْرٌ مِنْ لَوْلُوٍ وَزَبْرَجِدٍ، فَضْرَبَ يَدَهُ إِذَا هُوَ مِنْكَ أَذْفَرُ، قَالَ: «مَا هَذَا يَا جِبْرِيلُ؟» قَالَ: هَذَا الْكَوْثَرُ الَّذِي خَبَأَ لَكَ رَبُّكَ.

ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ فَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَتْ لَهُ الْأُولَى: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ. قَالُوا: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ ﷺ. قَالُوا: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالُوا: مَرْحَبًا بِهِ وَأَهْلًا، ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ الثَّلَاثَةِ وَقَالُوا لَهُ مِثْلَ مَا قَالَتْ الْأُولَى وَالثَّانِيَةَ، ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى الرَّابِعَةِ فَقَالُوا لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ الْخَامِسَةِ فَقَالُوا مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّادِسَةِ فَقَالُوا لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ فَقَالُوا لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، كُلُّ سَمَاءٍ فِيهَا أَنْبِيَاءٌ قَدْ سَمَّاهُمْ فَوَعَيْتُ مِنْهُمْ: إِذْرِيسَ فِي الثَّانِيَةِ، وَهَارُونَ فِي الرَّابِعَةِ، وَآخَرَ فِي الْخَامِسَةِ لَمْ أَحْفَظْ اسْمَهُ، وَإِبْرَاهِيمَ فِي السَّادِسَةِ، وَمُوسَى فِي السَّابِعَةِ بِتَفْضِيلِ كَلَامَةِ اللَّهِ فَقَالَ مُوسَى: رَبِّ لَمْ أَظُنْ أَنْ تَرْفَعْ عَلَيَّ أَحَدًا، ثُمَّ عَلَا بِهِ فَوْقَ ذَلِكَ بِمَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ، حَتَّى جَاءَ سِدْرَةَ الْمُنتَهَى وَدَنَا الْجَبَّارُ رَبَّ الْعِزَّةِ، فَتَدَلَّى حَتَّى كَانَ مِنْهُ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى، فَأَوْحَى اللَّهُ فِيمَا أَوْحَى خَمْسِينَ صَلَاةً عَلَى أُمَّتِكَ كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ.

ثُمَّ هَبَطَ حَتَّى بَلَغَ مُوسَى فَاحْتَبَسَهُ مُوسَى فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، مَاذَا عَهَدَ إِلَيْكَ رَبُّكَ؟ قَالَ: «عَهْدٌ إِلَيَّ خَمْسِينَ صَلَاةً كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ» قَالَ: إِنَّ أُمَّتَكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ، فَارْجِعْ فَلْيُخَفِّفْ عَنْكَ رَبُّكَ وَعَنْهُمْ، فَالْتَمَتِ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى جِبْرِيلَ كَأَنَّهُ يُسْتَشِيرُهُ فِي ذَلِكَ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ جِبْرِيلُ أَنْ نَعَمْ، إِنَّ شِئْتَ فَعَلَا بِهِ إِلَى الْجَبَّارِ فَقَالَ- وَهُوَ مَكَانُهُ-: «يَا رَبِّ خَفِّفْ عَنَّا فَإِنَّ أُمَّتِي لَا تَسْتَطِيعُ هَذَا» فَوَضَعَ عَنْهُ عَشْرَ صَلَوَاتٍ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مُوسَى فَاحْتَبَسَهُ، فَلَمْ / يَزَلْ يُرَدِّدُهُ مُوسَى إِلَى رَبِّهِ حَتَّى صَارَتْ إِلَى خَمْسِ صَلَوَاتٍ، ثُمَّ احْتَبَسَهُ مُوسَى عِنْدَ الْخَمْسِ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ وَاللَّهِ لَقَدْ رَاوَدْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ قَوْمِي عَلَى أَدْنَى مِنْ هَذَا فَضَعُفُوا فَتَرَكُوهُ، فَأُمَّتُكَ أضعفُ أجسادًا وَقُلُوبًا وَأَبْدَانًا وَأَبْصَارًا وَأَسْمَاعًا، فَارْجِعْ فَلْيُخَفِّفْ عَنْكَ رَبُّكَ. كُلَّ ذَلِكَ يَلْتَمِثُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى جِبْرِيلَ لِشِيرِ

عَلَيْهِ وَلَا يَكْرَهُ ذَلِكَ جِبْرِيلُ .

فَرَفَعَهُ عِنْدَ الْخَامِسَةِ فَقَالَ : « يَا رَبِّ إِنَّ أُمَّنِي ضَعَفَاءُ أَجْسَادُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ وَأَسْمَاعُهُمْ وَأَبْدَانُهُمْ فَخَفَّفْ عَنَّا » فَقَالَ الْجِبَّارُ : يَا مُحَمَّدُ . قَالَ : « لَيْتَكَ وَسَعْدُوكَ » قَالَ : إِنَّهُ لَا يَبْدُلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ كَمَا فَرَضْتَ عَلَيْكَ فِي أُمَّ الْكِتَابِ ، قَالَ : فَكُلُّ حَسَنَةٍ بَعَثَ أُمَّثَالِهَا فِيَّي خَمْسُونَ فِي أُمَّ الْكِتَابِ ، وَهِيَ خَمْسٌ عَلَيْكَ ، فَرَجَعَ إِلَى مُوسَى فَقَالَ : كَيْفَ فَعَلْتُ ؟ فَقَالَ : « خَفَّفَ عَنَّا أَعْطَانَا بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أُمَّثَالِهَا » قَالَ مُوسَى : قَدْ وَاللَّهِ رَأَوْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى أَذُنِي مِنْ ذَلِكَ فَتَرَكُوهُ ، أَرْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَلْيَخَفَّفْ عَنكَ أَيضًا ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا مُوسَى قَدْ وَاللَّهِ اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي مِمَّا اخْتَلَفْتُ إِلَيْهِ » قَالَ : فَاهْبِطْ بِاسْمِ اللَّهِ . قَالَ : وَاسْتَيْقِظْ وَهُوَ فِي مَسْجِدِ الْحَرَامِ .

[تقدم في : ٣٥٧٠ ، الأطراف : ٤٩٦٤ ، ٥٦١٠ ، ٦٥٨١]

قوله : (باب ما جاء في قوله عز وجل : ﴿ وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا ﴾) كذا لأبي زيد المروزي ومثله لأبي ذر لكن بحذف لفظ : «قوله عز وجل» ، ولغيرهما : «باب قوله تعالى : ﴿ وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا ﴾» ، قال الأئمة : هذه الآية أقوى ما ورد في الرد على المعتزلة ، قال النحاس : أجمع النحويون على أن الفعل إذا أكد بالمصدر لم يكن مجازاً فإذا قال : «تكلماً» وجب أن يكون كلاماً على الحقيقة التي تعقل ، وأجاب بعضهم بأنه كلام على الحقيقة لكن محل الخلاف هل سمعه موسى من الله تعالى حقيقة أو من الشجرة؟ فالتأكيد رفع المجاز عن كونه غير كلام أما المتكلم به فمسكوت عنه ، ورد بأنه لا بد من مراعاة المحدث عنه فهو لرفع المجاز عن النسبة ؛ لأنه قد نسب الكلام فيها إلى الله فهو المتكلم حقيقة ، ويؤكد قوله في سورة الأعراف : ﴿ إِنِّي أَصْطَفَيْتُكَ عَلَى النَّاسِ رِسَلَتْنِي وَبِكَ لَمِّنِي ﴾ [الأعراف : ١٤٤] ، وأجمع السلف والخلف من أهل السنة وغيرهم على أن «كلم» هنا من الكلام ، ونقل الكشاف عن بدع بعض التفاسير أنه من الكلم بمعنى الجرح وهو مردود بالإجماع المذكور .

قال ابن التين : اختلف المتكلمون في سماع كلام الله فقال الأشعري : كلام الله القائم بذاته يسمع عند تلاوة كل نال وقراءة كل قارئ . وقال الباقلاني : إنما تسمع التلاوة دون المتلو والقراءة دون المقروء . وتقدم في باب ﴿ يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلِمَ اللَّهِ ﴾ [الفتح : ١٥] شيء من هذا ، وأورد البخاري في كتاب خلق أفعال العباد أن خالد بن عبد الله القسري قال : إني مضحي بالجعد بن درهم ؛ فإنه يزعم أن الله لم يتخذ إبراهيم خليلاً ولم يكلم موسى تكليماً . وتقدم في أول التوحيد^(١)

أن سلم بن أحوز قتل جهنم بن صفوان لأنه أنكر أن الله كلم موسى تكليمًا.
ثم ذكر فيه ثلاثة أحاديث :

أحدها: حديث أبي هريرة: احتج آدم وموسى، وقد مضى شرحه في كتاب القدر^(١)،
والمراد منه قوله: «أنت موسى الذي اصطفاك الله برسالته وكلامه»، وللكشميهني: «وبكلامه».

ثانيها: حديث أنس في الشفاعة أورد منه طرفًا من أوله إلى قوله في ذكر آدم: «ويذكر لهم
خطيئته التي أصاب» وقد مضى شرحه مستوفى في «كتاب الرقاق»^(٢). قال الإسماعيلي: أراد
ذكر موسى قالوا له وكلمك الله فلم يذكره. قلت: جرى على عادته في الإشارة، وقد مضى في
تفسير البقرة^(٣) عن مسلم بن إبراهيم شيخه هنا وساقه فيه بطوله، وفيه: «اتوا موسى عبدًا
كلمه الله وأعطاه التوراة» الحديث، ومضى أيضًا في «كتاب التوحيد»^(٤) هذا في باب قول الله

تعالى: ﴿لَمَّا خَلَقْتُ بَدَنِّي﴾ [ص: ٧٥] / عن معاذ بن فضالة عن هشام بهذا السند وساق الحديث
بطوله أيضًا، وفيه: «اتوا موسى عبدًا آتاه الله التوراة وكلمه تكليمًا»، وكذا وقع في حديث
أبي بكر الصديق في الشفاعة الذي أخرجه أحمد وغيره وصححه أبو عوانة وغيره: «فيا تون
إبراهيم فيقول: انطلقوا إلى موسى فإن الله كلمه تكليمًا»، وذكر البخاري في كتاب خلق أفعال
العباد منه هذا القدر تعليقًا.

ثالثها: حديث أنس في المعراج أورده من رواية شريك بن عبد الله أي ابن أبي نمر بفتح
النون وكسر الميم وهو مدني تابعي يكنى أبا عبد الله وهو أكبر من شريك بن عبد الله النخعي
القاضي، وقد أورد بعض هذا الحديث في الترجمة النبوية^(٥)، وأورد حديث الإسراء من رواية
الزهري عن أنس عن أبي ذر في أوائل «كتاب الصلاة»^(٦)، وأورده من رواية قتادة عن أنس عن
مالك بن صعصعة في بدء الخلق^(٧) وفي أوائل البعثة^(٨) قبل الهجرة وشرحته هناك، وأخرت ما
يتعلق برواية شريك هذه هنا لما اختصت به من المخالفات.

(١) (٢٣٠/١٥)، كتاب القدر، باب ١١، ح ٦٦١٤.

(٢) (١٠٩/١٥)، كتاب الرقاق، باب ٥١، ح ٦٥٦٥.

(٣) (٦٣٥/٩)، كتاب التفسير، باب ٢، ح ٤٤٧٦.

(٤) (٣٦٨/١٧)، كتاب التوحيد، باب ١٩، ح ٧٤١٠.

(٥) (٦٢٥/٨)، كتاب مناقب الأنصار، باب ٤٢، ح ٣٨٨٧.

(٦) (٥٠/٢)، كتاب الصلاة، باب ١، ح ٣٤٩.

(٧) (٥١٠/٧)، كتاب بدء الخلق، باب ٦، ح ٣٢٠٧.

(٨) (٦٢٥/٨)، كتاب مناقب الأنصار، باب ٤٢، ح ٣٨٨٧.

قوله: (ليلة أسري برسول الله ﷺ من مسجد الكعبة، أنه جاء ثلاثة نفر قبل أن يوحى إليه) في رواية الكشميهني: «إذ جاء» بدل أنه جاء، والأول أولى، والنفر الثلاثة لم أقف على تسميتهم صريحًا لكنهم من الملائكة، وأخلق بهم أن يكونوا من ذكر في حديث جابر الماضي في أوائل الاعتصام^(١) بلفظ: «جاءت ملائكة إلى النبي ﷺ وهو نائم، فقال بعضهم: إنه نائم. وقال بعضهم: إن العين نائمة والقلب يقظان» وبينت هناك أن منهم جبريل وميكائيل، ثم وجدت التصريح بتسميتهما في رواية ميمون بن سياه عن أنس عند الطبراني ولفظه: «فأتاه جبريل وميكائيل فقالا: أيهم- وكانت قريش تنام حول الكعبة- فقالا: أمرنا بسيدهم ثم ذهبنا ثم جاءا وهم ثلاثة فألقوه فقلبوه لظهره».

وقوله: «وقبل» قبل أن يوحى إليه، أنكرها الخطابي^(٢) وابن حزم وعبد الحق^(٣) والقاضي عياض^(٤) والنووي، وعبارة النووي^(٥): وقع في رواية شريك - يعني هذه - أوهام أنكرها العلماء: أحدها: قوله: «قبل أن يوحى إليه» وهو غلط لم يوافق عليه، وأجمع العلماء على أن فرض الصلاة كان ليلة الإسراء فكيف يكون قبل الوحي. انتهى. وصرح المذكورون بأن شريكًا تفرد بذلك، وفي دعوى التفرد نظر فقد وافقه كثير بن خنيس بمعجمة ونون مصغر عن أنس كما أخرجه سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي في «كتاب المغازي» من طريقه.

قوله: (وهو نائم في المسجد الحرام) قد أكد هذا بقوله في آخر الحديث: «فاستيقظ وهو في المسجد الحرام» ونحوه ما وقع في حديث مالك بن صعصعة: «بين النائم واليقظان» وقد قدمت وجه الجمع بين مختلف الروايات في شرح الحديث.

قوله: (فقال أولهم: أيهم هو؟) فيه إشعار بأنه كان نائمًا بين جماعة أقلهم اثنان، وقد جاء أنه كان نائمًا معه حيثئذ حمزة بن عبد المطلب عمه وجعفر بن أبي طالب ابن عمه.

قوله: (فقال أحدهم: خذوا خيرهم فكانت تلك الليلة) الضمير المستتر في كانت لمحذوف وكذا خبر كان والتقدير: فكانت القصة الواقعة تلك الليلة ما ذكر هنا.

قوله: (فلم يرهم) أي بعد ذلك (حتى أتوه ليلة أخرى) ولم يعين المدة التي بين المجيئين

(١) (١٢٩/١٧)، كتاب الاعتصام، باب ٢، ح ٧٢٨١.

(٢) الأعلام (٤/٢٣٥٤).

(٣) الجمع بين الصحيحين (١/١٢٧).

(٤) الإكمال (١/٤٩٧).

(٥) المنهاج (٢/٢٠٩).

فيحمل على أن المجيء الثاني كان بعد أن أوحى إليه وحينئذ وقع الإسراء والمعراج وقد سبق بيان الاختلاف في ذلك عند شرحه، وإذا كان بين المجيئين مدة فلا فرق في ذلك بين أن تكون تلك المدة ليلة واحدة أو ليالي كثيرة أو عدة سنين، وبهذا يرتفع الإشكال عن رواية شريك ويحصل به الوفاق أن الإسراء كان في اليقظة بعد البعثة وقبل الهجرة، ويسقط تشنيع الخطابي وابن حزم وغيرهما بأن شريكاً خالف الإجماع في دعواه أن المعراج كان قبل البعثة وبالله التوفيق.

وأما ما ذكره بعض الشراح أنه كان بين الليلتين اللتين أتاه فيهما الملائكة سبع وقيل ثمان وقيل تسع وقيل عشر وقيل ثلاثة عشر فيحمل على إرادة السنين لا كما فهمه الشارح المذكور أنها ليالٍ، وبذلك / جزم ابن القيم في هذا الحديث نفسه وأقوى ما يستدل به أن المعراج بعد البعثة قوله في هذا الحديث نفسه: أن جبريل قال لبواب السماء إذ قال له أبعث؟ قال: نعم، فإنه ظاهر في أن المعراج كان بعد البعثة، فيتعين ما ذكرته من التأويل وأقله قوله فاستيقظ وهو عند المسجد الحرام، فإن حمل على ظاهره جاز أن يكون نام بعد أن هبط من السماء فاستيقظ وهو عند المسجد الحرام، وجاز أن يؤول قوله استيقظ أي أفاق مما كان فيه فإنه كان إذا أوحى إليه يستغرق فيه فإذا انتهى رجع إلى حالته الأولى، فكفى عنه بالاستيقاظ.

١٣
٤٨١

قوله: (فيما يرى قلبه وتنام عينه ولا ينام قلبه وكذلك الأنبياء) تقدم الكلام عليه في الترجمة النبوية^(١).

قوله: (فلم يكلموه حتى احتملوه) تقدم وجه الجمع بين هذا وبين قوله في حديث أبي ذر: «فرج سقف بيتي» وقوله في حديث مالك بن صعصعة بأنه كان في الحطيم عند شرحه بناء على اتحاد قصة الإسراء، أما إن قلنا إن الإسراء كان متعددًا فلا إشكال أصلاً.

قوله: (فشق جبريل ما بين نحره إلى لبتة) بفتح اللام وتشديد الموحدة وهي موضع القلادة من الصدر، ومن هناك تنحر الإبل، وقد تقدم عند شرحه الرد على من أنكروا شق الصدر عند الإسراء^(٢) وزعم أن ذلك إنما وقع وهو صغير، وبينت أنه ثبت كذلك في غير رواية شريك في الصحيحين من حديث أبي ذر، وأن شق الصدر وقع أيضًا عند البعثة كما أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده وأبو نعيم والبيهقي في دلائل النبوة، وذكر أبو بشر الدولابي بسنده أنه ﷺ رأى في المنام أن بطنه أخرج ثم أعيد فذكر ذلك لخديجة الحديث. وتقدم بيان الحكمة في تعدد

(١) (٨/ ٦٢٨)، كتاب مناقب الأنصار، باب ٤٢، ح ٣٨٨٧.

(٢) (٨/ ٦٣٠)، كتاب مناقب الأنصار، باب ٤٢، ح ٣٨٨٧.

ذلك، ووقع شق الصدر الكريم أيضًا في حديث أبي هريرة حين كان ابن عشر سنين وهو عند عبد الله بن أحمد في زيادات المسند، وتقدم الإمام بشيء من ذلك في الترجمة النبوية، ووقع في الشفاء أن جبريل قال لما غسل قلبه: قلب سديد فيه عينان تبصران وأذنان تسمعان.

قوله: (ثم أتى بطست محشواً) كذا وقع بالنصب وأعرب بأنه حال من الضمير الجار والمجرور، والتقدير بطست كائن من ذهب فنقل الضمير من اسم الفاعل إلى الجار والمجرور، وتقدم في «كتاب الصلاة»^(١) بلفظ: «محشو» بالجر على الصفة لا إشكال فيه، وأما قوله: «إيماناً» فمنصوب على التمييز، وقوله: «وحكمة» معطوف عليه.

قوله: (بطست من ذهب فيه تور من ذهب) التور بمثناة تقدم بيانه في «كتاب الرضوء»^(٢) وهذا يقتضي أنه غير الطست، وأنه كان داخل الطست، فقد تقدم في أوائل الصلاة^(٣) في شرح حديث أبي ذر في الإسراء أنهم غسلوه بماء زمزم، فإن كانت هذه الزيادة محفوظة احتمال أن يكون أحدهما فيه ماء زمزم والآخر هو المحشو بالإيمان، واحتمل أن يكون التور ظرف الماء وغيره، والطست لما يصب فيه عند الغسل صيانة له عن التبدد في الأرض وجرياً على العادة في الطست وما يوضع فيه الماء.

قوله: (فحشي به صدره) في رواية الكشميهني: «فحشا» بفتح الحاء والشين، و«صدره» بالنصب ولغيره بضم الحاء وكسر الشين وصدره بالرفع.

قوله: (ولغاديدته) بغين معجمة فسره في هذه الرواية بأنها عروق حلقه، وقال أهل اللغة: هي اللحمتان التي بين الحنك وصفحة العنق، واحداً لغدود ولغدديد، ويقال له أيضاً لغد وجمعه الغاد.

قوله: (ثم أطبقه ثم عرج به إلى السماء الدنيا) إن كانت القصة متعددة فلا إشكال وإن كانت متحدة ففي هذا السياق حذف تقديره ثم أركبه البراق إلى بيت المقدس، ثم أتى بالمعراج كما في حديث مالك بن صعصعة: «فغسل به قلبي ثم حشي ثم أعيد، ثم أتيت بدابة فحملت عليه فانطلق بي جبريل حتى أتى السماء الدنيا»، وفي سياقه أيضاً حذف تقديره: «حتى أتى بي بيت المقدس ثم أتى بالمعراج» كما في رواية ثابت عن أنس رفعه: «أتيت بالبراق فركبته حتى أتى بي بيت المقدس فربطته، ثم دخلت المسجد فصليت فيه ركعتين / ثم عرج بي إلى السماء».

(١) (٥٠/٢)، كتاب الصلاة، باب ١، ح ٣٤٩.

(٢) (٥١٩/١)، كتاب الرضوء، باب ٤٦، ح ١٩٩.

(٣) (٥٠/٢)، كتاب الصلاة، باب ١، ح ٣٤٩.

قوله : (فاستبشر به أهل السماء) كأنهم كانوا أعلموا أنه سيرج به فكانوا مترقبين لذلك .

قوله : (لا يعلم أهل السماء بما يريد) في رواية الكشميهني : « ما يريد » (الله به في الأرض حتى يعلمهم) أي على لسان من شاء كجبريل .

قوله : (فإذا هو في السماء الدنيا بنهرين يطردان) أي يجريان ، وظاهر هذا يخالف حديث مالك بن صعصعة ، فإن فيه بعد ذكر سدرة المنتهى : « فإذا في أصلها أربعة أنهار » ويجمع بأن أصل نبعهما من تحت سدرة المنتهى ومقرهما في السماء الدنيا ومنها ينزلان إلى الأرض ، ووقع هنا : « النيل والفرات عنصرها » والعنصر بضم العين والصاد المهملتين بينهما نون ساكنة هو الأصل .

قوله : (ثم مضى به في السماء الدنيا فإذا هو بنهر آخر عليه قصر من لؤلؤ وزبرجد فضرب يده) أي في النهر (فإذا هو) أي طينه (مسك أذفر ، قال : ما هذا يا جبريل ؟ قال : هذا الكوثر الذي خبأ) بفتح المعجمة والموحدة مهموز أي أدخر (لك ربك) وهذا مما يستشكل من رواية شريك فإن الكوثر في الجنة والجنة في السماء السابعة ، وقد أخرج أحمد من حديث حميد الطويل عن أنس رفعه : « دخلت الجنة فإذا أنا بنهر حافته خيام اللؤلؤ فضربت بيدي في مجرى مائه فإذا مسك أذفر فقال جبريل : هذا الكوثر الذي أعطاك الله تعالى » ، وأصل هذا الحديث عند البخاري بنحوه ، وقد مضى في التفسير^(١) من طريق قتادة عن أنس لكن ليس فيه ذكر الجنة ، وأخرجه أبو داود والطبري من طريق سليمان التيمي عن قتادة ولفظه : « لما عرج بنبي الله ﷺ عرض له في الجنة نهر » الحديث ، ويمكن أن يكون في هذا الموضوع شيء محذوف تقديره : ثم مضى به في السماء الدنيا إلى السابعة فإذا هو بنهر .

قوله : (كل سماء فيها أنبياء قد سماهم فوعيت منهم إدريس في الثانية ، وهارون في الرابعة ، وآخر في الخامسة ولم أحفظ اسمه ، وإبراهيم في السادسة ، وموسى في السابعة) كذا في رواية شريك ، وفي حديث الزهري عن أنس عن أبي ذر قال أنس : فذكر أنه وجد في السموات آدم وإدريس وموسى وعيسى وإبراهيم ، ولم يثبت كيف منازلهم غير أنه ذكر أنه وجد آدم في السماء الدنيا ، وإبراهيم في السماء السادسة . انتهى . وهذا موافق لرواية شريك في إبراهيم وهما مخالفان لرواية قتادة عن أنس عن مالك بن صعصعة ، وقد قدمت في شرحه أن الأكثر وافقوا قتادة وسياقه يدل على رجحان روايته فإنه ضبط اسم كل نبي والسماء التي هو

(١) (١٠/١٣٠) ، كتاب التفسير ، باب ١٠٨ ، ح ٤٩٦٤ .

فيها، ووافقه ثابت عن أنس وجماعة ذكرتهم هناك فهو المعتمد، لكن إن قلنا إن القصة تعددت فلا ترجيح ولا إشكال.

قوله: (وموسى في السابعة بفضل كلامه لله) في رواية أبي ذر عن الكشميهني: «بتفضيل كلام الله» وهي رواية الأكثر، وهي مراد الترجمة والمطابق لقوله تعالى: ﴿إِنِّي اصْطَفَيْتُكَ عَلَى النَّاسِ بِرِسَالَاتِي وَبِكَلِمَتِي﴾ [الأعراف: ١٤٤] وهذا التعليق يدل على أن شريكاً ضبط كون موسى في السماء السابعة، وقد قدمنا أن حديث أبي ذر يوافقه، لكن المشهور في الروايات أن الذي في السابعة هو إبراهيم، وأكد ذلك في حديث مالك بن صعصعة بأنه كان مسنداً ظهره إلى البيت المعمور فمع التعدد لا إشكال، ومع الاتحاد فقد جمع بأن موسى كان في حالة العروج في السادسة وإبراهيم في السابعة على ظاهر حديث مالك بن صعصعة، وعند الهبوط كان موسى في السابعة؛ لأنه لم يذكر في القصة أن إبراهيم كلمه في شيء مما يتعلق بما فرض الله على أمته من الصلاة كما كلمه موسى، والسماء السابعة هي أول شيء انتهى إليه حالة الهبوط، فناسب أن يكون موسى بها؛ لأنه هو الذي خاطبه في ذلك كما ثبت في جميع الروايات، ويحتمل أن يكون لقي موسى في السادسة فأصعد معه إلى السابعة تفضيلاً له على غيره من أجل كلام الله تعالى، وظهرت فائدة ذلك في كلامه مع المصطفى فيما يتعلق بأمر أمته في الصلاة، وقد أشار النووي إلى شيء من ذلك. والعلم عند الله تعالى.

قوله: (فقال / موسى رب لم أظن أن ترفع عليّ أحدًا) كذا للأكثر بفتح المثناة في ترفع واحداً بالنصب، وفي رواية الكشميهني: «أن يرفع» بضم التحتانية أوله واحد بالرفع، قال ابن بطال^(١): فهم موسى من اختصاصه بكلام الله تعالى له في الدنيا دون غيره من البشر لقوله: ﴿إِنِّي اصْطَفَيْتُكَ عَلَى النَّاسِ بِرِسَالَاتِي وَبِكَلِمَتِي﴾ أن المراد بالناس هنا البشر كلهم وأنه استحق بذلك أن لا يرفع أحد عليه، فلما فضل الله محمدًا عليه عليهما الصلاة والسلام بما أعطاه من المقام المحمود وغيره ارتفع على موسى وغيره بذلك ثم ذكر الاختلاف في أن الله سبحانه وتعالى في ليلة الإسراء كلم محمدًا ﷺ بغير واسطة أو بواسطة، والخلاف في وقوع الرؤية للنبي ﷺ بعين رأسه أو بعين قلبه في اليقظة أو في المنام، وقد مضى بيان الاختلاف في ذلك في تفسير سورة النجم^(٢) بما يغني عن إعادته.

قوله: (ثم علا به فوق ذلك بما لا يعلمه إلا الله حتى جاء سدره المنتهى) كذا وقع في رواية

(١) (٥١٠/١٠).

(٢) (٦٣٧/١٠)، كتاب التفسير، باب ١، ح ٤٨٥٥.

شريك وهو مما خالف فيه غيره، فإن الجمهور على أن سدرة المنتهى في السابعة، وعند بعضهم في السادسة، وقد قدمت وجه الجمع بينهما عند شرحه، ولعل في السياق تقديمًا وتأخيرًا، وكان ذكر سدرة المنتهى قبل ثم علا به فوق ذلك بما لا يعلمه إلا الله، وقد وقع في حديث أبي ذر: «ثم عرج بي حتى ظهرت بمستوى أسمع فيه صريف الأعلام»، وقد تقدم تفسير المستوى والصريف عند شرحه في أول «كتاب الصلاة»^(١)، ووقع في رواية ميمون بن سياه عن أنس عند الطبري بعد ذكر إبراهيم في السابعة: «إذا هو بنهر» فذكر أمر الكوثر قال: «ثم خرج إلى سدرة المنتهى» وهذا موافق للجمهور، ويحتمل أن يكون المراد بما تضمنته هذه الرواية من العلو البالغ لسدرة المنتهى صفة أعلاها وما تقدم صفة أصلها.

قوله: (ودنا الجبار رب العزة فتدلى حتى كان منه قاب قوسين أو أدنى) في رواية ميمون المذكورة: «فدنا ربك عز وجل فكان قاب قوسين أو أدنى» قال الخطابي^(٢): ليس في هذا الكتاب - يعني صحيح البخاري - حديث أشنع ظاهرًا ولا أشنع مذاقًا من هذا الفصل فإنه يقتضي تحديد المسافة بين أحد المذكورين وبين الآخر وتمييز مكان كل واحد منهما، هذا إلى ما في التدلي من التشبيه والتمثيل له بالشيء الذي تعلق من فوق إلى أسفل، قال: فمن لم يبلغه من هذا الحديث إلا هذا القدر مقطوعًا عن غيره ولم يعتبره بأول القصة وآخرها اشتبه عليه وجهه ومعناه وكان قصاره إما رد الحديث من أصله، وأما الوقوع في التشبيه وهما خطتان مرغوب عنهما، وأما من اعتبر أول الحديث بآخره فإنه يزول عنه الإشكال فإنه مصرح فيهما بأنه كان رؤيا لقوله في أوله: «وهو نائم» وفي آخره: «استيقظ» وبعض الرؤيا مثل يضرب ليتأول على الوجه الذي يجب أن يصرف إليه معنى التعبير في مثله، وبعض الرؤيا لا يحتاج إلى ذلك بل يأتي كالمشاهدة.

قلت: وهو كما قال، ولا التفات إلى من تعقب كلامه بقوله في الحديث الصحيح إن رؤيا الأنبياء وحى فلا يحتاج إلى تعبير؛ لأنه كلام من لم يمعن النظر في هذا المحل، فقد تقدم في «كتاب التعبير»^(٣) أن بعض مرأى الأنبياء يقبل التعبير، وتقدم من أمثلة ذلك قول الصحابة^(٤) له ﷺ في رؤية القميص فما أولته يا رسول الله؟ قال: الدين، وفي رؤية اللبن؟ قال: العلم، إلى

(١) (٥٥/٢)، كتاب الصلاة، باب ١، ح ٣٤٩.

(٢) الأعلام (٤/٢٣٥٢).

(٣) (٢٧٨/١٦)، كتاب التعبير، باب ١.

(٤) (٣٤٨/١٦)، كتاب التعبير، باب ١٧، ح ٧٠٠٨.

غير ذلك، لكن جزم الخطابي بأنه كان في المنام متعقب بما تقدم تقريره قبل، ثم قال الخطابي^(١) مشيراً إلى رفع الحديث من أصله بأن القصة بطولها إنما هي حكاية يحكيها أنس من تلقاء نفسه لم يعزها إلى النبي ﷺ، ولا نقلها عنه ولا أضافها إلى قوله، فحاصل الأمر في النقل أنها من جهة الراوي إما من أنس وإما من شريك فإنه كثير التفرد بمناكير الألفاظ التي لا يتابعه عليها سائر الرواة. انتهى.

وما نفاه من أن أنسًا لم يسند هذه القصة إلى النبي ﷺ لا تأثير له، فأدنى أمره فيها أن يكون مرسل صحابي فإما أن يكون تلقاها عن النبي ﷺ / أو عن صحابي تلقاها عنه، ومثل ما اشتملت عليه لا يقال بالرأي فيكون لها حكم الرفع، ولو كان لما ذكره تأثير لم يحمل حديث أحد روى مثل ذلك على الرفع أصلاً وهو خلاف عمل المحدثين قاطبة، فالتعليل بذلك مردود، ثم قال الخطابي^(٢): إن الذي وقع في هذه الرواية من نسبة التذلي للجبار عز وجل مخالف لعامة السلف والعلماء وأهل التفسير من تقدم منهم ومن تأخر، قال: والذي قيل فيه ثلاثة أقوال: أحدها: أنه دنا جبريل من محمد ﷺ فتدلى أي تقرب منه، وقيل: هو على التقديم والتأخير: أي تدلى فلاناً؛ لأن التذلي بسبب الدنو، الثاني: تدلى له جبريل بعد الانتصاب والارتفاع حتى رآه متدلياً كما رآه مرتفعاً، وذلك من آيات الله حيث أقدره على أن يتدلى في الهواء من غير اعتماد على شيء ولا تمسك بشيء، الثالث: دنا جبريل فتدلى محمد ﷺ ساجداً لربه تعالى شكراً على ما أعطاه، قال: وقد روي هذا الحديث عن أنس من غير طريق شريك فلم يذكر فيه هذه الألفاظ الشنيعة، وذلك مما يقوي الظن أنها صادرة من جهة شريك. انتهى.

وقد أخرج الأموي في مغازيه ومن طريقه البيهقي عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى﴾ [النجم: ١٣]، قال: دنا منه ربه، وهذا سند حسن وهو شاهد قوي لرواية شريك، ثم قال الخطابي^(٣): وفي هذا الحديث لفظة أخرى تفرد بها شريك أيضاً لم يذكرها غيره وهي قوله: «فعلابه - يعني جبريل - إلى الجبار تعالى فقال وهو مكانه: يا رب خفف عنا» قال: والمكان لا يضاف إلى الله تعالى إنما هو مكان النبي ﷺ في مقامه الأول الذي قام فيه قبل هبوطه. انتهى. وهذا الأخير متعين وليس في السياق تصريح بإضافة المكان إلى الله تعالى، وأما ما جزم به من مخالفة السلف والخلف لرواية شريك عن

(١) الأعلام (٤/ ٢٣٥٣).

(٢) الأعلام (٤/ ٢٣٥٣، ٢٣٥٤).

(٣) الأعلام (٤/ ٢٣٥٥).

أنس في التدلي ففيه نظر، فقد ذكرت من وافقه، وقد نقل القرطبي عن ابن عباس أنه قال: «دنا الله سبحانه وتعالى» قال: والمعنى دنا أمره وحكمه، وأصل التدلي النزول إلى الشيء حتى يقرب منه، قال: وقيل تدلى الرفرف لمحمد ﷺ حتى جلس عليه، ثم دنا محمد من ربه. انتهى.

وقد تقدم في تفسير سورة النجم^(١) ما ورد من الأحاديث في أن المراد بقوله: «رآه» أن النبي ﷺ رأى جبريل له ستمائة جناح، ومضى بسط القول في ذلك هناك، ونقل البيهقي نحو ذلك عن أبي هريرة قال: فاتفتت روايات هؤلاء على ذلك، ويعكر عليه قوله بعد ذلك: ﴿ فَأَوْحَىٰ إِلَيْكَ عَبْدِيهِ مَا أَوْحَىٰ ﴾، ثم نقل عن الحسن أن الضمير في عبده لجبريل، والتقدير: فأوحى الله إلى جبريل، وعن الفراء التقدير: فأوحى جبريل إلى عبد الله محمد ما أوحى، وقد أزال العلماء إشكاله فقال القاضي عياض في الشفاء: إضافة الدنو والقرب إلى الله تعالى أو من الله ليس دنو مكان ولا قرب زمان، وإنما هو بالنسبة إلى النبي ﷺ إبانة لعظيم منزلته وشريف رتبته، وبالنسبة إلى الله عز وجل تأنيس لنبيه وإكرام له، ويتأول فيه ما قالوه في حديث: ينزل ربنا إلى السماء، وكذا في حديث: من تقرب مني شبرًا تقربت منه ذراعًا، وقال غيره: الدنو مجاز عن القرب المعنوي لإظهار عظيم منزلته عند ربه تعالى، والتدلي طلب زيادة القرب، وقاب قوسين بالنسبة إلى النبي ﷺ عبارة عن لطف المحل وإيضاح المعرفة وبالنسبة إلى الله إجابة سؤاله ورفع درجته^(٢).

وقال عبد الحق في الجمع بين الصحيحين: زاد فيه - يعني شريكًا - زيادة مجهولة وأتى فيه بألفاظ غير معروفة، وقد روى الإسراء جماعة من الحفاظ فلم يأت أحد منهم بما أتى به شريك، وشريك ليس بالحافظ وسبق إلى ذلك أبو محمد بن حزم فيما حكاه الحافظ أبو الفضل ابن طاهر في جزء جمعه سماه «الانتصار لأيامى الأمصار» فنقل فيه عن الحميدي عن ابن حزم قال: لم نجد للبخاري ومسلم في كتابيهما شيئًا لا يحتمل مخرجًا إلا حديثين، ثم غلبه في تخريجه الوهم مع إتقانها وصحة معرفتهما فذكر هذا الحديث، وقال فيه ألفاظ معجمة والآفة / من شريك من ذلك قوله: «قبل أن يوحى إليه» وأنه حينئذ فرض عليه الصلاة قال: وهذا لا

(١) (٦٣٩/١٠)، كتاب التفسير، باب ١، ح ٤٨٥٥.

(٢) قول القاضي عياض: «إضافة الدنو والقرب إلى الله تعالى أو من الله ليس دنو مكان ولا قرب زمان...» إلخ: انظر في دنو الرب سبحانه وقربه من عبده، وفي دنو العبد وقربه من ربه. انظر التعليق السابق في:

(١٧/٥٢٣)، هامش رقم (٢)، وكذا التعليق في: (١٣/٦٣٧)، هامش رقم (٣). [البراك]

خلاف بين أحد من أهل العلم إنما كان قبل الهجرة بسنة وبعد أن أوحى إليه بنحو اثنتي عشرة سنة، ثم قوله: «إن الجبار دنا فتدلى حتى كان منه قاب قوسين أو أدنى» وعائشة رضي الله عنها تقول: إن الذي دنى فتدلى جبريل. انتهى. وقد تقدم الجواب عن ذلك.

وقال أبو الفضل بن طاهر: تعليل الحديث بتفرد شريك ودعوى ابن حزم أن الآفة منه شيء لم يسبق إليه، فإن شريكاً قبله أئمة الجرح والتعديل ووثقوه ورووا عنه وأدخلوا حديثه في تصانيفهم واحتجوا به، وروى عبد الله بن أحمد الدورقي وعثمان الدارمي وعباس الدوري عن يحيى بن معين لا بأس به، وقال ابن عدي: مشهور من أهل المدينة حدث عنه مالك وغيره من الثقات، وحديثه إذا روى عنه ثقة لا بأس به إلا أن يروي عنه ضعيف. قال ابن طاهر: وحديثه هذا رواه عنه ثقة وهو سليمان بن بلال، قال وعلى تقدير تسليم تفرد «قبل أن يوحى إليه» لا يقتضي طرح حديثه فوهم الثقة في موضع من الحديث لا يسقط جميع الحديث ولا سيما إذا كان الوهم لا يستلزم ارتكاب محذور، ولو ترك حديث من وهم في تاريخ لترك حديث جماعة من أئمة المسلمين، ولعله أراد أن يقول: «بعد أن أوحى إليه» فقال: «قبل أن يوحى إليه» انتهى. وقد سبق إلى التنبيه على ما في رواية شريك من المخالفة مسلم في صحيحه فإنه قال بعد أن ساق سنده وبعض المتن، ثم قال: فقدم وأخر وزاد ونقص. وسبق ابن حزم أيضاً إلى الكلام في شريك أبو سليمان الخطابي كما قدمته، وقال فيه النسائي وأبو محمد بن الجارود: ليس بالقوي، وكان يحيى بن سعيد القطان لا يحدث عنه، نعم قال محمد بن سعد وأبو داود: ثقة فهو مختلف فيه، فإذا تفرد عما ينفرد به شاذاً وكذا منكرًا على رأي من يقول المنكر والشاذ شيء واحد.

والأولى التزام ورود المواضع التي خالف فيها غيره والجواب عنها إما بدفع تفرده وإما بتأويله على وفاق الجماعة، ومجموع ما خالفت فيه رواية شريك غيره من المشهورين عشرة أشياء بل تزيد على ذلك، الأول: أمكنة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام في السموات، وقد أفصح بأنه لم يضبط منازلهم، وقد وافقه الزهري في بعض ما ذكر كما سبق في أول «كتاب الصلاة»^(١)، والثاني: كون المعراج قبل البعثة وقد سبق الجواب عن ذلك، وأجاب بعضهم عن قوله: قبل أن يوحى، بأن القبلية هنا في أمر مخصوص وليست مطلقة، واحتمل أن يكون المعنى «قبل أن يوحى إليه» في شأن الإسراء والمعراج مثلاً أي أن ذلك وقع بغتة قبل أن يندربه،

ويؤيده قوله في حديث الزهري: فرج سقف بيتي، الثالث: كونه منامًا وقد سبق الجواب عنه أيضًا بما فيه غنية، الرابع: مخالفته في محل سدره المنتهى وأنها فوق السماء السابعة بما لا يعلمه إلا الله، والمشهور أنها في السابعة أو السادسة كما تقدم.

الخامس: مخالفته في النهرين وهما النيل والفرات وأن عنصرهما في السماء الدنيا والمشهور في غير روايته أنهما في السماء السابعة وأنهما من تحت سدره المنتهى، السادس: شق الصدر عند الإسراء وقد وافقته رواية غيره كما بينت ذلك في شرح رواية قتادة عن أنس عن مالك بن صعصعة، وقد أشرت إليه أيضًا هنا، السابع: ذكر نهر الكوثر في السماء الدنيا، والمشهور في الحديث أنه في الجنة كما تقدم التنبيه عليه، الثامن: نسبة الدنو والتدلي إلى الله عز وجل والمشهور في الحديث أنه جبريل كما تقدم التنبيه عليه، التاسع: تصريحه بأن امتناعه ﷺ من الرجوع إلى سؤال ربه التخفيف كان عند الخامسة، ومقتضى رواية ثابت عن أنس أنه كان بعد التاسعة.

العاشر: قوله: «فعلا به الجبار فقال وهو مكانه» وقد تقدم ما فيه، الحادي عشر: رجوعه بعد الخمس، والمشهور في الأحاديث أن موسى عليه الصلاة والسلام أمره بالرجوع بعد أن انتهى التخفيف إلى الخمس فامتنع كما / سآبينه، الثاني عشر: زيادة ذكر التور في الطست، وقد تقدم ما فيه فهذه أكثر من عشرة مواضع في هذا الحديث لم أرها مجموعة في كلام أحد ممن تقدم، وقد بينت في كل واحد إشكال من استشكله والجواب عنه إن أمكن وبالله التوفيق. وقد جزم ابن القيم في الهدي بأن في رواية شريك عشرة أو هام لكن عد مخالفته لمحال الأنبياء أربعة منها وأنا جعلتها واحدة فعلى طريقته تزيد العدة ثلاثة وبالله التوفيق.

قوله: (ماذا عهد إليك ربك؟) أي أملك أو أوصاك (قال: عهد إلي خمسين صلاة) فيه حذف تقديره عهد إلي أن أصلي وأمر أمتي أن يصلوا خمسين صلاة، وقد تقدم بيان اختلاف الألفاظ في هذا الموضع في أول «كتاب الصلاة»^(١).

قوله: (فالتفت النبي ﷺ إلى جبريل كأنه يستشيره في ذلك، فأشار إليه جبريل أي نعم)، في رواية: «أن نعم» وأن بالفتح والتخفيف مفسرة فهي في المعنى هنا مثل أي وهي بالتخفيف. قوله: (إن شئت) يقوي ما ذكرته في «كتاب الصلاة» أنه ﷺ فهم أن الأمر بالخمسين لم يكن على سبيل الحتم.

(١) (٥٦/٢)، كتاب الصلاة، باب ١، ح ٣٤٩.

قوله: (فعلا به إلى الجبار) تقدم ما فيه عند شرح قوله فتدلى، وقوله: «فقال وهو مكانه» تقدم أيضاً بحث الخطابي فيه وجوابه.

قوله: (والله لقد راودت بني إسرائيل قومي على أدنى من هذه) أي الخمس، وفي رواية الكشميهني: «من هذا» أي القدر (فضعضوا فتركوه) أما قوله: «راودت» فهو من الرود من راد يرود إذا طلب المرعى وهو الرائد، ثم اشتهر فيما يريد الرجال من النساء، واستعمل في كل مطلوب، وأما قوله: «أدنى» فالمراد به أقل، وقد وقع في رواية يزيد بن أبي مالك عن أنس في تفسير ابن مردويه تعيين ذلك ولفظه: فرض على بني إسرائيل صلاتان فما قاموا بهما.

قوله: (فأمتك) في رواية الكشميهني: «وأمتك» (أضعف أجساداً) أي من بني إسرائيل.

قوله: (أضعف أجساداً وقلوباً وأبداناً) الأجسام والأجساد سواء، والجسم والجسد جميع الشخص والأجسام أعم من الأبدان؛ لأن البدن من الجسد ما سوى الرأس والأطراف، وقيل البدن أعالي الجسد دون أسافله.

قوله: (كل ذلك يلتفت النبي ﷺ إلى جبريل) في رواية الكشميهني: «يلتفت» بتقديم المشاة وتشديد الفاء.

قوله: (فرفعه) في رواية المستملي: «يرفعه» والأول أولى.

قوله: (عند الخامسة) هذا التنصيص على الخامسة على أنها الأخيرة يخالف رواية ثابت عن أنس أنه وضع عنه كل مرة خمسين وأن المراجعة كانت تسع مرات، وقد تقدم بيان الحكمة في ذلك ورجوع النبي ﷺ بعد تقرير الخمس لطلب التخفيف مما وقع من تفردات شريك في هذه القصة، والمحفوظ ما تقدم أنه ﷺ قال لموسى في الأخيرة: استحييت من ربي، وهذا أصرح بأنه راجع في الأخيرة «وأن الجبار سبحانه وتعالى قال له: يا محمد، قال: لبيك وسعديك، قال: إنه لا يبدل القول لدي» وقد أنكر ذلك الداودي فيما نقله ابن التين فقال: الرجوع الأخير ليس بثابت والذي في الروايات أنه قال: «استحييت من ربي فنودي أمضيت فريضتي وخففت عن عبادي»، وقوله هنا: «فقال موسى: ارجع إلى ربك»، قال الداودي: كذا وقع في هذه الرواية أن موسى قال له: ارجع إلى ربك بعد أن قال: لا يبدل القول لدي ولا يثبت لتواطؤ الروايات على خلافه، وما كان موسى ليأمره بالرجوع بعد أن يقول الله تعالى له ذلك. انتهى. وأغفل الكرمانى^(١) رواية ثابت فقال: إذا خففت في كل مرة عشرة كانت الأخيرة سادسة فيمكن أن يقال ليس فيه حصر لجواز أن يخفف بمرة واحدة خمس عشرة أو أقل أو أكثر.

قوله : (لا يبدل القول لدي) تمسك من أنكر النسخ ورد بأن النسخ بيان انتهاء الحكم فلا يلزم منه تبديل القول .

قوله في الأخيرة : (قد والله راودت) إلخ ، راودت يتعلق بقدر والقسم مقحم بينهما لإرادة التأكيد فقد تقدم بلفظ : «والله لقد راودت بني إسرائيل» .

قوله : (قال : فاهبط باسم الله) ظاهر السياق أن موسى / هو الذي قال له ذلك ؛ لأنه ذكره عقب قوله ﷺ : «قد والله استحيت من ربي مما أختلف إليه» ، قال : فاهبط وليس كذلك ، بل الذي قال له فاهبط باسم الله هو جبريل ، وبذلك جزم الداودي .

قوله : (فاستيقظ وهو في المسجد الحرام) قال القرطبي^(١) : يحتمل أن يكون استيقاظاً من نومة نامها بعد الإسراء ؛ لأن إسراءه لم يكن طول ليلته وإنما كان في بعضها ، ويحتمل أن يكون المعنى أفقت مما كنت فيه مما خامر باطنه من مشاهدة الملائكة الأعلى ، لقوله تعالى : ﴿لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى﴾ [النجم : ١٨] ، فلم يرجع إلى حال بشريته ﷺ إلا وهو بالمسجد الحرام ، وأما قوله في أوله : «بيننا أنا نائم» ، فمراده في أول القصة وذلك أنه كان قد ابتدأ نومه فأتاه الملك فأيقظه ، وفي قوله في الرواية الأخرى : «بيننا أنا بين النائم واليقظان أتاني الملك» إشارة إلى أنه لم يكن استحكم في نومه . انتهى . وهذا كله ينبني على توحد القصة ، وإلا فمتى حملت على التعدد بأن كان المعراج مرة في المنام وأخرى في اليقظة فلا يحتاج لذلك .

(تنبية) : قيل اختص موسى عليه السلام بهذا دون غيره ممن لقيه النبي ﷺ ليلة الإسراء من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ؛ لأنه أول من تلقاه عند الهبوط ، ولأن أمته أكثر من أمة غيره ، ولأن كتابه أكبر الكتب المنزلة قبل القرآن تشريعاً وأحكاماً ، أو لأن أمة موسى كانوا كلفوا من الصلاة ما نقل عليهم فخاف موسى على أمة محمد مثل ذلك ، وإليه الإشارة بقوله : «فإني بلوت بني إسرائيل» ، قال القرطبي^(٢) : وأما قول من قال إنه أول من لاقاه بعد الهبوط فليس بصحيح ؛ لأن حديث مالك بن صعصعة أقوى من هذا ، وفيه أنه لقيه في السماء السادسة . انتهى . وإذا جمعنا بينهما بأنه لقيه في الصعود في السادسة وصعد موسى إلى السابعة فلقية فيها بعد الهبوط ارتفع الإشكال وبطل الرد المذكور . والله أعلم .

* * *

(١) المفهم (١/٣٨٥) .

(٢) المفهم (١/٣٩٢ ، ٣٩٣) ، وكذا قال الكرمانى في شرحه (٢٥/٢٠٨ ، ٢٠٩) .

٣٨- باب كَلَامِ الرَّبِّ مَعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ

٧٥١٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُونَ: لَيْتَكَ رَبَّنَا وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ. فَيَقُولُ: هَلْ رَضِيتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: وَمَا لَنَا لَا نَرْضَى يَا رَبُّ وَقَدْ أُعْطِينَا مَا لَمْ نُعْطِ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ. فَيَقُولُ: أَلَا أُعْطِيكُمْ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، فَيَقُولُونَ: يَا رَبُّ وَأَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ؟ فَيَقُولُ: أَحِلُّ عَلَيْكُمْ رِضْوَانِي فَلَا أَشْخَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَدًا».

[تقدم في: ٦٥٤٩]

٧٥١٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ حَدَّثَنَا هِلَالٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَوْمًا يُحَدِّثُ وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنَ أَهْلِ الْبَادِيَةِ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ اسْتَأْذَنَ رَبَّهُ فِي الزَّرْعِ فَقَالَ لَهُ: أَوْلَسْتَ فِيمَا شِئْتَ؟ قَالَ: بَلَى، وَلَكِنِّي أُحِبُّ أَنْ أُزْرِعَ، فَأَسْرَعَ وَبَدَرَ فَتَبَادَرَ الطَّرْفُ نَبَاتُهُ وَاسْتَوَاؤُهُ وَاسْتِخْصَاؤُهُ وَتَكْوِيرُهُ أَمْثَالَ الْجِبَالِ، فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ذُوْنِكَ يَا ابْنَ آدَمَ فَإِنَّهُ لَا يُشْبِعُكَ شَيْءٌ، فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا تَجِدُ هَذَا إِلَّا قُرْشِيًّا أَوْ أَنْصَارِيًّا فَإِنَّهُمْ أَصْحَابُ زَرْعٍ، فَأَمَّا نَحْنُ فَلَسْنَا بِأَصْحَابِ زَرْعٍ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ.

[تقدم في: ٢٣٤٨]

/ قوله: (باب كلام الرب مع أهل الجنة) أي بعد دخولهم الجنة ذكر فيه حديثين ظاهرين فيما ترجم له:

أحدهما: حديث أبي سعيد: «أن الله يقول لأهل الجنة: يا أهل الجنة» الحديث، وفيه فيقول: أحل عليكم رضواني، وقد تقدم شرحه في أواخر «كتاب الرقاق»^(١) في باب صفة الجنة والنار، قال ابن بطال^(٢): استشكل بعضهم هذا لأنه يوهم أن له أن يسخط على أهل الجنة وهو خلاف ظواهر القرآن، كقوله: ﴿خَلِيلِينَ فِيهَا أَبَدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾ [البينة: ٨]، ﴿أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُتَهَتِّدُونَ﴾ وأجاب بأن إخراج العباد من العدم إلى الوجود من تفضله وإحسانه، وكذلك تنجيز ما وعدهم به من الجنة والنعيم من تفضله وإحسانه، وأما دوام ذلك

(١) (١٥/٨٢)، كتاب الرقاق، باب ٥١، ح ٦٥٤٩.

(٢) (١٠/٥١٦).

زيادة من فضله على المجازاة لو كانت لازمة، ومعاذ الله أن يجب عليه شيء فلما كانت المجازاة لا تزيد في العادة على المدة ومدة الدنيا متناهية جاز أن تنتهي مدة المجازاة فتفضل عليهم بالدوام فارتفع الإشكال جملة. انتهى ملخصاً.

وقال غيره: ظاهر الحديث أن الرضا أفضل من اللقاء وهو مشكل وأجيب بأنه ليس في الخبر أن الرضا أفضل من كل شيء وإنما فيه أن الرضا أفضل من العطاء، وعلى تقدير التسليم فاللقاء مستلزم للرضا فهو من إطلاق اللازم وإرادة الملزوم، كذا نقل الكرمانى^(١)، ويحتمل أن يقال المراد حصول أنواع الرضوان ومن جملتها اللقاء فلا إشكال، قال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة^(٢): في هذا الحديث جواز إضافة المنزل لساكنه، وإن لم يكن في الأصل له فإن الجنة ملك الله عز وجل، وقد أضافها لساكنها بقوله يا أهل الجنة، قال: والحكمة في ذكر دوام رضاه بعد الاستقرار أنه لو أخبر به قبل الاستقرار لكان خبراً من باب علم اليقين، فأخبر به بعد الاستقرار ليكون من باب عين اليقين، وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ [السجدة: ١٧]، قال: ويستفاد من هذا أنه لا ينبغي أن يخاطب أحد بشيء حتى يكون عنده ما يستدل به عليه ولو على بعضه، وكذا ينبغي للمرء أن لا يأخذ من الأمور إلا قدر ما يحمله، وفيه الأدب في السؤال لقولهم: وأي شيء أفضل من ذلك؛ لأنهم لم يعلموا شيئاً أفضل مما هم فيه فاستفهموا عما لا علم لهم به، وفيه أن الخير كله والفضل والاعتباط إنما هو في رضا الله سبحانه وتعالى، وكل شيء ما عداه وإن اختلفت أنواعه فهو من أثره، وفيه دليل على رضا كل من أهل الجنة بحاله مع اختلاف منازلهم وتنوع درجاتهم؛ لأن الكل أجابوا بلفظ واحد وهو «أعطينا ما لم تعط أحداً من خلقك» وبالله التوفيق.

ثانيهما: حديث أبي هريرة: «أن رجلاً من أهل الجنة استأذن ربه»، في رواية السرخسي: «يستأذن ربه في الزرع».

قوله: (فأحب أن أزرع فأسرع) فيه حذف تقديره: فأذن له فزرع فأسرع.

قوله: (فإنه لا يشبعك شيء) كذا للأكثر بالمعجمة والموحدة من الشيع، وللمستملي: «لا يسعك شيء» بالمهملة بغير موحدة من الوسع.

قوله: (فقال الأعرابي: يا رسول الله لا تجد هذا إلا قرشياً أو أنصاريّاً فإنهم أصحاب زرع)

(١) (٢٥/٢٠٩).

(٢) بهجة النفوس (٤/٢٨٩).

قال الداودي: قوله: «قرشيًا» وهم لأنه لم يكن لأكثرهم زرع. قلت: وتعليه يرد على نفيه المطلق فإذا ثبت أن لبعضهم زرعًا صدق قوله أن الزارع المذكور منهم، واستشكل قوله لا يشبعك شيء بقوله تعالى في صفة الجنة: ﴿إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَى﴾ [طه: ١١٨] وأجيب بأن نفي الشبع لا يوجب الجوع؛ لأن بينهما واسطة وهي الكفاية، وأكل أهل الجنة للتنعم والاستلذاذ لا عن الجوع، واختلف في الشبع فيها، والصواب أن لا شبع فيها إذ لو كان لمنع دوام أكل المستلذذ، والمراد بقوله: «لا يشبعك شيء» جنس الآدمي، وما طبع عليه فهو في طلب الازدياد إلا من شاء الله تعالى، وقد تقدم شرح الحديث في أواخر «كتاب المزارعة»^(١) بعون الله تعالى.

٣٩ / باب ذكر الله بالأمر وذكر العباد بالدعاء والتضرع والرّسالة والبلاغ

١٣

٤٨٩

لقوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾ [البقرة: ١٥٢]، ﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ نُوحٍ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ يَتَقَوَّمُوا لِي كَانَ كَبُرَ عَلَيْكُمْ مَقَامِي وَتَذِكْرِي بِحَايَتِ اللَّهِ فَعَلَّ اللَّهُ تَوَكَّلْتُ فَأَجْمَعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُنْ أَمْرَكُمْ عَلَيْكُمْ عَمَةً ثُمَّ اقضُوا إِلَيَّ وَلَا تُنظِرُونِ ﴿٧١﴾ فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَمَا سَأَلْتُكُمْ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجْرِي إِلَّا عَلَى اللَّهِ وَأَمَرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [يونس: ٧١، ٧٢] عَمَةً: هم وضيع. قال مجاهد:

افضوا إلي ما في أنفسكم، افترق: افض

وقال مجاهد: ﴿وَأَنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجْرُهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَةَ اللَّهِ﴾ إنسان يأتيه فيستمع ما يقول وما أنزل عليه فهو آمن حتى يأتيه فيسمع كلام الله، وحتى يبلغ مأمنه حيث جاء، النبأ العظيم القرآن، صوابًا حقًا في الدنيا وعمل به

قوله: (باب ذكر الله بالأمر وذكر العباد بالدعاء والتضرع والرّسالة والبلاغ) في رواية

الكشميهني: «والإبلاغ» وعليها اقتصر ابن التين.

قوله: (لقوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾) قال البخاري في كتاب خلق أفعال العباد: بين

بهذه الآية أن ذكر العبد غير ذكر الله عبده؛ لأن ذكر العبد الدعاء والتضرع والثناء وذكر الله الإجابة ثم ذكر حديث عمر رفعه، يقول الله تعالى: من شغله ذكري عن مسألتي أعطيته أفضل ما

(١) (١٤٩/٦)، كتاب الحرث والمزارعة، باب ٢٠، ح ٢٣٤٨.

أعطي السائلين، قال ابن بطال^(١): معنى قوله باب ذكر الله بالأمر ذكر الله عباده بأن أمرهم بطاعته ويكون من رحمته لهم وإنعامه عليهم إذا أطاعوه أو بعدابه إذا عصوه، وذكر العباد لربهم أن يدعوه ويتضرعوا إليه ويبلغوا رسالاته إلى الخلق، قال ابن عباس في قوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾ إذا ذكر العبد ربه وهو على طاعته ذكره برحمته، وإذا ذكره وهو على معصيته ذكره بلعنته، قال: ومعنى قوله: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾ اذكروني بالطاعة أذكركم بالمعونة، وعن سعيد ابن جبير: «اذكروني بالطاعة أذكركم بالمغفرة»، وذكر الثعلبي في تفسير هذه الآية نحو أربعين عبارة أكثرها عن أهل الزهد ومرجعها إلى معنى التوحيد والثواب أو المحبة والوصل أو الدعاء والإجابة.

وأما قوله: وذكر العباد بالدعاء إلى آخره، فجميع ما ذكره واضح في حق الأنبياء ويشركهم في الدعاء والتضرع سائر العباد، وحكى ابن التين أن ذكر العبد باللسان وعندما يهيم بالسيئة، فيذكر مقام ربه فيكف، ونقل عن الداودي قال قوم إن هذا الذكر أفضل، قال: وليس كذلك، بل قوله بلسانه لا إله إلا الله مخلصاً من قلبه أعظم من ذكره بقلبه ووقوفه عن عمل السيئة. قلت: إنما كان أعظم لأنه جمع بين ذكر القلب واللسان، وإنما يظهر التفاضل بصحة التقابل بذكر الله باللسان دون القلب، فإنه لا يكون أفضل من ذكره بالقلب في تلك الصورة، وأما وقوفه بسبب الذكر عن عمل السيئة فقدر زائد يزداد بسببه فضل الذكر، فظهر صحة ما نقله عن القوم دون ما تخيله.

قوله: ﴿وَآتَلُّ عَلَيْهِمْ نَبَأَ نُوحٍ﴾ إلخ، قال ابن بطال^(٢): أشار إلى أن الله ذكر نوحاً بما بلغ به من أمره وذكر بآيات ربه، وكذلك فرض على كل نبي تبليغ كتابه وشريعته، وقال الكرمانى^(٣): المقصود من ذكر هذه الآية أن النبي ﷺ مذكور بأنه أمر بالتلاوة على الأمة والتبليغ إليهم أن نوحاً كان يذكرهم بآيات الله وأحكامه.

قوله: (غممة: هم وضيق) هو تفسير قوله تعالى حكاية عن نوح: ﴿ثُمَّ لَا يَكُنْ أَتْرُكُكُمْ عَلَيْكُمْ غَمَّةٌ﴾ وهو بقية الآية المذكورة أولاً وهي قوله تعالى: ﴿وَآتَلُّ عَلَيْهِمْ / نَبَأَ نُوحٍ﴾، وحكى ابن التين أن معنى غمة: شيء ليس ظاهراً، يقال القوم في غمة إذا غطى عليهم أمرهم

(١) (٥١٩/١٠).

(٢) (٥١٩/١٠).

(٣) (٢٥١/٢٥).

والتبس، ومنه غم الهلال إذا غشبه شيء فغطاه، والغم ما يغشى القلب من الكرب.

قوله: (قال مجاهد: افضوا إلي ما في أنفسكم، افرق: افض) وصله الفريابي في تفسيره^(١) عن ورقاء بن عمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَقْضُوا إِلَيَّ وَلَا تُنظِرُونَ﴾، قال: افضوا إلي ما في أنفسكم، وحكى ابن التين افضوا إلي: افعلوا ما بدا لكم، وقال غيره: اظهروا الأمر وميزوه بحيث لا تبقى شبهة ثم افضوا بما شئتم من قتل أو غيره من غير إمهال، وأما قوله افرق: افض فمعناه أظهر الأمر وأفضله بحيث لا تبقى شبهة، وفي بعض النسخ يقال افرق: افض فلا يكون من كلام مجاهد، ويؤيده إعادة قوله بعده وقال مجاهد.

قوله: (وقال مجاهد: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ﴾ إنسان يأتيه) أي يأتي النبي ﷺ (فيستمع ما يقوله وما أنزل عليه فهو آمن حتى يأتيه) في رواية الكشميهني: «حين يأتيه»، (فيسمع كلام الله حتى يبلغ مأمنه حيث جاء) وصله الفريابي بالسند المذكور إلى مجاهد في هذه الآية: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ﴾ إنسان يأتيه فيسمع ما يقول وما ينزل عليه فهو آمن حتى يأتيه فيسمع كلام الله حتى يبلغه مأمنه. قال ابن بطال^(٢): ذكر هذه الآية من أجل أمر الله تعالى نبيه بإجارة الذي يسمع الذكر حتى يسمعه، فإن أمن فذاك وإلا فيبلغ مأمنه حتى يقضي الله فيه ما شاء.

قوله: (والنبا العظيم: القرآن) هو تفسير مجاهد، وصله الفريابي^(٣) بالسند المذكور إليه. قال ابن بطال^(٤): سمي نبأ لأنه ينبأ به، والمعنى به إذا سألوا عن النبا العظيم فأجبههم وبلغ القرآن إليهم. قال الراغب: النبا: الخبر ذو الفائدة الجليلة يحصل به علم أو ظن غالب، وحق الخبر الذي يسمى نبأ أن يتعرى عن الكذب.

قوله: (صواباً: حقاً في الدنيا وعمل به) قال ابن بطال^(٥): يريد قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَقَالَ صَوَابًا﴾ [النبا: ٣٨]، أي حقاً في الدنيا وعمل به فهو الذي يؤذن له في الكلام بين

(١) تغليق التعليق (٥/٣٥٩).

(٢) (١٠/٥١٩).

(٣) تغليق التعليق (٥/٣٦٠).

(٤) (١٠/٥١٩).

(٥) (١٠/٥٢٠).

يدي الله بالشفاعة لمن أذن له . قلت : وهذا وصله الفريابي أيضاً عن مجاهد بالسند المذكور . قال الكرمانى^(١) : عادة البخاري أنه إذا ذكر آية مناسبة للترجمة يذكر معها بعض ما يتعلق بتلك السورة التي فيها تلك الآية مما ثبت عنده في تفسير ونحوه على سبيل التبعية . انتهى . وكأنه لم يظهر له وجه مناسبة هذه الآية الأخيرة بالترجمة ، والذي يظهر في مناسبتها أن تفسير قوله : «صواباً» بقول الحق والعمل به في الدنيا يشمل ذكر الله باللسان والقلب مجتمعين ومنفردين فناسب قوله ذكر العباد بالدعاء والتضرع .

(تنبيه) : لم يذكر في هذا الباب حديثاً مرفوعاً ولعله بيض له فأدمجه النساخ كغيره ، واللائق به الحديث القدسي : من ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي ، وقد تقدم قريباً فإنه يصح في قوله من ذكرني في ملا - أي من الناس بالدعاء والتضرع - ذكرته في ملا - أي من الملائكة - بالرحمة والمغفرة ثم وجدته في كتاب خلق أفعال العباد قد أورد حديث أبي هريرة الذي فيه : «اقرأ وإن شئتم : يقول العبد الحمد لله رب العالمين ، فيقول الله : حمدني عبدي - إلى أن قال - يقول العبد : إياك نعبد وإياك نستعين ، يقول الله هذه الآية بيني وبين عبدي ، ولعبي ما سألت» الحديث ، قال البخاري : فيه بيان أن سؤال العبد غير ما يعطيه الله ، وأن قول العبد غير كلام الله وهذا من العبد الدعاء والتضرع ومن الله الأمر والإجابة . انتهى . وحديث أبي هريرة أخرجه مالك ومسلم وأصحاب السنن وليس هو على شرط البخاري في صحيحه فاكتفى فيه بالإشارة إليه وفي كتابه من ذلك نظائر .

٤٠ - باب قول الله تعالى : ﴿ فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا ﴾ [البقرة : ٢٢]

وقوله جل ذكره : ﴿ وَتَجْعَلُونَ لَهُ أَنْدَادًا ذَلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴾ [فصلت : ٩] ،

﴿ وَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ

الْخَاسِرِينَ ﴾ [١٦] بَلِ اللَّهُ فَاعْبُدْ وَكُنْ مِنَ الشَّاكِرِينَ ﴾ [الزمر : ٦٥ ، ٦٦] ، وقوله : ﴿ وَالَّذِينَ

لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ ﴾ [الفرقان : ٦٨]

وَقَالَ عِزْرِمَةُ : وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ ، وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ وَمَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ ، فَذَلِكَ إِيمَانُهُمْ وَهُمْ يَعْبُدُونَ غَيْرَهُ ، وَمَا ذَكَرَ فِي خَلْقِ أَعْمَالِ الْعِبَادِ وَأَكْسَابِهِمْ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَرَهُ نَقْدِيرًا ﴾ ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ : مَا تَنْزَلُ

الْمَلَائِكَةُ إِلَّا بِالْحَقِّ: يَعْني بِالرِّسَالَةِ وَالْعَدَابِ، لِيَسْأَلَ الصَّادِقِينَ عَن صِدْقِهِمْ: الْمُبْلَغِينَ الْمُؤَدِّينَ مِنَ الرُّسُلِ، وَإِنَّا لَهُ لِحَافِظُونَ عِنْدَنَا، وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ الْقُرْآنُ، وَصَدَّقَ بِهِ الْمُؤْمِنُ، يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: هَذَا الَّذِي أُعْطَيْتَنِي عَمِلْتُ بِمَا فِيهِ

٧٥٢٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَرْحِبِيلَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلْقَكَ» قُلْتُ: إِنَّ ذَلِكَ لَعَظِيمٌ، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ تَخَافُ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ» قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تُرَانِي بِحَلِيلَةٍ جَارِكَ».

[تقدم في: ٤٤٧٧، الأطراف: ٤٧٦١، ٦٠٠١، ٦٨١١، ٦٨٦١، ٧٥٣٢]

قوله: (باب قول الله تعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أُنْدَادًا﴾، وقوله: ﴿وَتَجْعَلُونَ لَهُ أُنْدَادًا ذَلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾) ثم ذكر آياتٍ وأثاراً إلى ذكر حديث ابن مسعود: «سألت النبي ﷺ: أي الذنب أعظم؟ قال: أن تجعل لله نداً وهو خلقك» الند بكسر النون وتشديد الدال يقال له النديد أيضاً وهو نظير الشيء الذي يعارضه في أمره، وقيل: ند الشيء من يشاركه في جوهره وهو ضرب من المثل لكن المثل يقال في أي مشاركة كانت فكل ند مثل من غير عكس، قاله الراغب، قال: وال ضد أحد المتقابلين وهما الشيطان المختلفان اللذان لا يجتمعان في شيء واحد ففارق الند في المشاركة ووافق في المعارضة. قال ابن بطال^(١): غرض البخاري في هذا الباب إثبات نسبة الأفعال كلها لله تعالى سواء كانت من المخلوقين خيراً أو شراً فهي لله تعالى خلق وللعباد كسب، ولا ينسب شيء من الخلق لغير الله تعالى فيكون شريكاً ونداً ومساوياً له في نسبة الفعل إليه، وقد نبه الله تعالى عباده على ذلك بالآيات المذكورة وغيرها المصرحة بنفي الأنداد والآلهة المدعوة معه، فتضمنت الرد على من يزعم أنه يخلق أفعاله، ومنها ما حذر به المؤمنين أو أثنى عليهم، ومنها ما ويخ به الكافرين، وحديث الباب ظاهر في ذلك.

وقال الكرمانى^(٢): الترجمة مشعرة بأن المقصود إثبات نفي الشريك عن الله سبحانه وتعالى، فكان المناسب ذكره في أوائل «كتاب التوحيد». لكن ليس المقصود هنا ذلك بل المراد بيان كون أفعال العباد بخلق الله تعالى، إذ لو كانت أفعالهم بخلقهم لكانوا أنداداً لله وشركاء له في الخلق، ولهذا عطف ما ذكر عليه، وتضمن الرد على الجهمية في قولهم: لا قدرة

(١) هذا القول نقله ابن بطال عن المهلب (١٠/٥٢١).

(٢) (٢٥/٢١٢).

للعبد أصلاً، وعلى المعتزلة حيث قالوا: لا دخل لقدرة الله تعالى فيها، والمذهب الحق أن لا جبر ولا قدر بل أمر بين أمرين^(١). فإن قيل: لا يخلو أن يكون فعل العبد بقدرته منه أو لا؛ إذ لا واسطة بين النفي والإثبات، فعلى الأول يثبت القدر الذي تدعيه المعتزلة، / وإلا ثبت الجبر^{١٣} الذي هو قول الجهمية. فالجواب أن يقال: بل للعبد قدرة يفرق بها بين النازل من المنارة^{٤٩٢} والساقط منها، ولكن لا تأثير لها بل فعله ذلك واقع بقدرته الله تعالى، فتأثير قدرته فيه بعد قدرة العبد عليه، وهذا هو المسمى بالكسب، وحاصل ما تعرف به قدرة العبد أنها صفة يترتب عليها الفعل والترك عادة، وتقع على وفق الإرادة. انتهى.

وقد أطنب البخاري في كتاب «خلق أفعال العباد» في تقرير هذه المسألة واستظهر بالآيات والأحاديث والآثار الواردة عن السلف في ذلك، وغرضه هنا الرد على من لم يفرق بين التلاوة والتملؤ، ولذلك أتبع هذا الباب بالتراجم المتعلقة بذلك، مثل باب: ﴿لَا تُحْرِكُ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعَجَلَ بِهِ﴾، وباب: ﴿وَأَيِّرُوا قَوْلَكُمْ أَوْ أَجْهَرُوا بِهِ﴾ وغيرهما، وهذه المسألة هي المشهورة بمسألة اللفظ، ويقال لأصحابها اللفظية، واشتد إنكار الإمام أحمد ومن تبعه على من قال: «لفظي بالقرآن مخلوق»، ويقال: إن أول من قاله الحسين بن علي الكرابيسي أحد أصحاب الشافعي الناقلين لكتابه القديم، فلما بلغ ذلك أحمد بدّعه وهجره، ثم قال بذلك داود بن علي

(١) قوله: «والمذهب الحق أن لا جبر ولا قدر»: المراد بهذا نفي مذهب الجبرية ومذهب القدرية في أفعال العباد، ولا ريب أن في كلا المذهبين حقًا وباطلاً؛ فقول الجبرية إن أفعال العباد مخلوقة لله حق، ونفيهم لقدرة العبد ومشيتته وإضافة أفعاله إليه حقيقة باطل، وقول القدرية: إن أفعال العباد هي أفعالهم حقيقة، وإنها واقعة منهم بقدرته منهم ومشيتة حق، ونفيهم أن تكون مخلوقة لله تعالى ولا واقعة بمشيتته، بل بمحض مشيتة العبد باطل.

وكذلك قول الأشاعرة: إن أفعال العباد خلق لله، وكسب من العباد. ومعنى أنها كسب: أن الله تعالى يخلقها عند قدرتهم لا بقدرتهم؛ فلا أثر لقدرتهم في أفعالهم وما العلاقة بينهما إلا الاقتران. وهذا راجع إلى مذهبهم في الأسباب، وهو نفي تأثيرها في مسبباتها. وفيما قاله في أفعال العباد حق وباطل؛ فإثباتهم خلق الله لأفعال العباد وإثباتهم لقدرة العبد حق، ونفي أن تكون أفعالاً لهم حقيقة، ونفي تأثير قدرتهم فيها وتعبيرهم عن حدوثها عند قدرتهم بالكسب باطل.

وبهذا يتبين أن ما ذكره الحافظ عن الكرمانى أو غيره هو مذهب الأشاعرة. ومذهب أهل السنة والجماعة أن أفعال العباد مخلوقة لله تعالى، وهي أفعال لهم حقيقة واقعة بقدرتهم ومشيتهم، والله خالقهم، وخالق مشيتهم وقدرتهم وأفعالهم، وأنه لا مشيتة لهم إلا بعد مشيتته سبحانه كما قال تعالى: ﴿وَمَا نَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾. [البراك]

الأصبهاني رأس الظاهرية وهو يومئذ بنيسابور فأنكر عليه إسحاق وبلغ ذلك أحمد فلما قدم بغداد لم يأذن له في الدخول عليه، وجمع ابن أبي حاتم أسماء من أطلق على اللفظية أنهم جهمية فبلغوا عددًا كثيرًا من الأئمة وأُفرد لذلك بابًا في كتابه الرد على الجهمية.

والذي يتحصل من كلام المحققين منهم أنهم أرادوا حسم المادة صوتًا للقرآن أن يوصف بكونه مخلوقًا، وإذا حقق الأمر عليهم لم يفصح أحد منهم بأن حركة لسانه إذا قرأ قديمة. وقال البيهقي في كتاب الأسماء والصفات: مذهب السلف والخلف من أهل الحديث والسنة أن القرآن كلام الله وهو صفة من صفات ذاته، وأما التلاوة فهم على طريقتين، منهم من فرق بين التلاوة والتملو ومنهم من أحب ترك القول فيه، وأما ما نقل عن أحمد بن حنبل أنه سوى بينهما فإنما أراد حسم المادة لثلاث يتدرج أحد إلى القول بخلق القرآن، ثم أسند من طريقتين إلى أحمد أنه أنكر على من نقل عنه أنه قال: «لفظي بالقرآن غير مخلوق»، وأنكر على من قال: «لفظي بالقرآن مخلوق»، وقال القرآن كيف تصرف غير مخلوق، فأخذ بظاهر هذا الثاني من لم يفهم مراده وهو مبين في الأول، وكذا نقل عن محمد بن أسلم الطوسي أنه قال: الصوت من المصوت كلام الله وهي عبارة رديئة لم يرد ظاهرها وإنما أراد نفي كون التملو مخلوقًا، ووقع نحو ذلك لإمام الأئمة محمد بن خزيمة، ثم رجع وله في ذلك مع تلامذته قصة مشهورة.

وقد أملى أبو بكر الضبي الفقيه أحد الأئمة من تلامذته ابن خزيمة اعتقاده وفيه: لم يزل الله متكلمًا ولا مثل لكلامه لأنه نفى المثل عن صفاته كما نفى المثل عن ذاته، ونفى النفاذ عن كلامه كما نفى الهلاك عن نفسه، فقال: ﴿لَنْفِدَ الْبَحْرَ قَبْلَ أَنْ نَنْفِدَ كِمَنْتُ رَبِّي﴾ [الكهف: ١٠٩]، وقال: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [القصص: ٨٨]، فاستصوب ذلك ابن خزيمة ورضي به، وقال غيره: ظن بعضهم أن البخاري خالف أحمد وليس كذلك، بل من تدبر كلامه لم يجد فيه خلافًا معنويًا، لكن العالم من شأنه إذا ابتلي في رد بدعة يكون أكثر كلامه في ردها دون ما يقابلها، فلما ابتلي أحمد بمن يقول القرآن مخلوق كان أكثر كلامه في الرد عليهم حتى بالغ فأنكر على من يقف ولا يقول مخلوق ولا غير مخلوق، وعلى من قال لفظي بالقرآن مخلوق؛ لثلاث يتدرج بذلك من يقول القرآن بلفظي مخلوق، مع أن الفرق بينهما لا يخفى عليه لكنه قد يخفى على البعض.

وأما البخاري فابتلي بمن يقول: «أصوات العباد غير مخلوقة» حتى بالغ بعضهم فقال: والمداد والورق بعد الكتابة، فكان أكثر كلامه في الرد عليهم، وبالغ في الاستدلال بأن أفعال العباد مخلوقة بالآيات والأحاديث، وأظن في ذلك حتى نسب إلى أنه من اللفظية مع أن قول

من قال: «إن الذي يُسمع من القارئ هو الصوت القديم» لا يعرف عن السلف، ولا قاله أحمد / ولا أئمة أصحابه، وإنما سبب نسبة ذلك لأحمد قوله: من قال لفظي بالقرآن مخلوق فهو جهمي. فظنوا أنه سوَّى بين اللفظ والصوت، ولم ينقل عن أحمد في الصوت ما نقل عنه في اللفظ بل صرح في مواضع بأن الصوت المسموع من القارئ هو صوت القارئ، ويؤيده حديث: «زينوا القرآن بأصواتكم» وسيأتي قريباً، والفرق بينهما أن اللفظ يضاف إلى المتكلم به ابتداءً، فيقال عمن روى الحديث بلفظه: هذا لفظه، ولمن رواه بغير لفظه: هذا معناه ولفظه كذا، ولا يقال في شيء من ذلك هذا صوته، فالقرآن كلام الله لفظه ومعناه ليس هو كلام غيره. وأما قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ﴾ [التكوير: ١٩] - واختلف هل المراد جبريل أو الرسول ﷺ مبلغ للناس ولم ينقل عن أحمد قط أن فعل العبد قديم ولا صوته، وإنما أنكر إطلاق اللفظ، وصرح البخاري بأن أصوات العباد مخلوقة وأن أحمد لا يخالف ذلك، فقال في كتاب خلق أفعال العباد^(١): ما يدعونه عن أحمد ليس الكثير منه بالبين، ولكنهم لم يفهموا مراده ومذهبه، والمعروف عن أحمد وأهل العلم أن كلام الله تعالى غير مخلوق، وما سواه مخلوق لكنهم كرهوا التنقيب عن الأشياء الغامضة وتجنبوا الخوض فيها والتنازع إلا ما بينه الرسول عليه الصلاة والسلام. ثم نقل عن بعض أهل عصره أنه قال: القرآن بألفاظنا وألفاظنا بالقرآن شيء واحد، فالتلاوة هي المتلو والقراءة هي المقروء. قال: فقيل له: إن التلاوة فعل التالي، فقال: ظننتها مصدرين، قال: فقيل له: أرسل إلى من كتب عنك ما قلت؟ فاسترده فقال: كيف وقدمضى؟ انتهى.

ومحصل ما نقل عن أهل الكلام في هذه المسألة خمسة أقوال:

الأول: قول المعتزلة أنه مخلوق.

والثاني: قول الكلابية أنه قديم قائم بذات الرب ليس بحروف ولا أصوات، والموجود بين الناس عبارة عنه لا عينه.

والثالث: قول السالمية أنه حروف وأصوات قديمة الأعين، وهو عين هذه الحروف المكتوبة والأصوات المسموعة.

والرابع: قول الكرامية أنه محدث لا مخلوق، وسيأتي بسط القول فيه في الباب الذي

بعده .

والخامس : أنه كلام الله غير مخلوق ، أنه لم يزل يتكلم إذا شاء ، نص على ذلك أحمد في كتاب الرد على الجهمية ، وافترق أصحابه فرقتين : منهم من قال هو لازم لذاته والحروف والأصوات مقترنة لا متعاقبة ويسمع كلامه من شاء ، وأكثرهم قالوا إنه متكلم بما شاء متى شاء ، وأنه نادى موسى عليه السلام حين كلمه ولم يكن ناداه من قبل ، والذي استقر عليه قول الأشعرية أن القرآن كلام الله غير مخلوق ، مكتوب في المصاحف محفوظ في الصدور مقروء بالأسنة ، قال الله تعالى : ﴿ فَأَيُّزُهُ حَقٌّ يَسْمَعُ كَلِمَ اللَّهِ ﴾ [التوبة : ٦] ، وقال تعالى : ﴿ بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ ﴾ [العنكبوت : ٤٩] ، وفي الحديث المتفق عليه عن ابن عمر كما تقدم في الجهاد^(١) : « لا تسافروا بالقرآن إلى أرض العدو ، كراهية أن يناله العدو » ، وليس المراد ما في الصدور بل ما في الصحف ، وأجمع السلف على أن الذي بين الدفتين كلام الله ، وقال بعضهم : القرآن يطلق ويراد به المقروء وهو الصفة القديمة ، ويطلق ويراد به القراءة وهي الألفاظ الدالة على ذلك ، ويسبب ذلك وقع الاختلاف .

وأما قولهم : « إنه منزّه عن الحروف والأصوات » فمرادهم الكلام النفسي القائم بالذات المقدسة فهو من الصفات الموجودة القديمة ، وأما الحروف فإن كانت حركات أدوات كاللسان والشفيتين فهي أعراض ، وإن كانت كتابة فهي أجسام ، وقيام الأجسام والأعراض بذات الله تعالى محال ، ويلزم من أثبت ذلك أن يقول بخلق القرآن وهو يأبى ذلك ويفر منه ، فإلجأ ذلك بعضهم إلى ادعاء قدم الحروف كما التزمته السالمية ، ومنهم من التزم قيام ذلك بذاته ، ومن شدة اللبس في هذه المسألة كثر نهي السلف عن الخوض فيها واكتفوا باعتقاد أن القرآن كلام الله غير مخلوق ، ولم يزيدوا على ذلك شيئاً وهو أسلم الأقوال . والله المستعان^(٢) .

١٣
٤٩٤

(١) (٧/٢٤٣) ، كتاب الجهاد ، باب ١٢٩ ، ح ٢٩٩٠ .

(٢) قوله : « ومن شدة اللبس في هذه المسألة كثر نهي السلف عن الخوض فيها . . . » إلخ :

أولاً : لا يسلم للحافظ دعوى شدة اللبس في مسألة كلام الله تعالى عند السلف ونهيمهم عن الخوض فيها ، بل هي عند السلف والأئمة مشرقة بينة لا لبس فيها ولا خفاء ، ولم ينهوا عن الخوض فيها ، بل خاضوا فيها صدعاً بالحق ورداً للباطل ، وإنما اللبس في هذه المسألة عند طوائف المتكلمين المبتدعين ، ولهذا فرقوا دينهم شيئاً كما ذكر الحافظ هنا أقوالهم .

ثانياً : قوله : إن السلف اقتصروا بأن القرآن كلام الله غير مخلوق كلام حق ، لكنه كلام مجمل لا يحرر مذهب =

قوله: ﴿ وَصَلُّوا لَهُمْ أَنْدَادًا ذَلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴾) ووقع في بعض النسخ: «فلا تجعلوا له أنداداً ذلك رب العالمين» وهو غلط .

قوله: ﴿ وَلَقَدْ أَوْحَىٰ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِن أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ ﴾ إلى قوله: ﴿ بَلِ اللَّهُ فَاعْبُدْ وَكُن مِّنَ الشَّاكِرِينَ ﴾) ساق في رواية كريمة الآيتين بكاملهما . قال الطبري: هذا من الكلام الموجز الذي يراد به التقديم، والمعنى: ﴿ وَلَقَدْ أَوْحَىٰ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِن أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ ﴾ إلى قوله: ﴿ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ ، وأوحى إلى الذين من قبلك مثل ما أوحى إليك من ذلك، ومعنى ليحبطن: ليبطلن ثواب عملك . انتهى . والغرض هنا تشديد الوعيد على من أشرك بالله، وأن الشرك محذر منه في الشرائع كلها وأن للإنسان عملاً يثاب عليه إذا سلم من الشرك ويبطل ثوابه إذا أشرك .

قوله: ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ ﴾) أشار بإيرادها إلى ما وقع في بعض طرق الحديث المرفوع في الباب كما تقدم في تفسير سورة الفرقان^(١)، ففيه بعد قوله: «أن تزاني بحليلة جارك» . ونزلت هذه الآية تصديقاً لقول رسول الله ﷺ: ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ ﴾ الآية وكان المصنف أشار بها إلى تفسير الجعل المذكور في الآيتين قبلها، وأن المراد الدعاء إما بمعنى النداء وإما بمعنى العبادة وإما بمعنى الاعتقاد، وقد رد أحمد على من تمسك من القائلين بخلق القرآن بقوله تعالى: ﴿ إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا ﴾ [الزخرف: ٣] وقال: هي حجة في أن القرآن مخلوق لأن المجعل مخلوق، فناقضه بنحو قوله تعالى: ﴿ فَتَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا ﴾ [البقرة: ٢٢] . وذكر ابن أبي حاتم في الرد على الجهمية أن أحمد رد عليه بقوله تعالى: ﴿ فَجَعَلْنَاهُمْ كَعَصْفٍ مَّأْكُولٍ ﴿٥﴾ ﴾ [الفيل: ٥] فليس المعنى فخلقهم، ومثله

= السلف، ولا يميزه عن غيره؛ فالصواب أنهم لم يكتفوا بهذا الإجمال بل قالوا في القرآن إنه كلام الله منزل غير مخلوق منه بدأ وإليه يعود، وقالوا: إن الله لم يزل متكلمًا إذا شاء بما شاء كيف شاء، وقالوا: إن كلام الله صفة قائمة به كسائر صفاته، وإنه حروف وأصوات يكون بمشيئته، وإن موسى عليه السلام سمع كلام الله من الله . فتحريم المذهب الحق في كلام الله تعالى أنه: صفة قائمة به خلافاً للجهمية والمعتزلة، وأنه لم يزل متكلمًا خلافاً للكرامية، وأنه يتكلم بمشيئته خلافاً للكلائية والأشاعرة والسلمية، وأن كلامه بحرف وصوت وأن معانيها لا حصر لها، خلافاً للكلائية والأشاعرة؛ قال تعالى: ﴿ قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لَكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفِدَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَنْ نَنْفِدَ كَلِمَاتُ رَبِّي وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَدًا ﴾ . والحاصل أن مذهب السلف في القرآن وفي كلام الله حق محض، وكل قول خالفه ففيه حق وباطل . [البراك]

احتجاج محمد بن أسلم الطوسي بقوله تعالى: ﴿ وَقَوْمٌ نُوحٍ لَمَّا كَذَبُوا الرُّسُلَ أَغْرَقْنَاهُمْ وَجَعَلْنَاهُمْ لِلنَّاسِ آيَةً ﴾ [الفرقان: ٣٧]، قال: أفخلقهم بعد أن أغرقهم؟

وعن إسحاق بن راهويه أنه احتج عليه بقوله تعالى: ﴿ وَجَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ الْجِنَّ ﴾ [الأنعام: ١٠٠].
وعن نعيم بن حماد أنه احتج عليه بقوله تعالى: ﴿ جَعَلُوا الْقُرْآنَ عِضِينَ ﴾ [الحجر: ٩١].
وعن عبد العزيز بن يحيى المكي في مناظرته لبشر المريسي حين قال له: إن قوله تعالى: ﴿ إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا ﴾ نص في أنه مخلوق فناقضه بقوله تعالى: ﴿ وَقَدْ جَعَلْنَاهُ اللَّهُ عَلَيْكُمْ كِتَابًا كَرِيمًا ﴾ [النحل: ٩١]، ويقول تعالى: ﴿ لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرُّسُلِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا ﴾ [النور: ٦٣].

وحاصل ذلك أن الجعل جاء في القرآن وفي لغة العرب لمعان متعددة، قال الراغب^(١):
«جعل» لفظ عام في الأفعال كلها ويتصرف على خمسة أوجه: الأول: صار، نحو: جعل زيد يقول، والثاني: أوجد، كقوله تعالى: ﴿ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ ﴾ [الأنعام: ١]. والثالث: إخراج شيء من شيء كقوله تعالى: ﴿ وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْزَالِكُمْ بَيْنَ ﴾ [النحل: ٧٢]. والرابع: تصيير شيء على حالة مخصوصة، كقوله تعالى: ﴿ جَعَلَ لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ فِرَاشًا ﴾ [البقرة: ٢٢]. والخامس: الحكم بالشيء على الشيء، فمثال ما كان منه حقا قوله تعالى: ﴿ إِنَّا رَادُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَجَاعِلُوهُ مِنَ الْمُرْسَلِينَ ﴾ [القصص: ٧]، ومثال ما كان باطلا قوله تعالى: ﴿ وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا ﴾ [الأنعام: ١٣٦]. انتهى. وأثبت بعضهم سادسا: وهو الوصف ومثل بقوله تعالى: ﴿ وَقَدْ جَعَلْنَاهُ اللَّهُ عَلَيْكُمْ كِتَابًا كَرِيمًا ﴾ [النحل: ٩١]، وتقدم أنها تأتي بمعنى الدعاء والنداء والاعتقاد. والعلم عند الله تعالى.

قوله: (وقال عكرمة . . . إلخ، وصله الطبري^(٢) عن هناد بن السري عن أبي الأحوص عن سماك بن حرب عن عكرمة في قوله تعالى: ﴿ وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ ﴾ [يوسف: ١٠٦] قال: تسألهم من خلقهم ومن خلق السموات والأرض؟ فيقولون: الله، فذلك إيمانهم وهم يعبدون غيره. ومن طريق يزيد بن الفضل الثماني عن عكرمة في هذه الآية ﴿ وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ ﴾ قال: هو قول الله: ﴿ وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ ﴾ [لقمان: ٢٥]، فإذا سئلوا عن الله وعن صفته وصفوه بغير صفته وجعلوا له

(١) المفردات (ص: ١٩٦).

(٢) التفسير، (٧٧/١٣)، والتعليق (٥/٣٦٠).

ولذا وأشركوا به . ويأسانيد صحيحة عن عطاء وعن مجاهد نحوه، / وبسند حسن من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: من إيمانهم إذا قيل لهم: من خلق السموات ومن خلق الأرض ومن خلق الجبال؟ قالوا: الله . وهم به مشركون.

قوله: (وما ذكر في خلق أفعال العباد) في رواية الكشميهني: «أعمال» والأول أكثر.

قوله: (وأكسابهم) بالجر عطفًا على «أفعال»، وفي رواية: «واكتسابهم» بزيادة مثناة، وقد تقدم القول في الكسب ويأتي الإلمام به في شرح قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الصافات: ٩٦].

قوله: (لقوله: ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَرَهُ مَقْدِيرًا﴾) وجه الدلالة عموم قوله: «خلق كل شيء»، والكسب شيء فيكون مخلوقًا لله تعالى .

قوله: (وقال مجاهد: ما تنزل الملائكة إلا بالحق يعني بالرسالة والعذاب) وصله الفريابي^(١) عن ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد.

قوله: ﴿لَيْسَ كَلِمَتُكَ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾: المبلغين المؤيدين من الرسل) هو في تفسير الفريابي أيضًا بالسند المذكور. قال الطبري: معناه أخذت الميثاق من الأنبياء المذكورين كيما أسأل من أرسلتهم عما أجابتهم به أممهم .

قوله: ﴿وَأَنَا لِمُحْفَظُونَ﴾: (عندنا) هو أيضًا من قول مجاهد أخرجه الفريابي بالسند المذكور.

قوله: ﴿وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ﴾: القرآن، ﴿وَصَدَّقَ بِهِ﴾: المؤمن يقول يوم القيامة: هذا الذي أعطيتني عملت بما فيه) وصله الطبري من طريق منصور بن المعتمر عن مجاهد قال: الذي جاء بالصدق وصدق به هم أهل القرآن يجيئون به يوم القيامة، يقولون هذا الذي أعطيتمونا عملنا بما فيه . ومن طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس الذي جاء بالصدق وصدق به رسول الله ﷺ بـ«لا إله إلا الله» . ومن طريق لين إلى علي بن أبي طالب: الذي جاء بالصدق محمد ﷺ والذي صدق به أبو بكر . ومن طريق قتادة بسند صحيح: الذي جاء بالصدق رسول الله ﷺ جاء بالقرآن، والذي صدق به المؤمنون . ومن طريق السدي: الذي جاء بالصدق وصدق به هو محمد ﷺ . قال الطبري: الأولى أن المراد بالذي جاء بالصدق كل من دعا إلى توحيد الله والإيمان برسوله وما جاء به، والمصدق به المؤمنون، ويؤيده أن ذلك ورد عقب

قوله: ﴿ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَذَبَ عَلَى اللَّهِ وَكَذَّبَ بِالصِّدْقِ إِذْ جَاءَهُ ﴾ الآية .

وأما حديث ابن مسعود فتقدم شرحه في باب إثم الزناة من «كتاب الحدود»^(١) وذكرت ما في سنده من الاختلاف على أبي وائل، والمراد هنا الإشارة إلى أن من زعم أنه يخلق فعل نفسه يكون كمن جعل لله ندًا، وقد ورد فيه الوعيد الشديد فيكون اعتقاده حرامًا .

٤١- باب قولِ اللَّهِ تَعَالَى :

﴿ وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَارُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ وَلَكِنْ ظَنَنْتُمْ أَنَّ اللَّهَ لَا يَعْلَمُ كَثِيرًا مِمَّا تَعْمَلُونَ ﴾ [فصلت: ٢٢]

٧٥٢١- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا مَنصُورٌ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : اجْتَمَعَ عِنْدَ الْبَيْتِ ثَقَفِيَّانِ وَقُرَشِيٌّ - أَوْ قُرَشِيَّانِ وَتَقْفِيٌّ - ، كَثِيرَةٌ شَخْمٌ بَطُونِهِمْ ، قَلِيلَةٌ فِقَهُ قُلُوبِهِمْ ، فَقَالَ أَحَدُهُمْ : أَتَرُونَ أَنَّ اللَّهَ يَسْمَعُ مَا نَقُولُ ؟ قَالَ الْآخَرُ : يَسْمَعُ إِنْ جَهَرْنَا ، وَلَا يَسْمَعُ إِنْ أَخْفَيْنَا . وَقَالَ الْآخَرُ : إِنْ كَانَ يَسْمَعُ إِذَا جَهَرْنَا فَإِنَّهُ يَسْمَعُ إِذَا أَخْفَيْنَا . فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَارُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ ﴾ الآية .

[تقدم في: ٤٨١٦، طرفه في: ٤٨١٧]

قوله: (باب قوله تعالى: ﴿ وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَارُكُمْ ﴾ الآية)

ساق في رواية كريمة الآية كلها. ذكر فيه حديث «عبد الله» وهو ابن مسعود: «اجتمع عند البيت» وفيه: «يسمع إن جهرنا ولا / يسمع إن أخفينا» فأنزل الله تعالى: ﴿ وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَتِرُونَ ﴾ . وقد تقدم شرحه في تفسير فصلت^(٢) . قال ابن بطال^(٣): غرض البخاري في هذا الباب إثبات السمع لله . . . وأطال في تقرير ذلك. وقد تقدم في أوائل التوحيد^(٤) في قوله: ﴿ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾ [النساء: ١٣٤]، والذي أقول إن غرضه في هذا الباب إثبات ما ذهب إليه أن الله يتكلم متى شاء، وهذا الحديث من أمثلة إنزال الآية بعد الآية على السبب الذي يقع في الأرض وهذا يفصل عنه من ذهب إلى أن الكلام صفة قائمة بذاته وأن الإنزال بحسب

(١) (٦٠٠/١٥)، كتاب الحدود، باب ٢٠، ح ٦٨١١ .

(٢) (٥٦٤/١٠)، كتاب التفسير، باب ١، ح ٤٨١٦ .

(٣) (٥٢٣/١٠) .

(٤) (٣٣٠/١٧)، كتاب التوحيد، باب ٩ .

الوقائع من اللوح المحفوظ أو من السماء الدنيا^(١) كما ورد في حديث ابن عباس رفعه: «نزل القرآن دفعة واحدة إلى السماء الدنيا فوضع في بيت العزة، ثم أنزل إلى الأرض نجوماً» رواه أحمد في مسنده وسيأتي مزيد لهذا في الباب الذي يليه. قال ابن بطلال^(٢): وفي هذا الحديث إثبات القياس الصحيح وإبطال القياس الفاسد؛ لأن الذي قال: «يسمع إن جهرنا ولا يسمع إن أخفينا» قاس قياساً فاسداً؛ لأنه شبه سمع الله تعالى بأسماع خلقه الذين يسمعون الجهر ولا يسمعون السر، والذي قال: «إن كان يسمع إن جهرنا فإنه يسمع إن أخفينا» أصاب في قياسه حيث لم يشبه الله بخلقه، ونزهه عن مماثلتهم وإنما وصف الجميع بقلة الفقه؛ لأن هذا الذي أصاب لم يعتقد حقيقة ما قال، بل شك بقوله: «إن كان».

وقوله في وصفهم: (كثيرة شحم بطونهم، قليلة فقه قلوبهم) وقع بالرفع على الصفة ويجوز النصب، وأنت الشحم والفقه لإضافتهما إلى البطون والقلوب، والتأنيث يسري من المضاف إليه إلى المضاف، أو أنت بتأويل شحم بشحوم وفقه بفهوم.



(١) قول الحافظ: «وغرضه - أي البخاري - في هذا الباب ما ذهب إليه أنه يتكلم متى شاء... الخ: لا ريب أن ما قاله الحافظ عن غرض البخاري في هذه الترجمة أظهر من قول ابن بطلال للوجه الذي ذكره الحافظ، ولا ريب أن مذهب البخاري أن الله تعالى يتكلم متى شاء. ووجه استدلال البخاري على هذا بالحديث أن الآية نزلت بعد تحاور أولئك نفر، وهذا يتضمن أن الله تكلم بها حيثنذ. وقول الحافظ: «وهذا ينفصل عنه من ذهب إلى أن الكلام صفة قائمة بذاته»: معناه أن المخالف للبخاري في مذهبه يجيب عن استدلاله بأن الآية نزل بها الملك من اللوح المحفوظ أو من بيت العزة، لأنه سمعها من الله تعالى. وهذا الجواب أصله الأثر المروي عن ابن عباس رضي الله عنهما: «إن القرآن نزل جملة واحدة إلى السماء الدنيا، ثم أنزل إلى الأرض نجوماً»، ولكن الذي عليه أهل السنة أن الروح الأمين جبريل عليه السلام ينزل بالقرآن من الله تعالى، وأن الله يكلمه به؛ كما قال تعالى: ﴿قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِنْ رَبِّكَ﴾ وقال سبحانه: ﴿تَنْزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ﴾ ولا منافاة بين هذا وبين كون القرآن مكتوباً في أم الكتاب. وفي تعبير الحافظ عن مذهب المخالف للبخاري ما يوهم أن مذهب البخاري يقتضي أن كلام الله ليس قائماً به، وهذا خطأ، بل يقول إنه قائم به بمشيئته؛ فهو فعل من أفعاله سبحانه. والمذهب المناقض لمذهب البخاري هو قول من يقول: إن كلام الله تعالى قديم لا تتعلق به المشيئة؛ كما هو قول الكلاية والأشاعرة. [البراك]

٤٢- باب قول الله تعالى :

﴿ كَلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ ﴾ [الرحمن : ٢٩] ،

﴿ مَا يَأْتِيهِمْ مِّن ذِكْرٍ مِّن رَّبِّهِمْ مُّحَدَّثٍ ﴾ [الأنبياء : ٢٠]

وقوله تعالى : ﴿ لَعَلَّ اللَّهُ يُحَدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴾ [الطلاق : ١] ، وَأَنَّ حَدَثَهُ لَا يُشْبِهُ حَدَثَ

الْمَخْلُوقِينَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾ [الشورى : ١١]

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحَدِّثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ، وَإِنَّ مِمَّا أُحَدِّثُ أَنْ لَا

تَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ»

٧٥٢٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَيْفَ تَسْأَلُونَ أَهْلَ الْكِتَابِ عَنْ كُتُبِهِمْ وَعِنْدَكُمْ كِتَابُ اللَّهِ أَقْرَبُ الْكُتُبِ
عِنْدَ اللَّهِ تَقْرَأُ وَنَهْ مَخْضًا لَمْ يُشَبَّ ؟!

[تقدم في : ٢٦٨٥ ، طرفاه في : ٧٣٦٣ ، ٧٥٢٣]

٧٥٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ

ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ : يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ ، كَيْفَ تَسْأَلُونَ أَهْلَ الْكِتَابِ عَنْ شَيْءٍ وَكِتَابُكُمْ الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ
عَلَى نَبِيِّكُمْ ﷺ أُحَدِّثُ الْأَخْبَارَ بِاللَّهِ مَخْضًا لَمْ يُشَبَّ ، وَقَدْ حَدَّثَكُمْ اللَّهُ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ بَدَّلُوا مِنْ
كُتُبِ اللَّهِ وَغَيَّرُوا فَكُتِبُوا بِأَيْدِيهِمْ ، قَالُوا : هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِذَلِكَ ثَمَنًا قَلِيلًا ؟ أَوْ لَا يَنْهَأَكُمْ مَا
جَاءَكُمْ مِنَ الْعِلْمِ عَنْ مَسْأَلَتِهِمْ ؟ فَلَ وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ رَجُلًا مِنْهُمْ يَسْأَلُكُمْ عَنِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ .

[تقدم في : ٢٦٨٥ ، طرفاه في : ٧٣٦٣ ، ٧٥٢٢]

قوله : (باب قول الله تعالى : ﴿ كَلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ ﴾) (تقدم ما جاء في تفسيرها في سورة

الرحمن في التفسير^(١) .

قوله : ﴿ مَا يَأْتِيهِمْ مِّن ذِكْرٍ مِّن رَّبِّهِمْ مُّحَدَّثٍ ﴾ ، وقوله : ﴿ لَعَلَّ اللَّهُ يُحَدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ

أَمْرًا ﴾ . وإن حدثه لا يشبه حدث المخلوقين / لقوله تعالى : ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ

السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾ [١١]) قال ابن بطال^(٢) : غرض البخاري الفرق بين وصف كلام الله تعالى بأنه

(١) (١٠/٦٦٥) ، كتاب التفسير «الرحمن» .

(٢) (١٠/٥٢٥) .

مخلوق وبين وصفه بأنه محدث، فأحال وصفه بالخلق وأجاز وصفه بالحدث اعتماداً على الآية، وهذا قول بعض المعتزلة وأهل الظاهر وهو خطأ لأن الذكر الموصوف في الآية بالأحداث ليس هو نفس كلامه تعالى لقيام الدليل على أن محدثاً ومنشأً ومخترعاً ومخلوقاً ألفاظ مترادفة على معنى واحد، فإذا لم يجوز وصف كلامه القائم بذاته تعالى بأنه مخلوق لم يجوز وصفه بأنه محدث، وإذا كان كذلك فالذكر الموصوف في الآية بأنه محدث هو الرسول لأن الله تعالى قد سماه في قوله تعالى: ﴿قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ ذِكْرًا ﴿١٠﴾ رَسُولًا﴾ فيكون المعنى: ما يأتيهم من رسول محدث، ويحتمل أن يكون المراد بالذكر هنا وعظ الرسول إياهم وتحذيره من المعاصي فسماه ذكراً وأضافه إليه إذ هو فاعله ومقدر رسوله على اكتسابه. وقال بعضهم: في هذه الآية أن مرجع الأحداث إلى الإتيان لا إلى الذكر القديم؛ لأن نزول القرآن على رسول الله ﷺ كان شيئاً بعد شيء فكان نزوله يحدث حيناً بعد حين، كما أن العالم يعلم ما لا يعلمه الجاهل فإذا علمه الجاهل حدث عنده العلم ولم يكن إحداثه عند التعلم إحداث عين المعلم.

قلت: والاحتمال الأخير أقرب إلى مراد البخاري لما قدمت قبل أن مبني هذه التراجم عنده على إثبات أن أفعال العباد مخلوقة، ومراده هنا الحدث بالنسبة للإنزال^(١)، وبذلك جزم ابن المنير ومن تبعه. وقال الكرمانى^(٢): صفات الله تعالى سلبية ووجودية وإضافية، فالأولى: هي التنزيهات، والثانية: هي القديمة، والثالثة: الخلق والرزق، وهي حادثة ولا

(١) قول ابن بطلال: «غرض البخاري الفرق بين وصف كلام الله تعالى بأنه مخلوق وبين وصفه بأنه محدث... الخ: لا شك أن قول ابن بطلال هذا أقرب مما رجحه الحافظ في آخر الكلام بقوله: «ومراده هنا الحدث بالنسبة للإنزال»؛ أي أن المحدث هو الإنزال لا كلام الله تعالى. بل هذا بعيد عن مراد البخاري في الترجمة وما اشتملت عليه. والصواب أن مراد البخاري هو إثبات قيام الأفعال الاختيارية به سبحانه، وأن كلامه من أفعاله التي يحدثها بمشيئته سبحانه؛ ولهذا قال رحمه الله تعالى: «وأن حدثه لا يشبه حدث المخلوقين»؛ أي إحداثه لما شاء لا يشبه إحداث المخلوقين لأفعالهم لأن إحداثه فعل قائم به فهو من صفاته الفعلية. وتعمق ابن بطلال البخاري في وصف القرآن بأنه محدث وتأويلاته للآية مبني على مذهب الأشاعرة في كلام الله تعالى؛ وهو أنه معنى نفسي قديم لا يكون بمشيئته؛ فهو صفة ذاتية له كحياته، وهو خلاف مذهب أهل السنة والجماعة في كلام الله تعالى. انظر التعليق السابق في تفصيل مذهب أهل السنة في ذلك (١٧/ ٥٥٥)، هامش رقم (١).

وقول ابن بطلال أن المحدث والمخترع والمنشأ والمخلوق مترادفة دعوى ممنوعة. [البراك

يلزم من حدوثها تغير في ذات الله ولا في صفاته الوجودية، كما أن تعلق العلم وتعلق القدرة بالمعلومات والمقدورات حادث وكذا جميع الصفات الفعلية، فإذا تقرر ذلك فالإنزال حادث والمنزل قديم، وتعلق القدرة حادث ونفس القدرة قديمة فالمذكور وهو القرآن قديم والذكر حادث. وأما ما نقله ابن بطال^(١) عن المهلب ففيه نظر لأن البخاري لا يقصد ذلك ولا يرضى بما نسب إليه إذ لا فرق بين مخلوق وحادث لا عقلاً ولا نقلاً ولا عرفاً.

وقال ابن المنير^(٢): قيل: ويحتمل أن يكون مراده حمل لفظ محدث على الحديث فمعنى ذكر محدث أي متحدث به. وأخرج ابن أبي حاتم من طريق هشام بن عبيد الله الرازي أن رجلاً من الجهمية احتج لزعمه أن القرآن مخلوق بهذه الآية، فقال له هشام: محدث إلينا محدث إلى العباد. وعن أحمد بن إبراهيم الدورقي نحوه، ومن طريق نعيم بن حماد قال: محدث عند الخلق لا عند الله. قال: وإنما المراد أنه محدث عند النبي ﷺ يعلمه بعد أن كان لا يعلمه، وأما الله سبحانه فلم يزل عالماً. وقال في موضع آخر: كلام الله ليس بمحدث؛ لأنه لم يزل متكلماً لأنه كان لا يتكلم حتى أحدث كلاماً لنفسه، فمن زعم ذلك فقد شبه الله بخلقه لأن الخلق كانوا لا يتكلمون حتى أحدث لهم كلاماً فتكلموا به. وقال الراغب: المحدث ما أوجد بعد أن لم يكن وذلك إما في ذاته أو إحداثه عند من حصل عنده، ويقال لكل ما قرب عهده حدث فعلاً كان أو مقالاً. وقال غيره في قوله تعالى: ﴿لَعَلَّ اللَّهُ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١]، وفي قوله: ﴿لَعَلَّهُمْ يَفْقَهُونَ أَوْ يُحْدِثُ لَهُمْ ذِكْرًا﴾ [طه: ١١٣]: المعنى يحدث عندهم ما لم يكن يعلمونه، فهو نظير الآية الأولى.

وقد نقل الهروي في الفاروق بسنده إلى حرب الكرمانى: سألت إسحاق بن إبراهيم الحنظلي - يعني ابن راهويه - عن قوله تعالى: ﴿مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرٍ مِنْ رَبِّهِمْ مُحْدَثٍ﴾ [الأنبياء: ٢] قال: قديم من رب العزة محدث إلى الأرض. فهذا هو سلف البخاري في ذلك. وقال ابن التين: احتج من قال بخلق القرآن بهذه الآية، قالوا: والمحدث هو المخلوق، والجواب أن لفظ الذكر في القرآن يتصرف على وجوه الذكر بمعنى العلم، ومنه ﴿فَسْتَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ﴾ [الأنبياء: ٧]، والذكر بمعنى العظة، ومنه: ﴿صَّ وَالْقُرْآنِ ذِي الذِّكْرِ﴾ [ص: ١]، والذكر بمعنى الصلاة، ومنه: ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]، والذكر بمعنى الشرف،

(١) (٥٢٥/١٠).

(٢) المتواري (ص: ٤٣٤).

/ ومنه: ﴿ وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ ﴾ [الزخرف: ٤٤]، ﴿ وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ ﴾ [الشرح: ٤]. قال: ١٣
٤٩٨ فإذا كان الذكر يتصرف إلى هذه الأوجه وهي كلها محدثة كان حملها على إحداهما أولى، ولأنه لم يقل: «ما يأتيهم من ذكر من ربهم إلا كان محدثاً»، ونحن لا ننكر أن يكون من الذكر ما هو محدث كما قلنا، وقيل: محدث عندهم و«من» زائدة للتوكيد.

وقال الداودي: الذكر في هذه الآية هو القرآن وهو محدث عندنا وهو من صفاته تعالى، ولم يزل سبحانه وتعالى بجميع صفاته^(١). قال ابن التين: وهذا منه - أي من الداودي - عظيم، واستدل له ليرد عليه؛ فإنه إذا كان لم يزل بجميع صفاته وهو قديم فكيف تكون صفته محدثة وهو لم يزل بها إلا أن يريد أن المحدث غير المخلوق كما يقول البلخي ومن تبعه، وهو ظاهر كلام البخاري حيث قال: وإن حدثه لا يشبه حدث المخلوقين فأثبت أنه محدث. انتهى. وما استعظمه من كلام الداودي هو بحسب ما تخيله، وإلا فالذي يظهر أن مراد الداودي أن القرآن هو الكلام القديم الذي هو من صفات الله تعالى وهو غير محدث، وإنما يطلق الحدث بالنسبة إلى إنزاله إلى المكلفين وبالنسبة إلى قراءتهم له وإقراءتهم غيرهم ونحو ذلك، وقد أعاد الداودي نحو هذا في شرح قول عائشة: «ولشأني في نفسي كان أحقر من أن يتكلم الله فيَّ بأمر يتلى». قال الداودي: فيه أن الله تكلم ببراءة عائشة حين أنزل براءتها بخلاف قول بعض الناس أنه لم يتكلم. فقال ابن التين أيضاً: هذا من الداودي عظيم؛ لأنه يلزم منه أن يكون الله تعالى متكلماً بكلام حادث فتحل فيه الحوادث تعالى الله عن ذلك، وإنما المراد بـ«أنزل» أن الإنزال هو المحدث ليس أن الكلام القديم نزل الآن. انتهى.

وهذا مراد البخاري، وقد قال في كتاب خلق أفعال العباد: قال أبو عبيد - يعني القاسم بن سلام -: احتج هؤلاء الجهمية بآيات وليس فيما احتجوا به أشد بأساً من ثلاث آيات قوله: ﴿ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَرَهُ مَقْدِيرًا ﴾ [الفرقان: ٢]، و﴿ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ ﴾ [النساء: ١٧١]، و﴿ مَا يَأْتِيهِمْ مِّنْ ذِكْرٍ مِّن رَّبِّهِمْ تُحَدِّثُ ﴾ [الأنبياء: ٢]، قالوا: إن قلتم إن القرآن لا شيء كفرتم، وإن قلتم إن المسيح كلمة الله فقد أقررتم أنه خلق، وإن قلتم

(١) قول الداودي: «الذكر في هذه الآية هو القرآن وهو محدث عندنا... إلخ»: ظاهره موافق لظاهر مراد البخاري بالاستشهاد بالآية. واستعظام ابن التين لكلام الداودي، وتعقب الحافظ له متولاً كلام الداودي مبني على مذهبهما في كلام الله تعالى؛ وهو أنه قديم فلا يكون بمشيئته. وفهم كلام الداودي على حقيقته يتوقف على معرفة مذهبه في كلام الله تعالى، ومن أي الطوائف هو. [البرك]

ليس بمحدث رددتم القرآن. قال أبو عبيد: أما قوله: ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ فقد قال في آية أخرى: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَنْ نَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [النحل: ٤٠]، فأخبر أن خلقه بقوله، وأول خلقه هو من أول الشيء الذي قال وخلق كل شيء، وقد أخبر أنه خلقه بقوله فدل على أن كلامه قبل خلقه، وأما المسيح فالمراد أن الله خلقه بكلمته لا أنه هو الكلمة لقوله: ﴿أَلْقَاهَا إِلَى مَرَمِّمْ﴾ ولم يقل: ألقاه، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَى عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ﴾ [آل عمران: ٥٩].

وأما الآية الثالثة فإنما حدث القرآن عند النبي ﷺ وأصحابه لما علمه ما لم يعلم، قال البخاري: والقرآن كلام الله غير مخلوق. ثم ساق الكلام على ذلك إلى أن قال: سمعت عبيد الله بن سعيد يقول سمعت يحيى بن سعيد- يعني القطان- يقول: ما زلت أسمع أصحابنا يقولون إن أفعال العباد مخلوقة. قال البخاري: حركاتهم وأصواتهم وأكسابهم وكتابتهم مخلوقة، فأما القرآن المتلو المبين المثبت في المصاحف المسطور المكتوب الموعى في القلوب فهو كلام الله ليس بخلق. قال: وقال إسحاق بن إبراهيم- يعني ابن راهويه-: فأما الأوعية فمن يشك في خلقها. قال البخاري: فالمداد والورق ونحوه خلق، وأنت تكتب «الله» فالله في ذاته هو الخالق وخطك من فعلك وهو خلق؛ لأن كل شيء دون الله هو بصنعه. ثم ساق حديث حذيفة رفعه: إن الله يصنع كل صنائع وصنعتة، وهو حديث صحيح.

قوله: (وقال ابن مسعود عن النبي ﷺ: إن الله يحدث من أمره ما يشاء وأن مما أحدث أن لا تكلموا في الصلاة) هذا طرف من حديث أخرجه أبو داود^(١) واللفظ له وأحمد^(٢) والنسائي^(٣) وصححه ابن حبان^(٤) من طريق عاصم بن أبي النجود عن أبي / وائل عن عبد الله قال: «كنا نسلم في الصلاة ونأمر بحاجتنا، فقدمت على رسول الله ﷺ وهو يصلي فسلمت عليه فلم يرد علي السلام، فأخذني ما قدم وما حدث فلما قضى صلاته قال: إن الله يحدث من أمره ما يشاء، وإن الله قد أحدث أن لا تكلموا في الصلاة»، وفي رواية النسائي: «وإن مما أحدث»، وأصل هذه

(١) (١/٥٦٧، رقم ٩٢٤).

(٢) المسند (١/٤٣٥، ٤٦٣).

(٣) في المجتبى (٣/١٩، رقم ١٢٢١).

(٤) الإحسان (٦/١٥، رقم ٢٢٤٣).

القصة في الصحيحين من رواية علقمة عن ابن مسعود لكن قال فيها: «إن في الصلاة لشغلاً»، وقد مضى في أواخر الصلاة^(١) وفي هجرة الحبشة^(٢)، وتقدم شرحه في الصلاة وليس فيه مقصود الباب.

ثم ذكر حديث ابن عباس موقوفاً من وجهين.

قوله: (كيف تسألون أهل الكتاب عن كتبهم) هذه رواية عكرمة عنه، ورواية عبيد الله بن عبد الله وهو ابن عتبة عنه: «يا معشر المسلمين كيف تسألون أهل الكتاب عن شيء».

قوله: (وعندكم كتاب الله أقرب الكتب عهداً بالله) هذه رواية عكرمة ورواية عبيد الله: «وكتابكم الذي أنزل الله عليكم أحدث الأخبار بالله» أي أقربها نزولاً إليكم وأخباراً من الله سبحانه وتعالى، وقد جرى البخاري على عادته في الإشارة إلى اللفظ الذي يريده وإيراده لفظاً آخر غيره فإنه أورد أثر ابن عباس بلفظ «أقرب»، وهو عنده في الموضع الآخر بلفظ «أحدث»، وهو أليق بمراده هنا وقد جاء نظير هذا الوصف من كلام كعب الأخبار منسوباً إلى الله سبحانه وتعالى، فأخرج ابن أبي حاتم بسند حسن عن عاصم بن بهدلة عن مغيث بن سمي قال: قال كعب: عليكم بالقرآن فإنه أحدث الكتب عهداً بالرحمن. زاد في رواية أخرى عن كعب: وأن الله تعالى قال في التوراة: يا موسى إنني منزل عليك توراة حديثة أفتح بها أعيناً عمياً وأذاناً صمّاً وقلوباً غلفاً.

قوله: (تقرءونه محضاً لم يشب) هذا آخر حديث عكرمة وقوله: «لم يشب» بضم أوله وفتح الشين المعجمة وسكون الموحدة، أي لم يخالطه غيره، وزاد عبيد الله في روايته: «وقد حدثكم الله أن أهل الكتاب قد بدلوا من كتب الله وغيروا» إلخ، يشير إلى قوله: ﴿فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُمُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ﴾ إلى ﴿يَكْسِبُونَ﴾ [البقرة: ٧٩]. وقوله: «ليشترؤا بذلك» في رواية المستملي: «ليشترؤا به». وقوله: «عن الذي أنزل عليكم» في رواية المستملي: «إليكم». وقوله: «جاءكم من العلم» إسناد المجيء إلى العلم كإسناد النهي إليه.

قوله: (فلا والله ما رأينا رجلاً منهم يسألكم) فيه تأكيد الخبر بالقسم، وكأنه يقول: لا يسألونكم عن شيء مع علمهم بأن كتابكم لا تحريف فيه، فكيف تسألونهم وقد علمتم أن كتابهم محرف.

(١) (٣/٦١٦)، كتاب العمل في الصلاة، باب ٢، ح ١١٩٩.

(٢) (٨/٦٠٤)، كتاب مناقب الأنصار، باب ٣٧، ح ٣٨٧٥.

٤٣- باب قولِ اللهِ تَعَالَى : ﴿ لَا تَحْرُكَ بِهِ لِسَانَكَ ﴾ [القيامة: ١٦]

وَفِعَلَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ يَنْزِلُ عَلَيْهِ الْوَحْيُ . وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « قَالَ اللهُ تَعَالَى :

أَنَا مَعَ عَبْدِي حَيْثَمَا ذَكَرَنِي وَتَحَرَّكَتْ بِي شَفَاتَاهُ »

٧٥٢٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ لَا تَحْرُكَ بِهِ لِسَانَكَ ﴾ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَالِجُ مِنَ التَّنْزِيلِ شِدَّةً ، وَكَانَ يُحْرِكُ شَفَتَيْهِ ، فَقَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ : أَحْرَكُهُمَا لَكَ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحْرِكُهُمَا ؟ .

فَقَالَ سَعِيدٌ : أَنَا أَحْرَكُهُمَا كَمَا كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُحْرِكُهُمَا . فَحَرَكْتُ شَفَتَيْهِ ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ :

﴿ لَا تَحْرُكَ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ ﴾ (١) إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُمْ وَقُرْآنَهُمْ (١١) . قَالَ : جَمَعُهُ فِي صَدْرِكَ ثُمَّ تَقْرُؤُهُ

﴿ فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَالْتَمِسْ قُرْآنَهُ ﴾ (١٢) . قَالَ : فَاسْتَمِعْ لَهُ وَأَنْصِتْ ، ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا أَنْ تَقْرَأَهُ ، قَالَ : فَكَانَ

رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَنَا هُ جَزَيْلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ اسْتَمَعَ ، فَإِذَا انْطَلَقَ جَزَيْلُ قَرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا أَقْرَأَهُ .

[تقدم في: ٥، الأطراف: ٤٩٢٧، ٤٩٢٨، ٤٩٢٩، ٥٠٤٤]

قوله: (باب قوله تعالى: ﴿ لَا تَحْرُكَ بِهِ لِسَانَكَ ﴾) يعني إلى آخر الآية.

قوله: (وفعل النبي ﷺ حين ينزل عليه / الوحي) قد بينه في حديث الباب بأنه كان يعالج

شدة من أجل تحفظه، فلما نزلت صار يستمع فإذا ذهب الملك قرأه كما سمعه.

قوله: (وقال أبو هريرة: عن النبي ﷺ قال الله عز وجل: أنا مع عبدي إذا ذكرني) في رواية

الكشميهني: « ما ذكرني » (وتحركت بي شفاته) هذا طرف من حديث أخرجه أحمد^(١)

والبخاري في خلق أفعال العباد^(٢) والطبراني^(٣) من رواية عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن

إسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر عن كريمة بنت الحسحاس - بمهمات - عن أبي هريرة

فذكره بلفظ: « إذا ذكرني »، وفي رواية لأحمد: « حدثنا أبو هريرة ونحن في بيت هذه - يعني

أم الدرداء - أنه سمع رسول الله ﷺ »، وأخرجه البيهقي في الدلائل من طريق ربيعة بن يزيد

الدمشقي عن إسماعيل بن عبيد الله قال: « دخلت على أم الدرداء فلما سلمت جلست فسمعت

كريمة بنت الحسحاس وكانت من صواحب أبي الدرداء قالت: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه

(١) المسند (٢/٥٤٠).

(٢) (ص: ٥٧).

(٣) في كتاب الدعاء (تغليق التعليق ٥/٣٦٤).

وهو في بيت هذه- تشير إلى أم الدرداء- سمعت أبا القاسم عليه السلام يقول، فذكره بلفظ: «ما ذكرني». وأخرجه أحمد أيضًا وابن ماجه والحاكم من رواية الأوزاعي عن إسماعيل بن عبيد الله عن أم الدرداء عن أبي هريرة. ورواه ابن حبان في صحيحه من رواية الأوزاعي عن إسماعيل عن كريمة عن أبي هريرة، ورجح الحفاظ طريق عبد الرحمن بن يزيد بن جابر وربيعة بن يزيد، ويحتمل أن يكون عند إسماعيل عن كريمة وعن أم الدرداء معًا، وهذا من الأحاديث التي علقها البخاري ولم يصلها في موضع آخر من كتابه. وبالله التوفيق.

قال ابن بطلال^(١): معنى الحديث أنا مع عبدي زمان ذكره لي، أي أنا معه بالحفظ والكلاءة لا أنه معه بذاته حيث حل العبد، ومعنى قوله: «تحركت بي شفتاه» أي تحركت باسمي لا أن شفتيه ولسانه تتحرك بذاته تعالى لاستحالة ذلك. انتهى ملخصًا. وقال الكرمانى^(٢): المعية هنا معية الرحمة، وأما في قوله تعالى: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ﴾ [المجادلة: ٤] فهي معية العلم يعني فهذه أخص من المعية التي في الآية.

ثم ذكر حديث ابن عباس في قوله تعالى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ﴾ قال: كان النبي عليه السلام يعالج من التنزيل شدة... الحديث وهو من أوضح الأدلة على أن القرآن يطلق ويراد به القراءة، فإن المراد بقوله قرآنًا في الآيتين القراءة لا نفس القرآن، وقد تقدم شرحه في بدء الوحي^(٣). قال ابن بطلال^(٤): غرضه في هذا الباب أن تحريك اللسان والشفتين بقراءة القرآن عمل له يؤجر عليه، وقوله: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَاسْتَمِعْ لَهُ وَأَنْصِتْ لَهُ لَعَلَّكَ تُبْحَثُ عَنْ آيَاتِ اللَّهِ وَمَا يُخْفَى عَلَيْكَ﴾ فيه إضافة الفعل إلى الله تعالى والفاعل له من يأمره بفعله، فإن القارئ لكلامه تعالى على النبي عليه السلام هو جبريل، ففيه بيان لكل ما أشكل من كل فعل ينسب إلى الله تعالى مما لا يليق به فعله من المجيء والنزول ونحو ذلك. انتهى^(٥). والذي يظهر أن مراد

(١) (٥٢٧/١٠).

(٢) (٢١٧/٢٥).

(٣) (٦٥/١)، كتاب بدء الوحي، باب ٥، ح ٥.

(٤) هذا القول نقله ابن بطلال عن المهلب (٥٢٦/١٠).

(٥) قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَاسْتَمِعْ لَهُ وَأَنْصِتْ لَهُ لَعَلَّكَ تُبْحَثُ عَنْ آيَاتِ اللَّهِ وَمَا يُخْفَى عَلَيْكَ﴾: المعروف في التفسير أن المراد قراءة جبريل عليه السلام على النبي عليه السلام، وذلك بأمره سبحانه، فأضاف القراءة إلى نفسه سبحانه لأنها مما تفعله الملائكة بأمره، وما فعلته الملائكة بأمره يضيفه الله تعالى لنفسه لأنه مما فعله بواسطة ملائكته. ويشهد لهذا ما جاء عن السلف في تفسير قوله تعالى: ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْكُمْ﴾: قالوا: المراد قرب ملائكته سبحانه، ومثل هذا لا يجري ولا يصح إلا فيما ذكر الله سبحانه فيه نفسه بصيغة الجمع، وبهذا يبطل تشبيه هذه الآية بقوله تعالى: ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ﴾، وقوله عليه السلام: «ينزل ربنا»؛ فالآية والحديث نص في إضافة المجيء والنزول إليه =

البخاري بهذين الحديثين الموصول والمعلق، الرد على من زعم أن قراءة القارئ قديمة فأبان أن حركة لسان القارئ بالقرآن من فعل القارئ بخلاف المقروء فإنه كلام الله القديم، كما أن حركة لسان ذاكر الله حادثة من فعله، والمذكور وهو الله سبحانه وتعالى قديم، وإلى ذلك أشار بالتراجم التي تأتي بعد هذا.

٤٤- باب قول الله تعالى:

﴿وَأَسِرُّوا قَوْلَكُمْ أَوِ اجْهَرُوا بِهِ إِنَّهُمْ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ﴿١٣﴾﴾ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ

وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴿١٤﴾ [الملك: ١٣، ١٤]، يَخَافَتُونَ: يَسْتَارُونَ

٧٥٢٥- حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ عَنْ هُشَيْمٍ أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تَخَافُ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠]، قَالَ: نَزَلَتْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُخْتَفٍ بِمَكَّةَ، فَكَانَ إِذَا صَلَّى بِأَصْحَابِهِ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ، فَإِذَا سَمِعَهُ الْمُشْرِكُونَ سَبُّوا الْقُرْآنَ وَمَنْ أَنْزَلَهُ وَمَنْ جَاءَ بِهِ، فَقَالَ اللَّهُ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ﴾ أَيْ بِقِرَاءَتِكَ فَيَسْمَعُ الْمُشْرِكُونَ فَيَسُبُّوا الْقُرْآنَ، ﴿وَلَا تَخَافُ بِهَا﴾ عَنْ أَصْحَابِكَ فَلَا تَسْمِعُهُمْ ﴿وَأَيْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ ﴿١٤﴾.

١٣
٥٠١

[تقدم في: ٤٧٢٢، طرفاه في: ٧٥٤٧، ٧٤٩٠]

٧٥٢٦- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تَخَافُ بِهَا﴾ فِي الدُّعَاءِ.

[تقدم في: ٥٧٢٣، طرفه في: ٦٣٢٧]

٧٥٢٧- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنْكُمْ مَنْ لَمْ يَتَعَنَّ بِالْقُرْآنِ» وَزَادَ غَيْرُهُ: «يَجْهَرُ بِهِ».

قوله: (باب قول الله تعالى: ﴿وَأَسِرُّوا قَوْلَكُمْ أَوِ اجْهَرُوا بِهِ إِنَّهُمْ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ﴿١٣﴾﴾ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴿١٤﴾) أشار بهذه الآية إلى أن القول أعم من أن يكون بالقرآن أو بغيره،

سبحانه، وليس هذا بمشكل عند أهل السنة لأنهم يشبثون قيام الأفعال الاختيارية به، وإنما يستشكل مثل هذا من ينفي أن يقوم بذاته سبحانه ما هو بمشيئته، وهي صفاته الفعلية كاستوائه على العرش وتكلمه بما شاء وضحكه وفرحه سبحانه. [البراك]

فإن كان بالقرآن فالقرآن كلام الله وهو من صفات ذاته فليس بمخلوق^(١) لقيام الدليل القاطع بذلك، وإن كان بغيره فهو مخلوق، بدليل قوله تعالى: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ﴾ بعد قوله: ﴿إِنَّكُمْ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾. قال ابن بطال^(٢): مراده بهذا الباب إثبات العلم لله صفة ذاتية لاستواء علمه بالجهر من القول والسر، وقد بينه بقوله في آية أخرى: ﴿سَوَاءٌ مِنْكُمْ مَنْ أَسْرَ الْقَوْلَ وَمَنْ جَهَرَ بِهِ﴾ [الرعد: ١٠]، وأن اكتساب العبد من القول والفعل لله تعالى لقوله: ﴿إِنَّكُمْ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾، ثم قال عقب ذلك: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ﴾، فدل على أنه عالم بما أسروه وما جهروا به وأنه خالق لذلك فيهم. فإن قيل: قوله: ﴿مَنْ خَلَقَ﴾ راجع إلى القائلين، قيل له: إن هذا الكلام خرج مخرج التمدح منه بعلمه بما أسر العبد وجهر وأنه خلقه فإنه جعل خلقه دليلاً على كونه عالمًا بقولهم فيتعين رجوع قوله: «خلق» إلى قولهم ليتم تمدحه بالأميرين المذكورين، وليكون أحدهما دليلاً على الآخر، ولم يفرق أحد بين القول والفعل، وقد دلت الآية على أن

(١) قوله: «وأشار بهذه الآية إلى أن القول أعم من أن يكون بالقرآن...» إلخ: فيه نظر من وجهين:

أولاً: دعوى أن القول في الآية يشمل القرآن؛ وهذا لا يصح لأن القول في الآية مضاف للمخاطبين، والقرآن ليس قولاً لهم وإن أذوه بأصواتهم وأفعالهم؛ ولهذا يقال: الكلام كلام الباري، والصوت صوت القارئ. وإضافة القرآن للرسول من الملائكة والرسول من البشر إضافة تبليغ كما يشعر بذلك لفظ الرسول.

ثانياً: دعوى أن البخاري أشار بهذه الآية إلى أن القول أعم من أن يكون بالقرآن أو بغيره لا تصح؛ لما تقدم من أن القرآن لا تصح إضافته قولاً لكل قارئ، والأظهر أن البخاري أشار بالآية إلى أن أفعال العباد مخلوقة لأن أقوالهم من أفعالهم، وقد قال الله سبحانه وتعالى: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ﴾، ففي الآية رد على القدرية القائلين بأن أفعال العباد مخلوقة لهم.

وقوله: «فالقرآن كلام الله وهو من صفات ذاته...» إلخ: ظاهره حق، ولكن المعروف من مذهب الأشاعرة أن كلام الله معنى نفسي؛ فالقرآن الذي هو كلام الله حقيقة هو ذلك المعنى النفسي، وهذا عندهم ليس بمخلوق قطعاً، كعلمه وقدرته، وأما القرآن المكتوب المسموع والمحفوظ فهو عبارة عن ذلك المعنى النفسي، وعلى هذا فتسميته كلام الله مجاز عندهم. والحق أن القرآن كلام الله حقيقة - حروفه ومعانيه - وهو المحفوظ في الصدور والمكتوب في المصاحف المحفوظ المسموع، وعلى هذا فالقول في الآية هو المعنى المصدرية بمعنى التلطف والتكلم والنطق؛ وهذه كلها من أفعال العباد، وهي مخلوقة، وأما القول بمعنى المقول فإن كان من كلام الله فليس بمخلوق، وإن أذاه العبد بفعله عند تلاوته، وإن كان كلاماً لبعض العباد فهو مخلوق، وهذا هو الذي قصد إليه البخاري في هذه التراجم المتتالية، وهو الفرق بين اللفظ الذي هو فعل العبد، والملفوظ الذي هو القرآن كما نبه على ذلك ابن المنير في كلامه بعد هذا. [البرك]

الأقوال خلق الله تعالى فوجب أن تكون الأفعال خلقاً له سبحانه وتعالى .

وقال ابن المنير: ظن الشارح أنه قصد بالترجمة إثبات العلم وليس كما ظن وإلا لتقاطعت المقاصد مما اشتملت عليه الترجمة لأنه لا مناسبة بين العلم وبين حديث: «ليس منا من لم يتغن بالقرآن»، وإنما قصد البخاري الإشارة إلى النكتة التي سبب محنته بمسألة اللفظ، فأشار بالترجمة إلى أن تلاوة الخلق تتصف بالسر والجهر ويستلزم أن تكون مخلوقة، وساق الكلام على ذلك وقد قال البخاري في كتاب خلق أفعال العباد بعد أن ذكر عدة أحاديث دالة على ذلك: فبين النبي ﷺ أن أصوات الخلق وقراءتهم ودراساتهم وتعليمهم وأستهم مختلفة بعضها أحسن وأزين وأحلى وأصوت وأرتل والحن وأعلى وأخفض وأغض وأخشع وأجهر وأخفى وأقصر وأمد وألين من بعض .

قوله: (يتخافتون: يتسارون) بتشديد الراء والسين مهملة، وفي بعضها بشين معجمة وزيادة واو بغير تثقيب، أي يتراجعون فيما بينهم سرًا .

ثم ذكر حديث ابن عباس في نزول قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُتْ بِهَا﴾، وفي آخره: «فقال الله لنبيه ﷺ: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ﴾ أي بقراءتك» .

وحديث عائشة أنها نزلت في الدعاء، وقد تقدم شرحهما في تفسير سبحان^(١) .

وحديث أبي هريرة: «ليس منا من لم يتغن بالقرآن . وزاد غيره: يجهر به»، أورده من طريق ابن جريج حدثنا ابن شهاب، وقد مضى في فضائل القرآن^(٢)، وفي باب قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أذِنَ لَهُ﴾^(٣) من طريق عقيل عن ابن شهاب بلفظ: «ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي يتغن بالقرآن» . / وقال صاحب له: «يجهر به»، وسيأتي قريباً من طريق محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي سلمة بلفظ: «ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي حسن الصوت بالقرآن يجهر به»، فيستفاد منه أن الغير المبهم في حديث الباب وهو صاحب المبهم في رواية «عقيل» هو محمد بن إبراهيم التيمي، والحديث واحد إلا أن بعضهم رواه بلفظ: «ما أذن الله»، وبعضهم رواه بلفظ: «ليس منا» و«إسحاق» شيخه فيه هو ابن منصور . وقال الحاكم^(٤): ابن نصر ورجح الأول أبو علي الجبائي^(٥)، و«أبو عاصم» هو النبيل وهو من شيوخ البخاري قد

(١) (٣٠٩/١٠)، كتاب التفسير، باب ١٤، ح ٤٧٢٢، ٤٧٢٣ .

(٢) (٢٥٦/١١)، كتاب فضائل القرآن، باب ١٩، ح ٥٠٢٣ .

(٣) (٤٨٢/١٧)، كتاب التوحيد، باب ٣٢، ح ٧٤٨٢ .

(٤) لم أجده في المدخل (٤/٢٤٣-٢٤٦) فيمن اسمه: إسحاق .

(٥) تقييد المهمل (٩٧٦/٢) .

أكثر عنه بلا واسطة وأقرب ذلك في أول حديث من كتاب التوحيد^(١).

٤٥- باب قول النبي ﷺ:

«رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ، وَرَجُلٌ يَقُولُ:
لَوْ أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ هَذَا فَعَلْتُ كَمَا يَفْعَلُ»

فَبَيَّنَ اللَّهُ أَنَّ قِيَامَهُ بِالْكِتَابِ هُوَ فِعْلُهُ

وَقَالَ: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَخْلَافَ الَّذِينَ كُفَرُوا﴾ [الروم: ٢٢]،
وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الحج: ٧٧]

٧٥٢٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحَاسَدُوا إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَتْلُوهُ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ فَهُوَ يَقُولُ: لَوْ أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ هَذَا لَفَعَلْتُ كَمَا يَفْعَلُ. وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَا لَا فَهُوَ يُنْفِقُهُ فِي حَقِّهِ، فَيَقُولُ: لَوْ أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ عَمِلْتُ فِيهِ مِثْلَ مَا يَعْمَلُ».

[تقدم في: ٥٠٢٦، طرفه في: ٧٢٣٢]

٧٥٢٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ الرَّهْرِيُّ: عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَتْلُوهُ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَا لَا فَهُوَ يُنْفِقُهُ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ». سَمِعْتُ مِنْ سُفْيَانَ مَرَارًا لَمْ أَسْمَعْهُ يَذْكُرُ الْخَبَرَ وَهُوَ مِنْ صَحِيحِ حَدِيثِهِ.

قوله: (باب قول النبي ﷺ: رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آتاء الليل وآتاء النهار) في رواية الكشميهني: «والنهار» بحذف «وآتاء» الثانية.

قوله: (ورجل يقول: لو أوتيت مثل ما أوتي هذا فعلت كما يفعل) قال الكرمانى^(٢): كذا أورد الترجمة مخرومة؛ إذ ذكر من صاحب القرآن حال المحسود فقط ومن صاحب المال حال الحاسد فقط، ولكن لا لبس في ذلك لأنه اقتصر على ذكر حالي حامل القرآن حاسداً ومحسوداً وترك حال ذي المال.

قوله: (فبين أن قيامه بالكتاب هو فعله) في رواية الكشميهني: «أن قراءته الكتاب هو فعله».

(١) (١٧/٢٨٩)، كتاب التوحيد، باب ١، ح ٧٣٧١.

(٢) (٢٥/٢٢٠).

قوله: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَخْلَافُ السِّنْدِ كُمْ وَالْوَنُكْرُ ﴾ ، وقال: ﴿ وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ ﴿٦٧﴾ ، أما الآية الأولى فالمراد منها «اختلاف ألسنتكم» ؛ لأنها تشمل الكلام كله فتدخل القراءة ، وأما الآية الثانية فعموم فعل الخير يتناول قراءة القرآن والذكر والدعاء وغير ذلك ، فدل على أن القراءة فعل القارئ .

ثم ذكر حديث أبي هريرة : « لا تحاسد إلا في اثنتين : رجل آتاه الله القرآن فهو يتلوه » . وحديث سالم عن « أبيه » وهو عبد الله بن عمر : « لا حسد إلا في اثنتين : رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به » ، وقد مضى شرح المتن في فضائل القرآن (١) .

وقوله : (سمعت من سفیان مراراً) هو كلام علي بن عبد الله ، وهو ابن المديني شيخ البخاري .
وقوله : (لم أسمع يذکر الخیر) أي ما سمعه منه إلا بالنعنة .

قوله : / (وهو من صحيح حديثه) قلت : قد أخرجه الإسماعيلي عن أبي يعلى عن أبي خيشمة قال : حدثنا « سفیان » هو ابن عيينة قال : حدثنا الزهري عن سالم به . قال ابن المنير (٢) : دلت أحاديث الباب الذي قبله على أن القراءة فعل القارئ وأنها تسمى تغنياً ، وهذا هو الحق اعتقاداً لا إطلاقاً ، حذراً من الإيهام وفراراً من الابتداع بمخالفة السلف في الإطلاق ، وقد ثبت عن البخاري أنه قال : من نقل عني أنني قلت « لفظي بالقرآن مخلوق » فقد كذب ، وإنما قلت : إن أفعال العباد مخلوقة . قال : وقد قارب الإفصاح في هذه الترجمة بما رمز إليه في التي قبلها .

١٣
٥٠٣

٤٦- باب قول الله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ۗ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ ۗ ﴾ [المائدة: ٦٧]

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ : مِنْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الرَّسَالَةُ ، وَعَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْبَلَاغُ ، وَعَلَيْنَا التَّسْلِيمُ .

وَقَالَ : ﴿ لِيَعْلَمَ أَنْ قَدْ أَبْلَغُوا رِسَالَتِ رَبِّهِمْ ﴾ ، وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ أَبْلَغْكُمْ رَسُولِي ﴾

وَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ حِينَ تَخَلَّفَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : ﴿ فَسِيرَى اللَّهِ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ ﴾ . وَقَالَتْ

عَائِشَةُ : إِذَا أَعْجَبَكَ حُسْنُ عَمَلِ امْرِئٍ فَقُلْ أَعْمَلُوا فَسِيرَى اللَّهِ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ، وَلَا

يَسْتَخْفِنُكَ أَحَدٌ

وَقَالَ مَعْمَرٌ : ﴿ ذَلِكَ الْكِتَابُ ﴾ هَذَا الْقُرْآنُ ، ﴿ هُدًى لِلْمُتَّقِينَ ﴾ بَيَانٌ وَدِلَالَةٌ ، كَقَوْلِهِ

(١) (١١/٢٦٤) ، كتاب فضائل القرآن ، باب ٢٠ ، ح ٥٠٢٦ .

(٢) المتواري (ص : ٥٣٦) .

تَعَالَى: ﴿ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ﴾ هَذَا حُكْمُ اللَّهِ، ﴿لَا رَيْبَ فِيهِ﴾: لَا شَكَّ، ﴿تِلْكَ آيَاتُ اللَّهِ﴾:

يَعْنِي هَذِهِ آعْلَامُ الْقُرْآنِ، وَمِثْلُهُ ﴿حَتَّىٰ إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفَلَاحِ وَجَرَيْنَ بِبِهِمْ﴾: يَعْني بِكُمْ
وَقَالَ أَنَسٌ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَالَه حَرَامًا إِلَى قَوْمٍ وَقَالَ: أَتَوْمُنُونِي أَبْلَغَ رِسَالَةٍ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلَ يُحَدِّثُهُمْ

٧٥٣٠- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الرَّقِيِّ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ
حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيُّ حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُرْنَبِيُّ وَزِيَادُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةَ عَنْ جُبَيْرِ ابْنِ
حَيَّةَ قَالَ الْمُغِيرَةُ: أَخْبَرَنَا نَبِيُّنَا ﷺ عَنْ رِسَالَةِ رَبِّنَا أَنَّهُ مَنْ قُتِلَ مَنَّا صَارَ إِلَى الْجَنَّةِ.

[تقدم في: ٣١٥٩]

٧٥٣١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ
عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ كَتَمَ شَيْئًا . . . وَقَالَ مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو
عَامِرِ الْعَقَدِيُّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:
مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَمَ شَيْئًا مِنَ الْوَحْيِ فَلَا تُصَدِّقْهُ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿يَأْتِيهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ
مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾.

[تقدم في: ٣٢٣٤، الأطراف: ٣٢٣٥، ٤٦١٢، ٤٨٥٥، ٧٣٨٠]

٧٥٣٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَرْحِبِيلَ
قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الذَّنْبِ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى؟ قَالَ: «أَنْ تَدْعُوَ لِلَّهِ نِدَاءً
وَهُوَ خَلْقُكَ»، قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ»، قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «أَنْ
تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ»، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَهَا: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ
النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٣٨﴾ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ﴾ الْآيَةَ
[الفرقان: ٦٨، ٦٩].

[تقدم في: ٤٤٧٧، الأطراف: ٤٧٦١، ٦٠٠١، ٦٨١١، ٦٨٦١، ٧٥٢٠]

١٣ / قوله: (باب قول الله عز وجل: ﴿يَأْتِيهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا
٥٠٤ بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾) كذا للجميع وظاهره اتحاد الشرط والجزاء لأن معنى «إن لم تفعل»: لم تبلغ،
لكن المراد من الجزء لازمه فهو كحديث: «ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها فهجرته إلى ما
هاجر إليه»، واختلف في المراد بهذا الأمر، فقيل: المراد بلغ كما أنزل، وهو على ما فهمت
عائشة وغيرها، وقيل: المراد بلغه ظاهراً ولا تخش من أحد فإن الله يعصمك من الناس،
والثاني أخص من الأول وعلى هذا لا يتحد الشرط والجزاء لكن الأولى قول الأكثر لظهور

العموم في قوله تعالى: ﴿ مَا أُنزِلَ ﴾، والأمر للوجوب فيجب عليه تبليغ كل ما أنزل إليه. والله أعلم. ورجح الأخير ابن التين ونسبه لأكثر أهل اللغة، وقد احتج أحمد بن حنبل بهذه الآية على أن القرآن غير مخلوق؛ لأنه لم يرد في شيء من القرآن ولا من الأحاديث أنه مخلوق ولا ما يدل على أنه مخلوق، ثم ذكر عن الحسن البصري أنه قال: لو كان ما يقول الجعد حقاً لبلغه النبي ﷺ.

قوله: (وقال الزهري: من الله الرسالة وعلى رسول الله ﷺ البلاغ وعلينا التسليم) هذا وقع في قصة أخرجها الحميدي في النوادر^(١) ومن طريقه الخطيب، قال الحميدي: حدثنا سفيان قال: قال رجل للزهري يا أبا بكر قول النبي ﷺ: «ليس منا من شق الجيوب» ما معناه؟ فقال الزهري: من الله العلم وعلى رسوله البلاغ وعلينا التسليم. وهذا الرجل هو الأوزاعي أخرج عنه ابن أبي عاصم في «كتاب الأدب» وذكر ابن أبي الدنيا عن دحيم عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعي قال: «قلت للزهري» فذكره.

قوله: (وقال الله تعالى: ﴿ لِيَعْلَمَنَّ أَن قَدْ أَبْلَغُوا رَسُولَكَ رِبِّهِمْ ﴾، وقال: ﴿ أَبْلَغَكُمْ رَسُولِي ﴾) قال البخاري في كتاب خلق أفعال العباد بعد أن ساق قوله تعالى: ﴿ يَأْتِيهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ ﴾ الآية، قال: فذكر تبليغ ما أنزل إليه ثم وصف فعل تبليغ الرسالة فقال: ﴿ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ ﴾. قال: فسمى تبليغه الرسالة وتركه فعلاً ولا يمكن أحداً أن يقول: إن الرسول لم يفعل ما أمر به من تبليغ الرسالة، يعني: فإذا بلغ فقد فعل ما أمر به وتلاوته ما أنزل إليه هو التبليغ وهو فعله. وذكر حديث أبي الأحوص عوف بن مالك الجشمي عن أبيه قال: «أتيت النبي ﷺ - فذكر القصة وفيها - قال: أتتني رسالة من ربي فضقت بها ذرعاً، ورأيت أن الناس سيكذبونني فقيل لي: لتفعلن أو ليفعلن بك»، وأصله في السنن وصححه ابن حبان والحاكم، وحديث سمرة بن جندب في قصة الكسوف، وفيه: «فقال النبي ﷺ في خطبته: إنما أنا بشر رسول فأذركم بالله إن كنتم تعلمون أني قصرت عن تبليغ شيء من رسالات ربي؟ - يعني فقولوا - فقالوا: نشهد أنك بلغت رسالات ربك وقضيت الذي عليك»، وأصله في السنن وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم.

وقال في الكتاب المذكور أيضاً: قوله تعالى: ﴿ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ﴾ هو مما أمر به، وكذلك أقيموا الصلاة، والصلاة بجملتها طاعة الله وقراءة القرآن من جملة الصلاة، فالصلاة طاعة والأمر بها قرآن، وهو مكتوب في المصاحف محفوظ في الصدور مقروء على الألسنة، فالقراءة والحفظ والكتابة مخلوقة والمقروء والمحفوظ والمكتوب ليس بمخلوق، ومن الدليل عليه أنك تكتب «الله» وتحفظه وتدعوه فدعاؤك وحفظك وكتابتك وفعلك مخلوق،

والله هو الخالق .

قوله : (وقال كعب بن مالك حين تخلف عن النبي ﷺ : ﴿ فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ﴾) قد تقدم هذا مسنداً في تفسير براءة^(١) في حديثه الطويل وفي آخره قال الله تعالى : ﴿ يَتَذَكَّرُونَ إِلَيْكُمْ إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَيْهِمْ قُلْ لَا تَعْتَذِرُوا لَنْ نُؤْمِنَ لَكُمْ قَدْ نَبَأْنَا اللَّهُ مِنْ آخِبَارِكُمْ وَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولَهُ ﴾ الآية [التوبة : ٩٤] . قال الكرمانى^(٢) : ومناسبتة للترجمة من جهة التفويض والانقياد والتسليم ، ولا ينبغي لأحد أن يزكي عمله بل يفوض إلى الله سبحانه وتعالى . قلت : ومراد البخاري تسمية ذلك عملاً كما تقدم من كلامه في الذي قبله .

قوله : / (وقالت عائشة : إذا أعجبك حسن عمل امرئ فقل : ﴿ أَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ﴾ ولا يستخفك أحد) قلت : زعم مغلطي أن عبد الله بن المبارك أخرج هذا الأثر في كتاب البر والصلة عن سفيان عن معاوية بن إسحاق عن عروة عن عائشة ، وقد وهم في ذلك ، وإنما وقع هذا في قصة ذكرها البخاري في كتاب خلق أفعال العباد من رواية عقيل عن ابن شهاب عن عروة : « عن عائشة قالت - وذكرت الذي كان من شأن عثمان - : وددت أني كنت نسيًا منسيًا ، فوالله ما أحببت أن ينتهك من عثمان أمر قط إلا انتهك مني مثله ، حتى والله لو أحببت قتله لقتلت ، يا عبيد الله بن عدي لا يغررك أحد بعد الذين تعلم ، فوالله ما احتقرت من أعمال أصحاب رسول الله ﷺ حتى نجم النفر الذين طعنوا في عثمان فقالوا قولاً لا يحسن مثله ، وقرأوا قراءة لا يحسن مثلها ، وصلوا صلاة لا يصلح مثلها ، فلما تدبرت الصنيع إذا هم والله ما يقاربون أصحاب رسول الله ﷺ ، فإذا أعجبك حسن قول امرئ فقل : ﴿ أَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ﴾ ولا يستخفك أحد . »

وأخرجه ابن أبي حاتم^(٣) من رواية يونس بن يزيد عن الزهري أخبرني عروة أن عائشة كانت تقول : « احتقرت أعمال أصحاب رسول الله ﷺ حين نجم القراء الذين طعنوا على عثمان » فذكر نحوه وفيه : « فوالله ما يقاربون عمل أصحاب رسول الله ﷺ ، فإذا أعجبك حسن عمل امرئ منهم فقل : اعملوا » إلخ ، والمراد بالقراء المذكورين الذين قاموا على عثمان وأنكروا عليه أشياء اعتذر عن فعلها ، ثم كانوا مع علي ثم خرجوا بعد ذلك على علي ، وقد

(١) (١٠/٢٠٤) ، كتاب التفسير ، باب ١٨ ، ح ٤٦٧٧ .

(٢) (٢٥/٢٢٢) .

(٣) تغليق التعليق (٥/٣٦٦) .

تقدمت أخبارهم مفصلة في «كتاب الفتن»^(١) ودل سياق القصة على أن المراد بالعمل ما أشارت إليه من القراءة والصلاة وغيرهما فسمت كل ذلك عملاً، وقولها في آخره: «ولا يستخفنك أحد» بالخاء المعجمة المكسورة والفاء المفتوحة والنون الثقيلة للتأكيد. قال ابن التين عن الداودي معناه: لا تغتر بمدح أحد وحاسب نفسك، والصواب ما قاله غيره أن المعنى: لا يغرنك أحد بعمله فتظن به الخير إلا إن رأيته واقفاً عند حدود الشريعة.

قوله: (قال معمر: ﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ﴾: هذا القرآن. ﴿هُدَىٰ لِلْمُتَّقِينَ﴾: بيان ودلالة، كقوله: ﴿ذَلِكَ حُكْمُ اللَّهِ﴾: هذا حكم الله. ﴿لَا رَيْبَ فِيهِ﴾: لا شك. ﴿تِلْكَ آيَاتُ اللَّهِ﴾: يعني هذه أعلام القرآن، ومثله: ﴿حَتَّىٰ إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلِكِ وَجَرَّتْ بِرَبِّكُمْ﴾: يعني بكم «معمر» هذا هو ابن المشنى اللغوي أبو عبيدة وهذا المنقول عنه ذكره في كتاب مجاز القرآن^(٢)، وهم من قال إنه معمر بن راشد شيخ عبد الرزاق، وقد اغتر مغلطاي بذلك فزعم أن عبد الرزاق أخرج ذلك في تفسيره عن معمر، وليس ذلك في شيء من نسخ تفسير عبد الرزاق ولفظ أبي عبيدة: ﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ﴾ معناه هذا القرآن. قال: وقد تُخاطب العرب الشاهد بمخاطبة الغائب. وقد أنكر ثعلب هذه المقالة وقال: استعمال أحد اللفظين موضع الآخر يقلب المعنى، وإنما المراد هذا القرآن هو ذلك الذي كانوا يستفتحون به عليكم. وقال الكسائي: لما كان القول والرسالة من السماء والكتاب والرسول في الأرض قيل ذلك يا محمد. وقال الفراء: هو كقولك للرجل وهو يحدثك: وذلك والله الحق، فهو في اللفظ بمنزلة الغائب وليس بغائب وإنما المعنى ذلك الذي سمعت به.

واستشهد أبو عبيدة بقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلِكِ وَجَرَّتْ بِرَبِّكُمْ بِرِيحٍ طَبَاقٍ﴾ [يونس: ٢٢] فلما جاز أن يخبر بضميرين مختلفين ضمير المخاطب للحاضر وضمير الغيبة عن الغائب في قصة واحدة فكذلك يجوز أن يخبر عن ضمير القريب بضمير البعيد، وهو صنيع مشهور في كلام العرب يسميه أصحاب المعاني الالتفات. وقيل: الحكمة في هذا هنا أن كل من خوطب يجوز أن يركب الفلك، لكن لما كان في العادة أن لا يركبها إلا الأقل وقع الخطاب أولاً للجميع ثم عدل إلى الإخبار عن البعض الذين من شأنهم الركوب. وقال أيضاً: ﴿لَا رَيْبَ فِيهِ﴾: لا شك فيه، ﴿هُدَىٰ لِلْمُتَّقِينَ﴾: أي بيان للمتقين، / ومناسبة هذه الآية لما تقدم من جهة أن الهداية نوع من التبليغ. وقال في تفسير سورة أخرى: ﴿تِلْكَ آيَاتُ﴾: هذه آيات.

(١) (١٦/٤٧٢-٤٧٤)، كتاب الفتن، باب ٨.

(٢) (١/٢٨، ٢٩).

وقال في تفسير سورة أخرى: الآيات: الأعلام وهذا قد تقدم في تفسير سورة يونس^(١) التنبيه عليه .
وأما قوله: (ومثله ﴿حَتَّىٰ إِذَا كُنْتُمْ﴾) فمراده أنه نظير استعمال ذلك موضع هذا، فلما ساغ استعمال ما هو للبعيد للقريب جاز استعمال ما هو للغائب للحاضر، ولفظ «مثله» بكسر الميم وسكون المثناة، وضبطه بعضهم بضم الميم والمثناة واللام وهو بعيد، والأول هو الموجود في كتاب أبي عبيدة^(٢) قاله في مقدمة كتابه المذكور، فإنه قال: ومن مجاز ما جاءت مخاطبته مخاطبة الشاهد ثم حول إلى مخاطبة الغائب، قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلِّ وَجْرَيْنَ بِهِم﴾ [يونس: ٢٢] أي بكم .

ثم ذكر فيه أربعة أحاديث:

الحديث الأول:

قوله: (وقال أنس: بعث النبي ﷺ خاله حراماً إلى قوم وقال: أتؤمنوني حتى أبلغ رسالة رسول الله ﷺ؟ فجعل يحدّثهم) هذا طرف من حديث وصله المؤلف في الجهاد^(٣) من طريق همام عن إسحاق بن عبيد الله بن أبي طلحة عن أنس قال: «بعث النبي ﷺ أقواماً من بني سليم إلى بني عامر في سبعين راكباً، فلما قدموا قال لهم خالي: أتقدمكم، فإن أمنوني حتى أبلغهم عن رسول الله ﷺ وإلا كنتم قريباً مني . فتقدم فأمنوه، فبينما هو يحدّثهم عن النبي ﷺ . . . ، فذكر القصة ولفظه في المغازي^(٤) عن أنس: «فانطلق حرام أخو أم سليم» فذكره، وفيه: «وإن قتلوني أتيتم أصحابكم، فقال: أتؤمنوني أبلغ رسالة رسول الله ﷺ؟ فجعل يحدّثهم وأموؤوا إلى رجل منهم فأتاه فطعنه من خلفه» الحديث، وسياقه في المغازي أقرب إلى اللفظ المعلق هنا، وفي السياق حذف تقديره بعد قوله أتيتم أصحابكم، فأتى المشركين فقال: أتؤمنوني .

الحديث الثاني:

قوله: (حدثنا سعيد بن عبيد الله الثقفي) كذا للأكثر، ووقع في رواية القاسبي: «عن أبي زيد سعيد بن عبد الله» بفتح العين وسكون الموحدة . قال أبو علي الجبائي^(٥): وكذا كان في نسخة أبي محمد الأصيلي إلا أنه أصلحه «عبيد الله» بالتصغير، وقال: هو سعيد بن عبيد الله بن

(١) (١٠/٢١٠)، كتاب التفسير، باب ١ .

(٢) مجاز القرآن (١/١١) .

(٣) (٧/٦٢)، كتاب الجهاد، باب ٩، ح ٢٨٠١ .

(٤) (٩/١٧٢)، كتاب المغازي، باب ٢٨، ح ٤٠٩١ .

(٥) تقييد المهمل (٢/٧٥٧، ٧٥٨) .

جبير بن حية .

قوله : (عن جبير بن حية) بمهملة وتحتانية ثقيلة، و«جبير» هو والذرياد بن جبير الراوي عنه .

قوله : (قال المغيرة) هو ابن شعبة .

قوله : (أخبرنا نبينا ﷺ عن رسالة ربنا أنه من قُتل منا صار إلى الجنة) هذا القدر هو المرفوع من الحديث، وقد مضى بطوله وشواهدة في «كتاب الجزية»^(١) وبيان الاختلاف في ضبط المعتمر بن سليمان المذكور في سنده بما أغنى عن إعادته .

الحديث الثالث :

قوله : (حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن إسماعيل عن الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت : من حدثك أن محمداً ﷺ كتم شيئاً . وقال محمد : حدثنا أبو عامر العقدي حدثنا عن شعبة إسماعيل بن أبي خالد) أما «محمد بن يوسف» فهو الفريابي كما جزم به أبو نعيم في المستخرج، وأما «سفيان» فهو الثوري، وأما «إسماعيل» فهو ابن أبي خالد المذكور في الرواية الثانية، وأما «محمد» المذكور أول الرواية الثانية فيحتمل أن يكون هو محمد بن يوسف الفريابي المذكور في الرواية الأولى فيكون موصولاً، ويحتمل أن يكون غيره فيكون معلقاً، وهو مقتضى صنيع المزني، وأما أبو نعيم فقال في المستخرج : «رواه عن محمد عن أبي عامر» ومقتضاه أن يكون وقع عنده : «حدثنا محمد» أو «قال لي محمد»؛ لأن عادته إذا وقع بصيغة قال مجردة أن يقول : أخرجه بلا رواية، يعني صيغة صريحة .

و«أبو عامر العقدي» هو عبد الملك بن عمرو، وقد أخرجه الإسماعيلي^(٢) من طريق أحمد بن ثابت عن أبي عامر العقدي مثل ما ساقه البخاري وزاد : «من حدثك أن الله رآه أحد من خلقه فلا تصدقه، إن الله يقول : ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾»، وقد تقدم هذا القدر مفرداً في باب قول الله تعالى : ﴿عَلِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِ أَحَدًا﴾^(٣) في «كتاب التوحيد» هذا عن محمد بن يوسف بهذا السند وزاد : «من / حدثك أنه يعلم الغيب» الحديث . وأخرجه أحمد عن غندر عن شعبة كذلك، وقد تقدم الكلام على قصة الرؤية والغيب هناك^(٤) وكل ما أنزل على الرسول ﷺ فله بالنسبة إليه طرفان طرف الأخذ من جبريل عليه السلام وقد مضى في الباب

١٣
٥٠٧

(١) (٧/٤٤٠)، كتاب الجزية والموادعة، باب ١، ح ٣١٥٩ .

(٢) تغليق التعليق (٥/٣٦٨) .

(٣) (١٧/٣١١)، كتاب التوحيد، باب ٤، ح ٧٣٨٠ .

(٤) (١٧/٣١٥)، كتاب التوحيد، باب ٤، ح ٧٣٨٠ .

السابق، وطرف الأداء للأمة وهو المسمى بالتبليغ وهو المقصود هنا.

الحديث الرابع: حديث «عبد الله» هو ابن مسعود «أي الذنب أكبر» تقدم قريباً في باب قوله تعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أُنْدَادًا﴾^(١)، وزاد في آخره هنا فأنزل الله تصديقها: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾ إلى آخر الآية [الفرقان: ٦٨]، ومناسبتة للترجمة أن التبليغ على نوعين: أحدهما: وهو الأصل أن يبلغه بعينه وهو خاص بما يتعبد بتلاوته وهو القرآن، وثانيهما: أن يبلغ ما يستنبط من أصول ما تقدم إنزاله فينزل عليه موافقته فيما استنبطه، إما بنصه وإما بما يدل على موافقته بطريق الأولى كهذه الآية، فإنها اشتملت على الوعيد الشديد في حق من أشرك وهي مطابقة للنص، وفي حق من قتل النفس بغير حق وهي مطابقة للحديث بطريق الأولى؛ لأن القتل بغير حق وإن كان عظيماً لكن قتل الولد أشد قبحاً من قتل من ليس بولد، وكذا القول في الزناة فإن الزنا بحليلة الجار أعظم قبحاً من مطلق الزنا، ويحتمل أن يكون إنزال هذه الآية سابقاً على إخباره ﷺ بما أخبره به لكن لم يسمعها الصحابي إلا بعد ذلك، ويحتمل أن يكون كل من الأمور الثلاثة نزل تعظيم الإثم فيه سابقاً، ولكن اختصت هذه الآية بمجموع الثلاثة في سياق واحد مع الاقتصار عليها، فيكون المراد بالتصديق الموافقة في الاقتصار عليها، فعلى هذا فمطابقة الحديث للترجمة ظاهرة جداً. والله أعلم.

واستدل أبو المظفر بن السمعاني بآيات الباب وأحاديثه على فساد طريقة المتكلمين في تقسيم الأشياء إلى جسم وجوهر وعرض، قالوا: فالجسم ما اجتمع من الافتراق، والجوهر: ما حمل العرض، والعرض: ما لا يقوم بنفسه، وجعلوا الروح من الأعراض، وردوا الأخبار في خلق الروح قبل الجسد والعقل قبل الخلق، واعتمدوا على حدسهم وما يؤدي إليه نظرهم ثم يعرضون عليه النصوص فما وافقه قبلوه وما خالفه ردوه، ثم ساق هذه الآيات ونظائرها من الأمر بالتبليغ.

قال: وكان مما أمر بتبليغه التوحيد بل هو أصل ما أمر به، فلم يترك شيئاً من أمور الدين أصوله وقواعده وشرائعه إلا بلغه ثم لم يدع إلا الاستدلال بما تمسكوا به من الجوهر والعرض، ولا يوجد عنه ولا عن أحد من أصحابه من ذلك حرف واحد فما فوقه، فعرف بذلك أنهم ذهبوا خلاف مذهبهم وسلكوا غير سبيلهم بطريق محدث مخترع لم يكن عليه رسول الله ﷺ ولا أصحابه رضي الله عنهم، ويلزم من سلوكه العود على السلف بالطعن والقدح، ونسبتهم إلى قلة المعرفة واشتباه الطرق، فالحذر من الاشتغال بكلامهم والاكتران بمقالاتهم؛ فإنها سريعة التهافت كثيرة التناقض، وما من كلام تسمعه لفرقة منهم إلا وتجد لخصومهم عليه كلاماً يوازنه

(١) (١٧/٥٤٦)، كتاب التوحيد، باب ٤٠، ح ٧٥٢٠.

أو يقاربه، فكل بكل مقابل وبعض ببعض معارض، وحسبك من قبيح ما يلزم من طريقتهم أنا إذا جرينا على ما قالوه وألزمنا الناس بما ذكروه لزم من ذلك تكفير العوام جميعاً؛ لأنهم لا يعرفون إلا الاتباع المجرد، ولو عرض عليهم هذا الطريق ما فهمه أكثرهم فضلاً عن أن يصير منهم صاحب نظر، وإنما غاية توحيدهم التزام ما وجدوا عليه أئمتهم في عقائد الدين والعض عليها بالنواجذ، والمواظبة على وظائف العبادات وملازمة الأذكار بقلوب سليمة طاهرة عن الشبه والشكوك، فتراهم لا يحدون عما اعتقدوه ولو قطعوا إرباً إرباً، فهنيئاً لهم هذا اليقين وطوبى لهم هذه السلامة، فإذا كفر هؤلاء وهم السواد الأعظم وجمهور الأمة فما هذا إلا طي بساط الإسلام وهدم منار الدين. والله المستعان.

٤٧- باب قولِ اللهِ تَعَالَى: ﴿ قُلْ فَأَتُوا بِالتَّورَةِ فَأْتَلُوهَا ﴾ [آل عمران: ٩٣]

وقولِ النَّبِيِّ ﷺ: «أُعْطِيَ أَهْلُ التَّورَةِ/ التَّورَةَ فَعَمِلُوا بِهَا، وَأُعْطِيَ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ

١٣
٥٠٨

الْإِنْجِيلِ فَعَمِلُوا بِهِ، وَأُعْطِيَتْهُمُ الْقُرْآنَ فَعَمِلْتُمْ بِهِ»

وقال أبو رزين: ﴿ يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ ﴾: يَعْمَلُونَ بِهِ حَقَّ عَمَلِهِ، يُقَالُ يُتْلَى: يُقْرَأُ،

حَسَنُ التَّلَاوَةِ: حَسَنُ الْقِرَاءَةِ لِلْقُرْآنِ، ﴿ لَا يَمْسُهُ ﴾: لَا يَجِدُ طَعْمَهُ وَنَفْعَهُ إِلَّا مَنْ آمَنَ بِالْقُرْآنِ، وَلَا يَحْمِلُهُ بِحَقِّهِ إِلَّا الْمُؤْمِنُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ مَثَلُ الَّذِينَ خُمِلُوا التَّورَةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا بِئْسَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَبُوا بِآيَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ ﴿

[الجمعة: ٥]. وَسَمِيَ النَّبِيُّ ﷺ الْإِسْلَامَ وَالْإِيمَانَ وَالصَّلَاةَ عَمَلًا

وقال أبو هريرة: قال النبي ﷺ لبلايل: «أخبرني بأرجى عمل عملته في الإسلام»، قال: ما عملت عملاً أرجى عندي أنني لم أتطهر إلا صليت. وسئل: أي العمل أفضل؟ قال: «إيمان بالله ورسوله، ثم الجهاد، ثم حج مبرور»

٧٥٣٣- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الرَّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ عَنِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ رَضِيٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا بَقَاؤُكُمْ فِيمَنْ سَلَفَ مِنَ الْأُمَّمِ كَمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، أَوْتِيَ أَهْلُ التَّورَةِ التَّورَةَ فَعَمِلُوا بِهَا حَتَّى انْتَصَفَ النَّهَارُ، ثُمَّ عَجَزُوا، فَأَعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا، ثُمَّ أَوْتِيَ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ الْإِنْجِيلَ فَعَمِلُوا بِهِ حَتَّى صُلِّيَتِ الْعَصْرُ، ثُمَّ عَجَزُوا فَأَعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا، ثُمَّ أَوْتِيَتْهُمُ الْقُرْآنَ فَعَمِلْتُمْ بِهِ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَأَعْطِيَتْكُمْ قِيرَاطِينَ قِيرَاطِينَ، فَقَالَ أَهْلُ الْكِتَابِ: هَؤُلَاءِ أَقَلُّ مِنَّا عَمَلًا وَأَكْثَرُ أَجْرًا. قَالَ اللَّهُ: هَلْ ظَلَمْتُمْكُمْ

مِنْ حَقِّكُمْ شَيْئًا؟ قَالُوا: لَا. قَالَ: فَهُوَ فَضْلِي أُوتِيهِ مَنْ أَشَاءُ.

[تقدم في: ٥٥٧، الأطراف: ٢٢٦٨، ٢٢٦٩، ٣٤٥٩، ٥٠٢١، ٧٤٦٧]

قوله: (باب قول الله تعالى: ﴿قُلْ فَأَتُوا بِالتَّوْرَةِ فَاتْلُوهَا﴾) مراده بهذه الترجمة أن يبين أن المراد بالتلاوة القراءة وقد فسرت التلاوة بالعمل، والعمل من فعل العامل، وقال في كتاب خلق أفعال العباد: ذكر ﷺ أن بعضهم يزيد على بعض في القراءة وبعضهم ينقص، فهم يتفاضلون في التلاوة بالكثرة والقلّة، وأما المتلو وهو القرآن فإنه ليس فيه زيادة ولا نقصان، ويقال: فلان حسن القراءة ورديء القراءة، ولا يقال حسن القرآن ولا رديء القرآن، وإنما يسند إلى العباد القراءة لا القرآن؛ لأن القرآن كلام الرب سبحانه وتعالى والقراءة فعل العبد، ولا يخفى هذا إلا على من لم يوفق. ثم قال: تقول: قرأت بقراءة عاصم وقراءتك على قراءة عاصم، ولو أن عاصمًا حلف أن لا يقرأ اليوم ثم قرأت أنت على قراءته لم يحنث هو. قال: وقال أحمد: لا تعجبني قراءة حمزة. قال البخاري: ولا يقال: لا يعجبني القرآن فظهر افتراقهما.

قوله: (وقول النبي ﷺ: أعطي أهل التوراة التوراة... الخ، وصله في آخر هذا الباب بلفظ: «أوتي» في الموضوعين و«أوتيتم»، وقد مضى في اللفظ المعلق «أعطي» و«أعطيتم» في باب المشيئة والإرادة في أول «كتاب التوحيد»^(١).

قوله: (وقال أبو رزين) براء ثم زاي بوزن عظيم، هو مسعود بن مالك الأسدي الكوفي من كبار التابعين.

قوله: ﴿يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ﴾: يعملون به حق عمله) كذا لأبي ذر ولغيره: «يتلونونه: يتبعونه ويعملون به حق عمله»، وهذا وصله سفيان الثوري في تفسيره^(٢) من رواية أبي حذيفة موسى ابن مسعود عنه عن منصور بن المعتمر عن أبي رزين في قوله تعالى: ﴿يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ﴾ [البقرة: ١٢١] قال: يتبعونه حق اتباعه ويعملون به حق عمله. قال ابن التين: وافق أبا رزين عكرمة واستشهد بقوله تعالى: / ﴿وَالْقَمَرِ إِذَا لِلنَّهَارِ﴾ [الشمس: ٢] أي تبعها. وقال الشاعر:

قد جعلت دلوي تستليني

وقال قتادة: هم أصحاب محمد ﷺ آمنوا بكتاب الله وعملوا بما فيه.

قوله: (يقال يتلى: يقرأ) هو كلام أبي عبيدة في كتاب المجاز^(٣) في قوله تعالى: ﴿أَنَا

(١) (١٧/٤٧١)، كتاب التوحيد، باب ٣١، ح ٧٤٦٧.

(٢) (ص: ٤٨، رقم ١٦/٣١).

(٣) (١٠٨/٢).

أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ﴿العنكبوت: ٥١﴾: يقرأ عليهم. وفي قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنْتُمْ تَتْلُوا مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ﴾ [العنكبوت: ٤٨]: ما كنت تقرأ كتاباً قبل القرآن.

قوله: (حسن التلاوة: حسن القراءة للقرآن) قال الراغب^(١): التلاوة الاتباع وهي تقع بالجسم تارة، وتارة بالافتداء في الحكم، وتارة بالقراءة وتدبر المعنى، والتلاوة في عرف الشرع تختص باتباع كتب الله تعالى المنزلة تارة بالقراءة وتارة بامثال ما فيه من أمر ونهي، وهي أعم من القراءة، فكل قراءة تلاوة من غير عكس.

قوله: ﴿لَا يَمَسُّهُ﴾: لا يجد طعمه ونفعه إلا من آمن بالقرآن ولا يحمله بحقه إلا الموقن) وفي رواية المستملي: «المؤمن». (لقوله تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ خُمِلُوا الثَّورَةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا﴾) وحاصل هذا التفسير أن معنى «لا يمس القرآن»: لا يجد طعمه ونفعه إلا من آمن به وأيقن بأنه من عند الله، فهو المطهر من الكفر ولا يحمله بحقه إلا المطهر من الجهل والشك لا الغافل عنه الذي لا يعمل فيكون كالحمار الذي يحمل ما لا يدره.

قوله: (وسمى النبي ﷺ الإسلام والإيمان والصلاة عملاً) أما تسميته ﷺ الإسلام عملاً فاستنبطه المصنف من حديث سؤال جبريل عن الإيمان والإسلام فقال: «قال النبي ﷺ لجبريل حين سأله عن الإيمان: تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله. ثم قال: ما الإسلام؟ قال: تشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله...» ثم ساقه من حديث ابن عمر عن عمر بلفظ: «فقال: يا رسول الله، ما الإسلام؟ قال: أن تسلم وجهك لله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت...» الحديث، وساقه من حديث أنس بن حوّه، قال: فسمى الإيمان والإسلام والإحسان والصلاة بقراءتها وما فيها من حركات الركوع والسجود فعلاً. انتهى. والحديث الأول أسنده في «كتاب الإيمان»^(٢) عن أبي هريرة، والثاني أخرجه مسلم، وأما تسمية الإيمان عملاً فهو في الحديث المعلق في الباب: «أي العمل أفضل؟ قال: إيمان بالله...» الحديث، وقد أعاده في باب ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾^(٣)، وأما تسمية الصلاة عملاً فهو في الباب الذي يليه كما سيأتي بيانه.

قوله: (وقال أبو هريرة: قال النبي ﷺ لبلال... إلخ، تقدم موصولاً مشروحاً في مناقب بلال^(٤) من مناقب الصحابة رضي الله عنهم، ودخوله فيه ظاهر من حيث إن الصلاة لا بد فيها من

(١) المفردات (ص: ١٦٧).

(٢) (١٤٦/١)، كتاب الإيمان، باب ١٨، ح ٢٦.

(٣) (٦٠٩/١٧)، كتاب التوحيد، باب ٥٦.

(٤) (٤٦٥/٨)، كتاب فضائل الصحابة، باب ٢٣.

القراءة.

قوله: (وسئل: أي العمل أفضل؟ قال: إيمان بالله ورسوله، ثم الجهاد، ثم حج مبرور) وهو حديث وصله في «كتاب الإيمان»^(١) وفي الحج^(٢) من طريق إبراهيم بن سعد عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، وأورده في كتاب خلق أفعال العباد من وجهين آخرين عن الزهري، ومن وجهين آخرين عن إبراهيم بن سعد، وأورده فيه من طريق أبي جعفر عن أبي هريرة: «سمعت النبي ﷺ يقول: أفضل الأعمال عند الله إيمان لا شك فيه . . . الحديث، وهو أصرح في مراده لكن ليس سنده على شرطه في الصحيح، وقد أخرجه أحمد والدارمي وصححه ابن حبان وأخرج البخاري فيه أيضًا من حديث عبد الله بن حبشي بضم المهملة وسكون الموحدة بعدها معجمة وياء كياء النسب مثل حديث أبي جعفر عن أبي هريرة وهو عند أحمد والدارمي، وأورد فيه حديث أبي ذر: «أنه سأل النبي ﷺ: أي الأعمال خير؟ قال: إيمان بالله، وجهاد في سبيله»، وقد تقدم في العتق^(٣)، وحديث عائشة نحو حديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة وهو عند أحمد بمعناه، وحديث عبادة بن الصامت: «أن النبي ﷺ سئل: أي الأعمال أفضل؟ فقال: إيمان بالله وتصديق بكتابه»، قال: فجعل النبي ﷺ الإيمان والتصديق والجهاد والحج عملاً. ثم أورد حديث معاذ: «قلت: يا رسول الله، أي الأعمال أحب إلى الله؟ قال: أن تموت ولسانك رطب من ذكر الله»، قال: فبين أن ذكر الله تعالى هو / العمل. ثم ذكر حديث: «إنما بقاؤكم فيمن سلف من الأمم» أي زمن بقائكم بالنسبة إلى زمن الأمم السالفة، وقد تقدم في مواقيت الصلاة^(٤) مشروحًا وأحد طرفي التشبيه محذوف والمراد باقي النهار.

و«عبدان» شيخه هو عبد الله بن عثمان، و«عبد الله» هو ابن المبارك، و«يونس» هو ابن يزيد، و«سالم» هو ابن عبد الله بن عمر.

وقوله فيه: (حتى غربت الشمس) في رواية الكشميهني: «حتى غروب الشمس».

وقوله: (هل ظلمتكم من حرككم من شيء؟) في رواية الكشميهني: «شيئًا». قال ابن بطلال^(٥): معنى هذا الباب كالذي قبله أن كل ما ينشئه الإنسان مما يؤمر به من صلاة أو حج أو جهاد وسائر الشرائع عمل يجازى على فعله ويعاقب على تركه إن أنفذ الوعيد. انتهى. وليس

(١) (١/١٤٦)، كتاب الإيمان، باب ١٨، ح ٢٦.

(٢) (٤/٣٨٩)، كتاب الحج، باب ٤، ح ١٥١٩.

(٣) (٦/٣٣٨)، كتاب العتق، باب ٢، ح ٢٥١٨.

(٤) (٢/٢٨٣)، كتاب مواقيت الصلاة، باب ١٧، ح ٥٥٧.

(٥) (١٠/٥٣٥).

غرض البخاري هنا بيان ما يتعلق بالوعيد بل ما أشرت إليه قبل، وتشاغل ابن التين ببعض ما يتعلق بلفظ حديث ابن عمر فنقل عن الداودي أنه أنكر قوله في الحديث أنهم أعطوا قيراطاً، وتمسك بما في حديث أبي موسى أنهم قالوا: لا حاجة لنا في أجرك. ثم قال: لعل هذا في طائفة أخرى وهم من آمن بنبيه قبل بعثة محمد ﷺ. وهذا الأخير هو المعتمد، وقد أوضحت بشواهد في كتاب المواقيت^(١)، وفي تشاغل من شرح هذا الكتاب بمثل هذا هنا إعراض عن مقصود المصنف هنا، وحق الشارح بيان مقاصد المصنف تقريراً وإنكاراً. وبالله المستعان.

٤٨- باب، وَسَمِيَ النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ عَمَلًا

وَقَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»

٧٥٣٤ - حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْوَلِيدِ. وَحَدَّثَنِي عَبَّادُ بْنُ يَعْقُوبَ الْأَسَدِيُّ أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْعِزَّارِ عَنِ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ لَوْ قُتِلَ، وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ، ثُمَّ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

[تقدم في: ٥٢٧، طرفاه في: ٢٧٨٢، ٥٩٧٠]

قوله: (باب) كذا لهم بغير ترجمة وهو كالفصل من الباب الذي قبله وهو ظاهر.

قوله: (وسمى النبي ﷺ الصلاة عملاً وقال: لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) أما التعليق الأول فمذكور في حديث ابن مسعود في الباب، وأما الثاني فمضى في كتاب الصلاة^(٢) من حديث عبادة بن الصامت.

قوله: (حدثني سليمان) هو ابن حرب.

قوله: (عن الوليد وحدثني عبادة) أما «الوليد» فهو ابن العيزار المذكور في السند الثاني، والقائل: «وحدثني عبادة» هو البخاري، وعبادة شيخه هذا مذكور بالرفض ولكنه موصوف بالصدق، وليس له عند البخاري إلا هذا الحديث الواحد وساقه على لفظه، وقد تقدم لفظ شعبة في باب فضل الصلاة لوقتها^(٣) في أبواب المواقيت من «كتاب الصلاة»، وفيه: «ثم أي؟ ثم أي؟» في الموضعين، وأوله: «سألت النبي ﷺ أي العمل أحب إلى الله؟» وعرف منه تسمية

(١) (٢/٣٣٠)، كتاب مواقيت الصلاة، باب ١٧، ح ٥٥٧.

(٢) (٢/٢٨٣)، كتاب مواقيت الصلاة، باب ٥، ح ٥٢٧.

(٣) (٢/٢٨٣)، كتاب مواقيت الصلاة، باب ٥، ح ٥٢٧.

المبهم في هذه الرواية حيث قال فيها: «إن رجلاً سأل النبي ﷺ: أي الأعمال أفضل؟» فيحتمل أن يكون الراوي حدث به بالمعنى فأبهم السائل ذهولاً عن أنه الراوي كما حذف من صورة السؤال الترتيب في قوله: «قلت: ثم أي؟»، ويحتمل أن يكون ابن مسعود حدث به على الوجهين والأول أقرب. و«أبو عمرو الشيباني» شيخ الوليد بن العيزار هو سعد بن إياس أحد كبار التابعين، و«الشيباني» الراوي عن العيزار هو أبو إسحاق الكوفي واسمه سليمان وهو تابعي صغير، وفي السند ثلاثة من التابعين في نسق ورجال سنده كلهم كوفيون، وقد أخرجه الإسماعيلي من رواية أحمد بن إبراهيم الموصلي عن عباد بن العوام فقال في روايته: «عن أبي إسحاق يعني الشيباني»، وقال فيه: «سأل رجل النبي ﷺ أو قال: سألت النبي ﷺ / عن الأعمال أيها أفضل؟» فهذا مما يؤيد الاحتمال الأول وأن الراوي لم يضبط اللفظ، وشعبة أتقن ١٣ من الشيباني وأضبط لألفاظ الحديث، فروايته هي المعتمدة. والله أعلم. ٥١١

٤٩- باب قول الله تعالى:

﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا ﴿١٩﴾ إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا ﴿٢٠﴾ وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ

مَنُوعًا ﴿٢١﴾﴾ [المعارج: ١٩-٢١]، هَلُوعًا: ضَجُورًا

٧٥٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنِ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ مَالٌ فَأَعْطَى قَوْمًا وَمَنَعَ آخَرِينَ، فَبَلَغَهُ أَنَّهُمْ عَتَبُوا، فَقَالَ: «إِنِّي أُعْطِي الرَّجُلَ وَأَدْعُ الرَّجُلَ، وَالَّذِي أَدْعُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الَّذِي أُعْطِي، أُعْطِي أَقْوَامًا لِمَا فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْجَزَعِ وَالْهَلَعِ، وَأَكِلُ أَقْوَامًا إِلَى مَا جَعَلَ اللَّهُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْغِنَى وَالْخَيْرِ، مِنْهُمْ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ»، فَقَالَ عَمْرُو: مَا أَحَبُّ أَنْ لِي بِكَلِمَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُمْرَ النَّعَمِ.

[تقدم في: ٩٢٣، طرفه في: ٣١٤٥]

قوله: (باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا ﴿١٩﴾ إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا ﴿٢٠﴾ وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا ﴿٢١﴾﴾ سقط لأبي ذر لفظ: «قول الله تعالى»، وزاد في روايته: «هلوعًا: ضجورًا»، وهو تفسير أبي عبيدة^(١)، قال: خلق هلوعًا: أي ضجورًا، والهلاع مصدر وهو أشد الجزع.

قوله: (عن الحسن) هو البصري والسند كله بصريون، و«عمرو بن تغلب»، بالمشناة المفتوحة والمعجمة الساكنة واللام المكسورة بعدها موحدة هو النمري بفتح الميم والنون

والتخفيف، وقد تقدم شرح حديثه هذا في فرض الخمس^(١)، والغرض منه قوله فيه: «لما في قلوبهم من الجزع والهلع». قال ابن بطال^(٢): مراده في هذا الباب إثبات خلق الله تعالى للإنسان بأخلاقه من الهلع والصبر والمنع والإعطاء، وقد استثنى الله المصلين الذين هم على صلاتهم دائمون لا يضجرونها بتكررها عليهم ولا يمنعون حق الله في أموالهم، لأنهم يحتسبون بها الثواب ويكسبون بها التجارة الربحية في الآخرة، وهذا يفهم منه أن من ادعى لنفسه قدرة وحولاً بالإمساك والشح والصجر من الفقر وقلة الصبر لقدّر الله تعالى ليس بعالم ولا عابد؛ لأن من ادعى أن له قدرة على نفع نفسه أو دفع الضرر عنها فقد افتري. انتهى ملخصاً.

وأوله كاف في المراد فإن قصد البخاري أن الصفات المذكورة بخلق الله تعالى في الإنسان لأن الإنسان يخلقها بفعله، وفيه أن الرزق في الدنيا ليس على قدر درجة المرزوق في الآخرة، وأما في الدنيا فإنما تقع العطية والمنع بحسب السياسة الدنيوية، فكان ﷺ يعطي من يخشى عليه الجزع والهلع لو منع، ويمنع من يثق بصبره واحتماله وقناعته بثواب الآخرة، وفيه أن البشر جبلوا على حب العطاء وبغض المنع والإسراع إلى إنكار ذلك قبل الفكرة في عاقبته إلا من شاء الله، وفيه أن المنع قد يكون خيراً للممنوع كما قال تعالى: ﴿وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٦]، ومن ثم قال الصحابي: «ما أحب أن لي بتلك الكلمة حمر النعم» والباء في قوله: «بتلك» للبدلية أي ما أحب أن لي بدل كلمته النعم الحمر؛ لأن الصفة المذكورة تدل على قوة إيمانه المقضي به لدخول الجنة، وثواب الآخرة خير وأبقى، وفيه استتلاف من يخشى جزعه أو يرجح بسبب إعطائه طاعة من يتبعه والاعتذار إلى من ظن ظناً والأمر بخلافه.

٥٠- باب ذكر النبي ﷺ وروايته عن ربه

٧٥٣٦- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ الْهَرَوِيُّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ / أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَزُوبُهُ عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: «إِذَا تَقَرَّبَ الْعَبْدُ إِلَيَّ شَبْرًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا، وَإِذَا تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا، وَإِذَا أَتَانِي مَشِيًا أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً».

١٣
٥١٢

٧٥٣٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ يَحْيَى عَنِ التَّيْمِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: رَبِّمَا ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَقَرَّبَ الْعَبْدُ مِنِّي شَبْرًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعًا، وَإِذَا تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ

(١) (٤٢٨/٧)، كتاب فرض الخمس، باب ١٩، ح ٣١٤٥.

(٢) (٥٣٥/١٠).

الحديث الأول:

قوله: (حدثني محمد بن عبد الرحيم) هو أبو يحيى البغدادي الملقب صاعقة، وأبو زيد من شيوخ البخاري قد حدث عنه بلا واسطة في باب «إذا رأى المحرمون صيدًا» في أواخر «كتاب الحج»^(١)، وكذا في غزوة الخديبية^(٢).

قوله: (عن أنس عن النبي ﷺ) هذه رواية قتادة وخالفه سليمان التيمي كما في الحديث الثاني، فقال: «عن أنس عن أبي هريرة» فالأول مرسل صحابي.

قوله: (برويه عن ربه عز وجل) في رواية الإسماعيلي من / طريق محمد بن جعفر ومن طريق حجاج بن محمد كلاهما عن شعبة سمعت قتادة يحدث عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «قال ربكم»، وفي رواية أبي داود الطيالسي: «عن شعبة»، ومن طريقه أخرجه أبو نعيم: «يقول الله». قال الإسماعيلي: قوله: «قال ربكم» وقوله: «برويه عن ربكم» سواء، أي في المعنى.

قوله: (إذا تقرب العبد إلي شبرًا) في رواية الإسماعيلي: «مني»، وفي رواية الطيالسي: «إن تقرب مني عبدي»، والأصل هنا الإتيان بـ«من»، لكن يفيد استعمال «إلى» بمعنى الانتهاء فهو أبلغ.

قوله: (تقربت إليه ذراعًا، وإذا تقرب إلي) في رواية الكشميهني: «مني» وكذا للإسماعيلي والطيالسي.

قوله: (ذراعًا تقربت منه باعًا، وإذا أتاني يمشي أتيته هرولة) لم يقع «وإذا أتاني...» إلخ في رواية الطيالسي. قال ابن بطلال^(٣): وصف سبحانه نفسه بأنه يتقرب إلى عبده، ووصف العبد بالتقرب إليه، ووصفه بالإتيان والهرولة كل ذلك يحتمل الحقيقة والمجاز، فحملها على الحقيقة يقتضي قطع المسافات وتداني الأجسام وذلك في حقه تعالى محال، فلما استحالت الحقيقة تعين المجاز لشهرته في كلام العرب^(٤)، فيكون وصف العبد بالتقرب إليه شبرًا وذراعًا

(١) (٨٦/٥)، كتاب جزاء الصيد، باب ٣، ح ١٨٢٢.

(٢) (٢٥٥/٩)، كتاب المغازي، باب ٣٥، ح ٤١٤٩.

(٣) (٤٢٩/١٠).

(٤) قول ابن بطلال: «وصف سبحانه نفسه بأنه يتقرب إلى عبده... كل ذلك يحتمل الحقيقة والمجاز... فلما استحالت الحقيقة تعين المجاز»: الصواب أن ما تضمنه الحديث من ذكر التقرب والشمي والهرولة على ظاهره حسبما يقتضيه سياق الكلام، ومعلوم أن المشي المضاف للعبد والهرولة المضافة لله تعالى ليس المراد به قطع المسافة بل مزيد التقرب كما يدل عليه ما قبله.

وأما التقرب المضاف للعبد، والتقرب المضاف إليه سبحانه فإنه يتضمن ما ذكره ابن بطلال، ولكن ذلك لا =

وإتيانه ومشيه معناه التقرب إليه بطاعته وأداء مفترضاته ونوافله ويكون تقربه سبحانه من عبده وإتيانه والمشيه عبارة عن إثباته على طاعته وتقربه من رحمته، ويكون قوله: «أتيته هرولة» أي أتاه ثوابي مسرعاً. ونقل عن الطبري^(١) أنه إنما مثل القليل من الطاعة بالشبر منه والضعف من الكرامة والثواب بالذراع فجعل ذلك دليلاً على مبلغ كرامته لمن أدمن على طاعته أن ثواب عمله له على عمله الضعف وأن الكرامة مجاوزة حده إلى ما يشيه الله تعالى.

وقال ابن التين: القرب هنا نظير ما تقدم في قوله تعالى: ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ﴾ [النجم: ٩]، فإن المراد به قرب الرتبة وتوفير الكرامة والهرولة كناية عن سرعة الرحمة إليه ورضا الله عن العبد وتضعيف الأجر. قال: والهرولة ضرب من المشي السريع وهي دون العدو. وقال صاحب المشارق^(٢): المراد بما جاء في هذا الحديث سرعة قبول توبة الله للعبد أو تيسير طاعته وتقويته عليها وتمام هدايته وتوفيقه، والله أعلم بمراده. وقال الراغب^(٣): قرب العبد من الله التخصيص بكثير من الصفات التي يصح أن يوصف الله بها وإن لم تكن على الحد الذي يوصف به الله تعالى نحو الحكمة والعلم والحلم والرحمة وغيرها، وذلك يحصل بإزالة القاذورات المعنوية من الجهل والطيش والغضب وغيرها بقدر طاقة البشر وهو قرب روحاني لا بدني، وهو المراد بقوله إذا تقرب العبد مني شبراً تقربت منه ذراعاً.

الحديث الثاني:

قوله: (يحيى) هو ابن سعيد القطان، و«التمي» هو سليمان بن طرخان.

قوله: (ربما ذكر النبي ﷺ قال: إذا تقرب العبد مني) كذا للجميع ليس فيه الرواية عن الله تعالى، وكذا أخرجه الإسماعيلي من رواية محمد بن خلاد عن يحيى القطان، وأخرجه من رواية محمد بن أبي بكر المقدمي عن يحيى فقال فيه: «عن أبي هريرة ذكر النبي ﷺ قال: قال الله عز وجل»، وقال مسلم: «حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى هو ابن سعيد وابن أبي عدي كلاهما عن سليمان» فذكره بلفظ: «عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: قال الله عز وجل».

= ينفي دلالة الحديث على أن الله عز وجل يتقرب من عبده متى شاء كيف شاء، وذلك مما يدل عليه اسمه: (القريب)؛ فهو سبحانه قريب من داعيه وعبديه، وهو سبحانه وتعالى يقرب إليه من شاء من عبده، وهذا لا يشكل على مذهب أهل السنة والجماعة القائلين بمباينة الله تعالى لخلقه، وأن بعض خلقه أقرب إليه من بعض، وإنما ينكر ذلك ويستشكله نفاة العلو كالأشاعرة وغيرهم. [البراك]

(١) أي ابن بطلان في شرحه (٤٣٠، ٤٢٩/١٠).

(٢) مشارق الأنوار (٢/٢١٨).

(٣) المفردات (ص: ٦٦٤).

قوله: (وإذا تقرب مني ذراعاً تقربت منه باعاً أو بوعاً) كذا فيه بالشك وكذا في رواية مسلم والإسماعيلي، وقد تقدم في باب قول الله تعالى: ﴿وَيَحْذَرُكُمُ اللَّهُ تَقَسُّمًا﴾^(١) بغير شك من رواية أبي صالح عن أبي هريرة قال: «قال النبي ﷺ: يقول الله عز وجل: أنا عند ظن عبدي بي» فذكر الحديث وفيه: «وإن تقرب إلي شبراً تقربت إليه ذراعاً، وإن تقرب إلي ذراعاً تقربت إليه باعاً»، ووقع ذكر الهرولة في حديث أبي ذر الذي أوله رفعه: «يقول الله تعالى: من عمل حسنة فجزأؤه عشر أمثالها»، وفيه: «ومن تقرب إليه شبراً» الحديث، وفي آخره: «ومن أتاني يمشي أتيتته هرولة، ومن أتاني بقراب الأرض خطيئة لم يشرك بي شيئاً جعلتها له مغفرة» أخرجه / مسلم.

١٣
٥١٤

قال الخطابي^(٢): الباع معروف وهو قدر مد اليدين، وأما البوع بفتح الموحدة فهو مصدر باع يبوع بوعاً. قال: ويحتمل أن يكون بضم الباء جمع باع مثل دار ودور. وأغرب النووي^(٣) فقال: الباع والبُوع والبُوع بالضم والفتح كله بمعنى. فإن أراد ما قال الخطابي وإلا لم يصرح أحد بأن البوع بالضم والباع بمعنى واحد. وقال الباجي: الباع طول ذراعي الإنسان وعضديه وعرض صدره وذلك قدر أربعة أذرع، وهو من الدواب قدر خطوها في المشي، وهو ما بين قوائمها. وزاد مسلم في روايته المذكورة: «وإذا أتاني يمشي أتيتته هرولة»، وفي رواية ابن أبي عدي عن سليمان التيمي عند الإسماعيلي: «وإذا تقرب مني بوعاً أتيتته هرولة».

قوله: (وقال معتمر) هو ابن سليمان التيمي المذكور وأراد بهذا التعليق بيان التصريح بالرواية فيه عن الله عز وجل وقد وصله مسلم^(٤) وغيره من رواية المعتمر كما سأنبه عليه.

قوله: (عن أبي هريرة عن ربه عز وجل) كذا سقط من رواية أبي ذر عن السرخسي والكشميهني لفظة: «عن النبي ﷺ»، وثبتت للمستملي والباقيين. وقال عياض^(٥): عن الأصيلي لم يكن عن النبي ﷺ في كتاب الفربري، وقد أحققها عبدوس. قلت: وثبتت عند مسلم عن محمد بن عبد الأعلى عن المعتمر ولم يسق لفظه لكنه أحال به على رواية محمد بن

(١) (١٧/٣٥٠)، كتاب التوحيد، باب ١٥، ح ٧٤٠٥.

(٢) الأعلام (٤/٢٣٥٨).

(٣) المنهاج (١٧/١٠، ١١).

(٤) (٤/٢٠٦٧)، بدون رقم.

(٥) مشارق الأنوار (٢/٤٦٨).

بشار، وأخرجه الإسماعيلي عن القاسم بن زكريا عن محمد بن عبد الأعلى فقال في سياقه: «عن أبيه حدثني أنس أن أبا هريرة حدثه عن النبي ﷺ أنه حدثه عن ربه تعالى»، ووصلها الإسماعيلي^(١) أيضاً من رواية عبيد الله بن معاذ: «حدثنا المعتمر قال: حدث أبي عن أنس أن أبا هريرة حدثه عن النبي ﷺ أنه حدثه عن ربه تبارك وتعالى»، ووصله أبو نعيم من طريق إسحاق ابن إبراهيم الشهيد: «حدثنا المعتمر عن أبيه عن أنس عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ فيما يروي عن ربه عز وجل»، ووقع عند ابن حبان في صحيحه من طريق الحسن بن سفيان حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني: «حدثنا معتمر بن سليمان حدثني أبي أخبرني أنس بن مالك عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: قال الله عز وجل: إذا تقرب العبد مني شبراً»، فذكره وقال فيه: «باعاً» ولم يشك، وفي آخره: «أتيته هرولة»، وزاد: «وإن هرول سعت إليه، والله أسرع بالمغفرة».

قال البرقاني بعد أن أخرجه في مستخرجه من طريق الحسن بن سفيان: لم أجد هذه الزيادة في حديث غيره يعني محمد بن المتوكل. انتهى. وهو صدوق عارف بالحديث عنده غرائب وأفراد^(٢)، وهو من شيوخ أبي داود^(٣) في السنن والقول في معناه كما تقدم. قال الخطابي^(٤): في مثل مضاعفة الثواب يقبل من أقبل نحو آخر قدر شبر فاستقبله بقدر ذراع. قال: ويحتمل أن يكون معناه التوفيق له بالعمل الذي يقربه منه. وقال الكرماني^(٥): لما قامت البراهين على استحالة هذه الأشياء في حق الله تعالى وجب أن يكون المعنى: من تقرب إليّ بطاعة قليلة جازيته بثواب كثير، وكلما زاد في الطاعة أزيد في الثواب، وإن كانت كيفية إتيانه بالطاعة بطريق الثاني يكون كيفية إتياني بالثواب بطريق الإسراع. والحاصل أن الثواب راجح على العمل بطريق الكيف والكم، ولفظ القرب والهرولة مجاز على سبيل المشاكلة أو الاستعارة أو إرادة لوازمها.

الحديث الثالث: حديث محمد بن زياد وهو الجمحي: «سمعت أبا هريرة عن النبي ﷺ يرويه عن ربكم قال: لكل عمل كفارة، والصوم لي وأنا أجزي به»، في رواية محمد بن جعفر وهو غندر عن شعبة: «يرويه عن ربه عز وجل: لكل عمل كفارة إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي

(١) تعليق التعليق (٥/ ٣٧٢).

(٢) قال في التقريب (٥٠٤، ت ٦٢٦٣): صدوق عارف، له أوهام كثيرة.

(٣) ذكره الجياني في شيوخ أبي داود (ص: ٢٦٣، ت ٢٥٦) وقال: كان كثير الحفظ، وكثير الغلط.

(٤) الأعلام (٤/ ٢٣٥٨).

(٥) (٢٥/ ٢٢٨).

به»، أخرجه أحمد عنه وأورده الإسماعيلي من طريق غندر وأورده من طريق علي بن أبي الجعد، ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة بلفظ: «لكل عمل كفارة»، وقد تقدم شرحه في «كتاب الصيام»^(١).

الحديث الرابع: حديث أبي العالية وهو رفيع بفاء مصغر الرياحي بكسر الراء بعدها تحتانية ثم حاء مهملة عن ابن عباس عن النبي ﷺ فيما / يروي عن ربه، أورده من طريق شعبة ومن طريق «سعيد» وهو ابن أبي عزوبة كلاهما عن قتادة عنه وساقه على لفظ سعيد، وقد تقدم في ترجمة يونس عليه السلام^(٢) من أحاديث الأنبياء عليهم الصلاة والسلام عن حفص بن عمر بالسند المذكور هنا، ولفظه: عن النبي ﷺ قال: «ما ينبغي لعبد» فذكره، وأخرجه في تفسير سورة الأنعام^(٣) من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة كذلك وصرح فيه بالتحديث عن ابن عباس ولفظه: «عن أبي العالية حدثني ابن عم نبيكم ﷺ» يعني ابن عباس. قال أبو داود بعد أن أخرجه عن حفص بن عمر عن شعبة: لم يسمع قتادة من أبي العالية إلا ثلاثة أحاديث - وفي موضع آخر أربعة أحاديث - هذا أحدها. قلت: قد أخرجه مسلم من طريق محمد بن جعفر غندر عن شعبة عن قتادة: «سمعت أبا العالية»، وكذا أخرجه الإسماعيلي من رواية عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة ولم أر في شيء من الطرق عن شعبة فيه عن ربه ولا عن الله عز وجل، وكذا تقدم في آخر تفسير النساء^(٤) من حديث ابن مسعود ومن حديث أبي هريرة رضي الله عنهما ليس فيه «عن ربه»، وحكى ابن التين عن الداودي قال: أكثر الروايات ليس فيها «فيما يروي عن ربه» فإن كان هذا محفوظاً فهو ممن سوى النبي ﷺ. وساق الكلام على ذلك كما مضى في أحاديث الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وهو وارد سواء كان في الرواية عن ربه أو لم يكن بخلاف ما يوهمه كلامه.

الحديث الخامس:

قوله: (حدثنا أحمد بن أبي سريج) وهو بمهملة ثم جيم، وهو أحمد بن عمر، فقيل: هو اسم أبي سريج، وقيل: أبو سريج جد أحمد، وأحمد يكنى أبا جعفر.

قوله: (عبد الله بن المغفل) بالغين المعجمة وتشديد الفاء، وفي رواية حجاج بن منهال عن شعبة: «أخبرني أبو إياس» وهو معاوية بن قره «سمعت عبد الله بن المغفل» تقدم في فضائل

(١) (٢١١/٥)، كتاب الصوم، باب ٢، ح ١٨٩٤.

(٢) (٢١/٨)، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ٣٥، ح ٣٤١٣.

(٣) (١٢٣/١٠)، كتاب التفسير، باب ٤، ح ٤٦٣٠.

(٤) (٧٧/١٠)، كتاب التفسير، باب ٢٦، ح ٤٦٠٣، ٤٦٠٤.

القرآن^(١).

قوله: (سورة الفتح أو من سورة الفتح) في رواية حجاج: «سورة الفتح» ولم يشك.

قوله: (فرّجَ فيها) بتشديد الجيم أي ردد الصوت في الحلق والجهر بالقول مكرراً بعد خفائه، ووقع في رواية آدم عن شعبة: «وهو يقرأ سورة الفتح أو من سورة الفتح قراءة لينة يرجع فيها» أخرجه في فضائل القرآن أيضاً^(٢).

قوله: (ثم قرأ معاوية) ابن قرة (يحكي قراءة ابن مغفل) هو كلام شعبة، وظاهره أن معاوية قرأ ورجّع، ووقع في رواية مسلم بن إبراهيم في تفسير سورة الفتح^(٣) عن شعبة قال معاوية: لو شئت أن أحكي لكم قراءته لفعلت. وفي غزوة الفتح^(٤) عن أبي الوليد عن شعبة: لولا أن يجتمع الناس حولي لرجّعت كما رجّع. وهذا ظاهره أنه لم يرجّع وهو المعتمد، ويحمل الأول على أنه حكى القراءة دون الترجيع بدليل قوله في آخره: «كيف كان ترجيعه؟»، وقد أخرجه الإسماعيلي من وجه آخر عن شعبة فقال فيه: «قال معاوية: لولا أن أخشى أن يجتمع عليكم الناس لحكيت لكم عن عبد الله بن مغفل ما حكى عن رسول الله ﷺ».

قوله: (فقلت لمعاوية) أي ابن قرة، والقائل شعبة.

قوله: (كيف كان ترجيعه؟ قال: آآآ ثلاث مرات) قال ابن بطال^(٥) في هذا الحديث إجازة القراءة بالترجيع والألحان المملذة للقلوب بحسن الصوت، وقول معاوية: «لولا أن يجتمع الناس» يشير إلى أن القراءة بالترجيع تجمع نفوس الناس إلى الإصغاء وتستميلها بذلك حتى لا تكاد تصبر عن استماع الترجيع المشوب بلذة الحكمة المهيمنة، وفي قوله: «آآ» بمد الهمزة والسكوت دلالة على أنه ﷺ كان يراعي في قراءته المد والوقف. انتهى. وقد تقدم شرح هذا كله في أواخر فضائل القرآن في باب الترجيع^(٦). وقال القرطبي: يحتمل أن يكون حكاية صوته عند هز الراحلة كما يعتري رافع صوته إذا كان راكباً من انضغاط صوته وتقطيعه لأجل هز

(١) (١١/٢٩٤)، كتاب فضائل القرآن، باب ٣٠، ح ٥٠٤٧.

(٢) (١١/٢٩٤)، كتاب فضائل القرآن، باب ٣٠، ح ٥٠٤٧.

(٣) (١٠/٥٩٩)، كتاب التفسير، باب ١، ح ٤٨٣٥.

(٤) (٩/٤٠٠)، كتاب المغازي، باب ٤٨، ح ٤٢٨١.

(٥) (١٠/٥٣٧).

(٦) (١١/٢٩٤)، كتاب فضائل القرآن، باب ٣٠، ح ٥٠٤٧.

المركوب، وبالله التوفيق. قال ابن بطال^(١): وجه دخول حديث عبد الله بن مغفل في هذا الباب أنه ﷺ كان أيضاً يروي القرآن عن ربه. كذا قال، وقال الكرمانى^(٢): الرواية عن الرب أعم من أن تكون قرآناً أو غيره بدون الوساطة وبالوساطة، وإن كان المتبادر هو ما كان بغير الوساطة والله أعلم.

٥١ / - باب مَا يَجُوزُ مِنْ تَفْسِيرِ التَّوْرَةِ وَغَيْرِهَا

مَنْ كَتَبَ اللَّهُ بِالْعَرَبِيَّةِ وَغَيْرِهَا

١٣
٥١٦

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾ [آل عمران: ٩٣] ٧٥٤١ - وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ: أَنَّ هِرْقَلٌ دَعَا تَرْجُمَانَهُ ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَرَأَهُ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرْقَلٍ، وَ﴿ يَأْهَلِ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ ﴾» [آل عمران: ٦٤].

[تقدم في: ٧، الأطراف: ٥١، ٢٦٨١، ٢٨٠٤، ٢٩٤١، ٢٩٧٨، ٣١٧٤، ٤٥٥٣، ٥٩٨٠، ٦٢٦٠،

[٧١٩٦

٧٥٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارِكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَقْرءُونَ التَّوْرَةَ بِالْعِبْرَانِيَّةِ وَيُفَسِّرُونَهَا بِالْعَرَبِيَّةِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الْكِتَابِ وَلَا تُكْذِبُوهُمْ، وَقُولُوا: ﴿ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ...﴾» [البقرة: ١٣٦].

[تقدم في: ٤٤٨٥، طرفه في: ٧٣٦٢]

٧٥٤٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَبِي ثَوْبٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَيْ النَّبِيِّ ﷺ بِرَجُلٍ وَأَمْرَأَةٍ مِنَ الْيَهُودِ قَدْ زَنِيَا، فَقَالَ لِلْيَهُودِ: «مَا تَصْنَعُونَ بِهِمَا؟»، قَالُوا: «نُسَخُّمُ وَجُوهَهُمَا وَنُخْزِيهِمَا». قَالَ: «فَاتُوا بِالتَّوْرَةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ»، فَجَاءُوا فَقَالُوا لِرَجُلٍ مِمَّنْ يَرْضُونَ: يَا أَعْرَابُ اقْرَأ. فَقَرَأَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَوْضِعٍ مِنْهَا فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ، قَالَ: ارْفَعْ يَدَكَ، فَرَفَعَ يَدَهُ فَإِذَا فِيهِ آيَةُ الرَّجْمِ تَلُوحٌ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّ عَلَيْنِهَا الرَّجْمَ وَلَكِنَّا نَتَّكِأَتُهُ بَيْنَنَا، فَأَمْرٌ بِهِمَا فَرَجِمَا. فَرَأَيْتَهُ يُجَانِي عَلَىهَا الْحِجَارَةَ.

[تقدم في: ١٣٢٩، الأطراف: ٣٦٣٥، ٤٥٥٦، ٦٨١٩، ٦٨٤١، ٧٣٣٢]

(١) (٥٣٧/١٠).

(٢) (٢٣١/٢٥).

قوله: (باب ما يجوز من تفسير التوراة وكتب الله) كذا لأبي ذر وغيره: «من تفسير التوراة وغيرها من كتب الله تعالى» وكل منهما من عطف العام على الخاص؛ لأن التوراة من كتب الله. قوله: (بالعربية وغيرها) أي من اللغات، في رواية الكشميهني: «بالعبرانية وغيرها» ولكل وجه، والحاصل أن الذي بالعربية مثلاً يجوز التعبير عنه بالعبرانية وبالعكس، وهل يتقيد الجواز بمن لا يفقه ذلك اللسان أو لا؟ الأول قول الأكثر.

قوله: (لقول الله تعالى: ﴿قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَةِ فَاتْلُوهَا إِن كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾) وجه الدلالة أن التوراة بالعبرانية، وقد أمر الله تعالى أن تتلى على العرب وهم لا يعرفون العبرانية، ففضية ذلك الإذن في التعبير عنها بالعربية. ثم ذكر فيه ثلاثة أحاديث:

الحديث الأول:

قوله: (وقال ابن عباس: أخبرني أبو سفيان بن حرب أن هرقل دعا ترجمانه) في رواية الكشميهني: «بترجمانه» (ثم دعا بكتاب النبي ﷺ فقرأه: بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل، ﴿يَأْهَلُ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَامٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾) هذا طرف من الحديث الطويل الذي تقدم موصولاً في بدء الوحي^(١) وفي عدة مواضع، وتقدم شرحه في أول الكتاب^(٢) وفي تفسير سورة آل عمران^(٣) ووجه الدلالة منه أن النبي ﷺ كتب إلى هرقل باللسان العربي، ولسان هرقل رومي، ففيه إشعار بأنه اعتمد في إبلاغه ما في الكتاب على من يترجم عنه بلسان المبعوث إليه ليفهمه، والمترجم المذكور هو الترجمان وكذا وقع، واستدل البخاري في كتاب خلق أفعال العباد^(٤) بقصة هرقل لمطلوبه أن القراءة فعل القارئ فقال: قد كتب النبي ﷺ في كتابه إلى قيصر: «بسم الله الرحمن الرحيم» وقرأه ترجمان قيصر على قيصر وأصحابه، ولا يشك في قراءة الكفار أنها أعمالهم، وأما المقروء فهو كلام الله تعالى / ليس بمخلوق، ومن حلف بأصوات الكفار ونداء المشركين لم يكن عليه يمين، بخلاف ما لو حلف بالقرآن.

الحديث الثاني: حديث أبي هريرة: «حدثنا محمد بن بشار» ذكره بهذا الإسناد في تفسير

(١) (٧١ / ١)، كتاب بدء الوحي، باب ٦، ح ٧.

(٢) (٧١ / ١)، كتاب بدء الوحي، باب ٦، ح ٧.

(٣) (٧٢١ / ٩)، كتاب التفسير، باب ٤، ح ٤٥٥٣.

(٤) (ص: ٩٩).

البقرة^(١)، وفي باب لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء من «كتاب الاعتصام»^(٢) وهنا وهو من نوادر ما وقع له فإنه لا يكاد يخرج الحديث في مكانين فضلاً عن ثلاثة بسياق واحد، بل يتصرف في المتن باختصار والاقتصار وبالتمام، وفي السند بالوصل والتعليق من جميع أوجهه، وفي الرواية بسياقه عن راو غير الآخر، فبحسب ذلك لا يكون مكرراً على الإطلاق، ويندر له ما وقع هنا وإنما وقع ذلك غالباً حيث يكون المتن قصيراً والسند فرداً، وقد سبق الكلام على بعضه في تفسير سورة البقرة^(٣). قال ابن بطال^(٤): استدلل بهذا الحديث من قال تجوز قراءة القرآن بالفارسية، وأيد ذلك بأن الله تعالى حكى قول الأنبياء عليهم السلام كنوح عليه السلام وغيره ممن ليس عربياً بلسان القرآن وهو عربي مبين ويقوله تعالى: ﴿لَا نُذِرْكُمْ بِهِ، وَمَنْ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩]، والإنذار إنما يكون بما يفهمونه من لسانهم، فقراءة أهل كل لغة بلسانهم حتى يقع لهم الإنذار به. قال: وأجاب من منع بأن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ما نطقوا إلا بما حكى الله عنهم في القرآن سلمنا، ولكن يجوز أن يحكي الله قولهم بلسان العرب ثم يتبعنا بتلاوته على ما أنزله، ثم نقل الاختلاف في أجزاء صلاة من قرأها بالفارسي، ومن أجاز ذلك عند العجز دون الإمكان، وعمم وأطال في ذلك.

والذي يظهر التفصيل؛ فإن كان القارئ قادراً على التلاوة باللسان العربي فلا يجوز له العدول عنه ولا تجزئ صلاته، وإن كان عاجزاً وإن كان خارج الصلاة فلا يمتنع عليه القراءة بلسانه لأنه معذور وبه حاجة إلى حفظ ما يجب عليه فعلاً وتركاً، وإن كان داخل الصلاة فقد جعل الشارع له بدلاً وهو الذكر، وكل كلمة من الذكر لا يعجز عن النطق بها من ليس بعربي فيقولها ويكررها فتجزئ عن الذي يجب عليه قراءته في الصلاة حتى يتعلم، وعلى هذا فمن دخل في الإسلام أو أراد الدخول فيه فقرأ عليه القرآن فلم يفهمه فلا بأس أن يعرب له لتعريف أحكامه أو لتقوم عليه الحجة فيدخل فيه، وأما الاستدلال لهذه المسألة بهذا الحديث وهو قوله: «إذا حدثكم أهل الكتاب» فهو وإن كان ظاهره أن ذلك بلسانهم فيحتمل أن يكون بلسان العرب فلا يكون نصاً في الدلالة، ثم المراد بإيراد هذا الحديث في هذا الباب ليس ما تشاغل به ابن بطال، وإنما المراد منه كما قال البيهقي: فيه دليل على أن أهل الكتاب إن صدقوا فيما فسروا من كتابهم بالعربية كان ذلك مما أنزل إليهم على طريق التعبير عما أنزل وكلام الله واحد

(١) (٦٥٢/٩)، كتاب التفسير، باب ١١، ح ٤٤٨٥.

(٢) (٢٦٥/١٧)، كتاب الاعتصام، باب ٢٥، ح ٧٣٦١.

(٣) (٦٥٢/٩)، كتاب التفسير، باب ١١، ح ٤٤٨٥.

(٤) (٥٣٩/١٠).

لا يختلف باختلاف اللغات، فبأي لسان قرئ فهو كلام الله^(١). ثم أسند عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿لَا تُذِرْكُم بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾: يعني ومن أسلم من العجم وغيرهم. قال البيهقي: وقد يكون لا يعرف العربية فإذا بلغه معناه بلسانه فهو له نذير. وقد تقدم الكلام على هذه الآية في أول الباب الذي قبل هذا بثلاثة أبواب^(٢).

الحديث الثالث: حديث ابن عمر في رجم اليهوديين وقد تقدم شرحه في «كتاب الحدود»^(٣)، و«إسماعيل» في السند هو ابن إبراهيم بن مقسم المعروف بابن علي، و«أيوب» هو السخيتاني، وقوله فيه: «فقالوا لرجل ممن يرضون أعور: اقرأ» كذا للكشميهني وهو مجرور بالفتحة صفة رجل، وفي رواية غيره: «يا أعور» وهو بالرفع، وقوله: «فوضع يده عليها» أي على آية الرجم، وعند الكشميهني: «عليه» أي على الموضوع.

قوله: (قال: ارفع يدك) كذا أبهم القائل وتقدم أنه عبد الله بن سلام، والواضع هو عبد الله

(١) قول البيهقي: «فيه دليل على أن أهل الكتاب إن صدقوا فيما فسروا من كتابهم... إلخ: فيه خطأ من وجوه:

الأول: قوله: «إن صدقوا فيما فسروا... إلخ يقتضي أن تفسيرهم لما أنزل عليهم بالعربية يقال له كلام الله، وهذا باطل؛ فإن ما فسروا به كتابهم ليس كلاماً لله بل هو من كلامهم بينوا به المراد من كلام الله تعالى، وهذا يقتضي أن أي تفسير صحيح للقرآن وأي ترجمة له يصح أن يقال إنها كلام الله تعالى، وهذا ظاهر الفساد.

الثاني: قوله: «وكلام الله واحد لا يختلف باختلاف اللغات»: يجري على مذهب الأشاعرة في كلام الله سبحانه؛ وهو أنه معنى نفسي واحد لا يتعدد وليس بحرف ولا صوت، وما أنزل من الحروف والكلمات في التوراة والإنجيل والقرآن عبارة عن ذلك المعنى النفسي، فليس هو كلام الله حقيقة. ومذهب أهل السنة والجماعة أن القرآن كلام الله عز وجل حروفه ومعانيه، ليس كلام الله الحروف دون المعاني، ولا المعاني دون الحروف.

الثالث: قوله: «فبأي لسان قرئ فهو كلام الله»: صريح بأن ألفاظ القرآن الدالة على معانيه ليست كلاماً لله تعالى على الحقيقة؛ فلو قرئ القرآن بالإنجليزية أو الأوردية أو غيرهما من اللغات لكان المقروء كلام الله. وهذا ينافي ما وصف الله به كتابه من أنه بلسان عربي مبين كما قال تعالى: ﴿فَأَنشَأْنَا لَكَ يَلِسَاطِكَ﴾، وقال عز وجل: ﴿نَزَّلَ بِهِ الرُّوحَ الْأَمِينُ... بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾. وأصل هذا الخطأ هو القول بأن كلام الله معنى نفسي، وأن القرآن المتلو والمكتوب المحفوظ عبارة عن الكلام النفسي، ولو أنه قال: «فبأي لسان نزل» لكان ذلك أهون؛ فإنه على هذا لا يسمى كلام الله إلا إذا كان باللسان الذي نزل به الكتاب، والله الهادي إلى الصواب. [البرك]

(٢) (١٧/٥٦٨)، كتاب التوحيد، باب ٤٦، ولا توجد فيه هذه الآية.

(٣) (١٥/٦١٩)، كتاب الحدود، باب ٢٤، ح ٦٨١٩.

ابن صورياً.

وقوله: (نتكاته) أي الرجم، وعند الكشميهني: «نتكاتها» أي الآية.

٥٢ / - باب قول النبي ﷺ:

«الْمَاهِرُ بِالْقُرْآنِ مَعَ سَفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَّةِ، وَزَيْنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ»

٧٥٤٤ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَا أَذِنَ اللَّهُ لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِنَبِيِّ حَسَنِ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ».

١٣
٥١٨

[تقدم في: ٥٠٢٣، طرفاه في: ٧٤٨٢، ٥٠٢٤]

٧٥٤٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الرُّبَيْرِ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَعَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِنْفِكِ مَا قَالُوا - وَكُلُّ حَدِيثِي طَائِفَةٌ مِنَ الْحَدِيثِ - قَالَتْ: فَاضْطَجَعْتُ عَلَى فِرَاشِي وَأَنَا حَبْتِيْدٌ أَعْلَمُ أَنِّي بَرِيئَةٌ وَأَنَّ اللَّهَ يُبْرِئُنِي، وَلَكِنِّي وَاللَّهِ مَا كُنْتُ أَطْلُ أَنَّ اللَّهَ يُنْزِلُ فِي شَأْنِي وَحَيَا يُنْزِلُ، وَلَشَأْنِي فِي نَفْسِي كَانَ أَحْقَرَ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ اللَّهُ فِيَّ بِأَمْرٍ يُنْزِلُ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِنْفِكِ عُصْبَةٌ مَنكُرٌ﴾ العنشر الآيات كلها [النور: ١١].

[تقدم في: ٢٥٩٣، الأطراف: ٢٦٣٧، ٢٦٦١، ٢٦٨٨، ٢٨٧٩، ٤٠٢٥، ٤١٤١، ٤٦٩٠، ٤٧٤٩،

٤٧٥٠، ٤٧٥٧، ٥٢١٢، ٦٦٦٢، ٦٦٧٩، ٧٣٦٩، ٧٣٧٠، ٧٥٠٠]

٧٥٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ أَرَاهُ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ: ﴿وَالَّذِينَ وَالَّذِينَ وَالَّذِينَ﴾، فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا أَوْ قِرَاءَةً مِنْهُ.

[تقدم في: ٧٦٧، طرفاه في: ٧٦٩، ٤٩٥٢]

٧٥٤٧ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مُتَوَارِيًا بِمَكَّةَ وَكَانَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ، فَإِذَا سَمِعَ الْمُشْرِكُونَ سَبُّوا الْقُرْآنَ وَمَنْ جَاءَ بِهِ، فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِنَبِيِّ ﷺ: ﴿وَلَا يَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافَتْ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠].

[تقدم في: ٤٧٢٢، طرفاه في: ٧٤٩٠، ٧٥٢٥]

٧٥٤٨ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَهُ: إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْعَنَمَ

وَالْبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَمِّكَ أَوْ بَادِيَتِكَ فَأَذْنَتَ لِلصَّلَاةِ فَارْفَعِ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جَنْ وَلَا إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[تقدم في: ٦٠٩، طرفه في: ٣٢٩٦]

٧٥٤٩- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَرَأْسُهُ فِي حَجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ.

[تقدم في: ٢٩٧]

قوله: (باب قول النبي ﷺ: الماهر) أي الحاذق والمراد به هنا جودة التلاوة مع حسن الحفظ. قوله: (مع سفرة الكرام البررة) كذا لأبي ذر إلا عن الكشميهني فقال: «مع السفرة»، وهو كذلك للأكثر، والأول من إضافة الموصوف إلى صفته، والمراد بالسفرة الكتبة جمع سافر مثل كاتب وزنه ومعناه، وهم هنا الذين ينقلون من اللوح المحفوظ، فوصفوا بالكرام أي المكرمين عند الله تعالى، والبررة أي المطيعين المطهرين من الذنوب وأصل الحديث تقدم مسنداً في التفسير^(١) لكن بلفظ: «مثل الذي يقرأ القرآن وهو حافظ له مع السفرة الكرام البررة»، وأخرجه / مسلم^(٢) بلفظه من طريق زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة مرفوعاً: «الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة». قال القرطبي^(٣): الماهر: الحاذق وأصله الحذق بالسباحة، قاله الهروي، والمراد بالمهارة بالقرآن جودة الحفظ وجودة التلاوة من غير تردد فيه لكونه يسره الله تعالى عليه كما يسره على الملائكة، فكان مثلها في الحفظ والدرجة.

قوله: (وزينوا القرآن بأصواتكم) هذا الحديث من الأحاديث التي علقها البخاري ولم يصلها في موضع آخر من كتابه، وقد أخرجه في كتاب خلق أفعال العباد^(٤) من رواية عبد الرحمن ابن عوسجة عن البراء بهذا، وأخرجه أحمد^(٥) وأبو داود^(٦) والنسائي^(٧) وابن ماجه^(٨)

(١) (١١/٦٥)، كتاب التفسير، باب ٨٠، ح ٤٩٣٧.

(٢) (١/٤٥٩، رقم ٧٩٨/٢٤٤)، والتعليق (٥/٣٧٣، ٣٧٤).

(٣) المسند (٤/٢٨٣، ٢٨٥، ٣٠٤).

(٤) (ص: ٣٤).

(٥) المسند (٤/٢٨٣، ٢٨٥، ٣٠٤).

(٦) (٢/١٥٥، رقم ١٤٦٨).

(٧) (٢/١٧٩، رقم ١٠١٥).

(٨) (١/٤٢٦، رقم ١٣٤٢).

والدارمي^(١) وابن خزيمة^(٢) وابن حبان^(٣) في صحيحيهما من هذا الوجه، وفي الباب عن أبي هريرة أخرجه ابن حبان في صحيحه^(٤)، وعن ابن عباس أخرجه الدارقطني في الأفراد^(٥) بسند حسن وعن عبد الرحمن بن عوف أخرجه البزار بسند ضعيف، وعن ابن مسعود وقع لنا في الأول من فوائد عثمان بن السماك ولكنه موقوف. قال ابن بطلال^(٦): المراد بقوله: «زينوا القرآن بأصواتكم» المد والترتيل والمهارة في القرآن جودة التلاوة بجودة الحفظ فلا يتلعثم ولا يتشكك وتكون قراءته سهلة بتيسير الله تعالى كما يسره على الكرام البررة. قال: ولعل البخاري أشار بأحاديث هذا الباب إلى أن الماهر بالقرآن هو الحافظ له مع حسن الصوت به والجهربه بصوت مطرب بحيث يلتذ سامعه. انتهى. والذي قصده البخاري إثبات كون التلاوة فعل العبد فإنها يدخلها التزيين والتحسين والتطريب، وقد يقع بأضداد ذلك وكل ذلك دال على المراد.

وقد أشار إلى ذلك ابن المنير فقال^(٧): ظن الشارح أن غرض البخاري جواز قراءة القرآن بتحسين الصوت وليس كذلك، وإنما غرضه الإشارة إلى ما تقدم من وصف التلاوة بالتحسين والترجيح والخفض والرفع ومقارنة الأحوال البشرية كقول عائشة: «يقرأ القرآن في حجري وأنا حائض» فكل ذلك يحقق أن التلاوة فعل القارئ وتتصف بما تتصف به الأفعال ويتعلق بالظروف الزمانية والمكانية. انتهى. ويؤيده ما قال في كتاب خلق أفعال العباد^(٨) بعد أن أخرج حديث: «زينوا القرآن بأصواتكم» من حديث البراء وعلقه من حديث أبي هريرة رضي الله عنهما، وذكر حديث أبي موسى رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له: «يا أبا موسى لقد أوتيت من مزامير آل داود»، وأخرجه من حديث البراء بلفظ: «سمع أبا موسى يقرأ فقال: كأن هذا من أصوات آل داود». ثم قال: ولا ريب في تخليق مزامير آل داود وندائهم لقوله تعالى: ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٠١] ثم ذكر حديث عائشة: «الماهر بالقرآن مع السفارة» الحديث،

(١) (٢/٩٢٩، رقم ٣٣٧٢).

(٢) تغليق التعليق (٥/٣٧٦).

(٣) (٣/٢٥، رقم ٧٤٩).

(٤) (٣/٢٧، رقم ٧٥٠).

(٥) تغليق التعليق (٥/٣٧٧).

(٦) نقله ابن بطلال عن المهلب (١٠/٥٤٢).

(٧) المتواري (ص: ٤٣٧).

(٨) (ص: ٣٤).

وحديث أنس أنه سئل عن قراءة النبي ﷺ فقال: «كان يمد مدًا»، وحديث قطبة بن مالك: «أن النبي ﷺ قرأ في صلاة الفجر ﴿وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ لَهَا طَلْعٌ نَضِيدٌ﴾ [ق: ١٠] يمد بها صوته»، ثم قال: فبين النبي ﷺ أن أصوات الخلق وقراءتهم مختلفة بعضها أحسن من بعض وأزين وأحلى وأرتل وأمهر وأمد وغير ذلك.

ثم ذكر فيه ستة أحاديث:

الحديث الأول: حديث أبي هريرة:

قوله: (ابن أبي حازم) هو عبد العزيز بن سلمة بن دينار، و«يزيد» شيخه هو ابن الهاد، و«محمد بن إبراهيم» هو التيمي، وقد تقدمت الإشارة إليه في باب: ﴿وَأَسْرُوا قَوْلَكُمْ أَوِ اجْهَرُوا بِهِ﴾ من كتاب التوحيد^(١).

الحديث الثاني: حديث عائشة رضي الله عنها في قصة الإفك، ذكر منه طرفًا من رواية يحيى بن بكير عن الليث عن «يونس» هو ابن يزيد عن ابن شهاب عن مشايخه، وفيه: «ولكن والله - وفي رواية الكشميهني: ولكني والله - ما كنت أظن أن الله ينزل في شأني وحيًا يتلى، فأنزل الله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنْكُمْ﴾ العشر الآيات كلها»، هكذا اقتصر على هذا القدر منه، وتقدم بطوله في تفسير سورة النور^(٢) مع شرحه، وقد أورد هذا القدر من هذا الحديث في باب قوله ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلِمَ اللَّهِ﴾^(٣) من وجه آخر عن يونس، وذكره في خلق أفعال العباد^(٤) من طرق أخرى عن ابن شهاب، ثم قال: فبينت رضي الله عنها أن الإنذار من الله وأن الناس يتلون، ثم ذكر عدة آيات فيها ذكر التلاوة، ثم قال: فبين سبحانه وتعالى أن التلاوة من النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم، وأن الوحي من الله سبحانه وتعالى.

الحديث الثالث: حديث البراء:

قوله: (يقرأ في العشاء: والتين) في رواية الكشميهني: «بالتين» (فما سمعت أحدًا أحسن صوتًا أو قراءة منه) وقد تقدم شرحه في «كتاب الصلاة»^(٥) ومراده منه هنا بيان اختلاف الأصوات بالقراءة من جهة النغم.

الحديث الرابع: حديث ابن عباس في نزول قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ﴾، وقد

(١) (١٧/٥٦٤)، كتاب التوحيد، باب ٤٤، ح ٧٥٢٧.

(٢) (١٠/٣٨٦)، كتاب التفسير، باب ٦، ح ٤٧٥٠.

(٣) (١٧/٥٠٣)، كتاب التوحيد، باب ٣٥، ح ٧٥٠٠.

(٤) (ص: ٥٢).

(٥) (٢/٦٧٣)، كتاب الأذان، باب ١٠٠، ح ٧٦٧.

تقدم في تفسير سبحان^(١)، وتقدم قريباً في باب قوله تعالى: ﴿وَأَيِّرُوا قَوْلَكُمْ أَوْ أَجْهَرُوا بِهِ﴾^(٢)، ومراده منه هنا بيان اختلاف الأصوات بالجهر والإسرار.

الحديث الخامس: حديث أبي سعيد: «لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له» الحديث، وقد تقدم شرحه في «كتاب الأذان»^(٣) ومراده منه هنا بيان اختلاف الأصوات بالرفع والخفض. وقال الكرماني^(٤): وجه مناسبه أن رفع الأصوات بالقرآن أحق بالشهادة له وأولى.

الحديث السادس: حديث عائشة:

قوله: (سفيان) هو الثوري، و (منصور) هو ابن عبد الرحمن الشيبني، وأمه هي صفية بنت شيبية من صغار الصحابة.

قوله: (يقرأ القرآن ورأسه في حجره وأنا حائض) تقدم شرحه في «كتاب الحيض»^(٥) وتقدم بيان المراد به من كلام ابن المنير، ومنه يظهر وجه مناسبة ذكره في هذا الباب.

٥٣- باب قول الله تعالى: ﴿فَأَقْرءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ [المزمل: ٢٠]

٧٥٥٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ أَنَّ الْمِسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ الْقَارِيَّ حَدَّثَاهُ أَنَّهُمَا سَمِعَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَمَعْتُ لِقِرَاءَتِهِ فَإِذَا هُوَ يَقْرَأُ عَلَى حُرُوفٍ كَثِيرَةٍ لَمْ يُقْرَأَنَّ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَكِدْتُ أَسَاوِرُهُ فِي الصَّلَاةِ فَتَصَبَّرْتُ حَتَّى سَلَّمَ فَلَبِثْتُ بَرْدَانَهُ فَقُلْتُ: مَنْ أَقْرَأَكَ هَذِهِ السُّورَةَ الَّتِي سَمِعْتِكَ تَقْرَأُ؟ قَالَ: أَقْرَأَنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقُلْتُ: كَذَبْتَ أَقْرَأَنِيهَا عَلَى غَيْرِ مَا قَرَأْتَ. فَأَنْطَلَقْتُ بِهِ أَقْوَدُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى حُرُوفٍ لَمْ تُقْرَأَنَّ بِهَا فَقَالَ: «أَرْسَلَهُ، أَقْرَأَ يَا هِشَامُ»، فَقَرَأَ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَذَلِكَ أَنْزَلْتُ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْرَأْ يَا عُمَرُ» فَقَرَأْتُ فَقَالَ: «كَذَلِكَ أَنْزَلْتُ؛ إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ، فَأَقْرَأُوا

(١) (٣٠٩/١٠)، كتاب التفسير، باب ١٤، ح ٤٧٢٢.

(٢) (٥٠٣/١٧)، كتاب التوحيد، باب ٤٤، ح ٧٥٢٥.

(٣) (٤٠٩/٢)، كتاب الأذان، باب ٥، ح ٦٠٩.

(٤) (٢٣٥/٢٥).

(٥) (٦٨٠/١)، كتاب الحيض، باب ٣، ح ٢٩٧.

مَا تَيْسَّرَ مِنْهُ .

[تقدم في: ٢٤١٩، الأطراف: ٤٩٩٢، ٥٠٤١، ٦٩٣٦]

قوله: (باب قول الله تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا يَسَّرَ مِنْهُ﴾) كذا للكشيميهني وللباقيين: «من القرآن»، وكل من اللفظين في السورة، والمراد بالقراءة الصلاة؛ لأن القراءة بعض أركانها ذكر فيه حديث عمر في قصته مع هشام بن حكيم في قراءة سورة الفرقان، وقد تقدم شرحه مستوفى في فضائل القرآن^(١)، وقوله في آخره: «إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرؤوا ما تيسر منه» الضمير للقرآن والمراد بالمتيسر منه في الحديث غير المراد به في الآية؛ لأن المراد بالمتيسر في الآية بالنسبة للقلّة والكثرة، والمراد به في الحديث بالنسبة إلى ما يستحضره القارئ من القرآن، فالأول / من الكمية، والثاني من الكيفية، ومناسبة هذه الترجمة وحديثها للأبواب التي قبلها من جهة التفاوت في الكيفية ومن جهة جواز نسبة القراءة للقارئ.

٥٤- باب قول الله تعالى:

﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ﴾ (٧)

وقال النبي ﷺ: «كُلُّ مُبَسَّرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ»، يُقَالُ: مُبَسَّرٌ: مُهَيِّئًا. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ بِلِسَانِكَ: هَوَّنَّا قِرَاءَتَهُ عَلَيْكَ. وَقَالَ مَطَرُ الْوَرَّاقِ: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ﴾ قَالَ: هَلْ مِنْ طَالِبٍ عِلْمٍ فَيُعَانُ عَلَيْهِ

٧٥٥١- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ يَزِيدُ: حَدَّثَنِي مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ عِمْرَانَ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فِيمَا يَعْمَلُ الْعَامِلُونَ؟ قَالَ: «كُلُّ مُبَسَّرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ».

[تقدم في: ٦٥٩٦]

٧٥٥٢- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ سَمِعَا سَعْدَ بْنَ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِضِيِّ اللَّهِ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ فِي جَنَازَةٍ فَأَخَذَ عُودًا فَجَعَلَ يَنْكُثُ فِي الْأَرْضِ، فَقَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا كَتَبَ مَقْعَدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ أَوْ مِنَ النَّارِ»، قَالُوا: أَلَا تَنْكُثُ؟ قَالَ: «اعْمَلُوا، فَكُلُّ مُبَسَّرٍ، ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى﴾ (٥) الآية».

[تقدم في: ١٣٦٢، الأطراف: ٤٩٤٥، ٤٩٤٦، ٤٩٤٧، ٤٩٤٨، ٤٩٤٩، ٦٢١٧، ٦٦٠٥]

(١) (١١/١٨٤)، كتاب فضائل القرآن، باب ٥، ح ٤٩٩٢.

قوله: (باب قول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ﴾) قيل المراد بالذكر الأذكار والاتعاظ، وقيل الحفظ وهو مقتضى قول مجاهد.

قوله: (وقال النبي ﷺ: كل ميسر لما خلق له) فذكره موصولاً في الباب من حديث علي .
قوله: (وقال مجاهد: يسرنا القرآن بلسانك هوناه عليك) في رواية غير أبي ذر: «هوناً قراءته عليك» وهو بفتح الهاء والواو وتشديد النون من التهوين، وقد وصله الفريابي^(١) عن ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ﴾ قال: هوناه. قال ابن بطال^(٢) تيسير القرآن: تسهيله على لسان القارئ حتى يسارع إلى قراءته، وربما سبق لسانه في القراءة فيجاوز الحرف إلى ما بعده ويحذف الكلمة حرصاً على ما بعدها. انتهى. وفي دخول هذا في المراد نظر كبير.

قوله: (وقال مطر الوراق: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ﴾ قال: هل من طالب علم فيعان عليه) وقع هذا التعليق عند أبي ذر عن الكشميهني وحده وثبت أيضاً للجرجاني عن الفريري ووصله الفريابي^(٣) عن ضمرة بن زمعة عن عبد الله بن شوذب عن مطر، وأخرجه أبو بكر بن أبي عاصم في «كتاب العلم» من طريق ضمرة.

ثم ذكر حديث عمران بن حصين: «قلت: يا رسول الله، فيم يعمل العاملون؟ قال: كل ميسر لما خلق له» وهو مختصر من حديث سبق في كتاب القدر^(٤) فيه «عن عمران قال: قال رجل: يا رسول الله، أيعرف أهل الجنة من أهل النار؟ قال: نعم. قال: فلم يعمل العاملون؟»، وقد تقدم شرحه هناك و«يزيد» شيخ عبد الوارث فيه هو المعروف بالرشك، وتقدم هناك من رواية شعبة قال: حدثنا يزيد الرشك فذكره.

وحديث علي رضي الله عنه وفيه: «وما منكم من أحد إلا كتب مقعده من النار أو من الجنة» وتقدم شرحه هناك أيضاً، وفيه: «وفي حديث عمران الذي قبله كل ميسر» قال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة^(٥) في شرح حديث أبي سعيد المذكور في باب كلام الله مع أهل الجنة^(٦): فيه نداء الله تعالى لأهل الجنة بقريئة جوابهم: «بلييك وسعديك» والمراجعة بقوله: «هل رضيتم؟» وقولهم:

(١) تغليق التعليق (٣٧٨/٥).

(٢) (٥٥٠/١٠).

(٣) تغليق التعليق (٣٧٩/٥).

(٤) (٢٠٨/١٥)، كتاب القدر، باب ٢، ح ٦٥٩٦.

(٥) بهجة النفوس (٢٨٨/٤).

(٦) (٥٤٠/١٧)، كتاب التوحيد، باب ٣٨، ح ٧٥١٨.

«وما لنا لا نرضى» وقوله: «ألا أعطيكم أفضل» وقولهم: «يا ربنا وأي شيء أفضل» وقوله: «أحل عليكم رضواني» فإن ذلك كله يدل على أنه سبحانه وتعالى هو الذي كلمهم وكلامه قديم أزلي ميسر بلغة العرب، والنظر في كلفه ممنوع ولا نقول بالحلول في المحدث وهي الحروف ولا أنه دل عليه وليس بموجود، بل الإيمان بأنه منزل حق ميسر باللغة العربية صدق وبالله التوفيق.

قال الكرمانى^(١): حاصل الكلام أنهم قالوا إذا كان الأمر مقدرًا فلنترك المشقة في العمل الذي من أجلها سمي بالتكليف، وحاصل الجواب أن كل من خلق لشيء يسر لعمله فلا مشقة مع التيسير. وقال الخطابي^(٢): أرادوا أن يتخذوا ما سبق حجة في ترك العمل فأخبرهم أن هنا أمرين لا يبطل أحدهما الآخر: باطن وهو ما اقتضاه حكم الربوبية، وظاهر وهو السمة اللازمة بحق العبودية، وهو أمانة للعاقبة فبين لهم أن العمل في العاجل يظهر أثره في الآجل وأن الظاهر لا يترك للباطن. قلت: وكان مناسبة هذا الباب لما قبله من جهة الاشتراك في لفظ التيسير. والله أعلم.

٥٥- باب قول الله تعالى:

﴿بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَّجِيدٌ ﴿٢١﴾ فِي لَوْحٍ مَّحْفُوظٍ﴾ [البروج: ٢١، ٢٢]

﴿وَالطُّورِ ﴿١﴾ وَكُنْتُمْ مَّسْطُورٍ﴾ [الطور: ١، ٢]

قال قتادة: مَكْتُوبٌ، ﴿يَسْطُرُونَ﴾: يَحْطُونَ فِي أُمِّ الْكِتَابِ، جُمْلَةُ الْكِتَابِ وَأَصْلِهِ.

﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ﴾: مَا يَتَكَلَّمُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا كُتِبَ عَلَيْهِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يُكْتَبُ الْخَيْرُ وَالشَّرُّ، ﴿يُحَرِّفُونَ﴾: يُزِيلُونَ، وَلَيْسَ أَحَدٌ يُزِيلُ لَفْظَ كِتَابٍ مِنْ كُتِبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَكِنَّهُمْ يُحَرِّفُونَهُ: يَتَأَوَّلُونَهُ عَنْ غَيْرِ تَأْوِيلِهِ، ﴿دَرَسْتِهِمْ﴾: تَلَاوَتْهُمْ، ﴿وَعِيتٌ﴾: حَافِظَةٌ، ﴿وَتَعَبًا﴾: تَحْفَظُهَا، ﴿وَأَوْحَىٰ إِلَيْكَ هَذَا الْقُرْآنَ لِأَنَّكَ أَنْذَرْتَهُمْ بِهِ﴾: يَعْنِي أَهْلَ مَكَّةَ وَمَنْ بَلَغَ هَذَا الْقُرْآنَ فَهُوَ لَهُ نُذِيرٌ

٧٥٥٣- وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ بَنِي خَيْطٍ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ سَمِعْتُ أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَمَّا قَضَى اللَّهُ الْخَلْقَ كَتَبَ كِتَابًا عِنْدَهُ: غَلَبَتْ - أَوْ قَالَ: سَبَقَتْ - رَحْمَتِي غَضَبِي، فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ الْعَرْشِ».

[تقدم في: ٣١٩٤، الأطراف: ٧٤٠٤، ٧٤٢٢، ٧٤٥٣، ٧٥٥٤]

(١) (٢٣٨/٢٥).

(٢) (الأعلام/١/٧٢٠).

٧٥٥٤ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي غَالِبٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ أَنَّ أَبَا رَافِعٍ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ كِتَابًا قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ الْخَلْقَ: أَنْ رَحِمَنِي سَبَقَتْ غَضَبِي، فَهُوَ مَكْتُوبٌ عِنْدَهُ فَوْقَ الْعَرْشِ».

[تقدم في: ٣١٩٤، الأطراف: ٧٤٠٤، ٧٤٢٢، ٧٤٥٣، ٧٥٥٣]

قوله: (باب قول الله تعالى: ﴿بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَجِيدٌ ﴿١﴾ فِي لَوْحٍ مَحْفُوظٍ﴾) قال البخاري في خلق أفعال العباد^(١) بعد أن ذكر هذه الآية والذي بعدها: قد ذكر الله أن القرآن يحفظ ويسطر، والقرآن الموعى في القلوب المسطور في المصاحف المتلو بالأسنة كلام الله ليس بمخلوق، وأما المداد والورق والجلد فإنه مخلوق.

قوله: ﴿وَالطُّورِ ﴿١﴾ وَكُتِبَ مَسْطُورٍ﴾ قال قتادة: مكتوب) وصله البخاري في خلق أفعال العباد^(٢) من طريق يزيد بن زريع عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة في قوله: ﴿وَالطُّورِ ﴿١﴾ وَكُتِبَ مَسْطُورٍ﴾ قال: المسطور: المكتوب، ﴿فِي رَقٍّ مَنشُورٍ﴾: هو الكتاب، وصله عبد بن حميد^(٣) من رواية شيبان بن عبد الرحمن وعبد الرزاق عن معمر كلاهما عن قتادة نحوه، وأخرج عبد بن حميد عن ابن أبي / نجيج عن مجاهد في قوله: ﴿وَكُتِبَ مَسْطُورٍ﴾ قال: صحف مكتوبة ﴿فِي رَقٍّ مَنشُورٍ﴾ قال: في صحف.

١٣
٥٢٣

قوله: ﴿يَسْطُرُونَ﴾: يخطون) أي: يكتبون، أورده عبد بن حميد من طريق شيبان بن عبد الرحمن عن قتادة في قوله: ﴿وَالْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ﴾ قال: وما يكتبون.

قوله: ﴿فِي أُمَّ الْكِتَابِ﴾: جملة الكتاب وأصله) وصله أبو داود في كتاب النسخ والمنسوخ من طريق معمر عن قتادة في قوله: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ قال: جملة الكتاب وأصله، وكذا أخرجه عبد الرزاق في تفسيره عن معمر عن قتادة وعند ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ يقول جملة ذلك عنده في أم الكتاب النسخ والمنسوخ وما يكتب وما يبدل.

قوله: ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ﴾) ما يتكلم من شيء إلا كتب عليه، وصله ابن أبي حاتم من طريق شعيب بن إسحاق عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة والحسن في قوله: ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ﴾ قال ما

(١) (ص: ٢٦).

(٢) (ص: ٢٦).

(٣) تغليق التعليق (٥/ ٣٧٩).

يتكلم به من شيء إلا كتب عليه ومن طريق زائدة بن قدامة عن الأعمش عن مجمع قال: الملك مداده ريقه، وقلمه لسانه.

قوله: (وقال ابن عباس: يكتب الخير والشر) وصله الطبري^(١) وابن أبي حاتم^(٢) من طريق هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿ مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ ﴾ قال: إنما يكتب الخير والشر، وأخرج أيضاً من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿ مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾ قال: يكتب كل ما تكلم به من خير أو شر حتى أنه ليكتب قوله: أكلت شربت ذهبت جئت رأيت حتى إذا كان يوم الخميس عرض قوله وعمله فأقر ما كان من خير أو شر وألقى سائره، فذلك قوله: ﴿ يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ ﴾، وأخرج الطبري هذا من طريق الكلبي عن أبي صالح عن جابر بن عبد الله بن رثاب بكسر الراء ثم ياء مهموزة وآخره موحدة، والكلبي متروك وأبو صالح لم يدرك جابراً هذا، وأخرج الطبري من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة والحسن: ﴿ مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ ﴾ ما يتكلم به من شيء إلا كتب عليه وكان عكرمة يقول إنما ذلك في الخير والشر، قلت: ويجمع بينهما برواية علي بن أبي طلحة المذكورة.

قوله: ﴿ يَمْحُورُونَ ﴾: يزيلون) لم أر هذا موصولاً من كلام ابن عباس من وجه ثابت مع أن الذي قبله من كلامه وكذا الذي بعده، وهو قوله: ﴿ دَرَأَسْتِهِمْ ﴾: تلاوتهم» وما بعده، وأخرج جميع ذلك ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس، وقد تقدم في باب قوله: ﴿ كُلُّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ ﴾^(٣) عن ابن عباس ما يخالف ما ذكر هنا وهو تفسير يحرفون بقوله يزيلون، نعم أخرج ابن أبي حاتم من طريق وهب بن منبه، وقال أبو عبيدة في كتاب المجاز^(٤): في قوله: ﴿ يَمْحُورُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ ﴾، قال: يقلبون ويغيرون. وقال الراغب^(٥): التحريف الإمالة وتحريف الكلام أن يجعله على حرف من الاحتمال بحيث يمكن حمله على وجهين فأكثر.

قوله: (وليس أحد يزيل لفظ كتاب الله من كتب الله عز وجل ولكنهم يحرفونه: يتأولونه عن غير تأويله) في رواية الكشميهني: «يتأولونه على غير تأويله»، قال شيخنا ابن الملقن في شرحه

(١) التفسير (١٥٩/٢٦).

(٢) تغليق التعليق (٢٨٠/٥).

(٣) (٥٥٦/١٧)، كتاب التوحيد، باب ٤٢، ح ٧٥٢٣.

(٤) (١٢٩/١).

(٥) المفردات (ص: ٢٢٨).

هذا الذي قاله أحد القولين في تفسير هذه الآية وهو مختاره - أي البخاري - وقد صرح كثير من أصحابنا بأن اليهود والنصارى بدلوا التوراة والإنجيل وفرعوا على ذلك جواز امتهان أوراقيهما، وهو يخالف ما قاله البخاري هنا. انتهى. وهو كالصريح في أن قوله: «وليس أحد» إلى آخره من كلام البخاري ذيل به تفسير ابن عباس وهو يحتمل أن يكون بقية كلام ابن عباس في تفسير الآية.

وقال بعض الشراح المتأخرين: اختلف في هذه المسألة على أقوال: أحدها: أنها بدلت كلها وهو مقتضى القول المحكي بجواز الامتحان وهو إفراط، وينبغي حمل إطلاق من أطلقه على الأكثر وإلا فهي مكابرة، والآيات والأخبار كثيرة في أنه بقي منها أشياء كثيرة لم تبدل، من ذلك قوله / تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ﴾ الآية، ومن ذلك قصة رجم اليهوديين وفيه وجود آية الرجم، ويؤيده قوله تعالى: ﴿قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَةِ فَاتْلُوهَا إِن كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾، ثانيها: أن التبديل وقع ولكن في معظمها وأدلته كثيرة وينبغي حمل الأول عليه، ثالثها: وقع في اليسير منها ومعظمها باق على حاله، ونصره الشيخ تقي الدين بن تيمية في كتابه الرد الصحيح على من بدل دين المسيح، رابعها: إنما وقع التبديل والتغيير في المعاني لا في الألفاظ وهو المذكور هنا.

وقد سئل ابن تيمية عن هذه المسألة مجرداً فأجاب في فتاويه أن للعلماء في ذلك قولين، واحتج للثاني من أوجه كثيرة منها قوله تعالى: ﴿لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ﴾ وهو معارض بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ بَدَلَهُمْ بَعْدَمَا سَمِعْتُمْ قَوْلَهُمْ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يَبْدُلُونَهُ﴾ ولا يتعين الجمع بما ذكر من الحمل على اللفظ في النفي وعلى المعنى في الإثبات لجواز الحمل في النفي على الحكم وفي الإثبات على ما هو أعم من اللفظ والمعنى، ومنها أن نسخ التوراة في الشرق والغرب والجنوب والشمال لا يختلف، ومن المحال أن يقع التبديل فيتوارد النسخ بذلك على منهاج واحد، وهذا استدلال عجيب لأنه إذا جاز وقوع التبديل جاز إعدام المبدل والنسخ الموجودة الآن هي التي استقر عليها الأمر عندهم عند التبديل والأخبار بذلك طافحة، أما فيما يتعلق بالتوراة فلأن يختصر لما غزا بيت المقدس وأهلك بني إسرائيل ومزقهم بين قتيل وأسير وأعدم كتبهم حتى جاء عزيزاً فأملاها عليهم، وأما فيما يتعلق بالإنجيل فإن الروم لما دخلوا في النصرانية جمع ملكهم أكابرهم على ما في الإنجيل الذي بأيديهم وتحريفهم المعاني لا ينكر بل هو موجود عندهم بكثرة وإنما النزاع هل حرفت الألفاظ أولاً.

وقد وجد في الكتابين ما لا يجوز أن يكون بهذه الألفاظ من عند الله عز وجل أصلاً، وقد سرد أبو محمد بن حزم في كتابه «الفصل في الملل والنحل» أشياء كثيرة من هذا الجنس، من

ذلك أنه ذكر أن في أول فصل في أول ورقة من توراة اليهود التي عند رهبانهم وقرائهم وعاناتهم وعيسويهم حيث كانوا في المشارق والمغرب لا يختلفون فيها على صفة واحدة، لورام أحد أن يزيد فيها لفظة أو ينقص منها لفظة لا توضح عندهم متفقاً عليها عندهم إلى الأبحار الهارونية الذين كانوا قبل الخراب الثاني يذكرون أنها مبلغة من أولئك إلى عزرا الهاروني، وأن الله تعالى قال لما أكل آدم من الشجرة: هذا آدم قد صار كواحد منا في معرفة الخير والشر، وأن السحرة عملوا الفرعون نظير ما أرسل عليهم من الدم والضفادع، وأنهم عجزوا عن البعوض، وأن ابنتي لوط بعد هلاك قومه ضاجعت كل منهما أباهما بعد أن سقته الخمر فوطئ كلا منهما فحملتا منه، إلى غير ذلك من الأمور المنكرة المستبشرة.

وذكر في مواضع أخرى أن التبديل وقع فيها إلى أن أهدمت فأملأها عزرا المذكور على ما هي عليه الآن، ثم ساق أشياء من نص التوراة التي بأيديهم الآن الكذب فيها ظاهر جداً، ثم قال: وبلغنا عن قوم من المسلمين ينكرون أن التوراة والإنجيل اللتين بأيدي اليهود والنصارى محرقات، والحامل لهم على ذلك قلة مبالاتهم بنصوص القرآن والسنة وقد اشتملا على أنهم ﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ﴾ و﴿وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾، ﴿وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾، ويلبسون الحق بالباطل ويكتمون الحق وهم يعلمون، ويقال لهؤلاء المنكرين قد قال الله تعالى في صفة الصحابة: ﴿ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَرَجَجٍ أَخْرَجَ شَطْرَهُ﴾ إلى آخر السورة، وليس بأيدي اليهود والنصارى شيء من هذا، ويقال لمن ادعى أن نقلهم نقل متواتر قد اتفقوا على أن لا ذكر لمحمد ﷺ في الكتابين، فإن صدقتهم فيما بأيديهم لكونه نقل نقل المتواتر فصدقوهم فيما زعموه أن لا ذكر لمحمد ﷺ ولا لأصحابه، وإلا فلا يجوز تصديق/ بعض وتكذيب بعض مع مجيئهما مجيئاً واحداً. انتهى كلامه وفيه فوائد.

وقال الشيخ بدر الدين الزركشي: اغتر بعض المتأخرين بهذا - يعني بما قال البخاري - فقال: إن في تحريف التوراة خلافاً هل هو في اللفظ والمعنى أو في المعنى فقط، ومال إلى الثاني ورأى جواز مطالعتها وهو قول باطل، ولا خلاف أنهم حرفوا وبدلوا، والاشتغال بنظرها وكتابتها لا يجوز بالإجماع، وقد غضب ﷺ حين رأى مع عمر صحيفة فيها شيء من التوراة، وقال: لو كان موسى حيّاً ما وسعه إلا اتباعي ولو لا أنه معصية ما غضب فيه. قلت: إن ثبت الإجماع فلا كلام فيه وقد قيده بالاشتغال بكتابتها ونظرها فإن أراد من يتشاغل بذلك دون غيره فلا يحصل المطلوب لأنه يفهم أنه لو تشاغل بذلك مع تشاغله بغيره جاز، وإن أراد مطلق التشاغل فهو محل النظر، وفي وصفه القول المذكور بالبطلان مع ما تقدم نظر أيضاً، فقد نسب

لوهب بن منبه وهو من أعلم الناس بالتوراة، ونسب أيضاً لابن عباس ترجمان القرآن وكان ينبغي له ترك الدفع بالصدر والتشاغل برد أدلة المخالف التي حكيتها، وفي استدلاله على عدم الجواز الذي ادعى الإجماع فيه بقصة عمر نظر أيضاً ساذكره بعد تخريج الحديث المذكور.

وقد أخرجه أحمد والبخاري واللفظ له من حديث جابر قال: نسخ عمر كتاباً من التوراة بالعربية فجاء به إلى النبي ﷺ فجعل يقرأ ووجه رسول الله ﷺ يتغير، فقال له رجل من الأنصار: ويحك يا ابن الخطاب ألا ترى وجه رسول الله ﷺ؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء فإنهم لن يهدوكم وقد صلوا، وإنكم إما أن تكذبوا بحق أو تصدقوا بباطل، والله لو كان موسى بين أظهركم ما حل له إلا أن يتبعني» وفي سنده جابر الجعفي وهو ضعيف، ولأحمد أيضاً وأبي يعلى من وجه آخر عن جابر أن عمر أتى بكتاب أصابه من بعض كتب أهل الكتاب فقرأه على النبي ﷺ فغضب، فذكر نحوه دون قول الأنصاري وفيه: «والذي نفسي بيده لو أن موسى حيّاً ما وسعه إلا أن يتبعني» وفي سنده مجالد بن سعيد وهو لين، وأخرجه الطبراني بسند فيه مجهول ومختلف فيه عن أبي الدرداء: «جاء عمر بجوامع من التوراة» فذكر بنحوه، وسمي الأنصاري الذي خاطب عمر عبد الله بن زيد الذي رأى الأذان، وفيه: «لو كان موسى بين أظهركم ثم اتبعتموه وتركتموني لضللتكم ضللاً بعيداً».

وأخرجه أحمد والطبراني من حديث عبد الله بن ثابت قال: «جاء عمر فقال: يا رسول الله إني مررت بأخ لي من بني قريظة فكتب لي جوامع من التوراة ألا عرضها عليك؟ قال: فتغير وجه رسول الله ﷺ الحديث، وفيه: «والذي نفس محمد بيده لو أصبح موسى فيكم ثم اتبعتموه وتركتموني لضللتكم»، وأخرج أبو يعلى من طريق خالد بن عرفطة قال: «كنت عند عمر فجاءه رجل من عبد القيس فضربه بعضاً معه فقال: مالي يا أمير المؤمنين؟ قال: أنت الذي نسخت كتاب دانيال. قال: مرني بأمرك. قال: انطلق فامحه فلتن بلغني أنك قرأته أو أقرأته لأنهنك عاقوبة، ثم قال: انطلقت فانتسخت كتاباً من أهل الكتاب ثم جئت فقال لي رسول الله ﷺ: ما هذا؟ قلت: كتاب انتسخته لتزداد به علماً إلى علمنا. فغضب حتى احمرت وجنتاه فذكر قصة فيها: يا أيها الناس إني قد أوتيت جوامع الكلم وخواتمه واختصر لي الكلام اختصاراً ولقد أتيتكم بها بيضاء نقية فلا تهوكوا» وفي سنده عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي وهو ضعيف.

وهذه جميع طرق هذا الحديث وهي وإن لم يكن فيها ما يحتج به لكن مجموعها يقتضي أن لها أصلاً، والذي يظهر أن كراهية ذلك للتنزيه لا للتحريم، والأولى في هذه المسألة التفرقة بين من لم يتمكن ويصر من الراسخين في الإيمان فلا يجوز له النظر في شيء من ذلك بخلاف الراسخ

فيجوز له ولا سيما عند الاحتياج إلى الرد على المخالف، ويدل على ذلك نقل الأئمة قديماً وحديثاً من التوراة وإلزامهم اليهود/ بالتصديق بمحمد ﷺ بما يستخرجونه من كتابهم، ولولا اعتقادهم جواز النظر فيه لما فعلوه وتواردوا عليه وأما استدلاله للتحريم بما ورد من الغضب ودعواه أنه لو لم يكن معصية ما غضب منه فهو معترض بأنه قد يغضب من فعل المكروه ومن فعل ما هو خلاف الأولى إذا صدر ممن لا يليق منه ذلك، كغضبه من تطويل معاذ صلاة الصبح بالقراءة، وقد يغضب ممن يقع منه تقصير في فهم الأمر الواضح مثل الذي سأل عن لقطة الإبل، وقد تقدم في «كتاب العلم»^(١) الغضب في الموعدة، ومضى في «كتاب الأدب»^(٢) ما يجوز من الغضب.

قوله: (يتأولونه) قال أبو عبيدة وطائفة في قوله تعالى: ﴿ وَمَا يَسْلُمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ ﴾ تعالى. التأويل التفسير وفرق بينهما آخرون فقال أبو عبيد الهروي: التأويل رد أحد المحتملين إلى ما يطابق الظاهر، والتفسير كشف المراد عن اللفظ المشكل وحكى صاحب النهاية أن التأويل نقل ظاهر اللفظ عن وضعه الأصلي إلى ما لا يحتاج إلى دليل لولاه ما ترك ظاهر اللفظ، وقيل التأويل إبداء احتمال لفظ معتضد بدليل خارج عنه، ومثل بعضهم بقوله تعالى: ﴿ لَا رَيْبَ فِيهِ ﴾ قال: من قال لاشك فيه فهو التفسير، ومن قال لأنه حق في نفسه لا يقبل الشك فهو التأويل، ومراد البخاري بقوله: «يتأولونه» أنهم يحرفون المراد بضرب من التأويل كما لو كانت الكلمة بالعبرانية تحتمل معنيين قريب وبعيد وكان المراد القريب فإنهم يحملونها على البعيد ونحو ذلك.

قوله: ﴿ دِرَاسَتِهِمْ ﴾: تلاوتهم) وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس وكذا قوله تعالى: ﴿ وَقَعِبَهَا أَذُنٌ وَعَيْبَةٌ ﴾ قال حافظه، قيل النكتة في إفراد الأذن الإشارة بقلة من يعي من الناس، وورد في خبر ضعيف أن المراد بالأذن في هذه الآية خاص وهي أذن علي، أخرجه الثعلبي من مرسل عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي، وفي سننه أبو حمزة الثمالي بضم المثناة وتخفيف الميم، وأخرج سعيد بن منصور والطبري من مرسل مكحول نحوه.

قوله: ﴿ وَأَوْحَىٰ إِلَيْهِ هَلَا أَلْقُرْآنُ لِأَنْذَرَكُمْ بِهِ ﴾) يعني أهل مكة: «ومن بلغ هذا القرآن فهو له نذير»، وصله ابن أبي حاتم بالسند المذكور إلى ابن عباس، وقال ابن التين: قوله: «ومن بلغ» أي بلغه فحذف الهاء، وقيل المعنى: ومن بلغ الحلم، والأول هو المشهور، وأخرج ابن أبي حاتم في كتاب الرد على الجهمية عن عبد الله بن داود الخريبي بخاء معجمة ثم راء ثم

(١) (١/٣٢٦، ٣٢٧)، كتاب العلم، باب ٢٨.

(٢) (١٣/٦٨٣)، كتاب الأدب، باب ٧٥.

موحدة مصغر قال ما في القرآن آية أشد على أصحاب جهنم من هذه الآية: ﴿لَا تَذَرُكُمْ يَدَيْهِ وَمَنْ بَلَغْ﴾
فمن بلغه القرآن فكأنما سمعه من الله تعالى .

قوله : (سمعت أبي) هو سليمان بن طرخان التيمي .

قوله : (عن قتادة عن أبي رافع) كذا وقع بالنعنة وفي السند الذي بعده التصريح بالتحديث
من قتادة وأبي رافع عند مسلم وكذا بالسماع لأبي رافع وأبي هريرة .

قوله : (لما قضى الله الخلق) في رواية الكشميهني : «لما خلق» .

قوله : (غلبت أو قال سبقت) كذا بالشك وفي التي بعدها بالجزم سبقت .

قوله : (فهو عنده فوق العرش) تقدم الكلام على قوله : «عنده» في باب ﴿وَيَحْذَرُكُمُ اللَّهُ
نَفْسَكُمْ﴾^(١) ، وعلى قوله : «فوق العرش» في باب ﴿وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ﴾^(٢) ، وتقدم
شرح الحديث أيضاً والغرض منه الإشارة إلى أن اللوح المحفوظ فوق العرش .

قوله : (حدثني محمد بن أبي غالب) في رواية أبي ذر : «حدثنا» وهو قومي نزل بغداد ،
ويقال له الطيالسي وكان حافظاً من أقران البخاري كما تقدم ذكره في باب الأخذ باليد من «كتاب
الاستئذان»^(٣) وقد نزل البخاري في هذا الإسناد درجة بالنسبة لحديث معتمر فإنه أخرج عنه
الكثير بواسطة واحد فعنده في العلم^(٤) والجهاد^(٥) والدعوات^(٦) والأشربة^(٧) والصلح^(٨)
واللباس^(٩) عدة أحاديث أخرجها مسدد عن معتمر ، ودرجتين بالنسبة لحديث قتادة فإنه عنده
الكثير من رواية شعبة عنه بواسطة واحد عن شعبة وقد سمع من محمد بن عبد الله الأنصاري
والأنصاري سمع من / سليمان التيمي ولكن لم يخرج البخاري هذه الترجمة في الجامع ،
و«محمد بن إسماعيل» شيخ محمد بن أبي غالب بصري يقال له ابن أبي سمينة بمهملة ونون ،
وزن عظيمة من الطبقة الثالثة من شيوخ البخاري ، وقد أخرج عنه في التاريخ بلا واسطة ولم أر

(١) (٣٥٤/١٧) ، كتاب التوحيد ، باب ١٥ ، ح ٧٤٠٤ .

(٢) (٣٩١/١٧) ، كتاب التوحيد ، باب ٢٢ ، ح ٧٤٢٢ .

(٣) (٢٢٨/١٤) ، كتاب الاستئذان ، باب ٣٤ ، ح ٦٢٧٢ .

(٤) (٣٩٤/١) ، كتاب العلم ، باب ٤٩ ، ح ١٢٩ .

(٥) (٣٩٢/٧) ، كتاب فرض الخمس ، باب ١٢ ، ح ٣١٢٨ .

(٦) (٢٧٨/١٤) ، كتاب الدعوات ، باب ١ ، ح ٦٣٠٥ .

(٧) (٥٩٨/١٢) ، كتاب الأشربة ، باب ٣ ، ح ٥٥٨٣ .

(٨) (٥٧١/٦) ، كتاب الصلح ، باب ١ ، ح ٢٦٩١ .

(٩) (٢٨٠/١٣) ، كتاب اللباس ، باب ١٣ ، ح ٥٨٠٢ .

عنه في الجامع شيئاً إلا هذا الموضع ، وقد سمع منه من حدث عن البخاري مثل صالح بن محمد الحافظ الملقب جزرة بفتح الجيم والزاي وموسى بن هارون وغيرهما .

٥٦- باب قول الله تعالى :

﴿ وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴾ ، ﴿ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ ﴾

وَيُقَالُ لِلْمُصَوِّرِينَ : أَخْيُوا مَا خَلَقْتُمْ ، ﴿ إِنَّ رَبَّكُمْ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يُعْشَى أَيْلُ النَّهَارِ يَطْلُبُهُ حَيْثُهَا وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ مُسَخَّرَاتٍ بِأَمْرِهِ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴾ قال ابن عيينة : بَيْنَ اللَّهِ الْخَلْقَ مِنَ الْأَمْرِ يَقُولُهُ تَعَالَى : ﴿ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ ﴾ وَسَمَّى النَّبِيُّ ﷺ الْإِيمَانَ عَمَلًا ، قَالَ أَبُو ذَرٍّ وَأَبُو هُرَيْرَةَ : سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ : أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : « إِيْمَانٌ بِاللَّهِ ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ ، وَقَالَ : جَزَاءُ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ » . وَقَالَ وَفَدُ عِنْدَ الْقَيْسِ لِلنَّبِيِّ ﷺ : مُرْنَا بِجَمَلٍ مِنَ الْأَمْرِ إِنْ عَمَلْنَا بِهَا دَخَلْنَا الْجَنَّةَ ، فَأَمَرَهُمْ بِالْإِيمَانِ وَالشَّهَادَةِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِتْيَانِ الزَّكَاةِ ، فَجَعَلَ ذَلِكَ كُلَّهُ عَمَلًا

٧٥٥٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ وَالْقَاسِمِ التَّمِيمِيِّ عَنْ زَهْدَمٍ قَالَ : كَانَ بَيْنَ هَذَا الْحَيِّ مِنْ جُرْمٍ وَبَيْنَ الْأَشْعَرِيِّينَ وَدٌّ وَإِحَاءٌ ، فَكُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ فَقَرَّبَ إِلَيْهِ الطَّعَامَ فِيهِ لَحْمٌ دَجَاجٍ وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللَّهِ كَأَنَّهُ مِنَ الْمَوَالِيِّ ، فَدَعَاهُ إِلَيْهِ فَقَالَ الرَّجُلُ : إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئًا فَقَدَرْتُهُ فَحَلَفْتُ لَا أَكَلُهُ . فَقَالَ : هَلُمَّ فَلَا حَدَثُكَ عَنْ ذَلِكَ ، إِنِّي أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحِمُّهُ قَالَ : وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُكُمْ وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ ، فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ بَنَهَبَ إِبِلٍ فَسَأَلَ عَنَّا فَقَالَ : « أَيْنَ النَّفَرُ الْأَشْعَرِيُّونَ ؟ » فَأَمَرَ لَنَا بِخَمْسِ ذُودٍ غُرِّ الدَّرِيِّ ، ثُمَّ انْطَلَقْنَا فُلْنَا : مَا صَنَعْنَا ؟ حَلَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَحْمِلُنَا وَمَا عِنْدَهُ مَا يَحْمِلُنَا ثُمَّ حَمَلْنَا ، تَغَفَّلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمِينَهُ ، وَاللَّهِ لَا نَفْلِحُ أَبَدًا ، فَرَجَعْنَا إِلَيْهِ فَقُلْنَا لَهُ ؛ فَقَالَ : « لَسْتُ أَنَا أَحْمِلُكُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ حَمَلَكُمْ ، إِنِّي وَاللَّهِ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ وَتَحَلَّلْتُنَّهَا » .

[تقدم في : ٣١٣٣ ، الأطراف : ٤٣٨٥ ، ٤٤١٥ ، ٥٥١٧ ، ٥٥١٨ ، ٦٦٢٣ ، ٦٦٤٩ ، ٦٦٧٨ ، ٦٦٨٠ ،

[٦٧١٨ ، ٦٧١٩ ، ٦٧٢١]

٧٥٥٦- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ الضَّبْعِيُّ

قُلْتُ لَابْنِ عَبَّاسٍ: فَقَالَ: قَدِمَ وَفَدَّ عَبْدُ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: إِنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ مُضَرَ، وَإِنَّا لَا نَصِلُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي أَشْهُرِ حُرْمٍ، فَمُرْنَا بِجَمَلٍ مِنَ الْأَمْرِ إِنْ عَمَلْنَا بِهِ دَخَلْنَا الْجَنَّةَ وَتَدْعُوا إِلَيْهَا مِنْ وَرَاءَنَا. قَالَ: «أَمْرُكُمْ بِأَرْبَعٍ وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: أَمْرُكُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ، وَهَلْ تَذَرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ؟ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَإِقَامُ / الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَتَعْطُؤُا مِنَ الْمَغْنَمِ الْخُمْسِ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: لَا تَشْرَبُوا فِي الدُّبَاءِ وَالتَّبْيِيرِ وَالظُّرُوفِ الْمُرْقَتَةِ وَالْحَنْتَمَةِ».

١٣
٥٢٨

[تقدم في: ٥٣، الأطراف: ٨٧، ٥٢٣، ١٣٩٨، ٣٠٩٥، ٣٥١٠، ٤٣٦٨، ٤٣٦٩، ٦١٧٦، ٧٢٦٦]

٧٥٥٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ».

[تقدم في: ٢١٠٥، الأطراف: ٣٢٢٤، ٥١٨١، ٥٩٥٧، ٥٩٦١]

٧٥٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ».

[تقدم في: ٥٩٥١]

٧٥٥٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي، فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً أَوْ شَعِيرَةً».

[تقدم في: ٥٩٥٣]

قوله: (باب قول الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾) ذكر ابن بطال^(١) عن المهلب أن غرض البخاري بهذه الترجمة إثبات أن أفعال العباد وأقوالهم مخلوقة لله تعالى، وفرق بين الأمر بقوله: ﴿كُنْ﴾ وبين الخلق بقوله: ﴿وَالسَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالشُّجُومُ مَسْحَرَاتٌ بِأَمْرِي﴾ فجعل الأمر غير الخلق وتسخيرها الذي يدل على خلقها إنما هو عن أمره، ثم بين أن نطق الإنسان بالإيمان عمل من أعماله كما ذكر في قصة عبد القيس حيث سألوا عن عمل يدخلهم الجنة فأمرهم بالإيمان وفسره بالشهادة وما ذكر معها، وفي حديث أبي موسى المذكور: «وإنما الله الذي حملكم» الرد على القدرية الذين يزعمون أنهم يخلقون أعمالهم.

قوله: ﴿إِنَّا كُلُّ شَيْءٍ خَلَقْتَهُ بِقَدْرٍ﴾) كذا لهم ولعله سقط منه، وقوله تعالى وقد تقدم

الكلام على هذه الآية في باب قوله تعالى: ﴿قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لَكَلِمَاتِ رَبِّي﴾^(١)، قال الكرمانى^(٢): التقدير خلقنا كل شيء بقدر فيستفاد منه أن يكون الله خالق كل شيء كما صرح به في الآية الأخرى، وأما قوله: ﴿خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾^(٣) فهو ظاهر في إثبات نسبة العمل إلى العباد فقد يشكل على الأول، والجواب أن العمل هنا غير الخلق وهو الكسب الذي يكون مسندًا إلى العبد حيث أثبت له فيه صنعًا، ويسند إلى الله تعالى من حيث إن وجوده إنما هو بتأثير قدرته وله جهتان: جهة تنفي القدر، وجهة تنفي الجبر، فهو مسند إلى الله حقيقة وإلى العبد عادة، وهي صفة يترتب عليها الأمر والنهي والفعل والترك، فكل ما أسند من أفعال العباد إلى الله تعالى فهو بالنظر إلى تأثير القدرة ويقال له الخلق، وما أسند إلى العبد إنما يحصل بتقدير الله تعالى ويقال له الكسب وعليه يقع المدح والذم^(٤)، كما يذم المشوه الوجه ويمدح الجميل الصورة، وأما الثواب والعقاب فهو علامة والعبد إنما هو ملك الله تعالى يفعل فيه ما يشاء، وقد تقدم تقرير هذا بآتم منه في باب قوله تعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا﴾^(٥)، وهذه طريقة سلكها في تأويل الآية ولم يتعرض لإعراب ما هل هي مصدرية أو موصولة.

وقد قال الطبري: فيها وجهان فمن قال مصدرية قال المعنى: والله خلقكم وخلق عملكم، ومن قال موصولة قال: خلقكم وخلق الذي تعملون، أي تعملون منه الأصنام وهو الخشب والنحاس وغيرهما، ثم أسند عن قتادة ما يرجح القول الثاني وهو قوله تعالى: / ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾^(٦) أي بأيديكم، وأخرج ابن أبي حاتم من طريق قتادة أيضًا قال تعبدون ما تنحتون أي من الأصنام والله خلقكم وما تعملون أي بأيديكم، وتمسك المعتزلة بهذا التأويل، قال السهيلي في «نتائج الفكر» له^(٧): اتفق العقلاء على أن أفعال العباد لا تتعلق

(١) (٤٦٩/١٧)، كتاب التوحيد، باب ٣٠.

(٢) (٢٤٠/٢٥).

(٣) قول الكرمانى في فعل العبد: «فهو مسند إلى الله حقيقة وإلى العبد عادة...» إلخ: هو تقرير قول الأشاعرة في أفعال العباد؛ وهو أن أفعال العباد خلق لله وكسب لهم؛ ومعنى ذلك أنها لا تضاف إليهم حقيقة بل مجازًا وعادة؛ لأنهم لا تأثير لقدرتهم فيها، وإنما توجد أفعالهم عند قدرتهم لا بقدرتهم، وهذا هو الذي عبروا عنه بالكسب. وعلى هذا فمذهبهم راجع إلى مذهب الجبرية. والصواب أن أفعال العباد هي أفعالهم حقيقة واقعة بقدرتهم ومشيتهم، وهم وصفاتهم وأفعالهم خلق لله تعالى. وانظر التعليق

في: (٥٤٧/١٧)، هامش رقم (١). [البرك]

(٤) (٥٤٥/١٧)، كتاب التوحيد، باب ٤٠.

(٥) (ص: ١٨٩، فصل: في ما الموصولة).

بالجواهر والأجسام فلا تقول عملت جبلاً ولا صنعت جبلاً ولا شجراً فإذا كان كذلك فمن قال أعجبنى ما عملت فمعناه الحدث .

فعلى هذا لا يصح في تأويل : ﴿ وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴾ إلا أنها مصدرية وهو قول أهل السنة ، ولا يصح قول المعتزلة أنها موصولة ؛ فإنهم زعموا أنها واقعة على الأصنام التي كانوا ينحتونها فقالوا : التقدير : خلقكم وخلق الأصنام ، وزعموا أن نظم الكلام يقتضي ما قالوه لتقدم قوله : ما تنحتون ، لأنها واقعة على الحجارة المنحوتة فكذلك ما الثانية ، والتقدير عندهم : أتعبدون حجارة تنحتونها والله خلقكم وخلق تلك الحجارة التي تعملونها ، هذه شبهتهم ولا يصح ذلك من جهة النحو إذ ما لا تكون مع الفعل الخاص إلا مصدرية ، فعلى هذا فالآية ترد مذهبهم وتفسد قولهم والنظم على قول أهل السنة أبدع ، فإن قيل قد تقول عملت الصحفة وصنعت الجفنة وكذا يصح عملت الصنم قلنا : لا يتعلق ذلك إلا بالصورة التي هي التأليف والتركيب وهي الفعل الذي هو الإحداث دون الجواهر بالاتفاق ، ولأن الآية وردت في بيان استحقات الخالق العبادة لانفراده بالخلق وإقامة الحججة على من يعبد ما لا يخلق وهم يخلقون فقال : أتعبدون من لا يخلق وتدعون عبادة من خلقكم وخلق أعمالكم التي تعملون ، ولو كانوا كما زعموا لما قامت الحججة من نفس هذا الكلام ؛ لأنه لو جعلهم خالقين لأعمالهم وهو خالق للأجناس لشركهم معهم في الخلق تعالى الله عن إفكهم .

قال البيهقي في «كتاب الاعتقاد» : قال الله تعالى : ﴿ ذَلِكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمْ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ ﴾ فدخل فيه الأعيان والأفعال من الخير والشر وقال تعالى : ﴿ أَمْ جَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ خَلَقُوا كَخَلْقِهِ فَتَشَبَّهُ الْخَلْقَ عَلَيْهِمْ قُلِ اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ ﴾ فنفي أن يكون خالق غيره ، ونفي أن يكون شيء سواه غير مخلوق ، فلو كانت الأفعال غير مخلوقة له لكان خالق بعض الأشياء لا خالق كل شيء ، وهو بخلاف الآية ، ومن المعلوم أن الأفعال أكثر من الأعيان فلو كان الله خالق الأعيان ، والناس خالق الأفعال لكان مخلوقات الناس أكثر من مخلوقات الله ، تعالى الله عن ذلك ، وقال الله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴾ ، وقال مكي بن أبي طالب في «إعراب القرآن» له : قالت المعتزلة : ما في قوله تعالى : ﴿ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴾ موصولة فرارا من أن يقرؤا بعموم الخلق لله تعالى ، يريدون أنه خلق الأشياء التي تنحت منها الأصنام ، وأما الأعمال والحركات فإنها غير داخلة في خلق الله ، وزعموا أنهم أرادوا بذلك تنزيه الله تعالى عن خلق الشر ، ورد عليهم أهل السنة بأن الله تعالى خلق إبليس وهو الشر كله ، وقال تعالى : ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّي أَلْفَلِكِ ﴿١﴾ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ ﴿٢﴾ ﴾ فأثبت أنه خلق الشر ، وأطبق القراء حتى أهل الشذوذ على

إضافة شر إلى «ما» إلا عمرو بن عبيد رأس الاعتزال فقرأها بتنوين شر ليصحح مذهبه، وهو محجوج بإجماع من قبله على قراءتها بالإضافة، قال: وإذا تقرر أن الله خالق كل شيء من خير وشر وجب أن تكون «ما» مصدرية، والمعنى خلقكم وخلق عملكم. انتهى.

وقوى صاحب الكشاف مذهبه بأن قوله: ﴿وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ ﴿٩٦﴾ ترجمة عن قوله قبلها: «ما تنحتون»، و«ما» في قوله: «ما تنحتون» موصولة اتفاقاً، فلا يعدل بـ «ما» التي بعدها عن أختها، وأطال في تقرير ذلك، ومن جملة ما أنكرت أن تكون ما مصدرية والمعنى: خلقكم وخلق عملكم كما تقول المجبرة يعني أهل السنة. قلت: أقرب ما يبطل به أن معنى الآية ياباه إباء جلياً، لأن الله احتج عليهم بأن العابد والمعبود جميعاً خلق الله فكيف يعبد المخلوق مع أن العابد هو الذي عمل صورة المعبود ولولاه لما قدر أن يشكل نفسه، فلو كان التقدير خلقكم وخلق / عملكم لم يكن فيه حجة عليهم، ثم قال: فإن قلت هي موصولة لكن التقدير: والله خلقكم وما تعملونه من أعمالكم. قلت: ولو كان كذلك لم يكن فيها حجة على المشركين.

وتعقبه ابن خليل السكوني فقال: في كلامه صرف للآية عن دلالتها الحقيقية إلى ضرب من التأويل لغير ضرورة بل لنصرة مذهبه أن العباد يخلقون أكسابهم، فإذا حملها على الأصنام لم تتناول الحركات، وأما أهل السنة فيقولون: القرآن نزل بلسان العرب، وأئمة العربية على أن الفعل الوارد بعد «ما» يتأول بالمصدر، نحو: أعجبنى ما صنعت: أي صنعك، وعلى هذا فمعنى الآية: خلقكم وخلق أعمالكم، والأعمال ليست هي جواهر الأصنام اتفاقاً، فمعنى الآية عندهم إذا كان الله خالق أعمالكم التي تتوهم القدرية أنهم خالقون لها فأولى أن يكون خالقاً لما لم يدع فيه أحد الخلقية وهي الأصنام، قال: ومدار هذه المسألة على أن الحقيقة مقدمة على المجاز ولا أثر للمرجوح مع الراجع وذلك أن الخشب التي منها الأصنام والصور التي للأصنام ليست بعمل لنا وإنما عملنا ما أقدروا الله عليه من المعاني المكسوبة التي عليها ثواب العباد وعقابهم، فإذا قلت عمل النجار السرير فالمعنى عمل حركات في محل أظهر الله لنا عندها التشكل في السرير، فلما قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ ﴿٩٦﴾ وجب حمله على الحقيقة وهي معمولكم.

وأما ما يطالب به المعتزلي من الرد على المشركين من الآية فهو من أبين شيء لأنه تعالى إذا أخبر أنه خلقنا وخلق أعمالنا التي يظهر بها التأثير بين أشكال الأصنام وغيرها، فأولى أن يكون خالقاً للمتأثر الذي لم يدع فيه أحد لا سني ولا معتزلي، ودلالة الموافقة أقوى في لسان العرب

وأبلغ من غيرها، وقد وافق الزمخشري على ذلك في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لِمَا أُفِي﴾ فإنه أدل على نفي الضرب من أن لو قال: ولا تضربهما، وقال إنها من نكت علم البيان ثم غفل عنها اتباعاً لهواه، وأما ادعاؤه فك النظم فلا يلزم منه بطلان الحجة لأن فكه لما هو أبلغ سائغ بل أكمل لمراعاة البلاغة، ثم قال: ولم لا تكون الآية مخبرة عن أن كل عمل للعبد فهو خلق للرب فيندرج فيه الرد على المشركين مع مراعاة النظم، ومن قيد الآية بعمل العبد دون عمل فعليهِ الدليل والأصل عدمه وبالله التوفيق.

وأجاب البيضاوي بأن دعوى أنها مصدرية أبلغ لأن فعلهم إذا كان بخلق الله تعالى فالمتوقف على فعلهم أولى بذلك، وترجح أيضاً بأن غيره لا يخلو من حذف أو مجاز وهو سالم من ذلك والأصل عدمه. وقال الطيبي: وتكملة ذلك أن يقال تقرر عند علماء البيان أن الكناية أولى من التصريح فإذا نفى الحكم العام ليستفي الخاص كان أقوى في الحجة، وقد سلك صاحب الكشاف هذا بعينه في تفسير قوله تعالى: ﴿كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ﴾ الآية، وقال ابن المنير: يتعين حمل «ما» على المصدرية لأنهم لم يعبدوا الأصنام من حيث هي حجارة أو خشب عارية عن الصورة بل عبدوها لأشكالها وهي أثر عملهم، ولو عملوا نفس الجواهر لما طابق توبيخهم بأن المعبود من صنعة العابد، قال: والمخالفون موافقون أن جواهر الأصنام ليست عملاً لهم، فلو كان كما ادعوه لاحتاج إلى حذف أي والله خلقكم وما تعملون شكله وصورته، والأصل عدم التقدير، وقد جاء التصريح في الحديث الصحيح بمعنى الذي تقدمت الإشارة إليه في باب قوله: ﴿كُلُّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾^(١) عن حذيفة رفعه أن الله خلق كل صانع وصنعه.

وقال غيره: قول من ادعى أن المراد بقوله: وما تعملون: نفس العيدان والمعادن التي تعمل منها الأوثان باطل لأن أهل اللغة لا يقولون إن الإنسان يعمل العود أو الحجر بل يقيدون ذلك بالصنعة فيقولون: عمل العود صنماً والحجر وثناً، فمعنى الآية: أن الله خلق الإنسان وخلق شكل الصنم وأما الذي نحت أو صاغ فإنما هو عمل النحت والصياغة وقد صرحت الآية بذلك، والذي عمله هو الذي وقع التصريح بأن الله تعالى هو الذي خلقه. وقال التونسي في مختصر تفسير الفخر الرازي: احتج / الأصحاب بهذه الآية على أن عمل العبد مخلوق لله على إعراب ما مصدرية، وأجاب المعتزلة بأن إضافة العبادة والنحت لهم إضافة الفعل للفاعل ولأنه ويخهم ولو لم تكن الأفعال لخلقهم لما ويخهم، قالوا: ولا نسلم أنها مصدرية لأن الأخص

(١) (١٧/٥٦٦)، كتاب التوحيد، باب ٤٢، ح ٧٥٢٣.

يمنع أعجبني ما قمت أي قيامك وقال : إنه خاص بالمتعدي سلمنا جوازه لكن لا يمنع ذلك من تقدير ما مفعولاً للنحاتين ولموافقة ما ينحتون ولأن العرب تسمى محل العمل عملاً فتقول في الباب هو عمل فلان ولأن القصد هو تزييف عبادتهم لا بيان أنهم لا يوجدون أعمال أنفسهم قال : وهذه شبهة قوية فالأولى أن لا يستدل بهذه الآية لهذا المراد كذا قال ، وجرى على عادته في إيراد شبه المخالفين وترك بذل الوسع في أجوبتها .

وقد أجاب الشمس الأصبهاني في تفسيره وهو ملخص من تفسير الفخر فقال : وما تعملون : أي عملكم وفيها دليل على أن أفعال العباد مخلوقة لله وعلى أنها مكتسبة للعباد حيث أثبت لهم عملاً فأبطلت مذهب القدرية والجبرية معاً وقد رجح بعض العلماء كونها مصدرية لأنهم لم يعبدوا الأصنام إلا لعملهم لا لجرم الصنم وإلا لكانوا يعبدونها قبل العمل فكأنهم عبدوا العمل فأنكر عليهم عبادة المنحوت الذي لم ينفك عن العمل المخلوق وقال الشيخ تقي الدين بن تيمية في الرد على الرافضي لا نسلم أنها موصولة ولكن لا حجة فيها للمعتزلة لأن قوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ ﴾ يدخل فيه ذاتهم وصفاتهم ، وعلى هذا كان التقدير : والله خلقكم وخلق الذي تعملونه إن كان المراد خلقه لها قبل النحت لزم أن يكون المعمول غير مخلوق ، وهو باطل ، فثبت أن المراد خلقه لها قبل النحت وبعده ، وأن الله خلقها بما فيها من التصوير والنحت ، فثبت أنه خالق ما تولد عن فعلهم ، ففي الآية دلالة على أنه تعالى خلق أفعالهم القائمة بهم وخلق ما تولد عنها ، ووافق على ترجيح أنها موصولة من جهة أن السياق يقتضي أنه أنكر عليهم عبادة المنحوت ، فناسب أن ينكر ما يتعلق بالمنحوت وأنه مخلوق له ، فيكون التقدير : الله خالق العابد والمعبود ، وتقدير : خلقكم وخلق أعمالكم ، يعني إذا أعربت مصدرية ليس فيه ما يقتضي ذمهم على ترك عبادته والعلم عند الله تعالى .

وقد ارتضى الشيخ سعد الدين التفتازاني هذه الطريق وأوضحها ونقحها فقال في شرح العقائد له بعد أن ذكر أصل المسألة وأدلة الفريقين : ومنها استدلال أهل السنة بالآية المذكورة ﴿ وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴾ ، قالوا : معناه وخلق عملكم ، على إعراب ما مصدرية ، ورجحوا ذلك لعدم احتياجه إلى حذف الضمير ، قال : فيجوز أن يكون المعنى : وخلق معمولكم على إعرابها موصولة ، ويشمل أعمال العباد لأننا إذا قلنا إنها مخلوقة لله أول للعباد لم يرد بالفعل المعنى المصدرية الذي هو الإيجاد ، بل الحاصل بالمصدر الذي هو متعلق الإيجاد وهو ما يشاهده من الحركات والسكنات ، قال : وللذهول عن هذه النكتة توهم من توهم أن الاستدلال بالآية موقوف على كون ما مصدرية وليس الأمر كذلك .

(تكملة): جوز من صنف في إعراب القرآن في إعراب: «ما تعملون» زيادة على ما تقدم قالوا: واللفظ للمنتخب في «ما» أوجه: أحدها: أن تكون مصدرية منصوبة المحل عطف على الكاف والميم في «خلقكم»، الثاني: أن تكون موصولة في موضع نصب أيضًا عطفًا على المذكور آنفًا، والتقدير: خلقكم والذي تعملون أي تعملون منه الأصنام يعني الخشب والحجارة وغيرها، الثالث: أن تكون استفهامية منصوبة المحل بقوله: «تعملون» توبيخًا لهم وتحقيرًا لعملهم، الرابع: أن تكون نكرة موصوفة وحكمها حكم الموصولة، الخامس: أن تكون نافية على معنى: «وما تعملون ذلك» لكن الله هو خلقه.

ثم قال البيهقي: وقد قال الله تعالى: ﴿خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ فامتدح بأنه خلق كل شيء وبأنه يعلم كل شيء فكما لا يخرج عن علمه شيء وكذا لا يخرج عن خلقه شيء، وقال تعالى: ﴿وَأَسِرُّوا قَوْلَكُمْ أَوِ اجْهَرُوا بِهِ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ﴿١٧﴾﴾ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ﴾ فأخبر أن قولهم سرًا وجهرًا خلقه / لأنه بجميع ذلك عليم، وقال تعالى: ﴿خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ﴾، وقال: ﴿وَأَنَّهُ هُوَ أَمَاتٌ وَأَحْيَا ﴿١٤﴾﴾ فأخبر أنه المحيي المميت، وأنه خلق الموت والحياة، فثبت أن الأفعال كلها خيرها وشرها صادرة عن خلقه وإحداثه إياها، وقال تعالى: ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَنِكَرُمُ اللَّهُ رَحِيمٌ﴾، وقال تعالى: ﴿أَسْتَشْرُ تَزْعُوتُهُ أَمْ نَحْنُ الزَّرْعُونَ ﴿١١﴾﴾ فسلب عنهم هذه الأفعال وأثبتها لنفسه ليدل بذلك على أن المؤثر فيها حتى صارت موجودة بعد العدم هو خلقه، وأن الذي يقع من الناس إنما هو مباشرة تلك الأفعال بقدرة حادثة أحدثها على ما أراد، فهي من الله تعالى خلق بمعنى الاختراع بقدرته القديمة، ومن العباد كسب على معنى تعلق قدرة حادثة بمباشرتهم التي هي كسبهم^(١)، ووقوع هذه الأفعال على وجوده بخلاف فعل مكتسبها أحيانًا من أعظم الدلالة على موقع أوقعها على ما أراد.

١٣
٥٣٢

ثم ساق حديث حذيفة المشار إليه ثم قال: وأما ما ورد في حديث دعاء الافتتاح في أول

(١) قوله: «فسلب عنهم هذه الأفعال وأثبتها لنفسه... الخ»: يريد الأفعال التي في هذه الآية وما بعدها وما قبلها؛ وهي الخلق والزرع والإنزال والإنشاء. ولا ريب أن الله تعالى هو المتفرد بخلق الإنسان، وإخراج النبات، وإنزال الماء، وإنشاء ما تقدح به النار أو توقد به. وهذا لا ينافي ما للإنسان من تأثير في بعض ذلك، ولا يمنع نسبة فعل الزرع إلى الحارث باعتبار تسببه كما قال ﷺ: «ما من مسلم يغرس غرسًا أو يزرع زرعًا» [أخرجه البخاري، ح ٢٣٢٠، ومسلم ح ١٥٥٣]، وقال: «من كانت له أرض فليزرعها أو ليؤزرعها أخاه» [أخرجه مسلم ح ١٥٣٦]، فالزرع المنفي عن المخلوق غير المثبت؛ كما قال تعالى: ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَنِكَرُمُ اللَّهُ رَحِيمٌ﴾.

الصلاة: «والشر ليس إليك» فمعناه كما قال النضر بن شميل: والشر لا يتقرب به إليك، وقال غيره: أرشد إلى استعمال الأدب في الثناء على الله تعالى بأن يضاف إليه محاسن الأمور دون مساوئها، وقد وقع في نفس هذا الحديث: والمهدي من هديت، فأخبر أنه يهدي من شاء كما وقع التصريح به في القرآن، وقال في حديث أبي سعيد الماضي في الأحكام الذي في أوله: أن كل وال له بطانتان والمعصوم من عصم الله، فدل على أنه يعصم قوماً دون قوم، وقال غيره: يستحيل أن يصلح قدرة العباد للإبراز من العدم إلى الوجود وهو المعبر عنه بالاختراع وثبوتة الله سبحانه وتعالى قطعي، لأن قدرة الإبراز من العدم إلى الوجود تتوجه إلى تحصيل ما ليس بحاصل فحال توجيهها لا بد من وجودها لاستحالة أن يحصل العدم شيئاً، فقدرته ثابتة وقدرة المخلوقين عرض لابقاء له فيستحيل تقدمها.

وقد تواردت النقول السمعية والقرآن والأحاديث الصحيحة بانفراد الرب سبحانه وتعالى بالاختراع كقوله تعالى: ﴿هَلْ مِنْ خَلْقٍ غَيْرِ اللَّهِ﴾، ﴿فَأَرُونِي مَاذَا خَلَقَ الَّذِينَ مِنْ دُونِي﴾، ومن الدليل على أن الله تعالى يحكم في خلقه بما يشاء ولا تتوقف أحكامه في ثوابهم وعقابهم على أن يكونوا خالقين لأفعالهم أنه نصب الثواب والعقاب على ما يقع مباحين لمحال قدرتهم، وأما اكتساب العباد فلا يقع إلا في محل الكسب، ومثال ذلك السهم الذي يرميه العبد لا تصرف له فيه بالرفع، وكذلك لا تصرف له فيه بالوضع، وأيضاً فإن إرادة الله سبحانه وتعالى تتعلق بما لا نهاية له على وجه النفوذ وعدم التعذر، وإرادة العبد لا تتعلق بذلك مع تسميتها إرادة، وكذلك علمه تعالى لانهاية له على سبيل التفصيل، وعلم العبد لا يتعلق بذلك مع تسميته علماً.

فصل

احتج بعض المبتدعة بقوله تعالى: ﴿اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ على أن القرآن مخلوق لأنه شيء، وتعقب ذلك نعيم بن حماد وغيره من أهل الحديث بأن القرآن كلام الله وهو صفته فكما أن الله لم يدخل في عموم قوله: ﴿كُلُّ شَيْءٍ﴾ اتفاقاً فكذلك صفاته، ونظير ذلك قوله تعالى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾ مع قوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾ فكما لم تدخل نفس الله في هذا العموم اتفاقاً فكذا لا يدخل القرآن.

قوله: (ويقال للمصورين: أحيوا ما خلقتكم) كذا للأكثر وهو المحفوظ، ووقع في رواية الكشميهني: «ويقول» أي الله سبحانه أو الملك بأمره. وقال الكرمانى^(١): لفظ الحديث

الموصول في الباب: «ويقال لهم» فأظهر البخاري مرجع الضمير. انتهى. وسيأتي الكلام على نسبة الخلق إليهم في آخر الباب.

قوله: ﴿إِنَّ رَبَّكُمْ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ - إلى قوله - ﴿تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ (١) ساق في رواية كريمة الآية كلها، والمناسب منها لما تقدم قوله تعالى: ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾ فيصح به قول الله: ﴿خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ ولذلك عقبه بقوله: قال ابن عيينة: بين الله الخلق من الأمر بقوله تعالى: ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾ وهذا الأثر وصله ابن أبي حاتم في كتاب الرد على الجهمية^(١) من طريق بشار بن موسى قال: كنا عند سفيان بن عيينة فقال: ألا له الخلق والأمر، فالخلق هو المخلوقات والأمر هو الكلام. ومن طريق حماد بن نعيم سمعت سفيان بن عيينة، وسئل عن القرآن أمخلوق هو؟ فقال: يقول الله تعالى: ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾ ألا ترى كيف فرق بين الخلق والأمر، فالأمر كلامه فلو كان كلامه مخلوقاً لم يفرق. قلت: وسبق ابن عيينة إلى ذلك محمد بن كعب القرظي وتبعه الإمام أحمد بن حنبل وعبد السلام ابن عاصم وطائفة أخرج كل ذلك ابن أبي حاتم عنهم.

١٣
٥٣٣

وقال البخاري في كتاب خلق أفعال العباد^(٢): «خلق الله الخلق بأمره» لقوله تعالى: ﴿لِلَّهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ﴾، ولقوله: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَنْ نَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ (١)، ولقوله: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ نَقُومَ السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ بِأَمْرٍ﴾ قال: وتواترت الأخبار عن رسول الله ﷺ أن القرآن كلام الله، وأن أمر الله قبل مخلوقاته، قال: ولم يذكر عن أحد من المهاجرين والأنصار والتابعين لهم بإحسان خلاف ذلك وهم الذين أدوا إلينا الكتاب والسنة قرناً بعد قرن، ولم يكن بين أحد من أهل العلم في ذلك خلاف إلى زمان مالك والثوري وحماد وفقهاء الأمصار، ومضى على ذلك من أدر كنا من علماء الحرمين والعراقين والشام ومصر وخراسان، وقال عبد العزيز بن يحيى المكي في مناظرته لبشر المريسي بعد أن تلا الآية المذكورة: أخبر الله تعالى عن الخلق أنه مسخر بأمره، فالأمر هو الذي كان الخلق مسخرًا به فكيف يكون الأمر مخلوقاً، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَنْ نَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ (١) فأخبر أن الأمر متقدم على الشيء المكون، وقال: ﴿لِلَّهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ﴾ أي: من قبل خلق الخلق ومن بعد خلقهم وموتهم بدأهم بأمره ويعيدهم بأمره.

وقال غيره: لفظ الأمر يرد لمعان: منها: الطلب، ومنها: الحكم، ومنها: الحال

(١) تغليق التعليق (٥/٣٨١).

(٢) (ص: ٢٣).

والشأن، ومنها: المأمور كقوله تعالى: ﴿فَمَا أَغْنَتْ عَنْهُمْ آلِهِمْ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ لَمَّا جَاءَ أَمْرُ رَبِّكَ﴾ أي: مأموره وهو إهلاكهم، واستعمال المأمور بلفظ الأمر كاستعمال المخلوق بمعنى الخلق. وقال الراغب^(١): الأمر لفظ عام للأفعال والأقوال كلها، ومنه قوله تعالى: ﴿وَالَّذِي يَرْجِعُ الْأَمْرَ كُلَّهُ﴾ ويقال للإبداع أمر، نحو قوله تعالى: ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾ وعلى ذلك حمل بعضهم قوله تعالى: ﴿قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي﴾ أي: هو من إبداعه، ويختص ذلك بالله تعالى دون الخلائق وقوله: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ إِشَارَةٌ إِلَى إِبْدَاعِهِ وَعَبْرٌ عَنْهُ بِأَقْصَرِ لَفْظٍ وَأَبْلَغٍ مَا نَتَقَدَّمُ بِهِ فِيمَا بَيْنَنَا بِفِعْلِ الشَّيْءِ، وَمِنْهُ: ﴿وَمَا أَمْرُنَا إِلَّا وَجِدَةٌ﴾ فعبر عن سرعة إيجاده بأسرع ما يدركه وهمنا.

والأمر التقدم بالشيء سواء كان ذلك بقول: افعل أو لتفعل، أو بلفظ خبر نحو: ﴿وَالْمَطْلَقَتْ يَرْبِضَنَّ﴾ أو بإشارة أو غير ذلك كتسميته ما رأى إبراهيم أمراً حيث قال ابنه: ﴿يَأْتِي أَفْعَلٌ مَا تُؤْمَرُ﴾، وأما قوله: ﴿وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ﴾ فعام في أقواله وأفعاله، وقوله: ﴿أَفَى أَمْرُ اللَّهِ﴾ إشارة إلى يوم القيامة فذكره بأعم الألفاظ، وقوله: ﴿بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْرًا﴾ أي ما تأمر به النفس الأماره. انتهى. وفي بعض ما ذكره نظر لاسيما في تفسير الأمر في آية الباب بالإبداع، والمعروف فيه ما نقل عن ابن عيينة وعلى ما قال الراغب: «يكون الأمر في الآية من عطف الخاص على العام»، وقد قال بعض المفسرين: المراد بالأمر بعد الخلق تصريف الأمور، وقال بعضهم: المراد بالخلق في الآية: الدنيا وما فيها، وبالأمر: الآخرة وما فيها، فهو كقوله: ﴿أَفَى أَمْرُ اللَّهِ﴾.

قوله: (وسمى النبي ﷺ الإيمان عملاً) تقدم بيان هذا في باب من قال الإيمان هو العمل من «كتاب الإيمان»^(٢) أول الجامع.

قوله: (وقال أبو ذر وأبو هريرة: سئل النبي ﷺ: أي الأعمال أفضل؟ قال: إيمان بالله وجهاد في سبيله) تقدم الكلام عليهما وبيان من وصلهما وشواهدهما في باب ﴿قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَةِ فَاتْلُوهَا﴾^(٣) قبل أبواب.

قوله: (وقال: ﴿جَزَاءُ يَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾) أي: من الإيمان والصلاة وسائر الطاعات، / فسمى الإيمان عملاً حيث أدخله في جملة الأعمال.

(١) المفردات (ص: ٨٨).

(٢) (١٤٦/١)، كتاب الإيمان، باب ١٨، ح ٢٦.

(٣) (٥٧٦/١٧)، كتاب التوحيد، باب ٤٧.

قوله : (وقال وفد عبد القيس إلى أن قال فجعل ذلك كله عملاً) سيأتي ذلك موصولاً بعد حديث .
ثم ذكر في الباب خمسة أحاديث مسندة :

الأول : حديث أبي موسى الأشعري في قصة الذين طلبوا الحملان فقال ﷺ : لست أنا أحملكم ولكن الله حملكم ، وقد تقدم شرحه في «كتاب الأيمان»^(١) ، و«عبد الوهاب» في السند هو ابن عبد المجيد الثقفي وليس هو والد عبد الله بن عبد الوهاب العبدي الحنبلية الراوي عنه هنا ، و«القاسم التميمي» هو ابن عاصم ، و«زهدهم» هو ابن مضرب بتشديد الراء .
وقوله : «يأكل فقذرته» زاد الكشميهني : «يأكل شيئاً» . وقوله : «فحلفت لا آكله» في رواية الكشميهني : «أن لا آكله» . وقوله : «فلا أحدثك» وقع لغير الكشميهني : «فلا أحدثك» بالنون المؤكدة ، والمراد منه نسبة الحمل إلى الله تعالى وإن كان الذي باشر ذلك النبي ﷺ فهو كقوله تعالى : ﴿ وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَىٰ ﴾ وقد تقدم توجيهه قريباً .
الحديث الثاني : حديث وفد عبد القيس .

قوله : (أبو عاصم) هو الضحاك بن مخلد البصري المعروف بالنبيل بنون وموحدة وزن عظيم ، وهو من شيوخ البخاري أخرج عنه بغير واسطة في «كتاب الزكاة»^(٢) وغيره وهنا بواسطة وكذلك في عدة مواضع .

قوله : (حدثنا قره بن خالد) قال عياض^(٣) : سقط من رواية أبي زيد المرزوي وثبت لغيره ، وألحقه عبدوس في روايته يعني «عن المرزوي» ، ونقل أبو علي الجبائي^(٤) أن أبا زيد قال لما حدث به : «أظن بينهما قره بن خالد» قال أبو علي : وما هو بالظن ولكنه يقين وبه يتصل الإسناد .

قوله : (قلت لابن عباس فقال قدم وفد عبد القيس) كذا في هذه الرواية لم يذكر مقول قلت وبينه الإسماعيلي من طريق أبي عامر عبد الملك بن عمرو العقدي بفتح المهملة والقاف عن قره ابن خالد فقال في روايته : «حدثنا أبو حمزة قال : قلت لابن عباس : إن لي جرة أنتبذ فيها فأشربه حلوا لو أكثرت منه فجالست القوم لخشيت أن أفتضح ، فقال : قدم وفد عبد القيس» ، وقد أخرج مسلم طريق أبي عامر لكن لم يسق لفظه ، ولم يقف الكرمانى^(٥) على هذا فقال : التقدير

(١) (٢٧٢/١٥) ، كتاب الأيمان والنذور ، باب ٤ ، ح ٦٦٤٩ .

(٢) (٢٠١/٤) ، كتاب الزكاة ، باب ١ ، ح ١٣٩٥ .

(٣) مشارق الأنوار (٤٧٣/٢) .

(٤) تقييد المهمل (٧٥٩/٢) .

(٥) (٢٤٣/٢٥) .

قلت لابن عباس : حدثنا إما مطلقاً وإما عن قصة وفد عبد القيس فجعل مقول قلت طلب التحديث . وقد تقدم شرح هذا الحديث مستوفى في «كتاب الإيمان»^(١) وما يتعلق منه بالأشربة في «كتاب الأشربة» ، وتقدم جواب الإشكال عن تفسير الإيمان بالأعمال البدنية مع أنه فعل القلب ، وعن الحكمة في قوله : «وأن تعطوا الخمس» ولم يقل وإعطاء الخمس على نسق ما تقدم ، وعن سقوط ذكر الصوم في هذه الرواية مع كونه ثابتاً في غيرها ، والتنبيه على أنه وقع ذكر الحج في بعض طرق هذا الحديث من هذا الوجه من رواية قرّة بن خالد .

الحديث الثالث والرابع والخامس : عن عائشة وابن عمر وأبي هريرة في ذكر المصورين ، والأول من رواية الليث عن نافع عن عائشة ، والثاني من رواية أيوب عن نافع عن ابن عمر ، ولفظهما واحد إلا أنه وقع في حديث عائشة : «ويقال لهم» ، وفي حديث ابن عمر : «يقال لهم» بدون واو . و«محمد بن العلاء» في أول سند حديث أبي هريرة هو أبو كريب وهو يكنيته أشهر ، و«ابن فضيل» هو محمد ، و«عمارة» هو ابن القعقاع بن شبرمة ، وقد مضى في «كتاب اللباس»^(٢) من وجه آخر عن عمارة وفيه قصة لأبي هريرة ومضى شرحه هناك ، وقوله : «ومن ذهب» أي قصد ، وقوله : «يخلق كخلقي» نسب الخلق إليهم على سبيل الاستهزاء أو التشبيه في الصورة فقط .

وقوله : «فليخلقوا ذرة أو شعيرة» أمر بمعنى التعجيز وهو على سبيل الترقى في الحقارة أو التنزل في الإلزام ، والمراد بالذرة إن كان النملة فهو من تعذيبهم وتعجيزهم بخلق الحيوان تارة وبخلق الجماد أخرى ، وإن كان بمعنى الهباء فهو بخلق ما ليس له جرم محسوس تارة وبما له جرم أخرى ، ويحتمل أن يكون «أو» شكاً من الراوي . / قال ابن بطال^(٣) : قوله في حديث عائشة وغيره : «يقال لهم أحيوا ما خلقتهم» إنما نسب خلقها إليهم تقيعاً لهم بمضاهاتهم الله تعالى في خلقه فبكتهم بأن قال : إذا شابهتم بما صورتم مخلوقات الله تعالى فأحيوها كما أحيى هو ما خلق . وقال الكرمانى^(٤) : أسند الخلق إليهم صريحاً وهو خلاف الترجمة لكن المراد كسبهم^(٥) ، فأطلق لفظ الخلق عليهم استهزاء أو ضمن «خلقتهم» معنى صورتم تشبيهاً بالخلق ،

(١) (٢٣٢/١) ، كتاب الإيمان ، باب ٤٠ ، ح ٥٣ .

(٢) (٤٦٦/١٣) ، كتاب اللباس ، باب ٩٠ ، ح ٥٩٥٣ .

(٣) (١٠/٥٥٤ ، ٥٥٥) .

(٤) (٢٥/٢٤٤) .

(٥) انظر التعليقين السابقين : (١٧/٦١١) ، هامش رقم (٣) ، (١٧/٦١٦) ، هامش رقم (١) .

أو أطلق بناء على زعمهم فيه .

قلت : والذي يظهر أن مناسبة ذكر حديث المصورين لترجمة هذا الباب من جهة أن من زعم أنه يخلق فعل نفسه لو صحت دعواه لما وقع الإنكار على هؤلاء المصورين فلما كان أمرهم بنفخ الروح فيما صوروه أمر تعجيز ونسبة الخلق إليهم إنما هي على سبيل التهكم والاستهزاء دل على فساد قول من نسب خلق فعله إليه استقلالاً ، والعلم عند الله تعالى . ثم قال الكرمانى^(١) : هذه الأحاديث تدل على أن العمل منسوب إلى العبد لأن معنى الكسب اعتبار الجهتين فيستفاد المطلوب منها ، ولعل غرض البخاري في تكثير هذا النوع في الباب وغيره بيان جواز ما نقل عنه أنه قال : «لفظي بالقرآن مخلوق» إن صح عنه . قلت : قد صح عنه أنه تبرأ من هذا الإطلاق فقال : «كل من نقل عني أنني قلت لفظي بالقرآن مخلوق فقد كذب علي ، وإنما قلت أفعال العباد مخلوقة» أخرج ذلك غنجار في ترجمة البخاري من تاريخ بخارا بسند صحيح إلى محمد بن نصر المروزي الإمام المشهور أنه سمع البخاري يقول ذلك ، ومن طريق أبي عمر وأحمد بن نصر النيسابوري الخفاف أنه سمع البخاري يقول ذلك .

٥٧- باب قِرَاءَةِ الْفَاجِرِ وَالْمُنَاقِقِ

وَأَصْوَاتُهُمْ وَتَلَاوُثُهُمْ لَا تُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ

٧٥٦٠- حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا هَمَامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةَ حَدَّثَنَا أَنَسٌ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَالْأُتْرُجَةِ ، طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَرِيحُهَا طَيِّبٌ ، وَالَّذِي لَا يَقْرَأُ كَالْتَّمْرَةِ ، طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَلَا رِيحَ لَهَا ، وَمَثَلُ الْفَاجِرِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الرَّيْحَانَةِ ، رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ ، وَمَثَلُ الْفَاجِرِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ ، طَعْمُهَا مُرٌّ وَلَا رِيحَ لَهَا» .

[تقدم في : ٥٠٢٠ ، طرفاه في : ٥٠٥٩ ، ٥٤٢٧]

٧٥٦١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ . ح . وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا عَنَسَةُ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عَزْوَةَ بْنِ الرَّبِيعِ أَنَّهُ سَمِعَ عَزْوَةَ بْنَ الرَّبِيعِ يَقُولُ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : سَأَلَ أَنَسُ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الْكُهَّانِ فَقَالَ : «إِنَّهُمْ لَيَسُوا بِشَيْءٍ» ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَ بِالشَّيْءِ يَكُونُ حَقًّا قَالَ : فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «تِلْكَ

الْكَلِمَةُ مِنَ الْحَقِّ يَحْطِفُهَا الْحِنِّيُّ فَيَمْرُقُ قَرْمَا فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ كَقَرْمَقَرَةِ الدَّجَاغَةِ، فَيَخْلِطُونَ فِيهِ أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ كَذْبَةٍ».

[تقدم في: ٣٢١٠، الأطراف: ٣٢٣٨، ٥٧٦٢، ٦٢١٣]

٧٥٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ يُحَدِّثُ عَنْ مَعْبِدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَخْرُجُ نَاسٌ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ وَيَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يَجَاوِزُ/ تَرَاقِبَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الَّذِينَ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَةِ، ثُمَّ لَا يَعُودُونَ فِيهِ حَتَّى يَعُودَ السَّهْمُ إِلَى فُوقِهِ» قِيلَ: مَا سِيَمَاهُمْ؟ قَالَ: «سِيَمَاهُمْ التَّخْلِيقُ» أَوْ قَالَ: «التَّسْيِيدُ».

١٣
٥٣٦

[تقدم في: ٣٣٤٤، الأطراف: ٣٦١٠، ٤٣٥١، ٤٦٦٧، ٥٠٥٨، ٦١٦٣، ٦٩٣١، ٦٩٣٣، ٧٤٣٢]

قوله: (باب قراءة الفاجر والمنافق وتلاوتهم لا تجاوز حناجرهم) قال الكرمانى^(١): المراد بالفاجر المنافق بقريئة جعله قسيماً للمؤمن في الحديث - يعني الأول - ومقابلاً له، فعطف المنافق عليه في الترجمة من باب العطف التفسيري. قال: وقوله: «وتلاوتهم» مبتدأ وخبره لا يجاوز حناجرهم، وإنما جمع الضمير لأنه حكاية عن لفظ الحديث قال: وزيد في بعضها: «وأصواتهم». قلت: هي ثابتة في جميع ما وقفنا عليه من نسخ البخاري، ووقع في رواية أبي ذر قراءة الفاجر أو المنافق بالشك وهو يؤيد تأويل الكرمانى ويحتمل أن يكون للتنويع، والفاجر أعم من المنافق فيكون من عطف الخاص على العام. وذكر فيه ثلاثة أحاديث:

الحديث الأول: حديث «أبي موسى» وهو الأشعري مثل المؤمن، وقد تقدم شرحه في فضائل القرآن^(٢) والسند كله بصريون ومطابقتها للترجمة ظاهرة ومناسبتها لما قبلها من الأبواب أن التلاوة متفاوتة بتفاوت التالي فيدل على أنها من عمله. وقال ابن بطلال^(٣): معنى هذا الباب أن قراءة الفاجر والمنافق لا ترتفع إلى الله ولا تزكو عنده وإنما يزكو عنده ما أريد به وجهه وكان عن نية التقرب إليه، وشبهه بالريحانة حين لم ينتفع ببركة القرآن ولم يفز بحلاوة أجره فلم يجاوز الطيب موضع الصوت وهو الحلق ولا اتصل بالقلب وهؤلاء هم الذين يمرقون من

(١) (٢٤٥/٢٥).

(٢) (٢٥٣/١١)، كتاب فضائل القرآن، باب ١٧، ح ٥٠٢٠.

(٣) (٥٥٦/١٠).

الدين .

الحديث الثاني :

قوله : (علي) هو ابن عبد الله بن المديني ، و«هشام» هو ابن يوسف الصنعاني ، و«يونس» في السند الثاني هو ابن زيد ، و«ابن شهاب» فيه هو الزهري المذكور في الأول ، وقد تقدمت طريق علي بن عبد الله المديني في أواخر «كتاب الطب» في باب الكهانة^(١) ، ونسبه فيها ونسب شيخه كما ذكرت وساق المتن على لفظه هناك ، ووقع عنده أخبرني يحيى بن عروة بن الزبير أنه سمع عروة بن الزبير .

قوله : (سأل أناس) في رواية معمر : «ناس» وهما بمعنى ، وقوله هنا : «يحدثون بالشيء يكون حقاً» في رواية معمر : «إنهم يحدثوننا أحياناً بشيء فيكون حقاً» .

قوله : (يخطفها) في رواية الكشميهني : «يحفظها» بحاء مهملة وطاء مشالة والفاء قبلها من الحفظ .

قوله : (فيقرقرها) في رواية معمر : «فيقرها» بتشديد الراء .

قوله : (كقرقرة الدجاجة) في رواية المستملي : «الزجاجة» بضم الزاي ، وتقدم شرحه مستوفى في الباب المذكور^(٢) ومناسبته للترجمة تعرض له ابن بطال^(٣) ، ولخصه الكرمانى^(٤) فقال : لمشابهة الكاهن بالمنافق من جهة أنه لا ينتفع بالكلمة الصادقة لغلبة الكذب عليه ولفساد حاله ، كما أن المنافق لا ينتفع بقراءته لفساد عقيدته ، والذي يظهر لي من مراد البخاري أن تلفظ المنافق بالقرآن كما يتلفظ به المؤمن فتختلف تلاوتهما والمتلو واحد ، فلو كان المتلو عين التلاوة لم يقع فيه تخالف وكذلك الكاهن في تلفظه بالكلمة من الوحي التي يخبره بها الجني مما يختطفه من الملك تلفظه بها ، وتلفظ الجني مغاير لتلفظ الملك فتفاوتا .

الحديث الثالث :

قوله : (عن معبد بن سيرين) هو أخو محمد وهو أكبر منه والسند كله بصريون إلا الصحابي وقد دخل البصرة .

(١) (١٨٩/١٣) ، كتاب الطب ، باب ٤٦ ، ح ٥٧٦٢ .

(٢) (١٨٩/١٣) ، كتاب الطب ، باب ٤٦ ، ح ٥٧٦٢ .

(٣) (٥٥٧/١٠) .

(٤) (٢٤٧/٢٥) .

قوله: (يخرج ناس من قبل المشرق) تقدم في «كتاب الفتن»^(١) أنهم الخوارج وبيان مبدأ أمرهم وما ورد فيهم، وكان ابتداء خروجهم في العراق وهي من جهة المشرق بالنسبة إلى مكة المشرفة.

قوله: (لا يجاوز تراقيهم) جمع تَرْقُوة بفتح أوله وسكون الراء وضم القاف وفتح الواو وهي العظم الذي بين نقرة النحر والعاتق، وذكره في الترجمة بلفظ: «حناجرهم» جمع حنجرة وهي الحلقوم، وتقدم بيان الحلقوم في أواخر «كتاب العلم» وقد رواه عبد الرحمن / بن أبي نعم عن أبي سعيد بلفظ حناجرهم، وتقدم في باب قوله تعالى: ﴿تَنْجِيحُ الْمَلِكِ كَعُ وَالرُّوحِ إِلَيْهِ﴾^(٢) من «كتاب التوحيد».

قوله: (قيل ما سيماهم) بكسر المهملة وسكون التحتانية أي علامتهم والسائل عن ذلك لم أقف على تعيينه.

قوله: (التحليق، أو قال: التسييد) شك من الراوي وهو بالمهملة والموحدة بمعنى التحليق، وقيل: أبلغ منه وهو بمعنى الاستئصال، وقيل: إن نبت بعد أيام وقيل هو ترك دهن الشعر وغسله، قال الكرمانى^(٣): فيه إشكال وهو أنه يلزم من وجود العلامة وجود ذي العلامة فيستلزم أن كل من كان محلوق الرأس فهو من الخوارج والأمر بخلاف ذلك اتفاقاً، ثم أجاب بأن السلف كانوا لا يحلقون رءوسهم إلا للنسك أو في الحاجة، والخوارج اتخذوه ديدناً فصار شعاراً لهم، وعرفوا به قال ويحتمل أن يراد به حلق الرأس واللحية وجميع شعورهم وأن يراد به الإفراط في القتل والمبالغة في المخالفة في أمر الديانة. قلت: الأول باطل لأنه لم يقع من الخوارج، والثاني محتمل، لكن طرق الحديث المتكاثرة كالصريحة في إرادة حلق الرأس، والثالث كالثاني والله أعلم.

(تنبيه): وقع لابن بطال^(٤) في وصف الخوارج خبط أردت التنبيه عليه لثلا يغتر به، وذلك أنه قال: يمكن أن يكون هذا الحديث في قوم عرفهم النبي ﷺ بالوحي أنهم خرجوا ببدعتهم عن

(١) (٤٧٣/١٦)، كتاب الفتن، باب ٨.

(٢) (٤١٤/١٧)، كتاب التوحيد، باب ٢٣، ح ٧٤٣٢.

(٣) (٢٤٨/٢٥).

(٤) (٥٥٦/١٠).

الإسلام إلى الكفر وهم الذين قتلهم علي بالنهروان حين قالوا: إنك ربنا فاغتاظ عليهم وأمر بهم فحرقوا بالنار فزادهم ذلك فتنة وقالوا: الآن تيقنا أنك ربنا إذ لا يعذب بالنار إلا الله . انتهى . وقد تقدمت هذه القصة لعلي في الفتن^(١) وليست للخوارج وإنما هي للزنادقة كما وقع مصرحاً به في بعض طرقه .

ووقع في شرح الوجيز للرافعي عند ذكر الخوارج قال : هم فرقة من المبتدعة خرجوا على علي حيث اعتقدوا أنه يعرف قتلة عثمان ويقدر عليهم ولا يقتص منهم لرضاه بقتله ومواطاة إياهم ، ويعتقدون أن من أتى كبيرة فقد كفر واستحق الخلود في النار ويطعنون لذلك في الأئمة . انتهى . وليس الوصف الأول في كلامه وصف الخوارج المبتدعة وإنما هو وصف النواصب أتباع معاوية بصفين ، وأما الخوارج فمن معتقدهم تكفير عثمان وأنه قتل بحق ، ولم يزالوا مع علي حتى وقع التحكيم بصفين فأنكروا التحكيم وخرجوا على علي وكفروه ، وقد تقدم القول فيهم مبسوطاً في «كتاب الفتن»^(٢) .

٥٨- باب قول الله تعالى : ﴿ وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ ﴾

وَأَنَّ أَعْمَالَ بَنِي آدَمَ وَقَوْلُهُمْ يُوزَنُ ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ : الْقِسْطَاسُ : الْعَدْلُ بِالرُّومِيَّةِ وَيُقَالُ : الْقِسْطُ مُضَدُّ الْمُقْسِطِ وَهُوَ الْعَادِلُ ، وَأَمَّا الْقَاسِطُ فَهُوَ الْجَائِرُ

٧٥٦٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَابٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « كَلِمَتَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ : سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ » .

[تقدم في: ٦٤٠٦، طرفه في: ٦٦٨٢]

قوله : (باب قول الله تعالى : ﴿ وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ ﴾) كذا لأبي ذر وسقط لأكثرهم : ﴿ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ ﴾ ، والموازين : جمع ميزان وأصله موزان فقلبت الواو ياء لكسرة ما قبلها ، واختلف في ذكره هنا بلفظ الجمع هل المراد أن لكل شخص ميزاناً أو لكل عمل ميزان فيكون الجمع حقيقة ، أو ليس هناك إلا ميزان واحد والجمع باعتبار تعدد الأعمال أو

(١) (١٦/٤٧٣)، كتاب الفتن، باب ٨.

(٢) (١٦/٤٧٣)، كتاب الفتن، باب ٨.

الأشخاص ، ويدل على تعدد الأعمال قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ حَفَّتْ مَوَازِينُهُ ﴾ ويحتمل أن يكون الجمع / للتفخيم ، كما في قوله تعالى : ﴿ كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ الْمُرْسَلِينَ ﴾ مع أنه لم يرسل إليهم إلا واحد ، والذي يترجح أنه ميزان واحد ولا يشكل بكثرة من يوزن عمله لأن أحوال القيامة لا تكيف بأحوال الدنيا . والقسط : العدل وهو نعت الموازين وإن كان مفرداً وهي جمع لأنه مصدر ، قال الطبري : القسط : العدل وجعل وهو مفرد من نعت الموازين وهي جمع لأنه كقولك : عدل ورضا .

وقال أبو إسحاق الزجاج : المعنى ونضع الموازين ذوات القسط ، والقسط العدل وهو مصدر يوصف به ، يقال ميزان قسط وميزانان قسط وموازن قسط ، وقيل هو مفعول من أجله أي لأجل القسط واللام في قوله : ﴿ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ ﴾ للتعليل مع حذف مضاف أي لحساب يوم القيامة ، وقيل هي بمعنى في كذا جزم به ابن قتيبة واختاره ابن مالك ، وقيل للتوقيت كقول النابغة :

توهمت آيات لها فعرفتها
لسته أعوام وذا العام سابع

وحكى حنبل بن إسحاق في كتاب السنة عن أحمد بن حنبل أنه قال ردأً على من أنكر الميزان ما معناه : قال الله تعالى : ﴿ وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ ﴾ وذكر النبي ﷺ الميزان يوم القيامة فمن رد على النبي ﷺ فقد رد على الله عز وجل .

قوله : (وإن أعمال بني آدم وقولهم يوزن) كذا للأكثر وللقابسي وطائفة : « وأقوالهم » بصيغة الجمع وهو المناسب للأعمال وظاهره التعميم لكن خص منه طائفتان فمن الكفار من لا ذنب له إلا الكفر ، ولم يعمل حسنة فإنه يقع في النار من غير حساب ولا ميزان ، ومن المؤمنين من لا سيئة له وله حسنات كثيرة زائدة على محض الإيمان فهذا يدخل الجنة بغير حساب كما في قصة السبعين ألفاً ، ومن شاء الله أن يلحقه بهم وهم الذين يمرون على الصراط كالبرق الخاطف وكالريح وكأجاويد الخيل ، ومن عدا هذين من الكفار والمؤمنين يحاسبون وتعرض أعمالهم على الموازين ، ويدل على محاسبة الكفار ووزن أعمالهم قوله تعالى في سورة المؤمنين : ﴿ فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ ﴿ ١٧٤ ﴾ وَمَنْ حَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ ﴾ إلى قوله : ﴿ أَلَمْ تَكُنْ ءَايَتِي تُنزَّلَ عَلَيْكَ فَاكْتُرْ بِهَا تُكْذِبُونَ ﴾ ونقل القرطبي عن بعض العلماء أنه قال : الكافر لا ثواب له وعمله مقابل بالعذاب فلا حسنة له توزن في موازين القيامة ، ومن لا حسنة له فهو في النار ، واستدل بقوله تعالى : ﴿ فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزَنًا ﴾ وبحديث أبي هريرة وهو في الصحيح في الكافر : « لا يزن عند الله جناح بعوضة » ، وتعقب أنه

مجاز عن حقارة قدره ولا يلزم منه عدم الوزن^(١).

وحكى القرطبي في صفة وزن عمل الكافر وجهين: أحدهما: أن كفره يوضع في الكفة ولا يجد له حسنة يضعها في الأخرى فتطيش التي لا شيء فيها، قال وهذا ظاهر الآية لأنه وصف الميزان بالخفة لا الموزون، ثانيهما: قد يقع منه العتق والبر والصلة وسائر أنواع الخير المالية مما لو فعلها المسلم لكانت له حسنات فمن كانت له حسنات جمعت ووضعت، غير أن الكفر إذا قابلها رجع بها. قلت: ويحتمل أن يجازى بها عما يقع منه من ظلم العباد مثلاً، فإن استوت عذب بكفره مثلاً فقط، وإلا زيد عذابه بكفره أو خفف عنه كما في قصة أبي طالب، قال أبو إسحاق الزجاج: أجمع أهل السنة على الإيمان بالميزان وأن أعمال العباد توزن يوم القيامة، وأن الميزان له لسان وكفتان ويميل بالأعمال، وأنكرت المعتزلة الميزان وقالوا: هو عبارة عن العدل فخالفوا الكتاب والسنة لأن الله أخبر أنه يضع الموازين لوزن الأعمال ليرى العباد أعمالهم ممثلة ليكونوا على أنفسهم شاهدين.

وقال ابن فورك: أنكرت المعتزلة الميزان بناء منهم على أن الأعراض يستحيل وزنها إذ لا تقوم بأنفسها، قال: وقد روى بعض المتكلمين عن ابن عباس أن الله تعالى يقلب الأعراض أجساماً فيزنها. انتهى. وقد ذهب بعض السلف إلى أن الميزان بمعنى العدل / والقضاء فأسند الطبري من طريق ابن أبي نجیح عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿ وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ ﴾ قال: إنما هو مثل كما يجوز وزن الأعمال كذلك يجوز الحط، ومن طريق ليث بن أبي سليم عن مجاهد قال الموازين العدل، والراجح ما ذهب إليه الجمهور، وأخرج أبو القاسم اللالكائي في السنة عن سلمان قال: يوضع الميزان وله كفتان لو وضع في إحداهما السماوات والأرض ومن فيهن لوسعته، ومن طريق عبد الملك بن أبي سليمان ذكر الميزان عند الحسن فقال: له لسان وكفتان. وقال الطيبي: قيل إنما توزن الصحف، وأما الأعمال فإنها أعراض فلا توصف بثقل ولا خفة، والحق عند أهل السنة أن الأعمال حينئذ تجسد أو تجعل في أجسام فتصير

١٣
٥٣٩

(١) قوله ﷺ في الكافر: «فلا يزن عند الله جناح بعوضة»: يحتمل أنه إخبار عن وزنه وخفته، ويحتمل أنه إخبار عن حقارة قدره؛ فكلا المعنيين يعبر عنهما بهذا اللفظ، فلا يكون نصاً في أن العامل يوزن، لكن الدليل على ذلك قوله ﷺ عن ابن مسعود رضي الله عنه: «أتعجبون من دقة ساقيه، إنهما في الميزان أثقل من جبل أحد»، ومجموع النصوص يفيد أن الوزن يكون للعامل وعمله وصحائف عمله، والله على كل شيء قدير، والله أعلم. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه. [البراك]

أعمال الطائعين في صورة حسنة وأعمال المسيئين في صورة قبيحة ثم توزن.

ورجح القرطبي أن الذي يوزن الصحائف التي تكتب فيها الأعمال، ونقل عن ابن عمر قال: توزن صحائف الأعمال، قال فإذا ثبت هذا فالصحف أجسام فيرتفع الإشكال ويقويه حديث البطاقة الذي أخرجه الترمذي وحسنة والحاكم وصححه، وفيه فتوضع السجلات في كفة والبطاقة في كفة. انتهى. والصحيح أن الأعمال هي التي توزن، وقد أخرج أبو داود والترمذي وصححه ابن حبان عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ قال: «ما يوضع في الميزان يوم القيامة أثقل من خلق حسن»، وفي حديث جابر رفعه: «توضع الموازين يوم القيامة فتوزن الحسنات والسيئات، فمن رجحت حسناته على سيئاته مثقال حبة دخل الجنة، ومن رجحت سيئاته على حسناته مثقال حبة دخل النار، قيل: فمن استوت حسناته وسيئاته؟ قال: أولئك أصحاب الأعراف»، أخرجه خيثمة في فوائده، وعند ابن المبارك في الزهد عن ابن مسعود نحوه موقوفاً، وأخرج أبو القاسم اللالكائي في كتاب السنة عن حذيفة موقوفاً أن صاحب الميزان يوم القيامة جبريل عليه السلام.

قوله: (وقال مجاهد: القسطاس: العدل بالرومية) وصله الفريابي في تفسيره^(١) عن سفیان الثوري عن رجل عن مجاهد وعن ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿وَزِنُوا بِالْقِسْطِ الْمُسْتَقِيمِ﴾ قال: هو العدل بالرومية. وقال الطبري: معنى قوله: ﴿وَزِنُوا بِالْقِسْطِ﴾: بالميزان، وقال ابن دريد مثله وزاد: «وهو رومي عرب»، ويقال قسطار بالراء آخره بدل السين. وقال صاحب المشارق^(٢): القسطاس أعدل الموازين وهو بكسر القاف وبضمها وقرئ بهما في المشهور.

قوله: (ويقال القسط مصدر المقسط وهو العادل، وأما القاسط فهو الجائر) قال الفراء: القاسطون الجائرون، والمقسطون العادلون، وقال الراغب^(٣): القسط النصيب بالعدل كالنصف والنصفة والقسط بفتح القاف أن يأخذ قسط غيره وذلك جور والإقسط أن يعطى غيره قسطه وذلك إنصاف، ولذلك قيل قسط إذا جار وأقسط إذا عدل، وقال صاحب المحكم: القسط النصيب إذا تقاسموه بالسوية، وقال الإسماعيلي متعباً على قول البخاري القسط

(١) تغليق التعليق (٥/٣٨٢).

(٢) مشارق الأنوار (٢/٢٣٨).

(٣) المفردات (ص: ٦٧٠).

مصدر المقسط ما نصه: القسط: العدل، ومصدر المقسط الإقساط، يقال أقسط إذا عدل وقسط إذا جار، ويرجعان إلى معنى متقارب لأنه يقال عدل عن كذا إذا مال عنه وكذلك قسط إذ عدل عن الحق، وأقسط كأنه لزم القسط وهو العدل، قال الله تعالى: ﴿وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا﴾ وقال النبي ﷺ: «المقسطون على منابر من نور» انتهى. وكان من حقه أن يستشهد للمعنى الثاني بالآية الأخرى وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ وهي في المائدة وفي الحجرات، والحديث الذي ذكره صحيح أخرجه مسلم، وفي الصحيح عن أبي هريرة رفعه في ذكر عيسى بن مريم ينزل حكمًا مقسطًا، وفي الأسماء الحسنی المقسط.

قال الحلبي: هو المعطي عباده القسط وهو العدل من نفسه وقد يكون معناه المعطي لكل منهم قسطًا من خيره، وقوله: كأنه لزم القسط يشير إلى أن الهمزة فيه للسلب، وبذلك جزم صاحب النهاية^(١)، وذكر ابن القطاع أن قسط من الأضداد، وقد أجاب ابن بطل^(٢) عن اعتراض من اعترض على قول البخاري مصدر المقسط فقال: أراد بالمصدر ما حذفت زوائده كقول الشاعر:

وإن أهلك فذلك حين قدري

أي: تقديري فرده إلى أصله، وإنما تحذف العرب الزوائد لترد الكلمة إلى أصلها، وأما المصدر المقسط الجاري على فعله فهو الإقساط. وقال الكرماني^(٣): المراد بالمصدر المحذوف الزوائد نظرًا إلى أصله، فهو مصدر مصدره إذ لا خفاء أن المصدر الجاري على فعله هو الإقساط فإن قيل المزيد لا بد أن يكون من جنس المزيد عليه. قلت: إما أن يكون من القسط بالكسر وإما أن يكون من القسط بالفتح الذي هو بمعنى الجور والهمزة للسلب والإزالة.

قوله: (حدثنا أحمد بن إشكاب) بكسر الهمزة وسكون المعجمة وآخره موحدة غير منصرف لأنه أعجمي وقيل بل عربي فينصرف وهو لقب، واسمه مجمع وقيل معمر وقيل عبيد الله وكنية أحمد أبو عبد الله وهو الصفار الحضرمي نزيل مصر، قال البخاري: آخر ما لقيته بمصر سنة سبع عشرة وأرخ ابن حبان وفاته فيها، وقال ابن يونس: مات سنة سبع عشرة أو ثمان عشرة. قلت: وليس بينه وبين علي بن إشكاب ولا محمد بن إشكاب قرابة.

قوله: (حدثنا محمد بن فضيل) أي: ابن غزوان بفتح المعجمة وسكون الزاي ولم أر هذا

(١) (٦٠/٤).

(٢) (٥٦٠/١٠).

(٣) (٢٤٩/٢٥).

الحديث إلا من طريقه بهذا الإسناد، وقد تقدم في الدعوات^(١) وفي الأيمان والندور^(٢)، وأخرجه أحمد ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان كلهم من طريقه، قال الترمذي: حسن صحيح غريب. قلت: وجه الغرابة فيه ما ذكرته من تفرد محمد بن فضيل وشيخه وشيخه وشيخه وصحابيه.

قوله: (عن عمارة) في رواية قتيبة: «عن ابن فضيل حدثنا عمارة» وقد تقدمت في الأيمان والندور^(٣).

قوله: (كلمتان حبيبتان إلى الرحمن) كذا في هذه الرواية بتقديم «حبيبتان» وتأخير «ثقيلتان»، وقد تقدم في الدعوات^(٤) وفي الأيمان والندور^(٥) بتقديم «خفيفتان» وتأخير «حبيبتان»، وهي رواية مسلم عن زهير بن حرب ومحمد بن عبد الله بن نمير وأبي كريب ومحمد ابن طريف وكذا عند الباقرين ممن تقدم ذكره ومن سيأتي عن شيوخهم. وفي قوله: «كلمتان» إطلاق كلمة على الكلام وهو مثل كلمة الإخلاص وكلمة الشهادة، وقوله: «كلمتان» هو الخبر و«حبيبتان» وما بعدها صفة، والمبتدأ سبحان الله إلى آخره، والنكتة في تقديم الخبر تشويق السامع إلى المبتدأ، وكلما طال الكلام في وصف الخبر حسن تقديمه؛ لأن كثرة الأوصاف الجميلة تزيد السامع شوقاً، وقوله: «حبيبتان» أي: محبوبتان، والمعنى: محبوب قائلهما، ومحبة الله للعبد تقدم معناها في «كتاب الرقاق».

وقوله: «ثقيلتان في الميزان» هو موضع الترجمة لأنه مطابق لقوله: وأن أعمال بني آدم توزن، قال الكرمانى^(٦): فإن قيل فعيل بمعنى مفعول يستوي فيه المذكر والمؤنث ولا سيما إذا كان موصوفه معه، فلم عدل عن التذكير إلى التأنيث؟ فالجواب: أن ذلك جائز لا واجب، وأيضاً فهو في المفرد لا المثنى سلمنا لكن أنت لمناسبة الثقيلتين والخفيفتين أو لأنها بمعنى الفاعل لا المفعول والتاء لنقل اللفظة من الوصفية إلى الاسمية، وقد يطلق على ما لم يقع لكنه متوقع كمن يقول خذ ذبيحتك للشاة التي لم تذبح، فإذا وقع عليها الفعل فهي ذبيحة حقيقة،

(١) (٤٥٣/١٤)، كتاب الدعوات، باب ٦٥، ح ٦٤٠٦.

(٢) (٣٣٣/١٥)، كتاب الأيمان والندور، باب ١٩، ح ٦٦٨٢.

(٣) (٣٣٣/١٥)، كتاب الأيمان والندور، باب ١٩، ح ٦٦٨٢.

(٤) (٤٥٣/١٤)، كتاب الدعوات، باب ٦٥، ح ٦٤٠٦.

(٥) (٣٣٣/١٥)، كتاب الأيمان والندور، باب ١٩، ح ٦٦٨٢.

(٦) (٢٥٠، ٢٤٩/٢٥).

وخص لفظ الرحمن بالذكر لأن المقصود من الحديث بيان سعة رحمة الله تعالى على عباده حيث يجازي على العمل القليل بالثواب الكثير.

قوله : (خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان) وصفهما بالخفة والثقل لبيان قلة العمل وكثرة الثواب وفي هذه الألفاظ الثلاثة سجع مستعذب وقد تقدم في الدعوات^(١) بيان الجائز منه والمنهي عنه وكذا في الحدود في حديث سجع كسجع الكهان، والحاصل أن المنهي عنه ما كان متكلفاً أو متضمناً لباطل لا ما جاء عفواً عن غير قصد إليه، وقوله : «خفيفتان» فيه إشارة إلى قلة كلامهما وأحرفهما ورشاقتهما، قال الطيبي : الخفة مستعارة للسهولة وشبه سهولة جريانها على اللسان بما خف على الحامل من / بعض الأمتعة فلا تتعبه كالشيء الثقيل، وفيه إشارة إلى أن سائر التكاليف صعبة شاقة على النفس ثقيلة، وهذه سهلة عليها مع أنها تثقل الميزان كثقل الشاق من التكاليف، وقد سئل بعض السلف عن سبب ثقل الحسنة وخفة السيئة، فقال : لأن الحسنة حضرت مرارتها وغابت حلاوتها فثقلت فلا يحملنك ثقلها على تركها، والسيئة حضرت حلاوتها وغابت مرارتها فلذلك خفت فلا يحملنك خفتها على ارتكابها.

قوله : (سبحان الله) تقدم معناه في باب فضل التسييح من «كتاب الدعوات»^(٢).

قوله : (وبحمده) قيل الواو للحال والتقدير : أسبح الله متلبساً بحمدي له من أجل توفيقه، وقيل عاطفة والتقدير أسبح الله وأتلبس بحمده، ويحتمل أن يكون الحمد مضافاً للفاعل والمراد من الحمد لازمه أو ما يوجب الحمد من التوفيق ونحوه، ويحتمل أن تكون الباء متعلقة بمحذوف متقدم والتقدير : وأثنى عليه بحمده فيكون «سبحان الله» جملة مستقلة و«بحمده» جملة أخرى، وقال الخطابي^(٣) في حديث : سبحانك اللهم ربنا وبحمدك : أي بقوتك التي هي نعمة توجب علي حمدك سبحتك لا بحولي وقوتي، كأنه يريد أن ذلك مما أقيم فيه السبب مقام المسبب، واتفقت الروايات عن محمد بن فضيل على ثبوت وبحمده إلا أن الإسماعيلي قال بعد أن أخرجه من رواية زهير بن حرب وأحمد بن عبدة وأبي بكر بن أبي شيبة والحسين بن علي ابن الأسود عنه لم يقل أكثرهم «وبحمده». قلت : وقد ثبت من رواية زهير بن حرب عند الشيخين وعند مسلم عن بقية من سميت من شيوخه والترمذي عن يوسف بن عيسى والنسائي

(١) (١٤/٣٤٦)، كتاب الدعوات، باب ٢٠، ح ٦٣٣٧.

(٢) (١٤/٤٥٤)، كتاب الدعوات، باب ٦٥، ح ٦٤٠٦.

(٣) شأن الدعاء (ص : ١٤٤).

عن محمد بن آدم وأحمد بن حرب وابن ماجه عن علي بن محمد وعلي بن المنذر وأبو عوانة عن محمد بن إسماعيل بن سمرة الأحمسي وابن حبان أيضًا من رواية محمد بن عبد الله بن نمير كلهم عن محمد ابن فضيل كأنها سقطت من رواية أبي بكر وأحمد بن عبدة والحسين .

قوله : (سبحان الله العظيم) هكذا عند الأكثر بتقديم : «سبحان الله وبحمده» على «سبحان الله العظيم» وتقدم في الدعوات^(١) عن زهير بن حرب بتقديم : «سبحان الله العظيم» على «سبحان الله وبحمده» وكذا هو عند أحمد بن حنبل عن محمد بن فضيل وكذا عند جميع من سميته قبل ، وقد وقع لي بعلو في «كتاب الدعاء» لمحمد بن فضيل من رواية علي بن المنذر عنه بثبوت «وبحمده» ، وتقديم «سبحان الله وبحمده» . قال ابن بطال^(٢) : هذه الفضائل الواردة في فضل الذكر إنما هي لأهل الشرف في الدين والكمال كالطهارة من الحرام والمعاصي العظام ، فلا تظن أن من أدمن الذكر وأصر على ما شاءه من شهواته وانتهك دين الله وحرماته أنه يلتحق بالمطهرين المقدسين ويبلغ منازلهم بكلام أجراه على لسانه ليس معه تقوى ولا عمل صالح .

قال الكرمانى : صفات الله وجودية كالعلم والقدرة وهي صفات الإكرام وعدمية كلا شريك له ولا مثل له وهي صفات الجلال فالتسييح إشارة إلى صفات الجلال والتحميد إشارة إلى صفات الإكرام وترك التقييد مشعر بالتعميم ، والمعنى : أنزهه عن جميع النقائص وأحمده بجميع الكمالات ، قال : والنظم الطبيعي يقتضي تقديم التحلية على التخلية فقدم التسييح الدال على التخلي على التحميد الدال على التحلي و قدم لفظ الله لأنه اسم الذات المقدسة الجامع لجميع الصفات والأسماء الحسنی ، ووصفه بالعظيم لأنه الشامل لسلب ما لا يليق به وإثبات ما يليق به إذ العظمة الكاملة مستلزمة لعدم النظير والمثيل ونحو ذلك ، وكذا العلم بجميع المعلومات والقدرة على جميع المقدورات ونحو ذلك .

وذكر التسييح متلبسًا بالحمد ليعلم ثبوت الكمال له نفيًا وإثباتًا ، وكرره تأكيدًا ولأن الاعتناء بشأن التنزيه أكثر من جهة كثرة المخالفين ولهذا جاء في القرآن بعبارات مختلفة نحو سبحان وسبح بلفظ الأمر وسبح بلفظ الماضي ويسبح بلفظ المضارع ، ولأن التنزيهات تدرك بالعقل بخلاف الكمالات فإنها تقصر عن إدراك حقائقها كما قال بعض المحققين : الحقائق الإلهية لا تعرف إلا بطريق / السلب كما في العلم لا يدرك منه إلا أنه ليس بجاهل ، وأما معرفة

(١) (١٤/٤٥٣) ، كتاب الدعوات ، باب ٦٥ ، ح ٦٤٠٦ .

(٢) (١٠/١٣٤) .

حقيقة علمه فلا سبيل إليه، وقال شيخنا شيخ الإسلام سراج الدين البلقيني في كلامه على مناسبة أبواب صحيح البخاري الذي نقلته عنه في أواخر المقدمة: لما كان أصل العصمة أولاً وآخرًا هو توحيد الله فختم بكتاب التوحيد، وكان آخر الأمور التي يظهر بها المفلح من الخاسر ثقل الموازين وخفتها فجعله آخر تراجم الكتاب، فبدأ بحديث: «الأعمال بالنيات» وذلك في الدنيا، وختم بأن الأعمال توزن يوم القيامة، وأشار إلى أنه إنما يثقل منها ما كان بالنية الخالصة لله تعالى.

وفي الحديث الذي ذكره ترغيب وتخفيف، وحث على الذكر المذكور لمحبة الرحمن له والخفة بالنسبة لما يتعلق بالعمل والثقل بالنسبة لإظهار الثواب، وجاء ترتيب هذا الحديث على أسلوب عظيم وهو أن حب الرب سابق وذكر العبد وخفة الذكر على لسانه تال ثم بين ما فيهما من الثواب العظيم النافع يوم القيامة. انتهى ملخصًا. وقال الكرمانى^(١): تقدم في أول «كتاب التوحيد» بيان ترتيب أبواب الكتاب وأن الختم بمباحث كلام الله لأنه مدار الوحي، وبه تثبت الشرائع ولهذا افتتح ببدء الوحي والانتهاؤ إلى ما منه الابتداء ونعم الختم بها، ولكن ذكر هذا الباب ليس مقصودًا بالذات بل هو لإرادة أن يكون آخر الكلام التسبيح والتحميد، كما أنه ذكر حديث الأعمال بالنيات في أول الكتاب لإرادة بيان إخلاصه فيه كذا قال، والذي يظهر أنه قصد ختم كتابه بما دل على وزن الأعمال، لأنه آخر آثار التكليف فإنه ليس بعد الوزن إلا الاستقرار في أحد الدارين إلى أن يريد الله إخراج من قضى بتعذيبه من الموحدين فيخرجون من النار بالشفاعة كما تقدم بيانه.

قال الكرمانى^(٢): وأشار أيضًا إلى أنه وضع كتابه قسطًا وميزانًا يرجع إليه، وأنه سهل على من يسره الله تعالى عليه وفيه إشعار بما كان عليه المؤلف في حالته أولاً وآخرًا، تقبل الله تعالى منه وجزاه أفضل الجزاء. قلت: وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدم الحث على إدامة هذا الذكر، وقد تقدم في باب فضل التسبيح^(٣) من وجه آخر عن أبي هريرة حديث آخر لفظه: من قال «سبحان الله وبحمده» في يومه مائة مرة حطت خطايا، وإن كانت مثل زيد البحر، وإذا ثبت هذا في قول: «سبحان الله وبحمده» وحدها فإذا انضمت إليها الكلمة الأخرى فالذي يظهر أنها تفيد تحصيل الثواب الجزيل المناسب لها، كما أن من قال الكلمة الأولى وليست له خطايا

(١) (٢٥١/٢٥).

(٢) (٢٥١/٢٥).

(٣) (٤٥٣/١٤)، كتاب الدعوات، باب ٦٥، ح ٦٤٠٥.

مثلاً فإنه يحصل له من الثواب ما يوازن ذلك .

وفيه إيراد الحكم المرغب في فعله بلفظ الخبر لأن المقصود من سياق هذا الحديث الأمر بملازمة الذكر المذكور، وفيه تقديم المبتدأ على الخبر كما مضى في قوله: «كلمتان»، وفيه من البديع: المقابلة والمناسبة والموازنة في السجع لأنه قال: «حييتان إلى الرحمن» ولم يقل للرحمن لموازنة قوله: «على اللسان» وعدى كلاً من الثلاثة بما يليق به، وفيه إشارة امتثال قوله تعالى: ﴿ وَسَيِّحُ بِحَمْدِ رَبِّكَ ﴾ وقد أخبر الله تعالى عن الملائكة في عدة آيات أنهم يسبحون بحمد ربهم، وفي صحيح مسلم عن أبي ذر. قلت: يا رسول الله بأبي أنت وأمي أي الكلام أحب إلى الله؟ قال: ما اصطفى الله لملائكته سبحان ربي وبحمده سبحان ربي وبحمده، وفي لفظ له أن أحب الكلام إلى الله سبحانه: سبحان الله وبحمده.

خاتمة

اشتمل كتاب التوحيد من الأحاديث المرفوعة على مائتي حديث وخمسة وأربعين حديثاً، المعلق منها وما في معناه من المتابعة خمسة وخمسون طريقاً والباقي موصول، المكرر منها فيه وفيما مضى معظمها، والخالص منها أحد عشر حديثاً انفرد عن مسلم بأكثرها، وأخرج مسلم منها حديث عائشة: في أمر السرية في ذكر قل هو الله أحد، وحديث أبي هريرة: أذنب عبد من عبادي ذنباً، وحديثه إذا تقرب العبد مني شبراً، وحديثه يقول الله عز وجل: أنا عند ظن عبدي بي، وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم ستة وثلاثون أثرًا. فجميع / ما في الجامع من الأحاديث بالمكرر موصولاً ومعلقاً وما في معناه من المتابعة تسعة آلاف واثنتان وثمانون حديثاً، وجميع ما فيه موصولاً ومعلقاً بغير تكرار ألفا حديث وخمسمائة حديث وثلاثة عشر حديثاً، فمن ذلك المعلق وما في معناه من المتابعة مائة وستون حديثاً والباقي موصول، وافقه مسلم على تخريجها سوى ثمانمئة وعشرين حديثاً وقد بينت ذلك مفصلاً في آخر كل كتاب من كتب هذا الجامع.

وجمعت ذلك هنا تنبيهاً على وهم من زعم أن عدده بالمكرر سبعة آلاف ومائتان وخمسة وسبعون حديثاً، وأن عدده بغير المكرر أربعة آلاف أو نحو أربعة آلاف، وقد أوضحت ذلك مفصلاً في أواخر المقدمة وذلك كله خارج عما أودعه في تراجم الأبواب من ألفاظ الحديث من غير تصريح بما يدل على أنه حديث مرفوع كما نبهت على كل موضع من ذلك في بابه كقوله:

باب اثنتان فما فوقهما جماعة، فإنه لفظ حديث أخرجه ابن ماجه، وفيه من الآثار الموقوفة على الصحابة فمن بعدهم ألف وستمائة وثمانية آثار، وقد ذكرت تفاصيلها أيضًا عقب كل كتاب والله الحمد.

وفي الكتاب آثار كثيرة لم يصرح بنسبتها لقائل مسمى ولا مبهم خصوصًا في التفسير وفي التراجم فلم يدخل في هذه العدة، وقد نهت عليها أيضًا في أماكنها، ومما اتفق له من المناسبات التي لم أر من نبه عليها أنه يعتني غالبًا بأن يكون في الحديث الأخير من كل كتاب من كتب هذا الجامع مناسبة لختمه ولو كانت الكلمة في أثناء الحديث الأخير أو من الكلام عليه كقوله في آخر حديث بدء الوحي فكان ذلك آخر شأن هرقل^(١)، وقوله في آخر كتاب الإيمان ثم استغفر ونزل^(٢)، وفي آخر كتاب العلم وليقطعها حتى يكونا تحت الكعبين^(٣)، وفي آخر كتاب الوضوء واجعلهن آخر ما تكلم به^(٤)، وفي آخر كتاب الغسل وذلك الأخير إنما بيناه لاختلافهم^(٥)، وفي آخر كتاب التيمم عليك بالصعيد فإنه يكفيك^(٦)، وفي آخر كتاب الصلاة استئذان المرأة زوجها في الخروج^(٧)، وفي آخر كتاب الجمعة ثم تكون القائلة^(٨).

وفي آخر كتاب العيدين لم يصل قبلها ولا بعدها^(٩)، وفي آخر الاستسقاء بأي أرض تموت^(١٠)، وفي آخر تقصير الصلاة وإن كنت نائمة اضطجع^(١١)، وفي آخر التهجد والتطوع وبعد العصر حتى تغرب^(١٢)، وفي آخر العمل في الصلاة فأشار إليهم أن اجلسوا فلما

- (١) (٧٢/١)، كتاب بدء الوحي، باب ٦، ح ٧.
- (٢) (٢٤٩/١)، كتاب الإيمان، باب ٤٢، ح ٥٨.
- (٣) (٤٠٠/١)، كتاب العلم، باب ٥٣، ح ١٣٤.
- (٤) (٦٠٨/١)، كتاب الوضوء، باب ٧٥، ح ٢٤٧.
- (٥) (٦٧٤/١)، كتاب الغسل، باب ٢٩، ح ٢٩٣.
- (٦) (٤٧/٢)، كتاب التيمم، باب ٩، ح ٣٤٨.
- (٧) (١١٧/٣)، كتاب الأذان، باب ١٦٦، ح ٨٧٣.
- (٨) (٢٣٩/٣)، كتاب الجمعة، باب ٤١، ح ٩٤١.
- (٩) (٣١٧/٣)، كتاب العيدين، باب ٢٦، ح ٩٨٩.
- (١٠) (٣٩٧/٣)، كتاب الاستسقاء، باب ٢٩، ح ١٠٣٩.
- (١١) (٥٠٠/٣)، كتاب تقصير الصلاة، باب ٢٠، ح ١١١٩.
- (١٢) (٦١٢/٣)، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب ٦، ح ١١٩٧.

انصرف^(١)، وفي آخر كتاب الجنائز فنزلت ﴿ تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ ﴾ وهو من التباب ومعناه الهلاك^(٢)، وفي آخر الزكاة صدقة الفطر ولها دخول في الآخرة من جهة كونها تقع في آخر رمضان مكفرة لما مضى^(٣)، وفي آخر الحج واجعل موتي في بلد رسولك^(٤)، وفي آخر الصيام ومن لم يكن أكل فليصم^(٥)، وفي آخر الاعتكاف ما أنا بمعتكف فرجع^(٦)، وفي آخر البيع والإجارة حتى أجلاهم عمر^(٧)، وفي آخر الحوالة فصلى عليه^(٨)، وفي آخر الكفالة من ترك مالا فلورثته^(٩)، وفي آخر المزارعة ما نسيت من مقالتي تلك إلى يومي هذا شيئاً^(١٠)، وفي آخر الملازمة حتى أموت ثم أبعث^(١١)، وفي آخر الشرب فشرب حتى رضيت^(١٢).

وفي آخر المظالم فكسروا صومعته وأنزلوه^(١٣)، وفي آخر الشركة أفنديج بالقصب^(١٤)، وفي آخر الرهن أولئك لا خلاق لهم في الآخرة^(١٥)، وفي آخر العتق الولاء لمن أعتق^(١٦)، وفي آخر الهبة ولا تعد في صدقتك^(١٧)، وفي آخر الشهادات لأتوهما ولو حبواً^(١٨)، وفي آخر

- (١) (٦٧٣/٤)، كتاب السهو، باب ٩، ح ١٢٣٦.
- (٢) (١٩٩/٤)، كتاب الجنائز، باب ٩٨، ح ١٣٩٤.
- (٣) (٣٨٢/٤)، كتاب الزكاة، باب ٧٨، ح ١٥١٢.
- (٤) (٢٠٥/٥)، كتاب فضائل المدينة، باب ١٢، ح ١٨٩٠.
- (٥) (٤٣٥/٥)، كتاب الصوم، باب ٦٩، ح ٢٠٠٧.
- (٦) (٤٩٧/٥)، كتاب الاعتكاف، باب ١٨، ح ٢٠٤٥.
- (٧) (٦١/٦)، كتاب الإجارة، باب ٢٢، ح ٢٢٨٦.
- (٨) (٦٧/٦)، كتاب الحوالة، باب ٣٥، ح ٢٢٨٩.
- (٩) (٨٣/٦)، كتاب الكفالة، باب ٥، ح ٢٢٩٨.
- (١٠) (١٥١/٦)، كتاب الحرث والمزارعة، باب ٢١، ح ٢٣٥٠.
- (١١) (٢٢٩/٦)، كتاب الخصومات، باب ١٠، ح ٢٤٢٥.
- (١٢) (٢٥٦/٦)، كتاب اللقطة، باب ١٢، ح ٢٤٣٩.
- (١٣) (٣٠٦/٦)، كتاب المظالم، باب ٣٥، ح ٢٤٨٢.
- (١٤) (٣٢٤/٦)، كتاب الشركة، باب ١٦، ح ٢٥٠٧.
- (١٥) (٣٣٣/٦)، كتاب الرهن، باب ٦، ح ٢٥١٦.
- (١٦) (٤١٣/٦)، كتاب المكاتب، باب ٥، ح ٢٥٦٥.
- (١٧) (٤٩٢/٦)، كتاب الهبة، باب ٣٧، ح ٢٦٣٦.
- (١٨) (٥٦٥/٦)، كتاب الشهادات، باب ٣٠، ح ٢٦٨٩.

الصلح قم فاقضه^(١)، وفي آخر الشروط لا تباع ولا توهب ولا تورث^(٢)، وفي آخر الجهاد قدمت فقال صل ركعتين^(٣)، وفي آخر فرض الخمس حرمتها البتة^(٤)، وفي آخر الجزية والموادعة فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة^(٥)، وفي آخر بدء الخلق وأحاديث الأنبياء قدم معاوية المدينة آخر قدمة قدمها^(٦)، وفي آخر المناقب توفيت خديجة رضي الله عنها قبل مخرج النبي ﷺ^(٧)، وفي آخر الهجرة فترة بين عيسى ومحمد عليهما الصلاة والسلام^(٨)، وفي آخر المغازي الوفاة النبوية وما يتعلق بها^(٩)، وفي آخر التفسير تفسير المعوذتين^(١٠)، وفي آخر فضائل القرآن اختلفوا فأهلكوا^(١١).

وفي آخر النكاح فلا يمنعني من التحرك^(١٢)، وفي آخر الطلاق وتعفو أثره^(١٣)، وفي آخر اللعان أبعد لك منها^(١٤)، وفي آخر النفقات أعتقها أبو لهب^(١٥)، وفي آخر الأطعمة وأنزل الحجاب^(١٦)، وفي آخر الذبائح والأضاحي حتى تنفر من مني^(١٧)، وفي آخر الأشربة وتابعه

- (١) (٦/٥٩٢)، كتاب الصلح، باب ١٤، ح ٢٧١٠.
- (٢) (٦/٦٦٠)، كتاب الشروط، باب ١٩، ح ٢٧٣٧.
- (٣) (٧/٣٤٠)، كتاب الجهاد، باب ١٩٩، ح ٣٠٨٩.
- (٤) (٧/٤٣٥)، كتاب فرض الخمس، باب ٢٠، ح ٣١٥٥.
- (٥) (٧/٤٧٩)، كتاب الجزية والموادعة، باب ٢٢، ح ٣١٨٩.
- (٦) (٨/١٢٥)، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ٥٤، ح ٣٤٨٨.
- (٧) (٨/٦٦١)، كتاب مناقب الأنصار، باب ٤٤، ح ٣٨٩٦.
- (٨) (٨/٧٤٣)، كتاب مناقب الأنصار، باب ٥٣، ح ٣٩٤٨.
- (٩) (٩/٦١٩)، كتاب المغازي، باب ٨٥.
- (١٠) (١١/١٤٧)، كتاب التفسير، باب ١١٤، ح ٤٩٧٧.
- (١١) (١١/٣٠٩)، كتاب فضائل القرآن، باب ٣٧، ح ٥٠٦٢.
- (١٢) (١١/٧٠٨)، كتاب النكاح، باب ١٢٥، ح ٥٢٥٠.
- (١٣) (١٢/١٥٠)، كتاب الطلاق، باب ٢٤، ح ٥٢٩٩.
- (١٤) (١٢/٢٤٧)، كتاب الطلاق، باب ٥٣، ح ٥٣٥٠.
- (١٥) (١٢/٢٧٩)، كتاب النفقات، باب ١٦، ح ٥٣٧٢.
- (١٦) (١٢/٣٩٦)، كتاب الأطعمة، باب ٥٩، ح ٥٤٦٦.
- (١٧) (١٢/٥٧٧)، كتاب الأضاحي، باب ١٦، ح ٥٥٧٤.

سعيد بن المسيب عن جابر^(١)، وفي آخر المرضى وانقل حماها^(٢)، وفي آخر الطب ثم ليطرحة^(٣)، وفي آخر اللباس إحدى رجله على الأخرى^(٤)، وفي آخر الأدب فليرده ما استطاع^(٥)، وفي آخر الاستئذان منذ قبض النبي ﷺ^(٦)، وفي آخر الدعوات كراهية السامة علينا^(٧)، وفي آخر الرقاق أن نرجع على أعقابنا^(٨)، وفي آخر القدر إذا أرادوا فتنة أئبنا^(٩)، وفي آخر الأيمان والنذور إذا سهم غابرقته^(١٠)، وفي آخر الكفارة وكفر عن يمينك^(١١)، وفي آخر الحدود إن شاء عذبه وإن شاء غفر له^(١٢)، وفي آخر المحاربين اعملوا ما شئتم فقد وجبت لكم الجنة^(١٣).

وفي آخر الإكراه يحجزه عن الظلم^(١٤)، وفي آخر تعبير الرؤيا تجاوز الله عنهم^(١٥)، وفي آخر الفتن أنهلك وفيها الصالحون^(١٦)، وفي آخر الأحكام فاعتمرت بعد أيام الحج، وفي آخر الاعتصام سبحانه هذا بهتان عظيم^(١٧)، والتسبيح مشروع في الختام، فلذلك ختم به «كتاب

- (١) (٧٠٤/١٢)، كتاب الأشربة، باب ٣١، ح ٥٦٣٩.
- (٢) (٥٢/١٣)، كتاب المرضى، باب ٢٢، ح ٥٦٧٧.
- (٣) (٢٤٤/١٣)، كتاب الطب، باب ٥٨، ح ٥٧٨٢.
- (٤) (٤٩٠/١٣)، كتاب اللباس، باب ١٠٣، ح ٥٩٦٩.
- (٥) (١٢٤/١٤)، كتاب الأدب، باب ١٢٨، ح ٦٢٢٦.
- (٦) (٢٧٢/١٤)، كتاب الاستئذان، باب ٥٣، ح ٦٣٠٣.
- (٧) (٤٨٧/١٤)، كتاب الدعوات، باب ٦٩، ح ٦٤١١.
- (٨) (١٦٥/١٥)، كتاب الرقاق، باب ٥٣، ح ٦٥٩٣.
- (٩) (٢٤٧/١٥)، كتاب القدر، باب ١٦، ح ٦٦٢٠.
- (١٠) (٣٧٥/١٥)، كتاب الأيمان والنذور، باب ٣٣، ح ٦٧٠٧.
- (١١) (٤٠٢/١٥)، كتاب كفارات الأيمان، باب ١٠، ح ٦٧٢٢.
- (١٢) (٥٨٧/١٥)، كتاب الحدود، باب ١٤، ح ٦٨٠١.
- (١٣) (١٩٧/١٦)، كتاب استتابة المرتدين، باب ٩، ح ٦٩٣٩.
- (١٤) (٢٣١/١٦)، كتاب الإكراه، باب ٧، ح ٦٩٥٢.
- (١٥) (٤١٨/١٦)، كتاب التعبير، باب ٤٨، ح ٧٠٤٧.
- (١٦) (٥٩٨/١٦)، كتاب الفتن، باب ٢٨، ح ٧١٣٥.
- (١٧) (٢٧٦/١٧)، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ٢٨، ح ٧٣٧٠.

التوحيد»^(١) ، والحمد لله بعد التسبيح آخر دعوى أهل الجنة ، قال الله تعالى : ﴿ دَعَوْهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَنَحْمُكَ فِيهَا وَسَلَامٌ وَإِخْرُجُ دَعْوَتِهِمْ أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ ، وقد ورد في حديث أبي هريرة في ختم المجلس ما أخرجه الترمذي في الجامع والنسائي في اليوم والليلة وابن حبان في صحيحه والطبراني في الدعاء والحاكم في المستدرک كلهم من رواية حجاج بن محمد عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه : « عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : من جلس في مجلس وكثر فيه لغطه فقال قبل أن يقوم من مجلسه ذلك : سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك ، إلا غفر له ما كان في مجلسه ذلك » هذا لفظ الترمذي وقال : حسن صحيح غريب لا نعرفه من حديث سهيل إلا من هذا الوجه .

وفي الباب عن أبي برزة وعائشة ، وقال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط مسلم إلا أن البخاري أعله برواية : وهيب عن موسى بن عقبة عن سهيل عن أبيه عن كعب الأحبار كذا قال في المستدرک وهم في ذلك ، فليس في هذا السند ذكر لوالد سهيل ولا كعب ، والصواب عن سهيل عن عون كذا ذكره على الصواب في علوم الحديث فإنه ساقه فيه من طريق البخاري عن محمد بن سلام عن مخلد بن يزيد عن ابن جريج بسنده ، ثم قال : قال البخاري هذا حديث مليح ، ولا أعلم في الدنيا في هذا الباب غير هذا الحديث إلا أنه معلول : حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا وهيب حدثنا موسى بن عقبة عن عون بن عبد الله . قوله قال البخاري هذا أولى فإننا لا نذكر لموسى بن عقبة سماعاً من سهيل . انتهى . وأخرجه البيهقي في المدخل عن الحاكم بسنده المذكور في علوم الحديث عن البخاري فقال عن أحمد بن حنبل ويحيى بن معين كلاهما عن حجاج بن محمد وساق كلام البخاري لكن قال : لا أعلم بهذا الإسناد في الدنيا غير هذا الحديث إلا أنه معلول .

وقوله : لا أعلم بهذا الإسناد في الدنيا هو المنقول عن البخاري لا قوله لا أعلم في الدنيا في هذا الباب فإن في الباب عدة أحاديث لا تخفى على البخاري ، وقد ساق الخليلي في الإرشاد هذه القصة عن غير الحاكم وذكر فيها أن مسلماً قال للبخاري : أتعرف بهذا الإسناد في الدنيا حديثاً غير هذا ، فقال : لا إلا أنه معلول ، ثم ذكره عن موسى بن إسماعيل عن وهيب عن موسى بن عقبة عن عون بن عبد الله ، قوله : وهو موافق لما في علوم الحديث في سند التعليل لا

(١) (١٧/٦٢٦) ، كتاب التوحيد ، باب ٥٨ ، ح ٧٥٦٣ .

في قوله في هذا الباب فهو موافق لرواية البيهقي في قوله بهذا الإسناد، وكان الحاكم وهم في هذه اللفظة وهي قوله في هذا الباب: وإنما هي بهذا الإسناد/ وهو كما قال لأن هذا الإسناد وهو: ابن جريج عن موسى بن عقبة عن سهيل لا يوجد إلا في هذا المتن ولهذا قال البخاري لا أعلم لموسى سماعًا من سهيل يعني أنه إذا لم يكن معروفًا بالأخذ عنه وجاءت عنه رواية خالف راويها وهو ابن جريج من هو أكثر ملازمة لموسى بن عقبة منه رجحت رواية الملازم فهذا يوجبه تعليل البخاري.

وأما من صححه فإنه لا يرى هذا الاختلاف علة قادحة بل يجوز أنه عند موسى بن عقبة على الوجهين، وقد سبق البخاري إلى تعليل هذه الرواية أحمد بن حنبل فذكر الدارقطني في العلل عنه أنه قال: حديث ابن جريج وهم، والصحيح قول وهيب عن سهيل عن عون بن عبد الله، قال الدارقطني والقول قول أحمد، وعلة ذلك جرى أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان قال ابن أبي حاتم في العلل سألت أبي وأبا زرعة عن هذا الحديث فقالا هذا خطأ، رواه وهيب عن سهيل عن عون ابن عبد الله موقوفًا وهذا أصح، قال أبو حاتم يحتمل أن يكون الوهم من ابن جريج ويحتمل أن يكون من سهيل. انتهى، وقد وجدناه من رواية أربعة عن سهيل غير موسى بن عقبة ففي الأفراد للدارقطني من طريق عاصم بن عمرو وسليمان بن بلال، وفي الذكر لجعفر الفريابي من طريق إسماعيل بن عياش، وفي الدعاء للطبراني من طريق محمد بن أبي حميد أربعتهم عن سهيل والراوي عن عاصم وسليمان هو الواقدي وهو ضعيف وكذا محمد بن أبي حميد.

وأما إسماعيل فإن روايته عن غير الشاميين ضعيفة وهذا منها، وقد قال أبو حاتم هذه الرواية ما أدري ما هي ولا أعلم روي عن النبي ﷺ في شيء من طريق أبي هريرة إلا من رواية موسى عن سهيل. انتهى، وقد أخرجه أبو داود في السنن وابن حبان في صحيحه والطبراني في الدعاء من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن عبد الرحمن بن أبي عمرو عن سعيد المقبري عن أبي هريرة مرفوعًا. وعن عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال عن سعيد المقبري عن عبد الله بن عمرو موقوفًا وذكر شيخنا شيخ الإسلام أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي الحافظ في النكت التي جمعها على علوم الحديث لابن الصلاح أن هذا الحديث ورد من رواية جماعة من الصحابة عدتهم سبعة زائدة على من ذكر الترمذي، وأحال ببيان ذلك على تخريجه لأحاديث الأحياء وقد تتبعت طرقه فوجدته من رواية خمسة آخرين فكملا خمسة عشر نفسًا ومعهم صحابي لم يسم فلم أضفه إلى العدد لاحتمال أن يكون أحدهم.

وقد خرجت طرقه فيما كتبت على علوم الحديث وأذكره هنا ملخصًا، وهم عبد الله بن

عمرو بن العاص وحديثه عند الطبراني في المعجم الكبير أخرجه موقوفاً، وعند أبي داود أخرجه موقوفاً كما تقدم التنبيه عليه، وأبو برزة الأسلمي وحديثه عند أبي داود والنسائي والدارمي وسنده قوي، وجبير بن مطعم وحديثه عند النسائي وابن أبي عاصم ورجاله ثقات، والزيبر بن العوام وحديثه عند الطبراني في المعجم الصغير وسنده ضعيف، وعبد الله بن مسعود وحديثه عند ابن عدي في الكامل وسنده ضعيف، والسائب بن يزيد وحديثه عند الطحاوي في مشكل الآثار والطبراني في الكبير وسنده صحيح، وأنس بن مالك وحديثه عند الطحاوي والطبراني وسنده ضعيف، وعائشة وحديثها عند النسائي وسنده قوي، وأبو سعيد الخدري وحديثه في كتاب الذكر لجعفر الفريابي وسنده صحيح إلا أنه لم يصرح برفعه، وأبو أمامة وحديثه عند أبي يعلى وابن السني وسنده ضعيف.

ورافع بن خديج وحديثه عند الحاكم والطبراني في الصغير ورجاله موثقون إلا أنه اختلف على روايه في سنده، وأبي بن كعب ذكره أبو موسى المدني ولم أقف على سنده، ومعاوية ذكره أبو موسى أيضاً وأشار إلى أنه وقع في بعض رواياته تصحيح، وأبو أيوب الأنصاري وحديثه في الذكر للفريابي أيضاً وفي سنده ضعف يسير، وعلي بن أبي طالب وحديثه عند أبي علي بن الأشعث في السنن المروية عن أهل البيت وسنده /واه، وعبد الله بن عمر وحديثه في الدعوات من مستدرك الحاكم، وحديث رجل من الصحابة لم يسم أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه من طريق أبي معشر زياد بن كليب قال حدثنا رجل من أصحاب رسول الله ﷺ عنه ورجاله ثقات، ووقع لي مع ذلك من مراسيل جماعة من التابعين منهم الشعبي وروايته عند جعفر الفريابي في الذكر، ويزيد الفقير وروايته في الكنى لأبي بشر الدولابي، وجعفر أبو سلمة وروايته في الكنى للنسائي، ومجاهد وعطاء ويحيى بن جعدة ورواياتهم في زيادات البر والصلة للحسين بن الحسن المروزي، وحسان بن عطية وحديثه في ترجمته في الحلية لأبي نعيم وأسانيد هذه المراسيل جيداً، وفي بعض هذا ما يدل على أن للحديث أصلاً.

وقد استوعبت طرقها وبينت اختلاف أسانيدها وألفاظ متونها فيما علقته على علوم الحديث لابن الصلاح في الكلام على الحديث المعلول، ورأيت ختم هذا الفتح بطريق من طرق هذا الحديث مناسبة للختم أسوقها بالسند المتصل العالي بالسماع والإجازة إلى منتهاه، قرأت على الشيخ الإمام العدل المسند المكثّر الفقيه شهاب الدين أبي العباس أحمد بن الحسن ابن محمد بن محمد بن زكريا القدسي الزينبي بمنزله ظاهر القاهرة أخبرنا محمد بن إسماعيل

ابن عبد العزيز بن عيسى بن أبي بكر الأيوبي أنبأنا إسماعيل بن عبد المنعم بن الخيمي أنبأنا أبو بكر بن عبد العزيز بن أحمد بن باقا أنبأنا أبو زرعة طاهر بن محمد بن طاهر أنبأنا عبد الرحمن ابن حمد ح ، وقرأته عاليًا على الشيخ الإمام المقرئ المفتي العلامة أبي إسحاق إبراهيم بن أحمد بن عبد الواحد بن عبد المؤمن بن كامل عن أيوب بن نعمة النابلسي سماعًا عليه أنبأنا إسماعيل بن أحمد العراقي عن عبد الرزاق بن إسماعيل القومسي أنبأنا عبد الرحمن بن حمد الدوري أنبأنا أبو نصر أحمد بن الحسين الكسار أنبأنا أبو بكر أحمد بن محمد بن إسحاق الحافظ المعروف بابن السني أنبأنا أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي أنبأنا محمد بن إسحاق هو الصغاني حدثنا أبو مسلم منصور بن سلمة الخزاعي حدثنا خلاد بن سليمان هو الحضرمي عن خالد بن أبي عمران عن عروة عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ إذا جلس مجلسًا أو صلى تكلم بكلمات فسألته عن ذلك فقال : إن تكلم بكلام خير كان طابعًا عليه - يعني خاتمًا عليه - إلى يوم القيامة ، وإن تكلم بغير ذلك كانت كفارة له «سبحانك اللهم وبحمدك لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك» والله أعلم .

والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وأصحابه وأزواجه وذريته والتابعين لهم بإحسان ، وسلم تسليمًا كثيرًا .

قال مؤلفه حافظ العصر إمام السنة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام : فرغ منه جامعه أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن أحمد بن حجر الكناني النسب العسقلاني الأصل المصري المولد والمنشأ نزيل القاهرة ، في أول يوم من رجب سنة اثنتين وأربعين وثمانمائة ، سوى ما ألحقه في هذا الكراس في ثاني عشر رجب منها ، وكان جمعه للمقدمة في سنة ثلاث عشرة ، وشروعه في الشرح في أوائل سنة سبع عشرة ، والله الحمد باطنًا وظاهرًا أولاً وآخرًا .

/ صورة ما كتبه المؤلف على نسخة

١٣

٥٤٧

الشيخ الإمام العالم العلامة برهان الدين إبراهيم بن زين الدين الخضر

رحمهم الله ورضي عنهم

الحمد لله وكفى ، وسلام على عباده الذين اصطفى .

أما بعد : فقد قرأ علي هذا الكتاب المسمى «فتح الباري» إلا يسيرًا منه فسمعه وفاته القليل منه ، وذلك ظاهر في التبليغ في الهوامش بخط صاحبه وكتبه الإمام العالم العلامة الفاضل الماهر الباهر المعين برهان الدين مفيد الطالبين جمال المدرسين ابن زين الدين الخضر حفظ الله عليه ما وهبه ، وختم له بالخيرات حتى يفوز بالمرغبة ويأمن المرهبة ، وأجزت له أن يرويه عني كله وأن يفيدته لمن أراد وأن يروي عني جميع ما تجوز عني روايته .

قاله وكتبه أحمد بن علي بن حجر حامدًا مصليًا مسلمًا وذلك في الثامن عشر من شعبان سنة اثنتين وأربعين وثمانمائة .

وعلى نسخته أيضًا ما ملخصه : بلغ السماع لجميع المجلس الأخير من هذا الشرح ، وأوله خاتمة على مؤلفه حافظ العصر أستاذ أهل الدهر شيخ الإسلام والمسلمين بقية المجتهدين قاضي القضاة الشافعية بالديار المصرية أبي الفضل أحمد العسقلاني الأصل المصري المولد والمنشأ أدام الله بهجته وحرس للأنام مهجته ، بقراءة كاتبه إبراهيم بن خضر الأئمة الأعلام قاضي القضاة سعد الدين القدسي الحنفي الشهير بابن الديري ، وأخوه الإمام برهان الدين إبراهيم ، وقاضي القضاة محب الدين أحمد بن نصر الله البغدادي الحنبلي ، وقاضي القضاة الشافعية بالبلاد الشامية و كاتب الأسرار الشريفة بالديار المصرية كمال الدين محمد الحموي الشهير بابن البارزي ، والمقر الناصري محمد بن السلطان الظاهر جقمق بفوت يسير ، والمقر الزيني عبد الباسط ناظر الجيوش المنصورة ، والعلامة تقي الدين أحمد بن علي المقرزي ، والصاحب كريم الدين عبد الكريم الشهير بابن كاتب المناخات ، والجمال يوسف بن كريم الدين ناظر الخواص الشريفة ، والمقر محب الدين بن الأشقر كاتب السر كان ، والشيخ ولي الدين محمد السفطي ، والعلامة القاضي بدر الدين التنيسي المالكي ، والقاضي غرس الدين السخاوي ، والشيخ محب الدين محمد بن أبي بكر القمني ، والشيخ زين الدين عبد الرحمن بن عبد الوهاب السديسي ، وكتب جميع الشرح إلا مواضع يسيرة معلمة في نسخته .

والشيخ رضوان العقبي وكتب منه وسمع كثيرًا ، والشيخ شمس الدين محمد بن علي بن

جعفر الشهير بابن قمر وكتب غالبه وسمع منه الكثير، والشيخ بهاء الدين أحمد بن العماد عبد الرحمن بن حرمي، والشيخ زين الدين عبد الغني بن محمد القمني، والشريف سعيد بن علي بن عبد الجليل المغربي التونسي، وكتبه كل من الثلاثة وسمع منه كثيرًا، والإمام شمس الدين محمد بن محمد بن محمد بن حسان المقدسي، والشيخ زين الدين قاسم بن محمد الزبيري، والشيخ تقي الدين المنوفي القاضي، والشيخ شمس الدين محمد بن نور الدين علي المحبري الخطيب والده بالصلاحية، والشيخ عز الدين عبد العزيز السنباطي، والشيخ محب الدين محمد بن عز الدين محمد البكري إمام المؤيدية، والشيخ محب الدين عبد الله بن بهاء الدين عبد اللطيف الشهير بابن الإمام المحلي، والشيخ محيي الدين بن محمد الطوخي، وبهاء الدين محمد بن أبي بكر المشهدي، والشيخ شهاب الدين أحمد بن أسدالمقري ونور الدين علي بن أحمد المنوفي، والشيخ / شهاب الدين أحمد الرشي، والسيد الإمام العالم بدر الدين حسن النسابة، والشيخ العلامة جلال الدين محمد بن أحمد المحلي الشافعي، والشريف العلامة صلاح الدين محمد الأسيوطي، والإمام شهاب الدين أحمد بن موسى المنوفي الإمام بجامع أصلم.

١٣
٥٤٨

والشريف عبد اللطيف بن علي الحسني، والشهاب أحمد بن الجمال عبد الباقي الشهير بابن أبي غالب، وأبو الفضل بن أبي المكارم بن أبي البركات بن ظهيرة القرشي المكي، وأبو الفتح محمد بن محمد الطيبي القادري، والسراج عمر بن عبد الله بن علي الأفهسي، والإمام شهاب الدين أحمد بن أبي السعود المنوفي، ومدح الشارح بقصيدة تتعلق بالختم أنشدها عبد القادر الواعظ بمجلس الختم، والشريف يونس القادري، والشيخ شرف الدين عيسى الطنوبي، ومدح الشارح بقصيدة تتعلق بالختم، والشيخ تقي الدين بن القطب القرشندي، وشمس الدين محمد بن علي الفالاتي، وعز الدين البغوي، وشمس الدين محمد بن تاج الدين عبد الله ابن صلاح الدين أبي الحجاج يوسف بن عبد الله بن إسماعيل بن قريش، والشيخ شمس الدين محمد بن أحمد الشطنوبي، وولي الدين أحمد بن أحمد الأسيوطي، والعالم برهان الدين إبراهيم الكركي القاضي، والشيخ شهاب الدين بن علي بن زكريا الجديدي وولده شهاب الدين أحمد، والشيخ شمس الدين محمد بن أحمد الجديدي، وشمس الدين محمد ابن الشيخ يوسف بن أحمد الصفي، ونور الدين علي بن خليل بن البصال، ونور الدين المقري الشهير بابن الركاب، والشيخ شمس الدين محمد بن يوسف المنوفي الشهير بابن الخطيب، وناصر الدين محمد بن إبراهيم الطويلي، والشيخ شهاب الدين أحمد بن أحمد بن أبي بكر بن تمره

الخطيب وابنه عبد القادر، والشيخ محب الدين محمد بن محمد القطان المصري، وعبد الرحيم ابن الشهاب أحمد بن يعقوب الأزهري، والإمام المحدث برهان الدين إبراهيم بن عمر البقاعي، والشيخ شمس الدين محمد أبو الخير بن عمر بن عبد الرحمن الزفتاوي، ونور الدين علي بن سليمان التلواني، ويدر الدين محمد بن إبراهيم المليجي الخطيب والده بجامع الأقرم.

والشيخ شمس الدين محمد بن حسين بن محمد الشهير بابن سعيرات التاجر بالجملون، والشهاب أحمد بن محمد السخاوي المالكي، والشيخ شمس الدين محمد بن أحمد الدجوي، ومدح الشارح بقصيدة تتعلق بالختم قرأها من لفظه بالمجلس المذكور، وشمس الدين محمد ابن الشيخ يونس الواحي، وأبو بكر بن محمد الواحي التاجر بسوق الحاجب، والتاج محمد بن أبي بكر بن محمد الدميري، وأبو الميامن محمد بن قاسم الصوفي بالمدرسة الأشرفية، والإمام أبو الجود داود بن سليمان البني المالكي وعمه نور الدين علي البمبي المالكي، والشهاب أحمد بن محمد الأنصاري وخلق كثيرون لا يستطيع حصرهم ولا يقدر قدرهم، ومن حضر المجلس لكن لم يسمع القراءة لبعده عن القارئ المشايخ الأئمة شمس الدين محمد القاياتي، وشمس الدين محمد الونائي وأمين الدين الأقصرائي الحنفي شيخ الأشرفية، ومحب الدين محمد الأقصرائي الحنفي في جماعة كثيرين، من رام حصرهم فقد رام شططاً، وكان يوماً مشهوداً لم يعهد مثله فيما تقدم، وكان الختم المذكور بالتاج والسبع وجوه بين كوم الريش ومنية الشيرج خارج القاهرة، في يوم السبت ثامن شعبان سنة اثنتين وأربعين وثمانمائة.

والحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم الذي بنعمته تتم الصالحات وتثمر.

وقد نظم شعراء العصر في مدح الشرح ومؤلفه قصائد، منها ما أنشد في مجلس الختم ومنها ما أنشد بعد ذلك، فكتب العلامة الشريف صلاح الدين الأسيوطي رقعة وقدمها للمؤلف، ونصها ما يقول شيخ المحدثين الأقدمين والمحدثين فائق الكمال والأكمال بتهديه وتقريبه غنية الطلبة كفاية الطلبة نهاية الأرب في فنون الأدب علامة ذوي الألمعية قاضي الشافعية، أدام الله مسراته في قول القائل وإن لم يكن بطائل:

لك الهناء يفضل منك يشملنا	معنى وحسًا بوجود ومعدوم
كم للبخاري من شرح وليس كما	قد جاء شرحك في فضل وتتميم
شروحه الذهب الإبريز ما حكيت	بمثل ذا الختم في جمع وتكريم
وشرحك الرائج المصري بهجتها	وهل يوازن إبريز بمختوم

وفي هذا الثاني العاني بما اشتمل عليه من المعاني :

أقاضي قضاة الدين حقًا بليغهم ومن هو في أوج المعاني كلامه
شروح البخاري مذ سقينا رحيقها أتى شرحك الوافي ومسك ختامه

هل بينهما تواخي أم لأحدهما عن الآخر تراخي، وهل صاحب هذه البيوت في قصور أم
حام حول حمى من عليه الحسن مقصور؟ وهل له في مجاري الأدب أدنى ينبوع وما يحكم به
الذوق السليم المطبوع، فإن تفضلتم الآن بجواب فغير بدع أنه يوم الإجابة، وإن عدلتم
بالاسترواح إلى غد فذاك عين الإصابة، ورأيكم العالي أعلى، وحسبنا الله ونعم الوكيل.
فكتب المؤلف ما نصه «أسأل الله حسن الخاتمة، ذقت حلاوة هذه الممالحة، وشرحت
صدري بلطافة هذه المطارحة، وتبين أن ناظمها واحد حسًا ومعنى، بل أوجد في حسن
التلطف وزيادة الحسنى وهما يتجاذبان الجودة من هنا وهنا: «كالفرقدين إذا تأمل ناظر» إلى
آخر ما قال.

وكتب الشيخ زين الدين عبدالرحمن ابن قاضي القضاة شمس الدين الديري الحنفي بعد أن
رأى الرقعة المذكورة في المجلس مانصه:

أيا سيدًا حاز العلوم بأسرها وأبدع في شرح البخاري نظامه
لئن راج إبريز البيوت بختمها فقال غدًا حقًا ومسكًا ختامه

وأنشد لصاحبنا الشيخ الفاضل شهاب الدين أحمد بن أبي السعود المنوفي بالمجلس
المذكور:

تمنعت بدموع الصب في حجب	فانظر لشمس الضحى في حلة السحب
حلت بقلبي المعنى وهي جنته	يا من يرى جنة الرضوان في لهب
أشكو سهادي ودمعي وهي لاهية	فالشعر يضحك والأصداغ في لعب
يا من رنت وانشت طوع الصبا هيفا	تفديك روح قتيل القضب والقضب
الله في مهجة لولاك ما رهبت	سود الجفون وحد السيف لم تهب
فيا رعي الله أعطافًا بنا فتكت	وهن من نسيمات الروض في رهب
والله يعفو عن الألباح كم قتلت	بسحرها من كلهم القلب مكتتب
فمن يبلغ ذات الحسن أن دمي	حل لها ولقتلي فيه واطربي
يا رب لا تجز عينها بما فعلت	في مهجتي من فظيع الفتك والعطب

واحفظ على حسنها خذاً أضع دمي
 / واجعل سويداء قلبي في صحيفته
 وحالل الجفن من روح به قتلت
 وفي سبيل البكا ليل أكابده
 لم أدر أن كؤوس الدمع تسهرني
 يا من أطال على يوم اللقا أسفي
 لا تسألن عن دموع فيك سائلة
 في ذمة البين ليل بات يجمعنا
 والشعر يرفع أذيال الدجى عبثاً
 وبعد رشف الثنايا رحت ملتثماً
 فجاء حسن ختام منه يسند عن
 حبر الهدى حافظ الإسلام أحمد من
 يا عالمًا شرح الله الصدور به
 شرحت صدر البخاري مثل جامعه
 هذا المنار الذي للعلم مرتفع
 فحبذا جامع بالشرح صار له
 أضاء فيه مصابيح سلسلة
 شرح حكى الشمس فالديابا امتلات
 فلا تحرك لساناً يا سراج فقد
 نسيج وحد بقول ابن المنير وما
 والزر كشي البدر لما أن تكلف لم
 وقد غدا لابن بطلال به شغل
 وبات في روضة ابن التين مرتشفًا
 فلم يحز مسلم ما حزت من شرف
 هذا وحقق عام الفتح حج به
 فيه بدا الظاهر السلطان واستترت

وراح يومي بكف غير مختضب
 يرب من حسنات القرب والقرب
 فليس عند الهوى قتل بمحتسب
 يا فجر قلبي وفجري غير مقرب
 حتى رأيت محيا النجم كالحجب
 هلا جعلت لهذا الهجر من سبب
 وقلب صب لصبر غير منقلب
 والنجم يلحظنا شزراً كمرتقب
 والشعر يخفي محيا الصبح في نقب
 خالاً وكان ختام المسك مطلبي
 قاضي القضاة ختام العلم والأدب
 له من الفتح ذكرى فتح خير نبي
 وباسط العلم والآمال للطلب
 فراح ينشد هذا منتهى الطلب
 الله أكبر كل الفضل في العرب
 وقفًا كبحر جرى باق مدى الحقب
 من الأحاديث أو من لفظك الضرب
 تغيب زهر الدراري وهو لم يغب
 لاح النهار وهذي الشمس فاحتجب
 حاكت يداي له مثلاً فيا بأبي
 يصل إلى ذلك النوال بالذهب
 لما رأى منه ما أربى على الأرب
 كأساً من الذوق يزري بابنة العنب
 يا أحمد الناس في علم وفي نسب
 لبيت فضلك وفد العلم عن رغب
 أعداؤه بذيول الأرض في حجب

فيالهم والقنا تهتز في يدهم
فجاءه الفتح نصرًا بالسيوف وقد
فالدهر في دعة والزهر مبتسم
والجو قهقه والأعداء تحسبه
أفديه عامًا كأن الدهر أسنده
/ الله حبر أبي ما جد شههم
يغنيك عن طلب الأسفار مقوله
وإن رقي شرف الإملاء تحسبه
وكم له من تصانيف حلت وعلت
يا من يقول لقيت الناس في رجل
ذو همة في الندى والعلم إن رفلت
وسيف حلم بأيدي الصفح تجذبه
ترنحت قضب الأقلام في يده
تنشى فتشى شفاه الكاس باسمه
من كل أسمر خمري الرضاب فما
وأعجب لمحيرة كم شبيت غسقًا
نعم وأعجب من ذا دمع مرملة
وأوقدت رملها في نهرة وشدت
وانظر إلى طود علم شامخ نسبًا
طلق المحيا إلى الدينار مبتدلاً
فيبذل التبر من مال ومن كلم
عم البرية بالجدوى فما لخبأ
فلو أريحت معاذ الله راحته
فيها الدنانير عشاق العفاة فإن
فضائل علمت شعري مدائحه
يا مهجة الفضل يا عين العلوم ويا

رعبًا وإن نسلت ردت على العقب
تبت يدا خصمه حمالة الحطب
والقضب ترقص بالأكمام والعذب
رعدًا لما نابها من قبضة النوب
عن حافظ العصر عن آبائه النجب
عليّ أصل على الحالين خير أب
والسيف أصدق أبناء من الكتب
مع التواضع بحرًا سح من حجب
كالنجم يكثر من قطر الحيا السرب
دع من أردت ويمم نعته تصب
في برده سحبت ذيلًا على السحب
دقت لديه رقاب الحقد والغضب
فأثمرت زهرات العلم والنشب
يا حسن جمع خلال الراح والقصب
يفوته حيث يحكي الكاس من سبب
سهدًا ومفرقها المسود لم يشب
بوجنة الطرس ألقت حسن منقلب
جل المؤلف بين الماء والذهب
يهتز جودًا وبالآمال منجذب
بجعد الوجه يدي رنة الصخب
ما بين منسكب منه ومنسكب
أمواله غير أيدي الناس من طنب
شكت لداعي الندى من وحشة التعب
تفقدوا الرغد ترأمهم على حذب
وأنجم الليل تهدي كل مرتقب
روح العلا وحياة المجد والحسب

ووسع قولِي وضيق الوقت في حرب
تجرجر الذيل من صحف على كتب
بكرًا إن افتخرت للعرب تنتسب
يا عز ذاك اليتيم الشامخ النسب
يا أخت خير أخ يا بنت خير أب
فقد طوت مهمة الأوراق عن كتب
وزانها الكسر يا للخرد العرب
تحلو بتكرار حرف الباء في الحبب
عن عينهم برداء الحظ والأدب
فيكم فهل ترتقي الحصباء للشهب
بعد المسافة بين الصدق والكذب
لولاك ما امتد لي في الشعر من سبب
وعشت يا بحر علم غير مضطرب
حسن الختام وترقى أشرف الرتب

وقال الشيخ برهان الدين البقاعي، وأنشدت في المجلس أيضًا:

دع عنك تهيامي وخلع عذاري
تلف النفوس على هوى الأقمار
إذ موجها كالجحفل الجرار
صاروا بها في العاشقين دراري
لو لم تكن ككواكب الأسحار
ر فأنثني من دون شرب عقار
عجبًا فتعيني عن الأنوار
كنواظر الغزلان في الدينار
فتعلمت من ختم فتح الباري
نظمت علوم الشرع مثل بحار
وبكل سطر منه نهر جاري

عذرًا فإنسان شعري جاء ذا عجل
وهذه بنت فكر حثها شغف
ويا ولي اليتامى قد خطبت لها
نسيها جاء في أبيانه نسبًا
ترفها الشهب في الأفلاك منشدة
مدت لعلياك بأآت الروي خطأ
ترنو بعين قوافيها التي نشطت
كأنها الراح في كاسات أسطرها
لحسنها شخص الحساد فاستترت
/ فإن تعارض مع مدحي مديحهم
وإن تساوى كلانا في المقال فيا
أما وأوصافك المنظوم جوهرها
بقيت يا سيد الدنيا صحيح علا
ولا برحت مدى الأيام تكسبها

إن كنت لا تصبو لوصف عذاري
إن الغرام له رجال دينهم
خاضوا بحار العشق وقت هياجها
فاستوسقوا دررًا تجل نعوتها
لله أيام الوصال وطيبها
ليلات أرتشف الرحيق من الثغو
وأدير في روض الوجوه محاجري
بأبي الخدود نواضراً حسنتها
قصدت يكون المسك حسن ختامها
شرح البخاري الذي في ضمنه
في كل طرس منه روض مزهر

وفرائد أعيت على النظار
فيه انجلى للعين بالآثار
إن العيان مصدق الأخبار
زمر الملوك فسل من السفار
سبة به اشتهرت لدى الأفكار
ومن الحجارة منبع الأنهار
فالناس عالة بحرها الزخار
فالدين قد أحييت بالأسفار
أنت الشهاب بك اهتداء الساري
وتتابعوا سبقاً من الأقطار
تركس بوهن أو بوصف عذارى
أطوي إليك فيافياً وصحاري
حامي الذمار بسيفه والجار
من طاعن يرجو قذى أو عار
درراً تضيء الليل وقت سرار
حسناً فيخجل أن يضوع الداري
وجعلت أهل الأرض من أنصاري
كلا ولم تقرب من المعشار
رتب العلا تهناً بفتح الباري
وأشدد الشيخ شمس الدين الدجوي من لفظه لنفسه بالمجلس المذكور:

حديث المصطفى والشارحينا
بطيب حديثه يتمسكونا
بها في الخافقين محدثونا
تبعث به سبيل المؤمنيننا
سيادتك الليالي والسنيننا
قلوب الأولياء السامعيننا
وعنها لا تكونوا غائبيننا

وبه زوائد من فوائد جمعة
شرح الحديث به فكلم من مشكل
يأتي إلى طرق الحديث يضمها
وتزاحمت أفديه في تحصيله
من فيض أحمد نبعه وله منا
إن قلت نهر فهو للحجر انتمى
أو قلت بحر عسقلان أصله
كم قد رحلت وكم جمعت مصنفاً
وسكنت في العليا تقى وفضائلاً
رحلت إليك الطالبون ليقتدوا
وتراكموا خيل الشيبية حين لم
فارقت في أرض البقاع عشائري
/فارقت منهم كل أروع ماجد
فمصنفاتك سهلت وتنزهت
تربو على مائة ونصف أودعت
وتضوع بالمسك الذكي لناشق
ماذا أقول ولو أطلت مدائحي
لم تبلغ المقصود في أوصافكم
فاسلم على كر الليالي راقياً
وبحمد الله نبداً مادحيننا
فإن المصطفى صلوا عليه
وأعلام النبوة خافقات
وشمس علومه منحتك نوراً
به تسمو على درج المعالي
أدره على المسامع فهو ينشي
وحضرته الغنيمة فاغنموها

به العلماء جلوا واستدلوا
بمعترك الدروس لنصرفه
على الخصما سطوا بالرد منه
يذبون الليالي عن حماه
تجافوا عن مضاجعهم وقاموا
فمن أدب إذا تليت عليهم
وهم قوم تراهم في علو
وفي سربال فضلهم تساموا
علوا شرفاً وقدرًا واتضاعًا
سماعًا يا لبيب فهم رجال
فهم في الحشر لا خوف عليهم
وهم بالشكر أولى والتهاني
فخذ في حفظه واصرف عليه
فتقوى حجة وتجل قدرًا
ويكفي مسلمًا علم البخاري
/ إذا ما جتته تلقاه بحرًا
وفيه من العوالم فاتحات
فكم فرض علمت به ونقل
وذروة فقهه يرقون فيها
مصاييح الهدى انبثت عليه
فحصل ما قدرت عليه منه
وكيف لا وخادمه إمام
بفتح الباري اتضحت وبانت
صحيح سدباب الطعن فيه
جلا صور المسائل فاستبان
فكم قول يقول به فلان

على طرق الهدى مستبصرينا
به فرسانه يستنجدونا
على غيظ الخلاف مؤيدينا
وفيه على اللآلي يسهرونا
إليه بما دروه يخدمونا
أحاديث النبوة يسمعوننا
على تحصيله يتنافسوننا
على الأيام فخرًا يرفلوننا
وأضحوا بالوقار متوجيننا
بخدمته الشريفة يشرفونا
ولا هم في القيامة يحزنونا
وهم لله أولى يحمدونا
زمانك يا رفيق الصالحينا
وتعظم في عيون الناظرينا
يرد به اعتقاد الكافرينا
جواهره تفوق الحاصرينا
على طلابه نورًا مبيننا
وكم حكم أعز الحاكمينا
على حسب الأدلة ينظروننا
فأصبح وهو كهف المهتديننا
يكون ذخيرة دنيا وديننا
شهاب الدين قاضي المسلمينا
مناهل علمه للواردينا
وفتح من مسائله العيوننا
بألفاظ عرائس يمهورنا
تراه عنده للقاتلينا

فلا يبعد به متفقهونا
شوارعها طريق السالكينا
فإن به كنوز الطالبينا
بميزان البيان لتستينا
وأثاراً رياض الصالحينا
كما قد قيل تاج العارفينا
وحسبك قدوة للمقتدينا
فتلقى عنده الخبر اليقينا
أجاب سؤاله في السائلينا
مفيد المبتدي والمتهيننا
ببرهان الذين يرجعوننا
إلى أسماعه متوجهيننا
فيجعله عليك أشد لنا
أتوا عن حاله يتسموننا
بإسناد علا في المسديننا
بها أحلامهم يتنبهوننا
ويمليه الكرام الكاتبيننا
إليه بوصله يتوصلوننا
وذله على من يالفوننا
له بالفاضلات يؤذوننا
ترى أقلامها في الساجديننا
شريفات فنعم الماهدوننا
إلى عليائه يترجلوننا
كفاه الله شر الحاسديننا
وأعلى ذكره في الحافظيننا
بأخبار الثقات المصلحيننا

وفيه الواضحات وغامضات
وأحكام بسعدك قد أضاءت
سعدت بما ظفرت الدهر منه
معانيه يحررها احترازاً
فأصبح روضة تسيبك علماً
وتصبح إن عرفت السر منه
وحسبك عالماً قطب الأمانى
تسائله الصحيح وعنه ينبي
فكم داع أتى وله سؤال
وعند لقيه تلقى مليئاً
يفهمك الذي قد تهت فيه
وكم قطر بعيد منه جاءوا
وكم شيء يكون عليك صعباً
إذا السند اكتسى ثوب اضطراب
وكم من سنة أنباك عنها
ومن أرماز وحي حيث يرمي
ومن يدري الحديث ومسنديه
سما بسماعه سطح الثريا
وكم صاد الشريد من المعاني
وكم مجد علا فيه مناراً
/ وحسبك والمحابر حين تملئ
ومهد في الحديث مصنفات
علا سنداً ترى الأشياخ فيه
وما في العسقلاني من كلام
سوى حفظ فشا شرقاً وغرباً
ومجلسه المهابة فيه يزهو

على ما لا سؤال لهم عليه
 وكم علامة يقرأ عليه
 له في محضر الفصحاء فنون
 بدوحة مدحه ثمرات نظم
 نشدت له القوافي بادرني
 نراك الشافعي تكون علمًا
 وتقصير امتداحي فيه يرجو
 ونختم بالصلاة على نبي
 وعترته الكرام وصاحبيه
 إلى يوم يقوم الناس فيه

وكتب الدجوي المذكور بعد ذلك حين فرق المؤلف على كتاب الشرح صرر فضة ومجامع

حلولي مانصه:

بفتح الباري انشرح البخاري
 أدار دراهمًا صررًا فأنشى
 وأحمد ختمه بالفضل جامع
 وحلوى فيه تأخذ بالمجامع

وأشدد الخطيب برهان الدين المليجي من لفظه لنفسه بحضرة مؤلفه بالمدرسة

المنكوتمرية:

كم نعمة قاضي القضاة أنالها
 وهو الإمام وشيخ الإسلام الذي
 شرح البخاري آية وفي بها
 وشهابها فضح الدراري جهرة
 هو حافظ العصر الذي في مصره
 شهدت له أن لا سواه معلنا
 وحلالها كلماته اللاتي هي السبب
 وسعت إليه لاكتساب فضيلة
 من رام يحضر فضل ما أوتيته من
 / أعياء حصر هباته وبحقه
 ويقول إذ دنت الخطوب أنا لها
 لما تقاصرت العلوم أطالها
 فتح من الباري أطاب مقالها
 فينا وأخفى بدرها وهلالها
 أهل النهى ضربت به أمثالها
 إيضاها ومبينًا أشكالها
 المبين حرامها وحلالها
 أفضى لها فتحققوا أفضالها
 غرر الهبات مفصلاً إجمالها
 آلى وأقسم لا يرى أمثالها

ونفوس قوم تشتكي إهمالها
 ونفوسهم حمدت لديه مآلها
 كم عثرة رفعت إليه أفعالها
 دهرًا يرى أفعالها أفعى لها
 رفع الإله عن الورى أفعالها
 عنهم أكف المعتدين أزالها
 ونفوسها وقفت عليه ومالها
 ممن أراد الله فيه كمالها
 ومحا بهدي المكرمات ضلالها
 ركنًا عظيمًا ما حيا ما اغتالها
 لله تشكر فضل ما أبدي لها
 لما رفعت عن الورى أفعالها
 بكفاية جمعت لديه خصالها
 منه أحاديث الورى ورجالها
 وتحققت بقدمه إقبالها
 بلغت به كل الورى آمالها
 بسطت يدا جدواك فيه نوالها
 صدقاته تحكي السحاب ويالها
 بالحل والعقد السديد ظلالها
 قد أذهبت آراؤهم أهوالها
 بمقالة أوسعت فيه مجالها
 فهو الجديد وغيره ما نالها
 وافتك تسحب في الهنا أذيالها
 فاجعل قبول المدح منك وصالها
 مغطى إذا دعت الهموم وهالها
 الله يحفظها وينعم بالها

كم عبرة هملت بمجلس ذكره
 فأنالهم حسن الرجاء مقاله
 خفضت مناقب أحنف أخلاقه
 وعن الجفأة الحلم منه عادة
 أعيان مملكة المليك ومن به
 الظاهر الحسن الذي من عدله
 منحته صدق محبة ومودة
 تالله ما هذا سدى لكنها
 يا سيدًا منح العفاة نواله
 أنت الوفي بهمة في أمة
 أبدًا لها بسطت أكف دعائها
 من سيرة أتممتها بسريرة
 يا حاويًا مقدار فضل قد وفي
 يا واحدًا يملي ارتجالاً ديمة
 اهنا بيوم حاز أسباب الهنا
 فتح من الباري فمسك ختامه
 يوم هو المشهود في الأيام قد
 أبدًا فيالك من كريم محسن
 كمل السرور بسادة منح الورى
 هم زينة الدنيا وزهرة أهلها
 لما رأوا ختم الكتاب تمسكوا
 شرح به كتب الحديث تألفت
 خذها عروسًا قد زهت في ليلة
 شهدت بأنك كفاء كل كريمة
 فالملتجي بك لا يخيب جنابه ال
 لا زلت في دعة بأوفى نعمة

وقال الشيخ محب الدين البكري، وأنشدت بالخانقاه البيرسية:

إذا حل سمعي حرم اللوم والسلوى
غداً شافعي نعمان أحمد ذا تقوى
يهيمنني والعين تشتاق من تهوى
تذكرني عهداً وتشفعني شجوا
أموت وأحيا لا قرار ولا مثوى
تراه على فرط المحبة لا يقوى
يقل كما العصفور بين يدي شوا
شكوت له وجدي فلم يصغ للشكوى
تعطف وجد فضلاً على قلب من يهوى
وقربك أنس والبعاد هو البلوى
تعلل قلبي بالخيال وبالنجوى
ولم يغنه طب الدواء عن الأدوا
ألا أعجب لظمان بحر ولا يروى
وبغية قلبي أنت لامي لا علوى
معاني أولى العرفان بالفهم والفحوى
ترى السنة الغراء من حفظه تروى
علت وغلت خذها بإسناده الأقوى
فيسري برضوان يبلغنا عفوا
ومجد له يعلو على الغاية القصوى
ففي كل فن في العلوم له الجدوى
وكم كتبت يمناه من خبر يروى
طواها بفتح الباري اعجب لما يطوى
ففاضت به الدنيا وسلمت الدعوى
خفي على النقاد يا ويح من سوى
تبارك من أنشأ وسبحان من سوى
وهذا صحيح الوزن ليس به أقوى

حديثك لي أحلى من المن والسلوى
أيسلوا محب حسن أوصاف مالك
/ فمن لي ومثوى حبه بين أضلعي
ترنحني ورق الدياجي بشجوها
تهيج أشواقني بفيض لِعبرتي
سقام بجسمي قد براه نحوله
أيقوى على جمر الغضى قلب عاشق
تملكني رقا وألسني ضنى
فيا مالكا رقى وقلبي ومهجتي
وجودك لي راح وجودك راحة
أصور معنى حسنه فيلذ لي
وتالله لا يشفى الخيال لعاشق
لأنني ظمان على البحر وارد
يعنفي العذال عنك لأرعوي
لأنك فرد حافظ العصر جامع
أبو الفضل بل قاضي القضاة وخيرهم
أماليه تأتي عسجدًا وجواهرًا
يرى درجات الخلد فيها مع الرضا
أيا شيخ إسلام عليه مهابة
تصانيفه لا حصر في ذكر عدها
فكم سهرت عيناه والناس نوم
وكم من شروح للبخاري عدة
كساه جمالاً من غدوبة لفظه
وتوجه الأسماء من كل مبهم
شهاباً على أفق السماء بدوره
وأبداع خلقاً ذاك للوزن لا يفي

ولا غرو أن الشافعي إمامنا
إذا فاح نشر المسك كنت ختامه
لأصحابك الطلاب فضلاً أنلته
ويبقى لك البدر المنير ونسله
ويحفظ إخواني وأهل مودتي
/ويجعل مثوانا حظيرة قدسه
محب وبكري ومنشأ بابكم
وكتب أيضاً:

يا جابراً بالمكرمات كسيراً
يا شيخ الإسلام الذي أضحى بما
لي حق سبق قد مننت بنيه
والأمر أمرك لم تزل متفضلاً
إن قل عندك أن جعلت بديهة
فاجعل لوجه الله ما يغدو به
واسلم وعش فلقد حباك الله من
وكتب أيضاً:

يا عالم العصر يا ذا الحكم والحكم
يا سالكاً سبل الخير التي وردت
شرحت صدر البخاري مذكرت له
حللت منه رموزاً وانفردت به
فجاء شرحاً عظيماً رائعاً بهجا
وفاح من فتح هذا الختم رائحة
ماذا أقول وما أثنى عليه وقد
والعبد يسأل بسط العذر منك لما
لأنه لم يجد مدحاً يقوم بما
ونسأل الله خيراً دائماً لكم

يياهي بك الأصحاب بالنقل والفتوى
فكم حكم أظهرت فاحت لها الشدوى
بلا منة فالله يصحبك التقوى
ويوسف حسن سالمين من الأسوا
مشايخ علم من برؤيتهم أروى
وأحمده دنيا إلى جنة المأوى
وناشر فضل ذلك النشر لا يطوى

وصنيعه جعل العسير يسيراً
أوتيه من فضل الإله جديراً
وفككت من قيد الهموم أسيراً
تولي الجميل وهادياً ونصيراً
مدحي صفاتك في الأنام كثيراً
راجي علاك لأهله مسروراً
إحسانه فضلاً عليك كبيراً

والعلم والحلم والتقوى مع الكرم
عن سيد العرب العرباء والعجم
جمعاً هو النعمة العظمى لمغتنم
عن الذين مضوا في سالف الأمم
ختامه المسك منشوراً على الخدم
طارت بها الريح في البلدان والأطم
كل اللسان عن الإحصاء مع القلم
أتى به من قليل المدح والخدم
حويتموه من الأفضال والشيم
قاضي القضاة بعون الله لا تضم

وقال الشيخ شرف الدين عيسى الطنبوبي، وأنشدت بالبيريسية أيضاً:

سمحتم بشرح جاء أعلى من العين
تحلى بتاج العلم فخراً وعندما
وأضحت سطور العلم فيه جواهرًا
وماس بقرط من وجوه نقولكم
ففتح شرحًا للبخاري بلا مين
وأجزل جيم الجود إذ جاء بالمنى
غدا جنة للعلم فيه حدائق
فطبت بليا حوره متمسكًا
/ فأعظم به شرحًا مفيدًا منقحًا
وإن صرت منه في ضلال أضاء لي
فدونك تأليفًا أتى عن مؤلف
أقول وما زال الثغاتي لمدحه
إليك انتهت يا حافظ العصر رحلة الـ
وأنت الذي أحييت سنة أحمد
وأنت الذي صنفت كهلاً ويافعًا
وأنت الذي في الشعر مالك رقه
وأنت الذي دوت شرحًا سما به
والبسته تاج العلوم مكللا
ولم يأت شرح للبخاري مثله
فدق علمه واهجر مقالة غيره
يزيدك علمًا أن تزده تأملا
حوى كل ما قال الأولى في مؤلف
وزاد من التنقيح ما فضله به
له فضلاء العصر صلوا وسلموا
ولو كان في عصر البخاري مؤلفًا

فحصنتكم بالله وهو من العين
تجلى أبان الجهل عنا من البين
تعد على الطلاب سمطين سمطين
فمن تاجها فزنا بعلوين علوين
به فتح الباري عن الكاف والنون
وأظهر عين العدل من سر ياسين
تنزه فيها ناظر العين في العين
وأقلع غين كان في الفكر يلهيني
إذا صد جهل عنه بالعلم يغريني
شهاب سنا منه إلى الحق يهديني
تحرى صحيح النقل لم يرض بالدون
وتنزبه فرضي وتعظيمه ديني
حديث مع الاملاء حقًا بلا مين
وأبرزت من أسرارها كل مكنون
وأفتيت في فرض علينا ومسنون
رقيت على حسانه وابن زيدون
إما بخارى فانشنى خير ميمون
فها هو في قرط يميمس بيردين
وهيهات ما البشنين فضلًا كنسرين
ففي الشهد معنى ليس يوجد في التين
ويشكل تارات ويأتي بتبيين
بأبدع تقرير وأبرع تدوين
تأكد عند الخصم بالنفس والعين
لما قلت طوعًا ليس بالكروه والهون
لكان له ألفا وقيل ألفين

وخر إلى الأذقان لله ساجداً
 أو ابن معين قال في الحفظ زادني
 له الله من شرح أزال شهابه
 قررت به عيناً وصرت به زينا
 ولم لا به أحيا وفيه فوائد
 وحجة دعوى الخصم مخصومة بما
 عن ابن علي صرت أروي العلا فإن
 ويملي على سمعي فأكتب جوهرًا
 هو الحبر بحر العلم عين زمانه
 على شرحه أثنوا وآلوا بأنه
 ففقت به الأصليين والفخر شاهد
 وبينت في التفسير حكم مسائل الـ
 كراي ابن عباس ورأي مجاهد
 وقررت للقراء ما كان نافعا
 /وحققت حكم الرمم فيه وغنة
 وأعربته عن سيبويه وشيخه
 وأسندت فيه عن شيوخ كثيرة
 نتيجة علم النقل والعقل فاعجبوا
 وما مسلم إلا وقال كجوهر
 ولا عجب فاليم من حجر بدا
 فعشر عيون منه عشر أصابع
 سما بتأليف علت في حياته
 تناهز عشر الألف عدا وكم سعى
 وزادوا اشتياقا بالسماع وربما
 فجهزها سلطان مصر هدية
 إلى الغرب سارت ثم للنبك سافرت

وقال نعم هذا الذي كان يرضيني
 وزال به عني الذي كان ينسيني
 عن السنة الغرا جموع الشياطين
 وأحيا به حيناً إلى منتهى حين
 من العلم تكفيني إلى يوم تكفيني
 يسجله القاضي بنص وتعيين
 عطشت فمن علم همي منه يرويني
 وأمدحه من بعض ما هو يمليني
 فما جعفر في فضله وابن هارون
 هو الفرد في التحقيق لا ثاني اثنين
 له وابن برهان بتلك البراهين
 بخلاف بما أظهرت من كتر مدفون
 ورأي عطاء ثم رأي ابن سيرين
 أتى عن أبي عمرو وورش وقالون
 ومدّ مع الاشمام والوصل واللين
 وأبدت فرقاً بين نون وتنوين
 لهم طرق تعلقو ففزت بأجرين
 له وهو طفل حار فيه ابن سبعين
 فمن ليس يحويه غدا بثس مغبون
 عيوناً لموسى حين قر على الطين
 تفيض ومنشأ جودها الدهر يغنيني
 نعم وعلت فوق السماك وتنين
 لباب علاها وافد من سلاطين
 تعشق قبل العين سمعك في الحين
 إليهم فأغنت عن خيول ونقدين
 وفي يمن حلت وصارت إلى الصين

بفتح له ختم على غير ذي رين
بمدحك عن إبطاء مدح وتضمنين
فبالفرق بان الصبح منها لذي عين
وحكم وتأليف وعز وتمكين
على خير مبعوث من الحوض يسقيني
ومن جنة الفردوس في الحشر تدنيني

وقال العلامة شمس الدين النواجي، وأنشدت بالمنكوتمرية:

عن مستهام الفؤاد مبعده
فابن معين به تفرد
بخاطر منك قد توقد
تمنعني ريقك المبرد
هل لفؤادي المشوق من رد
بنظرة منك ما تزود
خوف وشاة له وحسد
منام بالروح ما تردد
أغن لدن القوام أغيد
حلاوة الثغر منه تعقد
والغصن من عطفه تأود
عليه من لطفه تجعد
خرت عيون الأنام سجد
أبصرت في الحاليتين معبد
مسبلاً جاريًا مؤبد
يطعن في حسنه ويجحد
يفوق بدر السما تشهد
بكعبة الحسن قد تعبد
في وسط نيرانه مخلد

ففش أمانًا يا حافظ العصر وابتهج
وبكر لبكر في حماك تنزهت
ودع أيما أضحت لها قبل ضرة
فلا زلت ذا جاه وجود وسودد
وأختم مدحي بالصلاة مسلمًا
صلاة تريني بعد جسمي من لظى
خذوا حديث الغرام مسند
وسلسلوه بدرّ دمعي
يا خده الواقدي رفقًا
وثغره الجوهري كم ذا
بالله يا راحلاً بقلبي
الله الله في محب
يكفكف الدمع من جفون
لو سمته قبلة ولو في الـ
الله ساجي اللحاظ ألمى
أشغ حلوا الكلام كادت
البدر قد لاح من سناه
/لوهفوات النسيم مرت
جامع حسن إذا تبدى
وقبلة العشق أن بعيني
صيرت دمعي عليه وققًا
وعاذل بات قبل هذا
ومذ بدا وجهه هلالا
وفوق خديه حسن خال
حماء ربي فكيف أضحي

كأنه كوكب توقد
 فهمت في عقدها المنضد
 لما رأى صدره تنهد
 كأسًا وحيا بوردة الخد
 يعبق من نشره شذا الند
 وعاذلي فيه قد تبلد
 ن وجتني خدك المورد
 أشكر رب السما وأحمد
 غنى حليف الندى المؤيد
 فاق الورى في حلي وسود
 له بساط النجوم مقعد
 بالعطف مرفوعها تأكد
 أعز أحكامه وأيد
 تحت لواعد له وأزهد
 مظهر غيب له ومشهد
 إن وعد المرء أو توعد
 لمن أتى سائلاً إلى الغد
 قصر عن مثلها وفند
 رأس سماك وفرق فرقد
 منفرد في الأنام أوحد
 أب عليّ المقام أمجد
 أتهم في غوره وأنجد
 عاند في شرعه وألحد
 عنه حديث الكرام يسند
 من الطريقين عنه يورد
 وماله للنفات مرصد

لم أنس أن زارني بليل
 وابتسم الثغر عن لآل
 واستعبر الجفن من دموع
 أرشفتني من رحيق ثغر
 شممت منه عيبر خال
 فياله عنبر ذكي
 يا مالك الحسن جد بنعما
 وإن تكن شافعي فإنني
 قاضي قضاة الأنام كنز ال
 حامي ذرى المجد والعلال
 بنى له الفضل بيت عليا
 وأعربت عن علاه خيم
 مولى به الله في الورى قد
 أعف في الحكم من مشينا
 له مع الله حسن حال
 ما مثله في وفا وحلم
 ولم يقل في ندا وعلم
 ذو راحة أتعبت حسودًا
 كم قلت لما سما فحاذى
 يا هل ترى غاية لعليا
 وليت شعري أنال ذا عن
 في مصره كم أغاث حيًا
 وكم وكم قد أمات خصمًا
 /يا عمرك الله أم حبرا
 وارو ندى راحتيه بحرًا
 فبابه للوفود ملجا

واعجب لذي باطل وحق
 هذاك بالقطع ليس يرفا
 لا عيب في جوده سوى أنّ
 يسبيك من كفه يراع
 أحوى غضيض الجفون ألمى
 مواظب الخمس ورده في
 إذا هوى للركوع خرت
 سبحان من قد براه غصنا
 محبراً في العلوم زاكي الأ
 في قصب السبق ما رأينا
 تهز أصوات سائليه
 وينبري للعطا فيزري
 يسعى على رأسه لأم
 ترضعه يومها وعند الـ
 واستجل ما شئت من معاني
 يحكي سنى وجهها الثريا
 في بيت أفراحها اجتماع
 تنظم الدر فوق طرس
 وتشر التبر في لجين
 تذيب قلب النضار لاما
 إن أنكرت قتل حاسديها
 وشم حلى مدية عليها
 تقطع وصل الجفا وتبرى
 وتثبت الجرح في وجوه
 ما طال منها اللسان إلا
 قوامها اللدن سمهري
 تملك الحسن في نصاب

كلاهما في حماه يعضد
 وذا بكتنا اليدين يرفد
 شمل أمواله مبدد
 أسمر لذن القوام أمدد
 مكحل الطرف لا بمرود
 وقت صلاة الصلات يشهد
 له وجوه الطروس سجد
 ثماره فضة وعسجد
 صول سامي الذرى مسود
 مثاله في الجياد جود
 أعطافه للندى فيمتد
 بالبحر في جزره وفي المد
 طرفها للخبا ممدد
 مغيب في بطنها يمهد
 مرملة طرفها مسهد
 حسناً إذا سعدها تجدد
 بالرميل من شكلها تولد
 نشرًا فنظمي لها ينضد
 نشرًا فتشرى به وتسعد
 حصله باخل وجمد
 هادمهم في الطروس يشهد
 خناصر للعلوم تعقد
 قلب عداة بغوا وحسد
 تجاوزوا في نقائهم الحد
 قصر من كلمت عن الرد
 وإنما طرفها مهند
 ما مثله في القرون يعهد

قتيلها المحل ليس يودي
يا شيخ الإسلام يا إماما
يا ذا التصانيف ليس يلفي
لو رام تعدادها حسود
شرحت صدر الحديث لما
ورحت تمليه في نجوم
أخجل في أفقه الدراري
واستخدم الكنس الجواري
أنعم أذواق طالبيه
وسار في شرقها وغرب
وكم طوى نشره كتابا
ومن يكن علمه عطاء
خذا ابنة الفكر ذات شجو
تختال في طرسها ومعنى
جمالها مطلق وحرف الـ
وبحرها من بسيط كفى
من رام يقفو سنى علاها
رقيقة النظم ذات لفظ
حررها في علاك مولى
أمسك فضل العنان لما
ولو أطل المديح جاءت
طوقته بالندی فقل في
ورشت منه الجناح حتى
وحق رب السما ومولى
مالي إلى غيرك التفات
قيدتني بالندی فتمم

شرعًا وإن كان بالمحدد
دعا لطرق الهدى وأرشد
نظيرها في الورى ويوجد
بكى على نفسه وعدد
قصدت للشرح أي مقصد
شهابها في العلا توقد
أما ترى الجو أحمر الخد
تدأب في بابه وتجهد
بمشتهى لفظه المرهد
تتلى أحاديثه وتسرد
على ممر الدهور سمرند
من فتح باريه كيف ينفد
بلطف معنك قد تجسد
علاك في صرحها الممرد
روي في حبكم مقيد
نداكم بالوفا معود
لمطلع الشمس كيف يصعد
حرو ومعنى بكم مولد
عتاقة بالولا تعبد
زادت معانيكم على العد
وحق عليك في مجلد
مطوق في الرياض غرد
حلق نحو العلا وصعد
يخشى لكل الورى ويعبد
كلا ولا عن حماك مقصد
واكتب على قيدي المخلد

وكم يد قد أنلت حتى سلبت مني الفؤاد باليد
 هذا هو الفضل بل أبوه أنت وهذا لعمرك الجدد
 لا زلت مستعصمًا أمينًا مستنصرًا هاديًا لمهتد
 مستظهرًا واثقًا رشيدًا موفقًا طاهرًا مؤيد
 يحفك البدر في كمال بخير ما طالع وأسعد

/ هذا آخر ما وقفنا عليه من المدائح ، وقد أحببت أن أختم هذه الكتابة بدعاء شريف نقلته من طهارة القلوب لسيدي الولي العارف بالله عبد العزيز الديريني نفعنا الله ببركته وبركة علومه :
 إلهي لو أردت إهانتنا لم تهدنا ، ولو أردت فضيحتنا لم تسترنا ، فتمم اللهم ما به بدأنا ، ولا تسلبنا ما به أكرمتنا ، إلهي عرفتنا بربوبيتك وغرقتنا في بحار نعمتك ودعوتنا إلى دار قدسك ونعمتنا بذكرك وأنسك ، إلهي إن ظلمة ظلمنا لأنفسنا قد عمت وبحار الغفلة على قلوبنا قد طمت ، فالعجز شامل والحصر حاصل والتسليم أسلم وأنت بالحال أعلم ، إلهي ما عصيناك جهلاً بعقابك ولا تعرضاً لعذابك ولا استخفافاً بنظرك ، ولكن سولت لنا أنفسنا وأعاتتنا شقوتنا وغرنا سترك علينا وأطمعنا في عفوك برك بنا ، فالآن من عذابك من يستنقذنا؟ وبحبل من نعتصم إن أنت قطعت حبلك عنا وأخجلتنا من الوقوف غداً بين يديك؟ وأفضحتنا إذا عرضت أعمالنا القبيحة عليك !

اللهم اغفر ما علمت ولا تهتك ما سترت ، إلهي إن كنا قد عصيناك بجهل فقد دعوناك بعقل حيث علمنا أن لنا رباً يغفر ولا يبالي ، إلهي أنت أعلم بالحال والشكوى وأنت قادر على كشف البلوى ، اللهم يا من سترت الزلات وغفرت السيئات أجرنا من مكرك ووقفنا لشكرك ، إلهي أتحرق بالنار وجهاً كان لك مصليةً ولساناً كان لك ذاكرةً أو داعيةً لا بالذي دلنا عليك ورغبنا فيما لديك وأمرنا بالخضوع بين يديك ، وهو محمد خاتم أنبيائك وسيد أصفيائك فإن حقه علينا أعظم الحقوق بعد حقك ، كما أن منزلته أشرف منازل خلقك ، وصل وسلم يارب على سيدنا محمد وآله وصحبه وجميع الأنبياء والمرسلين ، وارحم عباداً غرهم طول إمهالك وأطمعهم كثرة أفضالك وذلوا العزك وجلالك ومدوا أكفهم لطلب نوالك ، ولولا هدايتك لم يصلوا إلى ذلك .

تم الكتاب على بركة الله ، والحمد لله رب العالمين

فهرس
الجزء السابع عشر من فتح الباري
تابع (٩٣- كتاب الأحكام)

أحاديث رقم ٧١٨١-٧٢٢٥

الصفحة	الباب
٥	٢٩- من قضي له بحق أخيه فلا يأخذه فإن قضاء الحاكم لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً
١٣	٣٠- الحكم في البثر ونحوها
١٤	٣١- القضاء في كثير المال وقليله
١٥	٣٢- بيع الإمام على الناس أموالهم وضياعهم
١٦	٣٣- من لم يكثر ثبطعن من لا يعلم في الأمراء حديثاً
١٧	٣٤- الألد الخصم
١٩	٣٥- إذا قضى الحاكم بجور أو خلاف أهل العلم
٢٠	٣٦- الإمام يأتي قومًا فيصلح بينهم
٢١	٣٧- يستحب للكاتب أن يكون أميناً عاقلاً
٢٣	٣٨- كتاب الحاكم إلى عماله، والقاضي إلى أمنائه
٢٤	٣٩- هل يجوز للحاكم أن يبعث رجلاً وحده للنظر في الأمور
٢٥	٤٠- ترجمة الحكام وهل يجوز ترجمان واحد
٣٠	٤١- محاسبة الإمام عماله
٣١	٤٢- بطانة الإمام وأهل مشورته
٣٦	٤٣- كيف يبايع الإمام الناس
٤٦	٤٤- من بايع مرتين
٤٧	٤٥- بيعة الأعراب
٤٩	٤٦- بيعة الصغير
٥٠	٤٧- من بايع ثم استقال البيعة
٥٠	٤٨- من بايع رجلاً لا يبايعه إلا للدنيا
٥٤	٤٩- بيعة النساء
٥٦	٥٠- من نكث بيعة

الصفحة	الباب
٥٧	٥١- الاستخلاف
٧٢	٥٢- إخراج الخصوم وأهل الريب من البيوت بعد المعرفة
٧٤	٥٣- هل للإمام أن يمنع المجرمين وأهل المعصية من الكلام معه والزيارة ونحوه

(٩٤- كتاب التمني)

أحاديث رقم ٧٢٢٦-٧٢٤٥

٧٥	١- ما جاء في التمني ومن تمنى الشهادة
٧٦	٢- تمنى الخير
٧٧	٣- قول النبي ﷺ: لو استقبلت من أمري ما استدرت
٧٨	٤- قوله ﷺ: ليت كذا وكذا
٨٠	٥- تمنى القرآن والعلم
٨٠	٦- ما يكره من التمني
٨٤	٧- قول الرجل لولا الله ما اهتدينا
٨٦	٨- كراهية تمنى لقاء العدو
٨٧	٩- ما يجوز من اللغو

(٩٥- كتاب أخبار الأحاد)

أحاديث رقم ٧٢٤٦-٧٢٦٧

٩٩	١- ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام
١١٢	٢- بعث النبي ﷺ الزبير طليعة وحده
١١٤	٣- قول الله تعالى: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾
١١٥	٤- ما كان يبعث النبي ﷺ من الأمراء والرسل واحدًا بعد واحد
١١٨	٥- وصية النبي ﷺ وفود العرب أن يبلغوا من وراءهم
١١٩	٦- خبر المرأة الواحدة

(٩٦- كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة)

أحاديث رقم ٧٢٦٨-٧٣٧٠

الصفحة	الباب
١٢٦	١- قول النبي ﷺ: بعثت بجوامع الكلم
١٢٨	٢- الاقتضاء بسنن رسول الله ﷺ وقول الله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا الْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾
١٥٣	٣- ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه
١٦٩	٤- الاقتداء بأفعال النبي ﷺ
١٧١	٥- ما يكره من التعمق والتنازع والغلو في الدين والبدع
١٨٠	٦- إثم من أوى محدثاً
١٨١	٧- ما يذكر من ذم الرأي وتكلف القياس
١٩٤	٨- ما كان النبي ﷺ يسأل مما لم ينزل عليه الوحي فيقول لا أدري
١٩٨	٩- تعليم النبي ﷺ أمته من الرجال والنساء مما علمه الله ليس برأي ولا تمثيل
١٩٩	١٠- قول النبي ﷺ: لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق، وهم أهل العلم
٢٠٤	١١- قول الله تعالى: ﴿أَوْ يَلِسْكُمْ شَيْعًا﴾
٢٠٤	١٢- من شبه أصلاً معلوماً بأصل مبين وقد بين النبي ﷺ حكمهما ليفهم السائل
٢٠٧	١٣- ما جاء في اجتهاد القضاء بما أنزل الله تعالى
٢١٠	١٤- قول النبي ﷺ: لتتبعن سنن من كان قبلكم
٢١٣	١٥- إثم من دعا إلى ضلالة أو سن سنة سيئة
	١٦- ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم، وما اجتمع عليه الحرمان مكة والمدينة وما كان بها من مشاهد النبي ﷺ والمهاجرين والأنصار ومصلى النبي ﷺ والمنبر والقبر
٢١٤	١٧- قول الله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾
٢٣٣	١٨- ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾
٢٣٧	١٩- ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ وما أمر النبي ﷺ بلزوم الجماعة وهم أهل العلم
	٢٠- إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ خلاف الرسول من غير علم فحكمه مردود لقول النبي ﷺ: من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد
٢٣٩	٢١- أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ
٢٤١	

الصفحة

الباب

- ٢٢- الحجة على من قال إن أحكام النبي ﷺ كانت ظاهرة وما كان يغيب بعضهم عن مشاهد النبي ﷺ وأمور الإسلام ٢٤٤
- ٢٣- من رأى ترك النكير من النبي ﷺ حجة لا من غير الرسول ٢٤٩
- ٢٤- الأحكام التي تعرف بالدلائل وكيف معنى الدلالة وتفسيرها ٢٥٨
- ٢٥- قول النبي ﷺ: لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء ٢٦٥
- ٢٦- كراهية الاختلاف ٢٦٩
- ٢٧- نهى النبي ﷺ على التحريم إلا ما تعرف بإباحته وكذلك أمره نحو قوله حين أحلوا: أصيبوا من النساء ٢٧١
- ٢٨- قول الله تعالى: ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنِهِمْ ﴾، ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾ ٢٧٥

(٩٧- كتاب التوحيد)

أحاديث رقم ٧٣٧١-٧٥٦٣

- ١- ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى ٢٨٩
- ٢- قول الله تبارك وتعالى: ﴿ قُلْ أَدْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى ﴾ ٣٠٥
- ٣- قول الله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ ﴾ ٣٠٩
- ٤- قول الله تعالى: ﴿ عَلِيمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا ﴾ ٣١١
- ٥- قول الله تعالى: ﴿ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ ﴾ ٣١٨
- ٦- قول الله تعالى: ﴿ مَلَائِكُ النَّاسِ ﴾ ٣٢٠
- ٧- قول الله تعالى: ﴿ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾، ﴿ سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ ﴾، ﴿ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ ﴾ ٣٢٣
- ٨- قول الله تعالى: ﴿ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ ﴾ ٣٢٧
- ٩- قول الله تعالى: ﴿ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾ ٣٢٩
- ١٠- قول الله تعالى: ﴿ قُلْ هُوَ الْقَائِمُ ﴾ ٣٣٥
- ١١- مقلب القلوب وقول الله تعالى: ﴿ وَتَقَلِّبُ آفْسَدَتِهِمْ وَأَبْصَرْتَهُمْ ﴾ ٣٣٧
- ١٢- إن لله مائة اسم إلا واحدًا ٣٣٨
- ١٣- السؤال بأسماء الله تعالى والاستعاذة بها ٣٤٠

الصفحة

الباب

- ١٤- ما يذكر في الذات والنعوت وأسامي الله عز وجل ٣٤٥
- ١٥- قول الله تعالى: ﴿ وَيَحذِرُكُمْ اللَّهُ تَعَالَى ﴾ ، وقوله جل ذكره: ﴿ تَعَلَّمْ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمْ مَا فِي نَفْسِكَ ﴾ ٣٥٠
- ١٦- قول الله عز وجل: ﴿ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ ﴾ ٣٦٠
- ١٧- قول الله تعالى: ﴿ وَلِنُصْنَعَ عَلَىٰ عَيْتِي ﴾ ٣٦٢
- ١٨- قول الله تعالى: ﴿ هُوَ اللَّهُ الْخَلِيقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ ﴾ ٣٦٦
- ١٩- قول الله تعالى: ﴿ لِمَا خَلَقْتُ يَدَيَّ ﴾ ٣٦٨
- ٢٠- قول النبي ﷺ: لا شخص أغير من الله ٣٨٢
- ٢١- ﴿ قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْثَرُ شُهَدَاءَ ﴾ ٣٨٨
- ٢٢- ﴿ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ ﴾ ، ﴿ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ﴾ ٣٩٠
- ٢٣- قول الله تعالى: ﴿ تَتَرَعَّى الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ ﴾ ٤١٣
- ٢٤- قول الله تعالى: ﴿ وَجِئُوا بِؤْمُودٍ مُّأْتِرَةٍ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رِبْعَا نَاطِرَةٍ ﴾ ٤٢١
- ٢٥- ما جاء في قول الله تعالى: ﴿ إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ ﴾ ٤٤٨
- ٢٦- قول الله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُمَسِّكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ أَنْ تَزُولَا ﴾ ٤٥٥
- ٢٧- ما جاء في تخليق السموات والأرض وغيرهما من الخلائق ٤٥٦
- ٢٨- قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَاتُنَا لِإِبْرَاهِيمَ إِذْ قَالَ لِقَوْلِهِمْ إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ ﴾ ٤٦١
- ٢٩- قول الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ ﴾ ٤٦٤
- ٣٠- قول الله تعالى: ﴿ قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لَّكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفَذَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَنْ نُنْفِذَ كَلِمَاتِ رَبِّي وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَدًا ﴾ ٤٦٨
- ٣١- في المشيئة والإرادة ٤٧٠
- ٣٢- قول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ حَقًّا إِذَا فُرِغَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقُّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ ﴾ ٤٨١
- ٣٣- كلام الرب مع جبريل ونداء الله الملائكة ٤٩٦
- ٣٤- قول الله تعالى: ﴿ أَنْزَلْنَاهُ بِعِلْمِهِ وَالْمَلَائِكَةُ يَشْهَدُونَ ﴾ ٤٩٩
- ٣٥- قول الله تعالى: ﴿ يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلِمَ اللَّهِ ﴾ ٥٠٢
- ٣٦- كلام الرب عز وجل يوم القيامة مع الأنبياء وغيرهم ٥١٧
- ٣٧- ما جاء في قوله: ﴿ وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا ﴾ ٥٢٤

الباب

الصفحة

- ٣٨- كلام الرب مع أهل الجنة ٥٤٠
- ٣٩- ذكر الله بالأمر وذكر العباد بالدعاء والتضرع والرسالة والبلاغ ٥٤٢
- ٤٠- قول الله تعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا﴾ ٥٤٥
- ٤١- قول الله تعالى: ﴿وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَوُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَارُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ وَلَكِنْ ظَنَنْتُمْ أَنَّ اللَّهَ لَا يَعْلَمُ كَثِيرًا مِمَّا تَعْمَلُونَ﴾ ٥٥٤
- ٤٢- قول الله تعالى: ﴿كُلُّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾ ٥٥٦
- ٤٣- قول الله تعالى: ﴿لَا تَحْرُكْ بِهِ لِسَانَكَ﴾ ٥٦٢
- ٤٤- قول الله تعالى: ﴿وَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَجْهَرُوا بِبَيْتِهِ إِنَّهُمْ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ ٥٦٤
- ٤٥- قول النبي ﷺ: رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار ٥٦٧
- ٤٦- قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ مَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾ ٥٦٨
- ٤٧- قول الله تعالى: ﴿قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَةِ فَاتْلُوهَا﴾ ٥٧٦
- ٤٨- وسمى النبي ﷺ الصلاة عملاً وقال: لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ٥٨٠
- ٤٩- قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا ﴿١١﴾ إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا ﴿١٢﴾ وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا﴾ ٥٨١
- ٥٠- ذكر النبي ﷺ وروايته عن ربه ٥٨٢
- ٥١- ما يجوز من تفسير التوراة وغيرها من كتب الله بالعربية وغيرها ٥٩٠
- ٥٢- قول النبي ﷺ: الماهر بالقرآن مع سفرة الكرام البررة، وزينوا القرآن بأصواتكم ٥٩٤
- ٥٣- قول الله تعالى: ﴿فَأَقْرَهُ وَآمَّا يَسَّرَ مِنْهُ﴾ ٥٩٨
- ٥٤- قول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ﴾ ٥٩٩
- ٥٥- قول الله تعالى: ﴿بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَجِيدٌ ﴿١١﴾ فِي لَوْحٍ مَحْفُوظٍ﴾، ﴿وَالطُّورِ ﴿١٢﴾ وَكُنْتُمْ مَسْطُورٍ﴾ ٦٠١
- ٥٦- قول الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾، ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ ٦٠٩
- ٥٧- قراءة الفاجر والمنافق وأصواتهم وتلاوتهم لا تجاوز حناجرهم ٦٢٢
- ٥٨- قول الله تعالى: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ﴾ ٦٢٦
- الخاتمة ٦٤٤